٤٠٩٧٩
ص ٢١٤٧
مدرسة عرابي
الرابع

حسن محفظ
٤٢١٧٩

المجزء الرابع من شرح الإمام المحدث القسطلاني
على متن صحيح البخاري رحمه الله
تعالى ونفعنا به آمين
آمين آمين
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على انعامه وافضاله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وبالسند الى الامام البخاري قال بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

جمع بيع وهو لغة مبادلة مال بمال وشرعا كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو في اللغة المبادلة ويطلق الرضا على الشراء قال

الفرزدق

ان الشباب الرائع من باعه ... والشيب ليس لبائعيه بعار

يعني من اشتراه ويطلق الشراء ايضا على البيع كما هو ثابت بحس وسمي البيع بيعا لان البائع يمد باعه الى المشتري حالة العقد غالبا كما يسمى صفقة لان احد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه لكن ردكوة البيع ماخوذا من الباع لان البيع يا بي العابي والباع واوي تعلق لامنه بعت الشيء بالضم ابوعه بوعا اذا اشتريته بالباع واسم الفاعل من باع بايع بالهمز وتركه حسن وسمي المعقود بيع واصله مبيوع قلبي الذي حذف من مبيع وهي معقول لازيادتها

وهي اولى بالحذف وقلل الاخفش المحذوف غير الفعل لانهما سكنوا الياء الثانية حركتها على الحرف الذي قبلها فانقلبت ثم ابدلوا آخر الظرف كسرة لليا الاتي بعدها فحذفت الياء وانقلبت الواو ياء كما انقلبت واو ميزان للكسرة قال الحازمي على القولين حسن وقول الاخفش اقيس والبيع في الشرع مقابلة مال قابل للتصرف بمال قابل للتصرف على الايجاب والقبول على الوجه المأذون فيه وحكمته نظام المعاش وبقاء العالم لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وقد لا يبذلها له بغير المعاملة وتفضي الى التقاتل والتشاجر وفناء العالم واختلاف نظام المعاش وغرض الشارع في تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض بغير حرج ومن ثم عفت المولى كغير المعاملة بالعبادات لانها ضرورية واخر التفاح لانها سلوة متاخرة عن سلوة الاكل والشرب ونحوهما وقد ثبتت البسملة مقدمة قبل كتاب في الزرع وموخرة عنه لاية ر وقول الله عز وجل بالجر عطفا على الجرور السابق واحل الله البيع وحرم الربا لما ذم الله اكلة الربا بقوله الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس واخبر انهم اعترضوا على احكام الله وقالوا البيع مثل الربا فاذا كان الربا حراما فلم لا يكون البيع كذلك رد الله عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربا واللفظ يعم المفرد فيتناول كل بيع فيقتضي اباحة الجميع لكن قد منع الشارع يوما اخرى وحرمها فهو عام في الاباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه وقال امامنا الشافعي فيما رواه في كتاب المعرفة للبيهقي في اصل البيوع كلها مباح اذا كانت برضى المتبايعين الجائزي الامر فيما يباع الا ما نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقوله بالجر عطفا على سابقه ويجوز الرفع على الاستيناف الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة تديرونها بينكم استثنى من الامر بالكتابة والتجارة الحاضرة ثم المبايعة بدين او عين وادارتها بينهم تعاطيهم اياها يدا بيد اي الا ان يتبايعوا يدا بيد فلا بأس ان لا تكتبوا البتة عن الشارع والسياق قاله البيضاوي وقال المحلي الاستثناء منقطع اي لكن اذا كانت تجارة فانها ليست بباطل فاول هذه الاية يدل على اباحة البيوع المؤجلة واخرها على اباحة التجارة في البيوع الحالة وسقطت الاتيان في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر

باب ما جاء في قول الله تعالى استقط في عساكر لفظ الباب وزاد واو العطف قبل قوله ما فاذا قضيت الصلاة فرغتم منها فانتشروا في الارض لقضاء حوائجكم وابتغوا من فضل الله مرتبة وهذا امر اباحة بعد الحظر وكان عمر بن مالك اذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال اللهم اجبت دعوتك وصليت

فريضتك وانتشروا كما امرتني فارزقني من فضلك وانت خير الرازقين رواه
ابن ابي حاتم وعن بعض السلف من باع واشترى بعد صلاة الجمعة بارك الله
سبعين مرة واذكروا الله كثيرا اذكروه في مجامع احوالكم ولا تخصوا ذكره
بالصلاة لعلكم تفلحون بخير الدارين واذا رأوا تجارة انفضوا اليها
قيل تقديره اليها واليه فحذف اليه للقرينة وقيل افرده التجارة لانها المقصودة
اذ المراد من اللهو طبل قدوم العير والاية نزلت حين قدمت عير لهم حين اتاهم
الغلا وكان صلى الله عليه وسلم يخطب فسمع الناس الطبل لقدومها فانفض
اليها الا اثني عشر رجلا وبقوك قائما في الخطبة وكان ذلك قبل وجوب
الجمعة حتى كانت الصلاة قبل الخطبة مثل العيد كما رواه ابو داود في مراسيله
قل ما عند الله من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين
لمن اتقى كل عليه فلا يتركوا ذكر الله في وقت وفي هذه الاية مشروعية البيع
من طريق عموم ابتغاء الفضل ليشمل التجارة وانواع الكسب ولفظ رواية
ابي داود والوقت وابن عساكر فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله الى اخر السورة وفي لفظ لهم ذكر الاية الى قوله واذكروا
الله كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال الى اخر السورة وقوله تعالى بالجر عطفا على
السابق لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل بما لم يبحه الشرع كالمغصوب والربا
والقمار الا ان تكون تجارة عن تراض منكم استثناء منقطع اي لكن تؤكل تجارة
عن تراض غير منهي عنه او قصد وا كون تجارة وعن تراض صفة لتجارة
اي تجارة صادرة عن تراض المتعاقدين وتخصيص التجارة من الوجوه التي
يتناول بها على تناول مال الغير لانها اغلب واوفق لذوي المروآت وقرئ الكوفيون
تجارة بالنصب على ان كان ناقصة واضمار الاسم اي الا ان تكون التجارة او
الجهة تجارة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد ابن
المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال انكم
تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم اول يكثر من الاكثار وتقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي هريرة وان اخوتي من
المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق بفتح الصاد المعجمة من شغلهم ما مضى
شغله الشيء له كما قال الجوهري ولا تقل استغلني بمعنى بالا لان لغة
رديئة والصفق بالصاد وسكون الفاء وبالقاف وقال الحافظ بن حجر ووقع
في رواية الغابري بالسين اي بدل الصاد وقد قال الخليل كل صاد يجيء قبل

القاف

القاف فللعرب فيها لغتان سين وصاد قال في المصابيح وقوله يشغلهم جر
كان مقدما وصفق اسمها فان قلت قد منعوا في باب المبتدا تقديم
الخبر في مثل زيد قام لئلا يلتبس بالفاعل ومقتضاه منع ما ذكر به من الاعراب
واجاب بانه بعد دخول الناسخ يجوز نحو كان قيدك منطلق فالعوام مرجح
لدفع التباس الشرطي والمراد بالصفق هنا البتايع لانهم كانوا اذا تبايعوا
تصافقوا بالاكف امارة لانتزاع البيع لان الاملاك انما تضاف الى الايدي
والعقود توضع لها فاذا اضافت الاكف انتقلت الاملاك واستقر كل يد
منها على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وهذا موضع الترجمة
لانه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم واطلع عليه واقره وكنت الزم رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم وسكون اللام ثم همزة
مقتنعا بالعوز فلم يكن لي عنية عنه فاشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا غابوا واي اخوتي من المهاجرين ولفظ حديثه اذا انصوا بفتح النون وضم
المهملة المخففة وكان يشغل اخوتي من الانصار عمل اموالهم في الزراعة
وعمل فاعل يشغل واخوتي مفعوله وهو بالمثناة الفوقية في الموضعين
وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة التي كانت منزلا عزبا فكنت
الصفة بالمسجد الزاي في النبوي اي استيفاء اوحال من الضمير في كنت
وان كانا مضارعا وكان ماضيا لان ظرفية الحال الحاضية اي احفظ حتى
ينسوني لم يقل اسمعه اذا غابوا لان عنية الانصار كانت اقل لان المدينة
لهم ووقت الزراعة قصير فلم يعتد به وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حديث عجيب انك لن تبسط احدكم ثوبه حتى اقضي
مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعاما اقول اي احفظ فبسطت
نمرة كانت علي فمنع النون وكسرها كساها ملونا كانه من العلم فيه من سواد
وبياض وقال نمرة ثوب مخطط حتى اذا قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله صلى
الله عليه وسلم تلك من شيء ووقع في الترمذي المقرح ببدء المقالة
المهملة في حديث ابي هريرة ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن
الا دخل الجنة ومقتضى قوله فما نسيت ومقالة رسول الله صلى الله
عليه وسلم تلك من شيء تخصيص عدم النسيان ببدء المقالة فقط لكن
وقع في باب حفظ العلم من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة قال
ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا

بعده اي بعد الضم وظاهره العموم في عدم النيابة منه لكل شيء في الحديث
وغيره لان النكرة في سياق النفي تدل عليه لكن وقع في رواية يونس عند مسلم
فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم
النسيان بالحديث وحديث الباب اخرجه مسلم في الفضايل والنسائي في العلم
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن
سعد بكسر العين عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة اخى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع بفتح الاول وكسر
الموحدة وسكون المثناة التحتية الانصاري الخزرجي النقيب البدري
واخى بالمد جعلنا اخوانا وكان ذلك بعد قدومه عليه السلام المدينة بمدة
يسيرة وكانوا انما اريد بذلك دون القرابات حتى نزلت واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض فقال سعد بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف اني اكثر
الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر بالواو وفي نسخة بالفرع
كاصله فانظر اي زوجاتي هويت زوجتي بلفظ الماضي امضاف الى يا
المتكلم واسم احدى زوجتيه عمرة بنت حزم اخت عمرو بن حزم كما في
اسماء الغافقي في احكام ولاخرى لم تسم وهويت بفتح الهاء وكسر الواو
اي احببت نزلت لك عنها اي طلقتها فاذا حللت انقضت عدتها تزوجها
قال فقال عبد الرحمن اي له ولابويه دراوبوتت وابي عاكر فقال له
عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة وهذا موضع
الترجمة والسوق بنون وواو ثنت قال سعد سوق قينقاع بفتح القاف
وسكون المثناة التحتية ومن النون وبالقاف آخره عين مهملة غير منصرف
في الرفع على ارادة القبيلة وغير مصروف في الجر على ارادة الحي وحكي في التنقيح
تثليث نونه وهم بطن من اليهود اضيف اليهم السوق قال فقد اليه اي الى
السوق عبد الرحمن فاتى بأقط لبن جامد معروف وسمنا اشتراهما منه قال
ثم تابع الغدو بلفظ المصدر اي تابع الذهاب الى السوق للتجارة فما
لبث ان جاء عبد الرحمن عليه اثر صفرة اي الطيب الذي استعمله عند الزفاف
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له تزوجت قال نعم قال عليه السلام
ومن اي من الذي تزوجتها قال تزوجت امرأة من الانصار هي ابنة ابي
الخير اسمه مرثد بن رافع الانصاري الاويسي ولم تسم قال كم سقت اي كم اعطيت
لها مهرا قال سقت زنة نواة اي خمسة دراهم من ذهب وفي بعض الاصول التي
هي ربع دينار وفي احمد ثلثة دراهم وثلث اونواة من ذهب شك

الراوي

الراوي ولابي الوقت وابن عساكر ونواة ذهب باسقاط حرف الجر والاضافة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اولم اي اتخذ وليمة وهي الطعام
للعرس تذبح قياسا على الاضحية وساي الولايم وفي قول وجوبا لظاهر
الامر ولو بشاة اي في القدرة والا فقد اولم صلى الله عليه وسلم على بعض
نسايه بمدين من شعير كما في البخاري وعلى صفية بتمر وسمن واقط ورواه
هذا الحديث كلهم مدنيون وظاهره الارسال لان ان كان الضمير في جده
يعود الى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون الجد فيه ابراهيم
ابن عبد الرحمن وابراهيم لم يدرك المواخاة لانه توفي بعد الستين ويقين
وعمره خمس وسبعون سنة وان عاد الضمير الى جد سعد فيكون على هذا
سعد روى عن جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن توفي
سنة اثنتين وثلاثين وتوفي سعد سنة ست وعشرين ومايتين عن ثلاث وسبعين
سنة ولكن الحديث المذكور متصل لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن
ابن عوف ليوضح ذلك ما رواه ابو نعيم الحافظ عن ابي بكر الطلحي حدثنا
ابو حصين الوادعي حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابراهيم بن سعد عن
ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال لما قدمنا المدينة الحديث وبه
قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي
قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي قال حدثنا حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قدم وللنسيمي لما قدم عبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنه المدينة فاخى صلى الله عليه وسلم بينه
وبين سعد بن الربيع الانصاري بفتح الاول وكسر الموحدة واخى بالمد بين
المواخاة وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن قاسمك مالي نصفين
وازوجك وفي الحديث السابق وانظر اي زوجتي هويت نزلت عنها فاذا
حلت تزوجتها قال عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك ودلهم
على السوق اي فدلوه على السوق فما رجع منه حتى استفضل بالضاد
المعجمة اي ربح اقطا وسمنا فاتى به اي بالذي استفضله اهل منزله فمكثنا
يسيرا وما شاء الله فاد عليه وفي نسخة بفتح الواو والفاء المهملة اي
تطيب من صوفر اي صفرة طيب او خلوق واستشكل مع مجيء النهي
عن التزعفر واجيب بانه كان يسيرا فلم ينكره او علوه ونوى امراته
من زعفر قصده وعند المالكية جوازه لما روى مالك في الموطا ان ابن عمر
كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران قال ابن القزاز ومالك ان ابن عمر لم يكره
النبي صلى الله عليه وسلم شيا ويستحله قال والاصوم لم يرد فيه صحيح

لكنه ورد مقيدا في القرآن قال تعالى صفرا فاقع لونها تسر الناظرين
واسند الي ابن عباس انهم طلبوا هاجم على نعل اصفر فضيت حاجته لان
حاجة بني اسرائيل فضيت بجلد اصفر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم متفهم
بفتح الميم الاولى وسكون الثانية وبعد الهاء الساكنة مثناة تحتية مفتوحة
كلمة يستفهم بها اي ماشانك قال يا رسول الله تزوجت امراة من
الانصار هي ابنة ابي الحيسر انس بن رافع قال ما سقت اليها قال
صداقا قال سقت اليها نواة من ذهب نصب نواة بتقدير سقت اليها فيكون
الجواب مطابقا للسوال حاصله اذا كان منها هملجة فعلية ويجوز الرفع بنا على
ان المماكلج غير لازمة او ان المماكلة حاصلة بان يقدر ما سقت اليها هملجة
اسمية وذلك بان يكون ما مبتدا او سقت اليها الجزء والعايد محذوف اي
سقته لكني لم اقف على كونه مرفوعا في اصل البخاري واتباع الرواية اولى
او قال سقت اليها وزن نواة من ذهب اسم لخمسة دراهم كما مر قريبا قال
عليه السلام اولم ولو بشاة وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين
ابن دينار المكي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانت عكاظ بضم العين
وتخفيف الكاف فاظ معجمة منونة ولابي ذر عكاظ بغير تنوين بكسر
الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولابي ذر ومجنة بفتح الميم وذو المجاز
بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي اسواقا في الجاهلية فشق عليهم
هو سوق هجر قال الكرماني على اميال من مكة بناحية من الظهران وكان
سوقهم عشرة ايام اخرى في العقدة والعشرون قبلها سوق عكاظ وذو المجاز
يقوم بعد هلال ذي الحجة فلما كان الاسلام اي جاء كان تاثما فكانهم تاثموا
فيه اي اجتنبوا الاثم والمعنى تركوا التجارة في الحج حذرا من الاثم وللكشميهني
منه بدل فيه فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا اي ان تطلبوا فضلا من
ربكم اي عطاء ورزقا منه يريد الربح والتجارة في مواسم الحج قراها ابن عباس
كذلك زيادة في مواسم الحج وهي شاذة لكن صح اسنادها في مما يحتج به
وليس بقرآن وهذا الحديث قد مضى في الحج في باب التجارة في ايام الموسم
والبيع في اسواق الجاهلية ومطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يتجرون
في الاسواق المذكورة باب بالتنوين الحلال بين والحرام بين
وبينهما مشتبهات بفتح الثاني المخففة وفتح الموحدة المشددة وبالسين قال
حدثني بالافراد محمد بن المثنى الزمن قال حدثني بالافراد ابي عبدي بفتح العين
وكسر الدال المهملتين الراهيم مولى بني سليم عن عون بفتح المهملة

ويكون

وسكون الواو عبد الله بن ارطبان عن الشعبي عامر بن شراحيل قال
سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم وسقط لابن عساكر قول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لفظ هذه
الرواية وهي عند ابي داود والنسائي وغيرهما بلفظ ان الحلال بين وان الحرام بين
وبينهما امور مشتبهات واحيانا يقول مشتبهة وساضرب لكم في ذلك
مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرمه وان قريبا حول الحمى يوشك
ان يخالطه وان من خالط الريبة يوشك ان يجسر وبه قال حدثنا ولابي ذر
وابن عساكر وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا بن عيينة سفيان
عن ابن فروة بفتح الفاء وسكون الراء عروة بن الحرث الاكبر وله بوي ذر والوقت
حدثنا ابو فروة عن الشعبي عامر قال سمعت النعمان زاد في رواية ابوي ذر
والوقت وابن عساكر بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسقط ذلك لابن عساكر كما له ولابوي ذر قال
ح حدثنا ولابوي ذر والوقت وحدثني بالواو والافراد ولابن عساكر وحدثنا
بالواو والجمع عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا بن عيينة سفيان
عن ابن فروة عروة الاكبر قال سمعت الشعبي عامرا يقول سمعت النعمان
بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لفظ بن عيينة
قال ابو فروة في الطريقين ولفظهما عند يحيى في حديثه والاسماعيلي
من طريقه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكر في امره وكل
ملك حمى وحمى الله في الارض معاصيه وبه قال ح حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
العبدي البصري قال انبا سعيل لم يكن بالكثير وقال ابو حاتم صدوق وولده
احمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة احاديث في العلم وهذا الحديث والتفسير
وقد توبع عليها قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي فروة عن الشعبي عن النعمان
ابن بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين واضح
لا يخفى حله وهو ما علم ملكه بيقين والحرام بين واضح لا يخفى حرمته وهو ما
علم ملكه لغير وبينهما اي الحلال والحرام الواضحين امور مشتبهة بسكون
الثاني المجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة بلفظ التوحيد اي مشتبهة
على بعض الناس لا يدري اهي من الحلال ام من الحرام لانها في نفسها مشتبهة لان
الله تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم مبينا للامة جميع ما يحتاجون اليه
كذا قرره الكرماني وقال بن المنير فيه دليل على بقاء المجملات بعد البيان
صلى الله عليه وسلم خلافا لمن منع من ذلك وتاول ذلك من قوله تعالى قال مانع قرآنه
في الكتاب شيء وانما المراد اصول البيان في كتاب الله تعالى قال مانع قرآنه

والاشباه حتى يستنبط له البيان ومع ذلك قد يتعذر البيان ويقع
التعارض فلا يطلع على ترجيح فيكون البيان حينئذ الاحتياط والاشتباه
للورع والدين والاخذ بالاشد عليه قال او يجتهد المجتهد على قول او يرجع
الى البراءة الاصلية وكل ذلك بيان يرجع اليه عند الاشتباه هذا عزاه
بحذف الاجمال والاشكال قال ابن حجر الحافظ وفي الاستدلال بذلك نظر لا
ان اراد به مجملا فيحق قوله بمجمل بجرور بتقدير مضاف اي اراد بعضا
دون بعض او اراد الرد على منكري القياس فيحمل ما قاله والله اعلم
فاذ ترك ما شبه عليه هذا الاثم بضم الشين وكسر الموحدة المشددة
كان لما استبان اي ظهر هو منه اترك لنصب جزء كان ومن اجترأ بالراء
المجرة على ما يشك بفتح اوله وضم ثالثه وله بي ذر يشك بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول فيه هذا الاثم لفتح قلبه او شك بفتح الهمزة والمجمة
اي قرب ان يواقع ما استبان اي ظهر هو منه فينبغي اجتناب ما اشتبه لانه
ان كان في نفس الامر حراما فقد برئ من تبعته وان كان حلالا فبثباب على
تركه لهذا القصد الجميل وزاد في حديث باب فضل من استبرأ لدينه الاولى
لكل ملك حمى والمعاصي التي حرمها كالقتل والزنى حمى الله هذا من يقع حول
الحمى يوشك بكسر المجمة اي يقرب ان يواقعه اي يقع فيه شبه المكلف بالراعي
والنفس البهيمة بالانعام والمشتبهات بما حول الحمي والمعاصي بالحمى وتناولهم
المشتبهات بالرتع حول الحمي من تشبيه بالمحسوس الذي يخفى حاله ورجح
الشيخ حصول العقاب بعدم الاحتراز فيذلك كما دل الراعي اذا رعى حول
الحمى انه يوشك ان يقع فيه فوقوعه استحق العقاب لذلك فكذا ارتكاب
وترك المشتبهات ما لم يقع في الحرام فاستحق العقاب قال في فتح الباري واطلق
في حكم المشتبهات وقيل التحريم وهو مردود وقيل الوقف وهو كالخلاف
فيما قبل الطلوع وحاصل ما قرره العلماء للشبهات اربعة اشياء احدها
تعارض دليلين تابعا اختلف العلماء وفي منشئه قولان والثاني الشك
ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتذب به جانب الفعل والترك رابعها
المراد بها المباح ولا يمكن قبول هذا ان حمله على مستوي الطرفين وكل
وجه بل يمكن حمله على ما يكون قسم خلط الاولى بان يكون مستوي
الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل او الترك باعتبار امر خارج وقد
كان بعضهم يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من
المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه
تطرق الى المكروه ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي وكوفي وبخاري

واما

واما كان طريق رد العلي بن مويى حيث حكى عن اهل المدينة ان النعمان لم
يصح له سماع من الذي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج حديثه هذا الحميدي
في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث ابي فروة له وسماع ابي فروة
من الشعبي وسماع الشعبي من النعمان على المنبر وسماع النعمان من رسول
الله صلى الله عليه وسلم باب تفسير المشتبهات بفتح الشين المجمة
وتشديد الموحدة المفتوحة من وله بن عباد المشتبهات بكسر المجمة ثم مثناة
فوقية مفتوحة ثم وكسر الموحدة وفي بعض النسخ المشبهات بضم الشين
والموحدة وقال حسان بن ابي سنان بكسر السين المهملة احد العباد في
زمن التابعين وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع ما رأيت شيئا اهون
من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك بفتح الياء فيهما من رابه يريبه
ويجوز الضم من اراب يريبه وهو الشك والتردد والمعنى هنا اذا اشكلت
في شيء فدعه وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ
العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس وهذا من
التعليق قد وصله احمد وابو نعيم في الحلية ولفظه اجتمع يونس بن عبيد
وحماد بن ابي سنان فقال يونس ما عالجت شيئا اشد علي من الورع فقال
حماد ما عالجت شيئا اهون علي منه قال كيف قال لحسان بن كيف
دع ما يريبك الى ما لا يريبك فاسترحت وقد ورد قوله دع ما يريبك الى
ما لا يريبك مرفوعا اخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم
من حديث الحسن بن علي وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا
سفيان الثوري قال اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين بضم
الحاء وفتح السين الزنبري المكي قال حدثنا عبد الله بن ابي مليكة زهير
التيمي الاحول ونسبه لجده واسم ابيه عبيد الله مصغرا عن عقبة
ابي الحارث بن سروعة رضي الله عنه ان امراة سوداء اتت في
حديث باب الرحلة في المسئلة النازلة ان عقبة بن الحارث تزوج ابنة
لابي اهاب بن عزيز فاتت امرأة فزعمت انها ارضعتهما اي عقبة والتي
تزوج بها واسمها غنية فذكر عقبة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فاعرض عنه وتبسم وفي نسخة بالرفع فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم
قال كيف بها وقد قيل انك اخوها من الرضاع وعند الترمذي قال
تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني ارضعتكما فاتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت
اني ارضعتكما وهي كاذبة قال فاعرض عني قال فاتيته من قبل وجهه فقلت

انها كاذبة قال ولبئها وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك اي اجنبيا
لاني لما اخبره اعرض عنه فلو كان حراما لاجابه بالتحريم وقد كانت
وللمتملي وكانت عتبة اي تحت عقبة انت ولاني عاهر بتاء اي اهاب
التيمي بكسر الهمزة واسمها غنية كما مر وهذا الحديث قد سبق في العلم وبه
قال حدثنا عيسى بن قرعة بالقاف والراي والعين المهملة المفتوحات
قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب هو ابن زهري عن عروة بن الزبير ابن
العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة ابن ابي
وقاص هو الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة احد وما
على سركم وقد ذكر ابن الاثير في اسد الغابة ما يقتضي انه اسلم فالله اعلم
قاله الحافظ زين الدين العراقي وقال في الاصابة لم ار من ذكره في الصحابة
الا ابن منده وقد اشتد انكار ابي نعيم عليه في ذلك وقال هو الذي كسر
رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلما روى عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري وعثمان الجزري عن مقسم ان عتبة لما كسر رباعية
النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه الا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا
فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار وحينئذ فلو صح ما لابن منده
في الصحابة واستند ابن منده في قوله بما لا يدل على اسلامه وهو قوله
في هذا الحديث كان عتبة بن ابي وقاص عمد اي اوصى الى اخيه سعد
ابن ابي وقاص احد العشرة واول من رمى بسهم في سبيل الله واحد من
فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابويه وامه اي ابن وليدة زمعة
ابن قيس العامري اي جاريته ولم يسم واسم ولدها صاحب القصة
عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم وله بين زمعة بفتحها
قال الوقشي وهو الصواب مني فاقبضه بفتح وصل وكسر الموحدة
واصل هذه القصة انه كانت لهم في الجاهلية اماء يزنين وكانت العادة
تاتيهن في خلال ذلك فاذا ادعت احد اهن ولده فربما يدعيه السيد وربما
يدعيه الزاني فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته
لحوقه الا ان لا يشارك مستلحقه فيه الا ان يستلحقه قبل العسمة
وان كان السيد انكره لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة ام
المومنين امة على ما وصف وعلها ضربيبة وهو يلم بها فظن بها عتبة
سيدها ذلك الى فرعته اخي سعد فعهد عتبة الى اخيه سعد قبل موته
ان يستلحق الحمل الذي بامة زمعة قالت عائشة فلما كان عام الفتح
اخذه اي الولد سعد بن ابي وقاص وسقط قوله ابن وليدة الى هنا
من رواية ابن عاكر وقال في نسخته انه لم يكن في الاصل وهو من رواية
الحموي

الحموي والنعيمي كذا نقل عن اليونينية وقال ابي سعد هو بن اخي عتبة
قد عهد الي فيه اي استلحقه به وسقط لابن عاكر لفظ قد فقام عبد
ابن زمعة بفتح اضافة نهيس بن عبد شمس القرشي العامري اسلم يوم
الفتح وهو اخو سودة ام المومنين فقال هو اخي وابن وليدة ابي
اي جاريته ولد على فراشه فتساوقا اي قتد افعابه فخاصمهما
وتنازعهما في الولد الى الكفي ولابويه ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سعد يا رسول الله هو بن اخي عتبة كان قد عهد ولابن عاكر
كان عهد الي فيه اذ استلحقه به فقال عبد بن زمعة هو اخي وابن
وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله ولابويه ذر والوقت
وابن عاكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الولد لك يا عبد ابن
زمعة بضم الدال على الاصل ونصب لقوله ابنا وله بين ذر يا عبد بفتحتين
وسقط في رواية النسائي اداة النداء واختلفي في قوله لك على قولين
احدهما معناه هو اخوك اما بالاستلحاق واما بالقضاء بعلمه لان زمعة
كان حرم عليه الدعوى والد زوجته وبويه ما في الحفاظ عند المولى
هو لك فهو اخوك يا عبد واما عند احمد في مسنده والنسائي في سننه
حر زاد في رواية ليس لك باخ فاعلها البيهقي وقال انما نفى ريا ابنا زيادة عرفا بينة
والثاني ان معناه هو لك ملك لانه بن وليدة ابيك مزعوم لان زمعة لم
يقر به ولا شهد عليه فلم يبق الا انه عبد بتعال مه وهذا قاله في حرز ثم قال
النبي صلى الله عليه وسلم الولد تابع للفراش اوهو علي حذف مضاف
اي لصاحب الفراش زوجا او سيدا في كتاب الفرائض عند المولى من
حديث ابي هريرة الولد لصاحب الفراش ويرجح عليه وعلى حديث عائشة
الولد للفراش حرة كانت او امة وهو لفظ عام ورد على سبب خاص
وهو معتبر العموم عند الاكثر نظر الظاهر اللفظ وقيل هو مقصور على
السبب لوروده فيه ومثاله حديث الترمذي وغيره عن ابن سعد الحدري
قيل يا رسول الله انتوضا من بير بضاعة وهي بير تلقى فيها الحيض ولحوم
الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء تمامه في ذكره وغيره وقيل فما ذكر
وهو اكثر عن غير ما ورد السبب الذي ورد على العام تخصيصه
الدخول فيه عند الاكثر من العلماء لوروده فيما فلا يخص منه بالاجتماع
وقال البلخي لنفي الدين السبكي وهذا عندي ينبغي ان يكون اذا دلت قرائن
حالية او مقالية على ذلك او على ان اللفظ العام تطرق اليه بطريق لا عالج
والا فقد ينازع الخصم في دخوله وضعا تحت اللفظ العام فيدعي انه قد

تعصد المتكلم بالعام اخراج السبب وبيان انه ليس داخلا في الحكم
فان الحنفية قائلون ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم
يدعه نظرا الى ان الاصل في الالحاق الاقرار اذ نعم لو اتى قوم عليه الدعم
وان كان وارد في امة وهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه
اما ما لنسبة او بالانتفاء فاذا ثبت ان الفراش هي الزوجة لانها التي
تتخذ لها الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصر اذ الولد للحرة
وبمقتضى ذلك لا يكون للامة فكان فيه بيان الحكم لا جميعا في النسب
عن السبب واثباته لغيره ولا يليق دعوى القطع هنا وذلك من
جملة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في ان اسم الفراش هل هو موضوع
للحرة والامة الموطوءة او للحرة فقط فالحنفية يدعون الثاني فلا عموم
عندهم لفظ في الامة فتخرج المسئلة حينئذ فرتبان ان العبرة لعموم اللفظ
او بخصوص السبب ثم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا
عبد ابن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر بهذا التركيب تقتضي ان الحق
به على حكم السبب فيلزم ان يكون مرادا من قول للفراش فليتنبه لهذا
البحث فانه نفيس جدا وبالجملة فهذا الحديث اصل في الحاق الولد بصاحب
الفراش وان طرأ عليه وعلى هم وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة
ولا حق له في الولد والولد تعول في حرمان المحض له الحجر وفي الباب
وقيل هو على ظاهره اي الرجم بالحجارة وضعف بانه ليس كل زان يرجم
بل المحصن والصغير فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث انما هو في نفي غيره
ثم قال عليه الصلاة والسلام لسودة بنت زمعة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم احتجبي منه اي من اخي زمعة المتنازع فيه يا سودة
والامر للندب والاحتياط والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر
الشرع لما رأى عليه السلام من شبهه اي الولد المخاصم فيه بعتبة
اخي ابي وقاص فما رآها عبد الرحمن المتلحق حتى لقي الله عز وجل اي
مات والاحتياط لانها في ظاهر الحكم وفيه جواز استلحاق الوارث
نسبا للمورث وان الشبه وحكم القائف انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى
منه كالفراش فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح وهذا موضح الترجمة
لان الحاكم بزمعة يقتضي ان لا تحتجب منه سودة والشبه بعتبة
يقتضي الاحتجاب والمسلمان ما اشتبهت الحلال بحرام والحرام ظاهر
وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد اخرجه
المؤلف في الفرائض والاحكام والوصايا والمغازي وشراء المملوك

مز الحرمين

مز الحرمين وسلم واخرجه النسائي في الطلاق وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بلال قراد عبد الله بن ابي الهذيل بفتح الهاء المهملة والذال المعجمة وراء الكوفي
عن الشعبي عامر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال
سألت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراض بكسر
الميم وسكون الهاء المهملة وبعد الالف ضاد معجمة السهم الذي لا
ريش عليه او عظمي راسها محذوف اي سالته عن رمي الصيد بالمراض
فقال عليه السلام اذا اصابها لعراض الصيد عدة فقتل واذا اصاب
بعرضه بفتح العين المهملة فقتل الصيد فلا تاكل منه فانه وقيذ بفتح
الواو وكسر القاف اخره معجمة عيني موقوذ وهو المقتول بغير محدد
من عصى او حجر ونحوهما وسقط في رواية زهير قوله فقتل قلت
يا رسول الله ارسل كلبي المعلم وسمي الله فاجد معه على الصيد
كلبا اخر لم اسم عليه ولا ادري ايهما اخذ الصيد قال عليه السلام
لا تاكل منه لم علل بقوله انما سميت على كلبك عند ارساله
ولم تسم على كلب اخر وظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا
لا يحل وهو قول اهل الظاهر ومذهب الشافعية سيما وتقدم
البحث في ذلك في باب الذبح والذبائح الكلب في انا لحكم فليفصله سعاد وكتاب
الوضوء وياتي في الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى من يذكر لذلك بعونه الله
وقوله باب ما ينهى بضم اول اي يجتنب وللكشميهني ما يكره
من الشهاة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة بن عقبة
السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن طلحة
ابن مصرف اليامي الكوفي عن انس رضي الله عنه انه قال مر النبي صلى
الله عليه وسلم بتمر مسقط بضم اول ويكون السين المهملة وفتح القاف
على صيغة المفعول وله بن در مسقوط بفتح الميم وبعد القاف واو
ساكنة وياتي مفعول بعين فاعل كقوله تعالى ان كان وعده ماتيا
اي اتيا ونسب الحافظ بن حجر الرواية الاولى للاكثر والاخرى للاكثر فقال
عليه السلام لولا ان تكون صدقة وفي نسخة صدقة لاكلتها فتركها
تنزيها لاجل الشهة وهو احتمال كون ناظر الصدقة والحديث رواته
كوفيون واخرجه ايضا في المظالم ومسلم في الزكاة والنسائي في اللقطة
وقال ها بفتح الهاء وتشديد الميم بن منبه كما وصله الحولاني في اللقطة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجد

عروة ساقطة على فرأسي تمامه فارفعها لاكلها ثم اخبرني ان تكون صدقت
فالعبها وقال احد بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وذكره هنا
لما فيه من تعيين المحل الذي راى فيه المرة وهو الفراش باب من
لم يرالوساوس ونحوها وفي نسخة الوسواس ونحوه من المشتهاة بميم مضمومة
وفتح الثاني المخففة وتشديد الموحدة ولابن ذر عن الحموي والمستملي من السهاة
بضم الثاني والموحدة من غير ميم ولابن عساكر المشتهاة بميم مضمومة وكسر
الثاني وشناة فوقية مفتوحة فتحتية ساكنة فموحدة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد
ابن تميم بتشديد الموحدة بعد الفوقانية المفتوحة عن عمه عبد الله بن زيد
عن عاصم المازني قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الثاني وكسر
الكاف الرجل يجد في الصلاة شيأ اي وسوسة في بطلان الوضوء يعني
الصلاة قال قال عليه السلام لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
فله يزد يقين الطهارة بالكلية بل بزوال يقين الحدث وقال ابن ابي
حفصة هو الوليد محمد بن حفصة مبشر البصري مما وصله احمد والبزار
في مسنده عن الزهري بن سمعان به لا وضوء الا فيما وجدت الريح او سمعت الصوت
وبه قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا احمد بن المقدام بكسر
الميم وسكون القاف العجلي بكسر المهملة وسكون الجيم البصري
الحافظ قال حدثنا حماد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم الطاء وتخفيف
الفاء وكسر الواو قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري
اذكروا اسم الله عليه عند الذبح ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سموا الله عليه وكلوه ولابي الوقت وابن عساكر سموا عليه واستدل
به على ان التسمية ليست شرطا لصحة الذبح قال في فتح الباري وغرض
المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من اكل الصيد خشية ان يكون
الصيد كان لانسان ثم انفلت منه وكمن يترك شراء ما يحتاج اليه من
مجهول لا يدري اماله حرام ام حلال وليست هناك علامة تدل على
الحرمة وكمن يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم
الاحتجاج به ويكون دليله اباحته قويا وتاويله ممتنع او مستبعد باب
قول الله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وبه قال حدثنا خلف بن هشام بفتح الطاء وسكون اللام
وغنام بفتح المعجمة والنون المشددة بن معاوية النخعي الكوفي قال

حدثنا

حدثنا زايدة بن قدامة الوصلت الكوفي عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم هو ابن الجعد واسمه
رافع الاشجعي الكوفي قال حدثني بالتوحيد جابر رضي الله عنه قال
بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اي منتظرين صلاة الجمعة
لان المفارقة كانت في اثنا الخطبة لكن المنتظر للصلاة كالمصلي اذ اقبلت
عير بالتنوين تجارة من الشام عير بكسر العين وسكون التحتية اي ابل الدحية او لعبد الرحمن
ابن عوف تحمل طعاما فالتفتوا اليها اي الى العير وفي رواية بن فضيل فانفض
الناس اي تفرقوا وهو موافق لمض الغراء فالمراد هنا الالتفات الانصراف
حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنى عشر رجلا برفع اثنا على الاكثر
ويجوز النصب لان استثناء الغير في نفي العايد على المصلي فانه اذا
كان كذلك يجوز الرفع والنصب على ما لا يخفى وفي رواية خالد الطحان عند
مسلم انا جابر قال انا فيهم وله في رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر وروى
السهيلي بسند منقطع ان الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن
مسعود فنزلت واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها تقديره اذ
راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة
الاخر عليه او عاد الضمير الى التجارة لانها كانت اهم اليهم او ان الضمير
عايد الى المعنى دون اللفظ اي انفضوا الى الرؤية التي رؤوها اي بالنظر
الى طلب ما رأوه وقد اشار المؤلف بهذه الترجمة الى ان التجارة وان
كانت ممدوحة باعتبار كونها من مكاسب الحلال فانها قد تذم اذا اشتملت
على ما يجب تقديمه عليها قال في الفتح باب ما لم يبال من حيث
كسب المال وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ذئب
محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يأتي على الناس زمان
لا يبالي المرء ما اخذ منه امن الحلال ام من الحرام الضمير في منه عايد على
ما وفيه ذم ترك التحري في المكاسب وقال الشافعي اخرجه اعلمه
السلام تحذيرا من فتنة المال وهو مرجوح دلايل ثبوته لاخبار بالامور
التي لم تكن في زمنه ووجه الذم مرجوحية التسوية بين الامرين والا فاخذ
المال من الحلال ليس مذموما مرجوحيته هو والله اعلم باب
التجارة في البز بفتح الموحدة والزاي المعجمة المشددة ولابوي ذر والوقت
في البز بالزاي بدل الراء قال الحافظ بن حجر وعليه الاكثر وليس في الحديث
ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب وصوب بن عساكر

الاول وهو الذي بمواخاة الترجمة الاخيرة وهي التجارة في البر وكذا ا
ضبطها الحافظ الدمياطي واسابقه البرماوي تبعا لبعضهم انه تصحيف
فقال في الفتح الم اخطا اذ ليس في الاية ولا الحديث ولا الاثر الاتي اوجدها
في الباب ما يوضح احد اللفظين ولابن عساكر البز بضم الموحدة وبالزاي وسمعا
في حجر لضبط بن بطال وغيره فيما قراه بخط القطب الحلبي وليس في الباب
ما يقتضي تعيينه من بقية انواع التجارات وزاد في رواية ابي الوقت
وغيره بالجر عطفا على السابق قال الحافظ بن حجر ولم يقع في رواية الاكثر
وثبت عند الاسماعيلي وكريمة وقوله تعالى بالخفض عطفا على السابق
او بالرفع على الاستيناف رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال
ابن عباس يعني لا عن الصلاة المكتوبة وقال السدي عن الصلاة في جماعة
وعن مقاتل بن حيان لا يلهيهم ذلك عن حضور الصلاة وان يفتحوها
كما امرهم الله وان يحافظوا على مواقيتها وما استحفظهم الله فيها
والتجارة صناعة التاجر وهو الذي يبيع ويشتري للربح وعطف البيع
على التجارة دفع كونها اسم له اما البيع كما في الكشاف ادخل في الالهاء قبل ان
التاجر اذا اجتهت له بيعة رابحة وهي طلبته الكلية من صناعته الا تهمه
ما الا تلهيه شرائية يتوقع فيه الربح في الوقت اولا وهذا يعلن وذاك
مظنون او ان الشرا يسمى تجارة اطلاقا لاسم الجنس على النوع والتجارة
لاهل الحجاز تقال بجر فلا نون في كنه اذا جلبه واختلفوا في المعنى فقيل لا تجارة
لهم فلا يشتغلون عن الذكر وقيل لهم تجارة ولكنها لا تشغلهم وعلى هذا اشترى
ترجمة البخاري فانما اراد اباحة التجارة واثباتها لا نفيها واراد بقوله في البز
وغيره انه لا يتقيد في تخصيص نوع من البضائع دون غيره وانما التقييد في
الا يشتغل بالتجارة عن الذكر ولم يرد في الباب حديث يقتضي التجارة
في البز بعينها من بين سائر انواع التجارات قال ابن بطال غيرانا قوله
تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدخل فيه جميع انواع
التجارة من البز وغيره قال في المصابيح لا نسلم شمول الاية لكل تجارة لان
العموم الاستغراقي وان التجارة والبيع ليسا من المطلق لاسم العام فان قلت
كيف يتجه هذا وكل من التجارة والبيع في الاية وقع نكرة في سياق النفي واجاب
بان ترجمة البخاري مقتضية لاثبات التجارة لا نفيها وانما المعنى لهم تجارة
وبيع لا يلهيهما نهم عن ذكر الله فاذن كل منهما نكرة في سياق الاثبات فلا تعم
وقال قتادة كان القوم اي الصحابة يتبايعون ويتجرون ولكنهم اذا
نابهم اي عرض لهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع اي لم تشغلهم

الدنيا

الدنيا وزخرفها وطلاوتها وربحها عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله عز وجل
الذي هو خالقهم ورازقهم فيعدون طاعته وراده ويجتنبه على مرادهم
ومحبتهم وقال بن بطال ورايت في تفسير الاية قال كانوا حاذين وحراثين فكان
احدهم اذا رفع المطرقة او غرز الاشي لم يرفعه من القرية ولم يوقع المطرقة
ويرمي بها وقام الى الصلاة وهذا التعليق قال في الفتح لم اره موصولا عن
قتادة لكن روى بن ابي حاتم وابن جرير ما ذكره بن كثير في تفسيره عن عمر انه كان
في السوق فاقيمت الصلاة فاغلق حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال بن عمر
فيهم نزلت وعزاه في فتح الباري لتخريج عبد الرزاق وبه قال حدثنا ابو عاصم
النبيل الضحاك بن مخلد البصري عن بن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال
اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح المعجمة المكي عن ابي المنهال بكسر الميم
وسكون النون اخره لام اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي قال كنت اتجر
في الصرف وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة او احدهما بالاخر
فسالت زيد بن ارقم الانصاري الكوفي رضي الله عنه فقال قال
النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري ح وحدثني بالتوحيد الفضل بن
يعقوب بن ارخا بضم الراء بعدها خا معجمة ابو العباس الجعفي الحافظ قال
حدثنا الحاج بن محمد الاعور الترمذي الاصل سكن العقيقة قال ابن
جريج عبد الملك اخبرني بالافراد عمرو بن دينار وعامر بن مصعب بفتح
الميم وفتح العين انهما سمعا ابا المنهال عبد الرحمن بن مطعم يقولان سالت
البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف سقط لفظ بن عازب فقالا
كنا تاجر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد اي متقابضين في
المجلس فلا بأس به وان كان نسيئا بفتح النون وبالتحتية ساكنة ممدودا اي
ذرعما المجوي والمعلى نسيا بكسر السين ثم مثناة تحتية ساكنة مهموزا
اي متاخرا فلا يصلح واشتراط القبض في الصرف متفق عليه واما الاختلاف
في التفاضل بين الجنس الواحد وبينهما ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في
محالها وموضع الترجمة قوله وكانا تاجرين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
واخرج المولف الطريق الثانية بنزول درجة لاجل زيادة عامر بن مصعب
مع عمرو بن دينار في رواية بن جريج عنهما عن بن المنهال المذكور وليس لعامر
ابن مصعب في البخاري سوى هذا الموضع الواحد وروى المولف هذا
الحديث في البيوع وغيرة النبي صلى الله عليه وسلم في البيوع وكذا
النسائي باب الخروج في التجارة وفي للتعليل اي

اي لاجل التجارة كقوله تعالى لمسلم ضما افضتم وقوله تعالى بالجر
عطفا على سابقه فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله اطلاقه
لما حظر عليهم واحتج به من جعل الامر بعد الحظر للاباحة كما في قوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا والابتغاء من فضل الله هو طلب الرزق
وسقط لابن عساكر وابي ذر وابتغوا من فضل الله وبه قال حدثنا بالجمع وله
ذر حدثني محمد بن سلام بتخفيف اللام بن الفرج البيكندي بكسر الموحدة
وسقط في رواية بن عساكر وابي ذر لفظ بن سلام قال اخبرنا مخلد
ابن يزيد من الزيادة ومخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام الحراني
قال اخبرنا بن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو بن ابي رباح
عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما مصغرين بن قتادة ابو عاصم قاض
اهل مكة قال سمعته وله في زمنه صلى الله عليه وسلم وقال النهاري راي
النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي
الله عنه استاذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاثا فلم يؤذن له
سعيد عن ابي سعيد في الاستيذان ان استاذن ثلاثا فلم يؤذن له
بضم الياء مبنيا للمفعول وكان اي عمر كان مشغولا بامر من امور المسلمين
فرجع ابو موسى ففرغ عمر من شغله فقال الم اسمع صوت عبد الله بن
ابي قيس ابي موسى الاشعري ائذنوا له فدعي له فقيل قد رجع اي ابو موسى
فبعث عمر في اثره فحضر فدنا منه فقال لم رجعت فقال اي ابو موسى كنا
نؤمر بذلك اي بالرجوع حتى لم يؤذن للمستاذن قال في رواية المستيذن
المذكور فاخبرته عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اي عمر تاتيني
على ذلك بينة وذا لام التاكيد في اوله وهو خبر اريد به الامر وفي نسخة تاتي بحذف
الفوقية التي بعد الفوقية على ذلك اي على الامر بالرجوع بالبينة زاد
مالك في موطاه فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكن خشيت ان
يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فله دلالة في
طلبه البينة على انه لا يحتج بخبر الواحد بل اراد سد الباب حتى فاطر غير
من غير ابي موسى ان تختلق كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
الرغبة والرهبة فانطلق ابو موسى الى مجالس الانصار فتوجيد مجلس
ولابن ذر عن الكشميهني الى مجالس الانصار فقالوا لهم عن ذلك فقالوا لا
يشهد لك على هذا الذي انكره عمر رضي الله عنه الا اصغرنا ابو سعيد
سعد بن مالك الخدري اشاروا الى ان حديث مشهور بينهم حتى ان
اصغرهم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فذهب ابو موسى يا ابا سعيد

الخدري

الخدري الى عمر فاخبره ابو سعيد بذلك فقال عمر اخفي علي ولابوي ذر والوقت
عن الحموي اخفي هذا علي من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
والهمزة في اخفي للاستفهام ويا علي مشددة الياء اي شغلني الصفق
بالاسواق يعني عمر رضي الله عنه بذلك الخروج للتجارة ولابن عساكر
عن الكشميهني اي التجارة بالتعريف اي شغله ذلك عن ملازمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات حتى خفي من هو اصغر مني سلم
اصغر في العلم ومنه ان طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وقد كان احتياج
عمر رضي الله عنه الى السوق لاهل الكسب لعياله والتعفف عن الناس
وهذا موضع الترجمة وفي ذلك رد على من يقطع في التجارة فلا يخرج
الاسواق ويحرج منها لكن يحتمل ان خروج من يخرج لغلبة المنكرات في الاسواق
في هذه الازمنة مخالف الصدر الاول وفي الحديث الاقتداء بالصحابي
كما لو مر بكبائر الله حكم الرفع وهذا الحديث اخرجه الضياء في الاعتصام وسلم
في الاستئذان وابو داود في الادب باب التجارة في البحر اي باب
اباحة ركوب البحر للتجارة قال الحافظ بن حجر وفي بعض النسخ وغيره وقال
بعضهم هو بن طهمان الوراق البصري مما وصله بن ابي حاتم لا بن بعد
ان يركوب البحر ويقول ما ذكره الله اي ركوب البحر في القرآن الا تعتبر
ولابن عساكر وما ذكر الله باسقاط الضمير المنصوب وفي نسخة بالنزع الا
تعجب ووقع في رواية الحموي وقال مطرف بدل مطر قال الحافظ بن حجر وغيره
ان تصحيف من قلا مطر وتري الفلك مواخر فيه وهذه اية النحل ولابن ذر
وتري الفلك فيه مواخر بتقديم فيه على مواخر وهذه اية سورة فاطر
ولتبتغوا من فضله من سعة رزقه تركبونها للتجارة ووجه حمل مطر ذلك
على الاباحة انها سيقت في مقام الامتنان لان استقبال الجبل البحر لعباده
لابتغاء فضله من انعمه التي عددها لهم وانعم في ذلك بعظم قدرته وتسخير
الرياح باختلافها على تحملهم وترددهم وهذا من عظيم اياته وهذا يرد على من
منع ركوب البحر في ابان ركوبه وهذا قول يروى عن عمر رضي الله عنه
وكما كتب الى عمرو بن العاص يسأله عن البحر فقال لخلق عظيم ركبه خلق
ضعيف ودر على عود فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان لا يركبه احد طول
حياته فلما كان بعد عمر لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه
راي عمر رضي الله عنه وكان منع عمر لشدة شفقته على المسلمين واما اذا كان
ابان هيجانه وارتجاجه فلا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله
عباده عن ذلك بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال البخاري

والفلك في الآية هي السفن بضم الفاء والجمع سفينة وسميت سفينة لانها تسفن وجه الماء اي تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفي وقوله الواحد والجمع وسقطت الواو من قوله والفلك لابن ذر ولابن عساكر والجميع سواء بمعنى في الفلك به ليل قوله تعالى في الفلك المشحون وقوله حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم فذكره في الافراد والجمع بلفظ واحد وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره وعبد بن حميد من وجه اخر تجر بفتح التاء وسكون الجيم وفتح الراء المخففة اي تشق السفن الريح برفع السفن على الفاعلية ونصب الريح على المفعولية كذا في فرع اليونينية قال عياض وهو رواية الاصيلي وهو الصواب ويدل له قوله تعالى مواخر فيه اذ جعل الفعل للسفن وقال الخليل تخرق السفينة الريح اذا استقبلته وقال ابو عبيدة وغيره هو شقها الماء وعلى هذا فالسفينة رفع على الفاعلية ولابن ذر وابن عساكر من الريح وفي نسخة قال عياض وهي للاكثر تجر السفن بالنصب الريح بالرفع على الفاعلية لان الريح هي التي تصرف السفينة في الاقبال والادبار ولا تجر الريح شيء من السفن بنصب الريح على المفعولية ولابن ذر الريح سيار السفن برفع الريح على الفاعلية الا الفلك العظام بالرفع فيهما بدلا من المستثنى منه لانه منفي ولابن ذر الا الفلك العظام بالنصب فيهما على الاستثناء وقال الليث بن سعد الامام حدثني بالتوحيد جعفر بن ربيعة بتاء تأنيث جميل بجاء مهملة المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل خرج في البحر ولابن ذر الى البحر فقضى حاجته وساق الحديث وياتي تمامه في الكفالة ان شاء الله تعالى وسبق في كتاب الزكاة في باب ما يستخرج من البحر بصورة التعليق ايضا ولفظه انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمى بها في البحر فخرج الرجل الذي كان اسلفه فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فنشرها فلما نشرها وجد المال والرجل اقترض هو البخاري كما نقله الحافظ بن حجر في المقدمة عن كتاب الصحابة لعلي بن الربيع الجيزي وفيه بحث ياتي ان شاء الله تعالى في الكفالة وهذا الحديث قد وصله الاسماعيلي وكذا هو موصول عند المولف في رواية ابي ذر عن المستملي وحده قال حدثني بالافراد عبد الله بن صالح كاتب الليث قال حدثني بالافراد ايضا الليث بهذا الحديث وافاد في فتح الباري ان هذا ثابت في رواية ابي الوقت ايضا وقال صاحب المطالع وفي

بعض

بعض النسخ تقديم ذلك على قوله وقال الليث ويعزى ذلك لرواية الحموي ولكن الصواب ان يكون موخرا فان البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في الجامع مسندا ولا معلقا ولا سلم الا ان البخاري استشهد به في مواضع وهذا معلق قول ابي ذر ان كلها قالها البخاري عن الليث فانما سمعه من عبد الله بن صالح كاتب الليث في الاستشهاد انتهى ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه لا سيما اذا ذكر صلى الله عليه وسلم مقررا له او في سياق الثناء على فاعله وما اشبه ذلك ويحتمل ان يكون مراد المولف الاشارة الى تركب البحر لم يزل معتادا فاما الوفاء في قديم الزمان فيحمل على اصل الاباحة حتى يرد دليل على المنع والله يقول يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود والاستراض واللقطة والشروط والاشبه ان واخرجه المتاخي في اللقطة هذا باب بالتنوين واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم اي الصحابة يتجرون ولكنهم كانوا اذا نابهم حق حق من حقوق الله عز وجل خشوا تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يودوه الى الله كذا وقع ذلك معلقا مقتصرا عليه في رواية المستملي وحده وسقط لغيره قال الحافظ بن حجر الا الشيخ فانه ذكره هنا وحده في تمام سبق انتهى وسقط عند المستملي في رواية ابي ذر لفظ رجال وعند ابي ذر سقوط قوله عن ذكر الله وهذا التعليق قد سبق في باب التجارة في البر انه لم يقف عليه موصولا كما فاته وبينه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا محمد هو بن سلام البيكندي قال حدثني بالافراد هنا التحديث ولابن عساكر اخبرنا بالجمع من الاخبار محمد بن فضيل مصغر ابن غزوان الضبي الكوفي عن حصين مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال اقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة اي ننتظرها فانفض الناس اي تفرقوا الا اثني عشر رجلا بنصب اثني بالياء على الاستثناء فنزلت هذه الاية واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما اي في الخطبة وهذا الحديث قد سبق في باب التجارة في البر وذكر هنا لكن تخالف لبعض المتن والسند باب تفسير قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اي حلال من وجوهه وعن مجاهد المراد به التجارة ولابن الوقت كلوا من ايدي التغتن اقال بن بطال وهو غلط وافاد في فتح الباري ان راي

ذلك في رواية الكشميهني وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال
حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابي وائل بالهمز شقيق عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله
عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة عن بيت
زوجها واضافه وخوهم من طعام زوجها الذي في بيتهما لم تقرفيه اذا
اذن لها في ذلك بالصريح او بالمفهوم او علمت رضاه بذلك حال كونها
غير مفسدة له بان لم تسرف عادة كان لها اي للمراة واخاد الزركشي
ان قوله وكذا بثبت بالواو فيحمل زيادتها والبقية اروي باسقاطها انتهى
والذي في الزرع وغيره كما ذكره بحذف الواو وقال في المصابيح لم تثبت زيادة
الواو في جواب اذا فالذي ينبغي ان يجعل الجواب محذوفا والواو عاطفة
على المعهود فيها محافظة على ابقاء القواعد وعدم الخروج عنها اي لم
تاثم وكان لها اجر ها بما انفقت غير مفسدة ولزوجها اجر في بان من اجر
خادمه بالصدقة اجر بما كسب اي بسبب كسبه وهذا موضع الترجمة
والخازن الذي يحفظ الطعام المعقدة منه مثل ذلك في الاجر لا ينقص بعضهم
اولهم وهم ثالثه بعضهم اجر بعض اي فراجر بعض شيئا بالنصب مفعول
ينقص وهذا الحديث سبقت مباحثه في الزكاة وبه قال حدثني بالافراد
يحيى بن جعفر البيكندي قال حدثنا وكيع بن عاكر اجرنا عبد
الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر بفتح الميمين بن راشد عن همام هو ابن
منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا انفقت المراة من كسب زوجها عن غير امره الصريح في
ذلك العتيد المبني فله نصف في ذلك الاذن الصريح بل لو علمت فهمت
الاذن لها بقرائن حالية دالة على ذلك جاز لها الاعتماد على ذلك فينزل
منزلة صريح الاذن والمراد انفاقها من الذي اختصها الزوج به فانه تصدق
بانه من كسبه فيوهم عليه وكونه بغير امره وله بدء من الحمل على هذا بين المعينين
والا فاولم يكن ماذونا فالها فيه اصلا فهي متعدية فلها اجر لها وعليها الوزر
قوله اي للزوج وللكشميهني فلها اي للمراة نصف اجره محمول على ما اذا لم
يكن هناك قرينة على تقييد الصدقة فيه في حديث عائشة رضي الله عنها
فقيه ان للخادم مثل ذلك او ان معنى النصف ان اجره واجرها اذا جمعا
كان لها النصف من ذلك فلكل منهما اجر كامل وهو اثنان فكانا نصفان وقيل
انه يعطى الجزء والمراد اشتراكهما في اصل الثواب وان كان احدهما اكثر بسبب
الحقيقة وموضع الترجمة قوله من كسب زوجها فانه كسبه من التجارة وغيرها

وهو ما مور بان ينفق من طيبات ما كسب واخرجه المولف ايضا في
النفقات ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود وابن ماجه في المناسك
التوضح في الرزق وبه قال حدثنا محمد بن يعقوب ابي عمار الكرماني بكسر الكاف
قال حدثنا هارون بتشديد المهملة من غير صرف في الراهيم الوهاء الفزاري
بالزاي قاضي كرمان قال حدثنا ليوسف بن يزيد قال حدثنا محمد طوبى
مسلم بن سمانة ابو الوليد ذو رعين عاكر قال محمد هو الزهري عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
سره اي مما فرحه ان يبسط له رزقه بضم المثناة التحتية وسكون
الموحدة وفتح المهملة مبنيا للمفعول ولابي ذر وابي عاكر له في رزقه
او بينا بضم اوله وسكون النون اخره همزة منصوبا عطفا على ان يبسط اي
يوضر له في اثره بفتح الهمزة المقصورة والمثلثة اي في كتبة عمره وجواب
من قوله فليصل رحمه كل ذي رحم محرم او وارث او قريب وقد تكون بالمال وغيره
وبالزيادة واستشكل هذا مع قوله في الحديث الاخر كتب رزقه واجله في
بطن امه واجيب بان معنى البسط في الرزق البركة فيه اذا الصلة
صدقة وهي تزيد المال وتزيد فيه فينمو لها وفي النجر حصول القوة
في الجد او يبقى ثناوه الجميل على الالسنة فكانه لم يمت وبانه يجوز ان
يكتب في بطن امه ان وصل رحمه فرزقي واجله كذا وان لم يصل فكذا
وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ ابي موسى المديني من حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الانسان
ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلثة ايام فيزيد الله تعالى في عمره تلك ثلثين سنة
فينقص الله تعالى عمره حتى لا يبقى منه الا ثلثة ايام ثم قال هذا حديث
حسن ومن حديث اسماعيل بن عياش عن داود بن عبيد المكي قال مكتوب في
التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة يعمران الديار ويكثران الاموال
ويزيدان في الاعمال وان كان القوم كفارا قال ابو موسى يروى هذا من طريق
ابي سعيد الخدري مرفوعا عن التوراة باب نشر النبي صلى
الله عليه وسلم بالنشيلة بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح المعجمة
اي بالاجل وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة
وفتح اللام المشددة ابو الهيثم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن
في السلم اي في السلف ولم يرد بالسلم العرفي الذي هو بيع الدين بالعين فقال
اي ابراهيم حدثني بالافراد الاسود بن يزيد وهو خال ابراهيم عن عائشة رضي الله

عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما في النجاري من حديث
عايشة انه لئن كان صاعا من تمر وفي اخرى عشرون وللبيهقي من طريق
ابن عباس اربعون وفي مصنف عبد الرزاق وسنن سعيد من رواية ابو وديعة هو
ابو الشحم كما في مسند الشافعي ومعجمات الخطيب ورواه البيهقي الى اجل ورهنه
درعا من حديد بكسر الدال المهملة ما يلبس في الحرب قال ابو عبيد الله ابن
محمد بن ابي بكر الصغاني في كتاب الجوهرة اراه الدرع هي ذات الفضول
قيل واظنه لم يرهنه عند احد من غير الصحابة حتى لا يبقى لاحد عليه منة
ولو اراد منه وفي الحديث جواز البيع الى اجل ومعاملة اليهود وان كانوا
يأكلون اموال الربا كما اخبر الله تعالى عنهم ولكن صالحهم واكل طعامهم
ما دون لم فيه بأباحة الله وفيه معاملة من يغلب ان اكثر ماله حرام حرام مالم
يتيقن ان اكثر ماله بعينه حرام وجواز الرهن في الحضر والسفر كما هو في التنزيل
مقيدا بالسفر وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد الاعمش
وابراهيم والاسود واخرج المؤلف في البيوع والاستقراض والسلم والرهن
والجهاد والمغازي ومسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابو داود
في الاحكام وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصاب
قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس ح
لتحويل السند وحدثني بواو العطف والافراد وسقطت الواو لغير ابي ذر
وابي عاصر محمد بالحاء وشعب بفتح الحاء والشين المعجمة بينهما واو ساكنة آخره
موحدة على وزن كوكب قال حدثنا اسباط بفتح الهمزة وسكون السين
المهملة وبالموحدة وبعد الالف طاء مهملة ابو اليسع بفتح المهملة الاولى
والسين المهملة البصري وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال حدثنا
هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه
مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة بكسر الهمزة وتخفيف
الهاء الاكيمة او ما اذيب من الشحم او كل ما يؤتدم به من الادهان او الدسم
الجامد على المرقة سخنة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة
اي متغيرة الرائحة من طول المكث وروي بالذال المعجمة ولقد رهن النبي
صلى الله عليه وسلم درعا له من حديد بتمامه ذات الفضول بالمدينة عند يهودي
هو ابو الشحم واخذ منه شعيرا لاهله فلبث ثلاثين صاعا او عشرين او اربعين او وسقا
واحد كما مر لاهله لازواجه وكانوا تسعا قال انس ولقد سمعته عليه
الصلاة والسلام يقول ما امسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم
صاع بر ولا صاع حب فيهم بعد تخصيص قال اليرماوي وال محمد ان

عنده

٧ بن عبد اسح

عنه لستع بتسوة بنصب تسع اسم ان واللام فيه للتاكيد وفيه ما كان
عليه اللام من التقلل من الدنيا اختيارا منه وهذا من كلام انس كما مر
والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم كما مر اي قال ذلك لما رهن الدرع
عند اليهودي مظهر للسبب في شرائه الى اهل كذا قاله الحافظ ابن حجر قال
وذهل من زعم ان كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لانس لانه خارج
السياق عن ظاهره بغير دليل انتهى وهذا قاله البرماوي كالكرماني لان في
نسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار بعض التكوي واظهار
الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك بتكرر في حقه صلى الله عليه وسلم ورجال
هذا الحديث كلهم بصريون وساق المؤلف هنا على لفظ اسباط وفي الرهن
لفظ مسلم بن ابراهيم مع ان طريق مسلم اعلا وذلك لان اسباطا فيه مقال
فاحتاج ان ذكره عقبه فرجحه ويقويه به ولان من عادته غالبا
ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد

باب بيان
فضل كسب الرجل وعمله بيده هو من عطف الخاص على العام لان الكسب
اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيرها وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله
الاويسي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني وبه يوم ذو وقوف
بحرة بالافراد فيهما عروة بن الزبير ابن العوام ان عائشة رضي الله عنها
قالت لما استخلف ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال لقد علم قومي
قومي او المعنى ذو حرفة بكسر المهملة وسكون الاعجمة فالراء جمعة
كسبي لم تكن بخز بكسر الجيم عن مؤنة اهلي وشغلت بضم المعجمة مبنيا للمفعول
بامر المسلمين عن الاحتراف فسيأكل آل ابي بكر من هذا المال لانه لما
اشتغل بالنظر في امور المسلمين لكونه خليفة احتاج ان يأكل هو واهله من
بيت المال وقد روى ابن سعد باسناد مرسل رجال ثقات قال لما استخلف ابو بكر
اصبح غاديا الى السوق على راسه اثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وابو
عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت امر
المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر
شاة فقيل اي كقدر الذي كان يتناوله فرض له بانتاج من الصحابة وفي
للمسلمين فيه ان يجري في امرهم بما يرى فيه الصلاح لهم ان يجعل اجره للمسلمين
في نظرها باخذه والمتعلق والمحوي واضاف البقرة بيد الماء وهذا التطوع
منه فانه لا يجب على الامام الاعظم في مال المسلمين بقدر مؤنته لانها فرض
في بيت المال او المراد من الاحتراف نظره في امورهم وتعيشه كسيهم وتربا

قيم

او المعنى يجاز بهم يقال احترف الرجل اذا اجاز في على خير او شر ومطابقته
الحديث للترجمة من حيث ان فيه حاية لي على ان كسب الرجل بيده افضل
وذلك انه اذا يكن رضي الله عنه كان يحترف اي يكتسب ما يكفي عياله ثم لما
شغل بامر الخلافة حتى استغنى لم يكن ليترك لله حترافه بيده فصار يحترف
للمسلمين وانما يعتذر عن ترك الاحتراف لاهله فلوله ان الكسب بيده
افضل لم يكن ليعتذر وقد صوب المنوري ان اطيب الكسب ما كان بعمل
اليد وهذا الحديث وان كان ظاهره انه موقوف لكنه بما اقتضاه من
ان قول ان يستحق كان يحترف لتحصيل مونة اهله يصير مرفوعا لانه
كقول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا محمد هو بن اسماعيل المولى قال حدثنا عبد الله بن يزيد هو
المقري مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي شيخ المولف قال حدثنا
سعيد هو ابن ابي ايوب المصري قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد
ابن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير عن عروة قال قالت عايشة رضي
الله عنها كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال انفسهم
بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وكان ولابيي ذر وان عاملا فقال لنا
يكون لهما ارواح جمع رح وهو اكثر من ارياح خلافا لمن يقصره
كلام الصحاح وذلك ان فيه رايح واحدة الارياح والارواح وقد يجمع
على ارواح لان اصلها الواو وارياح للجمع انتهى وكان الاولى بيانية واسمه
ضمير مستتر فيها ويكون لهم ارواح في محل نصب خبر كان وعند سيبويه
المضارع استحضارا للماضي او ارادة الاستمرار فعلى لهم لو اغتسلتم
لذهبت عنكم تلك الروايح الكريهة رواه اي الحديث المذكور همام
بفتح الهاء وتشديد الميم بن يحيى بن دينار البصري عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة وفي بعض النسخ وقال همام بدل
رواه همام وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق هدبة عنه بلفظ
كان العوام خدام انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة فامروا ان يغتسلوا
وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء الرازي الصغير
قال اخبرنا عيسى بن يونس الهمداني وسقط لابوي ذر والوقت وابن
عساكر بن يونس عن ثور بن يزيد زاد ابن عساكر الكلاعي الحمصي التقة
على تثبته في الحديث لكنه كان قدريا قاضيا فخرج من حمص فما رجعت وارد بها
فارتحل الى الكوفة وقدم المدينة فجعل يحدث عن مالك عن نجاسته وقال بن معين كان
يجالس القدرية ما يالون من على لكنه كان لا يكذب وقد احتج به الجماعة وكان

المنوري

المنوري يقول حدث عنه عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون
العين المهملة بعدها دال مهملة وبعد الالف نون الكلاعي كان يسبح في
اليوم اربعين الف تسبيحة عن المقدام بكسر الميم وسكون القاف بن معدي كرب
الكندي رضي الله عنه عن رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اكل احد طعاما وعند الاسماعيلي
ما اكل احد من بني ادم طعاما قط خيرا بالنصب قال في المصابيح يحتمل ان
يكون صفة محذوف اي اكلا خيرا من ان ياكل من عمل يده فيكون اكلا من
طعام ليس من كسب يده منفي التفضيل على اكله من كسب يده وهو واضح
ويحتمل ان يكون صفة لطعاما فيحتاج الى تاويل ايضا وذلك لان الطعام
في هذا التركيب يفضل على نفس اكل الانسان من عمل يده بحسب الظاهر
وليس المراد فيقال في تاويله الحرف المصدري وصلته بمعنى مصدر مراد
به المفعول اي من ماكول من عمل يده تتامله وعند الاسماعيلي خير بالرفع
على ان خبر مبتدا محذوف اي هو خير وقوله من عمل يده بالافراد وعند
الاسماعيلي يديه بالتثنية ووجه الخيرية مافيه من اتصال النفع الى
المكتسب والى غيره للسلامة من البطالة المحمودية اي المفضولة وبكسر
النون وللتعفف عن ذل السوال وان نبي الله داود عليه السلام
كان ياكل من عمل يده في الدروع من الحديد ويبيعها لعونة وخص داود
بالذكر لان اقتصاره في اكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان
خليفة في الارض وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل ولهذا اورد النبي
صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان
خير الكسب عمل اليد وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم ياكل من سعيه الذي
يكسبه من اموال الكفار بالجهاد وهو اشرف المكاسب على الاطلاق فانتفى
من احاد كلمة الله وحتى لان كلمة اعدايه والنفع الاخروي وبه قال حدثنا
يحيى يا سين بن عبدربه البلخي المشهور بخت قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام بن نافع الحميري الصنعاني ثقة حافظ شيعي جلد في اخر عمره فتغير
وكان يتشيع وقد احتج به الشيخان في جملة حديث من سمع صنفه قبل ان يختلط
وقال بن معين كان عبد الرزاق اثبت في حديث معمر وروى له الجماعة قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة قال
حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان داود عليه السلام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان داود
النبي عليه السلام كان لا ياكل الا من عمل يده مرج في الحرث غالب في المزرع

قبله وهو طرف من حديث يأتي ان شاء الله تعالى في ترجمة داود من
احاديث الانبياء ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسند واه كان داود
زرادا وكان ادم حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان
موسى راعيا وفيه ان التكسب لا يقدح في التوكل وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبيد
بالضم مصغرا من عز اضافتي مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لات
بفتح اللام قال الزركشي على جواب قسم مقدر قال البدر الدماميني
محل كونها لام الابتداء اولا تقديم يخطب احدكم خطبة بضم الخاء المعجمة
وسكون الطاء المهملة فيهما على الاشهر فينبيها فيأكل ويتصدق خير من
وللكشميهني وابن عساكر خير له من ان يسأل احدا فيعطيه او يمنعه
بنصب المعطوفين جوابا للطلب ولا يخفى ما في ذلك من ذل السؤال
مع ما ينضاف اليه ذلك من الحرمان وهذا الحديث قد مضى في الزكاة
في باب قول الله لا يسألون الناس الحافا وبه قال حدثنا يحيى بن موسى
الملقب رختج قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم الراء وهشام
هو ابن عروة بن الزبير ابن العوام المدني
عروة عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لان بفتح اللام يأخذ احدكم احبله بفتح الهمزة وضم
الموحدة جمع حبل كفلس وافلس اي احد الحبل للاحتطاب وله بن
عساكر وابن ذر عن الحموي والمستملي حزمة حزمة من حال وبه قال
باب استحباب السهولة في البيع والسماحة اي الجود
والسخاء في الشراء والبيع وقول الحافظ بن حجر السهولة والسماحة متقاربان
في المعنى فقد يطلق احدهما على الاخر من التأكيد اللفظي تعقبه العيني
بانهما متغايران في اصل الوضع فكيف يصح ان يقال من التأكيد اللفظي لان
التأكيد اللفظي ان يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا من مادة واحدة
كما عرف في موضعه ومن طلب حقا فمن له عليه فليطلبه من حال كونه
في ولابن عساكر في نسخة عن عفاف بفتح المهملة الكف عما لا يحل
وهذا القدر اخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث
نافع عن ابن عمر وعائشة من رفق عالبا فقط من طلب حقا فليطلبه في عفاف
وافي او غير وافي وبه قال حدثنا علي بن عياش بفتح المعجمة

وتشديد

وتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة الالهاني الحمصي قال حدثنا
ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون
محمد بن مطرف بكسر الراء على صيغة اسم الفاعل من الاطراف قال
حدثني بالافراد ابو حازم بالمهملة والزاي المكنى على وزن اسم الفاعل من الاكمام
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال رحم الله رجلا سمحا بالمهملة والحاء المهملة وهو الجواد
اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى اي طلب قضاء حقه بسهولة
وهذا محل الدعاء والخبر وليس كما في قول الترمذي في حديث
يزيد بن عطاء اليامي عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل كان
قبلكم كان سمحا اذا باع وكان قرينة الاستقبال في المستقاد من اذا المحتملة
دعاء او تقديره رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تنوينه بالزمن
قاله البرماوي وغيره كالكرماني وفي رواية حماد بن السري واذا قضى اي
اعطى الذي عليه بسهولة من غير مطل وهذا الحديث اخرجه الترمذي
كما مر وكذا ابن ماجه في التجارات باب فضل من نظر موسرا
وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي
اليربوعي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا ابن معاوية ابو
خيثمة الجعفي قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر السلمي ان ربعي ان حراش
بكسر الحاء المهملة وتخفيف الالف بعدها شين معجمة المكسورة مخففة
وحراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الالف بعدها شين معجمة حدثه ان حذيفة
ابا اليمان رضي الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
تلقت الملائكة روح جبريل رجل ممن كان قبلكم عند الموت
قالوا اي الملائكة وله بين ذراعا قالوا اعملت بفتح الهمزة من الاستفهام من الخير شيئا
زاد في رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرائيل فقال ما اعلم
قيل انظر قال كنت امر فتياني بكسر الفاء جمع فتى وهو الخادم حرا
كان او مملوكا ان ينظروا بضم اوله وكسر ثالثه انه يعملوا ويتجاوزوا
اي يسامحوا في الاستيفاء عن الموسر كذا في اليونينية ليس فيها ذكر
المعسر ولكنه انما وقعت عليه من الاصول المعتمدة لكن قال الحافظ
ابن حجر انها كذلك ساقطة في رواية ابن ذر والسنجي وللباقين اثباتها
والجار والمجرور يتعلق بقوله يتجاوز ولكنه خالف التي رجمة من انظر
موسرا فيقتضي ان الموسر يتعلق بقوله ينظروا ايضا واختلف في
الموسر فقيل من عنده مونة ومونة من تلزمه نفقته والمرجح ان اليسار

والاعسار يرجبان اي العرف فمن كانت حاله بالنسبة الى مثله بعد
يسار فهو موسر وعكسه قال فتجاوز واعنه بفتح الواو وفي الفرع
وغيره في بداية فتجاوز وا بكسر الواو على الامر فيكون من قول الله تعالى
للملائكة وفي لفظ سلم كما سياتي قريبا انشأ الله تعالى فقال الله عز وجل
انا احق بذا منك تجاوز واعن عبدي وللمولف في بني اسرائيل وسلم
ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت
من خير قال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيئا غير اني كنت ابايع الناس
في الدنيا فاجازيهم فانظر الموسر وتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة
قال الظهري هذه السوال منه كان في العرض وقال الطيبي يحتمل ان يكون
قيل مسند الى الله تعالى والفاعل محذوف على معهود اي اتاه الملك ليقبض
فقبض فبعثه الله تعالى فقال له فاجابه فادخله الله الجنة وعلى قول
الظهري فعبض وادخل القبر فتنازع ملكي الرحمة والعذاب فيه فقيل
له ذلك ويعضد هذا قوله في رواية الاخرى تجاوز واعن عبدي وحديث
الباب اخرجه المولف في الاستقراض وفي ذكر بني اسرائيل وسلم في البيوع
واياما جة في الاحكام وقال ابو ملك سعد بن طارق الاشجعي الكوفي
ولابيه ذر والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري وقال ابو ملك
ربعي هو بن حراش كنت اسير على الموسر بضم الميم وتشديد السين
المتنبس وانظر المعسر وهذا وصله مسلم فقال حدثني عن ابي سعيد الاشج
قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن ملك عن ربعي عن حذيفة بلفظ اتى الله
بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ما ذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون
الله حديثا قال يا رب اتيتني مالك فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز
فكنت اسير على الموسر وانظر المعسر فقال الله تعالى انا احق بذا منك
تجاوزوا عن عبدي قال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري
هكذا سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعه اي تابع ابا
ملك شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن ربعي اي عن حذيفة في
قوله وانظر المعسر وهذه المتابعة وصلها ابن ماجة من طريق ابن عامر
عن شعبة بهذا اللفظ ورواها البخاري في الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم
عن شعبة بلفظ فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر وقال ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري مما وصله المولف في ذكر بني اسرائيل عن
عبد الملك عن ربعي انظر الموسر واتجاوز عن المعسر وهذا موافق
للترجمة وقال نعيم بن ابي هند بضم النون وفتح العين مصغرا

الاشجعي

الاشجعي مما وصله مسلم عن ربعي فاقبل فيه الموسر وتجاوز عن المعسر
قال ابن التين مما نقله في الفتح رواية مرزوق وانظر الموسر اولى من رواية
من روى وانظر المعسر لان انظار المعسر واجب قال في الفتح ولا يلزم من
كونه واجبا ان لا يوجر صاحبه عليه او يكفر عنه بذلك من سيأتي في باب
فضل من انظر معسرا وهو الذي يجيء وقاله قال حدثنا هشام ابن
عمار السلمي قال حدثنا يحيى بن حمزة بالحاء المهملة والزاي الحضرمي قاضي
دمشق قال حدثنا ابو بيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد
ابي عامر محمي الزهري بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الزاي
الاولى ابن عبيد بن مسعود احد النقباء السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان تاجر يداين الناس
وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة عند النسائي ان رجلا لم يعمل خيرا قط
وكان يداين الناس فاذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا
عنه وعند النسائي يقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز
لعل الله ان يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه وعند النسائي فلما هلك
قال الله له هل عملت خيرا قط قال لا الا انه كان لي غلام وكنت اداين الناس
فاذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله
يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك وفي حديث ابن السرح انظر
معسرا او وضع له قال الله يظله الله في ظل عرشه وقد امر الله تعالى بالصبر على
المعسر فقال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة او تفعلوا خير لكم ان ميسرة
لا تفعل الجاهلية اذا حل الدين يطالب اما ان يقضا واما ان يربا فمتى على صاحب
الحق عسر المدين حرمت عليه مطالبته وان لم يثبت عسره عند الحاكم وقد دخل
المؤدي وغيره ان ابراءه افضل من انظاره وحملوا ذلك مما استثنى من قاعدة
كون القرض افضل من الصدقة وذلك ان انظاره واجب وابراءه مستحب
وقد تفضل عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان الامر اذا اشتمل على الواجب والمستحب
الاخص على الاعم لكونه تاخر الكمال به فلم يتفضل به واجبا وانما تفضل واجب
وهو الانظار الذي تضمنه الابراء وزيادة وهو تفضيل الابراء واجبا
اخر وهو مجرد الانظار وناز عه ولد التاج في الاشباه والنظائر لكن
فقال وقد يقال الانظار هو تاخر الطلب مع بقاء العلقة والابراء زوال
العلقة فهما قسمان لا يشتمل احدهما على الاخر فيمكن ان يقال ان الامر انما يحصل
مقصود الانظار وزيادة قال وهذا كله بتقدير تسليم ان الابراء افضل
وغاية ما استدل به عليه بقوله تعالى وان تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل
ان يكون افعل كلامهم فلا يكون دليلا على ان الابراء افضل ويتطرق

من هذا الى ان الانتظار افضل لشدة ما يقاسيه المنتظر من الم الصبر
مع تشوف القلب وهذا افضل ليس في الاداء الذي انقطع فيه الناس فحصلت
فيه راحة من هذه الحيثية ليست في الانتظار ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة رواه احمد فانظر كيف وزع اجره
على الايام يكثر بكثرتها ويقل بقلتها ولعل سره ما ابديناه فالمنظر ينال كل يوم
عوضا جديدا ولا يخفى ان هذا لا يقع بالابراء فان اجره وان كان اوفر لكنه
ينتهي بنهايته انتهى هذا باب بالتنوين اذا بين البيعان
بفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة اي اذا اظهر البائع والمشتري
ما في المبيع من العيب ولم يكتما ما فيه من عيب ونصحا من عطف العام على
الخاص وجواب اذا محذوف للعلم به وتقديره بورك لهما في بيعهما ويذكر
بضم اوله وفتح ثالثه عن العداء بفتح العين والدال المشددة المهملتين
ممدودا ابن خالد واسم جده هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة
الصحابي اسلم بعد حنين انه قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا
ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد
قال القاضي عياض هذا مقلوب والصواب كما في الترمذي والنسائي
وابن ماجه وابن منده موصولا ان المشتري العداء من محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي في البخاري صواب ايضا موافق لباقي الروايات لان
اشترى يكون بمعنى باع وحمله في المصابيح على تعدد الواقعة وحينئذ
فلا تعارض بيع المسلم المسلم برفع بيع خبر مبتدأ محذوف اي هو بيع المسلم
وبالنصب على انه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشراء متقاربان
او منصوب بنزع الخافض اي كبيع المسلم والمسلم الثاني منصوب بالمصدر
وهو بيع وليس المراد انه اذا بايع ذميا يغشه بل هذا من باب التعليم
مطلقا لا يغش مسلما ولا غيره ولابي ذر عن الكشميهني من المسلم لا داء اي لا عيب
والمراد به العيب الباطن سواء ظهر منه شيء ام لا كوجع الكبد والسعال
وقال ابن المنير قوله لا داء اي يكتمه البائع والا فلو كان بالعبد داء وبينه
البائع لكان من بيع المسلم للمسلم ومحصله كما قال ابن العربي انه لم يرد بقوله
لا داء نفي الداء مطلقا بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه ولا خبثة
بكسر الخاء المعجمة وضمها واسكان الموحدة ثم مثلثة مفتوحة اي لا خبيثا
من قوم لهم عهد والمراد الاخلاق الخبيثة كالاباق او الحرام كما عبر عنه
الخلة له بالطيب وللكشميهني ولا خبيثة ولا غائلة بالغين المعجمة والمد
اي لا فجور واصله من الغول اي الهلاك وقال قتادة فيما وصله ابن منده

من طريق

من طريق الاصمعي عن سعيد بن ابي عروبة عنه الغائلة الزنا والسرقة والاباقة
قال ابن قرقول في المطالع الظاهر ان تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغائلة
معا وقيل لابراهيم النخعي ان بعض النخاسين بفتح النون والخاء المعجمة
المشددة وبعد الالف سين مهملة الدلالين يسمي بكسر الميم المشددة وفاعله
ضمير يعود على البعض المتقدم ومفعوله الاول قوله آري بفتح الهمزة الممدودة
وكسر الراء وتشديد التحتية على المعهود وفي اليونينية رفعها وهو مربط
الدابة قال القاضي عياض واظن انه سقط من الاصل لفظ دواب وهو معنى انه
كان للاصل يسمي آري دوابه ووجهه في المصابيح بانه من حذف المضاف اليه
وابقاء المضاف على حاله او على حذف الكاف الجارة قبل اللام اي يسمي كآري
اصطبل كانه كان فيه يسمي اريه وفي رواية ابي ذر الهروي يسمي اريا بفتح
الهمزة والراء ممدود مع حذف اخر كذا قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف
ذر الهروي اي بقطع الهمزة وفتح الراء مع الالف والصواب الاول وهو الذي
في الفرع واصله له عن وقد بين الصواب في ذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن هشيم
عن مغيرة عن ابراهيم قال قلت له ان ناسا من النخاسين واصحاب الدواب يسمي
احدهم اصطبل دوابه خراسان الاقليم المعروف وهو ثاني مفعولي يسمي وسجستان
بكسر السين الاولى والجيم وسكون الثانية عطف عليه ثم يأتي السوق فيقول جاء
يكون في اليوم الذي قبل يومه من خراسان جاء اليوم ولابي ذر زيادة
جاء اليوم وللحموي والمستملي امس من سجستان فكرهه كراهة شديدة
لما تضمنه من الغش والخداع والتدليس على المشتري لانه يظن بذلك انها
قريبة الجلب من المحلين المذكورين وقال عقبة بن عامر الجهني المتوفى بمصر
والياسنة ثمان وخمسين فيما وصله ابن ماجه بمعناه لا يحل لامرئ يبيع
سلعة يعلم ان بها داء عيبا باطنا كوجع الكبد الا اخبره وللكشميهني الا
اخبره ثم قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة عن صالح ابي الخليل بالخاء المعجمة من الخلة ابن ابي مريم
الضبعي عن عبد الله بن الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي
وهو مذكور في الصحابة لانه ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وحنكه وهو
معدود من حيث الرواية في كتاب التابعين رفعه الى الحديث الى حكيم بن حزام
بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة وله في البخاري اربعة احاديث رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بفتح الموحدة
وتشديد المثناة التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بتقديم الفوقية على
الفاء وتشديد الراء او قال حتى يتفرقا بابدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه يتفرقا

والشك من الراوي فانه صدق كل واحد منهما عما يتفاوت به غرض الثمن ووصف
المبيع وغير ذلك مما يحتاج الى بيانه غرر يعيب وخوه
في السلعة والثمن تورك لهما في بيعهما اي كره نفع المبيع والثمن وان كتما
اي كتم البائع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن وكذبا في وصف السلعة
والثمن محقت بركة بيعهما اي اذهبت زيادته ونماؤه فان فعل احدهما
دون الاخر محقت بركة بيعه وحده ويحتمل ان يعود شؤم احدهما على
الاخر بان تنزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب او الكتم وهذا المعنى
اظهر في البيع وكذا اصله والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي فيه وفي الرواية
باب بيع الخلط من التمر بكسر الخاء المعجمة من الانواع متفرقة
او هو نوع رديء وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان بن يحيى التميمي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال كنا نرزق
بضم النون مبنيا للمفعول اي نعطى تمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو
الخلط من التمر اي من الانواع متفرقة منه وانما خلط لرداءة فيه دفع
توهم من يتوهم انه مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاطه جيده برديه لان
هذا الخلط لا يقدح في البيع لانه مبين ظاهر فلا يعد غشا فلا دخل
للبيع بالملامسة لا يظهر وكنا نبيع صاعين من التمر بصاع واحد منه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا صاعين من التمر بصاع
منه ولا تبيعوا درهما بدرهم ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز
في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء وبقية المباحث تاتي ان شاء الله
تعالى قريبا وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه
ابن ماجة في التجارات باب ما قيل في اللحام بتاع اللحم والجزار
الذي يجز الابل وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابو حفص ابن
عياث النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني
بالتوحيد حقيق هو بسلمة الوائل على ابن مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
انه قال جاء رجل من الانصار لم يعرف باسمه يكنى بضم التحتية وسكون الكاف
ابا شعيب بالمعجمة على الاضافة ووقع في اليونينية ضبط بالرفع الضا
فقال لغلام له قصاب بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة والطبع
صنع لغلام اي جزار وفي المظالم وجه اخر عن الاعمش كما قال غلام
لحام ولم يسم الغلام اعمل لي طعام يكفي خمسة من الناس وفي رواية جرير
عن الاعمش عند مسلم اصنع لي طعاما لخمسة نفر فاني اريد ان ادعو

النبي صلى

النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة ويجوز الرفع بتقدير وهو
خامس خمسة اي احدهم يقال خامس خمسة وخامس اربعة بمعنى قال الله
تعالى ثاني اثنين وثالث ثلاثة وفي حديث ابن مسعود رابع اربعة وبمعنى
خامس اربعة اي زاد عليهم قال المهلب انما صنع طعام خمسة لعله انه علم
السلام سيتبعه من اصحابه غيره انتهى قلت قد عرفت في رجمه صلى الله عليه
وسلم الجوع ندعاهم بعد ان صنع الطعام وفي رواية ابي معاوية عن الاعمش
عند مسلم والترمذي فدعاه وجلساء الذي معه وكانهم كانوا اربعين وهو
عليه السلام خامسهم فجاءهم رجل سادس لم يسم ايضا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لابي شعيب الانصاري ان هذا الرجل تبعنا بفتح الفوقية
وكسر الموحدة وفي رواية ابي عوانة وجرير اتبعنا بالتشديد وفي رواية ابي
معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا فان شئت اذنت له وان شئت ان تاذن
له وسقط قوله تاذن له في رواية ابي ذر وابي عاصم وان شئت ان
يرجع رجع فقال ولا بل الوقت قال لا برجع بل قد اذنت له زاد في رواية
جرير بل رسول الله ولعنظر رواية ابي معاوية فقد اذنت له فليدخل واغما
تؤخذ عليه الله مر عن اذن له الرجل السادس بجامع طعام ابي طلحة
الانصاري في هذه القصة حصر العدد بقصده اولا حيث قال طعام
خمسة مع ان له عليه الصلاة والسلام التصرف في مال كل من الامة بغير
خصوص بغير رضاه لكنه لم يفعل ذلك الا باذن تطييبا لقلوبهم وشرفا
لامته وفيه ان من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار
في رضاه فان دخل بغير اذنه كان له اخراجه وان من قصد التطفل لم
يمنع اتباعه الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرده لاحتمال
ان تطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له وان الطفيلي ياكل حراما
وقد روى ابو داود الطيالسي من حديث ابي هريرة مرفوعا من شهد
الى طعام لم يدع اليه شبع فاسقا واكل حراما ودخل سارقا وخرج خائنا
والخطيب البغدادي في اخبار الطفيليين جزء فيه فوائد ياتي منه في
كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى طائفة من بقية المباحث وفي حديث
الباب علم من اعلام النبوة فانا الانصاري لم يقل لغلامه طعام خمسة
لحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فاطلع الله نبيه على انه حجم الدعوة ولم
يطلبه وقد اخرج الحديث الضياء في المظالم والاطعمة ومسلم في الاطعمة والترمذي
في النكاح والنسائي في الوليمة

باب ما يحق من الكذب

من المبالغة في مدح سلعته ومن الترخيص في التقصير في وفاء الثمن

والكيمان من البايع عن عيب سلعته ومن المشتري عن توفية الثمن من البركة
في البيع وبه قال حدثنا ابدل بن المحبر بفتح الموحدة والمهملة اخر لام بن المحبر
بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة اخر راي سنبة البربوعي
البصري الواسطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال
سمعت ابا الخليل صالح بن ابي مريم الضبعي يحدث عن عبد الله بن الحارث
ابن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام الاسدي رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا بابدانهما عن مكانهما
الذي تبايعا فيه او قال حتى يتفرقا فان صدقا البايع
في السوم والمشتري في الوفا وبينا في الثمن والمثمن من عيب بورك لهما
في بيعهما مبيعهما وان كتما عيب السلعة والثمن وكذبا في وصفهما محقت بركة
بيعهما مبيعهما وهذا الحديث قد سبق قريبا باب قول الله تعالى
وفي تسمية عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة
اي سبحانه وتعالى عباده المومنين عن تعاطي الربا واكله اضعافا مضاعفة
كما كانوا يفعلون في الجاهلية اذا حل الدين اما ان تقضي واما ان تربي
فان قضاه والا زاده في المدة وزاده الاخر في القدر وهكذا كل عام
فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا عظيما امر تعالى عباده
بالتقوى فقال واتقوا الله فيما نهيتم عنه من الربا لعلكم تفلحون
راجين الخلاص في الاولى والاخرى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري
بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لياتين على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ المال بامثات
الف ما الاستفهامية الداخل عليها حرف الجر والقياس حذفها لكنه وجد في
كلام العرب على قلة وسوغ في باب من لم يبال من اين كسب المال لهذا السند
لا يبالي المرء ما اخذ منه امن حلال ام حرام وفي كتاب البيوع بالمقربين
فيهما وله بعد ذكر الحلال بالمقربين فيه فقط وهذا الحديث ساقط
في رواية النسفي وليس عنده كوني الاية وقول الحافظ ابن حجر ولعل
المهم اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسائي من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا
يا تين على الناس زمان ياكلون الربا فمن لم ياكله اصابه من بخاره تعقبه
العيني بان الاية هي الترجمة فكيف يشير لها الى حديث ابي هريرة والاية في
النهي عن اكل الربا والامر بالتقوى وحديث ابي هريرة عبر عن ضد الزمان
الذي يوكل فيه الربا باب حكم اكل الربا بعد التوبة بكسر الكاف

والربا

والربا بالقصر وحده لغة شاذة والغة بدل من واو وكتبت بهما وبالواو
وقوله الربا بالميم والحدود حكم شاهده بالافراد وللاسماعيلي وشاهديه
بالتثنية وحكم كاتبه الذين يواطئون صاحب الربا على كتمان الربا واظهار
العاين وفيه ما يدل على ان الكاتب على الشاهد والها وطبيعتان وعلى
ذلك العمل بتونس وبعض بلاد المغرب وقوله تعالى بالجر عطفا على ما بقي
وسقطت الواو للابن ذر والاصيلي عنده مرفوع ولابن عساكر قول الله تعالى
الذين ياكلون الربا اي الاخذ ونحوه انما عبر عنه بالاكل لان الاكل اعظم
المنافع ولان الربا شايع في المطعومات وهو في اللغة الزيادة قال تعالى
فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت اي زادت وعلت وفي الشرع عقد
على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد
او مع تاخير في البدلين او احدهما وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو
البيع مع زيادة احد العوضين على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير
قبضهما او قبض احدهما وربا النساء وهو البيع لاجل وكل منهما حرام لا
يقومون من قبر يوم القيامة من المصروع الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان اي الا قياما
كقيام المصروع من المس اي الجنون وقال في البحر من المس متعلق بقوله
يتخبطه من الخبال اذ هو ظاهر في انه لا يكون الا من المس ويحمل ان يكون
المراد بالتخبط الاعم او تزيين الحاجة فان قوله من المس هنا من الاحمال
وقول الزمخشري ان قوله من المس متعلق بقوله يقومون اي لا يقومون
من المس الذي لهم الا كما يقوم المصروع ضعيف لان ما بعد الا لا يتعلق
بما قبلها الا اذا كان في حيز الاستثناء ولذلك ضعف ان يتعلق بالذين ياكلون
والاظهر ان يقول وما ارسلناك من قبلك الا رجالا وان التعديد وما ارسلنا بالبينات
والزبر الا رجالا يوحى اليهم انتهى وقيل ان ذلك يخرج من الاجداث سراعا
لكن اكل الربا ويلوا الربا في بطنه فيربو ويسرع ان يسقط فيصير عند ذلك في
حد الجنون لا يقتلع عقله ذلك اي العقاب بانهم بسبب انهم قالوا انما
البيع مثل الربا نظموا الربا والبيع في سلك واحد لا فضائهما الى الربح فاستحلوه
استحلاله لم قال الزمخشري فان قلت هلا قيل انما الربا مثل البيع لان
الكلام في الربا لا في البيع قلت وجب ان يقال انهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه
وكانت شبهتهم انهم قالوا لو اشترى الرجل ما لا بما لا وباعه بربح جاز
فكذلك اذا باع بدراهم بدراهم واخذ بها ربحا جاز فرد الله عليهم طريق القياس
وهو انه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا انهم جعلوه اصله وقانونا
في الحل حتى شبهوا به البيع انتهى وتعقبه بان المشبه به لا يجب حمله

على الجملة اذ يمكن ان يقال الربا كالبيع والبيع حلال فما الربا مثله ويمكن ان
يعكس فيقال البيع كالربا فلو كان الربا حراما كان البيع حراما فالاول قياس
الطرد والثاني قياس العكس انتهى والفرق بين الربا والبيع بين فاذ من اعطى
درهما في درهم صنج ودرهما ومن اشترى سلعة تساوي درهما بدرهم فما قل
ميس الحاجة اليها اوقع مرواهما يجر هذا الغبن واحل الله البيع
وحرم الربا انكار لتسويتهم والا بطال للقياس لمعارضته النص فمن جاءه ٥
موعظة من ربه اي وعظ من الله فانتهى فانتهى وتبع الذي حال وصول
الوعظ اليه قبله ما سلف من المعاملة اي لم يلزمه رد الزيادة من الجاهلية
وامره الى الله يحكم يوم القيامة بينهم وليس من امره اليكم شيء ومن عاد
الى تحليل الربا وفعله فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون لانهم كفروا
به ولفظ رواية الوبري ذروا الوقت الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما
يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله هم فيها خالدون وبالسند
قال حدثنا محمد بشار بالموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا غندر
هو لقب محمد بن جعفر البصري الكوفي عن شعبة عن منصور اي بن المعتمر عن ابي
الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو بن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت لما نزلت اخر سورة البقرة الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم
الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون قرأهن
النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر اي بيعه وشراءه
وهذا الحديث قدم في الباب الماضي من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا
يحيى بن حماد عمل النون وكسر الميم الاولى بعدها تحتية ساكنة ثم دال مهملة
وآخره دال ايضا قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري
الواسطي قال حدثنا ابو بشر بالباء الموحدة والشين المعجمة جعفر بن اياس
بالتحتية والسين المهملة ابن ابي وحشية بالواو والشين المعجمة واسمه
سليم الفزاري الكوفي عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
ابن هشام الفزاري الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار بضم القاف
وفتح الصاد المهملة وبعد الموحدة هاء ضمير مؤنث وهي المعاء المتصلة
بالمقعدة الليلة وهي بين جبريل وميكائيل اتياني فاخبراني انه رجل من
بالتكبير للتعظيم فانطلقنا حتى انتهينا على نهر دم بفتح الهاء وسكون
فيه اي في النهر رجل قائم وهو على وسط النهر الجملة حالية وحذف
المبتدأ المتدرج نهر ولا يجوز ان يكون خبرا مقدما على المبتدأ وهو قوله
رجل بين يديه حجارة لخلو الفعل ذلك سائر الروايات لان الرجل الذي بالبناء
بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما في اخر الحديث بلفظ وعلى
شط النهر رجل بين يديه حجارة لاسيما وفي بعض الاصول ورجل بين يديه
حجارة بالواو ولم يفصل بين المبتدأ والخبر في رواية وسط النهر بغير

واو

واو وحينئذ فتكون معلقة لعالم وقوله رجل مبتدأ خبره تقدم
على الشط اوهناك والجملة حالية سواء ثبت بالواو اوبدونها وعندنا لكن
على شط النهر بدل قوله وسط النهر وصوبه القاضي عياض فاقبل الرجل الذي
في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر فرماه في فيه فرجع حيث كان
فجاء كلما جاء ليخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرجع كما كان قال
ابن ملك نصب وقوع هذا جعل الاتيانية جملة فعلية مصدرة بكلما
وحقه ان يكون فعله مضارعا وقد جاء ماضيا نيرجع كما كان ولا يمكنه
من الخروج منه قال عليه السلام فقلت لجبريل وميكائيل ما هذا الذي رأيت
فقال اما الذي رأيته في النهر آكل الربا وهذا موضع الترجمة لكن ليس
فيه ولا في سابقه ذكر لكيفيات آكل الربا وشاهده يفعل لانهما لما كانا معاونين
لآكله نزلا منزلته الآكل فترجم المؤلف بالسنة او انهما رضيا به والراضي
بالشيء كفاعله او انهما يفعلانه لما قالا انما البيع مثل الربا او عقد الترجمة
انها ولم يجد فيها حديثا على شرطه قال في الفتح ولعله اشار الى ما ورد في الكبائر
والى العدد من ذلك فعند مسلم وغيره من حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم في الاثم سواء وله شاهد عند الترمذي
وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وفي رواية
الترمذي بالشبيهة وهذا انما يقع على خروطه صاحب الربا عليه اما ما اكتسبه
او تمكن التصرف لشبهة لما عليه ما هي عليه ليعمل فيها ما لحق فهو جميل التفصيل
لا يدخل في الوعيد المذكور باب بيان اثم موكل الربا بضم الميم وسكون
الكاف اسم فاعل اي مطعمه لقوله ولا يأتي الوقت لقول الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين
بقلوبكم بخلاف دليلي امتثال ما امرتم وروي ان كان لتعين ما له على بعض
قريش فطالبوهم عند المحل بالمال والا فقولت فاعلم تفعلوا فاذنوا
بحرب من الله ورسوله اي فاعلموا بها وانتم من الاوثان واعتقادها فلكم
رؤس اموالكم لا تظلمون بالزيادة ولا تظلمون بالمطل والنقصان وان كان
ذو عسرة وان وقع عليهم ذو عسرة فنظرة فالحكم نظرة او فعليكم نظرة
او فلكن نظرة وهي الانظار التي ميسرة يسار وان تصدقوا بالابراء عليكم
اكرر لكم ابا من الانظار او خير مما تأخذون لما عند الله لو انكم تعلمون

ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله
ليوم القيامة او يوم الموت فتأهبوا لمصيركم اليه ثم توفى كل نفس ما كسبت
جزاء ما عملت من خير او شر وهم لا يظلمون بنقص ثواب وتضعيف عقاب
ونظر رواح بن عساكر بعيد قوله ورواه ما بقي من الربا وهم لا يظلمون ولا يؤخر
ذروا الوقت الى ما كسبت وهم لا يظلمون قال ابن عباس مما وصله المؤلف
في التفسير من طريق العوفي عنه هذه الاية من آخر ما نزل وما ترجعون فيه
الى الله اخر اية نزلت على نبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون ابن
ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء مصغرا وفي آخره الفاء وقد مر رواية ادم
عن شعبة حدثنا عون قال رايت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله اشتوى
عبد احجاما لم يسم زاد الحموئي في آخر البيع مولى آخر عن شعبة فامر من
بحجامه فكسرت زاد في نسخة الصفاني فامر بحجامه فكسرت كما في البيع فسالته
عن ذلك اي عن كسر المحاجم وهي الآلة التي يحجم بها فقال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ولوصلها لنجاسته فلا يصح بيعه لحديث
وميته ونحوها وجوز ابو حنيفة بيع الكلب والاكل ثمنها وانما نهى عنه
عند الاكل فيه وعن ما لك روايتان وقال الحنابلة لا يجوز بيع مطلقا
وثمن الدم اي اجرة الحجامة والحق عليه الثمن بجوزا وقد احتجم صلى الله
عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه كما ثبت في الصحيحين
فانهى عنه للتنزيه لخبثه حرجمه كونه عوضا في مقابلة مخامرة النجاسة
ويطرد ذلك في كل ما يشبهه فزكناه وغيره ونهى عن الواشمة والموشمة
اي عن فعلها والوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيلة فيزرق
اثره او يخضر ولغته اي ساقطة لان عاكر وانما نهى عن الوشم لما فيه من
تغيير خلق الله تعالى قال في الروضة لو شق موضعا في بدنه وجعل فيه
دما او وسم به او غيرها فانه يحبس عند الغرز وفي تعليق القرا نه يزال
الوشم بالعلاج فان كان له بمان الا يجرح لا جرح ولا اثم عليه بعد توبته
عليه السلام ايضا عن فعل اكل الربا وموكله لانهما شريكان في الفعل
ولعن المصور الحيوان لان التصوير فان الفتنة فيه اعظم وهو حرام بالاجماع
وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع والطلاق واللباس وهو افراده
هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى يمحق الله الربا يذهب
بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه قوله ويربي الصدقات يضاعف ثوابها
ويبارك فيما اخرج منه والله لا يحب كل كفار مصر على قليل المحرمات

اثيم منهمك في ارتكابه وفي رواية يمحق الله الربا ويربي الصدقات الاية
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري انه قال قال ابن المسيب هو سعيد وكان ختن ابي هريرة على ابنته
واعلم ان من حديثه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الحالف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام اليمين
الكاذبة منفقة بفتح الاول والثالث وسكون الثاني من نفق البيع اذا
راج عند كساد مزيدة للتاكيد بكسر السين المتاع وما يجر فيه ممحقة
بفتح الميم والمهملة بينهما ميم ساكنة من الابي ذر فيهما ممحق اي مذهبة
للبركة وفي رواية لعبد ابي ذر منفقة بضم الميم وفتح الفوقية وتشديد القاف
مكسورة ممحقة بضم وسكون وكسر الحاء كما في الفرع واصله وفي رواية
منفقة ممحقة بضم الميم فيهما بصيغة اسم الفاعل واسند الفعل الى الحلف
اسنادا مجازيا لانه سبب في رواج السلعة ونفاقها وقوله الحالف مبتدا
والخبر منفقة وممحقة خبر بعد خبر وصح الانصاري لها مع انه مذكر ونهما
مؤنثان بالها اما على تاويل الحالف باليمين او على انها ليست للتانيث
بل هي للفرق وهما في الاصل مصدران مزيدان من محق وفاق بمعنى النقاق
والمحق وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي
باب ما يكره من الحلف في البيع سواء كان صادقا او كاذبا لكن
الكراهة في الصدق للتنزيه وفي الاخير للتحريم وبه قال حدثنا
عمرو بن عاصم بفتح العين المهملة وبالصاد المهملة الكوفي قال حدثنا هشيم بضم الهاء
وفتح المعجمة بن بشير بضم الموحدة الواسطي قال اخبرنا العوام بفتح المهملة
وتشديد الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي عن ابراهيم بن عبد الرحمن
السكسكي الكوفي عن عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي رضي الله عنه
ان رجلا لم يسم اقام سلعة اي روجها من قولهم قامت السوق اي راجت
ونفقت وهو في السوق الواو للحال فحلف بالله يحتمل ان يكون بالله
هو اليمين وقوله لقد جوابه وان يكون صلة للحلف ولقد جواب القسم
المحذوف اي فقال والله اعطى بفتح الهمزة والطاء لها اي بدل سلعته
ما لم يعط بضم التحتية وكسر الطاء مبنيا للفاعل كما لا يخفى والمعنى انه
حلف لقد دفع فيها من الثمن ما لم يكن دفع ولا يدري اعطى بها ما لم يقط
بضم الهمزة وكسر الطاء في الاول وفتح الطاء في الثاني مبنيا للمفعول فيهما
يعني لقد دفع له فيها من قبل المساومين ما لم يكن احد دفعه فهو كاذب في

في الوجهين ليوقع فيها اي في سلعته رجلا من ورد الخ فنزلت
هذه الاية ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله عما عهد واعليه من
الايمان بالرسول والوفاء بالامانات وبايمانهم ثمنا قليلا متاع الدنيا ذا ابوذر الاية الى
اخرها اولئك لاخلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله اي كلام لطف بهم ولا ينظر اليهم
بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والاثام وفي حديث ابي ذر عند الامام احمد
رفعه ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
قلت يا رسول الله من هم خسروا وخابوا قال واعاد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلث مرات قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان
ورواه مسلم واصحاب السنن مرطريقين وقيل نزلت في نزاع كان بين اشعث
ابن قيس ويهودي في بير او ارض ووجه الحلف على اليهودي رواه احمد وزاد
الامام احمد ايضا وقال الترمذي حسن صحيح عن ابن هريرة رضي الله عنه
مرفوعا ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم رجل منع ابن السبيل فضل ما عنده ورجل حلف على سلعة بعد العصر
يمين كاذبا ورجل بايع اماما فان اعطاه وفى له وان لم يعطه لم يف له الخ
وبه لو اتفت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرها واخذ واعطى ذلك
رشوة وهذا الحديث اخرجه المؤلف الضياء في المختار والحاكم وصححه

باب ما قيل في الصواغ

بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد
الالف غين معجمة وقال طاوس فيما وصله المؤلف في باب لا ينفر صيد الحرم
من كتاب الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم عن مكة لا يختلى بضم اوله وسكون المعجمة اي لا يقطع خلاها بفتح الخا
المعجمة مقصورا حشيشها الرطب وقال البيهقي الا الاذخر بفتح مكسورة
فمعجمة ساكنة فمعجمة مكسورة حشيش معروف طيب الريح تنبت بالحجاز فانه
لقينهم بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وبالنون وهو ما يطلق على
الحداد والصايغ كما قاله ابن الاثير وغيره ربينا لهم فقال عليه السلام الا الاذخر
وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان الازدي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد علي بالحسين بفتح الفاء وفتح الميم وله بن عاكر الحسيني ان اباه
حسين بن علي رضي الله عنهما اخبره ان عليا رضي الله تعالى عنه هو ابن
ابي طالب قال كان لي شارف بشين معجمة وبعد الالف راء ثم فاء اي مسنة من الابل
من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان اعطاني صلى الله عليه وسلم اعطاني قبل
يوم بدر شارف الخمس بضم الخا المعجمة والسين المهملة من غنيمة عبلة الله

ابن جحش

ابن جحش لما بعثه عليه السلام الى نخلة في رجب وقتل عمرو بن الحضرمي واستا
العير وكانت اول غنيمة في الاسلام فقسمها ابن جحش وعزل الخمس قبل ان
يفرض وقيل بل قدم بالغنيمة كلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما امرتكم بالقتال
في الشهر الحرام فاخر الغنيمة حتى رجع وبير فقسمها مع غنايمها قال علي
فلما اردت ان ابني بفاطمة رضي الله تعالى عنها بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي ادخل بها وهو يريد على الجوهري حيث قال بنى فلان بنيانا وبنى
على اهله اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطا وكان الاصل فيه
ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله
بان واعدت رجلا لم يسم صواغا من بني قينقاع بتثليث القاف اخره
عين مهملة على ارادة القبيلة او صقر على ارادة الحي وهو خط من
اليهود والصواغ صايغ الحلي ان يوكل معي فاتي بني قينقاع بعد الغاء وفي رواية
فاتي باذخر بالذال المعجمة اردت ان ابيعه من الصواغين واستعين بثمنه
منصوبا عطفا على ابيعه وفي بعض الاصول فاستعين بالغاء بدل الواو
اي استعين بثمنه في وليمة عرسي بضم العين والراي اليونينية اي في طعامه
عليه انطعام العرس على الشكاع وجواز معاملة الصابغ ولو كان غير مسلم
وموضع الترجمة قوله واعدت رجلا صواغا وفايدتها كما قاله ابن المنير التنبيه
على ان ذلك كان في زمنه عليه السلام واقر مع العلم به فيكون كالنص
على جوازه وما عداه ليوخذ بالقياس ويوخذ منه ايضا انه لا يلزم من دخول
الفساد في صنعة ان يترك صانعها ولو تعاطاها اراذل الناس
مثلا ولعل المصنف اشار الى حديث الكذب الناس الصباغين وهو حديث مضطرب
الاسناد اخرجه احمد وغيره قال في الفتح وفي حديث الباب والاعتبار والقسمة
واخرجه ايضا في المغازي واللباس ومسلم في الاشربة وابو داود في الخراج وبه قال
حدثنا بالجمع وفي بعض الاصول حدثني بالافراد اسحاق هو ابن شاهين
الواسطي كما نص عليه ابو ماكولا وغيره قال حدثنا خالد بن عبد الله
الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ابتدا غير سبب
بسبب لاحد ولم يحرمها الناس ولم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي بفتح
التاء من تحل وكسر الحا واغا حلت بفتح الحا ولابي ذر احلت بهمزة مضمومة
وكسر الحا فيها ساعة اي مقدارا من الزمان في يوم الفتح وهو الغداة الى
العصر كما في كتاب الاموال لابن عبيد لا يختلى بضم التحتية وسكون المعجمة لا
يقطع خلاها بفتح المعجمة مقصورا حشيشها الرطب ولا يعضد بضم اوله

وفتح الضاد المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة اي لا يقطع شجرها او طبخ
المؤدي ولا ينفر صيدها اي لا يجوز لمحرم ولا لحلال ان لا يلتقط بضم المثناة
التحتية وسكون اللام وفتح التاء والقاف والاولى ردالوقت وان عاكر
ولا تلتقط بالمثناة الفوقية لقطتها بفتح القاف قال النووي وهي اللقطة
الممنوعة اي لا يجوز التقاطها اللقوف يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها
كسائر لقطات غيرها من سائر البلاد وقال علي بن عبد المطلب الا الاذخر
حلفاء مكة فانه يصاغتنا جمع صائغ ولسقف بيوتنا قال عليه السلام
الا الاذخر بالنصب على الاستثناء وبقي ما في الاستثناء الاول من البحث
في الحج فقال عكرمة لخالد هل تدري ما ينفر صيدها بالرفع نائب عن الفاعل
هو ان تنحيه من الظل يأخذ المثناة الفوقية وتنزل مكانه نائبا للخطاب كالاول
قال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي مما وصله المولف في الحج عن خالد
يصاغتنا وقبورنا بدل قوله ولسقف بيوتنا باب ذكر القين
بفتح القاف وسكون التحتية والحداد لما كان القين يطلق على الحديد
والحداد والجارية فتية مفتية ام لا والماشطة عطف المولف الحداد على
القين عطف تفسير لعلم ان مراده من القين الحداد لا غير وفي رواية
لابن الاثير فانه لقبونا جمع قين وهو الحداد والصانع اتهى الاخير
في الصحاح كالقاموس اطلاقه على الصانع فالله اعلم ثم قال ابن دريد
ومما تقلبوه عنه اصل القين الحداد ثم صار كل صانع قينا عند العرب
وسقط في بعض ذكر الحداد وكذا سقط لفظ ذكر لابن عساكر وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بموحدة فمعجمة مشددة
الملقب ببندار البصري قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال
المهملتين اخره تحتية مشددة هو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم عن
شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي الضحى بضم الضاد
المعجمة وفتح الحاء المهملة مسلم بن صبيح عن مسروق هو بن عبد الرحمن الاجدع
عن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى
ابن الارت انه قال كنت قينا حداد في الجاهلية وكان لي على العاص
ابن وايل بالهمز السهمي هو والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور
دين اتيته اتقاضاه اي فاتيت العاص الطلب منه ديني وبيني
في رواية بسوق مربد من التقيد انه جمع سين عملة له فقال لا اعطيك
حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم قال خباب فقلت له لا اكفر
بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم تبعث زاد في رواية الترمذي

قال

قال وانى لميت ثم مبعوث فقلت نعم واستشكل كون خباب علق على
الكفر وعزم على الكفر كفر واجيب بان الكفر لا يتصور حينئذ لبعد
المبعث لمعاينة الايات الباهرة المعجزة الى الاعادة اذ ذاك فكانه قال
لا اكفر ابدا وانما خاطب العاصي بما يعتقد من كونه لا يقر بالمبعث فعلق
علق على محال قال القاضي وعنى حتى اموت وابعث بضم الهمزة مبنيا
للمفعول منصوب عطفا على اموت نسأوتى بضم الهمزة وفتح المثناة
الفوقية مالا وولدا فاقضيك بالنصب عند ابن ذر على الجواب والجزم
فاقضيك بالسكون فنزلت هذه الآية افرايت الذي كفر بآياتنا وقال
لاوتين مالا وولدا استعمل رأيت بمعنى الاخبار والفاء على اصلها
الطلع الغيب اقد بلغ من شأنه ان ارتقى الى علم الغيب الذي توحد به
الواحد القهار حتى ادعى ان يوتى في الاخرة مالا وولدا ام اتخذ عند
الرحمن عهدا ام اتخذ من عالم الغيب عهدا بذلك فانه لا يتوصل الى
العلم به الا باحد هذين الطريقين وقيل العهد كلمة الشهادة والعمل
الصالح فان وعد الله بالثواب عليها كالعهد عليه وسقط لابن ذر من
قوله الطلع الغيب الى اخر الاية وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في
الظالم والتفسير والاجارة واخرجه مسلم في ذكر المنافقين والترمذي
في التفسير وكذا النسائي باب ذكر الخياط بفتح الخاء المعجمة
وتشديد المثناة التحتية وسقط لفظ ذكر لابي ذر وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري وسقط بن ابي طلحة لابي
ذر انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا
لم يسم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس
ابن مالك رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى ذلك الطعام فقرب الخياط الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم خبزا قال الاسماعيلي كما نراه شعيرا ومرقا فيه دباء بضم الدال
وتشديد الموحدة ممدودا منونا الواحد دباءة فهمزة منقلبة عن
حرف علة وحظا صاحب القاموس الجوهري حيث ذكره في المقصور
اي فيه قرع وقديد فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من
حوالي القصعة بفتح القاف قال انس فلم ازل احب الدباء يومئذ
قال الخطابي فيه جواز الاجارة على الخياطة ورد على من ابطلها بعلة
انها ليست باعيان موصوفة ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطة

معنى ليس في سائر ما ذكره البخاري من ذكر الحدّاد والصائغ والنجار
لان هؤلاء الصناع انما يكون منهم الصنعة المحضة فيما يتصنعه
صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب وهي امور من صنعة يوقف
على حدها ولا غلط بها بغيرها والخياط انما يخيط الثوب في الاغلب
بخيوط من عنده فيجتمع في الصنعة الآلة واحد هما معناها التجارة
والاخرى الاجارة وحصة احدهما لا تتميز من الاخرى وكذلك هذا
في الحرز والصباغ انه انما يخوط ويصبغ هذا بصبغه على العادة
المعتادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد في القياس الا ان النبي صلى
الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة اول زمن الشريعة فلم يغيرها
اذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار عفوا لرفع القياس والعمل به
ما ثبت صحيح لما فيه من الارفاق انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في الاطعمة وكذا مسلم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح **باب**
ذكر النساج بفتح النون وتشديد المهملة وبعد الالف جيم وسقط
لابي عساكر لفظ ذكر وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** نسبة لجده واسم ابيه
عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال **حدثنا المغيرة** بن عبد الرحمن
ابن محمد بن عبد الله بن عبد العزيز تشديد التيا المدني نزيل الاسكندرية
عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص قال
سمعت سهل بن سعد بكون العين الانصاري الساعدي الصحابي ابا
الصحابي رضي الله عنه وعن ابيه قال **جاءت امرأة** لم تسم **ببردة**
بضم الموحدة كما مر في بليسما الاعراب قال ولابن عساكر فقال اتدرون
ما البردة فقيل لم نعم هي الشملة هو منسوج ولابي ذر عن المحموي
والمستملي منسوجة بالتانيث والرفع فيهما خبر مبتدا محذوف في الاولى
اي مستوجة فيها حاشيتها فهو من باب القلب كما قالوه في الكواكب
قالت يا رسول الله اني نسجت هذه البردة بيدي اكسوكها فاخذها
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وللمحموي والمستملي
محتاج بالرفع خبر مبتدا محذوف اي وهو محتاج اليها والجملة الاسمية
في موضع نصب على الحال **فخرج** الينا اي البردة ازاره فقال
رجل من القوم هو عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله اكسنيها نعم الشيء
اي البردة فقال عليه السلام نعم اكسكها فجلس النبي صلى الله عليه وسلم
في المجلس ثم رجع الى منزله فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما
احسنت اي لم تحسن فيما نافية سالتها اياه لقد علمت ولابن ذر وابن عسا

عرفت

عرفت ان عليه السلام لا يرد سائلا فقال الرجل عبد الرحمن والله ما سالته
اياها الا لتكون كفني يوم اموت قال سهل رضي الله عنه فكانت
اي البردة كفنه وهذا الحديث سبق في باب من استعد الكفن في زمان
الجنائز **باب النجار** بالنون المشددة والجيم وله بي
ذر عن الكشميهني النجارة بكسر النون وتخفيف الجيم وفي اخرها تا
الحافظ بن حجر والاول اشبه بسياق بقية التراجم وبه قال **حدثنا**
قتيبة بن سعيد بكسر العين بن جميل بفتح الجيم بن طريف الثقفي البغلاني
بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال **حدثنا عبد العزيز** ابن ابي حازم
عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال اتى رجال الى سهل بن سعد بكسر
العين الساعدي رضي الله عنه وسقط لفظ الى عند ابن عساكر وابن ذر
يسالونه عن المنبر النبوي **فقال** سهل **بعث** رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى فلانة امراة من الانصار قد سماها سهل رضي الله عنه ولم تعرف
مر هي ان مري بضم الميم وكسر الراء من غير همز **غلامك النجار** هو با قوم بموحدة
وبعد الالف قاف اخره ميم وقيل اخره لام وهي رواية عبد الرزاق وقيل
قبيصة وقيل ميمون وقيل ميناء وقيل ابرهم وقيل كلثوم وقيل ان
الذي عمل منبر النبي كان لتميم الداري كذا رواه الواقدي من حديث ابي هريرة ان تميما
اتاه به فحمله كما به مولى العباس وحزم البلاذري بان الذي عمله ابو رافع
مولى النبي صلى الله عليه وسلم وان تغيير يعمل لي اعواد اجلس
عليهن اذا كلمت الناس برفع يعمل واجلس ولابن ذر يعمل واجلس بالجزم
فيهما جوابا للامر فامرته الانصارية ولابن عساكر فامرت بعملها بفتح
الحشاة التحتية واسكان بينهما عين مهملة اي الاعواد وللكشميهني فامره
بعملها موحدة مكسورة بدل التحتية وفتح الميم واسره بالتذكير رواية
ابي عساكر فارسلنه اليه صلى الله عليه وسلم فامره بعملها من طرفاء الغابة
موضع من عوالي المدينة من جهة الشام ثم جاء فجاء بها فامر بها فوضعت هاهنا
فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فوضعت هاهنا
من المسجد فجلس عليه اي على المنبر المحمول من الاعواد المذكورة وهذا
الحديث قدم في الجمعة وبه قال **حدثنا خلف** بن يحيى بن صفوان السلمي
الكوفي قال **حدثنا عبد الواحد** بن ايمن المخزومي المكي عن ابيه ايمن عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان امراة من الانصار قالت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه
اذا خطبت فان لي غلاما نجارا قال عليه السلام ان شئت وفي الباب

الله عليه السلام بعثت اليها ان مري فيجعل ان بلغها ان عليه السلام يريد
عمل المنبر فلما بعث اليها بذلك قالت ما امر لك شيئا تعمد عليه فقال لها
مري غلامك فعملت له المنبر اي فامرت غلامها بعمله فلما كان يوم الجمعة
بالرفع اسم كان ولابي ذر يوم الجمعة نصب على الظرفية قعد النبي صلى الله
عليه وسلم على المنبر الذي صنع له فصاحت النخلة التي كان ولابن عساكر
كانت تخطب عندها والمراد بالنخلة الجذع حتى كادت ان تنشق ولغير
ابي ذر كانت تنشق بالرفع واسقاط ان فنزل اليها النبي صلى الله عليه وسلم
حتى اخذها اي الشجرة فضمها اليه فجعلت تئن انين الصبي الذي
يسكت بضم اوله مبنيا للمفعول من السكيت حتى استقرت قال عليه
السلام بكت على ما كانت تسمع من الذكر وهذا الحديث تقدم في باب الخطبة
على المنبر من كتاب الجمعة باب شراء الامام الخواتيم بفتح الشين بنقطتين
الخواتيم على المفعولية وسقط لغير ابي ذر لفظ الامام فمن واعم والخواتيم
جمع خاتم وقال الحافظ بن حجر لابن ذر عن غير الكشميهني باب شراء الامام
الخواتيم بفتح الشين اي الرجل وفائدة الترجمة رفع من يتوهم ان تعاطي ذلك
يقدح في المروءة وقال ابن عمر رضي الله عنهما عما وصله المولف في الهبة
اشتري النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر رضي الله عنه وزاد الكشميهني
واشتري بن عمر بنقسه وهذا اوصله المولف في باب شراء الابل الهيم وقال
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما عما وصله في فرض البيوع باب
شراء كم لم يسم لهم فاشتري النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة واشتري
عليه السلام من جابر هو بن عبد الله الانصاري بعيرا كما سياتي ان شاء الله
تعالى في كتاب الذي يليه هذا وفي ذلك جواز عمرة الكبير لشراء الخواتيم
بنقسه وان كان له من يكفيه لاظهار التواضع والمسكنة واعتد اما الشارع صلى
الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو الوليد بن عبد الملك المروزي قال حدثنا ابو مروان
محمد بن حازم بالحاء والزاي المعجمتين الضرير قال حدثنا الاعمش سليمان ابن
مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت
اشتري رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي هو ابو السمح طعاما
كما لابي ذر وفي رواية عن بن وجمع بينهما في مقدمة الفتح بانه كان فوق الرهن
ودون الثمن الذي في يد عائشة الكرباسة والعنة اخرى بنسيئة وفي
باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة الى اجل ورهنه درعه فانه
الفضول بالقاف والجيم باب شراء الدواب والحمر من عطف الخاص
على العام لان الدواب في الاصل موضوع لكل ما يدب على الارض ثم

استعمل عرفا لكل ما يمشي على اربع وهو يتناول الحمير وغيرها قال في الفتح
ووقع في رواية ابي ذر والحمر بضمتين وكلاهما جمع لان الحمار يجمع على حمر وحمر
وحمر وحمران واحمرة واذا اشتري دابة او حملا وهو اي والحال ان
البائع عليه اي راكب على الحمل هل يكون ذلك اي الشراء المذكور قبضا للمشتري
قبل ان ينزل البائع عن الدابة المبيعة فيه خلاف وقال ابن عمر رضي الله عنهما
فيما وصله في كتاب الهبة قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي
الله عنه بعينه يعني حملا صعابا وبر قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا
عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر وعمرو وهيب بن كيسان بفتح الكاف وكسر الياء
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى
الله عليه وسلم في غزاة قيل هي ذات الرقاع كما في طبقات بن سعد وسيرة ابن
هشام وابن سيد الناس وفي البخاري كانت في غزوة تبوك وفي مسلم من حديث
جابر قال اقبلنا من مكة الى المدينة فيكون في الحديبية او عمرة القضية او في
الفتح او حجة الوداع لكن حجة الوداع لا تسمى غزوة بل ولا عمرة القضية
ولا الحديبية على الراجح فتعين الفتح وبه قال البلقيني فاذا بي جملي واعيا
اي تعب وكل تعال اعي الرجل او البعير في المشي ويستعمل لازما ومتعديا
تقول اعي الرجل واعياه الله فاتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال لجابر
ما تنوي على تقدير انتجابر وباه تنوين مناداى سقط منه حرف النداء اي
يا جابر فقلت نعم قال ما شانك اي ما حالك وما جرى لك حتى تاخرت عن
الناس قلت ابطا علي جملي واعيا فتخلفت عنهم فنزل صلى الله عليه وسلم
حال كونه يحجنه مضارع حجن بالحاء المهملة والجيم والنون اي يجذبه بمحجنه
بكسر الميم بعصاه المعوجة من راسها كالصولجان معدة لان يلتقط بها الراكب
ما يسقط منه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته اي الجمل ولابن عساكر فلقد
رايت الكف امنعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يتجاوزه قال
تزوجت بعد ذهبة الاستفهام وهي معدة قلت نعم تزوجت قال تزوجت
بكرا ام تزوجت ثيبا بالمثلثة وتة تطلق على كما الفتوا ما بكرا مجازا
واستعارا والمراد هنا العذرا ولابي ذر ابكرا بهمزة الاستفهام المقدرة في
السابق وفي بعض الاصول ابكرام ثيب بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف
اي ازوجتك بكرام ثيب قلت بل تزوجت ثيبا هي بسهيلة تثنية مسعود
الاوسية قال عليه السلام افلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها تعمرناه عبك
وفي رواية قال ايما انت من العذارى ولعابها وفي الاخرى فهلا تزوجت

بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها بكسر اللام
وضبط بعض رواة البخاري بضمها وقد فسر المجبور قوله تلاعبها وتلاعبك
على اللعب المعروف ويؤيده رواية تضاحكها وتضاحكك وحمله بعضهم
من اللعاب وهو الريق وفيه خص على تزويج البكر وفضيلة تزويج
الابكار وملاعبة الرجل اهله قلت الى احواد ولمسلم انعبد الله
هلك وترك تسع بنات وانى كرهت ان ياتيهن بمثلهن فاحببت
ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن بضم الميم المجمة اي تسرح شعرهن
وتقوم وللكشميهني فتقوم بالفاء على ذا في رواية مسلم وتصلحهن قال
عليه السلام اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه انك بكسر الهمزة
قادم على اهلك فان اقمت عليهم فالكيس الكيس بفتح الكاف والنصب على
على الاغراء والكيس الجماع قال ابن الاعرابي فيكون قد خصه عليه لما فيه
وفي الاغتسال منه من الاجر لكن فسر المولف في موضع اخر مرجعا صحته
هذا بانه الولد واستشكل واجيب بانه اما ان يكون قد خصه على ظلب
الولد واستمالة الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك او يكون
قد امره بالتحفظ والتوقي عند اصابة الاهل مخافة ان تكون حاملا فيتقدم عليها الطول الغيبة وامتداد الغربة والكيس شدة المحافظة على
الشيء قاله الخطابي وقيل الولد المعلل لما فيه من تكثير جماعة المسلمين ومن
المنافع الكثيرة التي يحافظ على فعلها ذوو العقل ثم قال عليه السلام
ابتيع جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية بضم الهمزة وتشديد التحتية
وكانت في القديم اربعون درهما ووزنها اثنا عشر مثقالا والان زايدة والمثقال
الاواقي مشددا وقد يخفف ويجوز فيها وقية بغير الف وهي لغة
عامرية وفي رواية بخمس اواقي وزادني اوقية وفي اخرى باوقيتين
ودرهم او درهمين وفي اخرى باوقية ذهب وفي اخرى باربعة دنانير
وفي اخرى بعشرة دنانير قال المولف وقول الشعبي بوقية اكثر قال
القاضي عياض بسبب اختلاف الروايات انهم رووه بالمعاني فالمراد اوقية
ذهب كما فسره سالم بن ابي الجعد عن جابر وعمل عليها رواية من روى اوقية
واطلق ومن روى خمسة اواقي فالمراد من الفضة فهي خمسة اواقي ذهب
ذلك الوقت فالاخبار عن اوقية الذهب هو اخبار عما وقع به العقد
والاواقي الفضة اخبار عما حصل به الوفاء ويحتمل ان يكون هذا اكمله زيادة
على الاوقية كما جاء في رواية حماد الا يزيدني واما اربعة دنانير فيحتمل انها
كانت لتوسيد اوقية وفي رواية اوقيتين يحتمل ان احديهما ثمن والاخرى

زيادة

زيادة كما قال وزادني اوقية وقوله ودرهما او درهمين موافق لقوله
في رواية عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار كانت لهم على ان الجمع بهذا
الطريق فيه بعد ففي بعض الروايات ما لا يقبل شيأ من هذه التاويل
قال السهيلي وروي في وجه صحيح انه كان يزيده درهما درهما وكلما
زاده درهما يقول قد اخذتم بكذا والله لا تغبنك فكان جابر اقصد
به لك كثرة استغفار النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال لعينه
باوقية فنبعته واستثنيت حملانه الي اهلي وفي اخرى اقترن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة وفي اخرى لك ظهره الى المدينة
قال البخاري الاشتراط اكثر واصح عندي واحتج به الامام احمد على
جواز بيع دابة يشترط البائع لنفسه ركوبها الى موضع معلوم قال المرداوي
وعليه الاصحاب وهو المحمول به في المذهب وهو من المفردات وعنه الصحة
وقال مالك يجوز اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعية والحنفية
لا يصح سواء قدت المسافة او قربت لحديث النهي عن بيع وشرط واجابوا
عن حديث جابر بانه واقعة عين فيطرق اليها الاحتمالات لان عليه السلام
اراد ان يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل اخر القصة
او ان الشرط لم يكن في نفس العقد بل سابقا فلم يؤثر وفي رواية الشعبي انه
لما اراد ان يرتحل ظهر الى المدينة قال لا تشأل ثم قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة وقدمت بالغداة فجيئنا اي هو وعمر من الصحابة الى المسجد
فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال ولابن عساكر فقال الان
قدمت قلت نعم قال فدع اي اترك جملك فادخل الى المسجد ولابي ذر وادخل
بالواو بدل الفاء فصل ركعتين فيه فدخلت المسجد فصليت فيه
ركعتين وفيه استحبابها عند القدوم من سفر فامر صلى الله عليه وسلم
بلالا ان يزن له اوقية بضم ممنوعة وتشديد التحتية والاف ولابن
عساكر وقية وعبر بصيغة الغايب في قوله له على طريق الالتفات فوزن لي
بلال فارجح زاد ابو الوقت وابو ذر وعند الكشميهني لي في الميزان وهو محمول
على اذنه عليه السلام في الارجاح له لان الوكيل لا يرجح الا باذن
فانطلقت حتى ولية اي ادبرت فقال ادع لي جابرا بصيغة الامر وولابي
ذر وابن عساكر تعود بصيغة الجمع قلت الان ارد على الجمل ولمسلم حتى
انتهض الي منه اي من رد الجمل قال عليه السلام ولابن عساكر فقال خذ جملك
ولك ثمنه وهذا الحديث اخرجه اخرجه المولف في نحو عشر مواضع تاتي
ان شاء الله تعالى لعموم الله وحوله وقوته بتيسير محمد صلى الله عليه وسلم

مع مباحثها اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي بالفاظ مختلفة واسانيد
متقاربة **باب** جواز البيع في الاسواق التي كانت في الجاهلية
قبل الاسلام فتبايع بها الناس في الاسلام من افعال الجاهلية ومواضع
المعاصي لا يمتنع ان يفعل فيها الطاعات قاله ابن بطال وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني وسقط لابن عساكر بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو ولابي ذر زيادة بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت
عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة وبحذفه يكسر الجيم
وفتحها وفتح الجيم وتشديد النون غير منصرفين ولغير ابي ذر بالصرف فيهما
وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي سواقا في الجاهلية فلما كان
الاسلام تاثموا من التجارة فيها اي تحرجوا من الاثم وكفوا والمجاز والمجرور متعلق
بالاثم وهو حال اي حاصل من التجارة او بيان اي الاثم الذي هو التجارة والمعنى
احترزوا عن الاثم من جهة التجارة فانزل الله عز وجل ليس عليكم جناح
في مواسم الحج زاد ابن عساكر ان تبتغوا فضلا من ربكم قرا ابن عباس كذا الحج بزيادة
في مواسم الحج قال الحافظ العماد بن كثير وهكذا فسره مجاهد وسعيد بن جبير
وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وابراهيم النخعي والربيع بن انس وغيرهم
وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج **باب** شرب الابل الهيم
بكسر الهاء وسكون التحتية جمع اهيم وهيما قال ذو الرمة

٥٥ فاصبحت كالهيما لا الحاء منزحا ٥٥ صدا هاولا يقضي عليها هيامها ٥٥

وهي الابل التي بها الهيام وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب منه فلا تروى
وقال في القاموس والهيم بالكسر الابل العطاش والهيام العشاق الموسوسون
وكسحاب ما لا يتماسك من الابل او هو الرمل ما كان ترابا
دقاقا يابسا ويضم ورجل هايم وهيوم سخير وهيمان عطشان والهيام
بالضم كالجنون من العشق والهيما المفازة بلا ماء ودواء يصيب الابل من سما
تشربه مستشعا فيهما الجمع كالكتاب **او الاجرب** بالجر عطفا على ما قبله اي وشرب
الاجرب من الابل واستشكل التعبير بالاجرب لان المعتبر انما هو في الجمع
فلا توصف بالاجرب واما المفرد فلا توصف بالهيم واجيب بانه اسم جنس
يجمل الامرين واستشكل الضبابادة تاء تانيثه لازم فالصحيح ان يقال الجربا
او الجرب بلفظ الجمع واجيب بانه على تقدير تسليم لزوم التانيث فهو عطف
على تقسيما لا على صفتها وهو الهيم قاله الكرماني والبرماوي والمسخي والاجرب
من غير همزة قال المطرزي في المغرب الهيم الهايم المخالف للقصد فيكل
شيء كالناقة يريد ان بها داء الجنون واعترضه ابن التين كابن التين بان الهيم ليس
جمعا للهايم واجاب في المصابيح بانه لم لا يجوز ان يكون كما قال ويزل شيء

قلبت

قلبت ضمة هيم لفتح اليا كما فعل بجمع ابيض وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني وسقط لغير ابوي ذر والوقت بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال قال عمرو هو بن دينار كان ههنا رجل اسمه نواس بفتح النون
وتشديد الواو بعد الالف سين مهملة وللكشميهني نواسي كما في الفتح نواس بكسر
النون والتخفيف وللكشميهني نواسي كالرواية الاولى لكنه بزيادة ياء
النسب المشددة وكانت عنده ابل هيم فذهب بن عمر رضي الله عنهما فاشترى
تلك الابل الهيم شريك له لم يسم لنا اليه اي الى نواس شريكه
فقال بعنا تلك الابل الهيم فقال نواس ممن بعتها قال ولابي ذر فقال
من يبيع صفة كذا وكذا فقال نواس وعك كلمة تبيع فقال لما وقع في
هلاك لا يستمتها ذاك والله بن عمر فجاه اي فجا نواس بن عمر فقال ان شريكي
باعك ابلا هيما ولم يعرفك بفتح التحتية وسكون المهملة وللحموي والمستملي
ولم يعرفك بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الراء المخرفي اي لم يعلمك
انها هيم قال بن عمر لنواس فاستقها فعل امر من الاستياق وفي رواية بن ابي عمر
قال فاستقها اي ان كان الامر كما تقول فاردتها قال فلما ذهب نواس هو
يستاقها لا يريدها استدرك بن عمر فقال ولابي الوقت قال دعها اي اتركها رضينا
بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بحكمه لا عدوي قال الخطابي اهل الجاهلية كانوا
يعتقدون ان بعض الامراض تعدي بطبعها فاعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وارضى بالبيع مع ما اشتمل عليه من التدليس
والعيب فلا عدوى عليكما حاكما ولا ارفعكما اليه وقال غيره هو اسم من الاعداء
وقال اعداه الداء يعديه اعد او هو ان يصيبه مثل ما بصاحب الداء وذلك بان
يكون ببعير جرب مثلا فتتقي ماخالطته بابل اخرى حذرا ان تعدي ما به
من الجرب اليها فتصيبها ما اصابه وقال ابو علي الاجرب في النوادر الهيام داء
يعرض للابل وزعم قد حدثت ابال البعير علي كمثل حيث دارت واستدارت
على الكلا وسرعم وبذ ينقض كالدايب فاذا الراد صاحبه اشبانة امره استبانه
فان وجد دعه مثل ريح الخزة مهو اهيم فمن ثم لم يبع له او يوع اصابه الهيام
انتهى وبهذا يضح عطف المولف الاجرب على الهيم لاختلافهما في دعوى
العدوى وبما يعلق به ان الحديث على هذه التاويل يصير في حكم المرفوع
ويكون قول بن عمر لا عدوى تفسير للمقضا الذي تضمنه قوله رضينا بقضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رضيته بحكمه حيث حكم ان لا عدوى
ولا طيرة وعلى التاويل الاول يصير موقوفا فان كلام بن عمر رضي الله عنهما
قال علي المديني شيخ المولف سمع سفيان بن عيينة عمرا يعني ابن دينار
وسقط قوله سمع سفيان عمرا لابن عساكر **باب** بيع الدواب في ايام

وبذنه

الفتنة وهي ما يقع بين المسلمين من الحروب هل هو مكروه ام لا نعم
يكره عند اشتباه الحال لانه من باب التعاون على الاثم والعدوان وذلك
مكروه منهي عنه اما اذا تحقق الباغي فالبيع لمن كان على الحق لا بأس به
وغيرها اي وغير ايام الفتنة لا يمنع منه وكره عمران بن حصين فيما وصله
ابن عدي في كامله من طريق ابي الاسكين عن ابي رجاء عن عمران ورواه الطبراني
في الكبير من وجه اخر عن ابي رجاء عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف
ببيعه اي السلاح في الفتنة لمن يقتل به ظلما كبيع العنب ممن يتخذه
خمرا والسكين ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهي
وبيع المماليك المرد لمن يوقن بالفجور بهم وهذه كله حرام عند المحققين
او الظن اما عند المتوهمين فمكروه والمعتمد في كلها صحيح لان النهي عنه
لامر خارج عنه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
امام دار الهجرة عن يحيى بن سعيد الانصاري نسبة الى جده فلح هو مولى ابي
ايوب الانصاري ونسبة لجده لشهرته به وصرح ابو داود بسماعه فقال
عن عمر بن كثير بالمثلثة عن ابي محمد نافع بن عباس بالمثناة التحتية
والمهملة الاقرع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري
رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
حنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات لا يعرف وكان ذلك في السنة
الثامنة من الهجرة فاعطاه عليه السلام يعني درعا كان السياق يقتضي
ان يقول فاعطاني لكنه من باب الالتفات واستغل المصنف قوله حنينا
وقوله فاعطاه مما ثبت عنده في غزوة حنين من المغازي لما قصده
من بيان جواز بيع الدرع فذكر ما يحتاج اليه من الحديث وحذف ما بينهما
على عادته ولفظه من بينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين
فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا
من المسلمين فضربته من ورايه على عاتقه بالسيف فقطعت الدرع
واقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت
عمر رضي الله عنه فقلت ما بال الناس قال امر الله عز وجل ثم رجعوا
وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة
فله سلبه فقلت من يشهد لي فجلست ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
مثله فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست قال ثم قال النبي صلى الله عليه
وسلم مثله فقمت فقال مالك يا ابا قتادة فاخبرته فقال رجل صدق
وسلبه عندي فارضه مني فقال ابو بكر رضي الله عنه لاها الله

اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعطه فاعطانيه فبعت الدرع المذكور
فابتعت فاشتريت به اي بثمنه قال الواقدي باعه من حاطب بن ابي بلتعة
بيع اواق بخز فالفتح المعجمة والراء بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد الالف باء موحدة
في بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وهم قوم ابي قتادة قائلا اي الخزن
الاول بلام مفتوحة حذفت قبل الميم للتاكيد وللكسائي هي اول سالتا لمته
بالمثلثة قبل اللام وبعد الميم المفتوحة وزاي المفعل الذي فيه معنى
التكاثر اي اخذة ثم اصله تمالي في اللام وسقط لابي ذر وابن عساكر قوله
فاعطاه نبوي درعا ومطابقة الحديث لما ترجم به في الجزء الثاني منها فانه بيع
ابي قتادة درعه كان في غير ايام الفتنة واخرجه المؤلف ايضا في الخمس
والمغازي والاحكام ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والترمذي
في السير وابن ماجة في الجهاد هذا باب بالتنوين في العطار
الذي يبيع العطار وبيع المسك اراد الرد على من كره بيع المسك وهو منقول
عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما وقد استقر الاجماع بعد الخلاف على طهارة
المسك وجواز بيعه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا ابو بردة
بضم الموحدة هو بريد بن عبد الله قال سمعت ابا بردة بن ابي موسى
بضم الموحدة ايضا واسمه عامر وهو جد ابي بردة بن عبد الله عن
ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح على وزن فعيل
بمعنى جالسه وهو جليسه ومثل الجليس السوء الاول كمثل صاحب المسك
في رواية ابي اسامة عن بريد كما سياتي ان شاء الله تعالى بعونه وقوته في
الذبائح كحامل المسك وهو الحمل من ان يكون صاحبه امر لاوو الثاني كمثل
كير الحداد بكسر الكاف المكور البناء الذي يركب
عليه الزق الذي ينفخ فيه والمعنى على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته
له ومثل الكير هو الزق نفسه واما البناء اسمه الكور وظاهر الكلام ان
المشبه به الكير والمناسب للتشبيه ان يكون صاحبه وفي رواية ابي اسامة
كحامل المسك ونافخ الكير لا يعدمك بفتح اوله وثالثه من العدم اي لا تعدوك
من صاحب المسك اما تشتريه او تجد ريحه فاعل يعدم مستتر يعود على عليه
اما اي لا يعدم احد الامرين او كلمة اما زائدة وتشتريه فاعله بتاويله بمصدر
وان لم يكن فيه حرف مصدري كما في قوله وقالوا ما شاءت الهوى قال الكرماني

وتعقبه البرماوي فقال في المحوا بي نظر والظاهر ان الفاعل موصوف
تأثري اي اماشي تشعريني كقوله لو قلت ما في قومها من يتيم يفضل
في حسب ومسيم ولابي ذر لا يعدمك بضم اوله وفتح ثالثه من الاعدام
وكبر الحداد يحرق بدلك بضم الياء من احرق ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر بيتك او ثوبك وفي رواية ابي اسامة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك
ولم يذكر بيتك وهو او فخ اوتجد منه ريحا خبيثة وفيه الزجر عن
مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا ولم يترجم المولف للحداد لانه
سبق ذكره وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا وسلم في الادب

باب ذكر الحجام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس ابن مالك رضي الله عنه
قال احجم ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة
واسمه نافع على الصحيح فعند احمد وابن السكن والطبراني من حديث
محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق
الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى بن عبد البر ان
اسم ابي طيبة دينار وهو في ذلك لابن دينار الحجام تابعي فعند ابي سعيد
من طريق سباع الحجام عماد دينار الحجام عن ابي طيبة الحجام قال احجمت النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابو احمد الحاكم في الكنى اذ دينار
الحجام يروي عما ابي طيبة الا انه ابو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة
باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة وقال العسكري الصحيح انه ليعلى
اسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر واهل

صريبة

وفي باب حر بيعة العبد من الاجارة وكلم مواليه وهم بنو حارثة عمي
الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع على طريق المجاز
كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل واحدا واما ما وقع
في حديث جابر ان رجلا من بني بياضة قتلوه فان رجلا من بني بياضة
اخر يقال له ابو هند ان يخففوا من خراجه بفتح الحاء المهملة ما يقرره
السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم اوشهرا وعن ذلك وكان
خراجه ثلثة اصع وضع عنه صاعا كما في حديث رواه الطحاوي وغيره
وفيه جواز الحجامة واخذ الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحجام
محمول على التنزيه والكراهة انما هي على الحجام لاعلى المستحجم له لضرورته
الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام للكثرة غير الحجامة من الصنائع ولا يلزم
وكونها من اخبث المكاسب الدنية ان لا تشرع فالكناس اسوء حالا من الحجام

ولو تواطأ

ولو تواطأ الناس على تركه لاضربهم وهذا الحديث اخرجه ابو داود و
قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا خالد هو بن عبد الله
الطحان الواسطي قال حدثنا خالد هو بن مهران الحذاء البصري عن عكرمة
مولى بن عباس عن بن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى
الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه اي صاعا من تمر كما في السابق وحذفه
ولو كان اي الذي اعطاه من الاجرة حراما لم يعطه وهو نص في اباحة
اجرة الحجام وفيه استعمال الاجير من غير تسمية اجرة واعطاؤه قدرها
والكل او كان قدرها معلوما ونوقع العمل على العادة وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في الاجارة وابو داود في البيوع

باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء اذا كان مما ينتفع به غير من
كره له لبسه اما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه اصلا على
الارجح وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا ابو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد ابن ابي
وقاص الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه
عبد الله انه قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر رضي الله
عنه حلة حرير بضم الحاء المهملة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا يكون
حلة الا من ثوبين من جنس واحد ويجوز اضافة حلة لحرير فيسقط
التنوين وهو احد الوجهين في النزع اوسيرا بكسر السين وفتح المثناة
التحتية بعدها راء ثوب فيه خطوط صفر او حرير محض وهو صفة
للحلة او عطف بيان لكن قال بعضهم انما هو حلة سيرا بالاضافة لان
سيبويه قال لم يات فعله صفة لكن اسما وقال عياض انه ضبط بالاضافة
عن متقني شيوخه وقال النووي انه قول المحققين ومتقني الرواة
وانه من اضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز انتهى والاكثر ورود على
تنوين حلة وجزم الزركشي بانه الرواية فلما عليه الصلاة والسلام
عليه اي على عمر فقال اني لم ارسل بها اليك لتلبسها انما بلبسها
من لا خلاق له اي من الرجال في الاخرة او هو عام فيدخل فيه الرجال
والنساء فيطابق الترجمة لكن النهي عن الحرير خاص بالرجال فيدل
للجزء الاول من الترجمة انما بعثت اليك بها لتستمتع ولابي
عساكر تستمتع بها يعني تبيعها وفي الليث معنى وجه انما بعثت بها
اليك لتبيعها او لتكسوها قال في الفتح وهو واضح فيما ترجم له
هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال والتجارة وان كانت اخص

فزاها

من البيع للنهي جزوه المستلزمة له واما ما يلبسه للنساء بالعرف
عليه وهذا الحديث قد سبق باطول من هذا وجيء اخر في كتاب
الجمعة وياتي في اللباس ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
مولى بن عمر عن القسم بن محمد اي بن ابي بكر الصديق عن عايشة
ام المومنين رضي الله عنهما انها اخبرته انها اشترت نمرقة بفتح
النون والراء وبكسرهما بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة وحكي
تثليث النون وسادة صغيرة وفيها تصاوير حيوان فلما راها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله وللكشميهني فلم
يدخل بحذف الضمير وعرفت في وجهه عليه السلام الكراهة فقلت يا رسول
الله اتوب الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا اذنبت
فيه جواز التوبة من الذنوب كلها بعمالها واذا لم يستحضر التايب خصوص
الذنب الذي حصلت به مواخذته فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها
بالنصب عطفا على سابقه وحذف التا للتخفيف واصله وتتوسدها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون
يوم القيامة وفي نسخة بالفرع واصله الصورة بالافراد يوم القيامة
ما لم يروح وفي نسخة بالفرع واصله الصورة بالافراد يوم القيامة
يعذبون فيقال لهم على سبيل التهكم والتعجيز احيوا بفتح الهمزة ما
خلقتم صوريتم كصورة الحيوان وقال عليه السلام ان البيت الذي فيه
زاد المستملي هذه الصور لا تدخله الملايكة عام مخصوص فالمراد
غير المحفظة اما المحفظ فله نظائر وقوله الانسان الا عند الجماع والخلاء
كما عند بن عدي وضعفه والمراد بالصورة صورة الحيوان فلا يلحق
بصورة الاشجار والجبال ونحو ذلك مما لا روح له ويدل له قوله
ابن عباس المروي في مسلم لرجل ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا
نفس له واما الصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا
يمتنع دخول الملايكة بسببها لكن قال الخطابي انه عام في كل صورة انتهى
واذا حصل الوعيد لصانعها مع نوعها صار لمستعملها لانها لا تصنع الا لتستعمل
فالصانع سبب والمستعمل مباشر فيكون اولى بالوعيد ويستفاد منه ان لا
فرق في تحريم التصوير بين ان تكون صورة لها ظل او لا وبين ان تكون
ممدهونة او منقوشة او منقورة او مسنوجة نحو فالمراد استثنى الشيخ
وادعى انه ليس بتصوير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة

ان الثوب

ان الثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء
لحديث بن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عايشة على جميعها وقال
الكرماني الاشتراء اعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة
التي عقد عليها الباب واجاب بانحرفة الجزء مستلزمة لحرفة الكل فهو من باب
اطلاق الكل واراده الجزء وقال بن المنير الظاهر انا البخاري اراد
الاستشهاد على صحة التجارة في الملابس المصورة وانما كان استعمالها
مكروها لانه عليه الصلاة والسلام انما انكر على عايشة استعمالها
ولم يامرها بفسخ البيع وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في اللباس
والملايكة وبدء الخلق ومسلم في اللباس باب التشديد في صاحب
الصورة احق بالسوم بفتح السين وسكون الواو وبذكر قدر معين
للثمن وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وفتح النون
بينهما نون ساكنة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي التياح
بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حاء مهملة يزيد
بن حميد عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما اراد بنا مسجده يا بني النجار وهم قبيلة من الانصار
ثامنوني بما يطلكم بالمثلثة امر لهم بذكر الثمن معينا باختيارهم على السوم
ليذكر لهم عليه الله من ثمنا معينا يختاره ثم يقع التراضي بعد
ذلك ولبعد احتمل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال المازري يمكن ان
يدل على ان المشتري يبدا بذكر الثمن وتعقبه القاضي عياض بانه
عليه السلام لم يفاصلهم على ثمن معلوم بل لهم في الحايط وانما ذكر الثمن
جملة فان اراد في السيدية بذكر الثمن معتبرا فليس كذلك واجاب في
المصابيح بان بن بطال وغيره نقل الاجماع على ان صاحب السلعة احق
الناس بالسوم في سلعته واولى بطلب الثمن فيها لكن الكلام في اخذ
هذا الحكم من الحديث المذكور فالظاهر انه لا دليل فيه على ذلك كما اشار
اليه المازري والحايط البستان وفيه حرثي بكسر الحاء المهملة وفتح الراء
جمع حرثة كنخلة ونخل وقيل الرواية المعروفة بفتح الحاء وكسر الراء جمع حرثة
ككلمة وكلم وقيل وهذا الحديث سبق في الصلاة في باب هل تنبش قبور
مشركي الجاهلية وتتخذ مكانها المساجد وياتي ان شاء الله تعالى في الرهن
هذا باب التشديد في كم يجوز الخيار بكسر الخاء المعجمة اكمل
من الاختيار وهو طلب الخير في امضاء البيع او فسخه وهو النوع
منها خيار المجلس وخيار الشرط وهو خيار الثلث فاقل فان زاد عليها

يبطل العقد بلا تفريق لانه صار شرطا فاسدا وخيار الرؤية وهو
شراء ما لم يره على انه بالخيار اذا راه وفيه قوله ان قال في القديم
والصواب من الجديد يصح وافتى به البغوي والروياني وقال في الام
والبويطي لا يصح واختاره المزني وهو الاظهر للجهل بالمبيع وخيار
العيب للمشتري عند اطلاعه على عيب كان عند البائع ولو قبل
القبض وخيار تأتي الركبان اذا وجد والتصراة مما ذكره الماتن وخيار
تفريق الصفقة وتفريقها بقيد دها في الابتداء كبيع هل وحرام
او الدوام كتلف احد العينين قبل القبض وخيار الخلف عن الثمن بان
عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لحديث النسائي مرفوعا اذا
افلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرماء
وخيار فقد الوصف المشروط في المبيع كما لو ابتاع عبدا الشرط كونه
كاتبا فبان غير كاتب فيثبت له الخيار لفوات الشرط والخيار فيما راه
قبل العقد اذا تغير عن صفته وليس المراد بالتغير التعيب والخيار
لجهل القدر مع القدرة على انتزاع المبيع من الغاصب ولطريان الغبن
على الانتزاع مع العلم به وكجهل كون المبيع مستأجرا او مزوجا
والمراد هنا بيع الرشوة والترجمة معقودة لبيان مقداره وبه قال
حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي قال اخبرنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى هو الانصاري زاد ابو ذر
ابن سعيد قال سمعت نافعا مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المتبايعين بالخيار في بيعهما
بنصب المتبايعين بالياء اسم ان ولابن عساكر ان المتبايعان بالالف
وعزاها ابن التين للقابسي وهو على لغة من اجرى المثنى
بالالف مطلقا وسقط لفظ قال لابي ذر وسالم يتفرقا بالابدان
عن مكانهما الذي تبايعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس وما مصدرية
يعني ان الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وقيل المراد التفرق بالاقوال
وهو الراجح من العقد فاذا انعقد صح البيع ولا خيار لهما الا ان
يشرطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح ان يكون بمعنى المتساومين
في باب تسمية الشيء بما يؤول اليه او تقرب منه وفيه بحث يأتي ان
شاء الله تعالى في باب البيعان بالخيار وفي رواية النسائي سالم يتفرقا
بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا
بالابدان ورده ابن القزاز بقوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب

فانه ظاهر

فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب بانه
مما لا تزمه في الغالب لان من خالفني اخر في عقيدته كان مستدعيا
لمفارقته اياه ببدنه قال في الفتح ولا يخفى ضعف هذا الجواب
والحق حمل كلام المفضل على الاستعارة بالمحسوسة وانما استعمل
احدهما في موضع الاخر اتساعا او يكون البيع خيارا برفع يكون
كما في القراءة وتغير بالنصب فيكون كلمة او عبر بالاي الاان يكون
البيع مجازا بان يخير البائع المشتري بعد تمام العقد فليس له
خيار في الفسخ وان لم يتفرقا وقال نافع مولى بن عمر بالاسناد السابق
وكان بن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه الذي اشتراه
منه ليلزم العقد وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي
في البيوع وبه قال حدثنا حفص ابو عمر بن الحارث الازدي قال
حدثنا همام هو بن يحيى الازدي البصري العوذي بفتح المهملة
وسكون الواو وبالمعجمة عن قتادة بن دعامة عن ابي الخليل صالح بن
ابي مريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان
بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بالخيار في المجلس مالم يتفرقا
بتقديم الفاء على المثناة الفوقية وفي نسخة يتفرقا بتاء خير فيها اي بالابدان
كما مر وزاد احمد بن سعيد الدارمي مما وصله ابو عوانة في صحيحه
فقال حدثنا بهز بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة زاي معجمة بن اسد
قال قال همام هو بن يحيى المذكور فذكرت ذلك لابي التياح بالفوقية
والتحتية المشددة وبعد الالف مهملة واسمه يزيد كما مر قريبا
فقال كنت مع ابي الخليل صالح في مجلس عبد الله بن الحارث بهذا الحديث
ولابي ذر والوقت هذا الحديث باسقاط حرف الجر فالحديث نصب
على المعنى وليه وزعم بعضهم ان احمد هذا هو احمد بن حنبل قال
الزركشي وهذا احد الموضعين اللذين ذكرهما البخاري فيهما وقال
ابن حجر لم ار هذا الطريق في مسند احمد بن حنبل قال وفاته صنيع
همام طلب علو الاسناد لانه بينه وبين الخليل في اسناده الاول
رجلين والثاني رجله واحدا وليس في هذين الحديثين ذكر ما ترجم
له وهو بيان مقدار مدة الخيار قال في الفتح يحتمل ان يكون مراده
بقوله كم يجوز الخيار اي كم يخير احد المتبايعين الا مرة واشار الى
ما في الطريق الاتية بعد ثلاثة ابواب من زيادة همام وغيار ذلك

مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة بني الترجمة على الاستفهام كعادته وتعقبه
في عمدة القاري فقال هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعد البخاري في ذكره
لفظة كم لان موضوعها للعدد والعدد في عمدة الخيار لا في تخيير احد المتبايعين
الاخر وليس في حديث الباب ما يدل على هذا او قوله اشار الى زيادة هم لا يفيد
لانه لم يعقد ترجمة ثم يشير الى ما تتضمنه الترجمة في باب اخر هذا مما لا يفيده
وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند البيهقي الخيار ثلاثة ايام وبه احتج الحنفية
والشافعية وانكر مالك التوقيت في خيار الرؤية ثلاثة ايام بغير زيادة طلا
كانت المدة مجهولة او زاد عليه على ثلاثة بطل العقد وحسب المدة المتأخر
من الثلاثة فاد وبها من العقد الواقع فيه الشرط وهذا الحديث الاخير
سبق في باب اذا بين البائعان هذا باب ما لم يتفرقا ولا يحل له ان يفارق
صاحبه خشية ان يستقيله اذا لم يوقت اي البائع او المشتري زمنا في الخيار او اطلقا ولا بي ذر اذا لم يوقت
الخيار باسقاط حرف الجر هل يجوز البيع اي هل يكون لازما او جائزا نسخه
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد ابن
زيد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان
بالخيار في مجلس العقد ما لم يتفرقا بالابدان اي فيتملك من عدم التفرق فيهما
الا ان يرفع اللام وباثبات الواو بعد القاف في جميع الطرق قال في الفتح
وفي اثباتها نظر لانه مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا فلعل النفي اشتمل
كما اشتملت الباء في قراءة من قرأ انه من يتقي ويصبر انتهى وهذا كما قاله
في العمدة ظن منه ان او للعطف وليس كذلك بل هي بمعنى الا كما ذكره
هو احتمالا وبه جزم النووي وعيادته في شرح المهذب ويقول منصوبا
باو وبتقدير الا ان او الى ان ولو كان معطوفا لكان مجزوما وقال
او يقول احدهما للصاحبه اختر امضاء البيع او فسخه فان اختار امضاءه
انقطع خيارهما وان لم يتفرقا وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وان سكت انقطع
خيار الاول دون الثاني على الصحيح لان قوله اختر رضي بالازم ولو اختار
احدهما لزوم العقد والاخر فسخه قدم الفسخ وظاهر قوله ما لم يتفرقا
او يقول احدهما لصاحبه اختر حصر لزوم البيع لهذين الامرين وفيه نظر
وربما قال او يكون البيع بيع خيار بان شرط فيه فانه يبطل بالتفرق
باب اذا خير احد المتبايعين بعد البيعان بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا وبه
اي فخيار المجلس قال ابن عمر بن الخطاب وورد مرفوعا كما سيأتي ان كان اذا
اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وعند الترمذي انه كان اذا ابتاع

بيعا

بيعا وهو قاعد قام ليجب له وعند ابي شيبة اذا باع الفرق ليجب
البيع وبه قال شريح الضبابي بضم الثاني المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية
اخرها حاء مهملة بن الحرث الكندي الكوفي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يلقه واقام قاضيا على الكوفة ستين سنة ونيفا ووصله سعيد بن منصور
وبه قال النخعي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة وكذا الحاوس هو
ابن كيسان مما وصله الشافعي في الام وكذا عطا هو ابن ابي رباح المكي وابن
ابي مليكة عبد الله مما وصله عنهما ابن ابي شيبة بلفظ البيعان بالخيار
حتى يتفرقا عن رضى وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر
حدثنا اسحاق غير منسوب قال ابو علي الجياني لم اجده منسوبا عند احد
من رواة الكتاب ولعله ابن منصور فان سلما قد روى في صحيحه عن اسحاق
ابن منصور عن حبان بن هلال قال الحافظ ابن حجر وقد رأيته في رواية علي
السنوري في هذا الباب ولفظه حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا حبان وهذه
قرينة تقوي ما ظنه الجياني قال اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد
الموحدة زاد ابو ذر هو ابن هلال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال انبأنا
وفي رواية عن حبان في بالافراد عن صالح ابي الخليل بن ابي مريم عن عبد الله
ابن الحرث بن نوفل الهاشمي انه قال سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه
يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار في المجلس ما
لم يتفرقا به نهاه عن مكان التفاقد فلو اقاما فيه مدة او تماشيا مراحل فهما
على خيارهما وان زاد قدر المدة على ثلاثة ايام فلو اختلفا في التفرق فالقول
قول منكره بيمينه والحال الراهن لو اختفته الاصل فان صدقا البائع
في صفة المبيع والمشتري فيما يعطي في عوض المبيع وبينا ما بالبيع والثمن
من عيب ونقص ليورك لهما في بيعهما وان كذبا في وصف المبيع والثمن
وكتما ما بالبيع والثمن من عيب ونقص فيهما من عيب محقت بركة بيعهما
التي كانت تحصل على تقدير خلوه من الكذب والكتمان لوجودهما
فيه وليس المراد ان البركة كانت فيه ثم محقت او المراد هذا البيع
وان حصل فيه ربح فلم يحق بركة ربحه وبويع الحديث الآتي ان شاء الله
تعالى بلفظ وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ومحقا بركة بيعهما وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه بالخيار خبر لكل واحد
اي كل واحد اي محكوم له بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان ما لم

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار في المجلس
مالم يتفرقا فاذا تفرقا فقد انقطع الخيار وكانا جميعا تاكيد لما قبله والجملة
حالية من الضمير في يتفرقا اي وقد كانا جميعا وهذا كما قال الخطابي اوضح
شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل مخالف لظاهر الحديث
وكذا قوله في اخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق
بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لما له للحديث
عن فائدة انتهى وقد حمل ابن عمر راوي الحديث على التفرق بالابدان كما مر
وكذا ابو برزة الاسلمي وابو هريرة فهما مخالفان بين الصحابة فهم خالفوا في ذلك ابراهيم
النخعي فروى سعيد بن منصور عنه اذا وجبت الصفقة فلا خيار وهو كذلك
قال المالكية الا ان هبيب والحنفية كلهم او يخير احدهما الاخر فينقطع
الخيار ايضا وقوله او يخير بكسر ما قبل آخره مرفوع كما في الزرع وغيره
وقال في الفتح وجمع الدمنة بالجزم عطفا على المجزوم السابق وهو
مالم يتفرقا ويتعقب بان او فيه ليست للعطف بل بمعنى الا ان او بمعنى
الى او الى ان يجاز فهو نصب بان مضمرة وفي بعض الاصول وخير باسقاط
الالف والفعل بلفظ الماضي تسببا على ذلك قيل انه من عطف الجملة على
المفصل فاه تفاويسه وبين ما قبله الا الاهمال والتفصيل فقد وجب
البيع الفاء للسببية والترتيب على سابقه اي فاذا كان التبايع على ذلك
فقد لزم البيع وابرم وبطل الخيار وان تفرقا بعد ان تبايعا بلفظ الخيار
ولم يترك واحد منهما البيع اي لم يفسخه فقد وجب البيع بعد التفرق
وهو ظاهر جدا في انفساخ البيع بفسخ احدهما وهذا الحديث اخرجه
مسلم في البيوع والنسائي فيه وفي الشروط واخرجه ابن ماجه في التجارات
هذا باب بالتنوين اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع
اي هل يكون العقد جائزا ام لا زما وكانه قصد الرد على من حصر
الخيار في المشتري دون البائع فاذ في الحديث التسوية بينهما في ذلك وبه
قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد
الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال كل بيعين بتشديد الثانية بعد الموحدة لا بيع بينهما لازم حتى
يتفرقا من مجلس العقد بينهما فيلزم البيع حينئذ بالتفرق لا بمجرد الخيار
فيلزم باشتراطهم وهذا الحديث اخرجه النسائي في البيوع والشروط وبه قال
حدثني بالافراد وله بن عساكر حدثنا اسماق هو بن منصور قال حدثنا رواح

تفرقا بابدانهما فثبت لهما خيار المجلس والمعنى ان الخيار محدود بعدم
تفرقهما وذلك لان ما مصدرية ظرفية وفي حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي والدارقطني مالم
يتفرقا عن مكانهما وذلك صريح في المقصود وبهما اي الحديثين وهما
المتفاوتان ان لان البيع من الافعال القاصرة وهي لا تقع
في المعية الا بعد حصول الفعل وليس بعد العقد تفرق الا بالابدان
وقيل المراد التفرق بالاقوال وهذا النزاع من العقد فاذا تفاقدا
صح البيع ولا خيار لهما الا ان شرطا وسميا بالمتبايعين يصح ان يكون
بمعنى المتساومين من زيادة تسمية الشيء بما يؤول اليه او بتقدير منه
وتعقبه بن حزم بان خيار المجلس ثابت بهذا الحديث سواء قلنا التفرق
بالكلام او بالابدان اما حيث قلنا بالابدان فواضح وحيث قلنا بالكلام
فهو واضح ايضا لان قول المتبايعين مثلا بعتك بعشرة وقول المشتري مثلا
بعشرين مثلا ان تراخى في الكلام بلا شك بحيث في ما لو قال اشتريته
بعشرة فانهما حينئذ متفاقدان فيتبين بذلك الخيار لهما حتى يتفاقا
لاحتمال ان يفترقا وهو المدعى واما قوله المراد بالمتبايعين المتساومان
فمردود لانه مجاز والحمل على المعنية او ما يقرب منها اولى قال
البيضاوي وفي نفي خيار المجلس ارتكب مجاز بحمل التفرق على الترك بعد القول
وحمل المتبايعين على المتساومين الا بيع الخيار استثناء من اصل الحكم
اي الا في بيع اسقط الخيار فان العقد يلزم وان لم يتفرقا بعد فحذف
المضاف واقام المضاف اليه مقامه وقد ذكر النووي اتفاق اصحابنا
على ترجيح هذا التاويل وان كثيرا منهم ابطل ما سواه وغلطوا قائليه
انتهى وهو قول ربيعة قال حزم الشافعي ومن وافقه من المحدثين البيهقي والترمذي
وعبارته معناه ان يخير البائع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا خيره
فاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار في فسخ البيع وان لم يتفرقا انتهى
وقيل الاستثناء من مفهوم الغاية اي الا بيعا شرط فيه خيار مدة فان الخيار
بعد التفرق يبقى الى انقضاء المدة المشروطة ورجح الاول بانه اقل في الاضمار وقيل
هو استثناء اثبات خيار المجلس اي الا البيع الذي فيه اذ لا خيار لهما في المجلس
فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا وهذا اضعف هذه
الاحتمالات هذا باب بالتنوين اذا خير احدهما اي احد
المتبايعين صاحبه بعد البيع وقبل التفرق فقد وجب البيع اي لزم
وان لم يتفرقا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام

ذراجرا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو بن هلال قال حدثنا
همام هو بن يحيى الازدي قال حدثنا قتادة في دعامة السدوسي عن ابي
الخليل بالخا المعجمة المفتوحة صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل
الهاشمي عن حكيم بن حزام بالحا المهملة والزاي رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال البيعان بتشديد التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بابدانهما
فاذ اتفرقا سقط الخيار ولزم العقد والمحوي والمستملي حتى يتفرقا قال
همام اذكر المحفوظ هو الذي روينه لكن وجدت في كتابي مختارا ثلاث
مرار بالجر على الاضافة ومختار بلفظ الفعل ودفع عند احمد عن عفان
عن همام قال وجدت في كتاب الخيار ثلاث مرار فان صدقا وبينا بورك
لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما يحتمل ان
يكون داخلا تحت الموجود في الكتاب او روي من حفظه والظاهر الثاني
قال الكرماني فيكون من جملة الحديث قال حدثنا همام المذكور
قال حدثنا ابو التياح بفتح المثناة يزيد انه سمع عبد الله بن الحرث بن نوفل يحدث بهذا الحديث
عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق حديث حكيم بن حزام
هذا في باب اذا بين البيعان هذا ما يتوهم انه يتنافى ما ترجم به
شخص شيأ فوهبه ذلك الشيء بعينه على الفور قبل ان يتفرقا وهم بائعه
البائع اي والحال ان البائع لم ينكر على المشتري حتى يفسخ خياره بذلك
شخص عبد انا عتقي من ساعته قبل ان يتفرقا وقال طاوس هو بن كيسان اليماني
الجندي فيما وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابيه
نحو فيمن يشتري السلعة على الرضى اي على شرط انه لو رضي به اجاز العقد
ثم باعها وجبت له المبايعة او السلعة قال الكرماني قال العيني
رجوع الضمير الذي في وجبت الى السلعة ظاهر واما الى المبايعة فبالقرينة
الدالة عليه وفي نسخة الصاغاني وجب لم البيع والراجح له الفيء وسقط في اليونينية
له لغير بن عساكر وقال الجياني بضم الهاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير
وابن عساكر وقال لنا بن عساكر الجياني فاسنده الى المؤلف وبذا جزم الاسماعيلي
وابو نعيم بانه على شرط ووصله المؤلف من وجه اخر في الهبة عن سفيان بن
وكذا هو موصول ايضا في مسند الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا عمرو بفتح العين بن دينار قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر قال الحافظ بن حجر لم اقف على تعيينه وكنت على بكر بفتح الموحدة
وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب صعب صعبة لبكر اي نفور لكونه
لم ينل وكان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فخاء فيلتفت فيتقدم امام

العوم

القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده ذكر ذلك بيانا
لصعوبة هذا البكر قلت اذكره بالفا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لعمر بعينه قال عمر رضي الله عنه هولك يا رسول الله قال
بعينه ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه فباعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الهبة فاستراه النبي صلى
الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هواي الجمل لك يا عبد
الله بن عمر تصنع به ما شئت من انواع التصرفات وهذا موضع الترجمة
فانه صلى الله عليه وسلم وهب ما ابتاعه من ساعته ولم ينكر البائع فقد
قاطعا الخياره لان سكوته منزل منزلة قوله امضيت البيع وقول بن البيقني
هذا تعسف من البخاري ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم وهب ما فيه لاحد
خيار ولا انه لا يلزمه اذا هبت مبينا اجيب بانه صلى الله عليه وسلم قد بين
ذلك بالاحاديث السابقة المصرحة بجواز الجمع بين الحديثين بحيث
يمكن بان يكون بعد العقد فارق عمر بان تقدمه او تاخر عنه مثلا ثم
وهب وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ينفيه فلا معنى للاحتجاج
بهذه الواقعة العينية في ابطال ما دلت عليه الاحاديث الصريحة
وزيادة خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار
فحديث البيعان قاض عليها وان كانت متاخرة عنه حمل على ان صلى
الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق قاله في الفتح وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الهبة قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تابعه
وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الاسماعيلي وسقط قوله قال
ابو عبد الله لابي عاصم حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد هو بن مسافر
الفهمي المصري عن بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بعت من امير المؤمنين عثمان
ولابي ذر زيادة بن عفان رضي الله عنه مالا ارضا او عقارا بالوادي
واد معهود عندهم او وادي القرى وهو من اعمال المدينة مما يلي ارض
او عقارا له بخيبر حصن بلغة اليهود على نحو ست مراحل من المدينة
من جهة الشمال والشرق فلما تبايعنا رجعت على عقبي بكسر الموحدة
بلفظ الافراد حتى خرجت من بيته خشية ان يراد في البيع اي يطلب استرداده
الباء المفتوحة بيا على واصله يراددني البيع اي يطلب استرداده
مني وخشية منصوب على انه مفعول له وكانت السنة اي طريقة
الشرع ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا اي ان هذا هو السبب في

خروجه من بيت عثمان وان فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمان
رضي الله عنه خيار في فسخه قال عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما فلما وجب بيعي وبيعه اي لزم من المتبايعين بالتفرق بالبدن
رأيت اني قد غبنته خذ عنه باقي سعته الى ارض نعود لا نصرف ولا
نصرف وهم قوم صالح وارضهم قريب تبوك ثلاث ليال اي زدت
المسافة التي بينه وبين ارضه التي صارت اليه على المسافة التي
كانت بينه وبين ارضه التي صارت اليه على المسافة التي كانت
بينه وبين ارضه التي باعها ثلاث ليال وساقني الى المدينة ثلاث
ليال يعني انقص المسافة التي بيني وبين ارضه التي تقتضي ثلاثة
ليال وانما قال الى المدينة لانها جميعا كانا بها فراى بن عمر الغبن في الغرب
من المدينة فلذا قال رأيت اني قد غبنته وفيه ان الغبن لا يرد به البيع
وجواز بيع الارض بالارض وبيع المعين الغائبة على الصفة ومطابقته
للترجمة من حيث ان للمتبايعين التفرق على حسب ارادتهما اجازة وفسخا
قاله الكرماني باب ما يكره من الخداع في البيع وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة بن انس
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه
هو حبان بن منقذ كما رواه بن الجارود والحاكم وغيرهما وجزم به النووي
في شرح مسلم وهو بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة ومنقذ بالمعجمة
وكسر القاف قتلها الصحابي بن الصحابي الانصاري وقيل هو منقذ بن
عمرو كما وقع في ابن ماجة وتاريخ البخاري وصححه البغوي وفي مسلمه
وكان هبان قد شهد احدا وما بعدها وتوفي في زمن عثمان رضي
الله عنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع بضم
التحتية وسكون الخا المعجمة وفتح الدال المهملة وعند الشافعي واحمد
وابي خزيمة والدارقطني ان حبان بن منقذ كان ضعيفا وكان قد
طبح في راسه مامومة وقد ثقل لسانه وزاد الدارقطني من طريق ابن
اسحاق فقال حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ يا عمرو
وكانت في راسه آمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت
فقل لا خلابة بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة في الدين
لان الدين النصيحة فله لنفي الجنس وخبرها محذوف وقال
التوربشتي لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند
البيع ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر فهو في السوق

ومقادير

وما يكره العقيمة فيما يدري له كما يوري لغيره وكان الغالب في ذلك انهما
لا يفتنوا افهامهم العلم وكانوا ينظروا له كما ينظروا لانفسهم وينظروا
له في الشرع عبارة عما اشترط خيار الثلاث وقد روى البيهقي في هذا
الحديث باسناد حسن ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية
الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام
زاد بن اسحاق في رواية يونس بن بكير فان رضيت فامسك وان سخطت
فاردد فبقي حتى ادرك زمن عثمان وهو بن مائة وثلاث سنة فكان
الناس في زمن عثمان فمن ما اذا اشتري شيئا يقول له لك غبنت فيه
رجع به فيستدل له الحديث على جواز العهدة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد
جعله بالخيار ثلاثا فامر له دراهمه واستدل به لاحمد بانه يرد بالعيب
الفاحش ثم لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة بثلث القيمة
وقيل بسدسها واحاله الشافعية والحنفية والجمهور بانها واقعة
عين وحكاية حال فلا تصح دعوى العموم فيها عند احد وقال
البيضاوي في حديث عمر هذا الدال على ان الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت
الخيار لانه لو افسد البيع او ثبت الخيار لبينه رسول الله صلى الله عليه
وسلم لامره بالشرط انتهى وفيه اشتراط الخيار في المشتري فقط
وقيس به البائع ويصح ذلك بان يشترطا معا وخرج بالثلاث ما
دونها وشرط الخيار مطلقا الا ثبوت الخيار على حكم القاضي لانه
عزر فينتصر فيه على مورد النص وجاز اقل منها بالاولى وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في ترك الحيل والنوادر والشاهد في البيوع

باب ما ذكر في الاسواق وقال عبد الرحمن بن عوف
فيما سيق موصولا في اول كتاب البيوع لما قدمنا المدينة قلت هل
من سوق فيه تجارة فدلوني على سوق قينقاع فيه النوك مضرف وغير
مضرف وقال انس مما وصله في الباب المذكور ايضا قال عبد الرحمن بن
عوف دلوني على السوق وقال عمر بن الخطاب فيما وصله في اثناء حديث
ابن موسى في باب الخروج في التجارة من كتاب البيوع الهاني الصفق
بالاسواق وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني محمد
ابن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة بسمنيا الدولابي
قال حدثنا اسماعيل بن زكريا الوزان الاسدي عن محمد بن سوقة
بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر الغنوي الكوفي عن

من صغار التابعين عن نافع بن جبير ابن مطعم انه قال حدثني عايشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يغزو بيت
والزاي المعجمتين اي يقصد جيش الكعبة لتخريبها فاذا كانوا ببيداء من الارض
ولمسلم عن ابي جعفر الباقر هي بيداء المدينة يخسف باولهم واخرهم وزاد
الترمذي في حديث صفية ولم ينج اوسطهم ولمسلم في حديث حفصة فلا
يبقى الا الشريد الذي يخبر خبرهم قالت عايشة قلت يا رسول الله كيف
يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف به وعليه
ترجم المولف في التقدير اهل اسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في
الحديث وفي مخرج ابي نعيم واشرافهم بالمعجمة والراء والفاء وفي
رواية محمد بن بكار عند الاسماعيلي وفيهم سواهم بدل اسواقهم وقال
رواه البخاري اسواقهم اي بالقاف والطبراني تصحيفا فان الكلام في الخسف
لا بالسواق وتعقبه في فتح الباري بان لفظ سواهم تصحيف فالزعم ان
قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار عليه في رواية البخاري ويحتمل ان يكون
المراد بالاسواق هنا الرعايا قال ابن الاثير السوقة مراتب الناس الرعية وما
دون الملك وكثير من الناس يظنون السوقة اهل الاسواق انتهى قال
في اللمع كالتسع لكن هذا يتوقف على ان سوقة مجمع على اسواق وذكر
صاحب الجامع انما مجمع على سوق لغة قال في المصباح لكن البخاري انما
فهم منه انه جمع سوق الذي هو محل البيع والشراء قيل ان عمر انظر فيه
انهى ويدل به على ان حديث البعض البيداء الى الله اسواقها المروي في
مسلم ليس من شرطهم وفي رواية مسلم فقلنا ان الطريق يجمع الناس قال نعم
فيهم المستبصر اي المستبين لذلك القاصد اقاتلة والمجبور بالجيم والموحدة
اي المكره وابن السبيل اي سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض انها
استشكلت وقوع العذاب على من لا ارادة له في القتال هو سبب الغضب
قال عليه السلام مجيبا لها يخسف باولهم واخرهم لشؤم المعاصي وسوء
يبعثون على نياتهم فيعامل كل احد عند الحساب بحسب قصده وفيه التحذير
من مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم واخرجه مسلم مزوجه اخر عن عايشة
رضي الله عنها وبه قال حدثنا قبيصة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم
وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح
ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم صلاة احدكم في جماعة تزيد في باب فضل الجماعة من كتاب
الصلاة صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاة في سوقه وبيته بضعا

بكس

ماشية
قصدها

بكس الموحدة ما بين الثلاث الى التسع على المشهور وقيل الى العشر وقيل اكثر
ذلك وعشرين درجة وفي الصلاة بلفظ خمسة وعشرين وذلك اشارة الى
الزيادة التي بسبب ذلك انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد
لا يريد الا الصلاة لا ينهزه بفتح التحتية والهاء بينهما نون ساكنة وبعد
الزاي هاء لا يدفعه ولا يثبر ولا ينهزه بضم اوله وكسر ثالثه اي لا ينهضه
الا الصلاة اي قصدها في جماعة لم يخط خطوة بفتح الخاء الا رفع بها درجة
بالنصب او حطت عنه بها خطيئة بالرفع نايب عن الفاعل اي محيت من
صحيفته والمحاية كالبيان لما قبلها والملائكة تصلي على احدكم ما دام
اي مدة دوامه في مصلاه بضم الميم المكان الذي يصلي فيه والمراد
كونه في المسجد منتظرا لصلاة بعد الصلاة تقول اللهم صل عليه اللهم
ارحمه بيان لقوله تصلي عليه ما لم يحدث فيه يخرج ريحا من دبره
ما لم يؤذ فيه الملك بيان الحدث او العلم بالفعل او القول بيان
لما لم يحدث فيه وقال عليه السلام احدكم في ثواب صلاة ما كانت
الصلاة تحبسه وهذا الحديث قدم في باب فضل صلاة الجماعة وبه
قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم في سوق فقال رجل يا ابا
القاسم فالتفت اليه النبي صلي الله عليه وسلم فقال الرجل انما
دعوت هذا يسمى اسما اخر غيرك فقال النبي صلي الله عليه وسلم
سموا بفتح الباء وضم الميم وفي نسخة سموا بسمي محمد واحمد ولا
تكنوا بفتح الباء والنون المشددة على حذف احدى التاءين لنبيي
ابي القاسم وتوله سموا جملة من الفعل والفاعل وبسمي صلة له
وكذا قوله ولا تكنوا بكنيتي وهو بيان عطف المنع على المثبت والامر
والنهي هنا ليسا للوجوب والتحريم فقد جوز مالك مطلقا لانه انما كان
في زمنه للالتباس ثم نسخ فلم يبق التباس وقال الجمهور هو الحق النهي بمن
اسمه محمد او احمد لحديث الذي ابو الجهم بالجيم اسمه وكنيته والغرض من
الحديث هنا قوله لكان النبي صلي الله عليه وسلم في السوق وقد اخرجه
ايضا في كتاب الاستيذان وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد
ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء
ابن معاوية عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال دعا
رجل لم يسم بالبقيع بالسوق الذي كان به يا ابا القاسم فالتفت

اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الرجل لم اعنك بفتح الهمزة
وسكون العين المهملة وكسر النون اي لم اقصدك قال عليه الصلاة
والسلام سموا بضم اللام بالميم ولا تكنوا بفتح الثاني وسكون الكاف بينهما
وضم النون بكنيتي ولابي ذر وابي عاصم ولا تكنوا بفتح التاء والكاف
والنون المشددة على حذف احدى التاءين وتدعوض المصنف في
ايراد هذه الطريق الثانية بانه ليس فيها ذكر السوق وما تقدم من كون
السوق كان بالبقيع قال العيني الى دليل وبه قال حدثنا علي ابن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله نعم
العدني مصغرا ابن ابي يزيد من الزيادة وسقط قوله بن ابي يزيد لابن
عساكر عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي هريرة الدوسي بفتح الدال
المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة الى دوس قبيلة في الازد
رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة
النهار فقطعة منه وقال البرماوي كالكرماني وفي بعضها طائفة
النهار اي حر النهار بقال لوم صائن ايحار قال العيني وهو الاوجه
كذا قال والحمل على المروي لكن الحافظ بن حجر حكاه عن الكرماني ولم
يذكر فالله اعلم لا يكلمني لعله كان مشغولا بوحي او غم ولا اكلمه
توقيرا له وهيبة منه حتى اتى سوق قينقاع بتثليث النون
اي تم الصرف منه فجلس بفناء بيت فاطمة ابنته رضي الله عنها
بكسر الفاء ممدود اسم للموضع المتسع الذي امام البيت فقال
عليه اللاص ائتم لكع ائتم لكع بهمزة الاستفهام وفتح المثلثة وتشديد
الميم اسم يشار به للمكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلذا غلط من
اعربه مفعولا لقوله رايت ثم رايت ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين
المهملة غير منون لتنزيله بالمعدول او انه منادى مرخم معرفة وتقديره
انت يا لكع ومعناه الصغير بلغة تميم قال البرماوي والى هذا
ذهب الحسن اذ قال الانسان يا لكع يريد يا صغير ومراده عليه
الصلاة والسلام الحسن بفتح الحاء ابن ابنته رضي الله عنهما فجئتهم
اي صفت فاطمة الحسن من الجبادرة الى الخروج اليه عليه الصلاة
والسلام شيئا قال ابو هريرة فظننت انها تلبسه اي ان فاطمة
تلبس الحسن سخابا بكسر السين المهملة وخاء معجمة خفيفة وبعد
الالف موجدة قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة وهي من
قرنفل او خرز او كفسل بالتشديد ولابي ذر بتفسيله بالتخفيف

فجا الحسن

فجا الحسن يشتد يسرع حتى عانقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبله
وقال اللهم احببه بسكون الحاء المهملة والموحدة وبينهما اخرى ملسورة هو
للمجوي والمستملي احبه بكسر الحاء وادغام الموحدة في الاخرى وزاد مسلم
فقال اللهم اني احبه فاحبه واحب من يحبه بفتح الهمزة وكسر الحاء وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الملابس ومسلم في الفضايل والنسائي في
المناقب وابن ماجة في السنة قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق قال
عبيد الله بن ابي يزيد اخبرني بالافراد وفيه تقديم الراوي على الاخبار
وهو جايز انه راى نافع بن جبير اوتر بركعة قال في فتح الباري واراد
البخاري بهذه الزيادة بيان كون عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة
في الطريق الموصولة لان مرتبة المدلس اذا صرح بالسماع لغا وانما الخلاف في المدلس اوفي
من لم يبين لغيره ما روى عنه والبعد الكرماني فقال انما ذكر الوتر هنا
لانه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ما
ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه انتهى وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامي المدني قال حدثنا انو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم
وبالراء انس بن عياض قال حدثنا موسى ولابوي ذر والوقت موسى بن
عقبة بضم العين وسكون القاف بن ابي عياش المدني مولى الزبير بن العوام
عن نافع مولى بن عمر انه قال حدثنا بن عمر بن الخطاب انهم كانوا يشترون
الطعام وفي رواية طعاما من الركبان جمع راكب والمراد بهم جماعة اصحاب
الابل في الخبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث النبي صلى الله
عليه وسلم عليهم من يامرهم في محل نصب مفعول يبعث اي يبعثون حيث
اي مدار البيع في معاد اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام في
الاسواق لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض ووجه
نهيه عن بيع ما يشترى من الركبان الابعد التحويل وفي موضع يريد
ان يبيع فيه الرفق بالناس ولذلك ورد النهي عن تلقي الركبان
لان فيه ضرر الغير من حيث السعر فلذلك امرهم بالنقل عند تلقي
الركبان ليوسعوا على اهل الاسواق قال نافع بالسند السابق وحدثنا
ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام
اذا اشتراه حتى يستوفيه اي يقبضه وفيه انه لا يجوز بيع المبيع قبل
قبضه وحديث بيع الطعام قبل قبضه هذا اخرجه الموطا ومسلم وابو
داود والنسائي باسانيد مختلفة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب

كراهية السخب بفتح السين المهملة والخاء المعجمة آخره موحدة
ويجوز ابدال السين بالصاد المهملة لتقاربهما مخرجا وهو رفع الصوت
بالخصام وغيره في السوق وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة
وسكون النون بينهما ثم العوقي بفتح الواو وبالقاف كان ينزل العوقة
بطن من عبد القيس فنسب اليهم وهو باهلي بصري قال حدثنا
فليح هو بن سليمان ابو يحيى الحزامي اسم عبد الملك وفليح لقبه قال
حدثنا هلال هو بن علي علي الاصح القرشي المدني عن عطاء بكسر
بفتح التحتية والمهملة المخففة وبعد الالف همزة ابن يسار قال لقيت عبد
الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قلت له اخبرني عن صفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة لانه كان قارئا لها قال
عبد الله اجل بفتح الهمزة والجيم وباللام حرف جواب مثل نعم فيكون
تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعد للطالب فيقع بعد نحو قام
ونحو اقام زيد ونحو اضرب زيدا اي فيكون بعد الجحد وبعد الاستفهام
والطلب وقيل تختص بالخبر وهو قول الزمخشري وابن مالك وقيد
المالقي الخبر بالمحبب والطلب بغير النهي وقال في القاموس هو حرف
كنعم الا انه احسن منه في التصديق ونعم احسن منه في الاستفهام النفي
وهذا قاله الاخفش كما في المغني لابن هشام قال الطيبي وفي الحديث
جاجوا بالكاف علي تاويل قراءة التوراة هل وجدت نعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها فاخبرني قال اجل والله انه لموصوف في التوراة
ببعض صفته في القرآن الكاف كاف مدعو الا ان الخلق بالله والجملة الاخيرة
ودخول ان عليها ودخول لام التاكيد علي الخبر يا ايها النبي انا ارسلناك
شاهدا الا مته المومنين بتصديقهم وعلي الكافرين بتكذيبهم وانتصاب
شاهدا علي الحال المقدرة من الكاف او من الفاعل اي مقدرا او مقدرا
شهادتك علي من ذكرت اليهم وعلي تكذيبهم وتصديقهم اي مقبول عند
الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم ومبشرا للمومنين
وندير الكافرين او مبشرا للمطيعين بالجنة والعصاة بالنار او شاهدا
للرسل قبله بالبلاغ وهذه الكلمة في القرآن في سورة الاحزاب وحرزا بكسر
المهملة وبعد الراء الساكنة زاي اي حصنا للاميين للعرب تمصنوف
به عن دخول الشيطان او عن سطوة العجم وتغلبهم وسموا اميين لان
اغلبهم لا يقرءون ولا يكتبون انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل
اي علي الله لقناعته باليسير من الرزق واعتماده علي الله في النصر

والصبر

والصبر علي انتظار الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق واليقين بتمام
وعد الله تتوكل عليه فسماه المتوكل ليس فظ في الخلق هاتيارا ولا
غليظ قاسي القلب وهو موافق لقوله تعالى برحمة من الله لنت لهم
ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولا يعارض قوله تعالى
واغلظ عليهم لان المعنى محمول علي طبعه الذي جبل عليه والامر محمول
علي المعالجة او المعنى بالنسبة للمومنين والامر بالنسبة للكفار وانما فسر
كما هو مصرح به في نفس الآية ويحتمل ان تكون هذه الآية اخرى في التوراة
لبيبا ناصفته وان يكون حال اما من المتوكل واما من الكاف في سميتك
وعلي هذا يكون فيه التفات من الخطاب الى الغيبة ولو حرك علي النسق
الاول لقال لست بفظ ولا سخاب بتشديد الخاء المعجمة بعد السين المهملة
وهي لغة ابنتها المزاوغ والصخاب بالصاد المهملة اي لا يرفع صوته
علي الناس لسوء خلق ولا يكافئ السيئة بالسيئة حاشيه
بهم ويرفع بهم وفيه ذم اهل السوق الذين يكولون بالصفة المذمومة
من الصخب والغلظ والزيادة في الحدة والذم لما يبتاعونه والايمان
الحانثة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام شر البقاع الاسواق لما يغلب
علي اهلها من هذه الاحوال المذمومة ولا يدفع بالسيئة السيئة هو قول
تعالى ادفع بالتي هي احسن السيئة ولكن يعفو ويغفر مالم تنتهك حرمات
الله تعالى ولن يقبضه الله بميتة حتى يقيم به الملة العوجاء ملة
ابراهيم فانها قد اعوجت في ايام الفترة وزيغت ونقصت وغيرت
عن استقامتها واميلت بعد قوامها ومازالت كذلك حتى قام الرسول
فاقامها بنفي ما كانوا عليه من الشرك واثبات التوحيد بان يقولوا
لا اله الا الله ويفتح بها اي بكلمة التوحيد اعينا عميا بضم العين
وسكون الميم صفة لاعين ولا ثاني بين هذا وبين قوله تعالى وما انت
بهادي العمي عن ضلالتهم لان المعدول اليه الفاعل المنوي هو الذي في علي
ان الكلام في الفاعل وذلك ان قوله تعالى الحرصه علي ايمان القوم
منزله من يدعي استحالة له بالهداية فقال له انت لست بمستطيع فانه
لهداي الى صراط مستقيم باذن الله تعالى وتيسيره وعلي هذا
فنصب معطوف فعل تقديره يفتح الله تعالى بواسطته الملة العوجاء بان
يقولوا لا اله الا الله ويفتح بواسطة هذه الكلمة اعينا عميا واذانا
صما وقلوبا اغلفا بضم القاف وسكون اللام صفة لقلوبا وصدورا
لا اذانا ولا بين ذر ويفتح بضم اوله مبنيا للمفعول بها اعيني عمي واذاني

صم وقاوى غلق بالرفع على ما لا يخفى تابعه اى تابع فليحا عبد العزيز
ابن ابى سلمة عن هلال هو بن على وهذه المتابعة وصلها فى سورة الفتح
وقال حميد هو بن ابى هلال مما وصله الدارمى فى مسنده ويعقوب بن
سفيان فى تاريخه والطبرانى جميعا باسناد واحد عن هلال المذكور فى مسند
الحديث عن عطاء هو بن يسار عن بن سلام بتخفيف اللام عبد الله الصحابى
وقد خالف سعيدا عبد العزيز وفليحا فى تعيين الصحابى قال الحافظ
ابن حجر ولا مانع ان يكون لعطاء بن يسار حمله عن كل منهما فقد اخرجه ابن
سعد من طريق زيد بن اسلم قال بلغنا ان عبد الله بن سلام كان يقول
فذكر وساق ذكر لرواية عبد الله بن سلام من متابعات فى تفسير سورة الفتح
الشيخى قلت ولم اجد ما وعد به من المتابعات رحمه الله فى سورة الفتح ولعله
سهى عن ذكر ذلك كعادته فى كثير من الحوالات ثم وجد بخطه فى تفسير سورة
الفتح ولعله سهى عن ذكر ذلك كعادته فى كثير من الحوالات تنظر الترجمة ولم
يوجد غير ترجمة ليس فيها كتابة فلعله اراد ان يكتب فيها ما وعد به او عرض
عليه بضم الفاء وسكون اللام كل شىء فى غلق وتقال سيوف علف
اذا كانت فى غلق ولكنه اقال قوس غلقا اذا كانت فى غلق كالجعبة
ونحوها وكنا رجل اعلق اذا لم يكن ضنينا قال ابو عبد الله اى
البخارى وهو كلام ابى عبيدة فى المجاز وهذا وقع فى رواية النسفى
والمستملى كما قال فى الفتح لكن قال انه قبل قوله تابعه والذى فى الفرع كاصله
كذا وسقط فى رواية بن عساكر وزيادة قال ابو عبد الله لابى
ذر عن المستملى به ونون هاء الضمير قال باب مونة الكيل
فيما يكال ومونة الوزن فيما يوزن على البائع ولكنه ايكون على المعطى
بكسر الطاء ايهما كان اومونيا للذين او غير ذلك وهذا قول ابى حنيفة
ومالك والشافعى لقوله الله تعالى بلام التعليل للترجمة ولابى ذر وقول
الله تعالى عطفا على الكيل اى باب فى بيان الكيل وفى بيان معنى قوله تعالى
واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يعنى كالوا لهم ووزنوا لهم كقوله
يسمعونكم وفى حديث بن عباس عند النسائى وابن ماجة لما قدم نبى الله
صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله تعالى ويل
للمطففين فحسنوا بذلك فحذف الجار واوصل الفعل اوكالوا مكيلهم فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قال فى الكشاف ولا يصح ان يكون ضميرا
مرفوعا للمطففين لانا الكلام يخرج به الى النظم فاسد وذلك انا اذا جعلنا الواو
من اكالوا استوفوا واذا اعطوهم اخسروا انه جعلت الضمير للمطففين
انقلب الى قولك اذا اخذوا من الناس استوفوا واذا اتوا لهم اكالوا او وزنوا

نعم على

هم على المخصوص اخسروا وهو كلام متناقض لان المحدث واقع فى الفعل
لا فى المباشر انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا تناقض فيه لوجود فرق بين
ان يؤكد الضمير ولا يؤكد والحديث واقع فى الفعل غاية ما فى هذا ان متعلق
الاستيفاء وهو على الناس مذكور وهو قولكم اوزنوا لهم محذوف
للعلم به لانه معلوم انهم لا يخسرون الكيل والميزان اذ الكيال لا نفسهم انما
يخسرون ذلك لغيرهم وسقط قوله يعنى كالوهم الى آخره فى رواية بن عساكر
وقال النبى صلى الله عليه وسلم فيما وصله النسائى وابن حبان فى حديث
لما اشترى من طارق بن عبد الله الجمازى واصحابه جملا بصيعان من تمر
وارسل اليهم رجلا يتمر بامرهم بالاكل من التمر وقال اكالوا حتى تستوفوا
تمن جملكم ومطابقته للترجمة من جهة ان الاكيال يستعمل فيما ياخذه المرء
لنفسه كقولهم اكتب اذا احصل الكسب وذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول عن عثمان رضى الله عنه فيما وصله الدارقطنى واحمد وابن
ماجة والبزار ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا ولا للكشميهنى قال له اذا ابعت
فكل بكسر الكاف واذا ابتعت بالواو وللحموى والمستملى فاذا ابتعت اشتريت فاكتل
بفتح الكاف اذا ابعت فكن كايلا واذا اشتريت فكن مكيلا عليك اى الكيل على
البائع لا المشترى قال بن بطال فيه انه يكيل له غرم اذا اشترى ويكيل لغرم
اذا باع وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه ولابى ذر فلا تبعه بالجزم على الناهية حتى
يستوفيه اى تقبضه وقد سبق هذا الحديث قريبا وبه قال حدثنا عبد الله
هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا جرير هو بن عبد الحميد عن مغيرة بضم
الميم وكسر الغين المعجمة بن مقسم بكسر الميم ابى هشام الكوفى عن الشعبى
عامر بن شراحيل عن جابر رضى الله عنه انه قال توفى عبد الله ابن
عمرو بن حرام بفتح العين وسكون الميم وحرام بالحاء المهملة وهو والد جابر هذا
وعليه دين الواو للحال فاستشفعنا النبى صلى الله عليه وسلم فى ان يشفع
وفى باب الشفاعة فى الدين فاستشفعت على غرمائه ان يضعوا
اى يتركوا من دينه شيئا فطلب النبى صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا
اى لم يتركوا شيئا فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف
تمرك اصنافا اى اعزل كل صنف على حدة اجعل البيوة وهى ضرب من الجوز
المعروف بالمدينة على حدة وعذق زيد على حدة بفتح العين المهملة وسكون
الذال المعجمة منصوب عطفا على البيوة المنصوب بالمفعولية مضافا الى شخص

سمين زبيدا وهو نوع من التمر ردي ولابن ذرعة زبيد بكسر العين قال
الجوهري بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة واصناف تمر المدينة كثيرة جدا
فذكر ابو محمد المحويني في الفروق انها كانت بالمدينة فبلغ انهم عدوا عند
امير هاصنوف الاسود خاصة فزادت على الستين قال والتمر الاحمر اكثر
عندهم من الاسود ثم ارسل الي بلفظ الامر قال جابر ففعلت ما امرني به
صلى الله عليه وسلم ثم ارسلت الي النبي صلى الله عليه وسلم فجاس ولابن عساكر
وابن ذرعة الكيس فجا فجلس على اعلاه او جلس عليه اللام على التمر
او في وسطه ثم قال عليه اللام كل للقوم امرني كالكيل فكلتهم حتى
اوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء فيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه
وسلم ومطابقته للترجمة من جهة ان الكيل على المعطي واخرجهم في الاستعراض
والوصايا والمغازي وعلى مات المبتوة والنسائي في الوصايا وقال فراس
بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى المكتب في حديث
جابر الموصول عند المولف في اواخر الوصايا عن الشعبي عامر
ابن شراحيل حدثني بالافراد جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الغريم
اي لزعما ابيه حتى ادى ابي ابيه ولغير ابن ذر وابن عساكر حتى ادى اباه
بضمير النصب وقال اظنه هو بن عروة فيما وصله المولف في الاستعراض عن
وهب هو بن كيسان مولى عبد الله بن الزبير عن جابر انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم جد له بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة اي اقطع للغرماء
الواجبين فاوفوله بعجوة باب ما يجب من الكيل ووزن قال
حدثنا ابراهيم ابن موسى بن يزيد الرازي الصغير قال حدثنا الوليد
مسلم القرشي عن ثور هو بن يزيد الحمصي عن خالد بن معدان الكلاعي بضم
الكاف وتخفيف اللام والعين المهملة سمع المقدام بكسر
الميم بن معدي كرب بفتح مهملة فسكون ففتح ابن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال كيلوا طعامكم اي عند كبيع يبارك لكم اي فيه قال ابن الجوزي
يشبه ان تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال غيره لما وضع
الله تعالى من البركة في مد اهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم ولا
معارضة بين هذا الحديث وحديث عائشة المار ان شاء الله تعالى في الرقاق
المقتضي لانها كانت تخزم قوتها وهو شيء يسير بغير كيل فتوزك لما فيه
فلما كالته فني وعند بن ماجة فما زلنا نأكل منه حتى كلناه فانه يحتمل
ان فني ولو لم تكله لرجوت ان يبقى اكثر لان حديث الباب ان يكل

عند

عند شرائه او دخوله الى المنزل وحديثها عند الانفاق منه قال الكرماني
الاول ضروري يدفع الغرر في البيع ونحوه والثاني لمجرد التفويض والا
ستكثار لما خرج منه وقوله يبارك بالجزم جوابا للامر وهذا الحديث
من افراد البخاري واكثر رجاله شاميون ورواه الوليد عن ثور عن
خالد عن المقدام كما تركي فتابعه يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا رواه
عبد الرحمن بن مهدي عن بن المبارك عن ثور اخرجه احمد عنه وتابعه
يحيى بن سعد عن خالد بن معدان وخالفهم ابو الربيع الزهراني عن
ابن المبارك فادخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير وهكذا اخرجه
الاسماعيلي الضا ورواية من المزيد في متصل الاسانيد ورواه ابن
ماجة في رواية عن خالد عن المقدام عن ابن ايوب الانصاري فذكره
في مسند ابي ايوب ورجح الدارقطني فذكره في مسند ابي ايوب ورجح
هذه الزيادة قال الحافظ ابن دينار حديثه عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن ملك بن اوس بضم معجمة وبعد الواو السا كنة
سين مهملة التابعي وقيل له صحبة ولا يصح انه قال من عنده
في رواية من كان عنده صرفا اي دراهم بصرف لها دنانير فقال
له عمر هو بن عبيد الله احد العشرة المبشرة انا صدي الدراهم
ولكن ائتيوحتى يجيء خازننا ثم سيم هذا الخازن خزر الغابة بالغين
المعجمة والموحدة موضع قريب من المدينة مزعوا لها به اموال اهل
المدينة ومنها عمل المنبر الشريف النبوي قال سفيان بن عيينة بالسند
السابق هو اي كان عمرو بن دينار حديثه عن الزهري هو الذي
حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة وقد حفظ الزيادة ملك وغيره عن
الزهري فقال بالفا قبل القاف اي قال الزهري ولابي الوقت قال
اخبرني بالافراد ملك بن اوس ولابن عساكر زيادة بن الحدثان بفتح المهملتين
وبالمثلثة انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه يخبر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب ولا بد من
الوقت وذهبا بالورق بفتح الواو وكسر الا وهو رواية الكشميهني
عينة عنه وهي رواية اكثر اصحاب الزهري اي بيع الذهب بالذهب
او بالورق ربا بالتنوين من غير همز الا هاء وها بالمد وفتح الهمزة فيهما
على الافصح الاشهر وهي اسم فعل بمعنى خذ تقول هاء درهما بهاء
اي خذ درهما فدرهما منصوب بالفعل المقدر والفعل كما ينصب بالفعل ويجوز
كسر الهمزة مع هاء وسكونها مع خفة والقصر وانكره الخطابي واصلها

هذه الصفحة من نسخة وقف الشيخ عبد الله السنوسي

هاك بالكاف مقلبت الكاف همزة حكاه الماوردي والنووي وليس المراد
بكون الكاف هي الاصل انما هي نفس الكلمة وانما المراد اصلها في الاستعمال
وهي حرف خطاب قال ابن مالك وحقها ان لا تقع بعد الامر كما لا يقع بعدها
خذ فاذا وقع بعد قول قبله يكون به محكيا اي الامر المقول عنده من
المتعاقدين هاء وها قال الطيبي فاذن جملة المنهي على الحال والمستثنى
منه مقدر يعني بيع المذهب بالذهب ربا في جميع الحالات الا حال
الحضور والتقابض فكاك عن التقابض بقولها هاء وها لانه
لازمه انتهى وعبارة بك لان المعطي قابلا خذ بلسان الحال او وجد
معه بلسان المقال اولا فالاستثناء مفرغ من الخبر وفيه حذف مضاف
من المبتدا اوحذف مضاف عما بعد الا والبر بالبر بضم الموحدة القمح وهو
الحنطة اي بيع احدهما بالاخر ربا الا مقولا عنده من المتعاقدين
هاء وها اي خذ والتمر بالتمر اي بيع احدهما بالاخر ربا الا مقولا
عنده من المتبايعين هاء وها والشعير بالشعير بفتح الشين المعجمة
على المشهور وقد تكسر قال ابن مكي الصقلي كل فعيل وسطه حرف حلق
مكسور تجوز كسر ما قبله في لغة تميم قال وزعم الليث ان فوق ما من
الذين يقولون ذلك وان لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم
اي بيع الشعير بالشعير ربا الا مقولا عنده من المتعاقدين مقولا
اي يقول كل واحد منهما للاخر خذ ويوخذ منه ان البر والشعير
صنفان وبه قال الشافعي وابو حنيفة وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال
مالك والليث وفقهاء المدينة والشام من المتعاقدين انهما صنف
واحد واتفقوا على ان الذرة صنف والارز صنف الا الليث بن سعد
انه وهب انما لكي فقالا ان هذه الثلاثة صنف واحد وبقيت
مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى بعد سبعة عشر بابا حيث
ذكر امولف ولم يذكر في شيء من هذه الاحاديث الحكم المترجم بها قال
قال ابن حجر وكان الصنف استنبط من الامر بنقل الطعام الزمان ومنع
بيع الطعام قبل استيفايه فلو كان الاحتكار حراما لم يوجر بما يوول
اليه وكانه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر
الا خاطئ اخرجه مسلم لكن مجرد ايراد الطعام الى الحال لا يستلزم
الاحتكار لان الاحتكار الترقي امساك الطعام عن البيع وانتظار
الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه ويحتمل ان يكون البخاري
اراد بالترجمة بيان الترقي الحكم التي نها عنها في غير هذا الحديث

ضميمة ولا ما شاكله في وقت
الفلة لنفع وعيال او ليبيعه بمثل ما
اشتراه به او اقل لكن في كراهة خلاف
فضل عما يكفيه وعياله سنة فيخالف
الحج لكن الاولى منعه كما مرح
بها في الروضة وغيرها والاحتكار بالاقوات ونحوها
قد يحرم والتمر والزبيب والذرع والارز
فلم يقع في جميع الاطعمة وبه قال
بالجمع ولا بد من حمل ابن حزم
زاهر هو ابن زاهر هو ابن حرام قال
ابو العباس

حدثنا الوليد بن مسلم ابو العباس
الدمشقي حدثنا الاوزاعي عبد
ابن عمرو بن يحمد الحبي عمر الحرمي
محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عبد الله
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
قال رايت الذين يشترون الطعام
على الحال اي حال كونهم جازفوني اي في غير مكيال ولا موزون
يبيعون بربح اي وقع ثالثا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكراهة ان يبيعوه اوكلم لا معتد لا يحوزونه الى رحالهم اي يقبضونه وفي
بيع الصبرة من الطعام والتمر عجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو
مكروه فيه قولان اصحهما مكروه كراهة تنزيه لانه تروق
في الغرر وعدم ملك لاصح بيع اذا كان مالكه
يبيعه وهذا الحديث اخرجه البخاري في نسخة قوله ان
وسلم في الصحيح وكذا ابو داود والنسائي والبخاري الباقي في المحاربين
موسى بن اسماعيل التبوذكي المنقري
هو بن خالد عن ابيه عن ابن عباس
اليماني عن ابن عباس رضي
عليه وسلم انه اي انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما
يقبضه قال لا وسالت ابن عباس رضي الله عنهما
كيف ذاك اي ما سبب هذا النهي قال انه يسوق
دراهم بدراهم اي اذا باع الكرمي قبل القبض وتاخر الجميع
في بيع جائع فكانه باع دراهم بدراهم والطعام موجا بجميع
مضمون فراسا كمة فجميع منتفخة فجمع وقد يتركل
الجمع اي موزون بان وزن مرجا بالتشديد للمبالغة ومعنى الحديث ان شرط
مرجا بالتخفيف ما يزيد الى الحال ثم يبيعه منه او من غيره
قبل ان يقبضه بزيادة مثله فلا يجوز لانه في معنى بيع
ذهب بذهب والطعام غايب فكانه باعه دينارا الذي
اشتري به الطعام غايب بدينارين وهو ربا ولانه بيع غايب بناجز
قال الزركشي فيكون وهو مرجا مبتدا وخبر في موضع
نصب على الحال وزاد هنا في رواية ابي ذر عن المستملي قال
ابو عبد الله البخاري معنى قوله تعالى مرجون مرهون
وهو موافق لتفسير ابن عبد الله وبه قال حدثنا
بابا زاد ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد

الحديث المراد بها قدر زايد على ما يفيده اصل اللغة وسياق الاحا
الذي فيها تمكن الناس من شراء الطعام ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا
لمنعوا من نقله وقد ورد في ذم الاحتكار احاديث كحديث عمر مرفوعا
من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس اخرجه ابن
ماجه باسناد حسن وعند الحاكم باسناد ضعيف عنه مرفوعا الجالب
مرزوق والمحتكر ملعون باب حكم بيع الطعام قبل ان
يقبض اي قبل قبضه فان مصدرية وحكم بيع ما ليس عندك وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الذي
ولابن عساكر قال اما الذي حفظناه من عمرو بن دينار انه سمع طاوسا
اليماني يقول الى ان في غير رواية عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم
به عمرو عنه كسوال طاوس من ابن عباس عن سبب النهي وجوابه وغير
ذلك وقال البرماوي كالكرماني ما كان سفيان منسوبا الى التدليس اراد
رفعه بالتصريح بالسماع والحفظ من طاوس حال كونه يقول سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما حال كونه يقول اما الذي ينهى عنه النبي صلى الله عليه
وسلم من بيع الطعام ان يباع حتى يقبض موضع ان يباع رفع
الطعام وانما ابدلت الثانية من الموضع بل عدت لان المضارع ان توغل
في التعريف قاله البرماوي كالكرماني قال ابن عباس ولا احسب كل شيء
مثله اي الا مثل الطعام وفي رواية مسلم من طريق معمر بن طاوس عن ابيه
واحسب كل شيء بمنزلة الطعام وبهذا استدل ابن عباس رضي الله عنهما
وقد قال صلى الله عليه وسلم لحكيم لا هزام لا تبيعن شيئا حتى تقبضه
رواه البيهقي وقال اسناده حسن متصل وهو مذهب الشافعي سواء
كان طعاما او عقارا او منقولا وقال ابو حنيفة لا يصح الا في العقار
وقال مالك لا يصح في الطعام وقال احمد لا يصح في المكيل والموزون
قال المازري وعمك الشافعي بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم
يضمن فلم يمنع البيع قبل القبض حتى يستوفيه فاستثنى ما لا ينتقل
لتعذر الاستيفاء فيه وعمك من منع في كل المكيلات والموزونات لقوله
حتى يكيلوه فجعل العلة الكيل واجرى سائر المكيلات والموزونات مجرى
واحد اوعمك مالك رحمه الله بنهيه عن بيع الطعام قال ان غير
الطعام مما فيه حق توفية عمك في الطعام اذ لو منع من الجميع لم
يكن لذكر الطعام فايدة ودليل الخطاب قد انتفى عند الاكثرين
وفي صحة المعتمد عن الشافعي تفصيل فيما يتناول بالكيل كالقوت

فقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعقار بالتخلية وما ينقل في العادة
كالحبوب فبالنقل الى مكان لا اختصاص للبائع به والعلة في الممنوع
ضعف الملك فانه عرض للسقوط بالتلف وبه قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه
ولابي ذر فلك بيعه بالجزم حتى يستوفيه زاد اسماعيل بن ابي اويس
في روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلك بيعه حتى يقبضه وجه
ان حجر الزيادة بانا في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى
يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بانا بكيل البائع ولا يقبضه للمشتري
بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا وتعقبه العيني بانا لا نرى العكس
لان لفظ الاستيفاء يشعر بانه زيادة في المعنى على لفظ القبض من
حيث ان في القبض بعضه وحبس بعضه للاجل الذي يطلق عليه معنى
الاقباض في الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يقبض الكل وقال
البرماوي كالكرماني في معناه من ادار واية اخرى وهي بتقبضه الرواية
الاخرى يستوفيه والاظهر هي السابقة اذ معنى الاستيفاء القبض
والرجال اربعة وهذه الطريق قد وصلها البيهقي ولم يتكرر في حديثي
البابين بيع ما ليس عندك ولا نافيا لم يثبت على شرط فاستنبط من النهي
عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث
النهي عن بيع ما ليس عندك اخرجه اصحاب السنن من حديث حكيم
بن حزام بلفظ قلت يا رسول الله يا تيني الرجل فيسالني من البيع ما
ليس عندي ابتاع له من السوق ثم ابيعه منه فقال لا تبع ما ليس
عندك باب اذا اشترى طعاما جزافا

بتثليث الجيم وهو البيع بلا كيل ووزن ان لا يبيعه حتى يكتاله
اي ينقله الى رحله ونزله وفي نسخة رحاله بلفظ الجمع وباب الادب
في ذلك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالافراد سالم بن عبد الله ان ابا عبد الله مولى عمر وفي نسخة ان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال لقد رايت الذين في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يبتاعون بموحدة ساكنة قبل المثناة الفوقية ولابي عاصم
يتبايعون بتاء فراء الموحدة وبعد الالف تحتية جزافا بكسر الجيم وتفتح

وتضم

ويضم يبايعون الطعام يضربون بضم اوله وفتح ثالثه ان يبيعوه
اي كراهية ان يبيعوه او فيه لا مقدرة كما في قوله تعالى يبين الله
لكم ان تضلوا في مكانهم حتى يؤوه الى رحالهم منازلهم وهذا
قد خرج مخرج الغالب والمراد القبض وفي بعض طرق مسلم عن ابن
عمر كنا نتبايع الطعام فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه
قبل ان نبيعه وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فاجاز
بيع الجزاف قبل قبضه لانه مرئي فيكفي فيه التخلية والاستيفاء
انما يكون في مكيل او موزون وقد روى احمد من حديث ابن عمر من
ابتاع مكيلا او موزونا فلا يبيعه حتى يقبضه وفي الحديث
مشروعية تاديب من يتعاطى العقود الفاسدة هذا باب

بالتنوين اذا اشترى شخص متاعا او دابة فوضعه اي تركه المبيع
عند البائع فتلف او تعيب او مات الحيوان قبل ان يقبض بضم اوله
مبنيا للمفعول نافية سماوية اتفق البيع في التالف والميت وسقط
الثمن عن المشتري لتعذر القبض المستحق سواء عرضه البائع عليه
فلم يقبله اوله قاله الشيخ ابو حامد وغيره قال السبكي وينبغي ان
يكون مرادهم اذا كان متمكنا بيد البائع فان احضره ووضعه
بين يديه المشتري فلم يقبله فالاصح عند الرافعي وغيره انه يحصل
القبض ويخرج من ضمان البائع واذا ابراه المشتري عن ضمان البيع
لو تلف او اتلفه لم يبرا لانه ابراء عما لا يجب والفسخ تبالف
المبيع مقدرا بانتقال الملك الى البائع قبل التلف لارتفاع العقد
كالفسخ بالعيب فيتجزأ عليه البائع لانتقال الملك فيه اليه
وزوائده المنفصلة الحادثة عنده كثمرة ولبن وبيض وصوف
وكسب للمشتري لانها حدثت في ملكه وهي امانة في يد البائع وتلف
المشتري للمبيع قبل قبضه ولو جاهلا به وقبض له ولا ينفسخ
البيع بتلف في الاجنبي لقيام بدله مقامه بل يتخير المشتري بين
الفسخ والرجوع عليه بالقيمة او المثل وان اختار الفسخ رجع
البائع على الاجنبي بالبدل ولو تعيب المبيع قبل القبض بافة
كعمى وشلل ثبت للمشتري الخيار وغيرها لا لعدته على الفسخ
ومذهب الحنفية كما قاله في ان المبيع قبل قبضه وضمانه
البائع وهو مذهب الحنابلة ايضا وعبارة المرداوي في الانصاف

اذ اتلف المبيع كله بافة سماوية انفسخ العقد وكان من ضمان
بايعه وكذا ان تلف بعضه لكن هل يخير المشتري في باقيه او يفسخ
فيه روايتا تفريق الصفقة الاتي يتلفه ادي فيخير المشتري
بين فسخ العقد وبين امضائه ومطالبة متلف بالقيمة هذا الذهب
مطاقا نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وتقطع به كثير منهم
وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله الطحاوي والدارقطني
وطريق الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن
ابيه ما ادركت الصفقة حيا اي ما كان عند العقد غير ميت
اي موجودا مجموعا صفقة حيا وغير منفصل عن المبيع فهلك بعد ذلك
عند البايع فهو من المتاع اي من ضمان المشتري وليس عند هما
لفظ مجموعا واستدلا الادراك الى العقد مجاز وما شرطية فلذا دخلت
الفا في جوابها واستدل به الطحاوي على ان ابن عمر كان يتم بالافتراق
قبل التفرق بالابدان وليس ذلك بلازم وكيف يصح بامر محتمل
في معارضته امر مصرح به فقد تقدم عن ابن عمر التصريح بانه كان يرى
التفرقة بالابدان ونقل عنه هنا ما يحتمل التفرقة بالابدان فيحمل وينزل
فحمله على ما بعده اولى جمعا بين حديثيه وبه قال حدثنا فروة ابن
ابي المغراء فروة بفتح الفاء وسكون الراء ثم بفتح الميم وسكون
الغين المعجمة وبالراء والمد واسمه معدي كرب قال اخبرنا علي بن مسهر
بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء في الموصل عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لقل
يوم كان ياتيني فيه والله لقل ما ياتي يوم على النبي صلى الله عليه وسلم
الا ياتي فيه بيت ابي بكر الصديق رضي الله عنه احد طرفي
النهار فالله هو اباتم تحذون والاستثناء مفرغ واقع بعد نفي
مأول لانه قل في معنى النفي والجملة الواقعة بعد اداة الاستثناء في
محل نصب على انها خبر كان وبيت نصب على المفعولية واحد ظرف
متعدد في قاما اذن لي عليه السلام بضم النون وكسر المعجمة في
الخروج الى المدينة لم نوعنا بفتح التحتية وضم الراء وسكون الواو بعدها
المهملة من الروع وهو الفزع الا وقد اتانا ظهر بعيني فاجانا
بغتة بغير الوقت الذي اعتدنا مجيئه فيه فارعنا ذلك وقت
الظهر بخاير بضم الخاء المعجمة وكسر الموحدة المشددة وبه عليه السلام
ابو بكر الصديق فقال ما جاء النبي ولابن ذرعن الكشميهني ما جاء

بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا لامر حدث بفتحتين
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الا لامر حدث اي حدثها وفيه حدثت
له فلما دخل عليه السلام عليه قال لابي بكر اخرج من عندك
بفتح الهمزة وكسر الراء امر من الاخراج ومن بفتح الميم مفعول اخرج
ولابوي ذر عن المستملي والحموي ما عندك وفي رواية التنقيح والوجه من
اي بالنون لتعقبه في الخصايص بان ما لا تعقل وبراد بها من يعقل غلبا
خلفت ببيدي وسبحان ما تحرك لذا قال ابو حيان هذا قول ابي عبيدة
وابن درستويه وابن خروف حروف ومكي بن ابي طالب ونسبه بخروف هم
لسيبويه ومرادهم انها سبحان ملبح الرعد بحمده ولا انتم عابدون
ما اعبده والسماء وما بناها الايات قال يا رسول الله انما هما ابنتاي
يعني عايشة واسماء رضي الله عنهما قال اشعرت ان قد اذن بضم
الهمزة وكسر المعجمة اي اذن الله لي في الخروج الى المدينة قال ابو بكر
اريد الصحبة معك عند الخروج يا رسول الله قال صلى الله عليه
وسلم انا اريد او العتل الصحبة الضنا ونلمها ويجوز الرفع خبر مبتدا
محذوف تقديره في كل ما يليق به ففي الاول مرادي الصحبة او صيلات
الصحبة وفي الثاني ميذوتة او حاصلة لك ونحوه قال ابو بكر يا رسول
الله ان عندي ناقتين اعددتهما للخروج معك الى المدينة قال
لك بمع والمصابيح وغيرهما ويروى عددتهما بغير همزة بالتاء وصوابه
بالهمزة لانه ربا على وتعقبه العيني بانه قول ربا على انما هو بالسنة
الحروف ولا يقال في مصطلح الصرفيين الاتي في مزيد فيه فخذ
يا رسول الله احداهما قال عليه السلام قد اخذتها اي احدى الناقتين
قال ابن اسحاق في غير رواية بالثمن قال المهلب
لم يكن اخذ ابا ليد ولا بالهبة بل بالابتياع بالثمن واخراجها
من ملك ابي بكر لان قوله قد اخذتها يوجب اخذا صحيحا وقبضا
من الصديق بالثمن الذي هو عوض وتعقبه في فتح الباري
بان ما قاله ليس بواضح لان العقبة ما ستقف لبيان ذلك
فلذلك اختصرها وقدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على
ان الاولى اختصره له لدليس فرغ ذمته وكذلك اختصر صفة
القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض ووجه
المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث ان الباخرج في هذا الباب
على الاول ظاهر لانه لم يقبض الناقة بعد الاخذ بالثمن الذي

هو كناية عن البيع وتركها عند ابي بكر واما الثاني وهو قوله
اوماتا قبل ان يقبض اما للاشعار بانه لم يعد حديثا مجاسترط فيما يتعلق
به واما للاعلام بان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عنده قياسا
عليه قاله الكرماني وغيره واخذ ابن المنير منه جواز بيع الغايب لان
قول ابي بكر عندي تاتيني بالتنكير يدل على غيبتهما وعلى عدم سبق
العهد بهما وهذا معارض بقوله في هذا الحديث في رواية ابن سمعان عن
عروة قال ابو بكر فخذ ثوبي بابي انت يا رسول الله احدي راحلتي هاتين
وهذا الحديث مر افراده واخرجه الصاني في اول الهجرة مطولا هذا

باب بالتنوين لا يبيع بالبناء على الفتح الياعلي ان لا نافية وللكشميهني
لا يبيع بالجزم على النهي على بيع اخيه بان يقول لمن اشتري سلعة في زمن
خيار المجلس او خيار الشرط افسخ لابيعك خيرا منه بمثل ثمنه او مثله
ما لم يقصد فانه حرام وكذا الشراء على شرائه بان يقول للبائع افسخ لاشتري
منك بازيد ولا يسوم الرجل بالرفع على النفي وللكشميهني ولا يسم بالجزم
على النهي على سوم اخيه بان يقول لمن التفت مع غرض في بيع ولم تعقد
انا اشتريه بازيد او انا ابيعك خيرا منه بارخص منه فيحرم بعد استقرار
الثمن بالتراضي صريحا وقبله لعقد فلو لم يقرر له اصلا بل اخذ يحط
بان عرض بها او سكت او كانت الزيادة قبل استقرار الثمن بان كان
البيع اذ ذاك ينادي عليه لطلب الزيادة لم يحرم حتى يأذن له
اخوه البائع او يترك اتفاقا مع الكراهة فلا تحريم لان الحق لهما وقد
استظهر هذا ان كان الآذن مالكا فان كان وليا او وصيا او وكيلا
او نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ذكره الازرعي
وذكر الاخ ليس للتقييد بل للرقة والعطف عليه فالكافر كالمسلم
في ذلك وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بالبناء للمفعول الياعلي ان لا نافية وللكشميهني
لا يبيع بصيغة الامر بعضكم على بيع اخيه زاد في الشروط من حديث
ابي هريرة وان يستام الرجل على سوم اخيه وبذلك تحصل المطابقة
بين الحديث والترجمة ولعله اشار الى ذلك كما هو عادته وظاهر
التقييد باخيه تخصيص الحكم بالمسلم وبه قال الاوزاعي وغيره ومسلم
عن ابي هريرة لا يسوم المسلم على المسلم وقال الجمهور لا فرق بين المسلم
وغيره وذكر المسلم ليس للتقييد بل لانه اسرع امتثالا فذكر الاخ او المسلم

ليس لا مفهوم

لا مفهوم له وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في البيوع وكذا
مسلم وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا الزهري بضم محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهي تحريم ان يبيع حاضر لباد متاعا يقدم به من البادية ليبيعه
بسعر يومه بان يقول له اي الحاضر اتركه عندي لابيعه لك على
التدريج بالغلا وقال لا تناجشوا مضارع حذفت احدي تاءيه والاصل
تتناجشوا من النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة وهو
ان يزيد في الثمن لا رغبة بل ليغر غيره والجملة معمول لقال مقدرة
اي نهى وقال لا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على
خطبة اخيه بكسر الخاء وصورته ان يخطب الرجل المراة فتركن هي
اليه وتتفقان على صداق معلوم ويتراضيان ولم يبق الا العقد
فيجي اخر ويخطب ويزيد في الصداق رغبة في ذلك الا ان او هو
غير بعيني النهي ولا تسال المراة طلاق اختها ستاكر فوخير بعيني
النهي وبالكسر على النهي حقيقة اي لا تسال امراة زوج امراة ان يطلقها
زوجها وتتزوج بها وليكون لها ما في انائها والمعاشرة ما كان لها وهو
معنى قوله لتكفا بفتح الفوقية والفاء وبينهما كاف ساكنة اخره همزة
اي تقلب ما في انائها ولابي ذر لتكفي بكسر الفاء المشددة التحتية قال
وصوابه بالفتح والنهي وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاحكام
ومسلم في النكاح والبيوع واخرجه ابو داود في البيوع ببعضه لا تناجشوا
وفي النكاح ببعضه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه والترمذي في البيوع
ببعضه لا يبيع حاضر لباد وفي موضع اخر منه ببعضه لا تناجشوا وفي
النكاح ببعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع الرجل على بيع
اخيه والنسائي في النكاح تمام ولم يذكر السوم وابن ماجة في النكاح
ببعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفي التجارات ببعضه ولا تناجشوا
ورواه فيه ايضا ببعضه لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على
سوم اخيه ورواه ايضا ببعضه لا يبيع حاضر لباد باب

بيع المزايدة وقال عطا هو بن ابي رباح مما وصله ابو بكر بن ابي شيبة
ادركت الناس لا يرون باسا ببيع المغانم ممن زاد وبلحق بما غزها
للاشتراك في الحكم وكانه خرج مخرج الغالب فيما يعتاد وبه قال ببيع

مزابنة وهي القمائم والمحاريث وقد اخذ بظاهر الاول احمد
واسحاق فخص الجواز ببيع القمائم والمحاريث وبه قال حدثنا بشر
ابن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو محمد قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك قال اخبرنا الحيدبة كونا المعلم المكتب بكون الكاف
من الاكتاب ولابن ذر المكتب بفتح الكاف وتشديد الفوقية من التكتيب
وهو المعروف عن عطاء بن ابي رباح عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما ان رجلا هو ابو مذكور الانصاري كما في مسلم اعتق غلاما
له اسمه يعقوب كما في مسلم والنسائي عن دبر بضم الدال المهملة والموحدة
اي قال انت حر بعد موتي فاحتاج الرجل الى ثمنه فاخذه النبي صلى
الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فرضه للزيادة ليستقصي فيه
للغلس الذي باعه عليه وهذا يرد على الاسماعيلي حيث قال ليس
في قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة ان يعطى به واحد ثم ثان ثم
يعطى به غير زيادة فاشتراه نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين
النحام بفتح النون والحاء المهملة المشددة العدوي الترشيحي ووصف
بالنحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت
نحمة نعيم فيها والنحمة السعلة اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح
وكان قومه يمنعونه من الهجرة لشرفهم لانه كان ينفق عليهم نفقات
اقم عندنا على اي دين شئت ولما قدم على النبي صلى الله عليه
وسلم اعتنقه وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة بكذا
وكذا اثمانه مائة درهم فدفعه اليه اي دفع عليه الصلاة والسلام
الثمن الذي ابتاع به المدبر المذكور لمدبره او دفع المدبر لمشتريه نعيم
وقول العيني اي دفع الثمن الى الرجل وهو نعيم بن عبد الله سهو
يخفى وقد وقع في رواية في مسلم وابن داود والنسائي من طريق ابن
عن ابن الزبير ما يعني ان الضمير للثمن ولفظ فاشتراه نعيم بن عبد الله
ثمانمائة درهم فدفعها اليه وفي رواية مسلم والنسائي من طريق
الليث عن ابن الزبير فدفعها اليه ثم قال ابن استمك بفتح النون وتشديد ت
عليها وفي رواية النسائي من وجه اخر عن اسماعيل بن ابي خالد ودفع
ثمنه الى مولاه واما ما وقع في رواية الترمذي فمات ولم يترك ماله
غيره فهو مما سبب فيه ابن عيينة الى الخطا ولم يكن سيده مات كما وقع
مصرحا به في الاحاديث الصحيحة وفيه جواز بيع المدبر وهو قول
الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى المنع وباياتا ان الله

تعالى

تعالى مباحث ذلك في موضع بحول الله وقوته وهذا الحديث اخرجه
المولف في الاستقراض وكذا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة باب النجش بفتح النون وسكون الجيم وفتحها
وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصطاد يقال نجش
الصيد انجشه بالضم نجشا وفي الشرع ان يزيد في ثمن السلعة من غير رغبة
ليوقع غيره فيما وقيد الامام وغيره ذلك بالزيادة على ما سيأتي وقضيته
انه لو زاد عند نقص القيمة ولا رغبة له جاز وكلام الاصحاب يخالفه وله
خيار للمشتري لتغرير حيث لم يتأمل ولم يزاحم اهل الخبرة ويقع النجش
ايضا بمواطاة الناجش البائع فيشتركان في الاثم ويقع بغير علم البائع
فيختص به ذلك الناجش وقد يختص به البائع كان يقول اعطيت في المبيع
كذا والحال خلافه او انه اشتراه باكثر مما اشتراه ليوقع غيره ولا خيار للمشتري
وباب من قال لا يجوز ذلك البيع اي رفع الثمن بالنجش وهو منهي عنه
المخابلة اذا كان بمواطاة البائع او صنعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك
ثبوت الخيار والاصح عند الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع مع الاثم
والتحريم في جميع المناهي شرطها العلم بها الا في النجش لانه خديعة وحرم لله يقع
وشمل كل احد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه فجاء في البيع على بيع
اخيه اعم يدرك من الخبر الوارد فيه فانه قد يدرك من لا يدرك الخبر قال الرافعي وذلك
ان نقول هو اضرار وتحريم الاضرار معلوم من العمومات والوجه تخصيص
المعصية بمن عرف التحريم للعموم او خصوص وادرج النووي وهو ظاهر
نقل البيهقي عن الشافعي ان النجش كغيره من المناهي وقال ابن ابي اوفى
عبد الله في حديث اورده المولف في الشهادات في باب قوله تعالى ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الناجش اكل ربا اي كاكله ولا يأتي
ذر من الحموي والمستملي اكل ربا بالتعريف خاين لكونه غاشا وهو خبر بعد
خبر قال المولف رهو خداع بكسر الخاء المعجمة اي خادعه يا هل غير حق لا يحل
فعله وهذا قوله قال المولف تفعلها وليس من كلام عبد الله بن ابي اوفى
قال النبي صلى الله عليه وسلم المخدوع في نار رواه بن ابي
عدي في كامله وقال صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف في كتاب الصلح
من حديث عائشة رضي الله عنها ومن عمل عملا بكسر الميم في الاول وفتحها في
الثاني ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود عليه فلا يقبل منه وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن بن عمر
رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش يكون

الجيم وفتحها وهذا الحديث اخرجه ايضا في ترك الحيل وسلم والنسائي
في البيوع وابن ماجة في التجارات **باب بيع الغرر** بفتح المعجمة
وبراء كالمسك في الغارة والصوف على ظهر الغنم وهو شامل
للبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وكلها باطلة
الا اذا دعت حاجة كاس الدار وحشو الجبة فيجوز لدخول الحشو في
مسمى الجبة واللبن في ضمن الجدار ولا يضر ذكرهما لانه تاكيد غلظ في عموم
الحامل وحملها او قولان ضرعها فانه لا يصح لجهله بالحمل واللبن المجهول
مع المعلوم فيجب في بيعها بشرط كونها حاملا او لبونا لانه جهالة كبيع
وصفا قابعا **وبيع حبل الحبلة** بفتح المهملة والموحدة فيهما وقيل هو
بكسر الموحدة في الاول وهو من عطف الخاص على العام لشهرته
في الجاهلية افرد بالتنصيص عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة
قال نافع او ان عمر كما جزم به عبد البر وكان بيع حبل الحبلة بيعا يتبايعه
اهل الجاهلية كان الرجل منهم يبتاع الجزور بفتح الجيم وضم الزاي
هو تسمية ذكر كان او انثى وحكم الجزور كغيره الى ان تنتج الناقة
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من الافعال التي تلزم نحو انتج الناقة
فهو جزور وهي عليا اي تلد والناقة مرفوع باسناد تنتج اليها اي تضع ولدها
فولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة
بالبنا للمفعول نتاجا اي ولدت ثم تنتج التي في بطنها ثم تفيأ المولود
حتى تكبر ثم تلد وضعفته كما قاله الشافعي ومالك وغيرهما اذ يقول البائع
يبتاع هذه السلعة بثمن موجل الى ان تنتج هذه الناقة ثم تنتج التي في
بطنها لان الاجل فيه مجهول وقيل هو بيع ولد ولد الناقة في الحال بان
يقول اذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولد ها
ولانه بيع ما ليس مملوكا ولا معلوما وليه مقدورا على تسليمه فيدخل في بيع
الغرر وهذا الثاني تفسير اهل اللغة وهو اقرب لفظا وبه قال احمد
والاول اقوى لان تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو اعرف وليس مخالفا
للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه قال
النووي ومذهب الشافعي وجمهور الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم
اذا لم يخالف الظاهر وقال الطيبي فان قلت تفسيره مخالف لظاهر الحديث
فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر واجاب باحتمال ان يكون المراد بالظاهر
الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير

حله للفظ بالبيان للواقع ويحمل الحمله ان ثانيها قال في النيل هل
المراد البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة
الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول او بيع
جنين الجنين فصارت اربعة احوال انتهى ولم يذكر في الباب بيع
الغرر صريحا لكنه مما كان حديث الباب في النهي عن بيع حبل الحبلة
وهو نوع من انواع بيع الغرر ذكر الغرر الذي هو عام ثم عطف
عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام كما مر ليبنيه على ان
انواع الغرر كثيرة وان لم يذكرها الا حبل الحبلة من باب التنبيه
بنوع مخصوص معلول بعلة على كل نوع يوجد فيه تلك العلة
وقد وردت احاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر من حديث ابي هريرة
ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجة وسمل بن سعد عند احمد وحديث
الباب اخرجه ابو داود والنسائي في البيوع **باب حكم بيع**
الملامسة مفاعلة من اللمس وباقي تفسيرها في حديث الباب ان
شاء الله تعالى قال ابن فيما وصله المولف في بيع الخابرة نهى عنه
اي عن بيع الملامسة النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر نهى النبي
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح
الفاء وبعد المثناة التحتية الساكنة راء وشبه طبع لشهرته به وابن
ابي كثير المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلي عن ابي
سلمة بن محمد بن سلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بفتح
العين بالي وقاص ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله
عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن
المنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة قال ابو سعيد الخدري والمنابذة
هي طرح الرجل ثوبه بمن يريد شراءه بالبيع اي بسببه الى رجل اخر قبل
ان يقلبه ظهرا لبطن او قبل ان ينظر اليه ويتامله ونهى عليه السلام
عن الملامسة والملامسة هي لمس الثوب لا ينظر او لا ينظر الا اليه
وعند المولف في اللباس من طريق يونس عن الزهري والملامسة
لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك
والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ اليه الاخر
بثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض وللنسائي من حديث
ابي هريرة والملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك

ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الاخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة
ان يقول انبذ ما معي وانبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما
من الاخر ولا يتراوى كل واحد منهما مع الاخر وعن ذلك ولهم من
طريق عطاء بن ميناء عن ابي هريرة اما الملامسة فان يلمس كل واحد
منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه
الى الاخر لم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير الذي
في حديث ابي هريرة اعتمد بلفظ الملامسة والمنابذة لانها كانت من معاملة
فتشتد في وجود الفعل من الجانبين وظاهر قولهما ان التفسير من
الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بانه مدرك من
دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم ان الملامسة ان يقول
الى اخره فالاقرب ان يكون ذلك مدرك بعض الصحابي لانه يبعد ان
يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ واختلف في
تفسير الملامسة على ثلاثة صور احدها ان يكتفي باللمس عن النظر
ولا خيار له بعده بان يلمس ثوبا لم يره ولم يشتره على انه لا خيار له
اذا راه الثاني ان يجعل اللمس بيعا بان يقول اذا لمسته فقد
بعتكه اكتفا بلمسه عن الصيغة الثالث ان يبيعه شيئا على انه متى
لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغرض اكتفا بلمسه دفع
الالزام بتفرق او تخاير وبطلان البيع المستفاد من النهي لعدم
رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار في الاول ونفي الصيغة في عمل
البيع في الثاني وشرط نفي الخيار في الثالث وهذه الحديث اخرجه
الضياء في المختار وسلم وابو داود والنسائي في البيوع وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال
حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال نهي بضم اوله مبنيا للمفعول اي نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام على الهيئة احدهما ان يحتبي
الرجل في ثوب واحد ثم يرفعه على منكبه كلمة ان مصدرية
والتقدير اي عن احتبار الرجل في ثوب الواحد ليس على فرجه
منه شيء ولم يذكر في حديث ابي هريرة ثانية اللبستين المنهي عنهما
وهو اشتمال الصما قال الرماوي كما ذكر ماتي اختصارا من الاوي
كانه لشهرته وقال ابن حجر وقد وقع بيان الثانية عند احمد من طريق
هشام عن سيرين ولفظه اي يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس
على فرجه منه شيء وان يرتدي في ثوب يرفع فرجه علي عاتقه

ونهي

ونهي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين بفتح الموحدة وكسرها
والفرق بينهما ان الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للهيئة والهيئة قال
الرماوي والوجه الكسر لان المراد الهيئة انتهى والذي في الفرع الفتح
احد هذا اللمس الثاني والنبذ بكسر الاول منهما مصدر لمس ونابذ وهذا
الحديث مضى في الصلاة في باب ما يستر من العورة باب حكم
بيع المنابذة وقال اسنى فيما وصله في باب بيع المخابرة كما من في باب سابق
نهى عنه اي عن بيع المنابذة النبي صلى الله عليه وسلم ولابن ذر تاخير
قوله عنه بعد قوله وسلم فيه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك بن انس الامام عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة
وتشديد الموحدة عن ابن الزناد عبد الله بن ذكوان كلاهما عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن الملامسة وعن المنابذة ولم يذكر في شيء من طرق
حديث ابي هريرة تفسيرهما والمنابذة ان يجعل النبذ بيعا اكتفا به عن
الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك لتوجب بعتك فيأخذه الاخر او
يقول بعتك بكذا على اني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار
فيه قال حدثنا ولابن ذر حدثني بالافراد عباس بن الوليد بفتح العين
المهملة وتشديد الموحدة النرسي وبعد الالف نون ثم مهملة الرقام البصري
قال حدثنا مهر بفتح الميم بينهما عين ساكنة بن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد مرة الزيادة الليثي عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين
بكسر اللام وعن بيعتين بفتح الموحدة الملامسة والمنابذة وسبق
تفسيرهما وقيل المنابذة نبذ الحصاة والصحيح ان غيره وتفسير اللبستين
معلوم مما سبق واختصره الراوي وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في الاستيذان وابو داود في البيوع واخرجه بتمامه في التجارات باب نهي
عن البيعتين وفي اللباس باب نهي عن اللبستين باب نهي للبائع
ان لا يحفل الابل والبقر والغنم بضم التحتية وسكون المهملة وفتح الفا
وتشديد اللام المكسورة من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل لمجمع الناس ولا يحتمل ان
تكون من زيادة وان تكون تفسيرية ولا عمل بيانا كلهي والتحفيد بالباء
يخرج ما لو حفل الحالك لجمع اللبن لولده او عياله او ضيفه وكل محفلة بفتح
الفا المشددة ونصب كل عطفا على المفعول من عطف العام على الخاص
اي وكل مصراة من شانها ان تحفل فالنصوص واردة في البهيمة لكن الحق

بها غيرها من سائر اكول اللبن للجامع بينهما وهو تغير الماشية دون غيرها من الماكول
كالجارية والاتان وان شاركت في الزهي وثبوت الخيار لكن الاصح انه لا يرد
في اللبن صاعا من تمر لعدم مثليته ولان لبن الادميات لا يعتاض عنه غالبا
ولبن الاتان نجس لا عوض له وبه قال الحنابلة في الاتان دون الجارية
والمصراة بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء المكسورة اخره قوله
المصرا بضم المهملة وتشديد الراء يربط لبنها اي حزعها وحقن
فيه اي في الضرع من باب ضرب المتعدي لا التصرية والحقن بمعنى
واحد وجمع اللبن فلم يحلب ايا ما هو هذا التعبير الشائع قال ابو عبيد
واكثر اهل اللغة اصل التصرية حبس الماء تقول منه صريت الماء بالتشديد
الراوي زاد ابو ذر اذا حبسته وبه قال حدثنا ابن بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف يحيى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة ابن
شرحبيل بن حسنة العبدري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال
حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تصروا الابل والغنم بضم التاء وفتح الصاد وتشديد
الراء بناء تفعلوا من صرى يصري تصرية كزكى يزكي تزكية واصله
تصريوا فاستثقلت الضمة على الياء فسكنت فالتقى ساكنان فحذفت
اولهما وضم ما قبل الواو للمناسبة والابل على هذا نصب على المفعول
وما بعده عطف عليه وهذه الرواية الصحيحة وقال عياض رويناه
عن مسلم عن بعضهم بفتح التاء وضم الصاد من صرى يصرا اذا ربط
قال وعن بعضهم بضم التاء وفتح الصاد بغير واو يصح الافراد على
البناء للمجهول وهو من الهر الربط والابل مرفوع به والغنم عطف
عليه وبالجملة على الاول قال ابو عبيد لو كان من الصر لكانت مصورة
او مصرورة لا مصراة واجيب بانه يحتمل انها مصرية فابدلت احدى الالفين
الفا كما قالوا دساها اصله دسسها فكرهوا اجتماع ثلاث مثلات احرف من جنس
وعلى هذا فلا مباينة بين تفسير الشافعي وبين رواية لا تصروا على ما
صححوه على انه قد سمع الامران في كلام العرب وذكر ابو علي القالي في
الترجمة ولم يقع له ذكر في الحديث اشارة الى انها في معنى الابل والغنم
في الحكم خلافا لداود وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم فمن ابتاعها
اي فمن اشترى المصراة بعد بيع الاولى بعد التصرية وقيل بعد العلم
بحاله الذهبي وقال الحافظ الزين العراقي ضبطناه بالراء من الابتياع
انه يحلبها كذا رواه ابو نعيم عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج وبه

يصح المعنى

يصح المعنى قال الزركشي والبخاري رواه فرجمة الليث عن هشام
باسقاطها يعني باسقاط زيادة بعد ان يحلبها فاشكل المعنى لكن
رواه اخرجه ابان عن ابن الزناد عن الاعرج بلفظ فهو بخير النظرين
بعد ان يحلبها فاشكل المعنى لكن رواه اخرجه ابان عن ابن الزناد عن
الاعرج بلفظ فهو بخير النظرين قاله معنى لا استدراك الحافظ الدمياطي
جرمة بن لهيعة وهو ليس من شرط الصحيح مع الاستغناء عنه بوجود
في الصحيح وتعقب بانه قوله ان اسقاط هذه الزيادة اوجب
اشكال هذا المعنى فيه نظر وذلك ان نص حديث الليث كحديث
ابن الزناد ولفظه فانه بخير النظرين الا ان يحلبها كذا في الفرع
بفتح همزة ان واثبات الفوقية بعد الحاء وبين مرقوم عليها علامة
الجمع مصحح عليها وتحت العلامة علامة السقوط وفي الهامش
مكتوب صوابه بعد ان يحلبها اي وقت ان يحلبها اي فالمشتري يلبس
بخير النظرين في وقت حلبه لها وقال العيني كالحافظ بن حجر ان يحلبها
كذا في الاصل بكسر ان على انها شرطية وجزم يحلبها لان فعل الشرط
ولابن خزيمة والاسماعيلي من طريق اسد بن موسى عن الليث بعد ان
يحلبها بفتح ان ونصب يحلبها انتهى والذي رايته في فرع من اليونينية
وغاير ما وقفت عليه من الاصول بفتح الهمزة والنصب وزاد عبيد
الله ابن عمر عن ابي الزناد فهو بالخيار ثلاثة ايام اخرجه الطحاوي
وظاهر قوله بعد ان يحلبها ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور
على انه اذا علم بالتصرية يثبت له الخيار على الفور من الاطلاع عليها
لكن لما كانت التصرية لا تعلم غالبا الا بعد الحلب ذكره فيه اي يثبت
الخيار فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت ان شاء امسك
المصراة على ملكه وان شاء ردها وصاع تمر بالنصب على اداة الواو
بمعنى مع او لمطلق الجمع ولا يكون مفعولا معه لانه جمهور النحاة
على ان شرط المفعول معه ان يكون فاعله نحو جئت انا وزيدا
وقوله ان شاء امسكه الى آخره جملتان شرطيتان عطفت الثانية
على الاولى ولا محل لهما من الاعراب اذ هما تفسيريتان اي انهما لبيان
المراد بالنظرين ما هو وهذا الحديث اخرجه بقية الائمة الستة
ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي صالح ذكوان الزيات بما
وصله مسلم عن مجاهد بما وصله البزار والطبراني في الاوسط والوليد
بن مسلم بفتح الواو وتخفيف الموحدة وبعد الالف مهملة بما وصله احمد

ابن منيع في مسنده وسوي بن يسار بالمثناة وتحتيق البين المهملة
مما وصله مسلم والاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم صاع تمر وقيل ملء صاع قوته لحديث ابن داود
صاعا من طعام وهل يخرج بين الاقوات او يتعين غالب قوت
البلد وجهان اصحهما الثاني وعلى تعيين التمر وهو الصحيح عند
الشافعية لو تراضيا على غير مقدوة او غرم جاز ولو فقد التمر
قيمته بالمدينة ذكره الماوردي واقره الرافعي والنووي ويتعين الصاع
ولو قل اللبن فلا تختلف قدر التمر بقلة اللبن وكثرته كما لا تختلف عنزه
الجبن باختلاف ذكورته وانوثته ولا رشق الموضحة باختلف فيها
صغرا وكبرا وقال بعضهم وصله مسلم عن قرة عن بن سيرين عن ابي
هريرة مرفوعا صاعا من طعام وهو بالخيار ثلثا وهو وجه
ضعيف عند الشافعية واجيب عنه بانه محمول على الغالب وهو
ان التمر لا تظهر الا بثلثة ايام لا هالة نقص اللبن قيل تمام بها على
اختلاف العلف او الماوي او تبدل الابدي او غير ذلك وابدا الثلاثة
على العقل بها في العقد وقيل في التمر وقال بعضهم مما وصله
مسلم ايضا عن ايوب عن بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا اينما صدقة
من تمر ولم يذكر ثلثا والمراد الكثير يعني ان الروايات الناصة على
التمر اكثر عددا من الروايات التي لم تنص عليه او ابدلت بذكر الطعام
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم
الاولى وكسر الثانية قال سمعت ابي سليمان طرخان حال كونه
ينعت حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل بتشديد اللام الهندي
بالنون اسلم في عهد صلى الله عليه وسلم وادى اليه الصدقات عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال من اشتري شاة مخلفة
بفتح الفاء المشددة مصراة فوجدها اي فاراد ردها فليردها ان
كانت حلوبة وتلقى لبنها صاعا زاد ابو ذر من تمر اي بدل اللبن الذي
حلبه وان زادت قيمته على قيمتها ولو علم بها قبل الحلب رد اولد
شيء عليه وهذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر بن سليمان موقوفا
واخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر ان
سليمان مرفوعا وذكر انه رفعه غلط قال بن مسعود بالسند السابق
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع بضم التاء وفتح اللام
والقاف المشددة مبنيا للمفعول والبيوع رفع فاعل عن الفاعل

واصله

واصله تتلقى فحذفت احدى التاءين واعمل تستقبل اصحاب البيوع
ولابن ذر ان تلقى البيوع بفتح التاء والعين كما في فرع اليونينية وقال
العيني وروي بالتحقيق ورجال الحديث كلهم بصريون الا ابن مسعود
وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه
المؤلف موقوفا واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو امام دار الهجرة عن
ابن شهاب عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تلقوا الركبان بفتح التاء واللام والقاف واصله لا تتلقوا
فحذفت احدى التاءين اي لا تستقبلوا الذاهبين ليشتروا امتعة البلد
للاشر امنهم قبل ان يهبطوا الاسواق ويعرفوا الاسعار ولا يبيع
بالرفع على ان لا نافية ولابن ذر ولا يبيع بالجزم على النهي بعضكم على
بيع بعض فيزيد من الخيار ولا تناجشوا اصله تتناجشوا فحذفت
احدى التاءين وقد مر ان الزيادة في الثمن بلا رغبة لينفع غيره ولا
يبيع بالرفع ولا يحاضر ولا يبع بالجزم حاضر لباد هو ان يقول الحاضر
للبدوي مر البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه اتركه عندي لابيعه
لك باغلى ولا تصروا الغنم بضم اوله وفتح ثالثه يجوز ان تكون الغنم
نفسها مصرورة وضبط بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه مخففا وضبط
آخر بضم اوله وفتح ثانيه لكن بتحتية واو بصيغة الافراد على
البناء للمجهول وهو مروي هكذا ايضا وعلى هذا فالغنم رفع والمشهور
الاول كما مر وزاد في رواية السابقة الابل ومر ابتياعها اي المصراة
فهو في السابقة فانه يخير المشتري بعد ان يحلبها بعرفية بعد
الحاء المهملة وكسر اللام وبابن ذر بحلبها باسقاط الفوقية وضم
اللام ان رضيها اي المصراة امسكها وان سخطها ردها وصاعا
من تمر ولو اشتري مصراة بصاع من تمر ردها وصاع من تمر ان شاء واستر
صاعه قال القابسي وغيره لان الربا لا يوجد في المعشوق قال الاذرعي
واسترداد الصاع من البايع انما كان باقيا بيده فلو تلف وكان قد نوع
ما لزم المشتري رده فيخرج من الاية المذكورة الحيوان في التفاوت
جوزناه في المثليات كما هو الاصح المنصوص خلافا للرافعي وغيره
ولو رد مع المصراة بعد الحلب بعيب فهل يرد بدله اللبن وجهان
احدهما وبه جزم البغوي وصححه بها ابو هريرة والقابسي وابن الرفعة

الرضعة نوى كالمصراة فيرد صاع تمر وقال الماوردي بل فيه اللبن لان
الصاع عوض لبن المصراة وهذا لبن غيرها وهذا الحديث اخرجه مسلم
في البيوع الصاوكذا ابو داود والنسائي باب بالتنوين ان
شاء امسك المصراة بعد علمه بالتدليس او رد المصراة بالنصب مفعول رد والجملة
جواب الشرط وعليه في حلبتها صاع من تمر بسكون اللام في اليونينية
وغيرها على انه اسم للفعل ويجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب قاله
العيني كفتح البارى وقال في القاموس الحلب ويحرك استخراج ماء
الضرع من اللبن كالحلوب والاحتلاب والحلب محركة والحلوب اللبن المحلوب
او الحليب مالم يتغير طعمه وقال الجوهري الحلب بالتحريك اللبن
المحلوب والحلب الصاصدر حلب الناقة يحلبها حلبا واحتلبها
فهو حالب وحاصله اذا اردت بالحلب اللبن فهو مفتوح فقط وان
اردت المصدر فيجوز الكسر والفتح وعلى هذا المفهوم قول البخاري وعليه
في حلبتها بكسر اللام صاع تمر ان الصاع في مقابلة الفعل وهو موافق
لقول ابن حزم يجب رد التمر والا لبن معا لان التمر في مقابلة اللبن وهذا كما
القياس رد عين اللبن او مثله لكنه لما تعذر ذلك باختلاطه ما حدث بعد
البيع في ملك المشتري بالموجود حال العقد وافضايه الى الجهل لم يقدح في
الشارع له به لان يأبيد قطعا للخصومة وهذا للشارع في العقد الموجود
عند العقد وبه قال حدثنا محمد بن عمرو بفتح العين والميم الباهلي في رواية
عبد الرحمن البيهقي زيادة بن جبلة وكذا قال ابو احمد الجرجاني في روايته
عن الفربري وفي رواية ابي علي بن سكونة عن الفربري حدثنا محمد بن عمرو بن
ابن جبلة واهمل الباجوي وجزم الدارقطني بان محمد بن عمرو ابو غسان
الرازي العروف بن بنج بن راي ونون وجيم مصغرا وجزم الحاكم والكلاباذي
بان محمد بن عمرو السواق البلخي قال الحافظ ابن حجر في المقدمة ولوليده ان
الحكي شيخه بلخي وقال في الرجح والاول اولى قال حدثنا المكي بن ابراهيم
وهو من مشايخ المولف قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد زياد بن راي مكسور ومثناة تحتية مخففة بن سعد
ابو عبد الرحمن الخراساني انا نافع مولى ابن عمر عبد الله بن الاخنس مولى عبد
الرحمن بن زيد اخرج انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها
امسكها وان سخطها ففي حلبتها بسكون اللام صاع من تمر ظاهره ان
الصاع في مقابل المصراة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما

لان اسم

لانه اسم مونث موضوع للجنس ثم قال ففي حلبتها صاع من تمر ونقل
ابن عبد البر عمن استعمل الحديث وابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة
عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية رد على كل واحدة صاعا
وقال المازري وهو المستبشع اذ يلزم مثلي لبن الشاة كما يلزم مثلي
لبن شاة واحدة واجيب بانه لذلك معتبر بالنسبة الى ما تقدم من ان
الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم
فاستوى القليل والكثير ومن المعلوم ان لبن الشاة الواحدة او الناقة
الواحدة تختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل
اللبن ام كثر فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة ام كثرت انتهى وقال
الحنفية لا يجوز للمشتري ان يرد ما اشتراه اذا وجدها مصراة مع لبنها
ولا مع الصاع تمر لعقده لان الزيادة المنفصلة الحادثة عن المصراة
وهو اللبن مانعة عن ردها وحديث ابي هريرة مخالف لقوله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا الحديث
اخرجه ابو داود في البيوع باب حكم بيع العبد الزاني وقال
شيخ مجلة محمود بن الحارث الكندي القاضي فيما
وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق ابن سيرين ان شا
المشتري رد الرقيق المتاع ذكرا كان او انثى وليوضع قدر من الاداء
المصاور منها قبل العقد وان لم يكن لنقص القيمة به ولو بات لان
غنمه ان لا تزول ومذهب الحنفية الاتعيب في الامة دون العبد
فترد الامة لان الغالب ان الافتراش مقصود فيها وطلب الولد فالاتعيب
مخل بذلك وفي الاصلي ان في الجارية عيب وان لم تعد عند المشتري للحوق
العار بالاولاد هاوسعه قوله وقال ابن سيرين الخ اخرجه في رواية الكشميهني والحموي
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام قال احدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابيه كيسان المدني مولى ابي
ليث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمعه يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها بينة او تحمل او الاقرار
فليجلدها سيدها فقيه ان السيد يقيم الحد على رقيقه خلافا لابي
حنيفة ومحمد وابو داود بن موسى الحد لكن قال ابن عمر لا نعلم احدا ذكر فيه الحد
غيره ولا يثرب بضم التحتية وفتح المثلثة وتشديد الراء المكسورة اخره
موحدة اي يوبخها ولا يقرعها باكثر ناسبد الحد لارتفاع اللوم بالحد
قال في المصابيح وفيه نظر وقال الخطابي معناه ان لا يقصر على التثريب

بل يقام عليها الحد ثم ان زنت ثانيا فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت
الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر وهذا مبالغة في الحث على بيعها
قبل الرجم ولو كان البيع بحبل من شعر وهذا مبالغة في الحث على بيعها
وقيده بالشعر لانه الاكثر في حبالهم وهذا الحديث اخرجه الضياء في
البيوع ومسلم في الحدود والنسائي وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني مالك بالافراد عن ابن شهاب محمد الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة
وزيد بن خالد الجهني الصحابي المدني رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بضم الدال مبنيا للمفعول ولم اقف على
اسم السائل عن الامة اي عن حكمها اذا زنت ولم تحصن بضم اوله وسكون
ثانيه وكسر ثالثه باسناد الاحصان اليها لانها تحصن نفسها بعفافها
ولابي ذر ولم تحصن بفتح الصاد باسناد الاحصان الى غيرها
ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي جيئ
نوادر يقال احصن فهو محصن واسمب فهو مسهب والحج فهو
فهو ملحج وقال العيني وروي ولم تحصن بضم التاء وفتح الحاء وتشديد
الصاد من باب التفعل قال عليه السلام ان زنت فاجلدوها الخ
وجوب الرجم عليها اذا احصنت الاجماع عليه فمن واجيب بانه لا اعتبار
للمبهم حيث تطرق التردد صريحا عليه في قوله تعالى فاذا احصن فان
اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث دال على
جلد غير المحصن والاية على جلد المحصن والرجم لا ينتصف فيجلد ان عمل
بالدليلين او يجاب بانه المراد بالاحصان هنا المرية كما في قوله تعالى وحرام
عليكم ما ملكت ايمانكم اي المتزوجات والتزوج لم يكن كما في قوله
تعالى فاذا احصن الاية قيل بعبيد المسلمين وقيل بتزوجن وقول الطحاوي
ان قوله ولم تحصن لم يذكرها احد غير مالك انكره عليه الحفاظ فقالوا لم
ينفرد بها بل رواها ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك
وانما اعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على انه لا اثر له
وان الموجب في الامة مطلق الزنا ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان
زنت فبيعوها ولو بضفير فضيل معناه اي
حبل مفتول او مسوح من الشعر وهذا على حسب التي هذه فيها وليس من
اضاعة المال بل هو حث لها على مجانبة الزنا واستكله بن الحمير بانه
عليه الصلاة والسلام ربما فعل هو له في ابعادها والنصيحة عامة للمسلمين

فيدخل

فيدخل فيها المكاتبي فينصح في ابعادها وان لا يتربها فكيف تصور
نصيحة الجاني وكيف يقع البيع اذا انتصحا معا واجاب بان المجاعدة
انما تؤثر جنحة على السايع لانه المدني لم تؤمر قبل اخرى ولا يلتفت الى
مراجعة سيدها ولا كذلك المكاتبي فانه قد لم يجز منها سوا فليست كغيره
في المجاعدة كما لا يخفى انتهى ولعلها ان تستعف عند المكاتبي باداء نوجها
او يمنعها بنفسه او يصونها بهيبته او بالاحسان اليها قال بن شهاب الزهري
لا ادري بعد الثالثة ولابي ذر عن الكشميهني بعد الثالثة بزيادة
الاستفهام اي هل اراد ان يبيعها بكونه بعد الاربعة الثالثة او الرابعة
وقد جزم ابو عبيد بانه في الثالثة كما مر وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في المحاربين والعتق وفي البيوع ايضا واخرجه مسلم في الحدود
وكذا ابو داود واخرجه النسائي في الرجم وابن ماجة في الحدود والله اعلم

باب حكم البيع والشراء مع النساء

ولابي ذر والشرا والبيع بتقديم الشراء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو بن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال
عروة بن الزبير بن العوام قالت عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له اي قصة بريرة في خبر ما موضع
من الخلاف ولفظ رواية عمرة عنها في باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد
من الصلاة انهما بريرة تسألها في كتابتها فقالت انه ان شئت اعطيت اهلك
ويكون الولاء لي وقال اهلها ان شئت اعطيتها ما بقي وقال سفيان ان شئت
اعتقتها ويكون الولاء لنا فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة اشتري واعتقي لهمزة قطع
وفي رواية عمرة ابتاعيها فاعتقيها اي بريرة فان الولاء لمن اعتق والولاء لذوي
قاما الولاء اي على العتيق لمن اعتق والولاء بفتح الواو والمراد به هنا
وصف حكمي ينشأ عنه شرعا حق الارث من العتيق الذكر لا وارث له من جهة
نسب اوزوجية او المناصل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج
لانه يشترط وقد كانت الوجه بيع هذا الحق وهبته فنهي الشارع عنه
لان الولاء لحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة وقيل
للعتيق هذه الاعتبار المولاة على اعلا وعلى العتيق الضابكين
فاسفل وهل هو حقيقة فيهما او في الاعلا او في الاسفل اقوال المشهور
ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي وفي رواية عمرة ثم قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة فصعد

رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاثنى على الله بما هو اهله
ثم قال عليه السلام ما بال ما شاء والكشميهني ثم قال اما بعد ما بال
الناس وحذف الفاء منها على هذه الرواية على اللغة القليلة واما بعد ما بال
الناس والمعنى ما بال اقوام يشترطون شروطا والكشميهني شرطا بالافراد
ليس في كتاب الله هو اشترط شرطا ليس في كتاب الله هو باطل والشاء
لم يخرجه وان اشترط مائة شرط ذكر الحاء للمبالغة في الكثرة شرط الله
الذي شرعه احق واوثق احكم واقوى وما سواه واه فاعمل التفضيل
ليس على بابها وضوح الترجمة في اثر في غالب عائشة البيع والشراء
كان في بريرة حيث اشترتها اهلها وصدق البيع والشراء هما في الصدق
الرجال قال العيني وهذا الحديث قد سبق في الصلاة كما مر وفي باب الصدقة
على موالي ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وباب ان شاء الله تعالى البعوث
الله تعالى في البيوع والعتق والمكاتب والهبة والطلاق والفرائض والشروط
والاطعمة وكفارة الايمان وبه قال حدثنا هدبة بن ابي عباد تسمية لبي
البصري وحسان والموحدة من عباد مع فتح اولها واسم ابي عباد حسان
ايضا قال بن حجر كذا للاصيلي ولابن ذر كما في الفرع وبهما بن حجر لقيد المتقدم
حسان بن حسان وهو بصري يكنى ابا النعمان وتوفي في الفرع قال حدثنا
همام بفتح الهاء وتشديد الميم بن يحيى قال سمعت نافعا مولى ابن عمر عن عبد
الله رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها ساومت بريرة بفتح الموحدة
وكسر الاولى قال في المصابيح ووقع في تهذيب الاسماء واللغات للنووي
انها بنت صفوان قال الحافظ البلقيني لم يقله غيره وفيه نظر ظاهر وقيل
كانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لال عتبة بن ابي لهب ولا تنافي
فبطمة وعائشة الى خالد بن معاوية والمراد ساومت اهل بريرة
فاوا عليها الا ان يكون لهم الولاء فاراد ان تخبرنه لكن النبي صلى الله عليه
وسلم فخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فلما جاء الصلاة
قالت له عائشة انهم اي اهل بريرة ابوا ان اعتقوا اي يبيعوها الا
ان شرطوا الولاء لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق
قال همام بن يحيى المذكور قلت لنافع مولى ابن عمر حر كان زوجها او عبدا
فقال ما يدريني اي يعلمني وضبع البخاري حيث ترجم في الطلاق ويقول
باب خيار الامة تحت العبد مع سوق حديثها يقتضي ترجيح كونه عبدا
وصرح به بن عباس في حديثه في الباب المذكور حيث قال رايته عبدا اسمه
زوج بريرة لكن الحديث عند المولف في الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة

وفي اخره

وفي اخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم ذكره لابن ابي مزاحم عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة وفيه قال الاسود وكان زوجها قال
البخاري قول الاسود منقطع وقول بن عباس رايته عبدا اصح وقال
الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة عن عائشة ان كان عبدا وكان
اسمه مغيث مولى بني احمد بن جحش الاسدي وجاء تسميته في حديث عائشة
كما في الترمذي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفرائض هذا باب
بالتنوين هل يجوز بيع حاضر لباد سلعته التي اتجلبها ليبيعها بثمن واجب
ويجتمع مع اخذها لانه لا يكون غرضه في الغالب الا تحصيل الاجرة لا نقص
البايع وهل بعينه او يتصحاء والحاضر هنا هو الحاضر وهي الحدر والزرع
والريف وهو ارض فيها زرع وخصب والبادي هو الساكن البادية وهي
خلاف الحاضرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم كما وصله الامام احمد
من حديث عطاء بن السايب عن حكيم بن ابي مزيد عن ابيه مرفوعا والبيهقي
والبيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن ابن الزبير عن جابر مرفوعا
ايضا اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له وهو لوجوب هو ازبيع الحاضر
للبادي اذا كان بغير اجر لانه من باب النصيحة التي امر بها الشارع عليه
السلام ورخص فيه في بيع الحاضر للبادي بغير اجرة عطا هو ابن رباح
فيما وصله عبد الرزاق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي
حازم انه قال سمعت جريرا هو ابن عبد الله رضي الله عنه يقول كذا
للكشميهني والمستملي وللحموي قال بايعت اي عاهدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلاة المفروضة اصله اقامة الصلاة وانما جاز حذف التاء من
المضاف اليه عوضا عنها وايتاء الزكاة المكتوبة اي اعطاءها والسمع
والطاعة والنصح لكل مسلم وهذا الحديث قد سبق في اواخر كتاب الايمان
وفي لطائف اسناده هنا ان فيه ثلاثة الاخوة في رواية يعلون كونين
مكبرين باتي بعد الهاء وهو من النوادر وبه قال حدثنا الصلت بن
محمد بفتح المهملة وسكون اللام الخاركي قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد العبدي قال حدثنا معمر بسكون العين وفتح الميم بن راشد
عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن بن عباس رضي
الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا الركبان
اصله لا تتلقوا الركبان فحذفت احداهما او الركبان بضم الجيم راكب

وزاد الكشميهني للبيع ولا يبيع بالرفع على النفي ولابن ذر ولا يبيع بالجزم
على النهي حاضر لباد قال طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما
ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا
يكون له سمسارا بكسر المهملة الاولى وبينهما ميم ساكنة اي دلالا
واستنبط المولف منه تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي اذا كان
بالاجر وقوي ذلك لعموم حديث النصح لكل مسلم وخصه الحنفية بزمن
الغلاء لان فيه اضرارا باهل البلد فاه تكره ذمن الرخص وعمكوا العموم
قول عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة وزعموا انه ناسخ لحديث النهي وحمل
الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه الا في بيع الحاضر للبادي
فهو خاص يقضي على العام وصورة بيع الحاضر للبادي عند الشافعية
والحنابلة ان يمنع الحاضر البادي من بيع متاعه يا ان يامره بتركه عنده
ليبيعه له على التدريج بثمن غال والمبيع عندهم حاجة اهل البلد اليه
فلو انتفى عموم الحاجة اليه كان لم يحتج اليه الا افراد او عمت وقصد
البدوي بيعه بالتدريج فالحاضر يعرضه اليه او تصد بيعه
يوم يومه فقال لا اتركه عندي لابيعه كذلك لم يحرم لانه لم يضر بالناس
ولا سبيل الى منع المالك منه لما فيه من الاضرار به ولو قال البدوي للحاضر
اتركه عندك لتبيعه بالتدريج لم يحرم ايضا وحمل ابن المنير الكيد البادي
قتداوعن مالك لا يتحقق بالبدوي في ذلك الا في من لا يشبهه قال
فاما اهل القرى الذين لهم قوة اتمام الزرع والاسواق قليلة فليدخلوا
في ذلك ولا يبعد كل البيع عندك فيغبن وان ثمن محل الرجوع الهيب
فيه الى من يقتدر به لا الى ذاته وقال ابن المالكي ان باع حاضر لبدوي
فسخ البيع وادب الحاضر البالغ للعمومات وهو المشهور وهو قول
مالك وابي القاسم واصبغ الحنابلة لا يصح بيع حاضر لباد بشروطه
وهي خمسة ان يحضر لبادي ليبيع سلعة بسعر يومها جاهلا بسعرها
ويقصده الحاضر ويكون بالمسلمين حاجة اليها فاجتماع هذه الاربع
يحرم البيع ويبطل على المذهب فان اختل منها شرط صح البيع على
الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب انتهى ولو استشار البدوي
الحاضر فيما فيه حظ فنعي وجوب ارشاده الى الادخار والبيع بالتدريج
وجهان احدهما نعم بذلا للنصيحة والثاني لا توسعا على الناس قال
الاذرعي والاول اشبه وهذا الحديث اخرجه البخاري الضائي
الاجارة وسلم وابو داود في البيوع والنسائي وابن ماجة في التجارات

باب

باب من كره ان يبيع حاضر لباد بأجر وبه قال حدثني بالافراد
عبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد
الالف حاء مهملة ابن شيخة بن الصباح بزيادة الالف واللام العطار
البصري قال حدثنا ابو علي عبيد الله بالتصغير بن عبد المجيد
الحنفي نسبة الى بني حنيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار صدوق
في حديثه ضعف لكن حدث عنه يحيى القطان وبقية رواية عابد
عنه واحتج به البخاري وابو داود والترمذي والنسائي انه قال حدثني
بالافراد ابي عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني روى عن عمر عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبيع حاضر لباد وبه اي بقوله من كره بيع الحاضر للبادي قال ابن عباس
حيث فسر ذلك بالسمسار كما في حديث السابق فهو مقيد لاطلاق حديث
ابن عمر هذا باب بالتنوين لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة بمهملتين
وجمعه سماسرة وهو القيم بالامر الحافظ له من غلب استعماله فيمن يدخل
بين البائع والمشتري في ذلك ولكن المراد به هنا اخص من ذلك وهو ان يدخل
بين البائع البادي والمشتري الحاضر او عكسه والسمسرة البيع والشرا
والتوفر والوقت والاصيلي وابا ذر لا يشتري بدل قوله لا يبيع فيكون
نهيا على البيع او استعمالا للفظ المبيع في البيع والشرا وكرهه ايكره البيع
والشرا المذكور بن سيرين محمد فيما وصله ابو عوانة وابراهيم النخعي للبا
والمشتري ولابن ذر كما في الزرع وللمشتري ورواه ابو داود من طريق
ابن علية عن يونس بن عبيد عن انس كما ان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة
جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا قال الحافظ ابن حجر ولم اقف لابراهيم
النخعي على ذلك صريحا لكن قال ابراهيم مستند لما ذهب اليه من التسوية
في الكراهة بين بيع الحاضر للبادي وبين شرايه له ان الوعيد لم يتعلق بعقد
دون عقد وهي تثنية اي لتقصد وتريد الشرا والمجموع والمتمل وهو بعين
قال الكرماني وهو صحيح على مذهب من يجوز استعمال اللفظ المشترك
في معنييه اللهم الا ان يقال البيع والشرا ضدان فلم تصح ارادتهما
فان قلت فما توجيهه قلت وجيهه ان يحمل على عموم المجاز انتهى قال
البرماوي لا تضاد في استعمالهما كالقرء للطهر والحيض انتهى قال ابن
حبيب من المالكية الشرا للبادي مثل البيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع
بعضكم على بيع بعض فانما معناه الشرا وعن مالك في ذلك روايتان
وقال اصحابنا الشافعية ولو قدم البادي بريد الشرا فتوضأ لم حاضر يريد

بيع

وقال

ان يتزك له رخيصا وهو المحيس بالسمسار فمثل عزم عليه كحاك
البيع تردد فيه في المطلب واختار النجاري المنع وقال الازرعي ينبغي الجزم
به وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال اخبرني بالافراد ابن
جريج بضم الجيم الاولى وعبد الملك عن ابن سمعان محمد بن مسلم الزهري
عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء بالرفع على النفي وللكشميهني
لا يتباع المرء بالجزم على النهي على بيع اخيه ولا تناجشوا اصله ان
تناجش فحذفت احدى التاءين تخفيفا وقد يبقى انه الزيادة في الملحق
للفعل عليه ولا يبيع بالرفع ولابي ذر ولا يبيع بالجزم حاضر لباد قال
العيني ولفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا في الحديث فمتبادر الى الذهن
من اللام في قوله لباد وقال الكرماني في لفظ باع لغة قليلة ما وجه
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي الزمن قال
حدثنا معاذ بضم الميم اخره ذال معجمة هو بن معاذ قاضي البصرة قال
حدثنا ابن عون بفتح العين المهملة وتشديد الواو واسمه عبد الله
عن محمد هو بن سيرين انه قال قال انس بن مالك رضي الله عنه نهينا
بضم النون اي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ورفع
التصريح بالرفع في رواية مسلم والنسائي من وجه اخر وهذه تلك الترجمة
ساقت هنا حديث لا يبيع حاضر لباد للكراني الاولى اتم منها لدخول في
بعض على الكراهة بالاخر في الثالث لاني في صورة النفي معتد بها لسببية
مستنبطا لها وهو ترتيب حكم وصف على ما يناسبه كالتعليل للظرف وتقوية
وتاكيد اوايماء كل حكم الى مرواية البخ الذي استدل به عليه قال الكرماني
وغرض وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي باب
النهي عن تلقي الركبان لا يتباع ما يحملونه الى البلد قبل ان يهبطوا الاسواق
ولو وقع البيع وان بيعه اي متلقي الركبان مردود باطل لان صاحبه
اي صاحب المتلقي عاص اثم اذا كان له اي بالنهي عالما كما هو شرط لكل ما
نهي عنه وهو اي التلقي خداع تكرا ولي في البيع والخداع حرام لا يعود
لكن لا يلزم من ذلك بطلان البيع لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا الى
شيء من اركانه وشرائطه وانما هو لدفع الاضرار بالركبان وحزم المولف
بانه مردود بنا على ان النهي يقتضي الفساد وتعقبه الاسماعيلي والزمه
التناقض ببيع المصراة فانه فيه خداع ومع ذلك لا يبطل البيع ويكون
فصل في بيع الحاضر للبادي بين ان يبيع باجر او بغير اجر ومذهب الشافعية

يحرم

عزم التلقي للشراء قطعا وللبيع في احد الوجهين والمعتمد فيه التحريم
والوجه الثاني لا يحرم وصححه الازرعي تبعا لابي عصرون ويصح
كل من الشراء والبيع وان ارتكب محرما كما سبق في بيع حاضر لباد ولهم الخيار اذا
عرفوا الغبن لحديث مسلم فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وصح بثبت
الخيار وهو على الفور فيما على خيار العيب وخرج بالتقييد بقبل
دخول البلد التلقي بعد دخوله لان عزم لعدم في رواية البخاري لا تلقوا السلع
حتى يهبط بها الى الاسواق ولانه ان وقع لهم عند فالتقصير منهم لامن
المتلقي ولو اعتبروا البيع صنعه ولو مع جهلهم بالسعر لم يغبنوا اما ان اشتراه
منهم بسعر البلد او اكثر او به دونه ولم يعلموا به فلا خيار لهم لانتفاء الغبن
الا بين ويؤخذ من كلام منهم انه لا اثم وهو ظاهر اذ لا ضرر وقال
ابو حنيفة واصحابه اذا كان التلقي في ارض لا يضر باهلها فلا كراهة به واذا
كان يضرهم كره وبه قال عمر بن عبد العزيز فيشتري لهم الطعام فيتاجرون
وروى سعيد بن منصور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان ابن عمر
اشترى زيتا في الطريق فرده عليه عمر فقال له اتدري ما فعلت انك
تجلب الطعام من مكان الى مكان فتحبسه حتى يشتد سعره فيغلو فقال
قد كنت اصنع ذلك فقال فاذا جاءك جالب فاشتر منه ثم شئت فبع
وقال الطحاوي في هذا الحديث اباحة التلقي وفي عزم النهي واولى بنا
ان نحمل ذلك على غير التضاد فنكون ناهين عنه عزم التلقي لما فيه من
الضرر على غير المتلقاة المتعمل في السوق وما يجر من التلقي هو ما لا ضرر
عليهم فيه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بن عثمان
العبدي البصري الملقب بندار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم
العمري وسقط العمري لغير ابي ذر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم اي بتحريم عن التلقي
اي للقافلة وان بيع حاضر لباد وظاهره منع التلقي مطلقا سواء
كان قريبا او بعيدا لاجل الشر امنهم ام لا وسياتي البحث فيه قريبا ان
شاء الله تعالى وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني عياش
ابن الوليد بالمثناة التحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال
حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا معمر هو بن راشد
عن ثابت عن عبد الله عن ابيه انه قال سالت بن عباس رضي الله
عنهما ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد فقال
لا يكن له سمسارا بالتحتية والجزم على النهي ولابي ذر والحموي
والمستملي لا يكون بالرفع على النفي ولابي الوقت لا يكون بالمثناة الفوقية
وليس للتلقي صيغة ذكر ولعله اشار على عادته الى اصل الحديث وقد سبق

قيل يا بني في حديث آخر عن معمر في اوله ولا تلقوا الركبان والتقييد بالركبان خرج مخرج الغالب في ان مع الطعام يكون عدد او ركبانا ولا مفهوم له بل لو كان الجالب عددا اعتياديا او واحدا اركبانا لم يختلف الحكم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء حدثني بالافراد البيتي هو سليمان بن طرخان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال مر اشتري بحفلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الفاء المفتوحة مصراة قبله معها صاعا من تمر لا سمراء ولا دقلا بفتح الدال المهملة وكسر القاف بينهما قال ابن مسعود باسناده وفي البيوع صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع فيه تقييد لاطلاق حديث ابن هريرة السابق هنا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بالرفع بعضكم على بيع بعض عدي ببلي لانه ضمن معنى الاستعلاء ولا تلقوا السلع اصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين والسلع بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع حتى يهبط بضم اوله وفتح ثالثه اي ينزل بها الى السوق وباقي البحث في هذا الاسناد تقدم في الباب التالي وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات باب بيان منتهى جواز التلقي للركبان وابتدائه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية تصغير جارية بن اسماء ابن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري عن نافع عن عبد الله ابي بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه كان كنا نتلقى الركبان خارجا عن البلد اعلا السوق فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه في مكان التلقي حتى يبلغ به سوق الطعام فاذا ابتاعه نبيع وقوله يبلغ بضم التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول وسوق بالرفع نائب عن الفاعل كذا في الفرع وفي نسخة تبلغ بنون مفتوحة وضم اللام السوق بنصب كاف المفعولية قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى هذا اي التلقي المذكور في هذا الحديث كان في اعلا السوق بالبلد لا خارجها وهو دليل على ان التلقي الى اعلا السوق جائز لان الذي انما وقع على البائع لا على الملقي فلم يخرج عن السوق ولم يخرج من البلد فذهب الشافعية الى جواز لامكان مرورهم

الاسعاد

الاسعاد من عمر المسلمان وحد ابتدا التلقي عندهم من البلد وقال المالكية واختلفوا في الحد الذي عنه فقيل الميل وقيل الفرسخان وقيل اليومان وقال الباجي يمنع قربا وبعدا واذا وقع بيع التلقي على الوجه المنهي عنه لم ينفسخ على المشهور ويقضى على اهل السوق فان لم يكن سوق فاهل البلد يشتركون معه فيما فرشا منهم وظهر به سلعة ومنزله على نحو ستة اميال من الحصر التي تغلب اليها تلك السلعة فانه يجوز له شراؤها اذا كان محتاجا اليها لا للتجارة انتهى وبيبيعه اي كون التلقي لكونه في اعلا السوق حديث عبد الله بن عمر التالي لهذا الحديث حيث قال فيه كانوا يبتاعون الطعام في اعلا السوق وابي ذر تأخر قوله قال ابو عبد الله الخ عن الحديث الله حق وكونه عقب حديث جويرية هو الصواب وسقط الواو لغير ابي الوقت من وبيبيعه وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بالتصغير العمري قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه انه قال كانوا يشترون طعاما جزافا الخ وهو موحدة ساكنة بين الميمين التحتية والفوقية ولابي الوقت يتبايعون بتاخيرها عنهما وزيادة تحتية قبل الفاء الطعام في اعلا السوق فيبيعونه في مكانهم ولابي ذر في مكانه الذي اشتروه فيه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه اي بعد ضمه ومفهومه ان التلقي خارج البلد هو المنهي عنه لا غير وقد صرح مالك في روايته في الباب السابق عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق فدل على ان التلقي الجائز انما هو ما يبلغ به السوق والحديث يفسر بعضه بعضا هذا باب بالتنوين اذا اشترط الشخص شروطا في البيع لا تحل هل يفسد البيع ام لا وكل صفقة لم توافق شروطا ولابي ذر في البيع شروطا بالتقديم والتاخير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءتني بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى مولاة قوم من الانصار كما عند ابي نعيم وقيل لال ابي احمد بن جحش وفيه نظر فان زوجها مغيث هو الذي كان مولى لابي احمد ابن جحش وقيل لال عتبة وفيه نظر ايضا لانه مولى عتبة سالت عائشة عن حكم هذه المسئلة فذكرت قصة بريرة اخرجه باسعد فقالت كاتبت اهلي نعاني سواء على تسع اواق بفتح الهمزة بوزن جواز والاصل

اواني بتشديد الياء فحذفت احدى الياءين تخفيفا والثانية على طريقي قاض
في كل عام وفية بفتح الواو وهي بغير همز ثم تحتانية وتشديد الياء ولا بوبكر ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر اوفية بهمزة مضمومة وفاء وهي على الاصح اربعون درهما
اي اذا ادتها في حرة وليوخذ منه ان معنى الكتابة عتق مرفق بعوض موصل
بوفيتاني فاكرة فاعينيني بصيغة الامر للمونث من الاعانة وفي رواية الكشميهني
في باب استعانة المكاتب من الكتابة فاعينيني بصيغة الجمع الماضي من الاعياء
والصبر لله واني وهو ممنعه الحمي اي احجزني عن تحصيلها قالت عايشة
فقلت لها ان احب اهلك بكسر الكاف اي موالیك ان اعدها لهم اي
السيع اواني عمنا عنك واعتقك ويكون ولاوك الذي هو سبب الارث
فعلت ذلك فذهبت برية اي من عند عايشة الى اهلها فابوا عليها فقالت لهم
مقالة عايشة رضي الله عنها لها فابوا عليها اي امتنعوا ولابي ذر في نسخة
فابوا ذلك عليها فجاءت من عندهم والمحمولي والكشميهني من عندها الى عايشة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس عندها فقالت لعايشة اني عرضت
ولغير ابي ذر اني قد عرضت ذلك الذي قلته وكاف ذلك بالفتح في الرفع
وقال في المصابيح بكسرها لان الخطاب لعايشة عليهم وللكشميهني من ذلك
عليهم فابوا فامتنعوا الا ان يكون الولاء لهم استثناء منقطع لان في ابي معية
النفي قال ان مختاري في قوله تعالى في سورة التوبة فان قلت كيف جاز اجتماع
ان الا كذا ولا يقال لكرهت او ابغضت الا زيدا قلت قد جوز ابن جرير
ولم يرد الاتي كيف تقول يريدون ان يطفئوا نور الله بقولهم وابي الله
وكيف اوقع موقع ولا يريد الله الا ان يتم نوره فسمع النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك اي بريرة على سبيل الاجمال فاخبرت عايشة النبي صلى الله
عليه وسلم به على سبيل التفصيل زاد في الشروط فقال ما شان بريرة ولم
من رواية ابن اسامة ولابي خزيمة من رواية حماد بن سلمة واحمد كلاهما
عن هشام فجاءت بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لي
فيما بيني وبينها ما رد اهلها فقالت لا ها الله اذا ورفعت صوتي حتى
وانهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته
فقال عليه السلام لعايشة خذيها اي اشتريها منهم واشترطي لهم الولاء
فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عايشة رضي الله عنها ما امرها به
عليه السلام وشريها وهذا صريح في ان الكتابة كانت موجودة قبل البيع
فتكون دليلا للقول القديم للشافعي في صحة بيع رقبة المكاتب وعلى الجديد
مقابلا وتعتق باداء النجوم اليه والولاء له واما على القول الجديد انه لا يصح

بيع رقبة فاستثقل الحديث واجيب بانها عجزت نفسها فصح بيعها
كتابتها واستثقل الحديث ايضا حيث ان اشتراط البائع الولاء عند
للعقد لما لغت ما تقرر في الشرع من ان الولاء لمن اعتق ولانه شرط زائد على
مقتضى العقد لا مصلحة فيه للمشتري فهو كالمستثنى منفصلة وحيث
الها خذ عمة البايعين وشرطت لهم ما لا يصح وكني اذ لها النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك واجيب بان راوي هذا قد تزيد بقوله واشترطي لهم الولاء
فجعل على وهم وقع لهم له لانه صلى الله عليه وسلم لا ياذن فيما لا يجوز وهذا
منقول عن الشافعي في الام وبرايته عنه في المزني للبيهقي واثبت الرواية
احزوم وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلو وجب
رده واجاب احزوم بانه يحمل على علمهم كما في قوله تعالى وما اسالم فلها
وهذا مشهور عن المزني وجزم به عنه الخطابي واسنده البيهقي في الخلافيات
من طريق ابي حامد الاسفرايني عن خرملة عن الشافعي لكن قال النووي تاويل اللام
بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه السلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على
لم ينكره واجاب احزوم ايضا بانه خاص بقصة عايشة لمصلحة قطع عاداتهم كما
خص نسخ الحج الى البيت بالصحابة لمصلحة بان جوازها في اشهره قال
النووي وهذا اقوى الاجوبة وتعقبه بن دقيق العيد بان التخصيص
لا يثبت الا بدليل واجاب احزوم ايضا بان الاشتراط لا باهم وهو على وجه
التبيين على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده كعدمه فكانه قال اشترطي اولا
فاشترطي فذلك لا يفيدهم ويويده هذا قوله في رواية ايمن الاتية ان
شا الله تعالى في اخر ابواب المكاتب اشتريها وديعهم يشترطون ما شاوا
وقيل غير ذلك مما سياتي ان شا الله تعالى في محاله واختلف هل يجوز بيع
الكتابة فقال المالكية يجوز بيع جميعها او جزء منها فاذ وفى المكاتب
ما عليه من نجوم الكتابة للمشتري عتق والولاء لله ولمن اعتق انعقد له
اولا والا اذ عجز او هلك قبل ذلك فهو رقيق للمشتري وقال
الشافعية لا يصح ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد اي بعد الحمد والثنا مال
رجال ما حالهم وحذف الفا في جواب اما دليل على جوازه ومثله ما
سبق في الحج في باب طواف القارن حيث قال واما الذين جمعوا بين الحج
والعمرة طافوا لهما فاذ لكنه نادر يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل جواب ما الموصولة
المتضمنة لمعنى الشرط واذ كان المراد حماية شرط مبالغة وتاكيدا

قضا الله احق بالاتباع من الشروط المخالفة له وشرط الله اولى
باتباع حدوده التي حدها واسهل افعل التفضيل هنا على بابها
اذ لا مشاركة بين الحق والباطل انما الولاء لمن اعتق وكلمة انما للحصر
فيستفاد منه اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه ولولا ذلك
لما لزم من اثبات الولاء لمن اعتق نفيه عن غيره وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها ام المومنين وفي
رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن
عمر عن عائشة فصار من مسند عائشة لكن يمكن ان يكون هنا من لا
يراد بها الا الرواية بل في السياق شيء محذوف تقديره عن قصة
عائشة في كونها اردت ان تشتري جارية هي بريرة فتعتقها بالنصب
عطفا على المنصوب السابق فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها
لنا فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك
ذلك بكسر الكاف ولابي ذر في باب ما يجوز من شروط المكاتب لا يمنعك
بفتح التوكيد وهو كقولك لي اشتاني فاعتقني وليس في ذلك شيء من
الاشكال الذي وقع في رواية هشام السابقة فانما الولاء لمن اعتق باب
بيع التمر بالتمر بالمثناة وسكون الميم فيهما وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
ولابي ذر ليث باسقاط اداة التعريف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن مالك بن اوس ان سمع بن عمر بفتح العين رضي الله عنهما يقول عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البر بالبر بضم الموحدة بيع القمح
بالقمح ربا الا هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل
بالكسر والمعنى خذ وهات اي يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه
هاء فيتقابضان في المجلس والشعير بالشعير بفتح الشين على
المشهور وحكي كسرها اتباعا ربا الا هاء وهاء واستدل به على ان
البر والشعير مختلفان عند الجمهور خلافا لمالك رحمه الله فقد
انهما صنف واحد والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء زاد مسلم من رواية
ابي سعيد الخدري والملح بالملح ويقاس على ذلك سائر الطعام وهو
ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا فانه نص على البر والشعير
والمقصود منهما القوت فالحق بهما ما يشاكله في ذلك كالارز
والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به

ما يشاكله في ذلك كالزبيب والتين وعلى الملح المروي في مسلم
والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما يشاكله في ذلك كالمصطكا
وغيرها من الادوية فيشترط في بيع ذلك اذا كان جنسا واحدا
ثلاثة امور الحلول والتماثل والتقابض في المجلس قبل التفرق وبدليل
له حديث الباب مع حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء
سواء يدا بيد فاذا اختلف هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا
كان يدا بيد اي مقابضة قال الرافعي وهذا لازمه الحلول ولا بد
من التقابض بها في المجلس ويكفي قبض الوكيل في القبض عن العاقدين
او احدهما وهما في المجلس وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه باب
بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام من عطف العام على
الخاص وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس واسم ابي اويس عبد
الله بن عبد الله بن اويس الاصبحي بن اخت الامام مالك وصهره
على ابنته قال حدثنا الامام مالك الاصبحي ولابي ذر حدثني مالك امام دار الهجرة
ابو عبد الله الاصبحي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بضم
الميم وفتح الزاي والموحدة والنون مفاعلة من الزبن وهو الدفع
الشديد وسمي به هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتعاقدين
يدفع صاحبه عن حقه وفي الجامع للترمذي ان المزابنة كل بيع فيه غرر
وهو كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده واصله ان المغبون
يريد ان يفسخ البيع ويريد الغابن ان لا يفسخه فيتنازعان عليه
اي يتدافعان قال ابن عمر والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وفتح الميم
الرطب على النخل بالتمر بالمثناة وسكون الميم اليابس كيلا نصب
على التمييز اي من حيث الكيل وذكر الكيل ليس فيه قيد اتفاقي في هذه الصورة
بل جرى على ما كان من عاداتهم فلا مفهوم له اولا مفهوم ولكنه مفهوم
موافقة لما سكوت عنه اولا بالمنع من المنطوق وبيع الزبيب
بالكرم كيلا بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد العنب
نفسه وادخال حرف الجر على المكرم قال الكرماني من باب التغليب وفي
الاصل ادخالها على الزبيب وهذا الحديث اخرجه ايضا النسوي
وكذا مسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد بن زيد هو بن درهم الجهضمي عن ايوب السختياني

حبه

وبيع

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن المزابنة قال ابن عمر والمزابنة ان يبيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم وقوله
ان يبيع بيان لقوله المزابنة وقال العيني كلمة ان مصدرية تؤول مع ما بعدها
بالخبرية وتقديره المزابنة بيع الثمر بكيل من التمر والزبيب قائلا انه زاد الثمر
بالتمر وعلى ما سيأتي بالكيل فلي وان نقص ففلي واعلم ان بين ترجمة
الحديث والترجمة موافقة من النهي عن بيع الزبيب بالعنب اي فيجوز
بيع الزبيب بالزبيب كالبر بالبر ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه قاله
الكرماني وسياتي الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في بابه وهذا الحديث
اخرجه مسلم والنسائي في البيوع قال عبد الله بن عمر بما وصله البخاري في
البيوع وحدثني بالافراد زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه
النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا وهو بيع الرطب او العنب على
الثمر يخرصها مقدرة وانما بس في الارض كيلا وهو مستثنى من بيع الثمر
المنهي عنه والباء في بخرصها للسببية اي بسبب خرصها وهو بفتح الخاء
المعجمة المصدر وبالكسر الخرص قال النووي والفتح اشهر وقال
القرطبي الرواية بالكسر كذا قال البرماوي كالكرماني وكلاهما انما هو
على رواية مسلم والذي في النوع وغيره من الاصول اليد وقعت عليها من
البخاري الفتح ولا ينبغي ان ينقل كلام متعلق برواية مسلم الى لفظ البخاري
الا بعد التنبيه وبالجملة الكلام على العرايا ان شاء الله تعالى بعونه وحسنه

باب النهي عن التحديد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف

التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو واخره مهملة بن الحدثان
بفتح المهملتين والمثلثة الحديث لمسلم رواية انه اخبره انه التمس صرفا بفتح
الصاد المهملة من الدراهم بمائة دينار فهبا كانت معه فدعاني طلحة
ابن عبيد الله بالتصغير احد العشرة فتراوضنا بضاد معجمة اي تجاريا حديث البيع والشراء وهو مباينتي المتبايعين من الزيادة هو
والنقصان لان كل واحد منهما يروض صاحبه وقيل هو المخاصمة
في السلعة بان يهين كل منهما بسلعته لصاحبه حتى اصطرف مني فاخذ
الذهب يقلبها في يده ضمن الذهب معنى العد والمذكور
وهي المائة قائمة لذلك ثم قال حتى يأتي خازني اي امير حتى يأتي
خازني من الغابة بالغين المعجمة ثم بعد الالف موحدة وكان لطلحة بها
مال من نخل وغيره وانما قال ذلك لانه جوزه كما في البيوع

وكان

وكان بلوحكم العشرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله لا تفارقه
حتى تأخذ منه عوض الذهب وفي رواية الليث والله لتعطينه ورقه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ولابن ذر في
نسخة وصح عليها الورق بالورق بفتح الواو وكسر الراء بالفضة
ربا في جميع الاحوال الا ها وها بالفتح والمد وبالكسر او تكون
اي الاحال الحضور او التقابض فكفى عن التقابض بقولها وها
لانه لازمه وقد ضبب في الورق على قوله بالذهب وفي رواية الورق
مناسبة لسياق الفضة والبر بالبر ربا الا ها وها والشعير بالشعير
ربا الا ها وها والتمر بالتمر ربا الا ها وها باب بيع الذهب
بالذهب وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال
اخبرنا اسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية
اسم امه واسم ابيه ابراهيم قال حدثني بالافراد ولابي الوقت حدثنا
ايوب بن ابي اسحاق مولى الحضارمة قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي
بكرة بفتح موحدة مصغر نفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب مضروبا
كان او غير مضروب الا سواء اي الا مستاويين كطعام بطعام في
باب الربا وهما الحلول والتقابض قبل التفرق وهذا قول ابي حنيفة
رأسا في وعند مالك لا يجوز الصرف الا عند الايمان بالكلام ولو انتقد
من ذلك الموضع الا ان لم يصح تقابضهما فلا يجوز عنده تراخى القبض
في الصرف سواء كانا في المجلس او تفرقا ولا يصح بيع مائتي دينار جيدة
اورديئة اووسط بمائتي دينار جيدة ومائتي رديئة اووسط او بمائتي رديئة
ومائتي وسط وهذا من قاعدة مد عجوة ودرهم مثله عجوة وهو ان
تشتمل الصفقة على ربوي من الجانبين يعتبر فيه التماثل ومعه غير ربوي
من غير نوعه ولا تبيعوا الفضة بالفضة سواء مضروبة او غير
مضروبة الا سواء مستاوين مع الحلول والتقابض في المجلس
وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب وغير ذلك مما تختلف
فيه الجنس كحنطة بشعير كيفما شئتم اي متساويا ومتقابضا لعدم التقابض
ولو اختلفت العلة بالربويين كالذهب والحنطة او كان احد العوضين
اوكلاهما غير ربوي كذهب وثوب وعبد حل التفاضل والنساء والتفرق
قبل القبض وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي

باب بيع الفضة بالفضة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر رضي الله

عبيد الله بن سعد بضم العين في الاول مصغرا وسكونها في الثاني
ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري
البغدادي قاضي اصبهان قال حدثنا عمي يعقوب بن ابراهيم المدني
نزيل بغداد قال حدثنا ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم عن
عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد سالم ابن
عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان ابا سعيد زاد ابو الو
الخدري رضي الله عنه حدثه حدث عبد الله بن عمر مثل ذلك حديثا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البرماوي كالكرماني اي مثل
حديث ابي بكرة السابق في الباب قبل هذا في وجوب المساواة وقال
الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى اي مثل حديث عمر الماضي في بيع الطعام
بالشعير في قصة طلحة بن عبيد الله في الصرف مستدلا لابن عمر بما
اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ الحضني
فيه بلفظ ان ابا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الصرف فقال ابو سعيد فذكره فلقيه عبد الله بن عمر
مرة اخرى غير مرة تحدثه له فقال يا ابا سعيد ما هذه التي تحدث
بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال لم ذلك لانا كنا
نعتقد قبل ذلك جوازا لمفاضلة فقال ابو سعيد في الصرف اي في بيان
الصرف وهو بيع النقدين احدهما بالاخر سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الذهب بالذهب بالرفع في النوع اي بيع الذهب
فحذف المضاف للعلم به او مبتدا اخره محذوف اي الذهب بيباع بالذهب
او باسناد الفعل المبني للمفعول اليه اي يباع الذهب ويجوز النصب
اي بيعوا الذهب بالذهب مثلا بمثل اي حال كونهما مماثلين اي
مستويين وجوز ابو البقاء فيما حكاه الزركشي عنه فيه وفي
وزنا بوزن وجهين ان يكون مصدرا في موضع الحال اي الذهب
بالذهب يباع موزونا بموزون وان يكون مصدرا مؤكدا اي يوزن
وزنا قال وكذلك الحكم في مثلا بمثل وتبعه في فتح الباري وتعقبه
العيني فقال قوله بمصدر ليس بصحيح على ما لا يخفى ولا يوزن ذر
والوقت مثلا بالرفع على اسناد الفعل المبني للمفعول اليه اي يباع
مثلا بمثل ويباع الورق بالورق او الورق يباع مثلا بمثل فان قلت
كيف يكون هذا صرفا والصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس
اجيب بانه معهود اذا لم يكن بجنسه لا يشترط فيه التماثل والتقابل

هذه

هذه الحقائق انما يعتد عليها السياق ولابن ذر وحده مثل وتقابض
كما سبق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل اي الا حال كونهما مماثلين اي متساويين اي مع الحلول
والتقابض في المجلس ولا تشفوا بضم المثناة الفوقية وكسر الشين
المعجمة وضم الفا المشددة من الاشفاق اي لا تفضلوا بعضها على
بعض ولا تبيعوا الورق بالورق بكسر الراء فيهما الفضة بالفضة
الا حال كونها مثلا بمثل ولا تشفوا اي لا تفضلوا بعضها على
بعض ولا تبيعوا منها غائبا اي موجلا بناجز بالنون والجيم والزاي
اي حاضر قابل به من التقابض في المجلس وهذا الحديث اخرجه مسلم
في البيوع وكذا الترمذي والنسائي باب بيع الدينار بالدينار
حال كونه نسأ بفتح النون والممدودة ممدودا ويكون الباء
اي موجلا وبه قال حدثنا علي بن عبيد الله المديني قال حدثنا
الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة ابو عاصم وهو شيخ المؤ
قال حدثنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح
العين ان ابا صالح ذكوان الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم من زاد او ازداد فقد
اربى قال ابو صالح فقلت له اي لابي سعيد الخدري ان ابن عباس
رضي الله عنهما لا يقول بي اي لا يقول بان الربا انما هو فيما اذا كان
احد العوضين بالنسيئة واما اذا كانا متقابضين فلا ربا فيه
اي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم
بالدرهمين فقال ابو سعيد سألته ولم تلقيت بن عباس فقلت
له سمعته بحذف همزة الاستفهام اي اسمعته من فيه صلى الله
عليه وسلم او وجدته في كتاب الله قال ولا بي ذر فقال كل ذلك
لا اقول برفع كل كما في الفرع اي لم يكن السماع ولا الوجدان وللبعض
الاصول بالنصب قال في الفتح كالتنقيح على انه مفعول مقدم
وهو في المعنى نظير قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين
كل ذلك لم يكن فالمنفي هو المجموع انتهى وحينئذ فيكون السلب
الكلي عليه في وجه الرفع فانه لعموم السلب وهو البليغ واعم

جيمها
من الحرا الرابع
ب ٧

ليار

لن

من تسليط الكل على ما لا يبقى وهو مراد ابن عباس لانه ليس مراده نفي المجموع
من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابتا واذا انضت كل ذلك كانت كل
واحدة في حيز النفي ضرورة ان نفيها ما قبل الواقع بعد حرف النفي فيكون
التركيب هكذا لا اقول كل ذلك فيكون المعنى بل اقول بعضه وليس هو
المراد قطعا ان مراده نفي كل واحد من الامرين اي لم اسمع من رسول صلى
الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله عز وجل فيكون التركيب مع نصب
كل نظير كل ذلك لم يكن المنفي هنا في حيز كل وفي النصب هي في حيز النفي
ان رفع كل من قوله كل ذلك لا اقول على انه مبتدا اولا اقول خبره والعائد
محذوف اي اقوله على حد قوله ٭ قد اصبحت ام الخيار تدعي ٭ علي
ذنبا كله لم اصنع ٭ ورفع كل وحذف العايد اي لم اصنعه اي وحينئذ ان
يكون نظير كل ذلك لم يكن ويكون والمعنى كل فرد لا المجموع قال في المصابيح
وفي رواية مسلم فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته
في كتاب الله عز وجل وانتم اعلم برسول الله مني اي لانكم كنتم بالمدينة
كما ميفي عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا لم اكن
نبني بين ولا لوي ذرا لوقت ولكني اخبرني اسامة بن زيد رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة اي لا في المتفاضل
وقد اجمع على ترك العمل بظاهره وقيل انه محمول على الاجناس المختلفة فانه
التفاضل فيها لا ربا فيه ولكنه يعمل فيه حديث ابي سعيد اوانه منسوخ
وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الخطابي يحتمل ان سمع كلمة
من اواخر الحديث ولم يذكر اوله لم كان سئل عن الربا في الشعير والذهب بالفضة
متفاضلا انما الربا في النسيئة وهو صحيح لاختلاف الجنس وقد رجع بن عباس
عن ذلك فروى الحاكم من طريق صالح بن كيسان المدني وهو بالجيم والمهملة والتحتية
سالت ابا سعيد بن عباس عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به باسا زمانا من عمره
ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه
ابو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه المر بالتمر والحنطة بالحنطة
والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلك
بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس رضي الله عنهما استغفر الله والى
اليه فكان يفتي عنه اشد النهي وفي حديث الباب ثالثة من الصحابة
واخرج مسلم والنسائي وابن ماجة في البيوع باب بيع الورق
بفتح الواو وكسر الراء وقد تسكن الراء وقد تكسر الواو مع اسكان الراء
ثلث لغات اي الدراهم المضروبة بالذهب حال كونه نسيئة عاريا عن

كريمة

كريمة ويجوز الادغام فيكون على وزن بوبة وحذف الهمزة وكسر
النون تخفيفا وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال نظرت بالافراد حبيب بن ابي ثابت فيس وتلا هذا بن
دينار الاسدي مولى تميم الكوفي قال سمعت ابا المنهال سيار بن سلمة
الرياحي بالتحتية والمهملة البصري قال سالت البراء بن عازب وزيد بن
ارقم رضي الله عنهم عن الصرف وهو بيع احد النقدين بالاخر فكل
واحد منهما اي من البراء وزيد يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا اي عن
حالة حاضر في المجلس ولا تقال لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانها
بيع الورق بالذهب والحديث على عكسها لان العوضين اذا كانا نقدين فعلى
انهما دخلت الباء فالمعنى سواء نظرت فما اذا كان العوضان غير النقدين
اللذين هما للثمنية فانها لا تدل على المعنى بالباب بيع الذهب
بالورق حالا كونه يدا بيد وهذه الترجمة على الباقة وبه قال
حدثنا عمران بن ميسرة البصري يقال صاحب الاوزاعي قال حدثنا عباد
بن العوام بفتح المهملة وتشديد الموحدة والعوام بفتح المعجمة وتشديد
الواو بن عمر والكلابي الواسطي قال اخبرنا يحيى بن ابي اسحاق الحضرمي
مولاهم البصري النحوي وثقه بن حبان واحتج به البخاري وغيره قال حدثنا
عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء اي مستويا
وتسمى المماثلة وازنا مراباة ان بتاع بفتح الفوقية اي تشتري الذهب
بالفضة والمحوي والكشميهني في الفضة كيف شئنا والفضة بالذهب
والابن ذر بالذهب كيف شئنا ولم يقل هذه يدا بيد ليطابق ما ترجم له
واجيب باحتمال ان اشار به اليها وقع في بعض طرقه فقد اخرجه مسلم
عن ابي الربيع عن عباد بن العوام الذي اخرج له البخاري من طريق وفيه فقال
رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعته واشتراط القبض في الصرف متفق
عليه وانما وقع الاختلاف في تفاضل بني الجنس الواحد وقد عقد عليه
الصلاة والسلام اصوله وصرح باحكامها وشروطها المعتبرة في بيع
بعضها ببعض جنسا واحدا او اجناسا وبين ما هو العلة في كل واحد منهما
ليتوصل المجتهد بالشاهد الى الغايب وعليه الصلاة والسلام ذكر النقدين
والمطعومات ايذانا بان علة الربا هي النقدية او الطعم واشعارا بان الربا
انما يكون في احد عيني الذكورة وهما النقدان والمطعوم واختلفوا في العلة

التي فيها بسبب التحريم في الربا في الستة التي هي الذهب والفضة والبر
والشعير والتمر والملح فقال الشافعية العلة في الذهب والفضة الوزن
فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيره باب بيع المزابنة
مفاعلة من الزبن وهو الدفع فان كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه
عما حصل اولان احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن اراد دفع البيع عن
نفسه واراد الاخر دفع عن هذه الارادة بامضاء البيع وهي في الشرع بيع
الثمر بالمثناة الفوقية وسكون الميم اليابس على الارض بالثمر بالمثلثة
وفتح الميم بالرطب في رؤس النخل وليس المراد كل الثمار لانها سيأتي الثمار يجوز بيعها
بالثمر والذي في الزرع الثمر بالمثلثة وفتح الميم بالثمر بالمثناة وسكون الميم و
بيع الزبيب بالكرم بفتح الكاف وسكون الراء اي العنب على الكرم وبيع
الزرع جمع عرية وياتي تفسيرها ان شاء الله تعالى وقال انس وما وصله في بيع
المحاقلة هي بيع الحقل بضم المهملة وفتح القاف ثم لام ثقيلة بعدها مثناة من تحت
وفتح الها المهملة وبعد الالف قاف فاعل من قولها ثانيا مفاعلة من الحقل
وهو الزرع وموضوع وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية من التبن
ودخل الفاسد فيها انه يودي الى ربا الفضل لانه الجهل بالمماثلة كحقيقة المخاضرة
من حيث انه لم يتحقق فيها المساواة المشروطة في الربوي بجنسه وقد يقيد
المحاقلة ان المقصود من المبيع فيها ستر عما ليس من صلاحه وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وآخره راء اسم ابيه عبد الله المخزومي
قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلي
عقيل بفتح العين الاولى الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عزيز بن شهاب بن عبد الله بن شهاب
ابو بكر الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا
الثمر بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو صلاحه بفتح الواو بعدها دال اي ظهر وتبدو صلاح
للناصب اي ظهر وتبدو الصلاح في كل شيء هو صيرورته الى الحالة التي
تطلب فيه غالبا وياتي بيانه ان شاء الله تعالى في باب بيع الثمار قيل له يبدو صلاحه
ولا تبيعوا الثمر بالثمر الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة قال سالم بالاسناد
السابق واخرجه مسلم بالافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب عن زيد بن ثابت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك اي بعد النهي عن
بيع الثمر بالثمر في بيع العرية بكسر العين وتشديد التحتية واحد العرايا وهو ان
يخرص نخلة فتكون رطبا اذا جف ذلك ثمانية اوسق مثلا بالرطب على الارض
او بالثمر بالمثناة ولم يرخص في غير ذلك مقتضاه جواز بيع الرطب على

النخل

النخل بالرطب على الارض وهو وجه عند الشافعية فتكون اولى بالتغيير
والمشهور على المنع فيتأول هذه الرواية بانها من شك الراوي فيها
قال النبي صلى الله عليه وسلم وما في اكثر الروايات يدل على انه انما قال
التمر فلا تقول على غيره وقد رفع عند النسائي والطبراني من طريق صالح
ابن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي عن الزهري ما نصه اذا والتخيير
لا للشك ولفظه بالرطب والتمر وقيس العنب بالرطب بجامع ان كلا منهما
زكوي يمكن خرصه ويتأتى خرصه وكالرطب البسر لقيد بدو صلاحه
لان الحاجة اليه كما في الرطب ذكره الماوردي والروياني وما عدا الرطب من
الثمار التي تجفف كالمشمش وغيره فلا يجوز لانها متتمرة مستترة بالاوراق
فلا يتأتى الخرص فيها بخلاف ثمر النخل والكرم متدلية ظاهرة وهذا الحديث
اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة
عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال بن عمر والمزابنة اشتراء الثمر بالمثلثة وفتح
الميم وفي رواية مسلم ثمر النخل وهو المراد هنا بالثمر بالمثناة وسكون الميم
بيعا بالتمر على التمير وليس قيدا وبيع الكرم العنب بالزبيب كيلا وفي رواية
مسلم وبيع العنب بالزبيب كيلا وفي الحديث جواز تسمية العنب كرما وحديث
النهي عن تسميته به محمول على التنزيه وذكر هنا لبيان الجواز وهذا على
تقدير ان نهيه عن المزابنة صادر عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه
واما على القول بانه من الصحابي فلا حجة على الجواز وتحمل النهي على الخصوص
وهذا الحديث سبق في باب بيع الزبيب بالزبيب وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو بن انس الامام عن داود بن
الحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين المدني مولى عمر وعما ان الحتواني
سنة خمس وثلاثين ومائة عن ابي سفيان قيل اسمه طريف بضم الطاء وسكون الراء
مولى بن ابي احمد وهو عبد الله بن ابي احمد بن جحش
الاسدي بن اخي زينب بنت جحش ام المومنين عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر الاول بالمثلثة في رؤس النخل
زاد بن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي كيلا وهو موافق لحديث
ابن عمر السابق وزاد مسلم في اخر حديث ابي سعيد والمحاقلة كراء الارض
وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابن ماجة في الاحكام وبه قال
حدثنا مسلم بالمهملة وتشديد اللام قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم

الزبير عن السائب بفتح الثاء المثلثة سليمان عن عمار مولى بن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في العرايا
والمزابنة والمزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع وهذا الحديث مر في زاده وبه
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام بن قعنب القعنبي
قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية بفتح العين
المهملة وتشديد التحتية الرطب او العنب على التمر انه يبيعها بخرصها
بفتح الخاء المعجمة وبعد الالف صاد مهملة ما ان يقدر ما فيها اذا صار
تمرا بتمر زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي بخرصها المؤلف
منه كيلا وسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ وخص في
العرية ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا ولا يجوز بيع ذلك
بقدره من الرطب لانتفاء حاجة الرخص اليه وله بيعه على الارض بقدره من
اليابس لان من جملة ما في بيع العرايا اكله طريا على التبريح وهو منتف في
ذلك وافهم قوله كيلا انه لا يمتنع بيعه بقدره يابسا خرصا وهو كذلك
لئلا يعظم الضرر في البيع وانما يصح بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق
بتقدير المخاف عمله كما سياتي ان شاء الله تعالى ويشترط فيه التقابض
قبل التفرق وهذا الحديث اخرجه الضياء في البيوع وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه في التجارات باب
بيع التمر بفتح المثلثة والميم الرطب حالكونه على رؤوس النخل بالذهب
والفضة ولابن ذر والفضة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد
الكوفي سكن مصر قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا ولابوي
ذر والوقت اخبرني بالافراد ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن
عنطا هو بن ابي رباح واسم ابي الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد
بن مسلم بن تدرس بفتح التاء وسكون الدال وضم الراء آخره سين مهملة
كلاهما عن جابر رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن بيع الثمر بفتح المثلثة والميم وهو الرطب حتى يطيب
ولابن عيينة عند مسلم حتى يبدو صلاحه ولا يباع شيء منه
اي من الثمر الا بالدينار والدرهم وكذا اجوزا بالعروض بشرط وافهم
على الذهب والفضة لانهما اجل ما يتعامل به قال ابن بطال الا
العرايا زاد يحيى بن ايوب عند المؤلف فانه رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص فيها بعد ان يخرص ويعرف قدره بتقدير ذلك

من التمر

من التمر وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وابن ماجه في
التجارات وبه قال زاد عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي
قال سمعت مالكا الامام الاعظم بن انس الاصبحي وسالم عبيد
الله بضم العين مصغرا ابن الربيع بفتح الراء وكان الربيع حاجب
المنصور وهو والد الفضل وزير هارون الرشيد وفيه اطلاق
الجماع على ما جرى على الشيخ واقره به وقد استقر الاصطلاح
على ان الجماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا احدثك داود
ابن الحصين عن ابي سفيان مولى بن ابي احمد عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بتشديد الخاء المعجمة
من الترخيص وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ارخص بهمزة
مفتوحة قبل الراء من الارخاص في بيع عرايا النخل والعرايا
النخل في خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو على الافصح وهو ستون
صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بتقدير الخفاف عمله اود
خمسة اوسق قال مالك نعم ووقع في مسلم ان الشك من داود ابن
الحصين والمؤلف في آخر الشرب وزوجه آخر عن مالك وقد اخذ
الشافعي رحمه الله بالاقل لان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة
فيرخص فيما تحقق منه المحوج ويبقى ما وقع فيه الشك وهو قول
الحنابلة رحمهم الله فلا يجوز في الخمسة في صفقة ولا يخرج على
تفريق الصفقة لانه صار بالزيادة من جنسه فيطل في الجميع والاظهر
عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وسبب الخلاف ان النهي عن
المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز في
الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر المرخص
قال داود بفتح هذا بن علي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال يحيى بن سعيد الانصاري
سمعت بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة بن يسار مولى بني حارثة
الحرس قال سمعت سهل بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة
وهو سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسمه عامر بن ساعدة
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع التمر الرطب بالتمر اليابس ورخص في العرية بتشديد التحتية
ان تباع بخرصها ياكلها اهلها المحتاجون الذين صار وامالكي
التمرة رطبا بضم الراء وفتح الطاء ولبعضهم التقييد بالاكل تمرا

لبيان الواقع قال علي بن المديني وقال سفيان بن عيينة حرم اخرى الا انه
رخص في العرية يبيعها اهلها الباليون تمرها بما كلونها رطبا بضم
الراء وفتح الطاء قال هو سواء اي مساو للعول الاول وان اختلفا لفظا لانهما
في المعنى واحد وقال سفيان بن عيينة بالاسناد المذكور قلت ليحيى ابن
سعيد الانصاري لماذا خلة تابره وانا غلام حمارة حالية والمراد الاشارة
الى قدم طلبه وانه كان في زمن الصبا يأخذ ثمر نخيلهم وبياعلهم ان اهل
مكة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا اي في
عمر قيد فقال يحيى وما يدريك بضم اولها اهل مكة نصب بيدري قال
سفيان قلت انهم اي اهل مكة يزيدونه اي هذا الحديث عن جابر
هو بن عبد الله الانصاري فسكت يحيى قال سفيان بالاسناد المذكور
انما اردت اي انما كان الحاصل لي على قولي ليحيى بن سعيد انهم يزيدونه
على جابر ان جابرا من اهل المدينة فرجح الحديث الى اهل المدينة ويحمل الخلاف
بين رواية يحيى بن سعيد ورواية اهل مكة ان يحيى بن سعيد قبل الرخصة
في بيع العرايا بالخرص وانها كانت اهل مكة رطبا واما ابن عيينة في روايته عن
اهل مكة فاطلق الرخصة في بيع العرايا ولم يقيده هابشيء مما ذكر انهم يزيدونه
عن جابر وكان ليحيى ان يقول لغة واهل المدينة يزيدونه فيه التقييد
فيحمل المطلق على المقيد والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين العمل
بها واما التقييد بالاكل فالذي يظهر انه لبيان الواقع لانه قد قال
المديني قيل لسفيان بن عيينة قال الحافظ بن حجر لم اقف على تسمية القايل
وليس فيه اي في هذا الحديث اي عن بيع التمر بالنخلة حتى يقيد واصلا
قال سفيان لا اي وان كان هو صحيحا من رواية عمر وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الزيادات وسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي والنسائي

باب تفسير العرايا

جمع عرية وهي لغة النخلة ووزنها
فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت باعراء مالكها اي افراده من
باقي النخل في عارية وقال آخرون بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا
اتاه لان مالكها يعروها اي يأتيها زاد في سورة واصلها عريوة قلبت الواو
ياء وادغمت فتسمية العقد بذلك على القول الاخير مجاز عما حصل عقد
عليه وقال مالك الامام الاعظم بن انس الاصبحي مما وصله بن عبد البر
العرية بتشديد التحتية ان تورى بضم الياء الاعراء اي يهب الرجل الرجل
نخلة من نخل بستانه فيملكها له عند الامام مالك ان الهبة تلزم بنفس
العقد او لهبة عمرها ثم يأذن الواهب بدخوله اي بدخول

الموهوب له على البستان لاجل المرة الموهوبة والتعاطي فرخص
بضم الراء مبنيا للمفعول له اي للواهب ان يشتري بها منه اي بثمن
رطبها من الموهوب له بتمر يابس ولا يجوز ذلك لغير ومثله قول
ابي حنيفة رحمه الله العرية ان يهب نخلة ويشترط عليه رد الموهوب
له اي لبستانه ويكره ان يرجع في هبته وهذا بناء على ما هبه في ان الواهب
الاجنبي يرجع في هبته مطلقا لكن يكره فيدفع اليه بدلها تمرا ويكون
هذا في معنى البيع لا انه بيع حقيقة وكان القول بعيد عن لفظ
الحديث لان لفظ الرخص قيد بخمسة اوسق وما دونها والهبة لا تتقيد
وقال بن ادريس الامام ابو عبد الله محمد الشافعي وجزم به المزني في
التهذيب او هو عبد الله بن ادريس الاودي ورجحه السفاقسي
وتردد بن بطال ثم السبكي في شرح المهذب العرية بالتشديد لا تكون
الا بالكيل اي فيما دون خمسة اوسق مما تمر لتعلق المساواة بما بعيد قبل
التمر لكن منع الرطب على النخل بالتخلية وقبض التمر بالنقل كغيره
ويرد بالجزاف بكسر الجيم في الزرع واصله فيلم المشتري التمر يابس
بالكيل ويخلي بينه وبين النخل وعبارة الشافعي في الام وفعلها عشه
البيهقي في المعرفة من طريق الربيع عنه العرايا ان يشتري الرجل تمر
النخلة والكرم بخرصه تمرا فاذا تقرر قيل ان تبقا بعضا فتسد الكيل انتهى قال
في الفتح وهذا وان كان ما علقه البخاري لفظا فهو موافق في المعنى
لان محصلها ان لا يكون جزافا ولا نسيئة ومما يقويه اي القول السابق
بانه لا يكون جزافا قول سهل بن ابي حثمة عند الطبري من طريق الليث
عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل موقوفا بلا وسق الموسق وفاية
قوله الموسق التوكيد كما في قوله والقناطير المقنطرة وهو يعطي انها
المكيلة عند البيع وقال بن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار صاحب
المغازي مما وصله الترمذي في حديث نافع عن بن عمر رضي الله عنهما
انه قال كانت العرايا ان يقوم الرجل الرجل في مال النخلة والنخلتين
وصله الترمذي بدون التفسير واما التفسير فوصله ابو داود عنه
بلفظ النخلة ونزاد فيه فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها وقال مزيد في
هارون الواسطي عن سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين

فلا يستطيعون ان ينظروا بها الى ان يصير رطبها تمرا ولا يجوز اكلها
رطبا لاحتياجهم الى التمر رخص لهم بضم الراء مبنيا للمفعول اي يبيعوها
بعد خرصها جافا واراد التمر من الواهب او من جزم باخذه وبها سمي الخارص
احد في صور العرية وهي صحيحة عند الشافعية كغيرها وقد حكي عن الشافعي
تقييدها بالمكيلي على ما في هذا الحديث وهو اختيار المزني والصحيح
انه لا تخصيص بالمكيلي بل يجري في الاعتياض عن الجميع وما ورد
الشافعي عن زيد بن ثابت ان رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الرطب يأتي ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا
يأكلونه مع آبائهم وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا
بخرصها من التمر اجيب عنه بانه ضعيف وبتقدير صحته فهو حكم
التمر وعينه ثم قد يتم الحكم كما في الاكل والاضطجاع على انه ليس فيه اكثر من
ان فوق ما بصفقتنا لو ارخص لهم واحتمل ان يكون سببه الرخصة فعرفهم
ان سوالهم والرخصة عامة فلما اطلعت في احاديث اخر بينت ان سببها
السوال كما سالوا عن ثمرهم وان مالهم من التمر غير معين اذ ليس في لفظ الشارع
صلى الله عليه وسلم ما يدل لاعتباره وعند الحنابلة لا تجوز العرية الا للجاهل
صاحب الحايط اي البستان او المخوي اي الكرطب وبه قال حدثنا محمد بن
ابو ذهوبا سقائل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك
قال اخبرنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها الرطب والعنب يخرصها
تقدير ذي يبس كيلا نصب على التمييز اي خرصت الكيل قال موسى ابن
عقبة بالسند السابق والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها
بتاء الخطاب فيهما كما في الفرع واصله وفي بعض الاصول بياء الغيبة
وفي آخر بالنون اي يشتريها عمرها بتمر معلوم قال في الفتح وكانه اختصره
للعلم به ولم اجده في شيء من الطرق عنه الا هكذا او لعله اراد ان الذي
انها متفرقة فرعرفت ان الاتيت وزادت اليه كما يعطى الفرق الفرقي
بمعنى التجرد باب حكم بيع الثمار بالمثلثة اعكوته قيل ان
يبدو وبغير همز اي يظهر صلاحه وبدوه الصلاح في الاشياء صيرورتها
الى الصفة التي تطلب فيها غالبا ففي الثمار ظهور اول الحلاوة وفي غيرها
المثلوث بانه يتموه ويلين وفي المثلوث بالفاء واللوث كما في اهر
او اصفرا او اسودا وفي نحو القثاء بان يجيء شيء غالبا للاكل وفي الحبوب

باشتدادها

باشتدادها في درك النون تشاهيه وقال الليث بن سعد الامام عن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان كان عروة بن الزبير بن العوام ولابن ذوهنا
عروة بن الزبير عدث عن سهل بن ابي حثمة بكودها سهل والمثلثة
مرحمة الانصاري من بني حارثة باب الممر والمثلثة ازحدث عن
رجال من بني ثابت الانصار رضي الله عنه انه قال كان الناس في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رؤسه وايامه يبتاعون صقدم الموحدة
الصالحة على الفوقية والذي في اليونينية يتبايعون الثمار بالمثلثة
فاذا جد الناس بفتح الجيم والدال المهملة في اليونينية وفي غيره من
الاصول التي وقفت عليها وقال الحافظ بن حجر والعيني بالمعجمة اي
قطعوا عن النخل وهذا قاله في الصحاح في باب الذال المعجمة وقال
في باب الدال المهملة وجد النخل يجده اي صرمه واجد النخل حان له ان
يجد وهذا من الجداد والحداد مثل الصرم والصرام وقال في باب الجيم
صرمت الشيء صرما اذا قطعته وصرم النخل جده واصرم النخل حان
له ان يصرم وللحوي والمستملي احد بزيادة الف قال السفاقسي اي
دخلوا في الجداد كاظلم اذا دخل في الظلام قال وهو اكثر الروايات
وحل تقاضيهم بالضاد المعجمة اي طلبهم قال المتباع اي المشتري انه
اصابه مراض الثمار الدمان بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الالف نون كذا
في الفرع وغيره وهو رواية القابسي فيما قال عياض وهو موافق
لفظ الخطابي وفي رواية السرخسي فيما قال عياض الدمان بفتح الدال
وهو موافق لفظ ابي عبيد والصغاني والجوهري وابن فارس
في المجمل وقال ابن الاثير وكانه الصواب لانه لما كان من الادواء
والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام وفسره ابو عبيد بانه فساد
الطلع وتعفنه وسواده وقال الفراء فساد النخل قبل ادراكه وانما
يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة اسود معفنا اصابه مراض
بضم الميم وبعد الالف المخففة الفاء ضاد معجمة بوزن الصداع
اسم لجميع الامراض وهو ايضا يقع في الثمر فيهلك وللكشميهني والمستملي
كما في الفتح مراض بكسر الميم وللحموي والمستملي كما في الفرع مرض اصابه
قشام بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة اي اقتضض قبل ان يصير
صالحا عليه بشرا او شيء يصيبه حتى لا يرغب كما زاده الطحاوي رحمه الله
في روايته وقوله اصابه بدل من الثاني وهو بدل من الاول وهذه الامور
الثلاثة عاهات عيوب وافات تعيب الثمر يحتج بها قال البرماوي

كما ذكره في جمع الجوامع باعتبار حبس المتاع الذي هو مفرده وقال
العيني فيه نظر لانه يجمع وانما جمعه باعتبار المتاع ومن معه من اهل
المخصومات بقرينة بيتاعون فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لما كثرت عنده الخصومة فاء ما لا يكبر الذمة واصله فان لا تتركوا
هذه المبايعة فزيدت ما للتوكيد وادغمت النون في الميم وحذف
الفعل اي افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره وقد نطقت العرب بما مالة
لا اما محضرني لضمها الجملة والا فالقياس ان لا تمال الحروف وقد كتبها
الصنعاني في ما تالي بلادم وبالا لاجل امالتها ومنهم من يكتبها بالالف على
الاصل وهو الاكثر ويعمل عليها فتحة محرفة علامة للامالة والعامة
تشبع امالتها وهو خطأ فلا تبتاعوا حتى يبدو صلاحها الحتى بان
يصير على الصفة التي تطلب كما لمشورة بفتح الميم وضم الشين واسكان
الواو وكذا في الفرع ويخرج مما وقفت عليه ويجوز سكون الميم وفتح
الواو وقال ابن سيده هي على وزن مفعلة لا فعولة لانها مصادر
والمصادر لا تجيء على مثال فعول وزعم صاحب التعقيب والعلامة
الحريري ان الاسكاف من لحن العامة وفي ذلك نظر ولقد ذكرها الجوهري
وصاحب المحكم وغيرهما والمراد بهذه المشورة ان لا يترك شيء
يتهيأ على صلاح جميع هذه الثمرة ليلا تقع المنازعة قال في الفتح هذا
التعليق لم اره موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور
عن ابي الزناد عن ابيه عن حديث الليث ولكن بالاسناد الثاني دون
الاول واخرجه ابو داود والطحاوي من طريق يونس بن يوسف بالاسناد الذي
معا يشعر بما علم لكثرة خصومتهم قال ابو الزناد واخبرني بالافراد
خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة والواو للعطف على ما يفتى
ان اباه زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثماره حتى تطلع الثريا النجم
المعروف وهي تطلع في اول فصل الصيف عند استداد الحر في بلاد
الحجاز وابتداء نضج الثمار والمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم
علامة لوقت بينه بقوله فيبقى الاصفر من الاحمر وفي حديث ابي
هريرة عند ابي داود مر في عاهة الطلع النجم صباحا رفعت العاهة
عن كل بلد وقوله كما لمشورة بيان لها قال الداودي الشارح تأويل
بعض نقلة الحديث وعلى تقدير ان يكون في قول زيد بن ثابت فعل
ذلك كان في اول الامر ثم ورد الجزم بالنهي كما يشعر به حديث ابن عمر
وغيره وقال ابن التين ورد حديث زيد معارضا وفيه انما انا ابن الذي

لم يكن عزيمة وانما كان مشورة وذلك لقضاء الجوائح الآتي ذكره
بان زيد الراوي لحديث كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها واحاديث النهي
بعده هنا مبنية وكانه قطع على الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بان
فعله يعارض روايته ولا يرد عليهم وذلك ان فعل احد الراويين لا يدل
على منع الاخر وحاصله ان زيدا امتنع من بيع ثماره قبل بدو صلاحها
ولم ينه عن اشتراء ما كان لانه حرام او كان لانه غرر معلوم حقه انتهى
قال ابو عبد الله البخاري يرواه اي الحديث المذكور علي بن عبد بفتح الموحدة
وسكون الهاء المهملة آخره زاي القطان الازدي احد شيوخ البخاري قال
حدثنا حكام بفتح الحاء المهملة والكاف المشددة وبعد الالف ميم ابن سلم
بسكون اللام ابو عبد الرحمن الازدي الكناني سنوني قال حدثنا
عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة
ابن سعيد بن الضريس بضم الضاد المعجمة مصغرا الكوفي الازدي عن زيد
ابن خالد الازدي عن ابن شهاب عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير
عن سهل هو ابن ابي حثمة الانصاري عن زيد هو ابن ثابت الانصاري ونبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمار منفردا عن النخل اي عن تحريم حتى يبدو صلاحها
ومقتضاه جوازه وصحته بعد بدوه ولو بغير شرط القطع بان
يطلق او بشرط التبقية او تطلع والمعنى الفارق بينهما ان العاهة
بعده غالبا وقلة نزع اليه لضعف اي تمايع يتلاعب كمال مال اخيه بالباطل
والمبتاع اي الذي يشتري ليلا يضيع مال وفي الفرق بين ما قبل الطيب وبعده الصلاح
وبعد ذهب الجمهور وصح ابو حنيفة رحمه الله البيع حالة الاطلاق
قبل بدو الصلاح وبعده وابطله بشرط الابقاء قبله وبعده كذا صرح به
اهل مذهبه خلافا لما نقله عنه النووي في شرح مسلم وبدو الصلاح
في ثمرة ولو في حبة واحدة تستتبع الكل اذا اتحد نوع البستان والعقد والجنس
فيبيع مالم يبد صلاح ما بدا صلاح احد انواعه اذا اتحد نوعها الثلاثة واكتفى ببدو
صلاح بعضه لان الله تعالى امتن علينا بجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة
الحاجة الى ان لا يباع شيء قبل كمال صلاحه او يباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج لا يخفى وعبر البيع
قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا به كالحصرم اجماعا
وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود وبه قال حدثنا ابن مقاتل بكسر التاء

المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا حميد
الطويل ابو عبيدة البصري الثقة المدلس عن انس رضي الله عنه
وفي الباب الله حق وجاهر عن حميد قال حدثنا انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو بالواو
وفي رواية تزهي بالياء وصوبها القطاب قال ابن الاثير ومنهم من انكر تزهي
والصواب الروايتان يقال للنخل تزهي النخل يزهي لا غير وزهت
تزهي اذا احمرت او اصفرت وذكر النخل في هذه الطريق للكونه الغالب
ضاهم واطلق في غيرها فلا فرق بين النخل وغيره في الحكم قال ابو عبد الله
البخاري في قوله حتى تزهو يعني حتى تحمر وهذا الحديث مرفوعه وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سليم بن حيان بفتح السين المهملة
وكسر اللام وبعد التحتية ميم وحيان بفتح المهملة وتشديد التحتانية
التحتية البلالي البصري قال حدثنا سعيد بن مينا بكسر العين ومينا بكسر
الميم وسكون التحتية وبعد النون همزة ممدودة قال سمعت جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم ان تباع الثمرة حتى تشعم بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة
وتشديد القاف المكسورة اخره ميم مهملة كذا في الفرع وغيره وضبط البيهقي
كالبرماوي بكسر الشين وتخفيف القاف قال في الفتح وزاد ابو ذر
تقال اشعم النخل يشعم اشعاما اذا احمر او اصفر ولا يسمى اشعم
بضم المعجمة وسكون القاف وقال الكرماني التشعم بالمعجمة والقاف وبالمهملة
تغير اللون الى الصفرة او الحمرة فعله في الفتح من باب الافعال والكرماني
من باب التفعيل وقال في التوضيح واللامع وضبط ابو ذر بفتح القاف
قال القاضي عياض فاذا كان هذا فيجب ان تكون القاف مدة والشين
مفتوحة لتفعل فيه فيصير وما تشعم بضم اول وفتح ثانيه وبالمثناة
الفوقية وسقطت الواو لغير ابي ذر قال سعيد او جابر احمار وتصفار
من باب الافعيلال من الحمرة في الذي بدا فيه الالف والتضعيفان
اصلها احمر وصفر قال الجوهري احمر البسر واحمار عيب وقال في
العاسوق احمر احمرارا صار احمر كاحمار وفرق المحققون بان اللون
الثابت واللون العارض كما نقله في المصابيح كالتشعم فقالوا احمر
فيما يثبت حمرته واستمرت واحمار فيما تحمل حمرته ولا تثبت انتهى
وقال الذهبي اراد بالاحمر والاصفر ظهور اوائل الحمرة والصفرة

قبل

قبل ان يشيع وانما يقال تفعال من اللون الغير الممكن قال العيني فيه نظر
لانهم ان اراد وا في لفظ احمر مبالغة يقولون احمر يزيدون على اصل
الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا اراد وا المبالغة فيه يقولون احمار فيزيدون
فيه العين والتضعيف والكون المغير الممكن هو الثلاثي المجرد اعني حمر
فاذا امكن يقال احمر واذا ازداد في الممكن يقال احمار لان الزيادة تدل على
التكثير والمبالغة ويوكل عنها وهذا التفسير من قول سعيد بن مينا
كما يبين ذلك احمد في روايته في هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن سليم بن حيان
انه هو الذي سال سعيد بن مينا عن ذلك فاجابه بذلك ولفظ مسلم قال
قلت لسعيد ما تشعم قال احمار وتصفار ويوكل منها وعندا لاسماعيلي
ان السائل سعيد والمخبر جابر ولفظ قلت لجابر ما تشعم الحديث وهذا الحديث
اخرجه مسلم في صحيحه وكذا ابو داود وقد افاد حديث زيد بن ثابت سبب
النهي وحديث عمر الصريح بالنهي وحديث انس وجابر بيان الغاية التي
ينتهي اليها النهي باب بيع النخل ان يبدو صلاحه قال الحافظ
ان حجر هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والذي يتبعها لحكم بيع الثمار
وتعقبه العيني فقال هذا الكلام فاسد غير صحيح بل كل من الترجمتين معقود
لبيع الثمار اما الاولى فهو قوله باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولم يذكر النخل
هنا ليشمل ثمار جميع الاشجار المثمرة وهنا ذكر النخل لان ثمرها غالبا ليست
المراد عن النخل لان بيع النخل لا يحتاج الى ان يقيد ببدو الصلاح ولا بد من
الاشتراء فما في الحديث وعن النخل حتى تزهو ان هو ضبط الثمرة لا ضبط
عين النخل والتقدير وعن ثمر النخل واجاب الحافظ بن حجر بان الغالب في الثمرة
بانها تطلق العين انتهى بيع النخل دون الثمرة او الثمرة دون النخل او هما
معا فعلى الاول لا يتقيد بصلاح الثمرة دون الاخرى وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا علي بن الهيثم بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة فميم
البغدادي قال حدثنا علي بضم اليم وفتح العين المهملة وتشديد اللام
المفتوحة ولابي ذر علي بن منصور الرازي الحافظ وهو من شيوخ البخاري
وانما يروي عنه في هذا الجامع بواسطة قال حدثنا هيثم بضم الهاء وفتح
المثلثة بعدها تحتية ساكنة مثلثة مصغرا ابن بشير الواسطي قال اخبرنا حميد الطويل قال حدثنا انس
ابن مالك رضي الله عنه عن نبينا صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع
الثمرة بالمثلثة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى تزهو وليس تكرارا
مع ما قبله لان المراد بالاول عن ثمر النخل لقرينة عطفه عليه لان الاهو مخصوص
بالرطب قيل وما صلاحه يزهو بالمثناة التحتية فيما في الزرع وفي بعض

الاصول بالنون وفي قال حماد وتصغار بالنون قبل الواو ولم يسم
السايل ولا المسؤول في هذه الرواية وسياتي ان شاء الله تعالى بعد خمسة
ابواب عن حميد فقلت لانس ما زهوها قال تحمر وفي رواية سلم من هذا
الوجه فقلت لانس هذا اباب بالنون بن اذا باع النخل الثمار
قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته اي الجميع عاهة جوائح البايع اي من
ضمانه ومفهوم العلة لصحة البيع وان لم يبد صلاحه لان اذا لم يبد فالبيع
صحيح وهو موافق لمعقول الزهري المذكور اخر الباب وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن
انس بن مالك رضي الله عنه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الثمار حتى تزهي بالياء ازهي يزهي وصوبها الخطابي وتفي تزهو بالواو
واثبت بعضهم بالقاف فقال زها اذا طال واكمل وازهى اذا احمر واصفر
فقيل له وما تزهي زاد النسائي والطحاوي يا رسول الله وهذا اخرج في الرفع
لكن رواه اسماعيل بن جعفر وغير عن حميد موقوفا على انس كما سبق في الباب
قبله قال عليه الصلاة والسلام اوانس حتى تحمر بتشديد الراء تفوز الفو
فقال ارايت اي اخبرني وهو من باب الكناية حتى استوفهم واراد الرسول الوقو
ذر والوقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة
الثمرة بالمثلثة بان تلفت بم ياخذ احدكم مال اخيه عذف الفاعل استهانة
عند دخول حرف الجر مثل قولهم فيم وعلام وحتى ولما كانت ما الاستفهامية
متضمنة الهمزة ولما صدر الكلام فينبغي ان تقدر ايم والهمزة للانكار
والمعنى لا ينبغي ان ياخذ احدكم مال اخيه باطلا لعلة اذ تلفت الثمرة لا
يبقى للمشتري في مقابلة ما دفع شيء وفيه اخر الحكم على الغالب لان نظر
المتعاقدين الى ما يباع اصلا هو ممكن وعدم نظرهم الى مآل بيد صلاحه ممكن فانيط
الحكم بالغالب في الحالين واختلف في هذه الجملة هل هي مرفوعة او موقوفة
فخرج مالك بالرفع وتبعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد وقال
الدارقطني خالفهما الجماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية
ويزيد بن هارون فقالوا فيه قال انس ارايت ان منع الله الثمرة قال
الحافظ ابن حجر وليس في جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون التغيير موقوفا لان
مع الذي رفعه زيادة علم علم ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي
وقفه ما ينفي قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق ابن آل بزيع عن جابر ما
يقوي رواية الرفع من حديث انس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته عاهة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا

بم تاخذ مال اخيك من غير حق قال ولابي الوقت وقال الليث بن سعد
الامام مما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب بحمله بن مسلم الزهري انه قال لو ان رجلا ابتاع اي اشترى ثمرا
بالمثلثة قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة افة كان ما اصابه على
ربه اي واقع على صاحبه الذي باعه محسوم عليه قال الزهري اخبرني
بالافراد سالم بن عبد الله عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تبايعوا بالثناة الثاني الثمر بالمثلثة وفتح الميم
حتى يبدو صلاحها فاستنبط الزهري بمقالته من عموم هذا النهي ولا
يبيعوا الثمر الرطب بالتمر اليابس وقد خص من عموم الروايا كما مر باب
حكم شراء الطعام الى اجل وبمقال حدثنا عمر بن حفص بن غياث الكوفي قال
حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام القاضي
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن
في السلف قال الكرماني اي في السلم وقال في الله مع وشبه نظر فالمراد اعم من
ذلك بدليل الحديث فانه ليس سلما فقال ابراهيم لا باس به اي بال هن في
السلف وبه حدثنا ابراهيم عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي المخضرم
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله وفي نسخة ان النبي صلى الله عليه
وسلم اشترى طعاما عشرين صاعا او ثلاثين صاعا او اربعين من شعير من
يهودي اسمه ابو الشحم الى اجل ورهنه عليه ذلك درعه بكسر الدال المهملة
وسكون الراء وهي ذات الفضول كما في الجوهري للتلساني وهذا الحديث
قد سبق في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة وياتي ان شاء الله تعالى في
البيوع ايضا وفي الاستقراض والجهاد والرهن والمغازي وفيه ثلاثة من
التابعين الاعمش وابراهيم والاسود ورواية الرجل عن خاله وهو ابراهيم عن
الاسود هذا باب السلم في وزن معلوم اذا كان النخص بيع عين بثمن
بالمثناة فيهما اي باب في حكمه ما يتضح حين يسلم فيه او مر قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة
وسكون المعجمة عن مالك الامام عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن
بضم مفتوح بعدها جيم وصحفها بعضهم فقال عبد المجيد بالحاء
المهملة وسهيل بضم السين المهملة مصغرا ولابي الوقت في نسخة زيادة ابن
عوف عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية عن ابي سعيد الخدري عن
ابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
اخر رجلا هو سواد بن غزية بمعجمتين بوزن عطية وتخفيف واو سواد

كما سماه ابو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي عن محمد المجيد علي
جنيبا وجناه بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة
موحدة نوع عظيم نوع جيد من انواع التمر وقيل الصلب وقيل يتمر
ذلك فقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال
الرجل لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا الدون بالصاعين
زاد سليمان بن بلال عن عبد المجيد عند المؤلف في الاعتصام من الجمع
بفتح الجيم وسكون الميم التمر الردي والصاع من الجنيب بالثلاثة من
الجمع والتاء للتانيث للتعاقبي ولله كثيرا بالثلاثة وهما جائزان لان
الصاع يذكر ويونث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع
اي التمر الردي بالدراهم ثم ابتع بالدراهم تمرا جنيبا ليكون
صفقتين فلا يدخل الربا وبه استدل الشافعي على ان الحيلة في بيع
الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا بان يبيعه وصاحبه
بدراهم او عرض ويشتري منه بالدراهم او بالعرض الذهب بعد التقابض
وان يعوض كل منهما صاحبه ويريد او ان يتواهبا او يهب الفاضل
مالكه لصاحبه بعد شرائه منه ما عداه بما يأتي وبه وكل هذا جائز اذا لم
يشرط في بيعه واقرانهم وهيئته ما يفعله الاخر ثم هو مكروه اذ الربا
ذلك لان كل شرط اصل التقرير به العقد اذ الزائد كالمقرون به
شرط ان يطلبها ثم يتفقد او يقصد ذلك كره ثم هذه الطريق ليست
حيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لان حرام بالحيل في تحليلكم لتحصيل ذلك
في التعبير به لذلك شائع وقد زاد سليمان في روايته لهذا الحديث بعد قوله
لا تفعل ولكن مثلا بمثل اي بيع الكل بالكل وزاد في اخره وكذلك الميزان
اي في بيع ما يوزن من الحنطة مثلا بمثل قال ابن عيينة عن عبد الله بن دينار
عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك وهو امر
مجمع عليه لا خلاف بين اهل العلم فيه وقد اجمع على ان التمر بالتمر
لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وسواء فيه الطيب والدقل
وان كلهم على اختلاف انواعه واحد والمكسور من كل واحد من الرواية
عن فسخ البيع المذكور فيه دليل على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ في بعض
اخرى عند مسلم بلفظ فقال هذا الربا فردوه ويعمل بعقد الصفقة
وان الكل لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل انتهى وقد اجمع على
الباب من اجاز بيع الطعام من رجل نقدا ويبتاع منه طعاما قبل ان يقبض
وبعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه بايع الطعام ولا امتناعه من غيره

وهذا

وهذا القول الشافعي وابي حنيفة ومنعه امالكية واجابوا عن الحديث
باذ المخالف لا يعمل ولكن يتبع فاذ اعمل به في صورة فقد سقط الاحتجاج
فيما عداها باجماع من الاصوليين وبانه عليه الصلاة والسلام لم يقل وابتع
ممن اشتري الجمع بل اخرج الكلام مخرج التعليم لمعاني البايع من هو فلا يدل
والله اعلم وهذا الحديث اخرجه في الوكالة ايضا والمغازي والاعتصام
ومسلم في البيوع وكذا النسائي باب من ولابي ذر وقيض من
باع نخلا اسم جنس يذكر ويونث والجمع نخيل قد ابرت بضم الموحدة
الموحدة في الوزن يقال ابرت الشيء اتبره تابيرا لغة اعلمه تعليما وفي
غرز ابرت بالتخفيف ويقال ابرت النخل ابره ابرا بوزن خلقت الشيء اخلقه
خلقا والمراد هنا قوله تعالى نخله والتابير التلقيح وهو ان يشق طلع الانات
ويوخذ من طلع الذكور فيذر منه ليكون ذلك باذن الله اجود مما لم يوبر
والحق بالنخل سائر الثمار وتابير كلها تابير بعضها بتبعية عن الموبر للخبر
الماتي تتبع ذلك في الفسد والعادة الاكتفاء تابير البعض والباقي
تتشقص بنفخ وينبت ريح الذكور اليه وقد لا تابر بل يشق الكل
ويطرح فيه كما لو يرى اعتبارا بالظهور المقصود وطلع الذكور يتشقق بنفسه
ولا يشق غالبا وباع ارضا من زرعه زرعا لو خذ مرة واحدة
كالبر والقثاء واخذ ما حارة فثمرتها للبايع وان قال بعتكها لانه
ليس للدوام فاشبه منقولات الدار قال ابو عبد الله البخاري
وقال لي ابراهيم على سبيل المذاكرة اخبرنا هشام قال المزي الراجح هو
ابن المنذر وهشام هو بن سليمان المخزومي وهو قال لان ابن المنذر لم يسمع
من صالح بن نوسف وقال الحافظ بن حجر في المقدمة ويحتمل ان يكون الراهم
هو بن موسى الازرق وهشام هو بن يوسف الصنعاني وجزم به في الزاهر
وقال البرماوي كالكرماني وغيره هو ابراهيم بن موسى الفراء الزرق الصغير
وهشام هو بن يوسف الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز قال سمعت ابا بن مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله
ابن عبيد الله بن ابي مليكة بن عبد الله بن جدعان وقيل اسم ابي
مليكة زهير التيمي المدني يخبر عن نافع مولى بن عمر ابفتح الهمزة
وسقط لفظ ابن لابي ذر وزاد الاصيلي بعد قوله مولى بن عمر انه قال
انما نخل يبوت بكسر الموحدة وزيادة التحتية للمفعول حال كونها
قد ابرت تشبيه بالموحدة وتخفف كما مر مبنيا للمفعول والجملة الحالية
مثلها صنع لم يذكر الثمر بضم التحتية مبنيا للمفعول ايضا والثمر فرخ نابت

عن الفاعل والجملة حالية ايضا اي والحال انهم لم يتعرضوا للثمر بالطلق اذ الواشترطوه للمشتري كان لا للبائع وقوله ايما للشرط نحو ايما بلد عوا قبله لا سيما الحي اي اي حي حل من النخيل بيعت فلذلك دخلت الفا في جوابها في قوله فالثمر للذي ابرها لا للمشتري وذكر النخل ليس بقيد وانما ذكر لان سبب ورود الحديث كان في النخل وفي معناه كل عمر بارز كالعنب والبطاخ اذ بيع اصله لم يدخل الثمرة الا اذا اشترطت وهذا الحديث رواه بن جريج عن نافع موقوفا كذلك قال البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك العبد اذا بيع وله مال على متعلق من يقول ان عليك فما لي للبائع الا ان يشترط المبتاع او اذا بيعت الامة الحامل ولها ولد رقيق منفصل من للبائع وان كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشتري وهذا هو المناسب كما في الحديث من الثمر وهذا ايضا موقوف على نافع وقال البيهقي وحديث العبد رويه نافع عن بن عمر عن عمر موقوفا وكذلك الحرث بكون الزرع اخرج مسلمة اي الى زرع فانه للبائع اذا باع الارض المزروعة حملها اي لا بما جرح نافع هو له الثلث الثمر والعبد والحرث وذلك موقوف على نافع كما تري وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا ابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة ثمرها فالثمر لا للمشتري وترك في النخل الى الجذاذ وعلى بمعنى الى حاجة الثمر لانها ملكه ويجبر عليه وتمكن من الدخول للسقاء للسقي وموئنة على البائع وتسقى بالماء المعد لتلك الاشجار وقد جعل صلى الله عليه وسلم الثمر مستثنا كما دام مستثنا في الطلع كما للولد في بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تابعا لها فاذا ظهر تمر حكمه ومعنى ذلك ان كل عمر بارز يبدي في شرح اذا بيعت اصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع الا ان يشترط المبتاع اي المشتري ان الثمرة تكون له ويوافقه البائع على ذلك فيكون للمشتري فاه قلت اللفظ مطلق فمن اين لهم ان المشتري اشترط الثمر لنفع اجيب بان تحقق الاستثناء يبني المراد وبان لفظ الافعال يدل ايضا عليه يقال اكسب لغيره واكتسب لنفسه واستدل بهذا الاطلاق على انه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراطها كلها وكانه قال الا ان يشترط المبتاع شيأ من ذلك وهذه هي الثلثة في حذف المفعول وقال بن القاسم لا يجوز

لا يشترط

ط للبائع ح

له شرط بعضها ومفهوم الحديث انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البائع وكونها في الاول للبائع صادقة بان يشترط لم او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله سواء ابرت ام لم تؤبر هي للبائع وللمشتري ان يطالبه بقطعها عن النخل في الحال ولا يلزم ان يصبر الى الجذاذ فان اشترط البائع في البيع ترك الثمر الى الجذاذ فالبيع فاسد لان شرط لا يقتضيه العقد قالوا وتعليق الحكم بالابار اما للتنبيه به على ما لم يؤبر ولغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى المحكوم ولو اشترط المشتري الثمرة فهي له وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع والحاصل ان مالكا والشافعي استعملا الحديث لفظا ودليلا وابو حنيفة استعمله لفظا ومعقولا لكن الشافعي يستعمل دلالته وغير مخصص ويستعملها مالك مخصصة وبيان ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمرة للبائع في الحالين وكانه راى ان ذكر الابار تنبيه على قليل الابار وهذا الحيف يسير في الاصول معمول الحفظ به واستعمله مالك والشافعي على ان المسكوت عنه حكم حكم المنطوق وهذا يسميه اهل الاصول دليل الخطاب قال صاحب عمدة القاري ودلالة الحديث على البعض المذكور في الترجمة عن الجزء من حيث ان قبض المشتري للنخل صحيح وان كان ثمرها لم يقبض عليه ومعناه ان للبائع ان يبقي ثمر النخل اذ الحمان موبرا وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط وكذا مسلم وابو داود واخرجه النسائي في الشروط وابن ماجة في التجارات وقال حكم بيع الزرع بالطعام كيلا نصب على التمييز اي رءيت الكيل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه بالمثلثة وفتح الميم رطب بتمر ان كان الحائط نخلا بتمر بالحنطة يابس كيله وقوله وان يبيع بيدل من المزابنة والشروط تفصيل له وان كان البستان كرما اي عنبا اي ان يبيعه بزبيب كيلا او كان ولا يبيعه وان كان زرعا كحنطة اي ان يبيعه بكيل طعام بالمنصوص على الاضافة لانه بيع مجهول بمعلوم وفي نسخة بكيل طعاما وهي تسمى بالمحاقلة واطلق عليه المزابنة تغليبا او تشبيها ونهي عن ذلك المذكور كله وموضع الترجمة من الحديث قوله او كان زرعا الى اخره واما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع واكثر المماثلة

ط للبائع ح

فالجمهور لا يخيرون بيع شيء من ذلك بجنسه للتفاضل ولا سيما ثمار
خلافا لابي حنيفة رحمه الله وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في البيوع
وابن ماجه في التجارات **باب حكم** حكم **ثمر النخل** بايصاله اي
بأصل النخل وبه قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي نزيل بغداد
الموحدة وسكون المعجمة قال **حدثنا** الليث بن سعد الامام عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ
بكسر الراء ابتاع نخلا بتشديد الموحدة في النوع وفي غيره ابر تجمع فيها اي
تشقق طلعه وكذا التي تشقق بقشرها **ثم باع** اصلها اي اصل النخل ليس
المراد ارضها فالاضافة بيانية والنخل قد تؤنث قال تعالى والنخل باسقا
قلة انثى الصغير **فللذي ابر** وهو البائع **ثمر النخل** فلا يدخل في البيع بل
هو ثمر على ملك البائع الا ان يشترط اي الثمر المبتاع اشترى لنفسه ولا بين
ذر الا ان يشترط باسقاط الضمير وموضع الترجمة قوله ثم باع اصلها وهذا
الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه **باب حكم** بيع **المخاضرة**
بالخاء والضاد المعجمتين بينهما الفي مفاعلة من الخضرة لانها تباع غالبا خضرا
وهو بيع الثمار والحبوب خضرا لم يبد صلاحها وبه قال **حدثنا** اسحاق
ابن وهب بفتح الواو والعلاف الواسطي قال **حدثنا** عمر بن يونس بن القاسم
الحنفي اليمامي قال **حدثني** بالافراد ابن يونس قال **حدثني** بالافراد الضاد وابن
زريع قال **حدثنا** اسحاق بن ابي طلحة هو اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة واسم
ابي طلحة زيد ابن سهل الانصاري **عن انس بن مالك** رضي الله عنه انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم **عن المحاقلة** بضم الميم وفتح الحاء
المهملة وبعد الالف قاف من الحقل جمع حقلة وهي الارض الطيبة التي
لا تنبت فيها ولا شجر وهي بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة
والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة وانا المقصود من المبيع مستور بالتبن
من صلاحه ونهي عليه الصلاة والسلام الضاد عن **المحاضرة** فانه
يصح بيع زرع لم يشتد حبه ولا بيع بقول وان كانت تخرز مرارا لانه يرطب
ثم يقطع والقلوع وضع الارض كالثمر بعد بدو صلاحه قال الزركشي وفي معناه
سائر من الاكتفاء في التابير بطلع واحد وفي بدو صلاح بحبة واحدة
الاكتفاء هنا باشتداد سنبلة واحدة وكل ذلك بحسبه انتهى وكذا لا
يصح بيع الجزر والفجل والثوم والبصل في الارض لاستتاره ومقصودها
ويصح بيع ورقها الظاهر بشرط القطع كما يقوله ونهي عن **المزابنة**
بانه تابيس بتا معلوما في ظلمة ثم تشتريه على ان لا خيار له اذا راه

او يقول

او يقول اذا المسته فقد بعتكه **والمزابنة** بالمعجمة بان يجعلا الثمر بيعا
والمزابنة بيع الثمر اليابس بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا
وهذا الحديث مر افراده وبه قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال **حدثنا**
اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير ابو ابراهيم الانصاري المدني **عن حميد**
الطويل **عن انس** رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع **ثمر النخل** بالمثلثة وفتح الميم في الاولى والمثناة والسكون في الثانية
والاضافة كذا في الفرع لكنه صوب على الاولى قال البرماوي كالكرماني
والاضافة مجازية انتهى والظاهر انه يريد اخراج غير ثمر النخل لان الثمر يطلق
على الثمر والشجر من النبات ما قام على ساق او ما لم ينعم دق او جل
قام على الشتا او مجز عنه قاله في القاموس فيدخل فيه شجر البلح وغيره فيبقى
ان المراد ثمر النخل الرطب الذي سيصير تمرا وفي بعض الاصول عن بيع
الثمر مزيدا ضافة **حتى يزهو** بالواو ومزهاها النخل بزهوا ذا ظهرت ثمرته قال
حميد **فقلت** وفي رواية قيل **لانس** ما زهوها **قال** احمر **او يصفر** بتشديد
الواو فيهما فمر عنه الذي قال انس ارايت اي اخبرني ان **منع الله**
الثمرة بالمثلثة وفتح الجيم والتاء المثناة يعني لم تخرج **ولا يؤخذ** ذر والوقت
الثمر بالمذكر **بم تستحل** اذا اتلف الثمر **مال اخيك** هو معنى الاتلاف وانما
اختص ذلك بما قبل الزهو لانه اذا تلف بعد ذلك اكثر واغلب
واسرع كما مر والظاهر ان التقييد موقوف على انس ورواه معتمر
ابن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد قال فيه افرايت ان اخر قال فلا ادري
انس قال لم تستحل او حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه
الخطيب في المدرج وقد سوق مزيد لذلك في باب اذا باع الثمل قبل ان
يبيد وصلاحها ثم اصابته عاهة دون الثمن المبيع **باب حكم**
بيع الحمار بضم الحاء وتشديد الميم قلب الثمل وحكم كحكمه وبه قال **حدثنا**
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي **حدثنا** ابو عوانة الوضاح
ابن عبد الله اليشكري **عن** ابي بشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة اخر
راء اسمه جعفر بن ابي وحشية واسم ابي وحشية اياس البصري **عن** مجاهد هو ابن جبر الامام
المشهور **عن** عبد الله **بن عمر** رضي الله عنهما انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يكل حمارا حملته حاليته فقال عليه الصلاة واللام من الثمر
من جنسه شجرة كمثل الرجل المومن في الصفح الحسنة زاد في كتاب العلم
من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر فحدثت ذلك ابن ماهك فوقع الناك في
شجر الوادي قال عبد الله فاردت ان اقول هي النخلة وسقط لابوي ذر

والوقت لفظهي فالنجاء نصب على المفعول به اورفع بتقدير الساقط
فاذا اراد احدهم زاد في باب العلم فكنى اي تعظيما للاكابر وفي الاطعمة فاذا
انا عاشر عشرة انا احدثهم اي اصغرهم سنا واذا للمفاجاة قال عليه الصلاة
واللام هي النخلة وليس في الحديث ذكر ربيع الحمار المترجم به لكن الاكل
منه يقتضي جواز بيعه قال ابن المنير والحديث قد سبق في كتاب العلم
باب مزاحرة امر اهل الامصار على ما يتعارفونه بينهم
في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسننهم بضم المهملة وفتح
النون الاولى مخففة جمع سنة حسب نياتهم مقاصدهم وبناتهم بطرائقهم
المشهورة فيما لم يأت به نص من الشارع قلت وعمل رجل آخر في بيع
شيء فباعه بغير النقد الذي هو عرف الناس او باع موزونا او مكيلا
بغير الكيل والوزن المعتاد لم يجز وقد قال القاضي حتى ان الرجوع
الى العرف احد القواعد الستة التي ينبني عليها الفقه وقال يزيد
بضم الياء المثناة اخره حاء مهملة بن الحارث الكندي القاضي بما وصله
سعيد بن منصور للغزالي بالغين المعجمة والزاي المشددة للبتاعي
للمغزل ولان مما اختصوا اليه في شيء كان بينهم قالوا التزيتا بيننا وكذا
فقال ستكفي عادتكم بينكم اي جائزة في معاملتكم مبذا وجيز
ويجوز النصب بتقدير الزموا ووقع في بعض النسخ هنا زيادة غير
رواية ابي ذر بحا بكسر الراء وسكون الموحدة وبحا مهملة قال الحافظ
ابن حجر وغرز اليه لا معنى لها وانما محلها اخر الاثر الذي بعده وقال
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي مما وصله بن ابي شيبة عنه
عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين لا بأس ان تبتاع العشرة بالعد
عشر ويجوز نصب عشرة بتقدير بيع وظاهره ان بيع العشرة احد عشر
فتكون الجملة احدى وعشرين لكن العرف فيه ان للعشرة دينارا واحدا
فيقضي بالعرف على ظاهر اللفظ واذا شبه الاعتماد على العرف مع
مخالفته للظاهر فالاعتماد عليه مطلقا قال بن بطال اصل هذا الباب
بيع الصبرة على كيل قفيز بدرهم من غير ان يعلم مقدار الصبرة اي بان
يقول بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فيصح البيع عند الحنابلة
والشافعية والمالكية وابن يوسف وحمله في الكل لان البيع معلوم بالاشارة
الى المشار اليه فلا يضر الجهل وقال الوحنيفة يصح في واحد فقط ولو قال
اشتريت منك ما يبقى بما يفنى وربح درهم لكل عشرة جاز وكانه قال
بعتكم ما يبقى وعشرين وسيجيء بيع المزايدة وبائع البائع للنفقة اي
لاجل

المذكور على اجرته اعتمادا على الترجمة في مثله وهذا الحديث سبق في اوائل
كتاب البيوع في باب ذكر الحجام واخرجه ابو داود في البيوع وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري كما نص
عليه المزي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت قالت هند بالصرف ودون ام معاوية بن ابي سفيان رضي
الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح بفتح
الشين المعجمة وبالحاءين المهملتين بينهما تحتية ساكنة بخيل هو يض
فهل علي جناح بضم الجيم اثم ان آخذ من ماله سرا نصب على التمييز
اي ذا حنث السر او صفة لمصدر محذوف تقديره اخذ سرا غير جهر
وان مصدرية قال عليه الصلاة والسلام خذي انت وبنوك بالرفع
عطفا على الضمير المرفوع في خذي وانما اتى بلفظ انت ليصح العطف عليه
وتبعه خلق في بين كاة البصرة والكوفة ولا بي ذر والوقت ونا والاصيلي
وابن عساكر وبنيك بالنصب على المفعول به ما يكفيك لنفقك ولبنيك
بالرفع واقتصر عليها لانها الكافية لامورهم واحالها عليه الصلاة
والسلام على العرف فيما ليس فيه عدد شرعي وكأنه قوله عليه الصلاة
والسلام هذا افتيها لاحكما لان ابا سفيان كان بمكة فله ان يحكم على
الحكم على الغائب بل قال السهيلي انه كان حاضرا سؤالها فقال افت في
حلي بما اخذت وهذا الحديث اخرجه ايضا في النفقات والاحكام وبه
قال حدثني بالافراد اسحاق بن منصور كما جزم به هكذا وغيره في
الاطراف قال حدثنا نعيم بضم النون وفتح المهملة عبد الله قال اخبرنا
هشام هو بن عروة قال المزي بالسند وحدثني بالافراد محمد زاد ابو ذر
في روايته بن سلام البيكندي وهو يروي عن قال ابن ابي حاتم هو
الزهري قال سمعت عثمان بن فرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء
ساكنة آخره دال مهملة هو العطار وقد تكلم فيه لكن لم يخرج
له المؤلف موصولا سوى هذا الحديث وقرنه بابي نعيم وذكر له تعليقا
آخر في المغازي سمعت هشام بن عروة بن الزبير يحدث عن ابيه انه سمع
عائشة رضي الله عنها تقول في قوله تعالى في سورة النساء ومن كان
غنيا من الاوصياء فليستعفف عن مال اليتيم والاكل منه شيئا قال
في الكفاف واستعف ابلغ من عف كأنه طلب زيادة العفة قال ابن
المنير في الانتصاف يشير الى ان استفعل بمعنى الطلب وهو بعيد
قال تلك متعدية وهنه قاصرة والظاهر انه هنا مما جاء فيه فعل

واستعمل

واستعمل يكون للزما ومتعديا وكل من عف واستعف لازم ومن
كان فقيرا فليأكل بالمعروف نزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه
اي يتكفى عليه ويلازمه ويصلح في ماله ان كان فقيرا اكل منه
بالمعروف بقدر قيامه وهذا موضح الترجمة منه وهذا الحديث
قد ذكره المؤلف في تفسير سورة النساء عن اسحاق عن بن ابي عمر هشام
عن ابيه عن عائشة بلفظ انها نزلت في مال اليتيم اذا كان فقيرا اني
يأكل بالمعروف منه مكان قيامه عليه بمعروف فظهر ان المسوق هنا لفظ
رواية عثمان بن فرقد وفي السابق لفظ عبد الله بن نمير بلفظ في مال
اليتيم بدل قوله هنا وفي الوصايا من طريق ابن اسامة عن هشام والي
اليتيم للسقط في الموضعين قوله في هذا الباب الذي يقيم عليه
وهي بالمثناة التحتية بعد القاف كما في الفرع وغيره واما قول
البرماوي ويقوم بالواو وفي بعضها يقيم فبدا بالواو فلعله رواها
في بعض الاصول من البخاري ثم اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن هشام
بالواو وصرح بها البيهقي قال لانها من القيام لا من الاقامة وقد
تقدم توجيهها ولا يقضي روايته على اخرى فيما هذا سبيله وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التفسير واخرجه مسلم باب
حكم بيع الشريك من الشريك وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
محمود هو بن غيلان بالغين المعجمة قال حدثنا عبد الرزاق ابن
همام قال اخبرنا معمر هو بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن جاء بن عبد الله رضي الله عنه انه
قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة بضم الشين المعجمة
من شفعت الشيء اذا ضممته وسميت شفعة بضم نصيب الى نصيب
في كل مال لم يقسم عام مخصوص لان المراد العقار المحتمل للقسمة وهذا
بالاجماع وقد عطا فاجرى الشفعة في كل شيء حتى في الثوب واما ما لا
يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لانه لم تقسمه يبطل المنفعة
ولا شفعة الا لشريك لم يقاسم فلا شفعة لجار خلافا للحنفية واحتجوا بما
رواه الطحاوي باسناد صحيح من حديث اشعث مرفوعا الجار
احق بالدار ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في بابه وفي رواية
المستملي والكشميهني في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود اي صارت
معلومة وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وتشديد الراء المكسورة
مبنيا للمجهول وفي بعض الاصول وصرفت بتخفيف الراء اي بينت

مصارف الطرق وسوارعها قلا شفعة حينئذ لانها بالقسمة تكون غير
مشاعة قال بن المنير ادخل في هذا الباب حديث الشفعة لان الشريك اخذ
الشقص من الممتنع من بيعه بالثمن فاخذه لمن شريكه مبايعة جائز فعلها
وهذا الحديث اخرجه ايضا وفي الزكوة والشفعة وترك
الحيل وابو داود في البيوع والترمذي في الاحكام وكذا ابن ماجة يا ب
حكم بيع الارض والدور بالواو جمع دار قال الجوهري مؤنثة وفي العدد
دور قال الزمخشري فيه مذكر ين واو مضمومة ولك ان لا تقدر والكثير ديار مثل
شل جيل واجيل وجبال وربع الربوع جمع عرض اي المتاع حال كونه شاعا
غير مقسوم وبه قال حدثنا محمد بن محبوب بميم مفتوحة فحا مهملة
ساكنة فموحدة مضمومة وبعد الواو موحدة اخرى قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو بن راشد عن الزهري محمد ابن
مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله بن
الانصاري رضي الله عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل ما لم يقسم والحموي عام يدخل فيه العقار وغيره لكنه
مخصوص بالعقار والممتلكي والكشميهني ما لم تقسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فتشديد الراء وتخفف كما مر فلا شفعة لانها تكون
غير مشاعة وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد بهذا الحديث السابق وقال مسدد في روايته في
ما لم يقسم والحموي ما لم يقسم بلفظ العام تابعه اي تابع عبد الواحد
فيما وصله اموليا في بترك المهملة هشام هو بن يوسف اليماني عن معمر هو
ابن راشد في روايته فيما وصله المولف في الباب السابق قال عبد الرزاق
ابن همام في روايته فيما وصله مسدد في مسنده عن يونس بن المفضل
عنه عن الزهري بفتحه والروايتان بهم منهما والقول انما يستعمل عند
اليماج على سبيل المذاكرة هذا باب بالتنوين اذا الشفعي
احد الفريقين بفتح الراء وسكون الفاء وبالقاف اي بطريق المفعول فرضي ذلك الغير بذلك
البيع وقوعه وبه قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا عبد الرزاق
قال حدثنا الوعاصم الضحاك بن مخلد قال اخبرنا بن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني الحارث بن عبد الله الاسدي
المدني عن نافع مولى بن عمر عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من وجد شفعة عيون ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة نفر
عيون اي حال كونهم عيون فاصابهم المطر عطف بالفاء على خرج ثلاثة

وفي باب

وفي باب المزارعة اصابهم باسقاط الفاء لان خبر بينما قد خلوا في غار
كهف وهو كبيت منقور كائن في جبل فانحطت عليهم صخرة على باب
غارهم وفي المزارعة فانحطت على باب الغار صخرة من الجبل قال عليه
الصلاة والسلام فقال بعضهم لبعض ادعوا الله عز وجل بافضل
عمل عملتموه في المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها
صالحة لله تعالى فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم
هو كقول من قال ان بدي هنا اللهم فيه والفهم لانه ينادي الله تعالى
ستشهد على من قال من المجواب اني كما نادى ابوان اي وام فغلب في
الشهرة وفي المزارعة اللهم اني كان لي والدان شيخان كبيران زادني
المزارعة ولي صبية صغار فكنت احرج الى المرعى فارعى غنمي ثم
اجيء من المرعى فاحلب ما يحلب من الغنم فاجيء بالحلاب بكسر الحاء وتخفيف
اللام الاناء الذي يحلب فيه ومراده هنا اللبن المحلوب فيه فاتي به
اي بالحلاب ابوي اصله ابوان لي فلما اضافي الى ياء المتكلم سقطت النون
وانتصب على المفعولية قلت الفي الشهرة تاء وادغمت الياء في الياء
فاناولهما اياه فيشربان منه اي الصبية بكسر الصاد المهملة وبالباء
الموحدة جمع صبي وفي المزارعة فبدات بوالدي اسقيهما قبل بني واهلي
واهلي والمراد بالاهل هنا الاقارب كالاخ فانه يكون عطف امراة على اهل
من عطف الشيء على نفسه فاحتبست اي تاخرت ليلة من الليالي بسبب
عارض عرض لي فجئت لهما فاذا هما نائمان ميتان وجئرفاذا للمهملة اي قد
فكرهت ان اوقظهما وفي المزارعة فكرهت ان اوقظهما واكره ان اوقظهما
واكره ان اسقي الصبية والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين
وزن يتفاعلون اي يصيحون بالبكاء من الجوع عند رجلي بالكشة وفي
المزارعة عند قدمي فلم يزالا ذلك دابي ودابهما شاني وشانهما مرفوع
اسم يزالا وذلك خبرا ومنصوب وهو الذي في اليونينية على انه الخبر
وذلك الاسم كما في قوله تعالى فما كان جواب قومه حتى طلع الفجر
واستشكل تقديم الابوين على الاولاد مع ان نفقة الاولاد مقدمة
واجيب باحتمال ان يكون في شرعهم تقديم نفقة الاصول على غيرهم
اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك اي طلبا لمرضاتك
وانتصابه ابتغاء على انه مفعول له اي لاجل ابتغاء وجهك اي ذاتك
فافرج بضم الراء على الافعال طلب ومعناه ادعا فرج بفتح الراء مزيدا بالف فقط
عنا فرجة بضم الفاء وسكون الراء تركيا منها قال ففرج عنهم بقدر

مادعا فرجة تركي منها الهما وقولها فرج بضم الفاء الثانية وكسر الراء
وقال بالواو ولابن الوقت فقال الاخر اللهم اني كنت احب امراة
من بنات عمي كاشد ما يحب الرجل النساء فاردت تسبيه
بحسنه بائد المحبة فراودتها عن نفسها فقالت لا تنال ذلك بالله
قبل الكاف ولابن ذر ذاك بالالف بدل اللام منها حتى تعطيها مائة
وبناء كان مقتضى السياق ان يقول لا تنال ذلك منى حتى
تعطيني لكنه من باب الالتفات فسعيت فيها اي في المائة وساءد
حتى جمعتها وفي الفرع حتى جمعتها من المجمى وعزى الاول لابن الوقت
فلما اعطيتها الدنانير وامكنتني من نفسها فعدت بين رجليها
لانها قالت اتق الله يا عبد الله ولا تفض الخاتم بفتح الميمين
المعوقة وفتح الضاد المعجمة ويجوز كسرها وهو كناية عن ازالة
بكارتها الا بحقه اي لا تزل البكارة الا بالنكاح الحلال فقمت من
بين رجليها وتركتها من غير فعل فان كنت تعلم اني فعلت ذلك التماس
اتقاوجهك اي لاجل ذلك فافرج عنا بضم الراء فرجة قال
ولابن الوقت فقال ففرج بفتحات اي ففرج الله منهم الثلث
من الموضع الذي عليه الصخرة وقال الاخر وهو الثالث اللهم
ان كنت تعلم اني استاجرت اجيرا بلفظ الافراد اي على عمل بفرق
بفتح الفاء والارز مكيال يسع ثلثة اصع مزذرة بضم الذال المعجمة
وفتح الراء المخففة حب معروف فاعطيته الفرق الذرة واب اي
امتنع ذاك الاجير ان ياخذ الفرق وفي المزارعة فلم يرغب ازرعه
حتى اشتريت منه بقرا وراعيها بالنصب عطفا على المفعول
السابق ولغير ابوي ذر وراعيها بالكسر ثم جاء الاجير المذكور وقال
لي يا عبد الله اعطني حقي فعرضت عليه كل شيء من ذلك البقر
وراعيها فانها لك وسقط لابوي ذر فانها لك فقال لي استهزئ بي فقال
فقلت له وفي بعض الاصول قلت ما استهزئ بك ولكنها لك وفي
احاديث الانبياء فاخذها وفي المزارعة فاخذه فاخذه وفي الاجارة
فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم ان كنت تعلم اني فعلت
ذلك لابتغاء وجهك اي لاجل ذاتك المقدسة فافرج عنا بضم الراء فكشف
عنهم بضم الكاف وكسر المعجمة اي كشف الله عنهم باب المغارة زاد في الاجارة
فخرجوا يمشون وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله ان استاجرت
الخ فانه يعرف الرجل في مال الاجير بغير اذنه فاستدل به

المولف

المولف رحمه الله تعالى على جواز بيع المفضول وشرائه وطريق
الاستدلال به يبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه في
لكن تقرير النبي صلى الله عليه وسلم سياق المدح والثناء على فاعله
واقراره عليه ذلك ولو كان لا يجوز لبينه فهذا التقرير يصح الاستدلال
به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا والقول بصحة بيع المفضول هو مذهب
المالكية وهو القول القديم للشافعي رضي الله عنه فينعقد موقوفا
على اجازة المالك ان اجازه نفذ والا لغا والقول الجديد بطلانه لانه
ليس بمال ولا وكيل ولا ولي ويجري القولان فيما لو اشترى
الغير له اذن بغير ماله او ذمته وفيما لو زوج امة غيره او ابنته
او طلق منكوحته او اعتق عبده او آجر داره بغير اذنه وقد اجيب
عما وقع هنا بان الظاهر ان الرجل الاجير لم يملك الفرق لان المستاجر
لم يستاجره بفرق معين وانما استاجره بفرق في الذمة فلما عرض عليه قبضه
لم يملك لو اكله فلم يدخل في ملكه بل بقي حقه متعلقا بذمة المستاجر لان ما
في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فالنتاج الذي حصل على ملك
المستاجر يتبع به للاجير برضاهما وغاية ذلك انه احسن القضاء فاعطاه
خيرا من فرقه وزيادات كثيرة ولو كان الفرق تعين للاجير لكان نصف المستاجر
فيه فاسدا ولا يتوصل الى الله بالفاسد وان كان مصلحة لصاحب الحق
وفيه احد في حجر عمن حتى يبيع املاكه ويطلق زوجاته وزعم ان ذلك
احتاط له اضطر لصاحب الحق وان كان احتاط فكل احد احتاط بنفسه
وماله من الناس اجمعين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والمزارعة
واحاديث الانبياء وسلم في التوبة والنسائي في الرقاق باب حكم
الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب من عطف الخاص على العام
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا معتمر
ابن سليمان بن طرخان عن ابيه عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي
بالنون عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد في باب قبول الهدية من المشركين
من كتاب الهبة ثلثة ثلثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع
احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فعجن ثم جاء رجل
مشرك قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه مشعان بضم الميم وسكون
الشين المعجمة وبعد العين المهملة النون ثم نون مشددة اي طويل
شعر الراس جدا او البعيد الهدي بالدهن للشعر وقال القاضي ابو بكر

الاس متفرقة طويل بضم سوطها فقال زادني سخطة لم النبي صلى
الله عليه وسلم له بيعا نصب على المصدر اي ابتيع بيعا والحال اي
اي الف فيها بيعا ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي هذه بيع ام
عطية او قال ام هبة بالنصب عطفا على البيع ويجوز الرفع كما
مر والشك من الراوي قال المزكي لا ليس عطية او ليس هبة بل
هو بيع اي مبيع والحق البيع عليه باعتبار ما يؤول فاشتري
عليه الصلاة والسلام منه شاة فيه جواز بيع الكافر واتخاذه مملكا
على ما في يده وجواز قبول الهدية منه واختلف في مبايعة من غالب
ماله حرام واصح فيه رخص فيه بقول صلى الله عليه وسلم للمشركين ابيعا
ام هبة وكان الحسن بن ابي الحسن لا يرى باكلا ان يكيل الرجل من طعام
العشار والقراف والعامل ويقول قد احل الله تعالى طعام اليهود
والنصارى وقد اجر ان اليهود اكالون للسحت قال الحسن ما لم يروها
شيا بعينه وقال الشافعي لا احب مبايعة من اكثر ماله ربا او كسبه
من حرام فان بويع لا ينقض البيع وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة
والاطعمة واخرج مسلم في الاطعمة ايضا باب حكم بيع
المملوك من الحربي وحكم هبته وعتقه وقال النبي صلى الله عليه
وسلم لسلمان الفارسي كاتبه اي اشتر نفسك من مولاك بنجم ما واكثر
والحال انه كان حرا قبل ان يخرج من بلده فظلم وباعوه ولم يكن في
ذاك مؤمنا وانما كان ايمانه ايمان مصدق بالنبي صلى الله عليه وسلم
اذ بعث مع اقامته على شريعة عيسى عليه السلام فاراد النبي صلى
الله عليه وسلم مملوكا لمن كان في يده اذ كان في حكم عليه الصلاة والسلام
ان من اسلم من الرقيق المشركين في دار الحرب ولم يخرج مراغما لسيده فهو
لسيده او كاتبه سيده من اهل صلح المسلمين فهو لهما لك قاله الطبري وقضيته
انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب
ثم براهب بآخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دلته الاخير على الحجاز
واخبره بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض
الاعراب فغدروا به فباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه
يهودي اخر صاحب قريظة فقدم به المدينة فاما قدمها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورأى علامات النبوة اسلم فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم كاتب عن نفسك وقد رويت قصته من طرق كثيرة من اصحها
ما اخرجه احمد وعلق البخاري في صحيحه عن سلمان انه اول له بعض

عشر

عشر سيدا ربي عمار هو بالكسر العنسي بالعين المهملة والنون
المهملتين بينهما نون ساكنة ولم يكن عمار ربني لانه كان عربيا وانما كان
ابوه ملكة وحالفا بني مخزوم فزوجوه سمية وكانت من موالهم فولدت
له عمارا فيحتمل ان يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة النبي ليكون
امه من موالهم وسبي حبيب هو ابن سنان بن مالك وهو الرومي قيل
له ذلك لانه اتى الروم صبيا صغيرا ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة
فاشتراه عبد الله بن جدعان ورآه سعد انه اسلم هو وعمار ورسول
الله صلى الله عليه وسلم في دار الارقم وبلال هو ابن ابي رباح الحبشي
المؤذن وامه حمامة اشتراه ابو بكر الصديق من المشركين لما كانوا
يعذبونه على كتمان حبه فاعتقه وقال تعالى والله فضل بعضكم على
بعض في الرزق فمنكم غني ومنكم فقير ومنكم موالي تتولون رزقهم
ورزق غيرهم ومنكم مماليك حالهم على خلاف ذلك فما الذين فضلوا
برادي رزقهم بمعطي رزقهم على ما ملكت ايمانهم على مماليكهم فانهم
يردون عليهم رزقهم الذي جعله الله في ايديهم فهم فيه سواء فالموالي
والمماليك سواء ان الله رزقهم فالموالي لا ترث المعتقة ومواليها
لتتم نعمة الله عليهم اذ تكون ولاءه موقع الجزاء كما قيل فما الذين فضلوا
برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فيستووا في الرزق علي ان يرد وا نعمة
على المشركين فانهم يشركون بالله بعض مخلوقاته في الالوهية ولا
يرضون ان يشركهم عبيدهم فما انعم الله عليهم فيسأ لون فيه افبنعمة
الله يجحدون حيث يتخذون له شركاء فاي تقتضي ان يضاف
اليهم بعض ما انعم الله عليهم بل يضاف اليهم ما قاله البيضاوي ولا مع
الترجمة قوله على ما ملكت ايمانهم فانه لم يملك اليمين مع كونهم
ملكهم غالب على غير الاوضاع الشرعية وفي رواية البوي ذر والوقت
على ما ملكت ايمانهم الى قوله افبنعمة الله يجحدون وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة الحمصي
قال حدثنا ابو الزناد بعبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هاجر ابراهيم الخليل بسارة بتخفيف الراء وقيل
بتشديدها اي سارة لانها فدخل بها قرية هي مصر وقال ابن قتيبة
الاردن بها ملك من الملوك وهو صادوق وقيل سنان بن علوان
وقيل عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكانا على مصر او جبارا الجبابرة

شك من الراوي فقيل له دخل ابراهيم بامراة هي من احسن النساء
وقال ابن هشام وسمي به حيناط كان ابراهيم يمتار منه فارسل الملك
اليه ان يا ابراهيم ما هذه المراة التي معك قال اختي في الدين
ثم رجع ابراهيم اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك اختي
اختلق في السبب الذي حمل ابراهيم على هذه التوصية مع ان ذلك
الجبار كان يريد اغتصابها لنفسه اختا كانت او زوجة فقيل
كان من دأب ذلك الجبار ان لا يتعرض الا لذوات الازواج اي ليقتلهم
فاراد ابراهيم عليه السلام دفع اعظم الضررين بارتكاب اخفهما وذلك
ان اغتصابه اياها واقع لا محالة لكن اذا علم ان لها زوجا في الحياة
حملته الغيرة على قتله واعدامه وحبسه واضراره فخاف من ذلك ان
علم انها اخته فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ لا من قبل الجبار
ولا يبالي به وقيل المراد ان علم بذلك انكى امرأته الى من الطلاق
والله اي بكسر الهمزة وسكون النون نافية اي ما على الارض
هذه التي تكلمت بها مؤمن ولا بي ذو دين مؤمن غيري وغيرك بالرفع
بدلا على محل غيرك ويجوز الجر عطفا عليه والنبي في اليونينية الرفع
والنصب والجر واستشكل بكون لوط كان معه كما قال تعالى فآمن
له لوط واجيب بان المراد بالارض التي وقع له ما وقع كما قدرته
بهذه المكي التي نحن فيها ولم يكن معه لوط اذ ذاك فارسل الخليل
عليه الصلاة والسلام بها اليه اي بسارة الى الجبار فقام اليها
بعد ان دخلت عليه فقامت سارة حال كونها تتوضأ اصله تتوضأ
فحذفت احدى التاءين تخفيفا والهمزة مرتوعة فقيه ان الوضوء
ليس من خصائص هذه الامة وتصلي عطف على سابقي فقالت
اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك ابراهيم ولم تكن شككت في الايمان
بل كانت قاطعة به وانما ذكرته على سبيل الفرض هنا لنفسها وقال
في اللامع الاحسن ان هنا ترخم وتوسل بايمانها بقضاء سؤلها
واحصنت فرجي الا على زوجي ابراهيم فلا تسلط علي هذا
الكافر فغط بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي اخذ بحلقي
فغبه حتى سمع له غطيط هي ركض برجله اي حركها وضرب بها
الارض وفي رواية مسلم فقام ابراهيم الى الصلاة فلما دخلت عليه
اي على الملك لم تمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة
شديدة وقد روي انه كفي لابراهيم عليه الصلاة والسلام حتى ركض

حاشا

هاهنا ليلا فجاء قتيبة امر وقيل صار القصر كالمقارورة الصافية فراى
الملك وسارة وسمع كلامها قال الاعرج عبد الرحمن بن هرمز بالسند
المذكور قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
ما ظاهره انه موقوف عليه ولعل ابا الزناد روى الباقي مرفوعا
وهذه موقوفة قالت اللهم ان يمت هذا الجبار يقال كذا اللهمي بالتحتية
بالالف واستشكل بان جواب الشرط يجب جزمه واجيب بان المجزوم
محذوف اعذ به ويقال هي قتلته والجملة لا محل لها من الاعراب والتي
على الحذف والكشميهني يقتل مجزوم حذف الالف على الاصل اي يقتد
يقتل قتله وذلك موجب لتوقعها مساءة خاصة الملك واهله فارسل
الجبار اي اطلق مما عرض له والهمزة مضمومة ثم قام اليها فاتيا فقامت
توضأ وتصلي بالواو وهي مكتوبة في الفرع مكررة هكذا هنا توضأ
وكذا هي ساقطة في اليونينية الثانية وتقول اللهم ان كنت امنت بك
وبرسولك ابراهيم واحصنت فرجي الا على زوجي ابراهيم فلا
تسلط علي هذا الكافر بالياء اسم الاشارة هنا واسقاطها في
الثانية فغط الجبار يعني اختنق حتى صار كالمصروع حتى ركض
برجله الارض قال وفي نسخة فقال عبد الرحمن اي ابن هرمز
الاعرج وفي نسخة قال الاعرج وفي بعض الاصول قال ابو عبد الرحمن
والذي يظهر ان ذلك سهو من الناسخ فان كنية عبد الرحمن ابو
داود لا ابو عبد الرحمن والعلم عند الله تعالى قال ابو سلمة بن عبد
الرحمن قال ابو هريرة رضي الله عنه قال اللهم ان يمت هذا الجبار يقال
بالفاء والالف وفي كالفاء المقدرة في قولهم اما تكونوا ايدركم الموت على
قراءة نافع في يدركم اي فيدركم وللكشميهني يقل بحذف الفاء اي معقدة
وللكشميهني يقل بالجزم جوابا للشرط فقتله فارسل بضم الهمزة في جميع ما
وقفت عليه من الاصول اي اطلق الجبار في الثانية او في الثالثة
شك الراوي وفي نسخة وفي الثانية باسقاط الالف من غير شك فقال
الجبار عجب الطلقة في المرة الثانية او الثالثة لجماعة والله ما ارسلتم
الي الا شيطانا اي متمردا من الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون امر
الجان جدا او يرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم وهذا ابو
نبأ سبب ما رجع له من الخنق الشبيه بالصرع ارجعوها بكسر الهمزة
اي ردوها الى ابراهيم ورجع بالرفع لازما ومتعديا يقال رجع زيد رجوعا
ورجعته انا راجعا قال الله تعالى فان رجعك الله الى طائفة وقال

فلا ترجعوهن الى الكفار واعطوهم بهن قطع مثل أجورهن اى اعطوا
سارة اجورهن ممدودة بدل الهاء وجيم مفتوحة فراء وكان اجورهن
مرملوكة القبط بن حفص بفتح الحاء المهملة وسكون القاف قرية بمصر
ورجعت الى ابراهيم عليه السلام زاد فى احاديث الانبياء فاسة اى ابراهيم
وهو قايم يصلى فاومأ بيده مخيم اى ما الخبر فقالت اسرة اعلمت
ان الله كبت الكافر بفتح الكاف والموحدة بعدها مثناة فوقية اى
صرعه لوجهه او اهراه او برده خايبا واغاظه والذى واخدم وليدة
يحتمل ان يكون واخدم معطوفا على كبت ويحتمل ان يكون قاعل اخدم
هو الجبار فيكون استيناقا والوليدة الجارية للمخدمة سواء كانت كبيرة
او صغيرة وفى الاصل الولد الطفل والانثى وليدة والجمع ولايد
وحذفت معقول اخدم الاول لعدم تعلق الغرض بتعيينه اوتادبا
مع الخليل عليه السلام ان يواجهه يا ناعرج اخدمها وليدة المفعول
الثانى والمراد بها اجر المذكورة وموضع الترجمة قوله واعطوها اجر
وصول سارة منه وامضاء ابراهيم ذلك ففيه صحة هبة الكافر
وقبول هدية السلطان الظالم وابتلاء الصالحين برفع درجاتهم وفيه
اباحة الهدايا من والهاء منه مرجعة عن الكذب وهذا الحديث اخرجه
البخارى فى الهبة والاكراه واحاديث الانبياء وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى
عن عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها انها قالت اختصم سعد
ابن ابى وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة وعبد بن زمعة اخو
سودة ام المومنين فى غلام هو عبد الرحمن بن وليدة زمعة المذكور
فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخى عتبة بن ابى وقاص
مات مشركا وكان قد كسر ثنية النبى صلى الله عليه وسلم عمد اى اوصى
الى ان اى الغلام ابنه انظر الى شبهه بعتبة وقال عبد بن زمعة
اخو ام المومنين سودة رضى الله عنها هذا الغلام اخى يا رسول الله
ولد على فراش ابى من وليدته اى جاريته ولم تسم فنظر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة لكنه لم يعتمده
لوجود ما هو اقوى منه وهو الفراش فقال عليه الصلاة والسلام
هو اى الغلام لك يا عبد ولابى ذرياعبد بن زمعة بضم ابن وعبد
الولد تابع للفراش اى لصاحبه زوجا اوسيدا خلافا للحنفية
حيث قالوا ان ولد الامة المستفرشة للالحق سيدها مالم يقر به فله

عموم

عموم عندهم له فى الامة وفيه بحث تقدم فى باب تفسير الشهادة اوايل
البيع وللعاهر اى الزانى الحجر اى الخيبة ولاحق له فى الحر واحتجبى منه
اى من الغلام يا سودة بنت زمعة هى ام المومنين اى تذبا واحتياطا والا
فقد ثبت نسبه واخوته لها فى ظاهر الشرع لما راى من الشبه البين بعتبة
فلم تره سودة قط وفى الشهادات نماراها اى الغلام حق لحق بالله
وموضع الترجمة منه تقرير النبى صلى الله عليه وسلم ملك بن زمعة
الوليدة واجراء احكام الرق عليها فدل على تنفيذ عمد المشرك والحكم
به وان تقرر فى ملكه بجوز كبيع شاوهذا الحديث قد سبق فى اوايل
البيع وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدى
البصرى الويكر بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر البصرى قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد هو بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابيه انه قال قال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه لصهيب
اتق الله ولا تدع بغير ياء وفى بعض النسخ ولا تدعى باثبات ثمرة
العين اى لا تنتسب الى غير ابيك لانه كان يدعى انه من عمر بن عمرو لانه
حليف لهم وكان صهيب فى نسبه الى النمر بن قاسط ويقول ان اهله من بنى تيم
فقال صهيب ما يسرنى انى لى كذا وكذا وانى قلت ذلك الا دعا الى غير
ابى ولكنى سرقت بضم السين المهملة مبنيا للمفعول وثانيه ذكر
ان اباه كان عاملا لكسرى على الابلة وكانت منازلهم بارض الموصل
فاغارت عليهم الروم فسبت صهيبا صبيا فنشا عند الروم فصار اللسن
فابتاعه رجل من كلب منهم وقدم به مكة فاشتراه بن جدعان واعتقه
كما مر قلنا قال له عبد الرحمن ذلك وموضع الترجمة منه كون بن جدعان
اشتراه واعتقه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو بن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى
بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام بالحا المهملة
المكسورة والزاى اخره انه قال يا رسول الله ارايت اى اخبرنى امورا
كنت احنث بالحا المهملة واحنث بالمثناة بدل المثلثة بانك وكان
المولف رواه عن ابى اليمان بالوجهين وكذا قال فى الادب ويقال
ايضا عن ابى اليمان احمنث اى بالمثناة اشارة الى ما اورده هنا والذى
رواه الكافة بالمثلثة وغلط القول بالمثناة والوهم فيه راسخ
البخارى بدليل قوله فى الادب ويقال كما مر واغا هو بالمثلثة وهو
ماخوذ من الحنث فكان قال الذى ما يوثم لكن ليس المراد ذلك فى الامر

فقط بل اعلاسنه وهو يحصل البرقكانه قال اراني امورا كنت ابرد
بها في الجاهلية من صلة اهلي للاقارب وعتاقي للارقاء وصدقتي
لتفخر اهل لي فيها اجر قال الحكيم رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير وسقط لابي ذر لفظ لك ومطابقة الحديث للترجمة مما تضمنه
من الصدقة والعتاقة من المشرك فانه يقتضي صحة ملك المشتري لانها صحيحة
التي متوقفة على صحة الملك فيطابق قوله في الترجمة وهبته وقد
الحديث قد سبق في الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم واخرجه
ايضا في الادب وعن باب حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ
هل يطهر بيعها ام لا وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي
والد ابي بكر بن ابي خيثمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ابو
ابي عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابي عن
صالح بن كيسان قال حدثني بالافراد بن شهاب الزهري ان عبيد الله
ابن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة اخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا انتفعتم
باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الباء الجلد قبل ان يدبغ او سواء دبغ او لم
يدبغ وزاد مسلم من طريق ابن عيينة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم
به قالوا انها ميتة قال الحافظ ابن حجر اتفق على تعميم الفاعل والمفعول
كونهما مرتبا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فيكون لهم وجه التحريم قال
انما حرم اكلها بفتح الهمزة وحرم الكاف وفتح الميم والراء مخففة
ويجوز الضم وتشديد الراء مكسورة وفيه حوالة على خصوص الكتاب بالسنة
لان لفظ القرآن حرمت الميتة وهو شامل لجميع اجزائها في كل حال فخصت
السنة ذلك بالاكل واستدل به الزهري على جواز الانتفاع بجلد الميتة
مطلقا سواء دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من طريق اخرى وهو
حجة الجمهور واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد
منهما ومن غيرهما على خلاف عنده وقد تمسك بعضهم بعموم هذا السبب
فقصر الجواز على ما كؤل لورود الامر في الشاة وتشوى بهم من حيث النظر
لان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير ما كؤل لوذكي لم يطهر ما لم تذكه
عند الكل فكذلك بالدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ
وهو اولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنتفع وموضع الترجمة

قوله

قوله هل لا انتفعتم باهابها والانتفاع يدل على جواز البيع وقد سبق الكلام
في الزكاة واخرجه الضياء في الذبائح باب قتل الخنزير هل هو
مشروع فان قلت ما المناسبة في سوق هذا الباب هنا اجيب
بانه اشار به الى انه ما امر بقتله لانه يجوز بيعه وقال جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في باب بيع الميتة والاصنام
حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد الثقفي البغلاني البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابن المسيب بفتح الياء المشددة سعيد انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله الذي نفسي بيده قال العلقمي عن الدين بالبناء للمفعول نسبة الايدي
اليه تعالى استعارة لحقايق الانوار علوية لظهور عجائب تصرفه وبقضي بتذاره
واعادة وتلك الانوار متفاوتة في رد الفرد على حسب تفاوتها وسعة
دوايرها لكون رتب التخصيص لما ظهر عنها ليوتكن بلام التوكيد المفتوحة
وكسر الكاف المخففة وتشديد النون ان ينزل فيكم اي في هذه الامة ابن مريم
بفتح اول ينزل وكسر الزاي وان مصدرية في محل رفع على الفاعلية اي
نزول من اولي ابن مريم من السماء نزل عند المنارة البيضاء شرقي
دمشق واضافها لغير على خفة ملكين حكما بفتحتين اي حاكما مقسطا
عادلا لا قال اقسط اذا عدل فيكسر الصليب الذي تعظمه النصارى واصل
فيه ما روي ان رهطا من اليهود سبوا عيسى وامه عليهما الصلاة والسلام
فدعى عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير فاجتمعت اليهود على قتله فاخبره
الله بانه يرفعه الى السماء فقال لاصحابه ايكم يرضى ان القى عليه شبهي فيقتل
ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم فالقى الله عليه شبهه فقتل وصلب
وقيل كان رجل ينافقه فخرج ليدل عليه فيدخل بيت عيسى ورفع عيسى
والقى شبهه على المنافق فدخل اعليه فقتلوه وهم يظنون انه عيسى ثم
اختلفوا فقال بعضهم انه اله لا يصح قتله وقال بعضهم ان قتل وصلب
وقال بعضهم ان كان هذا عيسى فان صاحبنا ان كان صاحبنا فان
عيسى وقال بعضهم رفع الى السماء وقال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن
بدن صاحبنا ثم تسلطوا على اصحاب عيسى عليه السلام بالقتل والصلب
والحبس حتى بلغ امرهم الى صاحب الروم فقتل الا ان اليهود تسلطوا على
اصحاب رجل كان يكتم امرهم الى ان رسول الله وكان يحيي الموتى ويبري الاكمه والابرص
ويفعل العجايب فعمدوا اليه فقتلوه وصلبوه فارسل الى المصلوب

فوضع عن جذعه وجيء بالجذع الذي صلب عليه وعظمه صاحب
الروم وحملوا منه صليبا فلما رآه عظم النصارى الصليب فكبر
عيسى عليه الصلاة والسلام الصليب اذ ترك فيه تلك بهم والطالما
يدعونه الى تعظيمه وابطال دين النصارى والفاني فبكر فصلاتي لقوله
حكما مقسطا والنصب عطفا على المنصوب قبله وكذا قوله ويقتل
الخنزير اي يامر بقتل عدام مباح الخنزير في تحريم اكله وفيه بيان ان عيسى
عليه السلام انما يقتله عليكم هذه الشريعة المحمدية والشيء
الظاهر الممتنع به لا يباح اكله وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى
ويضع الجزية عن ذمتهم اي يردها وذلك بان يجعل الناس على دين الاسلام
فيسلمون وتسقط عنهم الجزية وقيل يضعها بمعنى يفرضها عليهم ويلزمهم
اياها من غير محاباة وهذا قاله عياض احتمالا ولا تعقبه النووي بان
الصواب ان عيسى لا يقبل الا الاسلام والجزية وان كانت مشروعة
في هذه الشريعة لانه مشروعيتها بنقطع نزول عيسى عليه السلام
وليس عيسى بناسخ حكما بل نبينا هو المبلغ للنسخ بقوله هذا
والفعل بالنصب عطفا على المنصوم الذي قبله وكذا قوله ويفيض
بفتح التحتية وكسر الفاء وبالضاد المعجمة اي تكثر الاموال حتى لا يقبلها
احد للكثرة واستغناء كل احد بما بيده بسبب نزول البركة وتوالي
الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وتخرج الارض كنوزها وتعود
كاعناق في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة بالرفع عجالا استيناف
قال لانه ليس من فعل عيسى عليه السلام وهذا الحديث اخرجه في احاديث
الانبياء وسلم في الايمان والترمذي في الفتن وقال حسن صحيح هذا
باب بالتنوين لابن ابي شيبة الخمر والبيع وذكر بفتح الواو
والمهملة وسكون اللحم وذهنه الذي يخرج منه رواه عن شيوخه جابر فيما رواه
الموالي في باب بيع الميتة والاصنام عن الكبار صلى الله عليه وسلم وبه
قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي حدثنا سفيان ابن
عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرني بالافراد طاوس اليماني
انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول بلغ عمر زاد الوهاب بن الخطاب
رضي الله عنه انا فلانا تاجر سلم وابن ماجه عن ابن بكر بن ابي شيبة
عن ابن عيينة بهذا الاسناد نحوه وزاد البيهقي من طريق الزعفراني
عن سفيان بن حنبل باع خمرا اخذها من اهل الكتاب عن قيمة
الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك او باع العصير ممن

يتخذه

يتخذه خمرا او العصير ليصير خمرا باعتبار ما يؤل اليه او يكون ظن
المخبر بها ولا يظن بمسلم انه باع الخمر بعد ان سمع عمر بها قال القرطبي
وقال الاسماعيلي يحتمل ان سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك
اقتصر عمر رضي الله عنه على ذمه دون عقوبته فقال قاتل الله فلانا
يحتمل انكم يريد الدعاء وانما هي كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقالها
عمر تغليظا والظاهر ان الراوي لم يصرح بسمرة تادبا مع ان نسب لاحد من الصحابة
ما في ظاهره مشافهة ومن ثم لم يفسره صاحب المصابيح بل يشير الى ذلك
وقال رايت الكوفيين ضحكوا وانزلت السكوت عنه جزاه الله خيرا لكن لما
كان ذلك مشهورا به في كتب الحديث التي باليدي الناس كان الاولى التنبيه
على المعنى والله يهدي من يشاء السبيل بمنه وكرمه الم يعلم اي فلانا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود الاصل في فاعل ان يكون
مزاتيا فلعله عبر عنه بما هو سبب عنه فانهم بما اخترعوا الحيل
انتهكوا فيها لمحارم الله ومقاتلته ومن قاتله قتله وفره النجاري
من رواية ابن ذريا للعنة وهو قول ابن عباس وقال الهروي معناه قتلهم
الله وقال البيضاوي في سورة التوبة قاتلهم الله دعا عليهم بالهلاك
فان من قتله الله هلك وهو معنى ما سبق حرمت عليهم الشحوم وجمع
الشحم لاختلاف انواعه والاضافة اسم جنس صدق الافراد اي حرم عليهم
اكلها مطلقا من الميتة وغيرها والا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن حيلة فيها
صنعوه من اذابتها المذكور بقوله فجملوه بفتح الجيم والميم اي اذابوها
فباعوها بعني فبيع ذلك لان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب وكما حرم
تناول حرم بيعه لان المذاب للاستصباح ليس بحرام لان الدعا عليهم انما هو
مرتب على المجموع وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظائر وتحريم
بيع الخمر وهذا الحديث اخرجه الضياء في ذكر بني اسرائيل ومسلم في البيوع
والنسائي في الذبائح والتفسير وابن ماجه في الاشربة وبه قال حدثنا
عبد ان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله انا المبارك
المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال سمعت سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود يعني تنوين لانه لا ينصرف
للعلمية والثانية لانه علم للقبيلة ويروى يهود بالتنوين على ارادة
الحي فيغير بعلة واحدة فينصرف وفي بعض الاصول في رواية الحسيني
قال ابو عبد الله البخاري قاتلهم الله لعنهم الله وهو تفسير لقاتل

في اليهود لا لقاتل الواقع وزعم رضي الله عنه في حق فلان واستشهد
المولف على ذلك بقوله قيل اي يعني المراصوت اي الكلابوت وهو
تفسير ابن عباس رواه الطبري عنه في تفسيره باب بيع التصاوير
اي الصورات التي ليس فيها روح كالاشجار ونحوها وبيان ما يكره من
ذلك اتخاذا وبيعا وعملا ونحوها وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد
الوهاب الحجبي قال حدثنا يزيد بن زريع مصغرا قال اخبرنا عوف
بفتح العين اخره فاء ابن ابي جميلة المعروف بالاعرابي عن سعيد بن ابي
الحسن هو اخو الحسن البصري واسن منه وما دقبله وليس له في
البخاري مرفوعا سوى هذا الحديث انه قال كنت عند ابن عباس رضي
الله عنهما اذ اتاه رجل فقال يا ابا عباس هي كنية عبد الله
ابن عباس وفي بعض الاصول يا ابن عباس ان اتانا انما معيشتي
من صنعة يدي وانا اصنع هذه التماثيل فقال له ابن عباس
لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ
فيها اي في الصورة الروح وليس بنافخ فيها الروح ابدا فنفوذ به
ذلك امرا بالغا اصابه الربو وهو مرض يعلو منه النفس ويضيق
الصدر اوذعر وامتلا خوفا او انتفخ رئته شدة بتثاقل
الاذى واصفر وجهه بسبب ما عرض له فقال له ابن عباس ويحك
ترهم كما ان ويلك كلمة عذاب ان ابيت الا ان تصنع ما ذكرت من
التصاوير فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح لا باس
بتصويره وكل بالجر بدل كل من بعض كقوله لنفيها الله اعظما وقتوها
بستان طلحة الطلحات او بمضاف محذوف اي عليك مثل الشجر
او واو العطف مقدرة او وكل شيء في التحيات الصلوات اذ معناه
والصلوات وكذا في صحيح مسلم فاصنع الشجر وما لا نفس له ولا بتقدير
فعليك بهذا الشجر وكل شيء فيه روح باثبات واو العطف بل وحذفها
كذلك في اصل من البخاري متموع عن الزركشي المحدث وفي عن الذهبي
المنذري وهذا مذهب الجمهور واستنبط ابن بطال وقوله
صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فيها على ان المصور
انما يستحق هذا العذاب لكونه بابى تصوير حيوان تحقيرا لله عز
وجل وتصوير جماد ليس في معنى ذلك لانه لا يضاهي به وقوله فعليك بهذا
الشجر كل كذا في الفرع بزيادة واو وفي غيره باثباتها قال ابو عبد الله

البخاري

صنام

البخاري سمع سعيد بن ابي عروبة من النضر بن انس بالقاف المجمة
هذا الحديث الواحد اشار بهذا الى ما رواه في الانبياء من طريق
عبد الاعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس سمعناه وباقي ما بين
الطريقين من التغاير هناك ان شاء الله تعالى باب تحريم
التجارة في الخمر سبقت هذه الترجمة في الباب الماضي لكن بقيده
المسجد وقال جابر الانصاري مما هو موصول في باب بيع الميتة والا
حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر وبه قال حدثنا مسلم هو ابن
ابراهيم الازدي القصاب البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق
هو بن الاجدع الهمداني الكوفي عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت لما انزلت اي بعد سورة البقرة عن آخرها ولابي ذر والوقت
في آخرها بالجمع من اول اية الربا الى آخر السورة خرج النبي صلى الله
عليه وسلم من حجرته الى المسجد فحرم التجارة في الخمر وهذا
الحديث سبق في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد باب اثم من
باع حرا حدثنا بشر بن مرحوم بكسر الموحدة وسكون الراء المهملة وحاء مرحوم
بفتح الميم وسكون الراء وضم الحاء المهملة وهو بشر بن عبيس بضم
العين وفتح الموحدة واخر سين مهملة بن مرحوم بن عبد العزيز ابن
مهران العطار البصري مولى آل معاوية بن ابي سفيان قال حدثنا
يحيى بن سليم بضم السين وفتح اللام الطائفي تكلم فيه وتحقيق
ان الكلام فيه انما هو في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة
وليس له في البخاري موصول الا هذا الحديث وقد ذكره في الاجارة
حاوح آخر عن اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص
الاموي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل ثلاثة
اي من الناس انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي اي اعطى العهد
باسمي والميثاق بي وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لانه سبحانه وتعالى خصم
لجميع الظالمين ولكنه اراد التشديد على هؤلاء الثلاثة والخصم يقع
على الواحد فما فوقه والمذكر والمونث بلفظ واحد ثم عد نقض
العهد الذي غلبه ولم يف به ورجل باع حرا عاقلا متعمدا فاكل ثمنه
وخص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود وفي حديث عبد الله ابن

ابن عمر عن ابن داود مرفوعا ورجل اعتبد محررا وهو اعم من الاول
في الفعل واخص منه في المفعول به واعتباد الحر كما قاله الخطابي بفتح
ياء مربي اما بان يعتقه بلكتم ذلك او يحبك واما بان يستخدمه كرها بعد
العتق والاول اشدهما قال ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه خصمه
سيده ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره بفتح
الهمزة وهذا لما استخدام الحر لانه استخدم بغير عوض فهو عين الظلم وهذا
الحديث مما انفرد المولف رحمه الله تعالى باب امر النبي صلى
الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضهم قال الحافظ بن حجر كذا في رواية ابن عساكر
بفتح الاول وكسر الضاد المعجمة جمع ارض وهو جمع شاذ لانه جمع جمع سلامة
ولم يبق مؤنثه سالما لان الارض المؤنث ساكنة وفي الجمع محركة وبالسكون
ارضهم بسكون الاعلى الافراد وبيع دمنهم وهذه اللفظة دمنهم ساقطة
في بعض الاصول حتى احلاهم بالجيم الساكنة بعد الهمزة المفتوحة اي
اخرجهم من المدينة فيه التعبير اي الحديث عن بيع هريرة المروي في باب
اخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجهاد ولفظه بينما نحن في المسجد خرج
النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى اليهود فخرجنا حتى جئناهم
فقام فدعاهم فقال اسلموا تسلموا واعلموا ان الارض لله ورسوله واني اريد ان
اجليكم فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا ان
الارض لله ورسوله قال ابن بطال وغيره اليهود هم بنو النضير وقريظة
وقينقاع فانهم بعد ما نقضوا العهد حاربوا بعد وقعة بدر فاما بنو قينقاع وقريظة
والنضير فاقروا حتى اجلاهم لان هذا كان قبل الاذن لعمر ابن هريرة لانه انما
حارب بعد فتح خيبر كما هو مقرر معروف وقد اقر صلى الله عليه وسلم اليهود
خيبر على ان يعملوا في الارض واجرى الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه
قال ابن المنير والعجب ان ترجمة البخاري هنا على بيع اليهود ارضهم ولم
يذكر فيه الا حديث ابي هريرة وليس فيه لله ورسوله ذكر الا ان يكون اخذ
ذلك بطريق العموم من قوله فمن وجد بماله شيئا فليبعه واما له اعم من
الارض فتدخل فيه الارض وهذا الباب ساقط في بعض النسخ وهو
ثابت في فرع من الفرع المقابلة باليونينية لكن رقم عليه علامة سقوط
العقود باب حكم بيع العبد اي بالعبد نسيئة وفي
نسخة العبد بالافراد وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة من عطف العام
على الخاص واشتري بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه مالك
في الموطاء والشافعي عنه عن نافع وابن ابي شيبة من طريق ابي بشر عن نافع

عن ابن عمر

عن ابن عمر راحلة هي ما امكن ركوبه من الابل ذكرا او انثى بازاء العمرة
مضمونة تلك الراحلة عليه اي على البائع يوفيها صاحبها اذ يسلمها
البائع الى صاحبها الذي اشتراها منه بالمدينة بفتح الذال والموحدة
والذال المعجمة موضع بين مكة والمدينة وقال ابن عباس رضي الله عنهما
فيما وصله امامنا الشافعي رحمه الله من طريق طاوس عنه قد يكون
البعير خيرا من البعيرين واشتى رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر
الذال المعجمة اخره جيم الانصاري الحارثي مما وصله عبد الرزاق بعيرا
ببعيرين فاعطاه ايضا عطى رافع الذي باعه احد بعيريه
فقال اتقاضيك بالبعير الاخر غدا اتيانا وهو الاشهر اي
مفتوحة وهاء ساكنة فواو وسملة للاشدة ولاما طلة والمراد ان الماشي
يكون سهل السير غير خشن وحينئذ فيكون نصب وهو على الحال
وقال ابن المسيب سعيد التابعي الجليل لا ربا في الحيوان هذا وصله مالك
عن ابن شهاب عنه في الموطاء وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما نهى عن بيع الحيوان عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة
ووصله ابن ابي شيبة وطريق اخرى عن الزهري عنه فقوله البعير
بالبعيرين وسقط بالبعيرين لغير ابي ذر واشاة باثنتين الى اجل
ولفظ ابن ابي شيبة نسيئة والمعنى واحد وقال ابن سيرين مما كتابي
البكير فيما وصله عبد الرزاق لا باس بعير بعيرين ولا بدينار لا باس بدينار بدينارين
نسيئة زاد في غير الفرع لغير قوله ببعيرين ودرهم بدرهم والاول مرفوع
على رواية غير ابن ذر وعليها جر في بعض الروايات ودرهم بدرهمين
والشيء وهو خطا والصواب الافراد وكذا هو بالافراد عن عبد الرزاق
وزاد فان كان احد البعيرين نسيئة فهو مكروه وروى سعيد ابن
منصور من طريق يونس عنه انه كان لا يرى باسا بالحيوان بدا بيد والدين
نسيئة ويكره ان تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة ومذهب
الشافعية انه لا ربا في الحيوان مطلقا كما قال ابن المسيب لانه لا يعد للاكل
على هيئته فيجوز بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع العبد بعبدين
او اكثر نسيئة وقال الاوزاعي لا يجوز وقال مالك انما يجوز اذا اختلفا
الجنس وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة
قال حدثنا حماد بن زيد ابن درهم الجهضمي عن ثابت البناني عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال كان في النبي ابي نبي خيبر رجل
من بني جبيب بن اخطب فصارت المدحية الكلبي في رواية عبد العزيز

في نعم

ابن صهيب عن انس فجاء دحية فقال اعطني يا رسول الله جارية من السبي
فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية فجاء رجل يا نبي الله اعطيت دحية
صفية سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها
النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها فصارت الى
النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم ان صلى الله عليه وسلم اعتق صفية
منه بسبعة ابرؤكه ولس في قوله بسبع اوكس ما نافي قوله في رواية عبد العزيز
خذ جارية من السبي غيرها اذ ليس فيه دلالة على نفي الزيادة وقد ورد
الحولها هذا الحديث مختصرا وليس فيه ما نرجم له ولعله اشار الى ما في رواية
مسلم وعبد العزيز السابقتين وقال ابن بطال ينزل تبديلها بجارية غير معينة
منزلة بيع جارية بنسية وهذا الحديث اخرجه في البيع والصداق وبيا
والنكاح وغزوة خيبر ومسلم والنسائي في النكاح باب بيع
الرقيق وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري بالسند المذكور قال اخبرني
ابو ادريس بضم الهمزة وفتح الدال المهملة وبين الياء الساكنة وزاي اخره
وزاي مصغرا عبد الله الخولاني ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
انه سمعه بالميم هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يا رسول الله وفي بعض الاصول قال رجل يا رسول الله وقد رواه الحاكم
ابي حجر في المقدمة بانه بحذف ابن عمر والضمري كما سيأتي في القدر ان شاء الله
تعالى انا نصيب سبيا اي غنائم الاثمان والمسبيات نحب الاثمان فنزل
الذكر عن العزل وقت الانزال حتى لا تنزل في ماء فاحصول الولد امامع
وجود البيع تكفي تركي العزل هو جائز ام لا فقال عليه الصلاة والسلام
اوانكم لتفعلون ذلك بفتح الواو وكسر بعض ان والهمزة الداخلة على
الواو للاستفهام وهذا الاستفهام فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم ما
كان اطلع على فعلهم ذلك وقد كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن امور
الدين فاذا فعلوا شيئا وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى السؤال عن الحكم
فيه لا حرج عليكم ان لا تفعلوا ذلكم بميم الجمع اي ليس عدم الفعل
واجبا عليكم وقال العزالا زائدة اي لا تأثم عليكم في فعله وقد صرح
بجواز العزل في حديث جابر المروي في مسلم حيث قال اعزل عنها ان شئت
وعند النسائي فجاء رجل فقال ان لي جارية وانا اعزل عنها الحديث فقال
العزالي وعزح بجوز وهو الصحيح عند المتاخرين والوجه للزاحم الخزم بالمنع
اذا استغنت وفيما اذا رضيت وجهان اصحهما الجواز وهذا كله في الحرة

واما الامة

واما الامة فان كانت زوجة فهي موتبة على الحرة اذ اجاز فيها في الامة
اولى وان امتنع فوجهان اصحهما الجواز لخبر ابي سعيد الولد وان
كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه شاذ الرواية في المنع
مطلقا واتفقت المذاهب الثلاثة على ان الحرة لا تزال عزلها باذنها
واختلفوا في الحرة فعند المالكية تحتاج الى اذن سيدها وهو قول
ابن حنبل والراجح عند احمد وقال ابو ثور وجماعة لا اذن لها وقال
انما نفوت قوله في هذا الحديث لا علكم ان لا تفعلوا في الحرج عن الفعل
يقال لا علكم ان تفعلوا وما ادعى من ان الا زائدة الاصل عدمه ورفع
في رواية مجاهد في التوحيد تعليقا ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولا يقل لا
يفعل ذلك فلم يصح بالنهي واشار الى ان الاولى ترك ذلك لانا العزل
كان خشية حصول الولد ولم فاية في ذلك فانها لست نفسا
بفتح النون والسين المهملة لغة او اسنادا كتب الله انه خرج من العدم
الى الوجود الا هي خارجة وفي بعض الاصول الاولى خارجة بثبوت
الواو وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد
اخرجه في النكاح والقدر والمغازي والعتق والتوحيد ومسلم وابو
داود في النكاح والنسائي في العتق وعشرة النساء باب
بيع المدبر وهو المعلق عتقه بموت سيده كان يقول لعبده اذا مت
فانت حر وبه قال حدثنا بشر بفتح الموحدة وسكون المعجمة ابن محمد
هو ابن عبيد الله قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن سلمة
ابن كهيل بضم الكاف مصغرا الحضرمي عن عطا هو ابن ابي رباح عن
جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال باع النبي صلى
الله عليه وسلم يعقوب المدبر الذي اعتق سيده المذكور عن دبر منه وكان
عليه دين ولم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم وعند ابن داود
من طريق هشيم عن اسماعيل بسبعمائة او ثمانمائة على الشك فدفعها
اليه وقال لك ان في سلم ابدا بنفسك فتصدق عليها وعند النسائي من
رواية الاعمش عن سلمة بن كهيل فاعطاه وقال اقض دينك وقد
اتفقت الروايات كلها على انه باعه كما في حياة الذي دبره الا ما رواه
شريك عن سلمة بن كهيل ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا فامر هم
النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه بثمانمائة درهم اخرجه
الدارقطني ونقل عن شيخه ابن بكير النيسابوري ان شريكا اخطأ فيه والصحيح

ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه والنسائي من
وجه اخر من اسماعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه وفتكان شريك
تفرد بحفظ لما وقع في القضاء والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قوله
وصية للعبد بعتقه فلو باعه السيد ثم عاد ملكه لم يعد التدبير
ولو رجع عنه لم يقبل كما بطلته او فسخته او رجعت فيه صح فدلنا
انه وصية والا فلا يصح وهل التدبير عقد جائز او لازم فمن قال لازم
منع التصرف فيه الا بالعتق فلا يصح بيعه ومن قال جائز اجاز بيعه وبه
قال مالك والكوفيون وبالثاني قال الشافعي واهل الحديث لحديث
الباب ولانه من اوصاف يعتق بشخص جاز بيعي بالاتفاق فليلحق به
بيع المدبر لانه في معنى الوصية واجاب الاولون بانها وافقاه عاين العموم
لها فيحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما اذا كان عليه
دين وهو مشهور قول احمد وهذا الحديث قد سبق في باب بيع الخيار
وفي اسناده ثلاثة من التابعين اسماعيل وسلمة وعطاء واخرجه ابو داود
في العتق والنسائي فيه وفي البيوع والقضاء وابن ماجه في الاحكام
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار وفي مسند الحميدي حدثنا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما يقول باعه رسول الله صلى الله عليه
وسلم زاد ابن ابي شيبة في مصنفه دبر في المدبر وبه قال حدثني بالافراد
زهير بن حرب بضم الزاي مصغرا وحرب بفتح الحاء المهملة وبعد الى الموحدة
قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري صاحب صالح هو بن كيسان انه قال
حدثني بن شهاب محمد بن مسلم وهذا فعل ماض به ود ضمير المفعول وبن
فاعل وفي النسخة المحرر على الميد وفي حدثني بن شهاب بحذف الفعل
الفاعل وصح عليها وضبب وابن نصب على المفعولية ولم يظهر توجيهها
وفي الهامش حدثنا سنن الجميع ان عبيد الله مصغرا بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود احد الفقهاء السبعة اخبره ان زيد بن خالد الجهني وابا هريرة
رضي الله عنهما انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل بقية
مضبوطة في ساكنة ثم همزة مفتوحة والجوهري واغيما يسأل بني
مضمومة فهمزة مكسورة مبنيا للمفعول فيهما عن الامة تزني ولم تحصن
بالتزويج وتحصن بضم اوله وفتح ثالثه باسناد الاحصان الى عرضها وجوز
كسر الصاد على اسناد الاحصان اليها قال عليه الصلاة والسلام

اجلدوها اي نضوا ما على الحر من الحد قال تعالى فاذا احصن فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم لا يتنصف
فدل على عدم رجم الامة ثم ان زنت اي في الثانية فاجلدوها ثم
بيعوها بعد الجلد اذ زنت بعد الثالثة او قال بعد الرابعة شك
الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب بيع العبد الزاني واستشكل ادخاله
في بيع المدبر واجاب الحافظ بن حجر بان وجه دخوله هنا عموم الامر ببيع
الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غيرها مدبرة فيوخذ منه جواز
بيع المدبر في الجملة وتعقبه العيني بانه اخذ بعض محل النزاع في الكرماني
وزاد عليه من عنده وهو كل ليس بموجب لان الامة المذكورة في الحديث
انما امره عليه الصلاة والسلام ببيعها لاهل تكرر زناها والامة المدبرة
يجوز بيعها عندهم سواء تكرر الزنا منها او لم يتكرر ولم تزن قال وقوله
ويوخذ منه هو ان بيع المدبرة في الجملة كلهم رواه الا ان الاخذ الذي ذكره لا يكون
الا بدلالة من اللفظ وقد اقام الدلالة الثالثة ولا يصح ايضا على
راي اهل الاصول فان الذي يدل لا محل له ما ان يكون لعبارة النص
او لاشارته او بدلالته فاي ذلك اراد هذا القائل وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابو عبد الله الاويسي قال اخبرني بالافراد الليث بن سعد الامام عن
سعيد كيسان المقبري عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة
احدكم فتبين زناها بالبينة او الحمل او الاقرار فليجلدها سيدها
الحد بضم حاء الحد وفتح الجيم وقوله فليجلدها بسكون اللام الاولى وسكون الثانية
ولا يثرب عليها بالمثلثة المفتوحة وبعد الراء المشددة المكسورة موحدة
لا يوبخها ولا يعنفها بالزنا بعد الجلد او المعنى لا يقصر على التثريب بالقيام
عليها الحد ثم ان زنت اي الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب زاد ابو داود
عليها وهي ثابتة في الاولى اتفاقا ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها
فليبعها بعد الجلد ولو بحبل من شعر وفي باب بيع العبد الزاني ولو بضفير
وهذا ابلغ في الحث على بيعها وتسويغ بايا اضاعة المال هذا
باب بالتنوين هل يباع الشخص الجارية التي اشتراها قبل ان
يستبرئها ولم ير الحسن البصري فيما وصله بن ابي شيبة باسناد ان يقبلها
اي الجارية او يباشرها بحذف الالف وقال بن عمر رضي الله عنهما اذا
وهبت الوليدة بضم الواو وكسرها او الوليدة بفتح الواو وبعد اللام
المكسورة مثناة تحتية ساكنة ثم دال مهملة الجارية التي توطا مبنيا

للمفعول او بفتح بكسر الموحدة مبنيا للمفعول الضاد وعتق بفتح
العين فليستبر بضم التحتية مبنيا للمفعول مجزوم بلام الامر
رحمها بالرفع نائبه عن الفاعل حيضة وهذا وصله ابن سيبة من
طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر واما قول ولا تستبرأ العذراء بضم الفوقية
وفتح الراء مبنيا للمفعول الضاد ولا نافية والعذراء بفتح العين المهملة
وسكون المعجمة ممدود البكر فوصله عبد الرزاق عن طريق ايوب عن
نافع عنه وكانه كان يرى ان البكارة مانعة من الحمل او تدل على عدم حمله
او عدم الوطي وفيه نظر وعلى تقديره ففي الاستبراء ثلاثة اقوال تعتد ولا
تستبرأ التي آيست او لم تحض وفي بعض الاصول فليستبرأ مبنيا للفاعل
وكذا قوله ولا تستبرأ العذراء بكسر همزة تستبرأ على انه لا ناهية فهو
مجزوم كرر للتاكيد وقال طاهو بن ابي رباح لا بأس ان يصيب
الرجل من جارية الخدمة من غير ما دون الفرج وقال الله تعالى في كتابه
العزيز الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من الاماء وهذا وصله
بهذه الآية دلالتها على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطي
بدليل فبقي الباقي على الاصل وبه قال حدثنا عبد الغفار بن داود
ابن مهران البوه صلحي الحراني نزيل مصر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
القاري بتشديد التحتية الى القارة عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين
وسكون الميم فيهما مولى المطلب المدني ابو عثمان واسم ابيه ميسرة
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال ثم ان نبي صلى الله عليه
وسلم جنبر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة
قاله ابن اسحاق خرج صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع واقام
بخامرها بضع عشرة ليلة ذكره بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول
جمال صفية بنت حيي بن اخطب بالخاء المعجمة وكمان سباها من هذا
الحصن وقد قتل زوجها كنانة بن ابي الحقيق وكانت عروسا
تسوى فيه المذكر والمؤنث فاصطفاها اختارها رسول الله صلى
الله عليه وسلم لنفسه صفيا من مغنم خيبر والصفي ما يختاره الرئيس لنفسه
اول ابتداء او جاريه او غير ذلك قبل القسمة فخرج بها عليه الصلاة والسلام
حتى بلغنا سد الروحاء بفتح الراء وسكون الواو وبمدود اموضع قريب
من المدينة وقال في الصحابح كما يتنقع جبلها حلت اي طهرت بحيضة
وقد روى البيهقي باسناد لين ان صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة
فبنى بها عليه الصلاة والسلام ثم صنع عليه الصلاة والسلام

حيسا

حيسا بفتح الحاء وبعد التحتية السالنة سين مهملتين فمعجمة وقط
في تبع صفيه بكسر النون وفتح الطاء المهملة على المشهور ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانس آذن بهم محمد وتوكر المعجمة
اي اعلم من حولك من الناس لاستمرار النكاح قال انس فكانت تلك الاخلاط
التي من التمر والسمن والاقط وليمة عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
على صفية بنصب وليمة ورفعها ثم خرجنا الى المدينة قال فرايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد
الواو المكسورة وراء بعباءة بعين مهملة مفتوحة وهمزة بعد الالف
كساء صغير اي يدير العباءة على سنام البعير يجعلها لذلك لكونها صارت
امهات المؤمنين او يهيئ لها فوقه رابئا بالعباءة مزنجا وطيئا وبعين ذلك
المركب حوية ثم جلس عليه الصلاة والسلام عند بعيره فيضع ركبته
التي تلي صفية فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب وقد ولد صفية
ماية نبي وماية ملك ثم صيرها الله تعالى امة لسيد المرسلين صلوات
الله عليه وسلامه وكانت فرسيط هارون قاله الحافظ في كتاب الموطيء وهذا
الحديث اخرجه الضياء في المختارة عن عبد الغفار وعن غيره في الجهاد
وفي الاطعمة والنعوت واخرجه ابو داود وفي الخراج بالتحريم
ثالثها التحتية ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية وتحريم بيع الاصنام
جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وفرق بينهما في النهاية فقال الوثن
كل ما له جثة معلومة من جواهر الارض اما الخشب او من الحجارة
كصورة الادمي تعمل وتنصب فيعبد والصنم الصورة بلا جثة
قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة وبه قال حدثنا قتيبة ابن
سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب
المصري ابو رجاء واسم ابيه سويد عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء
والموحدة واسمه اسلم القرشي وعطاء هذا كثير الارسال وقد يدلس
المؤلف في الرواية المعلقة لكن الرواية المتصلة ان يزيد ابا
ابي حبيب لم يسمعه من عطاء انما كتب به اليه عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة سنة ثمان فتح الجيم والواو وفي
رواية للكشميهني بالمعجمة والراء ثم الياء التحتية ساكنة
وهو للحال ومقول قوله ان الله ورسوله حرم بيع الخمر بإذاء
الفعل وكذا هو في مسلم وكان الاصل حرما ولكنه افرد للحذف في
احدهما او لان الخمر في التحريم واحد ولابي داود ان الله حرم ليس فيه

ذكر الرسول عليه السلام وحرم بيع الميتة والخنزير لنجاستها فيتقيد
الي كل نجاسة وحرم بيع الاصنام لعدم المنفعة المباحة فيها فيتقيد
الي معدوم الانتفاع شرعا فبيعها حرام ما دامت علي صورتها فلو
كسرت وامكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند الشافعية وبعض
الحنفية ثم في بيع الاصنام والصور المتخذة من جوهر نفيس وجهان
عند الشافعية بالصحة والمذهب المنع المطلق وبه اجاب عامة
الاصحاب فقيل لم سمي القاييل وفي رواية عبد الحميد الانتهاء انشأ
استقائي فقال رجل يا رسول الله ارايت اخبرني بشحوم الميتة
فانها وللاوي ذروالوقت وابا عاصم فانه بالتذكير بيطلا بالضم
بها الشحن ويدهن بها الجلود بضم اول يطلي وفتح ثالثه كيدهن
مبنيان للمفعول ويستصبح بها الناس اي يجعلونها في سرجهم
ومصابيحهم يستضيئون بها فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانه
مقتضية لصحة البيع كالخمر الاهلية فانها وان حرم الحلها يجوز بيعها
لما فيها من المنافع فقال عليه الف مرلا هو اي بيعها هو اي بيعها حرام
لا الانتفاع بها فانه يجوز فتعل الدهن النجس الي القير يا لوصيته الكلب
واماهيته والصدقة به فعلي القاضي ابي الطيب منعها لكن قال
في الروضة ينبغي ان يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه
وقد جزم المتولي بانه يجوز نقل البد فيه بالوصية وغيرها انتهي
ومنهم من حمل قوله هو حرام علي الانتفاع فلا ينتفع بها الميتة
بني عندهم الا ما فيه الدليل وهو الجلد المدبوغ واما
المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب والخشبة فيجوز بيعه لان
هو جوهر طاهر ثم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم عند ذلك
اي عند قوله حرام قاتل الله اليهود اي لعنهم ان الله لما حرم
عليهم شحومها اي اكل شحوم الميتة حملوه اي المذكور وعند
الصغاني احملوه بالالف والاولي افصح اي اذابوها واستحرجوا
دهنه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وهذا الحديث قد سبق قريبا واخرجه
ايضا في المغازي وابو داود والترمذي وابن ماجة قال ابو عاصم
الضحاك بن مخلد احد شيوخ البخاري هنا وصله الامام احمد حدثنا
عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن ابي الحكم الانصاري قال
كتب الي عطاء هو ابن رباح قال سمعت جابرا رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم واختلف في الاحتجام بالكتابة فاجاز

بها البخاري

بها الشحان وقال ابن الصلاح ان الصحيح المشهور وقال ابو بكر
ابن السمعاني انها افتوا فيه من الاجازة وقد قال باكثر علل باذ الخطو ط
تشتد با عمي الكلب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام بن انس الاصبحي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن
ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم نهي تحريم عن ثمن الكلب المعلم وغيره مما يجوز
اقتناوه اولا وهذا مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وعلة المنع
عند الشافعي نجاسته مطلقا وعند غيره ممن لا يري بنجاسته النهي عن
اتخاذه والامر بقتله وما لا ثمن له لا قيمة له اذ اقتل فلو قتل كلب
صيد او ماشية لا يلزم قيمته وقال ابو حنيفة وصاحباه ويجوز
من اما الكلب المعلم الذي ينتفع بها بجواز بيعها وانما نهانا لانه حيوان
منتفع به حراسة واصطياد او لحديث جابر عند النسائي قال
نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ثمن الكلب صيد لكن الحديث
ضعيف باتفاق ائمة الحديث كما بينه النووي في شرح المهذب
كغيره من حديث الكلب ضاريا وحديث ان عثمان غرم انسانا
ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب المعلم
ولا اتخاذه باتفاق لورود النهي عن بيعه وعن اتخاذه وانما
الماذون في اتخاذه ككلب الصيد ونحوه فله بيعه علي المشهور
لورود النهي عن بيعه وشهر بعضهم جواز بيعه ولم يقف هذا
الشهير عند الشيخ خليل فلم يذكره وقال المرجاني مشهور مذهب
مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهة بيعه وله بيعه ان ارتفع وكان
لم يكن عنده بجسا اذ لا في اتخاذه لمنافع الحائزة كان حكمه حكم
جميع الجيسات لكن الشرع نهي عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم
الاخلاق ونهي عليه السلام عن مهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة
وتشديد التحتية فعل بغيي فاعلة يستوي فيها الذكر
والمونث ما تاخذه الزانية علي الزنا وسماه مهرا لكونه علي
صورته وهو حرام بالاجماع وعن حلوان الكاهن بضم الحاء المهملة
وسكون اللام مصدر حلوته حلوانا اذا اعطيته واصله من
الحلاوة سمي به الشيء الحلو حيث اخذه حلوا سهلا بلا كلفة
ولا مشقة يقال حلوته اذا اطعمته الحلو والمراد هنا ما اخذه

الذي يدعي معالجة علم الغيب ويخبر الناس عما الكواني وكان في العرب
كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم ان له
من الجن وتابعة تلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي انه يستدرك الامور
بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور
بمقدمات يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون
به السرقة وبتهم المرأة فيعرف زوجها ومنهم من يسمى المنجم كما هنا
فالحديث شامل لهؤلاء كلهم قال الخطابي واخذ العوض على مثل هذا
وان لم يكن منهيا عنه فهو من اكل المال بالباطل ولان الكاهن يتعوّل مالا
ينتفع به ويعان بما يعطاه على ما لا يحل قال الزركشي واما التسوية في
النهي بين الكلب وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب
الذي لم يوذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه
الثلاثة للتحريم المشترك من الكراهة وهو اعم من التحريم والتنزيه فيحمل
واحد منهما منهي عنه ثم يؤخذ خصوص كل واحد منهما من دليل آخر
فاما عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد
النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه
اذ قد يعطف الامر على النهي والاباحة على النفي انتهى وهذا ابنا
على ما قاله من ان المنهي جواز اتخاذه مطلقا اما على ما تقدم ايضا
خليل فلا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والطلاق والطب
ومسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه الترمذي فيه الى التفاعل
والنسائي فيه وفي الصيد وابن ماجه في التجارات وبه قال حدثنا
حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عون بن ابي جحيفة بجيم مصغر منهم وبعد
الحاء المهملة المفتوحة تحتية ساكنة ففاء وعون بفتح العين وسكون
الواو السوائي قال رأيت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله السوائي
حجاما زاد هنا في رواية الوليد ذر والوقت عن الكشميهني فامر
بمحاجمه فكسرت بفتح الميم جمع محجم بكسر الاول الذي يحجم بها الحجام فسألته
عن ذلك اي سألت ابي عن سبب كسر المحاجم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم اي عن اخذ ثمن الحجامة والحلق
عليه ثمنا محرما وعن ثمن الكلب مطلقا النجاسته او عن غير كلب
الصيد والماشية وعن كسب الامة اذا كانت مأذونا له في الكسب لا مطلقا
لانه يخالط من الكسب المباح وفي حديث رفاعة بن رافع عند ابي

داود صرفوا عاني عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصابعه
نحو الغزل والنفش وهو بالفاء اي نفش الصوف وقيل الحرفة جميعا
كسبا قال في الفتح وهو من باب نصر الرابع لانها لا تؤمن اذا
التزمت بالكسب ان تكتسب لغرجها فالمعنى انه لا يحمل عليها خراج
معلوم تؤديه كل يوم ولعن عليه السلام الواشمة التي تغرز الجلد
بالابرة ثم تحشى بالكحل والمستوشمة وفي باب موكل الربا والموشوم
اي المفعول بها ذلك لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق
الله تعالى ولعن عليه السلام ايضا اكل الربا وموكله لانه يعاون على
اكل الحرام وهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل ولعن المصور
للحيوان وهذا الحديث قد سبق في باب موكل الربا ٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السلم

بفتح السين واللام السلف وقال النووي وذكر وابن حجر السلم
عبارة احسنها ان عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا
مجلس البيع بسمي لما للتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس
المال وارد عليه ان اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم لا ركن فيه وجيب
بانا ذكرنا رسما لا تعريفا فيدخل ما ذكر واجمع العلماء على جواز السلم انتهى
وفي الملوكي وكرهت طائفة السلم وروي عن ابن عبيدة بن عبد الله
ابن مسعود انه كان يكرهه والاصل في جوازه قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
قال ابن عباس اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله
في كتابه ثم تلا الآية وفيه ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى الا ان
تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها
وهذا في البيع الناجز على ان ما قابله في الموصوف غير ناجز وفيه
في بعض شروطه مع الاتفاق على انه يشترط له ما يشترط للبيع وفي
تسليم راس المال في المجلس قال في فتح الباري وهذا ينظر فان
مذهب المالكية يجوز تاخير كله او بعضه الى ثلاثة ايام على المشهور
لخفة الامر في ذلك وقيل لا يجوز للدين بالدين وعلى القول باشتراط
تسليم راس المال في المجلس لو تفرقا بعد قبض بعضه بقدر

ويشترط الصنعاني في السلم كون السلم فيه دينا لانه الذي وضع له لفظ السلم فان قال اسلمت اليك الفا في هذا العبد مثلا او اسلمت اليك هذا العبد في هذا الثوب فليس بسلم لانتفاء شرط ولا بيع لاختلال لفظه لان لفظ السلم يقتضي الدينية ويشترط ايضا القدرة على التسليم للمسلم اليه وقت الوجوب فان اسلم فيما يعدم وقت الحلول كالرطب في الشتاء فيما يغلب وجوده لقلته كالثلج في الكيلان فلا يصح وكذا يشترط بيان عمل المسلم فيه المجهول وانما يشترط بيانه فيما لم تجر مؤونته وان تقدر بالكيل او الوزن او الزرع او العد كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وانما يصح عما ينضبط بالوصف على وجه لا يغلب وجوده فلا يصح في المخلطات المقصودة الاركان التي لا تنضبط قدرا او صفة كالهريسة والحلوى والمجبرات فهذه ست شروط للسلم زائدة على البيع

باب السلم في كيل معلوم

اي فيما يكال وقد وقعت البسملة متوسطة بين كتاب وبابه وقد مهما على الكتاب في رواية المستملي واخرها الشيخ عن الكشميهني وحذف كتاب السلم كذا قال الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا وبالافراد لابي ذر عمرو بن زرارة بفتح العين وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراءين بينهما الف الوحدي واسمه قال اخبرنا اسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال اخبرنا ابن ابي نجيح بفتح النون وكر الجيم وبعد التحتية الساكنة جيم اسمه عبد الله واسم ابيه يسار عن عبد الله بن كثير بالمثلثة احد القراء السبعة المأمونة فيما جزم به المزي والقابسي وعبد الغني او هو بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي فيما جزم به بن ظاهر والكلاباذي والدمياطي وكلهما ثقة عن ابن المنهال عبد الرحمن بن مطعم الكوفي ونسبه هو بابي المنهال سيار البصري عن بن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس اي والحال ان الناس يسلفون بضم اوله مرآسلفي في الثمر بالمثلثة وفتح الميم العام والعامين بالنصب على الظرفية او قال عامين او سنتين شك اسماعيل اي بن علية وهم يشك سفيان فقال وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلاثة فقال صلى الله عليه وسلم من سلف بتشديد اللام في تمر بالمثناة وسكون الميم وفي رواية بن عيينة من اسلف في شيء وهو اشمل وقال البرماوي والعيني والكرماني وفي بعض ايه نسخ البخاري اورد ايات

عمر بالمثلثة

عمر بالمثلثة والظاهر انهم يتبعوا في ذلك قول النووي في شرح مسلم وفي بعضها بالمثلثة وهو اعم لكن الكلام في رواية البخاري هل فيها بالمثلثة فالله اعلم ولفظ باب زيادة كيل فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم قال في المصابيح انظر قوله عليه الصلاة والسلام في جواب هذا فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم مع ان المعيار الشرعي هو التمر بالمثناة الكيل لا الوزن انتهى وهذا قد اجابوا عنه بان الواو بمعنى او والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال النووي في شرح مسلم معناه ان اسلم كيلا او وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفي جواز السلم في الموزون كيلا وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه كعكسه انتهى وهذا غلط في البديهيات لان المقصود هنا معرفة القدر وهذا كما لا يخفى على العامة فضلا عن العلماء فكيف بالامام المطلق عند الاصحاب جواز كيل الموزون ما لا يكال في مثله ضابطا حتى لو اسلم في قفاف العنب والعنبر ووزنهما كيلا لم يصح لان القدر المقدر منه مالية كثيرة والكيل لا يفيد ضابطا فيه وهذا الحديث اخرجه الصنعاني السلم والبيوع وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات وبه قال حدثنا وبالافراد لابي ذر عمرو غير مسنود قال الجياني هو بالسند المذكور قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن ابن نجيح عبد الله بن يسار بهذا الحديث المذكور في كيل معلوم ووزن معلوم الواو بمعنى او لانا لو اخذنا على ظاهرها لزم في الجمع لزم ان يجمع في الشيء الواحد في المسلم فيه كيلا ووزنا وذلك يقضي الى عزة الوجود وهو مانع من صحة السلم فتعين الحمل على التفصيل

باب السلم في وزن معلوم

فيما يوزن وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا بن عيينة سفيان قال اخبرنا ابن ابي نجيح عبد الله عن عبد الله بن كثير المزي او ابا المطلب بن ابي وداعة وصح هذا الاخير الجياني عن ابي المنهال عبد الرحمن عن بن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر بالمثلثة وفتح الميم والذي في اليونينية بالفوقية وسكون الميم وفي اول موضعة بدل في الرواية السابقة السنتين والثلاث من غير شك كما مر فقال عليه السلام من سلف اي شيء شامل للحيوان

فيصح السلم فيه خلافا للحنفية لنا انه ثبت في الذمة فرضا في حديث
مسلم ان صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وقيس عليه السلم في
البكر بجامع الحيوانات وحديث ابي داود عن السلف في الحيوان قال ابن
السمعاني عنه ثابت وان خرجه الحاكم في كيل معلوم فيما يكال كالقمح والشعير
ووزن معلوم فيما يوزن وكذا اعداد فيما يعد كالحيوان وذرع معلوم فيما
يذرع كالثياب ويصح السلم المكيل وزنا وعكسه كما مر ولو سلم في مائة صاع
حنطة على ان وزنها كذا لم يصح ان ذلك يعرف وجوده وشرط الوزن
في البطيخ والباذنجان والفقاع لعزة جل وارصاد فله يكتفي فيها بالكيل لانها
تتجافى في المكيال ولا العدد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العدد والوزن
مفسد لما تقدم ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن في نوع يعلم احتواء
نعلمه قشره وبرقمها عليه فان ما كثر احتواؤه منهما كذلك يصح وجمع في اللبن
بكر المومن بين العدد والوزن بان يقول مائة لبنة وزنا كل لبنة واحدة
رطل الى اجل معلوم قال النووي وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط
الاجل بل معناه ان كان اجل فلكن معلوما وبقية مباحث ذلك تاتي
ان شاء الله تعالى في باب السلم الى اجل معلوم والله الموفق وبه قال حدثنا علي
هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
بالافراد ابن ابي نجيح عبد الله وقال بعد ان ذكر الحديث عن عبد الله
ابن كثير عن ابن المنهال عن ابن عباس كما مر فلسلف في كيل معلوم فيما
يكال الى اجل معلوم اذا كان موجلا كما مر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله بن كثير عن
عبد الله بن كثير بن المطلب او المطلبي كما مر قريبا عن ابي المنهال
عبد الرحمن بن مطعم انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول
قدم نبينا صلى الله عليه وسلم اي المدينة كما في الفتح الحديث
وقال في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم اثبت الوزن
في هذه واسقطه من سابقتها وقال في الثلاثة الى اجل معلوم وصرح
في الطريق الاولى بالاجل بلا عيينة وابن ابي نجيح وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
عن ابن ابي المجالد بضم الميم وفتح الجيم وبعد الالف لام مكسورة فمثناة
مهملة بالابهام قال المولف باكثر اليه وحدثنا يحيى هو ابن موسى
السختياني البلخي الورق بخاء معجمة احد مشايخ المولف قال حدثنا وكيع هو ابن
الجراح عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي المجالد فسماه هنا محمدا
وبالابهام في الاولى كما مر وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي النمري

قال

قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد او عبد الله
ابن ابي المجالد بالشك وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله واورده
المولف في ثلاثيات البخاري من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن ابي
اسحاق الشيباني فقالوا عن محمد بن ابي المجالد ولم يشك في اسمه وكذا
ذكره المولف في تاريخه في المحمدين قال اي ابن ابي المجالد اختلف عبد الله
ابن شداد بن الهاد اصله الهادي بالياء وابو بردة بضم الموحدة عامر ابن
ابن موسى الاشعري قاضي الكوفة في السلف انهما في السلم
اي هل يجوز السلم
اي فيما ليس عنده السلم فيه في تلك الحالة ام لا فبعثوني الى ابن ابي
اوفى عبد الله وجمع الضمير اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبار
ومن معهما رضي الله عنه فسالته عن ذلك فقال انا كنا نسلف على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وايام حياته وعلى عهد
ابي بكر وعمر الخليفتين من بعده صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما في
الحنطة والشعير والزبيب والتمر بالمثناة وسكون الميم وذكر اربعة
اصناف من المكيلات ونقاس عليها سائرها مما يدخل تحت الكيل وسالتا بناز في
بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة عبد الرحمن احد صغار الصحابة
فقال مثل ذلك الذي قال عبد الله بن ابي اوفى وهذا الحديث اخرجه
ابو داود في البيوع وكذا النسائي وابن ماجة في التجارات باب
حكم السلم الى من ليس عنده مما اسلف فيه ص وبه قال حدثنا موسى ابن
اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
السباني بفتح الشين المعجمة ابو اسحاق سليمان قال حدثنا محمد بن ابي المجالد
ولابي ذر محالد قال لعثني عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وابو بردة
عامر بن ابي موسى الاشعري الى عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما
فقال اسله بين سمعة مفتوحة فلام ساكنة هل كان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه
وايام حياته يسلفون بضم الياء وسكون السين من الاسلاف في الحنطة
فسالته عن ذلك قال ولابي ذر والوقت فقال عبد الله بن ابي اوفى
كنا نسلف نبيط اهل الشام بفتح النون وكسر الموحدة وسكون
المثناة التحتية واخره طاء مهملة اهل الزراعة وقيل قوم ينزلون
البطائح وسموا بذلك لاهتدائهم الى استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم
الفلاحة وقيل نصارى الشام الذين عمروها في الحنطة والشعير مما كان
والزيت مما يوزن وهذه بدل قوله في الرابعة الزبيب ونقاس عليه

الشيرج والسمن ونحوهما في كيل معلوم اي ووزن معلوم فيما يكال اويوزن ويلحق بهما والذرع والعدد الجامع بينهما وهو عدم انضباطه بالمقدار واجمعوا على انه لابد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وانما لم يذكر في الحديث لانهم كانوا يعلمون به وانما تعرض لذكر ما كانوا يجهلونه كان السلم الى من كان اصله عنده اي المسلم فيه قال ما كنا نسالهم عن ذلك ثم نعمد الى عبد الرحمن ابن ابزى فنسالة عن ذلك فقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على ولابن ذر عن الحموي والمستملي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسالهم الهم حرث اي زرع ام لا هرثم به قال حدثنا اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله ابن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن البيباني في سلمان عن محمد بن ابن مجالد بهذا الحديث وقال فيه فسلزم في الحنطة والشعير وقال عبد الله ابن الوليد العدني نزيل مكة عن سفيان الثوري بما هو موصول في جامع سفيان قال حدثنا البيباني في سلمان وقال والاربيت احمره مثناة فوقية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو بن عبد الحميد عن البيباني في سلمان وقال في الحنطة والشعير وان يبيب بالموحدة بدل المثناة تحتية ساكنة بدل الاربيت في السابقة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا عمرو بفتح العين بن مرة بضم الميم بن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي قال سمعت ابا البختري بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة الفوقية وبالراء وتشديد التحتية سعيد بن فيروز الكوفي الطائي قال سالت بن عباس رضي الله عنهما عن السلم في عمر النخل قال ولابي ذر فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع عمر النخل حتى يوكل منه بان يظهر صلاحه وحتى يوزن فقال الرجل اي ابو البختري قال الكرماني وقال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمه واي حتى يوزن اذ لا يمكن وزنة الثمر على التفصيل قال رجل لم يسم الى جانبه اي جانب بن عباس المراد حتى يحرز بتقديم الراء على الزاي اي يحفظ وله بن ذر عن الكشميهني يحرز بتقديم الزاي على الراء اي يحرس وكلها اي الاكل والوزن والحرس كناية عن ظهور صلاحه حسا ومعنى وماء جواز السلم اذا بدا صلاح الثمر وليس كذلك لان الصفة لم يقع عليها موصوف في الذمة بل على عمرة تلك النخلة خاصة فليس

مستر سلم

مستر سلما في الذمة مطلقا فذكر الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفون قبل صيرورة ثمار يوكل والعقود التي خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها قال الكرماني وقول بن بطال فيما نقله الزركشي والعيني والكرماني هذا الحديث ليس هذا الباب وانما هو من الباب الذي وغلط فيه الناسخ تعقبه بن المنير بان التحقيق ان من هذا الباب قال وقل من يفهم ذلك ووجه مطابقته ان بن عباس لما سئل عن السلم الى من لا نخل في ذلك النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها واذا كان السلم في النخل الموصوف لا يجوز لم يصح لوجودها في ملك المسلم اليه فاولى ان يمتنع بالسلم في حائط هو ان السلم اذا لم يصح عنده اصل والا يلزم سد باب السلم بل لعله اجوز لانه يوصف فيه غالبا اعتماد على هذا النخل بعينه فيلتحق ببيع الثمار قبل بدو صلاحها وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم في البيوع وقال معاذ هو بن معاذ العنبري قاضي البصرة حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو بن مرة ان سمع قال ابو البختري سعيد بن فيروز سمعت بن عباس رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق وهذا وصله الاسماعيلي من رواية محمد بن بكر عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به

باب حكم السلم في عمر النخل

وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو هو بن مرة السابق في الباب قبله عن ابي البختري بفتح الموحدة والمعجمة بينهما مثناة ساكنة سعيد انه قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في عمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع عمر النخل حتى يصلح اي يظهر فيه الصلاح فاذا ظهر صح السلم فيه وهو قول الحنفية والمالكية وفي عن بيع الورق بكسر الراء وجوز سكونها الدراهم المضروبة من الفضة اي بالذهب كما في الرواية الاخرى نساء بفتح النون والمد اي تاخرا بناجز اي حاضر ونسا نصب على الحال اما بجعل المصدر نفس حال على المبالغة او تاويله باسم المفعول اي موخرا او على الحذف اي ذا تاخر او ان يجعل نسا مصدر فعل محذوف ناصبا اي ينسا نساء قال ابو البختري وسالت بن عباس رضي الله عنهما عن السلم في عمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع عمر النخل حتى يوكل منه بضم اوله يوكل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول

او قال يحل بفتح فضم اي يأكل صاحبه منه حتى يوزن مبنيا للمفعول
اي يخرص وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عمرو هو بن مرة عن ابي البختري بفتح الموحدة والفوقية بينهما معجمة
ساكنة سعيد بن فيروز قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في ثمر
النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وهي
اليونينية للابوين لابي عمر رضي الله عنه ولبنيه اما باجتهاد او بسماع
من الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح ولابي عن الورق
اي عن بيع الفضة بالذهب نسأ ناجزا بناجز اي معا فقال ابو
البختري وسألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يأكل منه
صاحبه او يوكل بضم اوله مبنيا للمفعول وحتى يوزن مبنيا للمفعول
ايضا قال ابو البختري قلت وما يوزن قال رجل لم يسم عنده اي
عند ابن عباس حتى يجرد بكون الجاء المهملة وتقدم الزاي على الراء
لابي ذر عن الكشميهني اي يخرص وفي رواية يحرز بتقديم الالف على الحاء
ويصاب وفي اخرى يحرر بتأكيد الراء من سمسمتي الاولى مشددة اي يقدر
لمعلم كميته حتى الفقرة قبل ابابيسة المالك بدء في الثمر حيث يصح
السلم فيه وهو قول المالكية خلافا للجمهور وقد نقل بالمذاقة الاتفاق
الاكرة على منع السلم في نخل معين من بستان معين بعد بدو الصلاح
لانه غرر وحملوا الحديث على السلم الحال وبه قال ابن عبد الحكم من المالكية
عبد الله بن سلام في قصة اسلم مرتين بضعة بفتح الموحدة وسكون
المعجمة المهملتين بعدها هاء تأنيث للمروزي عند ابن حبان والحاكم والبيهقي
انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل لك ان تبتاع مني تمرا معلوما الى اجل
معلوم من حائط بني فلان قال لا ابيعك من حائطهم معين لي ابيعك
اوسقا مسماة الى اجل مسمى وعند ابن عمر في الرواية الاولى بني بالتحتية
للمفعول في معنى المرفوع به ليدل لترجيحه في الثانية بعن لبني النبي
صلى الله عليه وسلم وقال في الثانية عن بيع الثمر بدل قوله في الاولى
عن بيع النخل وسقط في رواية ابن عباس الثانية قوله في الاولى
عن السلم في النخل وقدم تأكل المبني للفاعل على يوكل المبني للمفعول
في الثانية واخر في الاولى باب الكفيل في السلم وبه قال
حدثنا وبالاسناد قال ابو ذر محمد بن سلام مر وسقط بن سلام لغير ابي ذر

قال

قال حدثنا يعلى بفتح التحتية واللام وبينهما عين مهملة ساكنة
ابن عبيد الله بالتصغير الطنافسي الحنفي الكوفي قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله
صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي صاعا من شعير او صاعين من ذرة
من يهودي هو ابو الشحم بالمعجمة ثم المهملة بنسيئة ورهنه درعا
له من حديد هي ذات الفضول ودلالة الحديث على الترجمة من حيث
ان يراد بالكفالة الضمان ولا ريب ان المرهون ضامن للدين لانه يباع
فيه بقابل الكفالة اذ اضمنه اياه او بقياس على الرهن بجامع كونهما وثيقة
ولهذا اكل ما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس او اشار الى ما ورد في بعض
طرق الحديث على عادته في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن
الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والكفيل في السلف الحديث فيه
التصريح بالرهن والكفيل لان الكفيل هو الكفيل والمراد بالسلف السلم
كما في الذرعة او حبسا باب الرهن في السلم وبه قال
حدثني بالافراد محمد بن بشر بموحدة بالمعجمة المهملة والمد ابن فرافصة
ابو عبد الله البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
الاعمش سليمان قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلف
وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ابي نعيم عن الاعمش ان رجلا قال
لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم هو ابا لمفعول
فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث فقال حدثني بالافراد الاسود ابن
يزيد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى من يهودي طعاما الى اجل معلوم وسقط لابي ذر قوله لم
معلوم وارتهن اليهودي منه عليه السلام درعا من حديد وقد
قال الله تعالى اذا الله ايتم به بي الى اجل مسمى فاكتبوه الى ان قال
فرهن مقبوضة وهو عام فيدخل فيه السلم ولانه احد نوعي البيع
وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه ولا يصح اخذ رهن وكفيل
بسلم فيه وعنه اي عن الامام احمد يصح وهو اظهر ادلة وهو المستدل
للمقول بالمنطوق حديث ابي داود عن ابن سعيد من اسلم في شيء فلا يصرفه
الى غيره وجه الدلالة منه انه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعد ان
يصير مستوجبا للمقبوض من السلم فيه وعن ابن عمر رفع من اسلم في شيء فلا
يشرط على صاحبه غير قضائه اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف

ولو صح فمحمول على شرط بيانى فى مقتضى العقد وقال ابن
بطال وجه احتجاج النخعى حديث عائشة ان الرهن لما جاز فى الثمن
جاز فى المثمن وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما باب السلم
الى اجل معلوم وبه اى باختصاص السلم بالاجل قال ابن عباس رضى
الله عنهما فيما وصله الشافعى وطرفاه فى حديث ابى حسان عن الاعرج عن ابن
عباس والى سعيد الخدرى فيما وصله عبد الرزاق والاسود ابن يزيد
عما وصله ابن ابى شيبة والحسن البصرى عما وصله سعيد بن منصور وقال
ابن عمر بن الخطاب عما وصله فى الموطا لابأس بالسلف فى الطعام الموصوف
بسعر معلوم الى اجل معلوم ما لم يكن اصله ليكن فاسقط النون
للتخفيف ذلك السلم فى زرع لم يبد صلاحه فان بدا صلاحه
مذهب المالكية كما مر تقريره فى الباب السابق وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابى
نجيح عبد الله عن عبد الله بن كثير بالمثلثة المكى او ابو المطلب
ابى ابى وداعة عن ابى المنهال بكسر الميم عبد الرحمن عن ابن عباس
رضى الله عنهما انه قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم
المدينة وهم اى اهلها يسلفون بضم التحتية وبالفاء فى الثمار بالمثلثة
والجمع السنتين والثلث فقال عليه السلام من سلف فى ثمار ففى
كيل معلوم فيما يكال الى اجل معلوم وقد اشار المؤلف بالترجمة
الى الرد على من اجاز السلم الحال وهو مذهب الشافعى واستدل له
بهذا الحديث المذكور فى اوائل السلم وقد اجاب الشافعى عنه كما سبق
تقريره بحمله قوله الى اجل معلوم على العلم بالاجل فقط فالمعقود عليه
من اسلم الى اجل معلوم لا مجهول واما السلم لا الى اجل فيجوز انه بطريق
الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر فمع الحال اولى لكونه
اقل غررا الرد فيصح السلم عند الشافعية حالا وموجلا فلو اطلق
بان لم يذكر الحلول ولا التاجيل انعقد حالا ولو قات بالحصاد ونحوه
الخلاف ونحوهما مطلقا لا يصح اذ ليس لهما وقت معين وقال الحنفية
والمالكية لابد من اشتراط الاجل لحديث الباب ونحوه واختلفوا فى حد
الاجل فقال المالكية اقله خمسة عشر يوما على المعلوم وهو قول
ابى القاسم نظرا الى ان ذلك مظنة اختلف فى الاسواق غالبا وقاله
الطحاوى من الحنفية اقله ثلثة ايام اعتبارا بمدة الخيار وعن
بعض الحنفية لو شرط نصف يوم جاز وعن محمد شهر قال الصاحب
الاختيار

الاختيار وهو الاصح وقال عبد الله بن محمد حدثنا سفيان
ابن عيينة مما هو موصول فى جامع سفيان قال حدثنا ابن ابى
نجيح وقال فى كيل معلوم وزاد وفى وزن معلوم وصرح
فيه بالتحديث وهو السابق بالصفقة وبه قال حدثنا محمد
ابن مقاتل المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا سفيان الثورى عن سليمان الشيبانى بفتح الشين المعجمة
عن محمد بن ابى مجالد بسكون الجيم وبالدال المهملة واللام ولابى ذر بالشين
انه قال ارسلنى ابو بردة عامر بن ابى موسى الاشعرى وعبد الله
ابن شداد بالمعجمة وتشديد المهملة الاولى مما اختلفا فى السلف
الى عبد الرحمن بن ابزى بفتح الموحدة والزاى بينهما موحدة
ساكنة وعبد الله بن ابى اوفى فسالتهما عن السلف فقالا اى
ابزى وابن ابى اوفى كنا نصيب المغانم هى ما اخذ من الكفار
قهرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ياتينا انباط
حمل بفتح النون وسكون الموحدة وبالطاء المهملة الشام بزيت
والبر والحنطة من انباط الشام فنسلفهم فى الحنطة والشعير
والزبيب ولابى ذر والزيت بالمثناة الفوقية اخره بدل الزبيب
الى اجل مسمى لم يذكر الى اجل مسمى فى الرواية السابقة
فى باب السلم الى من ليس عنده اصل قال ابن ابى نجيح الا قلت لهما
اكان لهم اى للانباط زرع اولم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسلم
عليه ذلك ومطابقته للترجمة فى قوله الى اجل مسمى كما لا يخفى
وقد ذكر الحديث فى ثلاثة طرق باختلاف الشيوخ وزيادة
فى المتن وغرض باب السلم الى ان تنتج الناقة بضم
المثناة الفوقية الاولى وفتح الثالثة وسكون النون بينهما اخره
جيم الى ان تلد وبه قال حدثنا ولابى ذر بالافراد موسى بن اسماعيل
التبوذكى قال اخبرنا جويرية بن اسماعيل الضبعى البصرى عن
نافع مولى بن عمر عن عبد الله الناقع رضى الله عنه وعن ابيه
انه قال كانوا فى الجاهلية يبتاعون الجزور بفتح الجيم واحد
الابل يقع على الذكر والانثى الى حبل الحبلة فنهى النبى صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فسره نافع الراوى عن ابن عمر ان تنتج الناقة
بضم اوله وفتح ثالثه والناقة بالرفع اى تلد ما فى بطنها زاد فى
باب بيع الغرر وحبل الحبلة ثم تنتج التى فى بطنها كذا لم ينسبه

لتغير نافع ثم قال لاسماعيلي ان مخرج مرسلهم نافع اي الى
ان تلد هذه الدابة ويلد ولدها والمراد انه يبيع ثمن الى نتاج
النتاج وبطلان البيع المتعاقد عليه لانه الى اجل مجهول ففيه
عدم جواز السلم الى اجل غير معلوم ولو اسند الى من يعرف بالعادة
كما قاله مالك ورواية عن احمد وهذا الحديث قدم في كتاب الغرر
وحبل الحبلة ٥٥ ٥٥ ٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة

كذا لابي ذر عن المستملي ولابي ذر ايضا بعد البسملة السلم في الشفعة
كذا في اليونينية وقال الحافظ بن حجر كتاب الشفعة ٥٥ ٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

السلم في الشفعة كذا للمستملي وسقط ما سوى البسملة للباقين
وثبت للجميع باب الشفعة في ما لم يقسم اي في
المكان الذي لم يقسم والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وحكي فتحها
وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهي في اللغة الضم على الاشهر من
شفعت الشيء ضممته فهي ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان
وفي الشرع حق تملك وتهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما
ملك بعوض وانتقل على مراد بها خلافا لما نقل عن ابي بكر الاصم
من انكارها فاذا وقعت الحدود اي عينت فلا شفعة والمعنى
في الشفعة دفع مضرة القسمة واستحقاق المرافق في الحصة
الصائرة اليه كمصعد ومنور وبالوعة وبه قال حدثنا مسدد
هو بن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
معمر بمعجمتين مفتوح حتيني بينهما مهملة ساكنة بن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما وقد اختلف على الزهري في هذا
الاسناد فقال مالك عند عن ابي سلمة وابي المسيب مرسلا كذا رواه
الشافعي وغيره والمحفوظ روايته عن ابي سلمة عن جابر انه قال قضى
رسول الله ولابي ذر والوقت قضى النبي صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل ما اي في كل مشترك مشاع قابل للقسمة لم يقسم

فاذا

فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما تتميز به الاملاك
بعد القسمة واصل الحد المنع ففي تحديد الشيء منع خروج شيء
منه ومنع دخول غيره فيه وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة
وكسر الراء المخففة وتشديد اي بينت مصارفا وشوارعها
فلا شفعة لانه لا مجال لها بعد ان تميزت الحقوق بالقسمة وهذا
الحديث اصل في ثبوت الشفعة وقد اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير
عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل شرك لم يقسم بعد او حائط ولا يحل له الا يبيع حتى يؤذن
شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به
والربعة بفتح الراء وثانيه الربع وهو المنزل والحائط البستان وقد
تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر
بثبوتها في المنقولات وسياتي ما يشعر باختصاصها بالعقار وبما
فيه العقار ومشهور مذهب المالكية والشافعية والحنابلة
تخصيصها بالعقار لان اكثر الانواع ضررا والمراد بالعقار الارض
وما يتبعها المثبتة فيها للدوام كالبناء وتوابع الداخلة في مطلق
البيع كالابواب والرفوف والسلم ومجرى الماء ونحوه والاشجار
فلا شفعة في منقول غير تابع وشرط ان يكون العقار قابلا
للقسمة واحترز بما اذا كان لا يقبلها او يقبلها بضرر كالحمام
ونحوها مما سبق ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة
واستحقاق المرافق في الحصة الصائرة الى الشفيع وفي الفتح
وتتأمل بعمومها في كل شيء مالك في رواية وهو قول عطاء وعن
احمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقول لانه روى
البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله
ثقات الا انه اعل بالارسال وقد اخرج الطحاوي له شاهدا من
حديث جابر باسناد لا بأس به انتهى ومشهور مذهب مالك كما
سبق تخصيصها بالعقار وقال المرداوي الحنبلي في تنقيحه ولا
شفعة في طريق مشترك لا ينفذ ولا فيما جعل قسمته وما ليس
بعقار كشجر وحيوان وحجر وبئر ونحوها انتهى وخرج بقوله
في الحديث لكل شرك الجار ولو ملاصقا له فالحنفية حيث
اثبتوها للجار الملاصق ايضا وفي الجامع والجار المقابل في السكة
الغير نافذة اما المقابل في السكة النافذة فلا شفعة له اتفاقا

واستدلوا بهم بقوله عليه السلام الجار احق بشفعة جاره ينتظر
بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا اخرجه ابو داود والترمذي
ويتزعم بعضهم ان قوله فاذا وقعت الحدود الى آخره مدرج
وكلام جابر قال لان الاول كلام تام والثاني كلام مستقل ولو
كان الثاني مرفوعا لقال اذا وقعت الحدود انما هي ولا يخفى ما فيه
لان الاصل ان كلما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل
والله الموفق وحديث الباب قد سبق في باب بيع الشريك من شريكه

باب عرض الشفعة اي عرض الشريك الشفعة
على صاحبها الذي هي له قبل صدور البيع وقال الحكم بن عتيبة
بضم العين المهملة وفتح الفوقية الموحدة بينهما تحتية ساكنة
صفوان الكوفي التابعي اذا اذن سقطت الشفعة له اي للشريك
الذي يريد البيع قبل البيع فلا شفعة له وهذا وصله ابن ابي شيبة
وقال الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير فيما وصله
ابن ابي شيبة من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا
شفعة له ومذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واصحابهم ان
اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك ان يأخذ
بالشفعة فليس له ذلك ومفهوم قوله في حديث مسلم السابق ولا اعلمه
يبيع حتى يؤذن شريكه الى آخره وجوب الاعلام لكن حمله الشافعي
على الندب وزاد هنا بيع قبل اعلامه كراهة تنزيه ويصدق على على
المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوى
الطرفين بل هو راجح الترك قال النووي وقال في المطلب والخبر
يقتضي استيذان الشريك قبل البيع ولم اظفر به في كلام احد
من اصحابنا وهذا الخبر لا يعمل عنه وقد صح وحده قال الشافعي
اذا صح الحديث فاضربوا بمذهبي عرض الحائط انتهى وبه قال
حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي قال اخبرنا ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابراهيم ابن
ميسرة ضد الميمنة عن عمرو بن الشريد بفتح العين وسكون
الميم والشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المخففة آخره دال
المهملة بن سويد الثقفي التابعي والد صحابي انه قال وقفت على
سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة بكسر ميم مسور وسكون
السين وفتح ميمي مخرمة وسكون الخاء المعجمة بينهما فوضع يده على

احد ك

احدى منكبي بيانيث احدى وانكر بعضهم لان المنكب مذكر
وفي نسخة المديوني احدا بالتذكير وهو وهم الحافظ الدمياطي
كذلك اذ جاء ابو رافع اسلم القبطي مولى النبي صلى الله عليه وسلم
وكان للعباس فوهبه لله عليه السلام فكان في بيت النبي صلى الله
عليه وسلم بإسلام العباس اعتقني واذن للمهاجرة مضافة للجملة
وجوابها قوله فقال ابو رافع بالعد اتبع الله مني بيتي
الكائنين في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما اي ما اشتريهما
فقال المسور والله لتبتاعنهما بفتح اللام الموكدة ونون
التوكيد الثقيلة ووقع في رواية سفيان ان ابا رافع سأل المسور
ان يساعده على ذلك فقال سعد لابي رافع والله لا تزيدني
على اربعة الاف منجمة او قال مقطعة وهما بمعنى اي موجلة
والشك من الراوي وفي رواية سفيان الآتية ان شاء الله تعالى
في ترك الحيل اربعمائة مثقال قال ابو رافع لقد اعطيت بها
خمسمائة دينار بضم خمسمائة اعطيت على صيغة المجهول ولولد
لي سمعت النبي ولابن در رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الجار احق بسقبه بفتح السين المهملة والقاف وبعدها
موحدة ويجوز ابدال السين صادا القريب والملاصق او الشريك
ما اعطيتكها اي البقعة الجامعة للبيتين باربعة آلاف
وانا اعطي بضم الهمزة وفتح الطاء مبنيا للمفعول ولابي ذر عن
المحوي والمستملي واما اعطي بها خمسمائة دينار فاعطاها
اياه قال في معالم السنن وقد اجمع لهذا الحديث على الشفعة بالجوار
واولى غيره على ان المراد احق بسقبه اذا كان شريكا فيكون
معنى الحديث على الوفاق دون الاختلاف واسم الجار قد
يقع على الشريك لانه قد يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة
بينهما كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى قال ويحتمل ان اراد
احق بالبر والمعونة وما في معناها وكذا قال ابن بطال وزاد
ان قولهم المراد به الشريك بناء على ان ابا رافع كان شريك سعد في
البيتين وبقصته بين المميز بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان
مالك بيتين فجاء دار سعد لاقتطاعها تعارض منزل سعد الذي
وانما عدل عن الحقيقة في تفسير السقب الى المجاز لان لفظ احق
في الحديث يقتضي شركة في نفس الشفعة والذي احق الشفعة

الشريك والجار على مذهب القائل به ولا ريب ان الشريك
احق من غيره فليس ترجيح الجار عليه مع ورود تلك النصوص
الصحيحة فيحمل الجار على الشريك جمعا بين حديثي جابر المصرح
باختصاص الشفعة بالشريك وحديث ابي رافع معروف الظاهر
اتفاقا لان الذين قالوا بشفعة الجوار قد سووا الشريك مطلقا
ثم الشريك في الطريق ثم على مزلق بجاور وروى ثم تعين الثاني
وقال ابو سليمان اي الخطابي بعد ان ساق حديث ابن داود حدثنا
عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا حيان عن ابراهيم بن ميسرة
سمع عمرو بن الشريد سمع ابا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
الجار احق بسقبه تكلم بعضهم في اسناد هذا الحديث واضطراب
الرواة فيه فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن ابن رافع وقال
بعضهم عن ابيه عن ابي رافع وارسله بعضهم وقال فيه قتادة
عن عمرو بن شعيب عن الشريد قال والاحاديث التي جاءت في ان لا
شفعة الا للشريك اسانيدها جياد ليس في شيء منها اضطراب
انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف الضياء في تركه الحيل على علي
ابن عبد الله عن سفيان بن عيينة وعلي محمد بن يونس وابي نعيم
كلهما عن سفيان بن عيينة به وعلي محمود بن غيلان عن ابي
نعيم به واخرجه ابن ماجه في الاحكام من طريق ابن عيينة هذا

باب بالسين اي الجوار اقرب بكسر الجيم وتقدم فيه
اشعارا الى ان المؤلف مختار مذهب الكوفيين في اسمها قال الشفعة
بالجوار لكنه لم يترجم له وانما ذكر الحديث في الترجمة الاولى وهو
دليل شفعة الجوار واعقبه لهذا الباب ليدل بذلك الى ان
الاقرب جوارا احق من الابعد لكنه لم يصرح في الترجمة بان
غرضه الشفعة واستدل المهلب بايراد البخاري حديث
الجار احق بسقبه على تقوية شفعة الجار وابطال ما تاول
ابو سليمان الخطابي مستفادا عليه واجاب شارح العمدة بان
ايراد البخاري لذلك ليس بحجة على الامام الشافعي ولا على
الخطابي وقد وافق محيي السنة البغوي الخطابي في ذلك
واذا كان كذلك فلا وجه للتشنيع على ابي سليمان الذي
لان له الحديث كما لان لابي سليمان الحديث انتهى وبه قال حدثنا
مجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي وليس هو مجاج بن محمد

الاعور قال حدثنا شعبة بن الحجاج حتى لتحول السند قال
المؤلف وحدثنيه بزيادة على غير منسوب ولا بن الكن وكرعة
كما قال في فتح الباري على ما عبد الله ولا بن شيبة على ابن
المديني وصحح ابو علي الجياني ان علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام
والموحدة وبعدها قاف وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر
وهو الذي في رواية المستملي قال الحافظ بن حجر وهذا يعكر
ما اظهر البخاري لم ينسبه وانما نسبه مزينه الرواة بحسب
ما ظهر له فان كان كذلك فالارجح انه ابن المديني لان العادة
ان الاطلاق انما ينصرف لما يكون اشهر وابن المديني اشهر من اللبقي
ومراعاة البخاري اذا اطلق رواية ما على انما تقتضيه
علي بن المديني انتهى وفي البوشنجية علي بن عبد الله ورجح علي
قوني بن عبد الله على ابن السموط لابن ذر قال حدثنا شابة
بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة بعدها تحتانية في سوار المدايني اصله
من خراسان سكن بالارجان قبل وكان داعية لكنه وثقه ابن
معين وابن المديني والنسائي وعزم وحكى سعيد بن عمرو البرذعي
عن ابي زرعة انه رجع الارجا وقد احتج به الجماعة قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني
بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون قال سمعت طلحة بن عبد الله
ابن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي فيما جزم به المزي وقيل
هو طلحة بن عبد الله الخزاعي عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي بضم
الهمزة قال علية السلام مرزاد ابو نعيم رطي الى اقربهما منك بابا
قال الزركشي ورويدي قال اقربهما باسقاط الى وبالجر على حذف
الجار وابقاء عمله ويجوز الرفع وهو الاكثر وليس في الحديث ما
يدل على ترجيح شفعة الجوار لان عائشة رضي الله عنها انما سالت
عمن تبدأ به واجيبت بانها بالهدية فاخرجها بابا من قرب اوطب
وانجح لانه ينظر الى حاجة اول داره وما يخرج منها فاذا رأى
ذلك احب ان يشاركه فيه وان اسرع اجابة لجاره عند
النوائب العارضة له في اوقات الغفلة فلذلك بدأ به على ما
بعد وهذا الحديث مما زاد المؤلف لم يخرجه مسلم واخرجه ابو داود
في الادب والمؤلف الضياء فيه وفي الهبة

كتاب الاجارة

بكسر الهمزة على المشهور وحكي الرافعي ضمها وصاحب المستعذب فتحها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة لعوض معلوم فخرج بمنفعة العين ومقصودة التافهة كنتاج للشم ومعلومة القوافي والجعالة على عمل مجهول وبقابلة للبذل والاباحة البضع ولعوض هبة المنافع والوصية بها والتركة والاعارة ومعلوم المساقات والجعالة على عمل معلوم لعوض مجهول كالجعالة بالرزق فهو مردود عليه بيع حصة الحمر ونحوه والجعالة على عمل لعوض معلوم ٥٥ ٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

في الاجارات بالجمع كذا في رواية المستملي قال في الفتح وسقط للنسفي في الاجارات وسقط للباقين كتاب الاجارة هذا باب بالتنوين في الاجارة استيجار الرجل الصالح فنه اشعار بالقطع وهم من لعله يتوهم انه لا يتبين استيجار الصالحين في الاعمال والخدم لانهم امتهنوا لهم قال في المشارق ولابن ذر باب استيجار الرجل الصالح وفي بعض النسخ كتاب الاجارة استيجار الرجل الصالح وقوله الله تعالى بالجر عطفا على السابق وبالرفع على الاستئناف ولابن ذر وقال الله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين تعليل شايع يجري في الدليل على ان حقيق بالاستيجار لكمال فيه حيل حيث اتى بما وذكر الفعل بلفظ الماضي للدلالة على انه امر محرب موقوف واشار بذلك الى قصة موسى عليه الصلاة والسلام مع ابنة شعيب في سقيه الموائي قال شيخ القاضي وابو مالك وقتادة ومحمد بن اسحاق وعمرو احد فيما قاله ابن كثير في تفسيره لما قالت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين قال لها ابوها وما علمك بذلك كونه قويا وراى قاذ افتلعت الطريق فاحتملت حجارة اعلم بها كيف الطريق لاهدي اليه والخازن الامين ولم يستقص مراد الاجير ارادة ان لا يقوى الا موالي الحريص على العمل لانه لم يرض له بدون وهذا الخازن من جملة الترجمة وقد ساق لكل منهما حديثا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن

بردة

بردة بضم الموحدة وسكون الراء ابن عبد الله انه قال اخبرني بالافراد احدي ابو بردة عامر على الاشهر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يودي يعطي ما امر به بضم الهمزة على صيغة المجهول من الصدقة حال كونه طيبة بها نفسه بان يؤديه نفسه برفع بطيبة ولابن ذر طيب نفسه برفعها على انه طيب خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله او تاكيد وقال الكرماني وفي بعضها طيب نفسه مضافا الى النفس وانما نصب حالا والحال لا تكون موقتة لان الاضافة لفظية فلا تفيد التعريف وقوله الخازن مبتدا خبره احد المتصدقين بفتح القاف على التثنية ويجوز كرها على الجمع وهما في الفرع واصله واستشكل سياق هذا الحديث هنا فانه حيث لا تعلق له بالاجارة المترجم بها واجاب الكرماني بانه الخازن لا يتولى في العمال وانما هو اجير وقال الكرماني اشار الى ان خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال وقوله في بعض النسخ اتما او ظاهره لان خازن الاجير على شيء فهو امين فيه ولا ضمان عليه فيه ان لم يفرط ويتبع الزركشي في التنقيح لفقيه صاحب المصابيح بان سقوط الضمان ليس منوطا بالامانة وانما هو منوط بالايتمان حتى لو ائتمنه حاكم لم يكن عليه ضمان والمسوغ في الحديث هو زيادة القيد بالواقع في الامانة فاني لو خذ منه ما قاله فتامله انتهى وهذا الحديث سبق في باب اجر الخادم اذا تصدق من كتاب الزكاة وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما جزم به ابو علي الغساني وهو ظاهر صنيع البخاري في رواية الاصيلي وكريمة وابي ذر عن المستملي وقال ابن السكن هو محمد بن سنان العوقي وقال الجياني هو محمد بن عبد الرحيم البرساني قال حدثنا عبثر بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وبالمثلثة ابن القاسم الكوفي قال حدثني بالافراد حصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن هلال بضم الحاء مصغرا السلمي ابو الهذيل الكوفي قال حدثنا ابو بردة عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رجلي يعني رجلي ابي موسى الاشعري لم يسميا وقد سمي في الاشعريين الذين قدموا مع ابي موسى في السفينة كعب بن عاصم وابو مالك وابو عامر وغيرهم فقلت ما علمت انه يطلبان العمل كذا ساقه هنا مختصرا ولفظه في استتابة المرتدين في باب حكم المرتد والمرتدة ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والاخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سال اي العمل فقال يا اباموسى او يا عبد الله بن قيس قال فاقبلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما

بطيبان العمل فكاني انظر الي سواكي تحت شفته فلعت اي ارفعت
فقال ولابي ذر قال ف بالنون او قال لا بالالف شك الراوي
نستعمل علي عملنا من اراده لما فيه من التهمه بسبب حرصه ولان
من سال الولايه وكل اليها ولا تعان عليها وفي نسخه الحميدي
انا لا نستعمل وذكر السفاقسي ان في بعض النسخ لن اولي نستعمل
بضم النون وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها فعل مستقبل
من الولايه قال الخطيب الجليبي فعلي هذه الروايه يكون لفظ نستعمل
زايد او يكون تعدي الفعل من ولي علي عملنا وقد وقع في هذا
الحديث في الاحكام من طريق يزيد بن عبد الله عن ابي بردة بلفظ
انا لا نولي علي عملنا وهو يعضد هذا التقدير قال ثم رايت
كان في الطالب ان الذي يطلب العمل انما يطلبه لاجرم طابق
ذلك ما ترجم له وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحكام وكذا مسلم
في استتابة المرتدين ومسلم في المغازي وابو داود في الحدود والنسائي
في القضايا باب رعي الغنم علي قراريط جمع قيراط وهو
نصف دانق او نصف عشر الدينار او جزء من اربعه وعشرين جزءا
وبه قال حدثنا احمد بن محمد الازرقي العواس المكي صاحب اخبار
مكة قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم عن جده سعيد
ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله نبيا الا رعي الغنم
وللكشميهني راعي الغنم بالنون بعد الالف وكسر العين فقال اصحابه وانت
عذف بحذف الاستفهام اي اوانت ايضا رعيتها فقال عليه السلام نعم كنت
ارعاها علي قراريط لاهل مكة وفي رواية ابن ماجه عن سويد بن
سعيد عن عمرو بن يحيى كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط
وقال سويد يعني ابن ماجه يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي
هو جزء من الدينار او الدرهم وقال ابو اسحاق الحربي قراريط
اسم موضع بمكة وصححه ابن الخوزكي كانه منادي واليه مغلطاي
بان الغرب لم تكن تعرف القيراط قال ابن حجر لكن الارجح الاول لان
اهل مكة لا توقت لها مكانا تقلل له قراريط انتهي وقال بعضهم
لم تكن الغرب تعرف القيراط الذي هو من النقد ولذا قال عليه
السلام كما في الصحيح تفتحون ارضا يذكر فيها القيراط لكن
لا يلزم من عدم معرفتهم لها ان تكون النبي صلي الله عليه وسلم لا يعرف

ذلك

ذلك والحكمة في الهامهم صلوات الله وسلامه عليهم رعي
الغنم قبل النبوة ليحصل لهم التمرن برعيها علي ما يكلفونه من
القيام بامر امتهم ولان في مخالطتها مرارا بالحلم والشفقة لانه
اذا صبر علي مشقة الرعي ودفع عنها السباع الضارية
والايدي الخاطفة وعلم اختلاف طباعها وتفاوت عقولها
وعرف ضعفها راحتياجها الي النقل من مرعي الي مرعي ومن سرح
الي مراح فرفق بضعيفها واحسن تعاهدها فانه يوطنه
لتعريفهم سياسة امتهم وخص الغنم لانها اضعف من غيرها
وفي ذكره صلي الله عليه وسلم له لذلك بعد ان اعلم ان الله فطر خلقه
ما فيه غاية التواضع والتصريح بمنته عليه وهذا الحديث اخرجه ابن
ماجه في التجارات باب استيجار المشركين عند الضرورة اي عند عدم وجود مسلم او اذا لم يوجد اهل الاسلام
في قرية عند الضرورة اذ لم يجد اهل الاسلام وعامل النبي
صلي الله عليه وسلم يهود خيبر علي العمل في ارضها اذ لم يجد احدا
من المسلمين في ثوب منادي في ذلك قال ابن بطال عامة الفقهاء يجيزون
استيجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم واعلا
كلمتنا ان نواجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من اذلاله وبه قال
حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد ابراهيم بن موسي بن يزيد
ابن زاذان ابو اسحاق التميمي الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت واستاجر ابو الواو للعطف علي قصة في هذا الحديث
وهي ثابتة في اصله المطول الموصول عند المولف في باب هجرة النبي
صلي الله عليه وسلم واصحابه الي المدينة عن يحيى بن بكير عن الليث
عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت لم اعقل ابوي
الا وهما يدينان الدين الحديث وفيه خروج ابي بكر مهاجرا نحو ارض
الحبشة حتى بلغ برك الغماد لقيه بن الدغنة وخروجه مع النبي صلي
الله عليه وسلم الي غار ثور فمكثا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله
ابن ابي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر
فيصبح مع قريش بمكة كبايت معهم فلا يسمع امرا يكادان به الا وعاه
حتى ياتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعي عليهما عامر بن فهيرة

مولى ابي بكر بخاء مزعجم وبعين مهملة على وزن فعيل وهو ابن عبد الله بن اريقط
بن شرحبيل بن عبد بن ناشرة بن عمرو بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي
الليثي الديلي وهو على دين كفار قريش فامناه بكسر الميم المخففة بعدها نون
اي وثقا بهما وائتمنا هما على المال المقصود من ذلك الصامت والصيرفي للنبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر فدفعا اليه راحلتيهما تثنية راحلة من الابل البعير
القوي على الاسفار والاحمال يستوي فيه الذكر والانثى والتاء للمبالغة ووعداه
بالباء لغة قيل الوعد لا يقال الا في الوعد والثاني من المواعدة غار ثور
بالمثلثة كهف بجبل اسفل مكة بعد ثلث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلث
فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وبعد الياء الساكنة
راء مفتوحة والدليل الدليلي بكسر الدال المهملة وسكون الياء منهم هو عبد الله
بن اريقط فاخذ بهم اي اخذ بالنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعامر عبد الله
ابن اريقط الدليل وفي نسخة اسفل مكة وهو طريق الساحل وفي البخاري فاخذ بهم
طريق الساحل قاسطة لغظ وهو هذا الحديث اخرجه في باب الاجارة والبخاري هذا باب
اذا استاجر رجلا ليحمل له طعاما بعد ثلثة ايام او بعد شهر او بعد

سنة

سنة وجواب اذا قوله جاز المواجرة وهما اي المؤجر والمستاجر على
شرطهما الذي اشترطاه اذا جاء الاجل قال العيني وهو جائز عند
مالك واصحابه بعد اليوم او اليومين او ما قرب اذا انعقد الاجر
واختلفوا فيما اذا لم ينعقد فاجازه مالك وابو القاسم وقال
اشهب لا يجوز لانه لا يدري ايعيش ام لا وقياسه ان استاجر منه منزلا
مدة معلومة قبل مجيء السنة بايام كان يقول اجرتكه الدار سنة بعد عشرة
ايام فمذهب الشافعي عدم الصحة لان منفعتها اذذاك غير مقدورة
التسليم في الحال قاشبه بيع العين على ان يسلمها غدا وهذا اغايه في اجارة
الذمة فانه يجوز فيها تاجيل العمل كما في السلم فلو اجر السنة الثانية لمستاجر
الاولى قبل انقضائها جاز لانقاد المدتين مع اتحاد المتاجر بهما لو
اجرها دفعة واحدة فعله في مالو اجرها من غيره لعدم اتحاد المتاجر
وقال الحنفي اذا قال في شعبان مثلا اجرتكه داري في اول يوم من
رمضان جاز مطلقا لان العقد يتجدد عند وقت المنافع وهو مذهب
ابي الكنود قال حدثنا ابي بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد بن
عقيل بفتح العين قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت واستاجر نواو العطف على قصة
مذكورة في الحديث كما بينه عليه في الباب السابق رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابو بكر رجلا اسمه عبد الله بن اريقط من بني
الديل بكسر الدال فهاديا بوزن الذي في الطريق خرتيتا بكسر المعجمة وتشديد
الراء هو البصير بالهداية لا خراج المغارة وهي طرقها الخفية وضابطها
وقال الزهري فيما ادرج في السابقة الماهر بالهداية وهو على دين
كفار قريش على انه يدلهما على طريق المدينة بعد ثلث ليال فدفعا
اي نبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه اليه اي الى عبد
الله بن اريقط راحلتيهما ووعداه بالفتح قبل العين وبعد الدال
غار ثور باسفل مكة بعد ثلث ليال زاد في نسخة الصيدلي فاتاهما
براحلتيهما ووعداه نصب على الظرفية والعامل فيه واعداه
وكذا العامل في غار ثور واعترض الاسماعيلي على المصنف بانه
لا مطابقة بين الترجمة والحديث قال ليس فيه انهما استاجراه على ان
يعمل الاجير ثلثة ايام بل الذي فيه انهما استاجراه وابتداء في العمل وقته

بتسليمه راحلتيهما سمارعاهما وحفظهما الى ان يتمما لهما الخروج
واجيب بان الاجارة انما كانت على الدلالة على الطريق من غير
زيادة وان تحفظ لهما راحلتيهما بعد ذلك تبرعا عند آلفارس فحفظهما
بما اراده من الدلالة على الطريق بعد الثلاث ليال وقاس المولف
على ذلك اذا كان ابتداء العمل بعد شهر او بعد سنة فقاس الاجل البعيد
على الاجل القريب ولم يكن احدهما له لخدمة الراحلتين ونحو ذلك
ان الذي كان يرعاهما عامر بن فهيرة لا الدليل كما في الحديث وانما
قال بعضهم ان الاجارة اذا لم يشرع في العمل فيها وقت الاجارة فيحتاج
الى دليل **باب الاجير في الغزو** وبه قال حدثنا ابو الوليد
ذرهم قيل **اسحق بن ابراهيم** بن كثير العبدي قال حدثنا اسماعيل
ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم
امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن صفوان
ابن يعلى بفتح الياء وسكون العين وفتح اللام مقصورا عن ابيه
يعلى بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية واسم امه
منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية رضي الله عنه
انه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة بضم
العين وسكون السين المهملتين هو غزوة تبوك وسميت بالعسرة
لان صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الغزو في شدة الحر والقيظ وكان
وقت طيب الثمر فحرز ذلك وشق عليهم وكانت في سنة تسع من
الهجرة فكان الغزو من اوقات العام في تعسير فكان لي اجير اي
عند مني باجرة فقاتل الاجير انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه
في سلم العاض هو يعلى بن امية فانتزع اصبعه فاندر ثنيته بفتح همزة مفتوحة
فنون ساكنة فدال مهملة فراء اي اسقط ثنيته بمعجمة مفتوحة
مقدمة الاسنان والثنايا اربع ثنتان عليا وثنتان سفلى فسقطت
في فيه فانطلق الذي ندرت ثنيته الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاهدر عليه السلام ثنيته فلم يوجب له دية ولا قصاصا
وقال عليه السلام افيدع يمتك اصبعه في فيك تقضمها يفتح
الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة وما ضبطه على ما قاله نطلب
بكسرها اي تاكلها باطراف اسنانك والهمزة في افيدع للاستفهام
الانكاري قال يعلي احسبه عليه السلام قال كما يقضم الفحل الذكر من

الابل ويقبض بضم الضاد كما مر قال ابن جريج عبد الملك بالاسناد
السابق وحدثني بالافراد عبد الله هو موذن بن الزبير وقاضيه
ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا زهير بن عبد الله ابن
جدعان التيمي وشبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبيد الله
بالتصغير فهو عبد الله بن عبيد الله بن زهير المكي ابن ابي مليكة وهذا
هو الذي اعتمده المزي في التهذيب وقيل هو عبد الله بن عبيد الله
ابن عبد الله ابي مليكة بن زهير فالمكي هو عبد الله وابوه زهير
فتكون نسبة الواحد ابيه وجده كما قال في الاصابة المعتمد وعزاه
لابن حمد وابن الكلبي وغيرهما عن جده العمر على القول الاول
يعود الضمير في ابي مليكة زهير وعلى ثانيا يعود الى عبد الله بن زهير
وقد اخرج الحديث الحاكم ابو احمد في الكنى عن ابن عاصم عن ابن
جريج عن ابن مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه **بمثل هذه الصفة** بكسر الصاد المهملة وتحقيق الفاء وللاربعة
القصة بالقاف المكسورة وتشديد الصاد المهملة **ان رجلا عض**
يد رجل فاندر ثنيته اي اسقطها فاهدرها ابو بكر الصديق
رضي الله عنه وفي هذه دليل للشافعية والحنفية حيث قالوا
اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض
او فكه لحينيه لا ضمان عليه وقال المالكية يضمن ديتها وحديث الباب
اخرجه المولف ايضا في الجهاد والمغازي والديات ومسلم في الحدود وابو
داود في الديات والنسائي في القصاص **باب من استاجر**
اجيرا فبين له الاجل اي المدة **ولم يبين العمل** الذي يعمله له هل يصح ذلك ام لا والذي مال اليه المصنف الجواز
لقوله تعالى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين الى قوله
علي ولا يضر والله علي ما نقول وكل شاهد على ما عقدنا واعترض
المهلب بانه ليس في الاية دليل على جهالة العمل في الاجارة لان ذلك
كان معلوما بينهم وانما هذا تذكير للعلم به واجاب ابن المنير بان التاجر
لم يقصد جواز ان يكون العمل مجهولا وانما اراد التنصيص على العمل
بالفظ ليس مرادفا وانما المتبع المقاصد لا الالفاظ وقد ذهب كثير
العلماء الى انه ما وقع من النكاح على هذا الصداق خصوصية لموسى
عليه السلام لا يجوز لغيره لظهور الغرر في طول المدة وله ان قال احدى ابنتي
هاتين ولم يسمها وهذا لا يجوز الا بالتعيين واجاب في الكتاب بان ذلك

لم يكن عقدا للنكاح ولكن مواعدة ولو كان عقد لقلا قد نكحتك
ولم يقل اني اريد ان انكحك وقد اختلفوا فيما اذا تزوجها على ان
يرجها فلفه سنة فقال الشافعي النكاح جايز على حد منه اذا كان
وقتا معلوما ويجب عليه عاي الخدمة سنة وقال مالك لينعقد النكا
ان لم يكن دخل بها فان دخل بنت النكاح بمهر المثل وقال ابو حنيفة
وابو يوسف ان كان حر اهلها مهر مثلها وان كان عبد اهلها خدمة
سنة وقال محمد يجب عليه قيمة الخدمة سنة لانها متقومة ثم اخذ
البخاري يفسر قوله في بيتي الاية على ان تاجرني فقال يأجرني فلانا
بضم الجيم ليعطيه اجرا ومنه اي ومن هذا المعنى قولهم في التعزية
باليت اجرك الله بمد الهمزة اي ليعطيك اجرك وهكذا قرره ابو
عبيدة في المجاز وزاد يا اجرك يليك ولم يذكر حسبا الله انما يقصد
به اجمد بيان المايل المعنوية واكتفى بالاية على ما اراده هنا فالله
تعالى يشبه وينزه قوله يا اجرني فلانا الى اخره للاية ذرعني اللسيمي اي
هذا اباني بالتنوين اي استأجرا هذا اجيرا على ان يقيم
حايطا مريدا ان ينقض اي يسقط جازوبه قال حدثنا بالجمع وله يزيد
حدثني ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الصنعاني قال اخبرنا هشام
ابن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي اليمن ان ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد يعلى بن مسلم اي بن هرمز وعمرو
ابن دينار المكي ابو محمد الاثرم الجمحي كلهما عن سعيد بن جبير الاسدي
الكوفي ثم المكي احدهما اي يعلى انفرد على صاحبه واستشكل قوله
يزيد احدهما على صاحبه فانه يلزم من زيادة احدهما على صاحبه
وقوع محال وهو ان يكون الشيء مزيدا ومزيدا عليه واجاب
الكرماني بان المراد باحدهما واحدا معينا منهما وحينئذ فله الكمال
واما اراد كل واحد منهما فمعناه انه يزيد شيئا لم يزده الاخر فهو يزيد
باعتبار شيء ومزيد عليه باعتبار شيء اخر وغيرهما اي قال ابن
جريج واخبرني ايضا غير يعلى وعمرو قال ابن جريج وسمعته اي الخبر
يحدث اي الحديث عن سعيد هو ابن جبير قال قال لي يا ابن عباس
رضي الله عنهما احدثني بلا فراد ابي بن كعب الانصاري الخزرجي سيد
القراء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حديث قصة موسى مع الخضر المسوق تماما في التفسير وسبق
في كتاب العلم في ذهاب موسى في البحر الى الخضر فانطلقا يمشيان حتى اذا

فوجدا

فوجدا جدارا اراد ان ينقض اي يسقط فاستعرت الاراده
للتاريخ قال سعيد هو بن جبير اشار الخضر بيده الى الجدار هكذا
ورفع اي الخضر يديه بالنسبة الى الجدار ومسحه فاستقام وله ابوي
ذر والوقت بيده بالافراد قال يعلى بن مسلم حسبت ان سعيد قال
فمسحه اي مسح الخضر الجدار فاستقام وهذا ما زاده يعلى على عمرو
في ذلك قال موسى للخضر لو شئت لاتخذت عليه بتشديد الفوقية
وفتح الخاء المعجمة اجرا تحريضا على اخذ الجعل ليتعيشا به او تعريضا
بانه فضوله كما في لوسى التي كانه مما اي الحرمان وساس الحاجة
واشتغالهما لا يعينه لم يتمالك نفسه قال سعيد اي ابن جبر اجرا
تاكله ولابن ذر اجرا بالرفع بتقدير هو وانما يتم الاستدلال لابهذه
القصة مما ترجم له اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى
لو شئت لتخذت عليه اجرا لو شارطت على عمل اجرة معينة لنفعنا
ذلك باب حكم الاجارة مزاول النهار الى نصف النهار وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة فمهملة البصري قال
حدثنا حماد هو بن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن نافع مولى
ابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
مثلكم مع مثلهم وفي رواية مثلكم ومثل اهل الكتابين التوراة والانجيل مع انبيائهم
كمثل رجل استاجر اجراء بضم الهمزة وفتح الراء على الجمع فالمثل مضروب
للامة مع نبيهم والممثل به مع من استاجرهم فقال من يعمل لي الى نصف
بضم الفوقية بمعجمة الى نصف النهار على قيراط قيراط زاد في رواية عبد الله
ابن دينار قيراط قيراط وهو المراد فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر
على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر
الى وقت دخول الليل واول الشروع فيها على قيراط قيراط فعملت
النصارى على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من العصر الى ان تغيب
الشمس على قيراطين قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى
اي الكفار منهم فقالوا ونحن اكثر عملا واقل عطاء منهم لانه لا وقت حر
اصبح الى الظهر اكثر واكثر واقل بالنصب على الحال كقوله تعالى مما لهم
عزين متفرقين اوحرفان اي مالنا كنا اكثر ومالنا كنا اقل وفي
الرفع بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف اي مالنا نحن اكثر ومالنا نحن
اقل وعمل نصب على التمييز قال الله تعالى هل نفقتكم من حقكم

زادني الزوائد الاتية شيأ قالوا لا لم تنقصنا قال فذلك فضلي
اوتيه من اشاء من عبادي واراد المصنف بهذا اثبات صحة
الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم من جملة ضرب الشارع المثل
لذلك باب الاجارة الى صلاة العصر وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن اويس ابن
ابن هامر الاصبحي ابو عبد الله بن اخت الامام مالك قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار مولى عبد
الله بن عمر عن مولاه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم مع نبيكم
واليهود والنصارى مع انبيائهم بالخفض عطفا على الضمير
المخفوض في مثلكم بدون اعادة الجار وهو ممنوع عند البصريين
الا يونس وقرطبا والاخفش وجوزه الكوفيون قاطبة وفي
مما يشهد لهم وبجواز الرفع وكله نهما في اليونينية والتقدير ومثل
اليهود والنصارى كمثل رجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى
الليل على قيراط قيراط فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط
ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى العصر على قيراطين قيراطين
فعملت النصارى ثم انتم تعملون من صلاة العصر الى غروب الشمس
على ارادة المعية كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى ايش
الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود الى اخره ولظهور قوله تعالى
ايضا الى نصف النهار على قيراط قيراط من غير نقيض ايضا قال الطيبي
هذه حالة من حالات المشبه اوردها في حالات المشبه به
وحملت من حالاته اختصارا اذ الاصل قال الرجل من يعمل لي الى
نصف النهار على قيراط فعملت اليهود الى اخره ولظهور قوله تعالى
كمثل الذي استوقد نارا الى قوله ذهب الله بنورهم فقوله
ذهب الله بنورهم وصف للمنافقين وضع موضع وصف
المستوقد اختصارا ثم عملت النصارى اي ثم قال من يعمل لي
صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط
قيراط ثم انتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغارب الشمس
بلفظ الجمع كما في رواية مالك ولعله باعتبار الازمنة المتعددة
باعتبار الطوائف المختلفة الازمنة على قيراطين قيراطين وقيراطين
فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا واي باعتبار
مجموع عمل الطائفتين وقال عطاء قال الله تعالى هل ظلمتكم اي
نقصتكم كما في رواية ناقص في الباب السابق وانما لم يكن ظلما

لانه

لانه تعالى شرط معهم شرطا وقبلوا ان يعملوا به من حقكم شيأ
قالوا لا فقال تعالى ولا بي ذر قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء
قال الطيبي وما ذكر من المقاولة والمكالمة لعله تخييل ويقرب
ولم يكن حقيقة لانه لم يكن ثمة كلام الا ان عمل ذلك على حصوله
عنده اخراج الكلام فيكون حقيقة باب اثم من منع
اجر الاجير وبه قال حدثنا لوين بن محمد المصغري الخراساني
نزيل البصرة قال حدثني بالافراد يحيى بن سليم بضم السين وفتح
اللام الطائفي نزيل مكة صدوق سيء الحفظ ولم يخرج له المؤلف
سوى هذا الحديث وله اصل عنده من غير هذا الوجه
واصح به الباقون عن اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد ابن
العاص الاموي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال
الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى
بي ثم غدر اي نقض العهد ورجل باع حرا
فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه
العمل ولم يعط اجره وهذا الحديث سبق في كتاب البيع في باب
اثم من باع حرا باب الاجارة من العصر من اول وقته
الى اول دخول الليل وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين
واحمد الوكريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد ابن
اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية عن ابي
بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابي موسى عبد الله ابن
قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر اجراء
اليهود هو من باب القلب اي كمثل قوم استاجرهم رجل او هو من باب
تشبيه المركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموع على اذ
التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع اخر لهما ون له عملا يوما
الى الليل على اجر معلوم اي على قيراطين فعملوا له الى نصف النهار
فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا اشارة الى انهم
كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول وارادة
لازمه لان لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان وما عملنا باطل
اشارة الى احباط اعمالهم بكفرهم لو بعيسى اذ لا ينفعهم الايمان بموسى

وحده بعد بعثة موسى فقال لهم لا تفعلوا ابطال العمل وترك
الاجر المشروط اكملوا وللاثنين قال اكملوا بقية عملكم وخذوا
اجركم كاملا فابوا وتركوا واستاجر آخرين فجاءوا فاستكملوا
ونعم النصاري بعدهم فقال لهم اكملوا بقية يومكم هذا ولكم
الذي شرطت لهم اي لليهود من الاجر وهو القيراطان فعملوا حتى
اذا كان حين صلاة العصر بنصب حتى على انه خبر كان الناقصة
واسمها ضمير مستتر فيها يعود على ابناء عملهم المفهوم من
السياق وبالرفع على انه فاعل كان التامة قالوا لك ما عملنا
باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فكرهوا وتولوا وحبط
عملهم كاليهود فقال لهم اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار
شيء يسير بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا فابوا
ان يعملوا وتركوا اجرهم وفي رواية غير ابوي ذر والوقت واستاجر
اجيرين بعدهم مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فاء مفتوحة على
النسقية فقال لهما اكملا بقية يومكما هذا ولكما الذي شرطت لهم
من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالا لك ما عملنا
باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهما اكملا بقية عملكما
فانما بقي من النهار شيء يسير فابيا وفي حديث بن عمر السابق انه
استاجر اليهود من اول النهار الى نصفه والنصاري منه الى العصر
فبين الحديثين مغايرة واجيب بان ذلك بالنسبة الى من عجز
عن الاتمام بالموت قبل ظهور دين اخر وهذا بالنسبة الى من ادرك
دين الاسلام ولم يؤمن به والظاهر انهما قضيتان وقد قال ابن
رشيد ما حاصله ان حديث بن عمر سيق مثالا لاهل الاعذار
لقوله فعجز وافاشار الى ان من عجز عن استيفاء العمل فخير ان يكون له
صنع في ذلك ان الاجر يحصل له تاما بفضل الله قال وذكر حديث
ابي موسى مثالا لمن اخر لغير عذر والى ذلك الاشارة بقوله
عنهم لا حاجة لنا الى اجرك فاشار بذلك الى الاشارة بقوله عنهم لا حاجة
لنا الى اجرك فاشار بذلك الى من اخر عامدا لا يحصل له ما حصل
لاهل الاعذار انتهى ووقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن
ابيه الماضية في باب من ادرك ركعة من العصر الآتية ان شاء الله تعالى
في كتاب مواقيت الصلاة موافقة لرواية ابي موسى ولفظها فعملوا حتى اذا
انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا وقال في اهل التوراة

فعملوا

فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا وهو
يدل على ان مبلغ الاجر لليهود لعمل النهار كله قيراطان واجر
النصاري للنصف الباقي قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه
لم يعطوا الا قدر عملهم وهو قيراط قيراط واستاجر بالواو ولابي ذر
فاستاجر بالفاء فما لهم اعملوا ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا
بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين
اليهود والنصاري كليهما باعمالهم بالبناء للثلاثة بحمد وتحي
وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم وحكى السفاقسي ان في
رواية كلهما بالالف وهو على لغة رجيل المثنى في الاحوال
الثلاثة بالالف فذلك مثلهم اي العملين ومثل ما قبلوا من هذا
النور المحمدي والاسماعيلي فذلك مثل العملين الذين قبلوا هدي
الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى ثم تركوا ما امرهم الله به
واستدل به على ان بقاء هذه الامة يزيد على الالف لانه يقتضي
ان مدة اليهود تقصر عن مدتي النصاري والعملين وقد اتفق اهل النقل
على ان مدة اليهود الى البعثة المحمدية كانت اكثر من الفي سنة ومدة
النصاري بعدها كذلك سواء سنة وقيل اقل فتكون مدة العملين اكثر من
الالفي سنة قطعا قال في الفتح باب من استاجر اجيرا فترك
اجره وللكشميهني فترك الاجير اجره فعمل فيه المستاجر بالتجارة والزراعة
فزاد دنيا بفتح الزاي وسكون الراء وفي بعض النسخ ومن عمل في مال غيره فاستفضل
بالضاد المعجمة اي افضل وليست السين للطلب وهو من باب عطف
العام على الخاص وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
حدثني سالم قال سمعت عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق
ثلاثة رهط قال الجوهري والرهط ما دون العشرة من الرجال لا
يكون فيهم امراة قال تعالى وكان في المدينة تسعة رهط فجمع وليس
لهم واحد من لفظهم مثل ذود ممن كان قبلكم حتى اووا الى
نقصل الجمع كرموا والى بيت موضع البيتوتة الى غار كهف في جبل فدخلوه
فانحدرت هبطت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه
لا ينجيكم بضم الياء الا غار اي لا يخلصكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا
الله بصالح اعمالكم بسكون الواو وتدعوا واصله تدعوو فسقطت

النون للدخول ان تقال بالعاقل او بابن الوقت قال رجل منهم اللهم
كما في الوان شخاذ كبير ان هو من باب التغليب اذ المراد الوالد
والام وكنت لا اعبث قبلهما بفتح الهمزة واسكان الغين
المعجمة وكسر الموحدة اخره قاف فزالذي كنت اني انزع وزيب
نسخة اعبث بضم الموحدة وللاصيلي كما في الفتح اعبث بضم
الهمزة من ارباني وخطاوه والصواب تربيب الصبي اي ماكنت
اقدم عليهما في تربيتي لصبيهما من اللبن رجلا اقاربا ولا اماتا ربتا
فنا اي كصبي اتعهد بعد ب ولكريمة وللاصيلي كما في الفتح فنا اي خدمة
بعد الصوت لو ان جاء وهو بعيني الاولى طلب شيء فنمت نومة
فلم ارح بهم الهمزة وكسر الراء ارآح رباحا اي لم ارجع عليهما اي
على ابوي حتى ناما فحلبت وللحموي والمستملي فحملت بالميم لهما
عبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت باكوا وله بوتة وكرهت الوقت
وكرهت ان اعبث قبلهما اهلا او مالا فلبثت والقدح اي
والحال ان القدح على يدي بتشديد الراء ظهر ضياوه فاستيقظا
استيقاظهما حتى برق الفجر بفتح الالف اي ظهر ضياوه فاستيقظا
فشربا عبوقهما اللهم ان كنت تعلم ذلك ابتغاء وجهك ففرج
عنا ما نحن فيه فزحت الصخرة بنيا اي مفتوحتين فزا مكسورة
مشددة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج منها قال
النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاخر اللهم كانت لي بنت
عم كانت احب الناس الي فاردتها عن نفسها اي بسببها
او زجتها والحموي واعتمل علي نفسها اي مستعلية عليها وهو
كناية عن طلب الجماع فامتنعت مني حتى المت بتشديد
الميم وللكشميهني الممت اي نزلت بها سنة فزالسنين المخطئة
فجوعتها فجاءتني فاعطيتها عشرين ومائة دينار وفي البيوع
مائة دينار والتخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة او اما بتيقن
باتمامها والعشرين تبرع منه كرامة لها على ان تخلي بيني وبين
نفسها ففعلت ذلك حتى اذا قدرت عليها وفي الرواية
الباقية فلما قعدت بين رجليها قالت لا احل لك ان تفض الخاتم
الا بحقه اي الا بحل لك ازالة البكارة الا بالحلال وهو النكاح
الشرعي المسبوق للوطي فتحرجت اي تجنبت واحترزت فزالك

الثاني من الوقوع عليها بغير حق فانصرفت عنها وهي احب الناس
الي وتركت الذهب الذي اعطيتها قال العيني وفي رواية ابن دراج التي
اعطيتها والذهب يذكر ويونث اللهم ان كنت فعلت ذلك التماس وجهك
فافرج بهمزة وصل وضم الراء عنا ما نحن فيه اي من هذه الصخرة وقول
الزركشي انه في البخاري بقطع الهمزة وكسر الراء اي كالشوني وفي رواية غير
البخاري بهمزة وصل وضم الراء كما ذكره فيما وقفت عليه من نسخ البخاري
المعتمدة كما قال بل في كلها بهمزة الوصل فالله اعلم فانفرجت الصخرة
غير انهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الثالث اللهم اني استاجرت اجراء بضم الهمزة وفتح الجيم والراء جمع اجير
وسقط لفظ ان لابي الوقت فاعطيتهم اجرهم بفتح الهمزة وسكون الجيم
غير رجل واحد منهم ترك الاجر الذي له وذهب فثمرت اي كثرت
اجره حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله ادّ
الي اجري بهاء تانيث بعد الدال والصواب حذفها فقلت له كل ما ترى
من اجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق بيان لقوله ترى ولا منافاة بين قوله
في الباقية بقر اذ راعيها فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي بسكون الهمزة
مجزوم على الامر فقلت له اني لا استهزئ بك فاخذه كله فاستاقه فلم
يترك منه شيئا اللهم فان كنت بالفاعل لوجهك كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك
فافرج عنا بالوصل وضم الراء ما نحن فيه اي من هذه الصخرة فانفرجت
الصخرة فخرجوا فالغار يمشون وقد تعقب المهلب المعنى بانه ليس في
الحديث دليل لما ترجم له فان الرجل انما اتجر في اجر اجيره ثم اعطاه له على
سبيل التبرع فانه انما كان يلزمه قدر العمل خاصة وهذا الحديث قد سبق
في كتاب البيوع وبان بقية مباحثه في اواخر احاديث الانبياء ان شاء الله تعالى
بعون الله ومنه ما نصه حاجر نفسه لغيره ليحمل له متاعه
على ظهره ثم تصدق به اي باجره وللكشميهني ثم تصدق منه وباب اجره
الحمال بالحاء المهملة ولابي ذر واجر بغير ها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد سعيد بن يحيى بن سعيد ابو عثمان بن سعيد بن العاص الاموي
القرشي البغدادي وسقط لغير ابي ذر القرشي قال حدثنا ابي يحيى بن
سعيد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابن وائل عن
ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر بالصدقة ولابي ذر اذا

امرنا بالصدقة انطلق احدنا لما يسعه من الاجر الجزيل فيها الى السوق
فيحامل بضم التحتية وكسر الميم من باب المفاعلة الكاينة من اثنين اي يعمل
صنعة الحمالين فيحمل ويأخذ الاجرة من الاخر ليكتسب ما يتصدق به فيصيب
المد من الطعام اجرة عن ما حمله وعند النسائي من طريق منصور عن ابي
وايل ينطلق احدنا الى السوق فيحمل على ظهره وان لبعضهم اي اليوم لمائة
الف من الدنانير والدراهم واللام للتأكيد وهي ابتدائية لدخولها على اسم
وتقدم الخبر زاد النسائي وما لهم يومئذ درهم اي في اليوم الذي كانوا يحملون فيه
بالاجرة لانهم كانوا فقراء حينئذ واليوم هو اغنيا قال ابو وايل ما نراه بفتح النون
وضمها اي ما اظن ابا مسعود عقبة بن عامر اراد به ذلك التعريض الا نفسه
وفي نسخة بالرفع واصله ما نراه بنفي الا نفسه وهذا الحديث سبق في باب التعفف
في النار ولو سبق ثمرة من كتاب الزكاة **باب** حكم اجر السمسرة
بفتح السين المهملتين بينهما ميم ساكنة اي الدلالة ولم ير ابن سيرين بحمل
وعطا هو ابن ابي رباح وابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة عنهم والحسن
البصري باجر السمسار بأسا وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن
ابي شيبة لا بأس ان يقول للسمسار بع هذا الثوب فما زاد على كذا فهو لك
فهو لك وهذه ثمرة بيعها لكنها مجهولة ولذلك لم يعرجها الجمهور وقال
ان باع على ذلك فله اجر مثله وقال ابن سيرين محمد فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا
اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك ولا بأس بذلك اوبيني
وبينك قال ابن بطال هذا اشبه بصورة المقارض من السمسار وقال النبي
صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم اي الجايزة شرعا وهذا روي
من حديث عمرو بن عوف المزني عند اسحاق في مسنده ومن حديث ابي هريرة عند
احمد وابي داود والحاكم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عن
عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يتلقى بضم العين وفي بعض النسخ فوقية مبنيا للمفعول
الركبان بالرفع نايب عن الفاعل ولا يبيع بالنصب عطفا على ان لا يبتاع حاضر
لباد وقال طاوس قلت يا ابن عباس ما قوله ايضا في قوله لا يبيع حاضر
لباد قال لا يكون له سمسارا وهذا موضع الترجمة فان مفهومه جواز ان
يكون سمسارا في بعض الحاضر لكن شرط الجمهور ان تكون الاجرة معلومة
وهذا الحديث سبق في باب النهي عن تلقي الركبان في كتاب البيوع هذا
باب بالتنوين عمل الرجل بيده وان عمل غيره من شركة في ارض

المزرعة وهي دار الكرو به قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن
غياث بن طلق النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن
صبيح بضم الصاد مصغرا ابي الضحى عن مسروق هو ابن الاجدع قال حدثنا
خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت التميمي مولاهم
الى الاسلام رضي الله عنه قال كنت رجلا قينا بفتح القاف وسكون التحتية
حدادا فعملت اي سيفا للعاص بن وايل السهمي والد عمرو بن العاص الصحابي
المشهور وكان له قدر في الجاهلية ولكنه لم يوفق للاسلام ومات على كفره ولكنه
له بمكة وهي اذ ذاك دار حرب وضياع سلم فاجتمعت لي عنده دراهم
دراهم فاتيته اتقاضاه اي اطلب الدراهم اجرة عمل السيف فقال اي العاص
لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت اما بتحقيق الميم مرفوعة بشبه والله
لا اكفر حتى يميتك الله ثم يبعثك مستهزئا بمعنى مراد لان الكفر لا يتصور بعد البعث
فقال ان قال لا اكفر ابدا افلا اي فله الكفر والفاء لا تدخل في جواب القسم فهو بتقدير
للمقدر الذي حذفه قال الكرماني ويروى اما بالتشديد وتقديره اما انا فلا اكفر
والله واما غيري فلك اعلم حالي قال العاص وان عدت هيئة الاستفهام وتقدير
اي بعد الموت لميت ثم مبعوث قال خباب قلت له نعم قال فانه سيكون لي ثم بفتح المثلثة
اي هناك مال وولد فاقضيك حقك فانزل الله تعالى افرايت الذي
كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا وموضع الترجمة منه قوله فعملت
الى آخره ووجه الدلالة ان العاص كان مشركا وكان خباب اذ ذاك مسلما
وملة حينئذ دار حرب والطاعة عليه النبي صلى الله عليه وسلم وارثه لكن يحتمل
ان يكون الجواز مقيدا بالضرورة وقيل الاذن بقتال المشركين والامر بعدم
اذ لال المؤمن لغيره قال في المهذب وانما استؤجرت عليه المذاهب ان الصناع
في حوانيتهم كالقصارين والخياطين ونحوهما يجوز ان تعمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك
ذلة بخلاف خدمته في منزله وطريق التبعية له كالحمالين والبلانين في الحمام
ونحو ذلك وهذا الحديث سبق في باب ذكر القين والحداد من كتاب البيوع وباقي
ان شاء الله تعالى في تفسير سورة مريم **باب** حكم ما يعطى بضم اوله
وفتح ثالثه في الرقية بضم الراء وسكون القاف اي العوذة على احيا الرد
بفتح الهمزة طايفة مخصوصة نفاحة الكتاب وعورض المؤلف في قوله عليه
احيا الرد بان الحكم لا يختلف باختلاف الاسكنة والاجناس واجاب في فتح الباري
بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض للنفي فرع واعترض في عمدة القاري بان هذا
الجواب غير مقنع لان القيد شرط اذا انتفى انتفى المشروط انتهى وقد تطلب
عليه في الفرع واصله وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله في الطب

عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
وبهذا تمسك الجمهور في جواز الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك
الحنفية في التعليم لانه عبادة والاجرة فيها على الله تعالى واجازه في الرقى
لهذا الخبر وبقية مبحث ذلك ياتي ان شاء الله تعالى لعون الله في باب
التزويج على تعليم القرآن وقال الشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله ابن
ابي شيبة لا يشترط المعلم على تعليمه اجرة الا ان يعطى شيأ فليقبله
بالجزم على الامر وفتح همزة ان والاستثناء منقطع اي لكن الاعطاء بدون
الاشتراط جايز فيقبله قال الكرماني وفي بعضها الا بكسر الهمزة اي لكن ان
يعطه شيأ بدون الشرط فليقبله وقال الحكم بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة ثم
الموحدة مصغرا الكندي الكوفي فيما وصله البغوي في الجعديات لم اسمع احدا
من الفقهاء كره اجر المعلم واعطى الحسن البصري دراهم عشرة اجر المعلم وصله
ابن سعد في الطبقات ولم ير ابن سيرين بمحمد باجر القسام بفتح القاف وتشديد
المهملة من القسم وهو القاسم باجر اي اذا كان بغير اشتراط اما مع الاشتراط
فكان يكرهه كما اخرجه عنه موصولا بن سعد بلى روي عنه الكراهة من غير
تقييد عبد بن حميد من طريق يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين بلفظ انه
كان يكره اجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وهذا
هذا احكم لو خذ عليه الاجر وقال ابن سيرين كان يقال السحت الرشوة
في الحكم بكسر الاول اخرجه ابن جرير باسناده عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن
ثابت وغيرهم واخرجه ايضا من وجه اخر مرفوعا وجاء ثلثة لكنه مرسل وتعضد
كل منهما نسبة السحت فالنار اولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة
في الحكم وكانوا يعطون الاجرة بفتح الطاء على المرض لما رأس المرة ومناسبة
ذكر القسام والخارص الاشتراك في ان كلا منهما يفصل التنازع بين الخصمين
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بكر بكسر الموحدة وسكون المثناة
جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس عن ابي الموكل علي بن داود بضم الدال بعدها
واو ثم نون ساجي بالنون والجيم البصري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه انه قال انطلق نفر هو ما بين الثلثة الى العشرة من اصحاب النبي
عند ابن ماجه انهم كانوا ثلثين وكذا عند الترمذي ولم يسم احد منهم
وفي رواية سليمان بن قرة بفتح القاف وتشديد التحتية عند الدارمي بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثين رجلا من اصحابه النبي صلى الله
عليه وسلم في سرية سافروها اي في سرية علمها ابو سعيد الخدري كما عند الدارقطني

ولم يعينها

ولم يعينها احد من اهل المغازي فيما وقف عليه الحافظ بن حجر حتى نزلوا
اي لبلد كما في الترمذي على حي من احياء العرب قال في الفتح ولم اقف على تعيين
الحي الذي نزلوا بهم من ذوي العبايل هم فاستضافوهم اي طلبوا منهم الضيافة في
قوله ان يضيفوهم بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية وروي يضيفوهم
بكسر الضاد والتخفيف فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة ثم الغين المعجمة ويروى
الزهري والدين المعجمة مبنيا للمفعول اي لسع سيد ذلك الحي اي لدغه
كما في الترمذي ولم يسم سيد الحي صمعوا له بكل شيء مما جرت العادة ان
يتداووا به من لدغة العقرب وللكشميهني فسعوا بفتح السين المهملة والعين
وسكون الواو اي طلبوا له السعي اي عالجوه بما يشفيه وقد زعم السعاة
انها تصحيف لا تنفعه شيء فقال بعضهم لبعض لو اتيتم هؤلاء الرهط
الذين نزلوا عندكم لعله وللكشميهني لعل باسقاط الهاء ان يكون عند
بعضهم شيء يداوي به فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ
وسعينا وللكشميهني وشفينا له بكل شيء لا ينفعه في رواية معبد بن سيرين
ان الذي جاءهم جارية منهم فجعل على انه كان مهيارقا فهل عند احد منكم
من شيء زاد ابو داود من هذا الوجه ليشفع صاحبنا وزاد النزال فقالوا
لعم قد بلغنا ان صاحبكم جاء بالخير والشفاء فالوا انتم فقال بعضهم
هو لوا بعيد الاوى كما في بعض روايات مسلم نعم والله اني لارقي بفتح الضاد
وكسر القاف ولكن بالتخفيف والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا
فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا بضم الجيم وسكون العين ما يعطى
على العمل فصالحوهم اي وافقوهم على قطيع من الغنم وفي رواية للنسائي
ثلثون شاة وهو مناسب لعدد الرهط كما مر فكانهم اعتبروا عدد هم
فجعلوا لكل واحد شاة فانطلق يتفل اي في الحال ويجمع بين الفاء واللام
بفتح الميم المشاة التحتية وسكون الفوقية وكسر القاف وتضم بفتح فتحامعه
اذن بان قال العارف بالله عبد الله بن ابي حمزة في بهجة النفوس محل
النفل في الرقية بعد الفراغ لتحصل بركة الريق في الجوارح التي يمر عليها
فتحصل البركة في الريق الذي يتفل به ويقرأ الحمد لله رب العالمين
الفاتحة الى غرها وفي رواية الاعمش عند مسلم ثلث مرات وفي حديث جابر
ثلث مرات وللحاكم للثلاثين فكانما نشط بضم النون وكسر الشين المعجمة
من الثلاثي المجرد اي حل من عقال بكسر العين المهملة وبعدها قاف
حبل يشد به ذراع البهيمة لكن قال الخطابي ان الحبل لا يقال في الحل
انشط بالمعجمة وفي المقد نشط وقال ابن الاثير وكثيرا ما يجيء في الرواية

كانما نشط وقال ابن الاثير وكثيرا ما يجئ في الرواية كانما نشط من عقال
وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها
اذا حللتها وفي القاموس كالصحاح والحبل كنصر عقده كنشطه وانشط
حله ونقل في المصابيح عن الهروي انه رواه كانما انشط من عقال
وعن السفاقسي انه كذلك في بعض الروايات هاهنا فانطلق
الملدوغ حال كونه يمشي وما به قلبة عبارة اي علة وسمي بذلك لان
الذي تصيبه ينقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء منه وقيل
عن خط الدمياطي انه دواء ماخوذ من القلب بالخاء المعجمة ينتشي
منه قلبه فيموت في يومه قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم
عليه وهو الثلاثون شاة فقال بعضهم اقسموا فقال الذي
برقي بفتح الراء والقاف لا تفعلوا حتى نأتي النبي
صلى الله عليه وسلم فنذكر له ينصب نذكر عطفا على نأتي المنصوب
بان المضمرة بعد حتى الذي كان من امرنا هذا فننظر نصب
عطفا على المنصوب ما يامرنا به فنتبعه وفي رواية الاعمش فلما
قبضنا الغنم عرض في انفسنا منها شيء فقدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة فذكر واله القصة فقال عليه السلام
للراقي وما يدريك انها اي الفاتحة رقية بضم الراء وكان الكاف
قال الداودي معناه وما ادراك قال ولعله المحفوظ لابن عيينة
قال اذ اقال وما يدريك علم يدر وما قيل فيه وما ادراك فقد
علمه واجاب ابن التين بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع في
القرآن والا فكل فرق بينهما في اللغة وعند الدارقطني وما علمك
انها رقية قال حق التي في روعي ثم قال عليه السلام قد اصبتم
في رقيته او في توقفكم عن التعرض في الجعل حتى استاذنتموني او لعلم
من ذلك اقسموا الجعل بينكم واضربوا اجعلوا لي معكم منه سهما
اي نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والافا لجميع للراقي
وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبكم ومما لغم في انه حلال لاشبهة
فيه فضحك رسول الله وله نوبي الوقت وذكرني صلى الله
عليه وسلم قال ابو عبد الله البخاري وقال شعبة بن الحجاج فيما
وصله الترمذي والمؤلف في الطب لكن بالعنعنة حدثنا ابو بشر
جعفر بن ابي وحشية السابق قال سمعت ابا المتوكل الناجي بهذا
الحديث السابق وفائدة ذكر هذا التفرع ابي بشر بالسماع ومتابعة

شعبة

شعبة لابي عوانة على الاسناد وقد تابع ابا عوانة ايضا هشيم عند
مسلم والنسائي وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر بن ابي وحشية
عن ابي نضرة عن ابي سعيد فجعل بدل ابي المتوكل ابا نضرة اخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجة وليس في الحديث مضطربا بل الطريقان محفوظان
قاله في الفتح وقد سقط قوله وقال ابو عبد الله الى آخره في رواية
الحموي وثبت للمستملي والكشميهني وساجئ هذا الحديث وما يستنبط
منه ان شاء الله تعالى في كتاب الطب ومطابقته للترجمة واضحة
وفيه ان رجاله كلهم مذكورون بالكنى وهو غريب جدا وكلهم بصريون
غير ابي عوانة فواسطي واخرجه المؤلف في الطب ايضا وكذا مسلم واخرجه
ابو داود فيه وفي البيوع والترمذي فيه وكذا النسائي وابن ماجة
في التجارات باب حكم ضربته العبد بفتح الضاد المعجمة وفتح الراء
بعدها مفعولة ما يقرره السيد على عبده في كل يوم وبيان تعاهد ضربه
الامام وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة النجاري
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الطويل ابن عبيدة البصري
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حجم ابو طيبة اسمه نافع
مولى بني بياضة بالموحدة والمعجمة مولى لهم من الانصار النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بصاعين
من طعام شك الاولى وفي باب ذكر الحجام من كتاب البيوع فامر له بصاع
من تمر وكلم مواليه فيه بنو حارثة على الصحيح وموالوه منهم عبيدة
ابن مسعود وانما جمع الموالي مجازا كما مر في قنف بفتح القاف والمعجمة وفي
نسخة فخفف بضمها مبنيا للمفعول عن غلته بفتح الغين المعجمة وتشديد
اللام او قال ضريبته وهما بمعنى والشك من الاولى ومناسبته للترجمة
واضحة واما ضرائب الامام فبالقياس واختصاصها بالتعاهد لكونه
مظنة لطرق الفساد في الاغلب والافكما يجئ في الكتابة الامة بزوجها
عبده وللكتابة العبد بالرقيق مثله والحديث سبق في البيوع باب
خراج الحجام وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري البصري قال
حدثنا وهيب بضم الواو ومصغر ابن خالد الباهلي البصري قال
حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره
ولو علم كراهية لم يعطه ونحو في الحديث الله ورد ولو كان حراما
لم يعطه ونحو في الحديث الله ورد ولو كان حراما لم يعطه وهو رد في
الجهود وحملوا ما ورد في الزجر عنه على التنزيه وذهب الامام احمد

وغيره الى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا اللبس الاحتراف بالحجامة
ومنعوه الانفاق منهما على نفسه واباحوا انفاقهما على عبده
ودابته واباحوها للعبد مطلقا لحديث بحيصة عند مالك واحمد
واصحاب السنن ورجاله ثقات انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه ناضحك وبه
قال حدثنا مسدد بفتح السين وتشديد الدال الاولى المهملتين
السدوسي البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء
مصغرا البصري عن خالد هو الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اما طيبة
اجره صاعا من طعام ونوعم عليه الصلاة والسلام كسوا هيئة
في اجر الحجام لم يعطه اجره وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين
آخره راء ابن كدام عن عمرو بن مرة بفتح العين وسكون الميم الانصاري
وليس له رواية في البخاري الا حديثين احدهما في التجارة والآخر
هذا واخرجه في الطهارة انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم هو وابن
الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم التعبير
كان يشعر بالمواظبة على القول بانه كان تعتقضي الشوار ولم
يكن يظلم احدا اجره اي لم يكن ينقص من اجر احد ولا يرده بغير
اجر وهو اعم من اجر الحجام وغيره ممن يستعمله في عمل ما
من كلام موالي العبد ان يحتجم واعبه من خراجه وبه قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد
الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال دعي النبي
صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه وسقط قول حجاما في رواية
ابي ذر والوقت والظاهر انه ابو طيبة وانما كان حجامه ابو هند
مولى بني بياضة كما عند ابن مندة وابي داود لانه ليس في حديثه
عندهما ما في حديث ابي طيبة قوله وامر له بصاع او صاعين او
مدا او مدين اي من تمر وذلك من شعبة وكلمه على الك مرارا بواو
والمعجمة والمثناة فكلم فيه مولاه بحيصة بن مسعود وانما جمع في
الترجمة كما لحديث السابق على طريق المجاز او كان مشاركا بين
جماعة من بني حارثة منهم بحيصة فخفف من صتر بيته بضم الخاء
المعجمة مبنيا للمفعول وفي حديث عمر عند ابن ابي شيبة ان خراجه

كان

كان ثابتة اصح والله اعلم باب حكم كسب البغي بفتح
الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية اي الزانية وحكم كسب
الاماء البغايا والممنوع كسب الامة بالفجور لا بالصنائع الجائزة وكره
ابراهيم النخعي ضمانا وصله بن ابي شيبة اجر النائحة والمغنية
من حيث ان كلا منهما معصية واجارته باطلة كمهر البغي وقول الله
تعالى باهر عظما على كسب او بارع على الاستيفاء ولا تكرهوا فتياتكم
اماءكم على البغاء اي الزنا وكانوا في الجاهلية اذا كان لاحدهم امة
ارسلها تزني وجعل عليها ضريبة ياخذها منها كل وقت فلما جاء الاسلام
نهى الله المومنين عن ذلك وكان سبب نزول هذه الاية ما رواه الطبراني
ان عبد الله بن ابي امرامة له بال انا فجاءته بابرد فقال ارجعي فازني على آخر
فقالت هانا براجعة فنزلت وهذا اخرجه مسلم من طريق ابن سيناء عن
جابر مرفوعا ورواه ابو داود والنسائي من طريق ابن الزبير سمع جابرا قال
جاءت مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزلت
والظاهر انها نزلت فيهما وسماها الاخرى معاذة ان اردن تحصنا قال في
الكشاف فان قلت لم قيد قوله ان اردن تحصنا قلت لانه الاكراه لا يتاتى
الا مع ارادة التحصن وامر بالموانية المعنا لا يجيء مكرها ولا امره اكراها
وكلمة ان وايثارها على اذا ايذانا بان البغاء عيانات كن يفعلن ذلك برغبة
وطواعية منهن وانما وجد من معاذة ومسيكة من غير الشاذ النادر
لتبتغوا عرض الحياة الدنيا من مهر اجبن واولادهن وذكرهن
فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم قال الزمخشري لهم اولهن
اولهم ولهن ان تابوا واصلحوا وقال ابو حيان في البحر فان الله من بعد اكراههن
غفور رحيم جواب الشرط والصحيح ان التقدير وغفور لهم ليكون جوابه
الشرط فيه ضمير يعود على المرة هو اسم الشرط ويكون ذلك مشروطا
بالتوبة فما عقل الزمخشري وابو عطية وابو البقاء من هذا الحكم قدروا
فان الله غفور رحيم لهن اي للمكرهات فوضعت ظاهرة جواب الشرط من
ضمير يعود على اسم الشرط وقد ضعف ما قلناه ابو عبد الله الرازي
فقال فيه وجهان احدهما فان الله غفور رحيم لهن لان الاكراه مزيل الاثم
والعقوبة عن المكره فيما فعل والثاني فان الله غفور رحيم للمكره بشرط
التوبة وهذا اضعف لانه على التقدير الاول لا حاجة لهذا الاضمار
وعلى الثاني فيحتاج اليه انتهى وكلاهم كما لم تر لم يعرفا في لسان العرب
فان قلت قوله اكراههن مصدر اضيف الى المفعول والفاعل مع المصدر

محذوف والمحذوف كالملفوظ به والتقدير ومن بعد اكراههم ايا هن
والرابط يحصل بهذا المحذوف المقدر فلم يخل المسئلة قلت لم يعد والى
الرابط الفاعل المحذوف نقول هذه عجبت من ضربها زيدا فتجوز
المسئلة ولو قلت هند عجبت من ضرب زيد الم يجز فلما قدير الزمخشري
في احد تقديراته اني اورد سوالا فقال فان قلت لا حاجة الى تعليق المغفرة
بانتفاء المكرهة على ان لا يحللن ما يكرهن عليه في انفسهن اثما قلت
لعل الاكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة من الاكراه بقتل او اتلاف عضو من
التلفي او ذهاب العضو من ضرب عنيف وغم حتى تسلم من الاثم ويرجع
قصرة عن الحد الذي تعذر فيه فتكون اثمة انتهى وهذا السوال دو
والجواب مبنيا على تقدير ابي انتهى وتحكى بن كثير في تفسيره عن ابن
عباس انه قال فان فعلتم فان الله لهن غفور رحيم وانتم هن على من
اكرههن قال وكذا قال عطا الخراساني ومجاهد والاعمش وقتادة وعن
الزهري قال غفر لهن ما اكرههن عليه وعن زيد بن اسلم قال لغفور
رحيم للمكرهات حكاه ابن الجندد في تفسيره قال وعند ابن ابي حاتم
قال في قراءة عبد الله بن مسعود فان الله من بعد اكراههن لهن
غفور رحيم وانتم على من اكرههن انتهى وهذا الرجح فوق ان
القايل ايا الضمير يعود على المكرهات وقال مجاهد في تفسير فحشاء مبينة
اي اماوكم اخرج عبد بن حميد والطبري من طريق ابن ابي نجيح
عن مجاهد بلفظ ولا نكرهوهن فيما تاكلهم على البغاء قال اماكلهم على
الزنا وهذا ساقط في رواية غير احتمالي ثابت في روايته ولفظ
رواية ابن المنذر ولا نكرهوهن على البغاء اردن تحصنا الى قوله
غفور رحيم وبه قال حدثنا قتيبة نا سعيد بكسر العين عن مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام عن ابن مسعود الانصاري هو عتبة بن عامر
رضي الله عنه انا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل
ثمن الكلب مطلقا وعن مهر البغي بكسر الغين المعجمة وتشديد الياء
وفي الزرع بسكون الغين والذكي في اليونينية كسرها والطلاق
المهر فيه مجاز والمراد ما تاخذه على الزنا لانه حرام بالاجماع فالمعاوضة
عليه لاتحل لانه ثمن عن محرم وعن حلوان الكاهن بضم الحاء وهو
ما يعطاه على كهانته وهذا الحديث قد سبق في اواخر البيوع وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد ابن

حجادة بجيم مضمومة فجيم ساكنة فمهملة مفتوحة وبعد الالف دال مهملة
الايادي بفتح الهمزة وتخفيف التحتية الكوفي عن ابي حازم بالحا المهملة
والالف المجمة المكسورة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء فنهى عن كسب الاماء
بالصنعة والعمل بالا النهي عن عسب الفحل بفتح
العين المهملة وسكون السين المهملة وفتح الموحدة والفحل الذكر من كل حيوان
وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا عبد الوا
ابن سعيد واسماعيل بن ابراهيم ابن علية عن علي بن الحكم بفتحتين
البناني بضم الموحدة وتخفيف النونين عن نافع مولى بن عمر عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء
عسب الفحل حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه والمشهور في
كتب الفقه ان عسب الفحل ضرابه وقيل اجرة ضرابه وقيل ماؤه
فعلى الاول والثالث تقديره نهى عن عسب الفحل وفي رواية الشافعي
رحمه الله اتى عن ثمن عسب الفحل والحاصل ان بذل المال عوضا عن
الضراب ان كان بيعا بان هل قطعا لان ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم
ولا مقدور على تسليمه وكذا ان كان اجارة على الاصح ويجوز ان يعطى
صاحب الانثى صاحب الفحل شيا على سبيل الهدية كما روى الترمذي
وقال حسن غريب من حديث انس ان رجلا مر بما يسال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن عسب الفحل فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص
لي الكرامة وهذا مذهب الشافعي قال انما الكره حمل اهل المذهب على
الاجارة المجهولة وهو ان استاجر منه فحلا ليضرب الانثى حتى تحمل وله
شك في حملها لذلك لانها تحمل مرارا ول مرة فيغبن صاحب الانثى
وقد لا تحمل من عشر من مرة فيغبن صاحب الفحل فان استاجره على
تراوات معلومة ومدة معلومة جاز وهذا الحديث اخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه في البيوع هذا باب
بالتنوين اذا استاجر اجيرا فمضى من اجله بعض ما استاجره عليه
المستاجر هل تنفسخ الاجارة ام لا وقال بالواو ولابن الوقت
قال ابن سيرين محمد ليس لاهله اي اهل الميت ان يخرجوه اي المستاجر
الى تمام الاجل الذي وقع العقد عليه وقول البرماوي كما لو مات
لاهله اي لورثته ان يخرجوه من عقد الاجارة ويتصرفوا في منافع
المستاجر قال العيني هو بيان لعود الضمير المنصوب في ان يخرجوه

الى عقد الاستيجار قال وهذا لا معنى له بل الضمير يعود الى المتاجر
وكان لم يتقدم ذكر للمتاجر فكيف يعود اليه وكذلك الضمير في اهله
ليس مرجعه مذكورا فيهما اضمار قبل الذكر ولا يجوز ان يقال مرجع
الضمير في يفهم لفظ الترجمة لان الترجمة وضعت له ربما قيل قوله
ابن سيرين فالوجه ان يقال ان مرجع الضمير في محذوف والقرينة تدل
عليه فهو في حكم الملفوظ واصل الكلام في اصل الموضع هكذا سئل
محمد بن سيرين في رجل استاجر من رجل ارضا فمات احدهما هل لورثته
الميت ان يخرجوا اليه المستاجر من تلك الارض ام لا فاجاب يقول ليس
لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوا المستاجر الى تمام الاجل اي اجل
الاجارة وقال الحكم بن عتيبة احد فقهاء الكوفة والحسن البصري
واياس بن معاوية بن قرة المزني تنفسخ الاجارة بضم الفوقية وفتح
الضاد ولابي ذر بفتحها وكسر الضاد الى اجلها وصله بن ابي شيبة
من طريق حميد عن الحسن واياس بن معاوية ومن طريق ايوب عن ابن
سيرين نحوه والحاصل ان الاجارة لا تنفسخ عندهم بموت احد
المتواجرين وهو من هب الجمهور وذهب الكوفيون والليث الى
الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فاذا انتقلت عن
يد المتاجر عنها بموته الذي اجره وقال ابن عمر رضي الله عنهما
مما اخرجه مسلم اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر باشطر ما
يخرج منها اي بان يكون النصف للزراع والنصف له صلى الله عليه وسلم فكان ذلك
مستمرا على عهد النبي وابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهم
ثم بين بينهم بان المهاجرين والانصار لم تزل كلما جعلنا موالي
نسخت الاية الموالي الذين عاقدت ايمانكم اي النصر والارث فصار لكل
والمعنى عاقدت ايمانكم عليه النصر والرفد فصار لكل الا المعاونة
والنصيحة مطلقا والاحكام المقدرة في الاية المنسوخ خبر اي ضمنت
تلك الاية حكم نفيه الارث لا النصر ونحوه او الاستثناء منقطع
اي لكن النصر باق بالسنة وقد ذهب اليه ابن عباس ابن الحنفية وروي
له بفتح الصاد مبنيا للمعلوم والفاعل الذي كان يرث حليفه وهذا
الحديث اخرجه البخاري في التفسير واكثر اصحاب السنن ومسند احمد والنسائي
جميعا في الفرائض وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل
ابن جعفر الانصاري المدني ابو اسحاق القاري عن حميد الطويل عن
انس رضي الله عنه انه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف

الزهري
وسلم

وسلم وعمد ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما ولم يذكر ان
ابا بكر وعمر جددا الاجارة ولابن ذر ولم يذكر ان ابا بكر جدد الاجارة
بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان عقد الاجارة لم
ينفسخ بموت احد المتواجرين وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال
حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله
عنه وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
زاد ابو ذر والوقت اليهود ان يعملوها وينمونها ولهم شطر ما يخرج
منها وابن عمر عطف عليها بقوله اي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
حدثنا ايضا ان المزارع بفتح الميم كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر رضي الله عنه ثم خشي عمر
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم عن الكراء او المزارع بفتح الميم وقال عبد الله بن عمر
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نهى
عنه عمر رضي الله عنه وهذا اوصله مسلم ولفظه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ورواه النسائي
عن عمر وحده اخبرني وفي اخره قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها
على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيماء واريحا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحوالات بالجيم وفتح الحاء وقد تكسر وهي نقل دين من ذمة الى ذمة اخرى
وفي رواية ابي ذر عن المستملي كما في الفرع واصله كتاب الحوالات بسم
الله الرحمن الرحيم وقال الحافظ بن حجر بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحوالة

كذا للاكثر وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة كتاب الحوالة هذا

باب هل يشترط في الحوالة وهل يرجع المحيل في الحوالة
ام لا وان قلنا انها عقد لازم لا يرجع ولها ستة اركان محيل ومحال
عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة
وهي بيع دين بدين فجوز للحاجة ولهذا لم يشترط التقابض في المجلس وان
كان الدينان ربويين فهي بيع لانها ابداء مال عال فان كان في المحيل

والمحتال عليك بها مالم يملك عليها الا استيفاء الحق بان يقتدات
المحتال استوفى ما كان له على المحيل واقرضه المحال عليه وشرطها
رضى المحيل والمحتال لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء فله ملازم
بحقه وحق المحتال في ذمة المحيل فلا يتعلق الا برضاه وموفي رضاهما
بالصيغة ولا يشترط رضى المحال عليه لان عمل الحق والتصرف كالعبد
المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره باستيفاء
والايجاب والقبول كما في البيع وان تكون الحوالة بدين لازم فلو احاله
على من لا دين عليه لم تصح الحوالة ولو رضي بها لعدم التعاوض اذ ليس
عليه شيء يجعله عوضا عن حق المحتال فان تطوع باداء دين المحيل
كان قاضيا دين غيره وهو جائز ويشترط ايضا اتفاق الدينين جنسا
وقدرا وحلولا وتاجيلا وصحة وتكسيرا وجودة ورداءة وقال احمد كل
ولا يشترط رضى المحال عليه على المشهور خلافا لابن شبان وعلى
المشهور فيشترط في ذلك السلامة من العداوة وهو قول مالك وخفيفتها
ان تكون على اصل دين فان لم تكن على اصل دين انقلبت حمالة ولو كانت
بلفظ الحوالة واشترط الحنفية رضى المحال عليه لتفاوت الناس في
الاقتضاء فلعل المحال عليه اعسر وافلس فيشترط رضاه دفعا للضرر
عنه وقال الحنابلة ولا يعتبر رضى محتمل ان كان المحال عليه مليا ولو ميتا
قال في الرعاية وقال الحسن البصري وقتادة مما وصله ابن ابي شيبة والا
نزم واللفظ له وقد سئلا عن رجل احال على رجل فافلس فقالا اذا كان
المحال عليه يوم احال عليه مليئا اصله مليئا بالهمز بعد الياء الساكنة
فابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء في الياء اي غنيا وجواب اذا قولهما
جاز اي الفعل وهو الحوالة وليس له اي للمحتال ان يرجع على المحيل ومفهوم
انه اذا كان مفلسا يوم الحوالة له الرجوع وذهب الشافعي ان المحتال
لا يرجع بحال حتى لو افلس المحال عليه ومات ولم يمت او جحد وحلف ولم يكن
للمحتال الرجوع على المحيل كما لو تعوض عن الدين ثم تلف الدين في يده وكذا
لو بان المحال عليه عبدا فغر المحيل بل بطلانه بعد العتق وقال الحنابلة
يرجع على المحيل اذا اشترط ملاءة المحال عليه فتبين مفلسا وقال ابو الخطاب
يرجع عليه فيما اذا حصل عنده غرور بان يكون افلاسه حال الحوالة عليه متقررا
بالحوالة وهو جاهل به مع علم المحيل به وقال الحنفية يرجع عليه اذا توى
حقه والتوى عند ابي حنيفة اما اذا جحد الحوالة وحلف ولا بينة
عليه او مات مفلسا وقال محمد وابو يوسف يحصل التوى بامر ثالث

وهو

وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حياته وقال ابن عباس رضي الله
عنهما مما وصله ابن ابي شيبة بعمناه يتفارج الشريكان اذا كان لهما
دين على انسان فافلس او مات او جحد وحلف حيث لا بينة يخرج هذا
الشريك ما وقع في نصيب صاحبه وذلك الاخر كذلك في القسمة
بالتراضي بغير قرعة مع استواء الدين وكذا يتفارج اهل الميراث
فيما اخذه هذا عينا وهذا دينا فان توى بفتح التاء المثناة الفوقية وكسر
الواو على وزن قوي من توي الحال يتوى من باب علم يعلم اذا هلك
اي فاذا هلك لاحدهما شيء مما اخذه لم يرجع على صاحبه لانه رضي
بالدين عوضا فتوى في ضمانه كما لو اشترى عينا فتلفت في يده وقد
الحق المولف الحوالة بذلك وكذلك الحكم بين الورثة كما اشار اليه بقوله
واهل الميراث وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال مطل الغني احد يا ذا الغني القادر على وفاء الدين رتبه بعد
استحقاقه ظلم يحرم عليه وخرجها لغني العاجز عن الوفا والمهل
اصله المد تقول مطلت الحديدة اطلها اذا مددتها للطول والمراد
هنا تاخير ما استحق اداوه بغير عذر ولفظ المطل شرعا تقدم
الطلب فناخذ منه ان الغني القادر الواخر الدفع مع عدم طلب صاحب
الحق له لم يكن ظالما وقد حكى اصحابنا وجميعي في وجوب الاداء مع
القدرة من غير طلب حزب الدين فقال امام الحرمين في الوكالة من
النهاية وابو المظفر السمعاني في القواطع في اصول الفقه والشيخ عز
الدين بن عبد السلام في القواعد الكبرى لا يجب الاداء الا بعد الطلب
وهو مفهوم تعبيد النووي في التنقيح بالطلب والجمهور على ان
قوله مطل الغني ظلم من باب اضافة المصدر للفاعل كما سبق تقريره
وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى ان يجب وفاء الدين
وان كان مستحقه غنيا ولا يكون سببا لتاخره عنه واذا كان
كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى قال الحافظ زين
الدين العراقي وهذا فيه تفسق وتكاثر ولو لم يكن له مال لكنه قادر
على التكسب فهو يجب عليه ذلك لوفاء الدين اطلق الاكثر اصحابنا
ومنهم الرافعي والنووي انه ليس عليه ذلك وفصل العراقي فيما
حكاه ابن الصلاح في فتاويه الرحلة بين ان يلزمه الدين بسبب هو به عاص

فيجب عليه الاكتساب لوفايه او غيرها من فله قال الاسنوي وهو واضح
لان التوبة مما فعله واجبة وهي متوقفة في حقوق الادميين على رد
انتهى قال ابن العراقي لو قيل بوجوب التكسب مطلقا لم يبعد كالتكسب
لنفقة الزوجة وكما ان القدرة على الكسب كالمال في منع اخذ الزكاة
يبقى النظر في ان لفظ هذا الحديث هل يتناوله ان قرنا الغني بالمال
فله وان فسرناه بالقدرة على وفاء الدين فنعم وكله صحيح فيمن ماله
غايب يوافق الثاني وفي رواية بن عيينة عن ابن ال زناد عند النسائي
وابن ماجة المطل ظلم والمعنى انه من الظلم واطلق ذلك للمبالغة
في التنفير عن المطل فاذا اتبع احدكم بضم الهمزة وسكون المثناة
الفوقية وكسر الموحدة مبنيا للمفعول على ملي بتشديد المثناة التحتية
وضبطه الاركشي بالهمز وقال العناني من املاه وقال في المصابيح
وظاهر ان الرواية كذلك فينبغي تحريرها ولم اظر غيره انتهى والذي
في الفرع وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة بدون الهمزة وهو
الذي رويناه وذكر هذه الجملة عقب ما قبلها يشعر بان الامر بقبول
الحوالة معلل بكون مطل الغني ظلما قال بن دقيق العيد ولعل السبب
فيه انه اذا تقرر كونه ظلما والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه
فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه لانه به يحصل المقصود
من غير ضرر المطل ويحتمل ان يكون ذلك لان المكنى لا يستقر استيفاء
الحق منه عند الامتناع بل يأخذه الحاكم قهرا ولو بنيه ففي قبول الحوالة
عليه يحصل الغرض من غير مفسدة في الحق قال والمعنى الاول ارجح
لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلما وعلى هذا المعنى الثاني
تكون العلة عدم وفاء الحق لا الظلم انتهى والمعنى الاول هو الذي اعتمد
عليه الرافعي وقال بن الرفعة في المطلب وهذا اذا كان الوصف بالغنى
يعود الى ما عليه الدين وقد قيل انه يعود الى ماله الدين وعلى هذا
لا يحتاج ان يذكر في التقدير بن الغنى انتهى قال الدماميني وقد يدعى
ان في كل منهما بقاء التعليل بكون المطل ظلما لانه لا بد في كل منهما من
حذف يدل عليه يحصل الارتباط فيقدر في الاول مطل الغني ظلم والمعلل
في الظاهر بجتنبه فمن اتبع على ملي ينبغي ان يتبعه وفي الثاني
مطل الغني ظلم والظلم يزيله الحكام ولا تغره فمن اتبع على ملي
فليتبع ولا يخفى ما في المطل ويشبه كما قال الاذرعي على انه يعتبر في
استحباب قبولها على ملي كونه وفيا وكون ماله طيبا ليخرج المماطل

ومن في

ومن في ماله شبهة فليتبع بفتح التحتية وسكون الفوقية اي اذا
احيل بالدين الذي له على موسر فليحتل ندبا وقوله ظلم يشعر بكونه
كبيرة والجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمرة واحدة
ام لا قال النووي مقتضى مذهبنا التكرار ورده السبكي في شرح
المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد
طلبه وانتفاء العذر عن اداءه كالغصب والغصب كبيرة والكبيرة
لا تشترط فيها التكرار لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم
عذره انتهى ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته
والسيد لعبده والحاكم لرعيته والمكس واستدل به على اعتبار
رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث ورد قال
الجمهور كما مر وهذا الحديث اخرجه العنا في الحوالة ومسلم في البيوع
وكذا النسائي والترمذي وابن ماجة هذا اباء بالتنوين
اذا احال حق عليه دين برب الدين بدينه على ملي فليس له رد وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان الثوري عن بن ذكوان
عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مطل الغني ظلم ومن
اتبع على ملي فليتبع فشدد التاء كما في الفرع وقال النووي المشهور
في الرواية واللغة التخفيف وقال الخطابي اكثر المحدثين يقولونه
بالتشديد والصواب التخفيف والحوالة جعل تعالى بدينه وهو معنى
اصيل في الرواية الاخرى في سند الامام احمد بلفظ واذا اصيل احدكم
على ملي فليحتل ولهذا عدي اتبع بعلى لانه ضمن معنى اصيل وعند
ابن ماجة من حديث بن عمر فاذا احلت على ملي فاتبع بتشديد
التاء بلا خلاف وجمهور العلماء على ان هذا الامر للندب وقال اهل
الظاهر وجماعة من الحنابلة للوجوب فاوجبوا قبولها على الملي
كما حكيناه في الباب السابق عن الرعاية من كتبهم واليه مال البخاري
حيث قال فليس له رد وهو ظاهر الحديث وعلى الاول فالصارف
لذلك عن حقيقته وهي الوجوب الى الندب انه راجع لمصلحة
دينوية فيكون امرا رشاد اشار اليه بن دقيق العيد بقوله لما فيه
من الاحسان الى المحيل بتحصيل مقصوده من حصول الحق عنده وترك
تكليفه التحصيل بالمطالبة انتهى وقد يقال الاحسان قد يكون واجبا
كانظار المعسر والدينوي انما هو في جانب المحيل اما قبول المحتال

المحوالة قال مراخرون وقيل الصارف كونه امرا لعبد حظر وهو بيع
الكالي بالكالي فيكون ذلك باحد او العدم على المرجح في الاصول
ومراتبع بالواو وحينئذ فله تعلق للجملة الثانية بالاولى فيكون في الحديث
السابق حيث عبر بالفاء فاذا اتبع وقد مر ما في ذلك وهذا الباب
ثابت في نسخة الغربري ساقط في نسخ الباقين هذا اذا
يا لتنوين ان احال رجل دين الميت على رجل جاز هذا الفعل وبه
قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي قال حدثنا يزيد
ابن ابي عبيد بالتصغير مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع
واسمه سنان الدين سمد بيعة الرضوان رضي الله عنه انه قال
كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بضم الهمزة ببينا للمفعول
بجنازة فقالوا صل عليها يا رسول الله ولم يسم صاحب الجنازة ولا
الذي قال صل عليها في حديث جابر عند الحاكم مات رجل فغسلناه
وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنازة عند مقام جبريل
ثم اذا رسول الله به فقال هل عليه اي الميت دين لانه عليه السلام
كان قبل ان تفتح عليه الفتوح اذا اتي بمديون لا وفاء لديه قال لا صحابه
صلوا عليه ولا يصلي هو عليه تحذيرا عن الدين وزجرا عن اهماله
قالوا لا دين عليه قال فهل ترك شيئا قالوا لا لم يترك شيئا فصلى عليه
ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل
عليها قال عليه السلام هل عليه دين قيل نعم عليه دينار قال فهل
ترك شيئا لدينه قالوا ترك ثلاثة دنانير والحاكم في حديث جابر دينارا
وعند الطبراني في حديث اسماء بنت يزيد كانا دينارين وشطرا وجمع
الحافظ بن حجر بين هذه ايان فقال ثلاثة حبر الكسر وفي قال دينارين
القاه وكان افضلهما ثلاثة توفي قبل موته دينارا وبقي عليه دينارين
فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل وفي قال دينارين فباعتبار ما بقي
فصلى عليها ولعله عليه الصلاة والسلام علم ان هذه الثلاثة
دنانير كفى بدينه بقرائن الحال او بغيرها ثم اتي بالجنازة الثالثة
فقالوا صل عليها يا رسول الله قال هل ترك الميت شيئا قالوا لا
فهل عليه دين قالوا نعم عليه ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم
قال ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري صل عليه يا رسول الله
وعلي دينه فصلى عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ماجة من
حديث ابي قتادة فمشى فقال ابو قتادة انا اكفل به زاد الحاكم في حديث

جابر

جابر فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء قال نعم فصلى عليه
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت
الدينارات حتى كان آخر ذلك ان قال قد قضيتهما يا رسول الله قال
الآن حين برد جلده عليه حلبت وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة احوال
وترك الرابع وهو من لا دين عليه ولم مال وحكم هذا انه كان يصلي عليه
ولعله انما لم ينكر لكونه كان كثيرا لا لكونه لم يقع ولم يسم احد من الموتى
الثلاثة ومطابقته للترجمة ظاهرة وقوله ابي قتادة على دينه وفي
الرواية الاخرى انا اتكفل به وقوله عليه الدينار هما عليك وفي مالك
والميت منهما بريء والي هذا ذهب الحنابلة وصححوا هذه الكفالة
من غير رجوع في مال الميت وعن مالك انه مرجوح ان قال ضمنت لا رجع
فان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فله رجوع له وعملا بي
حنيفة ان ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفاء
لم يصح وصلاته عليه السلام عليه وان كان الدين باقيا في ذمة الميت
لكن صاحب الحق عاد الى الراجح اليكن واطمأن بادائه صار في ما
في ذمتهم وقريب الراقي وهذا الحديث اخرجه الضياء في الكفالة
وهو سابع ثلاثيات واخرجه النسائي ايضا في الجنائز ٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الكفالة في القرض والديون

عطف العام على الخاص والكفالة في الوفق كما قالوا لما ورد في تكون
في النفوس والضمان في الاموال والحمالة في الديات والزعامة في الاموال
العظام قال ابن حبان في صحيحه والزعيم لغة اهل المدينة والحميل
لغة اهل مصر والكفيل لغة اهل العراق وهي التزام حق ثابت في ذمة
الغير او احضار من عليه او عين مضمونة بالابدان وغيرها اي الكفالة
بالاموال والحار والمجرور يتعلق بالكفالة وسقطت البسملة لابن ذر
وقال ابو الوقت عبد الله ذكوان عن محمد بن حمزة بالحاء المهملة والزاي
ابي عمرو بفتح الدين الاسلمي عن ابيه حمزة ان عمر رضي الله عنه
لبيه مصدقا بتشديد الدال المكسورة اي اخذ الكثير للصدقة عاملا
عليها فوقع رجل على جارية امرأته لم يسم احدهم وهذا مختصر من
قصة اخرجها الطحاوي ولفظه كما رأيته في شرح معاني الآثار لما

ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا على سعد هذم فاتى حمزة بمال ليصدق
فاذا رجل يعتل لامراته اذي صدقتي مال مولاك واذا المراة تقول بل
انت فاوصدقتها مال انك تسال حمزة عن امرهما وقولهما فاجزات
ذلك الرجل زوج تلك المراة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته
المراة قال لو تعمد المال لابنه من جاريته قال حمزة للرجل لارجمنك باحجارك
فقيل له ان امره رفع الى عمر فجلده مائة ولم يرجمه رجما قال فاخذ حمزة
رضي الله عنه من الرجل كفيلا ولا يدرك كفلا بالجمع حتى تقدم على عمر
وكان عمر رضي الله عنه قد جلده مائة جلدة كما سبق وسقط قول من
جلد لانوي ذر والوقت نصفهم بالتشديد في الفرع وعمر من الاصول
المعتمدة اي صدق القابلين بما قالوا واعتمد رأي عمر عنه الرحم لانه
عذره بالجهالة وفي بعض الاصول حصفهم بالتخفيف اي صدق
الرجل المقوم واعترف بما وقع بما وقع منه لكن اعتقد بانه لم يكن
عالما بحرمة وطء جارية امراته او بانها جارية لانها السبب واحتمل
بجارية نفسه اون وجته ولعل اجتهاد عمر اقتضى ان يجلده الحاصل
بالحرمة والا فالواجب الرجم فاذا سقط بالتقادم يجلد واسقط
وفي هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان فان حمزة صحابي وقد
فعله ولم ينكره عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ وقال جرير بفتح الجيم
وكسر الراء ابن عبد الله البجلي والاشعث بن قيس الكندي الصحابي
لعبد الله بن مسعود في المرتدين وهذا ايضا مختصر من قصة
اخرجها البيهقي بطولها من طريق ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال
صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فاخبره
انه انتهى الى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة
يشهد ان مسيلمة رسول الله فقال عبد الله علي بابن النواحة واصحابه
فجيء بهم فامر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس
في اولئك النفر فاشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث
فقالا بل استتبهم وكفلهم اي ضمنهم وكانوا ثمانية وسبعين
رجلا كما رواه ابن ابي شيبة فتابوا وكفلهم ضمنهم عشائرهم
قال البيهقي في المعرفة والذي روي عن ابن مسعود وجرير والاشعث
في قصة ابن النواحة في استتابتهم وتكفيلهم عشائرهم كفالة بالمدين
في غير مال وقال ابن المنير اخذ البخاري الكفالة بالابدان في الحدود
من الكفالة بالابدان في المدود بطريق الاولى والكفالة بالنفس

قال بها

قال بها ان المكفول عنه او قصاص اذا غاب او مات ان لا حد على الكفيل
غاله في الدين والفرق بينهما ان الكفيل اذا ادى المال وجب له على صاحب
المال مثله وفرق الشافعية والحنفية بين كفالة من عليه عقوبة لادمي
كقصاص وحد قذف وبين من عليه عقوبة لله فصححوها في الاولى لانها حق
لازم كالمال ولان المحضور مستحق عليه دون الثانية لان حقه تعالى
مبني على الدرء قال الازرقي ويشبه ان يكون محل المنع حيث لا يتحتم
استيفاء العقوبة فان تحتم وطلبا لا يسقط بالتوبة فيشبه ان يحكم
بالصحة وقال حماد هو ابن سليمان واسمه مسلم الاشعري الكوفي الفقيه
احد مشايخ الامام ابي حنيفة اذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه
سواء كان المكفول بقتل النفس حدا او قصاصا او مالا دينا وغيره كما
في عيون المذاهب وتبطل اي الكفالة بموته لا عند مالك وبعض
الشافعية يلزمه ما عليه وبموت الكفيل لا الطالب بالاجماع انتهى وانه في
الهداية في شرح مختصر الطحاوي خلافا للشافعي رحمه الله عند قوله ولا يسقط باحضاره
حكما لا اذا اثبت عدمه او موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به ورثته
الى ما وقع من الخلاف والتفصيل في هذه المسئلة ونضما عند
الشافعية ورقوق ولو مات الغريم سقطت المحاسبة بالموت وقال في المدونة
قال وهذا اذا مات ببلده قبل ان يلتزم الغريم قبل الاجل او بعده وقبل
ان مات بغير البلد الذي يبرأ الحميل وهو مذهب المدونة وقال ابن القاسم
يغرم الحميل ان كان الدين حالا قرب غيبته او بعدت وان كان موجلا
فمات قبل مدة طويلة لو خرج اليها الحاجة قبل الاجل فلا شيء عليه وان
كان على مسافة لا يمكنه ان يجيء الا بعد الاجل ضمن وقال الحكم ابن عيينة
يضمن ما يقبل ترتبه في الذمة وهو المال وهذا وصله الاثرم من طريق
شعبة عن حماد والحكم قال ابو عبد الله البخاري وقال الليث ان هذا
وسيق في باب التجارة في البحر اباذ عن المفضل ووصله فقال حدثني
عبد الله بن صالح قال حدثني الليث وعبد الله هذا هو ابن لهيعة
وكذا وصله ابو الوقت فيما قاله في الفتح كذلك وسقطت في رواية ابن
ذر وقال ابو عبد الله وكذا في رواية ابن الوقت واقتصر على قوله وقال
الليث حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي
المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل
سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ائتني بالشهداء

اشهد هم على ذلك فقال كفى بالله شهيدا قال فاتيني ما كفيل
قال كفى بالله كفيلا قال صدقت وفي رواية ابي سلمة فقال اسماعيل
الله نعم فدفعها اي الالف دينار اليه وفي رواية ابي سلمة فغدا
له سماية دينار قال ابن حجر رحمه الله والاول ارجح لموافقته
حديث عبد الله بن عمرو اني اجل مسمى فرخص الذي استلف في
البحر فتقضي حاجته وفي رواية ابي سلمة فركب البحر بالمال يجر
فيه ثم التمس مركبا بفتح الكاف اي سفينة يركبها حال كونه
يلتمس عليه اي على الذي اسلفه ودال يلتمس مفتوحة للاجل
الذي اجله فلم يجد مركبا زاد في رواية ابي سلمة وغدا ربه المال
الى الساحل سال عنه ويقول اللهم اخلفني واياما اعطيت لك
فاخذ الذي استلف خشبة ينقرها اي حفرها فادخل فيها
اي في الخشبة وللكشميهني فيه اي في المكان المنقور من الخشبة
الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه الذي استلف منه ولابي
الوقت وصحيفة فيه وفي رواية ابي سلمة وكتب اليه صحيفة
فرفله ث الى قلة ث اي دفعت مالك الى وكيل توكل بي ثم رضع
موضعها بن اوجيمي قال القاضي عياض يسمرها بمهملة مبنيا
كالزج وحشي يسوق لصافها بشيء ويرقع بالراج وقال
الخطابي سوى موضع النقر واصلحه وهو من ترجيح الحواجب
وهو حذف ذوابيه الشعر ويحتمل ان يكون ماخوذا من الزج
وهو النصل كان يكون النقر في طرف الخشبة فسد عليه زجاجيكم
وعفظ ما فيه وقال الصغاني اصلح موضع النقر ثم زج بها
اي بالخشبة الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت فلانا
الف دينار قال ابن حجر كما ذكر شيخي كذا وقع فيه هنا تسلفت والصواب
تقديمه بحرف الجر وزاد ابن حجر كما وقع في رواية الاسماعيلي استلفت
من فلان وتقعقعه العيني بانه تنظير بانه استلفت غير موجه
لان استلفت من باب التفعل واستسلفت من باب الاستفعال
وتفعل ياتي للتعدي بلا حرف الجر كتوسدت التراب واستسلفت
معناه طلبت منه السلف ولا يوجد حرف الجر الا في وسعه قوله
كنت في رواية ابي ذر فسالني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا
فرضي بك وسالني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك

ولابي ذر

ولابي ذر عن الكشميهني فرضي بذلك وقال العيني كالحافظ ابن حجر
قوله فرضي بذلك للكشميهني ولغيره فرضي به اي بالها وفي رواية
الاسماعيلي فرضي بك اي بالكاف انتهى والذي في الفرع وغيره من
الاصول المعتمدة التي وقفت عليها بك لغير الكشميهني وبذلك
له علي ان في الحديث الذي ساقه العيني بك بالكاف في الموضعين فاعلم
واني جمدت بفتح الجيم والهاء ان اخذ مركبا لعيث الله الذي
له في ذمتي فلم اقدر على تحصيلها واني استودعكها بكسر الدال وضم
العين ولابوي ذر والوقت استودعتكها بفتح الدال وسكون العين
وبعدها مثناة فوقية فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه بتخفيف
اللام اي دخلت في البحر ثم انصرف وهو اي والحال انه في ذلك
يلتمس اي يطلب مركبا يخرج الى بلده اي الى بلد الذي استلفه فخرج
الرجل الذي كان اسلفه حال كونه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله
الذي اسلفه للرجل فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله
حطبا فلما نشرها اي قطعها بالمنشار وجد المال
الذي له والصحيفة اللاتي كتبها الرجل اليه بذلك ثم قدم الرجل الذي
كان اسلفه فاتى بالالف دينار فقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك
فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال الذي اسلفه هل كنت
بعثت الي بشيء وللكشميهني والمستملي الي شيئا قال اخبرك اني لم
اجد مركبا قبل الذي جئت فيه وللكشميهني والمستملي جئت به
قال فان الله قد ادى عنك المال الذي وللكشميهني والمستملي التي
اي الالف التي بعثت بها اوبه في الخشبة ولابوي ذر والوقت

ها

عن الكشميهني بفتح الخشبة نصب على المفعولية فانصرف بكسر
الزاي والجزم على الامر بالف الليثار التي اتيت بها ضيفك
حال كونك راشدا قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسم هذا
الرجل لكن رايت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع
الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفع
ان رجلا جاء الى النجاشي فقال السلفني الف دينار الى اجل فقال
من الكفيل بك قال الله قاعطاه الالف فخرج به الرجل الى ارض
في تجارة فلما بلغ الاجل اراد المرجع اليه فحمل تابوتا
فذكر الحديث نحو حديث ابي هريرة واستفدنا منه ان الذي اقرض
هو النجاشي فيجوز ان تكون نسبته الى بني اسرائيل بطريق الاتباع
لهم لانه من نسلهم انتهى والعقبة العيبي فقال هذا الكلام في
البعد الواحد السقوط لان السيل والمسئول منه كلاهما من بني
اسرائيل على ما صرح به ظاهر الكلام وبين الحبشة وبني اسرائيل
بعد عظيم في السنة وبعيد ان يكون ذلك لانتسابه
الى بني اسرائيل بطريق الاتباع وهذا اياه من له نظر تام في
تقرير في وجوه معاني الكلام على ان الحديث المذكور صحيح
لا يعمل به انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض بان المراد بالاتباع
الاتباع في الدين فيستوي بعيد الارض وقريبها وبعيد النسب
وقريبه وكما جمع من اهل اليمن دخلوا في دين بني اسرائيل وهي
اليهودية ثم دخل من يقابل اهل اليمن من الحبشة في دين بني اسرائيل
النصارى وهي النصرانية وكان النجاشي ممن تحقق ذلك فلما وافاه
به قبل التبديل والنسخ لما بلغه دعوة الاسلام بادر الى الاجابة
لما عنده من العلم حتى قال لما سمع قول تعالى انما المسيح عيسى ابن
مريم الاية لا يزيد عيسى على هذا وهذا الحديث اخرجه البخاري
مختصرا في الاستقراض واللقطة والاستيذان والوكالة وفي البيوع
في البيع والاكالة باب قول الله تعالى والذين عاقدت
ايمانكم مبتدا اضمن معنى الشرط فوقع خبره مع الفاء وهو قوله
فاتوهم نصيبهم ويجوز ان يكون منصوبا على قولك زيدا
فاضربه ويجوز ان يعطف على الوالدان ويكون الضمير في فاتوهم
للموالي والمراد بالذين عاقدت ايمانكم موالي الموالاة كما ان الرجل
يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وثاري ثارك وحربي حربك

وسلمي

وسلمك وترثني وارثك وتطلب بي وتطلب بك وتعقل عني
وأعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحالف فنسخ بقوله
تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ووجه دخول هذا
الباب هنا كما قاله بن المنير ان الحلف كان في اول الاسلام تعيينا
استحقاق الميراث فهو مال اوجبه عقد التزام على وجه التبرع
فلزم وكذلك الكفالة انما هي التزام مال بغير عوض تطوعا
فلزم وبه قال حدثنا العلاء بن محمد بفتح الضاد المهملة وسكون
اللام اخو مشاة فوقية بن عبد الرحمن الحارثي بجاء مهملة البصري
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ادريس بن يزيد من
الزيادة بن عبد الرحمن الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال
المهملة عن طلحة بن مصرف بكسر الراء المشددة بن عمرو بن كعب اليامي
بالتحتية الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال في قوله تعالى ولكل جعلنا موالي تالد
موالي ورثة وبه قال مجاهد وقتادة وزيد بن اسلم والسدي
والضحاك ومقاتل بن حيان والذين عاقدت ايمانكم اي عاقدتم
ذوي ايمانكم ذوي ايمانهم وقراعاصم وحمزة والكسائي عقدت
بغير الف اسند الفعل الى الايمان وحذف المفعول اي عقدتم
ايمانكم عهودهم فحذف الضمير المضاف اليه
مقامه كما حذف في الاوطى قال اي ابن عباس كان المهاجرون
لما قدموا المدينة ورث المهاجر الانصاري دون ذوي رحمه لاخوة التي اخى النبي صلى الله عليه
وسلم بينهم بين المهاجرين والانصار فلما نزلت ولكل جعلنا موالي
نسخت اي اية الموالي اية المعاقدة ثم قال ابن عباس في قوله تعالى
والذين عاقدت ايمانكم الا النصر والرفادة بكسر الراء اي المعاونة
والنصيحة منسوخ من الاحكام المقدرة في الاية المنسوخة اي
نسخت تلك الاية حكم نصيب الارث لا النصر وما بعده او لا نسخ
منقطع اي لكن النصر باق ثابت وقد ذهب الميراث بين المعاقدين
ولوصاية بفتح الصاد مبنيا للمفعول والضمير للذي كانت له الاخوة
وهذا الحديث اخرجه النسائي في التفسير والفرائض واليوم والليلة وابو داود
جميعا في الفرائض وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا

اسماعيل بن جعفر الانصاري الزرقي ابو اسحاق المقابري عن
حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قدم علينا عبد
الرحمن بن عوف الزهري احد العشرة رضي الله عنه فاخى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري
الخزرجي احد نقبا الانصار وهذا حديث مختصر من حديث طويل
سبق في البيوع والغرض منه اثبات الحلف في الاسلام وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر هدبة محمد بن الصباح بالمهملة والموحدة
المشددة وبعد الالف حاء مهملة الدولابي البغدادي قال
حدثنا اسماعيل بن مكرم بالخاء المعجمة المضمومة واللام الساكنة
بعدها قاف وبعد الالف نون ة الكوفي قال حدثنا عاصم هو ابن
سليمان المكروف بالاحول قال قلت لانس ولابي ذر زيادة ابن مالك
رضي الله عنه ابلغك بهمزة الاستفهام الانكاري ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا حلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام اي
فلا اي لا عهد في الاسلام على الاشياء التي كانوا تعاهدوا عليها
في الجاهلية فقال اشيء له قد حالفوا في بيتي النبي صلى الله عليه
وسلم بين قريش والانصار في داري اي بالمدينة على الحوة والنصرة
والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما الا النصر
والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد ذهب الميراث وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في الاعتصام ومسلم في الفضائل وابو داود
في الفرائض باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان
يرجع عن الكفالة لانها لازمة له واستقر الحق في ذمته وبه اي
بعدم الرجوع قال الحسن البصري وهو قول الجمهور وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك الشيباني البصري عن يزيد ابي
ابن عبيد بضم العين مصغرا ابن غير اضافة الاسلمي مولى سلمة
ابن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة بضم الجيم ليصلي
عليها فقال هل عليه اي الميت من دين قالوا لا فصلى عليه
زاد في باب ان احال دين الميت على رجل جاز قال فهل ترك شيئا
قالوا لا ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم
عليه دينار زاد في الرواية السابقة ثلاثة دنانير قال صلوا على
ا فضلوا على صاحبكم قال ابو قتادة المرئ بن ربعي الانصاري

على

علي دينه ولابن ماجة انا اتكفل به يا رسول الله فصلى عليه صلوة
الله وسلامه عليه واقتصر في هذه الطريق على اتياني من الاوجه
الثلاثة المذكورة في الرواية السابقة ووجه المطابقة هنا انه
لو كان لابي قتادة ان يرجع لما صلى عليه النبي صلى الله عليه
وسلم حتى توفي ابو قتادة الدين لاحتمال ان يرجع فيكون قد صلى
على مدين دينه باق عليه فدل على انه ليس له ان يرجع وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا عمرو هو بن دينار انه سمع محمد بن علي اي ابن الحنفية
ابن علي بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال
البحرين موضع بين البصرة وعمان اي لو تحقق المجيء فاعطيتك
هكذا وهكذا وهكذا زاد في غير رواية ابن الوقت وهكذا زاد في
الثالثة فبسط يديه ثلث مرات فيه افتراق الحاشى
الواقع جوابا للو بتقدير قال بن هشام وهو عربي كقول جرير
لو شئت قد نقع الفؤاد شربة تدع الصوادي لا يبدن غليلا
فقال لنقع الماء المطش كذبت والذي وضع هذا ليوديه كذبت
ابن عباس عند البخاري من باب رحم المجيء من آلنا الذي فيه
ذكر البيعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن
ابن عوف لو رأيت رجلا اتى امير المومنين فقال يا امير المومنين
هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا
فقيه كان فرط قبله ورد جوابه لو وسرطها جميعا سقين بان
بعد وفلان المشار اليه بالبيعة هو طلحة بن عبيد كما في
فوائد الكجوري فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه
وسلم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر الصديق رضي الله عنه
رجلا فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة
اي وعد او دين فليأتنا قال جابر فاتيته فقلت له ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثا لي ابو بكر رضي الله عنه
حثية بفتح المهملة وبالثاء المثلثة فيهما قال بن قتيبة هي الحفنة
وقال بن فارس ملء الكفين فعددتها فاذا هي خمسمائة وقال
هذا مثلها اي مثل خمسمائة فالمجموع الف وخمسمائة وذلك لان
جابرا لما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا اتاه ت

مرات حتى لم ابو بكر حينئذ فجاء حمنة فقال لحمنة تصبر ثلاث مرات كما وعده صلى الله عليه وسلم وكان وفاء الوفا بالعهد فنفذه ابو بكر بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ومطابقته للترجمة من جهة ان ابا بكر رضي الله عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب او تطوع فلما التزم ذلك لامه ادا لو في جميع ما عليه من ذين او عدة وهذا الحديث اخرجه الضياء المحتن والعقاري والترمذي وسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم باب جوار ابي بكر الصديق رضي الله عنه اي امانه قال تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره اي امنه وجير بالكسر ويجوز الضم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في ذمته وعقده اي وعقد ابي بكر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده لشهرته به وابوه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم فاخبرني الناعاطفي علي محذوف تقديره اخبرني فلان قال فاخبرني عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل ابوي قط الا وهما يدينان الدين وام رومان وزاد ابو ذر عن الكشميهني هنا قط بتشديد الظا المعجمة للنفي في الماضي الا وهما يدينان السيال بكسر الدال وانتصب على نزع الخافض اي بدينا دين الحق وقال ابو صالح سليمان بن صالح المروزي وفي نسخة بالنون واصله سلموية بفتح المهملة واللام وضم الميم وسكون الواو وفتح التحتية اخره ثاء مثلثة قال الحافظ بن حجر وهذا التعليق قد سقط من رواية ابي ذر وساق الحديث عن عقيل وحده حدثني بالافراد عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت لم اعقل ابوي قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية تنبيه لقوله طرفي النهار وهو منصوب على الظرف فلما ابتلي المسلمون بايدي المشركين واذن صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الهجرة الى الحبشة خرج ابو بكر رضي الله عنه حال كونه مهاجرا قبل الحبشة بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى جهة الحبشة ليلحق بمن سبق من المسلمين حتى اذا بلغ برك

الغماد

الغماد بفتح الموحدة وسكون الراء هكذا في الفرع كاصله وفي اليونينية بكسر الموحدة وتخفيف الميم ولابن ذر بزك بكسر الموحدة قال في المطالع وبكسر الموحدة وفتح الميم وتخفيف الراء للاصيلي والحميدي والحموي قال وهو موضع بأقاصي هجر وقيل اسم موضع باليمن وقيل وراء مكة بخمس ليال لغتان بالغين المعجمة وفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح الدال المخففة ولابن ذر الدغنة بضم الدال والغين وتشديد النون كذا في الفرع واصله لابن ذر عند المروزي الدغنة بفتح الدال والغين والنون المخففة قال الاصيلي وكذا رواه لنا المروزي وقيل ان ذلك كان لاستر خاء في لسانه والصواب فيه الكسر وهو اسم امه واسمه الحرث بن يزيد كما عند البلاذري وحكي السهيلي ملك وعند الدارقطني ابن ابجاد وسماه ربيع بن رفيع وهو وهم من الدارقطني لان ربيع المذكور آخر يقال ابن الدغنة ايضا كما سلف في الذكر هنا من القارة فانفرقا وهو سيد القارة بالقاف وتخفيف الراء قبيلة مشهورة من بني الهون بضم الهاء وسكون الواو ويوصفون بجودة الرمي واسم ابي الدغنة قال مغلطاي اسمه مالك وعند البلاذري في حديث ابن الحرث بن يزيد قال الحافظ بن حجر وهو اولى وزعم من زعم ان يزيد هو ربيع فقال ابن يزيد يا ابا بكر فقال ابو بكر رضي الله عنه فرجعنا تو تعني اي تسبق في اخراجي فانا اريد ان اسيح بفتح الراء وسين مهملة مكسورة بعد التحتية حاء مهملة اي اسير في الارض فانا قلت حقيقة السياحة الا يقصد موضعا بعينه ومعلوم ان قصده التوحيد الى ارض الحبشة اجيب بانه عمي عن ابي الدغنة جهة مقصده لكونه كان كافرا وزاد المعلوم انه لا يقصد الا طريق التي قصدها حتى يسير في الارض وحده زمانا فيكون سياحا فاعيبا لنا ولابن ذر واعبد بزيادة قال ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج ولا يخرج بفتح اول الاول وضم اول الثاني مبنيا للفاعل والثاني للمفعول فانك تكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية اي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك قيل والصواب المعدم بدون الواو اي الفقير لان المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع ان يطلق على المعدوم المعدوم لانه كالمعدم الميت الذي لا تصرف له وقال الزركشي ويكسب القديم اي الفقير فعيل بمعنى فاعل وهذا هو في الرواية السابقة في اول الكتاب في حديث خديجة تكسب المعدوم انتهى ولم اقف على شيء من ذلك كما ادعاه ولعله وقف عليها

في نسخة كذلك وتصل الرحم اي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف
وتشديد اللام الذي لا يستقل بامره او الثقل بكسر المثلثة وسكون
القاف وتقري الضيف بفتح المثناة الفوقية من القلى اي تهيئ له
طعاما ونزله وتعين على نوائب الحق اي حوادثه وانما قال نوائب
الحق لانها تكون في الحق والباطل وهذا كقول خديجة رضي الله
عنها للنبي صلى الله عليه وسلم فيما اخبرها بما وقع بحراء
جارك اي يجيرك مؤمنك ممن اخافك منهم فارجع فاعبد ربك
بلادك فاقبل الرجل الرعدة فرجع مع ابي بكر فاستشكل بان
الفياس ان يقال رجع ابو بكر معه عكس ما ذكر لما لا يخفى واجيب بانه
مر بابا طلق الرجوع وارادة لازمه الذي هو المجيء او هو من قبيل
المشاكلة لان ابا بكر كان راجعا او اطلق الرجوع باعتبار مكان
صلته بمكة وفي باب الهجرة فرجع اي ابو بكر وارتحل معه نبي الله عنة
وهو الاصل والمراد في الروايتين كما قال فرجع مطلق المصاحبة
فطاف ابن الدغنة ثم اشراف كفار قريش فجاء هم فقال
لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله بفتح اوله وضم ثالثه مبنيا للفاعل وروي
فذ لا يخرج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولا يخرج بضم اوله
وفتح ثالثه ولابن ذر بفتح اوله وضم ثالثه اتخرجون رجلا بضم
التاء وكسر الراء والهمزة للاستفهام الانكاري يكسب المعدوم
بفتح الياء وضمها كما في الزرع واصله والمحاه في محل نصب صفة لرجلا
وما بعده عطف عليه ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف
ويعين على نوائب الحق فانفذت قريش بالذال المعجمة بعد الفاء
اي امضوا جوار ابن الدغنة ورضوا به وامنوا ممد الهمزة وفتح الميم
المخففة اي جعلوا ابا بكر في امن ضد الخوف وقالوا لابن الدغنة
مر ابا بكر فليعبد ربه في داره دخلت الفاء على شيء محذوف قال
الكرماني تقديره ليعبد ربه فليعبد ربه قال العيني لا معنى لما
ذكره لانه لا يفيد افادة شيء بل تصلح الفاء ان تكون جزاء شرط
تقديره مر ابا بكر اذا قبل ما اشترط عليه فليعبد ربه قال العيني
لا معنى لما ذكره لانه لا يفيد افادة شيء بل تصلح الفاء ان تكون
جزاء شرط تقديره في داره فليعبد ربه بالفاء وفي نسخة بالواو وليصل
وليقرا ما شاء ولا يوذينا بذلك اشارة الى ما ذكر من الصلاة والقراءة
ولا يستعلن لا يجهر به فانا قد خشينا ان يفتن بفتح التحتية وكسر

الفوقية اي يخرج ابناءنا ونساءنا من ديننا الى ديننا قال ذلك الذي
شرفهم كفار قريش لابي بكر فطفق بكر الفاء اي جعل وفي
الهجرة فلبث ابو بكر رضي الله عنه بفنيه رحبة في داره ولا يستعلن
بالصلاة ولا القراءة في غير داره ثم بدا اي ظهر لابي بكر رضي الله عنه
راي في امره غلبة من مكان يفعله فابتنى مسجدا بفناء داره
بكسر الفاء ممدودا امتد فرجوانها وهو اول مسجد بني في الاسلام
وبرز ظهر ابو بكر فكان يصلي فيه ويقرا القرآن فينقصف
بالمثناة الفوقية بعد التحتية وللكشميهني فينبغضف بالنون
الساكنة بدل الفوقية وبغين في الصاد عليه نساء المشركين وابناؤهم
اي يزدحمون عليه حتى سقط بعضهم على بعض فيكاد يكسر
والطلق بتقصف منها لفرح يجيئون زاد الكشميهني منه وينظرون
اليه وكان ابو بكر رجلا بكاءا شديد البكاف اي كثير البكا لا يملك
دموعه وفي الهجرة لا يملك عينه اي لا يملك اسكابها من البكا من رقة
قلبه حين يقرا القرآن فافزع بالفاء الساكنة وبعدها زاي اي
اخاف ذلك اشراف قريش من المشركين مما يصنعون من رقة قلوب
النساء والابناء ان يميلوا الى دين الاسلام فارسلوا الى ابن الدغنة
فقدم عليهم فقالوا له انا كنا اجرنا ابا بكر بالراء الساكنة وللكشميهني اجزنا
بالزاي بدل الراء ابا بكر على ان يعبد ربه في داره وانه جاوز ذلك
فابتنى مسجدا بفناء داره واعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا
ان يفتن بفتح اوله وكسر ثالثه ابناءنا ونساءنا ولابي ذر ان يفتن بضم
اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ابناؤنا ونساؤنا بالرفع فاتيه فاسأله
فان احب ان يقتصر على ان يعبد ربه في داره وانه جاوز ذلك
فابتنى مسجدا فعل واما ان امتنع الا ان يعلن ذلك المذكور من الصلاة
والقراءة اي يجهر فسله بسكون اللام وامر غيرهم فعل امر ان يرد اليك
ذمتك عهدك له فانا كرهنا ان نخفرك بضم النون وسكون الخاء
المعجمة وكسر الفاء وفتح الراء اي ننقض عهدك ولست مقرين لابي
بكر الاستعلان اي لا نسكت على الانكار عليه خوف ستاءنا وابنا
قالت عائشة رضي الله عنها فاتى ابن الدغنة ابا بكر فقال له قد
علمت الذي عقدت لك عليه مع اشراف قريش فاما ان تقتصر
على ذلك الذي شرطوه واما ان ترد الي ذمتي عهدي فاني لا احب
ان تسمع العرب اني اخفرت بفتح الهمزة مبنيا للمفعول اي عقدت لي في رجل عقدت

له قال ابو بكر رضي الله عنه ان ولابي ذرفاني اروه اليك
جوارك وارضي بجوار الله اي بامانته الله وحمايته وفيه قوة
يقين الصديق رضي الله عنه ورسول الله لو سيد عليه فقال
صلى الله عليه وسلم قد اربت بضم الهمزة مبنيا للمفعول دار
هجرتكم رايت سبخة بفتح السين المهملة والخاء المعجمة بينهما موحدة
ساكنة ولابي ذر سخية بفتح الموحدة ارضا تعلوها الحموضة ولا تكاد
تنبت الا بعض النجم قال في الصباح كالتسبيخ واذا وصفت به
الارض كسرت الباء ان كل بين لابتين بموحدة مخففة تثنية
لابة وهما الحرتان تشديد الا بعد الخاء المفتوحة المهملة والحرة
ارض بها حجارة سود وهذا مدرج من تفسير الزهري منها هجر
بالفاء ولابي الوقت وهاجر منها هجرة الحبشة قبل المدينة بكسر
القاف وفتح الموحدة حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورجع الى المدينة بعض وثمانين هاجر الى ارض الحبشة وبعضهم
ابو بكر رضي الله عنه حال كونه مهاجرا اي طالبا للهجرة من مكة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر الراء وسكون
السين المهملة اي على مهلك بتؤدة من غير عجلة فاني ارجو ان يؤذن لي
بضم الياء مبنيا للمفعول في الهجرة ابو بكر هل ترجو ذلك بابي
انت مبتدا وخبر ابي اي مفدي بابي وانت تاكيد لفاعل ترجو
وبابي قسم قال عليه السلام نعم ارجو ذلك فحبس ابو بكر نفسه
اي منعها من الهجرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه
وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر بفتح السين المهملة
وضم الميم زاد في الهجرة وهو الخبط وهو مدرج فيه من تفسير
الزهري اربعة اشهر ومطابقة الحديث للترجمة وجهة ان الهجرة
ملتزم للمجاورة لان الاول في مجاورته وكانه ضمن انه لا
يؤذيه وان تكون الهدية عليه في ذلك وقد ساق المولف الحديث
هنا على لفظ يونس عن الزهري وساقه في الهجرة على لفظ عقيل
كما سياتي ان شاء الله تعالى وقد سبق صدر هذا الحديث في الوضوء
الماجد في باب المسجد يكون في الطريق والله اعلم باب
بيان حكم الدين بسقط الباب وترجمة لابي ذر والنوقت والذي
الا يجاز ان شاء الله تعالى وفي رواية المستملي وعند الكشميهني والاسماعيلية
باب بغير ترجمة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي قال حدثنا

الليث

الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى بفتح
الفاء المشددة اي الميت حال كونه عليه الدين يسئل عليه السلام
هل ترك لدينه فضلا اي قدر ما يفي به على مونة تجهيزه والكشميهني
قضاء بدل فضله وكذا هو عند مسلم واصحاب السنن وهو اوفق
بقليل قوله فان حدث بضم الحاء المهملة للمفعول ان ترك لدينه وفا
اي ما يوفي به دينه صلى عليه والا بان لم يترك وفا قال للمسلمين
للمسلمين صلوا على صاحبكم قلما فتح الله عليه الفتوح
من الغنايم وغيرها قال انا اولى بالمومنين من انفسهم من ترك دينا
من المومنين فترك دينا ومن ترك مالا فلورثته واستنبط منه التحريض
على قضاء الدين بالاتاة في حياته والتوصل الى البراءة منه ولو لم
يكن امر الدين شديدا لما ترك عليه السلام الصلاة على المديون
وعلى كانت صلاته على المديون حراما او جايزة وجماعة قال
النووي الصواب الجزم بجوازه مع وجود الصان من كما في حديث
مسلم وفي حديث بن عباس عند الحارثي ان نبي صلى الله
عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاء جبريل فقال
انما الظالم في الديون التي حملت في بغي والاسراف فاما المستفد
في العيال فانا ضامن له اوذي عنه فصلى عليه نبي صلى
الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث قال
الحافظ بن حجر وهو حديث ضعيف وقال الحازمي لا يثبت به في
هذا الباب فقيه انه كسب في قول عليه الصلاة والسلام من ترك
دينا فعلي وهو ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين
وحديث الباب اخرجه ايضا في النفقات وسلم في الفرايض
والترمذي في الجنايز

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوكالة

بفتح الواو ويجوز كسرها وهي في اللغة التفويض والترك

تفويض شخص امره الى آخر فيما يقبل النيابة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه وقوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله الاية وفي رواية اذهب تقدم كتاب علي السلمي باب التوكيل في وكالة الشريك ولابن ذر سقوط الباب وحرف الجر ولفظ كتاب الوكالة وكالة الشريك الشريك وقال الحافظ ابن حجر والمشفي كتاب الوكالة ووكالة الشريك لولي المطفى ولغيره باب بدل الواو والشريك في القسمة بدل من الشريك الاول وفي نسخة الشريك بالرفع على الاستئناف وفي اخرى الشريك بالنصب وغرضها اي والشريك في غير القسمة وقد تحرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا هو ابن ابي طالب في هدية وهذا وصله المؤلف في الشركة من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي ثم امره بقسمتها اي الهدايا وهذا وصله الضياء في المختارة من حديث علي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة العامري الكوفي السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عبد الله عن عطاء هو ابن جبير الامام في التفسير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الهمداني عن علي رضي الله عنه انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقسم بدنه بجلودها والقسم بكسر الدال المهملة بعد الموحدة المضمومة جمع بدنة والجلال بكسر الجيم جمع جل ما تلبسه الدابة التي تجر بجلودها بضم النون وكسر الجيم وفتح الراء وسكون التاء على البناء للمفعول والتاء للتانيث ويجوز فتح النون والجيم وسكون الزاي وضم التاء مبنيا للفاعل والضمير للقاعل والمراد به علي رضي الله عنه ومطابقته للترجمة مركونة عليه اللام اشركي وهذا الحديث قد سبق في الحج وذكرهنا طرفا منه وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين بن فروخ الحراني الجزري نزيل مصر قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة واخره دال مهملة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما للضحايا يقسمها على صحابته فبقي عتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية وبعد الواو الف كنية دال مهملة الصغير المغراف اقوى او اذ آتى عليه حول فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح انت ولابن ذر ضح به انت وعلم منه انه كان من جملة ما كان له نصيب فرهنه القسمة فكانه كان شريكا لهم وهو الذي يتولى القسمة بينهم لكن استشكله ابن المنير باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ما صار اليه فلا تتحقق الشركة واجاب بانه سياتي الحديث في الاضاحي من طريق اخرى بلفظ انه قسم بينهم ضحايا قال فدل على انه عين تلك القسم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم امر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له قال في المصابيح ينبغي ان يضاف الى ذلك ان عقبة كان وكيلا على القسم فيتوكل شركائه في تلك الضحايا التي قسمها حتى يوجه ادق قال حديثه في ترجمة وكالة الشريك الشريك في القسم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الضحايا والترمذي والنسائي وابن ماجة فيه ايضا باب التوقيف اذا وكل الحربي حربيا في دار الحرب او وكل الحربي حربيا كذلك في دار الاسلام ثم اسلم احدهما او دخل احدهما بامان جاز وبه قال حدثنا عبد الوارث بن عبد الله بن جرير الجرمي العامري الاوسي المدني الاعرج قال حدثني بالافراد يوسف الماجشون بكسر الجيم وتفتح وضم الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة نون مكسورة ومعناه المورد واسمه يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة المدني عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الوشي عن ابيه ابراهيم عن جده عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه انه قال كاتبت امية بن خلف بضم الهمزة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد التحتية اي كتبت اليه كتابا بما يحفظني في صاغيتي بمكة بصاد مهملة وغين معجمة مالي او حاشيتي او اهلي ومن يضفى اليه اي يميل واحفظني في صاغيته بالمدينة فلما ذكر الرحمن قال لا اعرف الرحمن قال بن حجر لا اعترف بتوحيده وتعقبه العيني فقال هذا لا يقتضيه قوله لا اعرف الرحمن وانما كتب اليه ذكر اسمه بعبد الرحمن فقال ما اعرف الذي جعلت نفسك عبد الله الا توبيخا له قال كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته

عبد عمرو بفتح العين ورفع عبد كذا في الفرع وفي غيره عبد بالنصب
على المفعولية فلما كان في يوم غزوة بدر في رمضان في السنة الثانية
من الهجرة وسقط الجار لابن ذر خرجت الى جبل لاحرزه بضم الهمزة
اي لاحفظه والضمير المخصوص لامية وفي نسخة لاحترز حين نام الناس
اي حين غفلتهم بالنوم لاصون دمه فاتبعني اي امية بن خلف بلال
المؤذن وكان امية يعذب بلالا بمكة لاجل اسلامه عذابا شديدا
فخرج بلال حتى وقف على مجلس من الانصار ولابن ذر على مجالس
الانصار فاسقط حرف الجر فقال دونكم او الزموا امية بن خلف وفي
الفرع واصله بتعيب على امية ولابن ذر امية بن خلف بالرفع اي هذا
امية بن خلف لا نجوت ان نجا امية فخرج معه فريق من الانصار
في آثارنا فلما خشيت ان يلحقونا خلفت لهم ابنه عليا لاشغلهم
بضم الهمزة وقيل بفتحها من الاشغال ولابن ذر لنشغلهم بنون الجمع
وفي نسخة الحميدي حتى يشغلهم باسقاط اللام وبالياء بدل النون
اي الرمق عن امية بابنه فقتلوه اي الابن والذي قتله قيل هو عمار
بكسر الموحدة اي امتشقوا في نسخة الوا بالمثناة الفوقية
من الالتياث حتى يتبعونا وكان امية رجلا ثقيلا بضم المثلثة
قلت له لا ميه اترك فنرك فالتعيت عليه فثنى لامنعه منهم وانشغل
فقتل عبد الرحمن ذاك لان كان بينه وبين امية بمكة صداقة وعهد
فقصد ان يفي بالعهد فتخللوه بالخاء المعجمة بالسيوف اي ادخلوا اسيافهم
خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوا بها فرقته من قولهم خللته بالرمح
واخللته اذا طعنته به ولابن ذر زعم الكشميهني والمستملي فتخللوه بالحاء
المهملة كما في الفرع واصله وفي رواية فتجللوه بالجيم اي غشوه بالسيوف
وسبب هذه في البخاري لله صيلي وابن ذر قال ولغيرهما بالخاء المعجمة قال
ووقع في رواية المستملي فتخلوه باللام بدل الميم واحدة مشددة اي رموه
والاولى اظهر ترجمة المعنى لقول عبد الرحمن عوفا فالتعيت عليه
بنفسي فكانهم ادخلوا سيوفهم فرقته كما مر حتى قتلوه والذي قتله رجل
من الانصار زعم بني ماتن وقال ابن هشام ويقال قتله معاذ بن عفراء وخارجة
ابن يزيد وحبيب بن اساف اشتركوا في قتله وفي مستدرك الحاكم ما يدل على
ان رفاعة بن رافع الزرقي رمى امية بسهم فاصاب اكحله وفي مختصر الاستيعاب
ان قاتله بلال واصاب احدهم اي الذين باشروا قتل امية رجلي بسيفه
وكان الذي اصاب رجله المجذر بن ذياد البلوي حليف الانصار وكان

عبد الرحمن بن عوف ورياذ لك الاثر في الباب قدمه قاله ابو عبد الله
البخاري سمع ليوسف بن ماجشون صالحا هو ابن الرحيم بن عبد الرحمن
ابن عوف وسمع الراهم اباه وفائدة ذلك تحقيق السماع وسقط قوله
قال ابو عبد الله الخ في رواية غير المستملي ورجال هذا الحديث مدنيون
واخرجه ايضا في المغازي مختصرا باب حكم الوكالة في
الصرف ونحوه في بيع النقد بالنقد والوكالة في الوزن اي في الموزون وقد
وكل عمر ابن الخطاب وابن عمر ضمام وصله سعيد بن منصور عنهما في الصرف
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
عبد المجيد بميم مفتوحة قبل الجيم بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني وسهيل مصغر عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد
الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمل رجلا قيل هو سواد بن غزية بفتح السين المهملة والواو المخففة
وغزية بغين معجمة مفتوحة فزاي مكسورة فمثناة تحتية مشددة وقيل
مالك بن صعصعة على خيبر فجاءهم بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون
وبعد المثناة التحتية الساكنة موحدة اكليس او الطيب او الصلب او الذي
اخرج منه رديه ورديه فقال له عليه السلام ولابي الوقت قال اكل
تمر خيبر هكذا فقال الرجل انا لناخذ الصاع برهط ابا الصاعين
سقط في رواية ابي ذر برهط او في نسخة لصاعين منكرا والصاعين
بالتثنية فقال عليه السلام له لا تفعل بع الجمع اي التمر الذي يقال له
الجمع وهو تمر غير مرغوب فيه لرداءته بالدراهم ثم ابتع اي اشتر بالدراهم
تمرا جنيبا وقال عليه السلام في الميزان اي للموزون مثل ذلك
اي لا يباع رطل برطلين بل بع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم ومطابقته
للترجمة من قوله عليه السلام لما مثل خيبر بع الجمع بالدراهم الى آخره لانه
فوض امر ما يحال ويوزن الى غيره فهو في معنى الوكيل عنه ويلتحق
به الصرف وهذا الحديث في باب اذا اراد بيع تمر خير منه من كتاب البيوع
وياتي ان شاء الله تعالى في المغازي والاعتصام هذا اذا
بالتنوين اذا البصري اعجمي للغنم او الوكيل اي او البصري وكيل شاة من
الغنم تموت اي اشرفت على الموت او البصري الوكيل شاتي نفسه اي اشرفي
على الفساد ذبح الاعجمي شاة ليلة تذهب مجانا واصل الوكيل ما يخاف
عليه الفساد بالبقاء كما اذا كان تحت يده فاكلة سمك او غيرها مما يخاف
عليه الفساد ولابوي ذر والوقت او اصلح ما يخاف الفساد وغيرها

العيني كابن حجر لابي ذر والسني قال في الفتح وعليه جرى الاسماعيلي ولابن
شوبة فاصلح بل او اصلح والقاعاطفة على الامر وجواب الشرط محذوف
تقديره جاز ونحو ذلك قال وفي شرح ابن التين نحذف او فضار الجواب اصلح
ما يخاف الفساد واما الاصيلي فعنده او شيأ بعد ذبح او اصلح انتهى
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق بن الهيثم بن راهويه
ابن سميع المعتمر بن سليمان يقول انبأنا عبيد الله بالتصغير بن عمر العمري
واستعمل الانباء بصيغة الجمع ولا فرق عنده كما مر بين لفظ انبأنا واخبرنا
وحدثنا وحض المتأخرون الاول بالاجازة كما مر تفصيله في اوائل الكتاب
عن نافع مولى بن عمر انه سمع بن كعب بن مالك عبد الله كما جزم به المزي
وهو اخو عبد الرحمن قال بن حجر كما لا يخفى ان الظاهر لانه روى طرفا من هذا
الحديث كما عند بن وهب عن اسامة بن زيد عن سمي عن عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك حدث عن ابيه كعب بن مالك الانصاري احد الثلاثة الذين تيب
عليهم انه اي ان الشان كانت لهم بغير الحج ولابي ذر عن المحوي والمستملي
له بغير الافراد غنم شامل للضان والمعز ترعى بسلع بفتح السين المهملة
وبعد اللام الساكنة عين مهملة جبل بقبيلة فابصرت جارية لنا معي يوما
شاة من غنمنا موتا بتوت الجمع وللكشميهني من غنمها اي غنم الجارية الراعية
ترعاها فالاضافة ليست للملك فكسرت بحجر فعرج كالسكين فذبحتها فقلت
فيه جواز ذبح الحرة والامة والذبح بكل جارح الا السن والظفر فورد
استثناؤهما كما سيأتي ان شاء الله تعالى في بابهما فقال لهم كعب لا تاكلوا منها
شيأ حتى ياتي النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال حتى ارسل
الى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله عن ذلك شك الراوي وانه سأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي ذبح الشاة وفي نسخة عن ذلك باللام او ارسل
الى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله فامره عليه السلام باكلها قال
عبيد الله بن عمر العمري راوي الحديث بالاسناد المذكور اليه فيعجبني انها امره
او انها ذبحت تابعه اي تابع المعتمر بن سليمان عبدة بفتح العين المهملة وسكون
الموحدة بن سليمان الكوفي في روايته عن عبيد الله المذكور وهذه المتابعة
وصلها المؤلف رحمه الله في كتاب الذبائح وفي هذا الحديث تصديق الراعي
والوكيل فيما يتهمان عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب قال في عمدة
القاري وهو قول مالك وحماد وقال بن القاسم اذا اخاف الموت على شاة
فذبحها لم يضمن ويصدق انه خاف بها موتها وقال غيره يضمن حتى يبين ما قال
وقال بن القاسم اذا اتى على اناس الى ماشية بغير اذن مالكها فهلكت لاضمان

عليه

عليه لانه مصلح لها لمالك وغائب وقال اسحاق عليه الضمان واما مطابقة
الترجمة للحديث في مسئلة المزاعي لان الجارية كانت راعية للغنم فلما رات
شاتها موتودة ذبحتها والمراد بامرها الذي في الباب صلى الله عليه وسلم امرها بكلها
بذكرها في ذبحها واما مسئلة الوكيل فلمجموعة بها لان يد كل من الراعي والوكيل
يد امانة قلت لا يلزم الا بما فيه مصلحة ظاهرة ولا يخفى ذلك كون الجارية
كانت ملكا لصاحب الغنم لان الكلام في جواز الذبح الذي تضمنه الترجمة لا في
الضمان وهذا الحديث اخرجه الضياء في الذبائح وكذا بن ماجة هذا باب
بالتنوين وكالة الشاهد اي الحاضر والغائب جائزة وكتب عبد الله بن عمر
وهو بالغائب الى قومه بانه بفتح القاف والباء بينهما الف ساكنة خازن القاسم
بقضاء حوائجه ولم تعرف اسمه وهو والحال ان غائب عنه اي عن عبد الله
انه ترك بالتاء اي عن اهله الصغير والكبير زكاة الفطر وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن سلمة ولابوي ذر والوقت
بن زيادة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم جمل
له سن معين من الابل فجاءه اي جاء الرجل النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه
اي يطلب منه ما يقضيه الحق له كوكيل فقال عليه السلام اعطوه بفتح الهمزة زاد
في الباب اللاحق سنا مثل سنه وفيه جواز توكيل الحاضر في البلد بغير عذر وهو
مذهب الجمهور ومنع ابو حنيفة الا بعذر مرض او سفر او رضى الخصم واستثنى
مالك من بينه وبين الخصم عداوة وهذا موضع الترجمة لان هذا توكيل منه
عليه السلام امره بالقضاء ولم يكن عليه السلام مريضا ولا غائبا
واما قول الحافظ بن حجر وموضع الترجمة منه لوكيل الحاضر واضح واما الغائب
فيستفاد منه بطريق الاولى تعقبه العيني بانه ليس فيه شيء يدل على
حكم الغائب فضلا عن الاولوية واجاب في انتقاض الاعتراض بانه
وجه الاولوية ان وكالة الحاضر اذا جازت مع امكان مباشرة الموكل بنفسه
فجوازها للغائب مع الاحتياج اليه اولى فتأمل لا يدرك هذا القدر كيف
تتصدى للاعتراض فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا فوقها فقال
اعطوه فانه خيركم اي افضلكم موطن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه مسلم في
حديث ابي رافع قال عليه السلام اعطوه فقال الرجل له عليه السلام اوفيت بي
اي اعطيتني وافيا اوفى الله بك وحرف الجر في المفعول زائد للتوكيد
لان الاصل ان تقول اوفاك الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
خياركم احسنكم قضاء نصب على التمييز واحسنكم خبر لقوله خياركم

لكن استشكل كون المبتدا بلفظ الجمع والخبر بالافراد والاصل التطابق
بين المبتدا والخبر في الافراد وغيره واجيب باحتمال ان يكون مفردا
بمعنى المختار وحينئذ فالمطابقة حاصلة او ان افعل التفضيل
المضاف المقصود به الزيادة يجوز فيه الافراد والمطابقة بحسب هو له
والمراد الخيرية في المعاملة او ان من مقدرة كما في الرواية الاخرى
وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في
الاستقراض والوكالة والهبة ومسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي
واخرجه ابن ماجة في الاحكام باب حكم الوكالة في قضاء
الديون وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي انه قال
سمعت ابا سلمة عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم حالا كونه يتقاضاه اي يطلب منه قضاء دين
وهو بمعنى له سن حوي كما من قريبا فاغلظ للنبي صلى الله عليه وسلم
لكونه كان يهوديا او كان مسلما ويشدد في المطالبة وغرضه بذلك
تعنيف كغزالي جري على عادة الاعراب من الجفاء في المحاطبة وهمت
اوكي ودليل له ما رواه الامام احمد عن عبد الرزاق عن سفيان ما جاء
اعرابي يتقاضاه تقاضاه النبي صلى الله عليه وسلم بعير او وقع في
ترجمة بكر بن سهل من المعجم الاوسط للطبراني عن ابن عباس نحوه
ما يفهم انه هو لكن رواية النسائي والحاكم الحديث الذكور وغيره ما
يقتضي انه غيره وكان القصة وقعت لاعرابي ووقع للعرباض
نحوها فهم به اصحابه عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنهم
اي اراد والايهوذ والرجل المذكور بالقول او الفعل لكنهم لم يفعلوا
ذلك ادبا معه عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعوه اي اتركوه ولا تتعرضوا له وهذا ان حسن خلق عليه
السلام وكرمه ووقوع صبره على المخاة مع قدرته على الانتقام منهم
فان لصاحب الحق مقالا اي مقولا للطلب وقوة للحجة لكنه
على من يعلم اوتي المعاملة لكن مع مراعاة الادب المشروع بهم
قال عليه السلام اعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد
سنا الا امثل اي افضل من سنه وسقط في الفرع واصله لا نجد
فصار لفظه قالوا يا رسول الله لا امثل من سنه فقال عليه السلام

ولابي

ولابي ذر عن الكشميهني فان من خيركم احسنكم قضاء ومطابقته للترجمة
ظاهرة هذا باب بالتنوين اذا وهب احد شيئا لوكيل او
الوكيل قوم او وهب شيئا سمع قوم وجواب الشرط قوله جاز لقول
النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن قبيلة من قيس والوفد قوم
يجتمعون ويردون البلاد حتى سألوه ان يرد اليهم اموالهم التي اصابها منهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي لكم وهذا طرف من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه اسحاق في المغازي وظاهره كما قال
ابن المنير لهم اي الموهبة وقوت للوسائط الذين جاءوا شفعاء في قومهم
وليس كذلك بل المقصود هبة الكل من غاب منهم ومن حضر فيدل على
ان الالفاظ تنزل على المقاصد لا على الصور وانه من شفع لغيره في هبة
فقال المشفوع عنه للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع ان
يتعلق بظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه بل الهبة للمشفوع له وبه
قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء واسم كثير
ونسبه طرح لشهرته له قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني
تالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري انه قال وزعم عروة بن الزبير بن العوام والواو عطف
على محذوف وهو قال الحافظ بن حجر انه معطوف على قصة الحديبية لما عرف
لهما وجها فلينظر والزعم هنا بمعنى القول المحقق كما قاله الكرماني وفي
كتاب الاحكام عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير ان
مروان بن الحكم بن ابي العاص الاموي اخبره عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
ولد بعد الهجرة بستين او باربع قاله ابو داود لا بثلاث كما صححه ابن حبان صلى
الله عليه وسلم شيئا هكذا في الاصابة ولم ار من جزم بصحبته فكانه لم
يكن حينيذ مميزا ولم يثبت له ازيد في الرواية وارسل عن النبي صلى الله عليه
وسلم والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الواو
ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة بن نوفل الزهري وكانت
مولده بعد الهجرة بسنتين فيما قاله يحيى بن بكير وقدم المدينة في ذي الحجة
بعد الفتح سنة ثمان وهو ابن ست سنين وقال البغوي حفظ عن النبي
صلى الله عليه وسلم احاديث وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته
على لابنة ابي جهل في الصحيحين وغيرهما اجزاه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ظاهره ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة حضرا ذلك
لكن مروان لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة واما

واما المسور فصح سماعه منه لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير
بعد الفتح وكانت هذه القصة بعد لكنه كان في غزوة حنين مميزا
فقد ضبط في ذلك الاوان قصة خطبة علي لابنة ابي جهل قام حين
حاه وفد هوازن حال كونهم مسلمين وكان فيهم بضعة عشر صبيا
اسرى فيهم فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم وعند الواقدي
كان فيهم ابو برقان السعدي فقال يا رسول الله ان في هذه الحظائر
الا امهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من
الله عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث
الي اصدقه رفع خبر قولك احب فاختاروا ان ارد اليكم احدى
الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت بكم وكان
فعدل عن عزهزة اي انتظرت بكم ولابروز بالهم وقد كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة لما تبين له لم يقسم السبي وترك
بالجعرانة حتى قفل بفتح القاف والفاء اي رجع من الطائف اي الجعرانة فقسم
الغنائم بها وكان يتوجه الى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها فجاءه وفد
هوازن بعد ذلك فبين لهم انه اخر القسم ليحفز وافا بطوعهم
لهم فخير لوفد هوازن اي رسول الله صلى الله عليه وسلم غير
الاحدى الطائفتين المال او السبي قالوا فانا نختار سبينا وفي مغازي
ابن عقبة قالوا خيرتنا يا رسول الله بين المال والحسب فالحسب احب
الينا ولا نتكلم في شاة ولا بعير فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحلبي فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم
هؤلاء قد جاؤنا تائبين واني قد رأيت
ان ارد اليهم سبيهم هذا موضع الترجمة لان الوفد كانوا وكلاء
شفعاء في رد سبيهم فمن احب منكم ان يطيب بذلك بضم اوله
وفتح الطاء وتشديد المثناة التحتية المكسورة مضارع طيب يطيب
تطييبا من باب التفعيل وله يذر يطيب بفتح اول وكسر ثانيه وسكون
ثالثه من الثلاثي من باب يطيب والمعنى واجب ان يطيب بدفع
السبي الى هوازن بغير مجانا واعتبر عوض فليفعل جواب من
المتضمنة معنى الشرط فلما ادخلت الفاء فيه وزاحب منكم ان
يكون على حظه اي نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه
من اول ما يفيء الله علينا فليفعل بضم ف المضارع من افاء يفيء

والفيء

والفيء ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل
الفيء الرجوع كأنه كان في الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل للظل الذي
بعد الزوال فيء لانه يرجع من جانب المغرب الى جانب الشرق فقال الناس
قد طيبنا ذلك بتشديد التحتية اي جعلنا طيبا خبيثا كونهم
رضوا بذلك وطابت انفسهم بذلك يا رسول الله اي لاجله صلى الله عليه
وسلم لهم ولابي الوقت قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم وسقط لابوذر
لفظ لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لا ندري من اذن
منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم جمع عريف
وهو الذي يعرف امور القوم وهو النقيب ودون الرئيس والاول
عليه اللام بدلا من التعدي عن امرهم استطابة لنفوسهم فرجع
الناس فكلمهم عرفاؤهم في ذلك فطابت نفوسهم بذلك ثم رجعوا الى
الوفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم اي القوم قد
طيبوا ذلك واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي برد السبي اليهم
وفيه ان اقرار الوكيل عن موكله مقبول لان الوفد انما جاؤا الوكلاء فيما
اقروا له من امرهم وبهذا قال ابو يوسف وتبعه ابو حنيفة ومحمد بل الحاكم
وقال الشافعية لا يصح اقرار الوكيل عن موكله بان يقول وكلتك لتقر علي
لفلان بكذا لتقول الوكيل اقررت عنك بكذا لم وجدت مقر بهذا الا من
اخبار عن حق فلم يقبل التوكيل كالشهادة لكن التوكيل فيه اقرار فالوكيل
لاستحقاقه يثبوت الحق عليه وقيل ليس باقرار كما ان التوكيل بالابراء ليس ابراء
ومحل الخلاف في اذا قال وكلتك لتقر علي لفلان بكذا فلو قال اقر علي
لفلان بالف لم يكن اقرارا مطلقا ولو قال اقر علي بالف لم يكن اقرارا
قطعا صرح به صاحب التجريد وليس في الحديث حجة لجواز الاقرار بالوكيل
لان الوفد السوا وكلاء وانما تقوم الادلة علي ما يقبل قولهم في حقهم
بمن لم يقبل قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه وهذا الحديث اخرجه
ايضا في المغازي والمظالم والعتق والهبة والاحكام واخرجه ابو داود
في الجهاد والنسائي في السير بقصة الوفد مختصرا هذا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا وكل رجل رجلا ان يعطي شيئا
ولم يبين للوكيل كم يعطي اعطى ايا الوكيل ذلك الشخص على ما يتعارف
الناس ايا في هذه الصورة فهو جائز وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم
ابن بشر التميمي البلخي ابو السكن قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز

عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة وبعد الالف حاء مهملة
وغيره بالجر عطفا على سابقه حال كون الرواة بعضهم يزيد بعضهم على بعض
اي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه بل عند بعضهم ما ليس
عند الآخر الحال انه لم يبلغه بضم اوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه
مشددا اي لم يبلغ الحديث كلهم بل بلغ رجلا واحدا منهم عن جابر ابا
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال في الفتح وقد وقعت في
تسمية مزروق بن جريج عنه هذا الحديث عن جابر على ما يأتي وقد
تقدم في الحج بعض ذلك وانما الذي تقدم في كتاب البيوع في باب
الدواب والحمير واجاب في انتقاض الاعتراض بان العيني تبعا لمن ان
المراد بقضية حمل جابر وليس كذلك وانما المراد اللفظ الواقع في السند
الذي وقع لا اختلاف فيه فانه قد تقدم في الحج تمامه اخر سياق تام قال
ولكن هذا الجواب لم يتجه بالانكار على ان شيخا على انتهى وكذا قال في العمدة
في كتاب الوكالة ان ابا الزبير وان تقدم في الحج وقد استوعبت ما
ذكره في العمدة في الحج فلم اجد لذلك ذكرا فالله اعلم قال جابر
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح كما مر في
البيوع تلت راكبا على جمل ثقال عملة معتوبة وكرها هنا نضاء
فضاء تضعيف قال في القاموس ضعف الجمل اي بطئ السير انما هو في اخر التعوم
فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت انا جابر بن عبد الله قال عليه السلام مالك تاخرت قلت انا على جمل
لنا قال قال عليه السلام امعك قضيب قلت نعم قال اعطنيه فاعطيته
فخربه بمخرجه فكاد الجمل ان ذلك الجمل الذي كان خربه عليه السلام
مرارا لتوم بركته عليه الصلاة والسلام حيث تبدل ضعفه بالقوة
قال صلى الله عليه وسلم بعنيه اي الجمل فقلت وله يا ذا رقال بل
هو لك يا رسول الله محطية من غير ثمن قال لا بعنيه بالثمن وله يا
ذا قال بل لا بعنيه قد اخذته وللكشميهني قال قد اخذته بارجه
دنانير وفي البيع فاستاه مني باوقية فتحمل الاربعة دنانير انها
كانت لوقيتين اوقية وقد اختلفت الروايات في قدر الثمن الذي وقع به
البيع واضطربت في ذلك اضطرابا لا يحتمل التعليق وتكاثف الجمع
بسببها يعيله عن التحقيق وقد تقدم شيء من مباحث ذلك في البيع
قال العيني وبلله ضرب عن قول جابر خذه بالثمن ولك ظهره
اي ركوبه الى المدينة اعارة فلما دنونا قريبا من المدينة اخذت اركل

قال

قال عليه الصلاة والسلام اني تزوجت امراة اسمها
سميلة تدخله منها اي ذهب منها بعض شبابها ومضى من عمرها ما
حرمت به الامور قال القاضي عياض ورواه بعضهم بالمد تصغير قال
في المصابيح كالتسفيح وفي نسخة تدخله منها زوجها اي مات وعليها
ثمن العجين كما لكرماني قال عليه السلام فهلا تزوجت بكرا تلاعبك
وتلاعبيك وفي رواية تزوجت بكرا تضاحكها وتضاحكك وتلاعبها
وتلاعبك قلت ان لي عبد الله توفي وترك بنات كن شسما كما في
مسلم ولم يسمهن فاردت ان انكح امراة بفتح الهمزة تجربت
حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تهذيبهن احسن ان تعقد
احوالهن قد خلا منها بعض شبابها وماتت زوجها كما مر قال عليه
السلام فذلك مبتدا احذف خبره تقديره مباركة ونحوه فلما قدمنا
المدينة قال صلى الله عليه وسلم يا بلال اقضه ثمن جمله وزده على
ثمنه فاعطاه اي اعطى بلالا جابرا اربعة دنانير ثمن الجمل وزاده قيراطا
وهذا موضع الترجمة فانه لم يذكر قدر ما يعطيه عند امره بالعطاء
الزيادة فاعتمد البخاري على العرف في ذلك فزاده قيراطا قال جابر فلا
فارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها فلم يكن
القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله بكسر الجيم وخراء ولابي
ذر عن الكشميهني وعزاها في فتح الباري لابي ذر والشفي وراب
بكسر الحاء اي قرابه بسينه وقد زاد مسلم في اخر هذا الحديث فزجرهم
اخر فاخذوه اهل الشام يوم الحرة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشروط
ومسلم في البيوع باب وكالة المراة لغير مكتوبة لعدم
الكتابة فهم ساكتة فراة معتوهة ولا يضر المراة اي حكم توكيل المراة الامام
بالنصب على المفعولية في عقد النكاح وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد بكسر الهاء في الاول والعين
في الثاني ان مالك الانصاري الساعدي انه قال جاءت امراة الى النبي
قال الحافظ بن حجر ولم ار من ذكر اسمها ام شريك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في المسجد فقالت يا رسول الله اني قد وهبت
لك من نفسي بزيادة من للتوكيد واستشكل بانه لم اشترط طول الزوجية
ثلاثة شروط احدها ان تقدم نفسي او ذاتي او استفهام بهل عن ما يسقط
ذرة الا يعلمها ونحو لا يتم تزاحم فارجع البصر فصار ذي مرفوعه

الثاني تنكير مجرورها الثالث كونها فاعلا او مفعولا به او مبتدا
والباقيات الاولان مفقودان هنا واجيب بان الاخفش لم
يشترطهما مستدلا بنحو ولقد جاءكم رسلنا بالبينات ثم ان بناء الرسل في نحو غفر لكم من ذنوبكم
محمول فيما ذكر اسادر وكذا لم يشترط الكوفيون الاولى وقال العيني
كما كرمني وبرويه وهبت لك نفسي بدون كلمة من انتهى وفي التوشيح
علامة المسقوط للاولى ذر والوقت على قوله لك فانه اعلم وفي
قولها قد وهبت لك نفسي هذه مضاف لفاعله تقديره امر نفسك او نحوه
والا فالمعقود غير مرادة لان رقبة الحر لا يملك بالنكاح قالت ازوجكها
وتعوض فقال رجل لم يسم نعم في رواية معمر والثوري عند البخاري
فقام رجل احسبه من الانصار وفي رواية زائدة عنده فقال رجل من
الانصار زوجنيها زاد في باب التلهان وفي كتاب النكاح ان لم
يكن لك بها حاجة قال هل عندك من شيء تصدقها قال ما عندي
الا ازاري فقال ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك قال فالتمس شيئا
فقال التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد قال اسمك من القرآن على
قال نعم سورة كذا وسورة كذا للسور سماها قال عليه السلام قد
زوجتكها بما معك من القرآن الباء للتعويض كما في نحو بعتك العبد
بالف فظاهره جواز كون الصداق تعليم القرآن وليست هي للسبب
اي لاجل ما معك من القرآن وفي رواية مسلم اذهب فعلمها من القرآن
وفي اخرى له علمها عشرين اية ويحتج به من يجيز في الصداق ان يكون
منافع ومنع ابو حنيفة في الحر واجازه في العبد وذهب الطحاوي
وغيره ان الباء للسبب واذا ذلك جاز له ودون غيره لان ما جاز ان يملك الموهوبة
جاز له ان يهبها وله ان يملكها لم ولم يكاورها وهذا احتاج الى دليل
ولئن سلمنا انها للسبب فقد يكون الصداق مسكوتا عنه لانه اصدقها
عنه كما كون عن الذي وطيء في رمضان اذا لم يكن عنده شيء او انكحها
اياها تكاح تفويض والمعنى الصداق في ذمته حتى يكسبه ويكون
قوله مما معك من القرآن حصالا على تعلم وتكرمة لاهله وقد يتعقب
الدودي المعلم بانه ليس في الحديث ما يرجح له فانه لم يذكر فيه انه صلى الله
عليه وسلم استأذنها ولا اباها وكلة وانما زوجها للرجل بقول الله تعالى
النبي اولى بالمومنين من انفسهم انتهى قال في فتح الباري وكان
المعلم اخذ ذلك من قولها قد وهبت نفسي لك فوضت امرها
اليه وقال الذي خطبها زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فلم تنكر هي

ذلك

ذلك بل استمرت على الرضى فكانها فوضت امرها اليه بتزويجها او زوجها
بما رأى وفي حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة اني
اريد ان ازوجك هذا ان رضيت فقالت ما رضيت لي فقد رضيت وليس برد
ان الرجل قال بعد قوله عليه الصلاة والسلام زوجتكها قبلت نكاحها
واجاب المهلب بان سياق الكلام في هذه القصة اغنى عن القول
لما تقدم من الطلب والمعاودة فهو كالنص في مثل حال هذا الرجل
الراغب لم يحتج الى التصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته فجاز ان يترجم
بمن لم تتم الرواية على رضاه انتهى قلت وبما جاء هذا الحديث
تابى الله تعالى في توجمها لها بعوض الله وقوله وهذا الحديث اخرجه
البخاري في كتاب البيوع والنكاح واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
في النكاح وابن ماجة في وفي فضائل القرآن هذا ما
بالتنوين اذا وكل رجل رجلا عزل الفاعل وفي نسخة اذا وكل رجل
عزل المفعول فترك الوكيل شيئا مما وكل فيه فاجازه وفي نسخة فاجابه
الموكل فهو جايز وان اقر ضمنه اي وان اقر ضمن الوكيل شيئا مما وكل فيه
فاجل مسمى جاز اي اذا اجازه الموكل وقال عثمان بن الهيثم
بضم الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة اخره ميم ابو عمر المؤذن ساكن
الكوفة وغزا ان يصرح بالتحديث وكذا ذكره في قصة ابليس وفضايل
القرآن لكن مختصرا ووصله النسائي والاسماعيلي والنعيم وطرفه
الى عثمان هذا قال حدثنا عوف بالفاء ابن ابي جميلة بالجيم العبدي
الاعرابي البصري رمي بالقدر والتشيع لكن احتج به الجماعة وهو
من صغار التابعين عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر من
رمضان فاتاني ات فجعل يحثو الجاء بمهملة وثلثة
اي ياخذ بكفيه من الطعام وفي رواية ابن المتوكل عن ابي هريرة عند
النسائي ان كان على عمر الصدقة فوجد اثر كون كانه اخذ منه
ولابن خزيمة من وجه اخر فاذا الامر تاخذ هذه مرتين فاخذتهم
اي الذي حثى من الطعام وزاد في رواية ابن المتوكل ان ابا هريرة قال
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا فقال له انت اردت ان تاخذه فقال
سحابي من سحرك يا محمد قال فعلتها قال اما انه قايم بين يدي فاخذته
وقلت والله لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحاكم اي لاذهبن بك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد لانك

سارق وسقط قوله والله في رواية ابي ذر قال اني محتاج لما آخذه
وعلي عيال اي نفقة عيال او علي عوف ط وفي رواية ابي المتوكل
فقال انما اخذته لاهل بيت فقراء من الجن وط ولكسمهي دبب
بالموحدة بدل الدال م حاجة شديدة قال ابو هريرة فخليت عنه
فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما اسيرك يا ابا هريرة
ما فعل اسيرك البارحة سمي اسيرا لانه كان ربط سيرلان
عادة الذي يربط الاسير بالقد قال الداودي وضبطه اطلعه
صلى الله عليه وسلم على المغيبات وفي حديث معاذ في جبل عند
الطبراني ان جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك قال
ابو هريرة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته
فخليت سبيله قال صلى الله عليه وسلم اما انه بالتخفيف حرف استفتاح انبي
بكسر الهمزة وفتحها في اليونينية والفتح على اجعل اما عني حقا
وقد كذبك بتخفيف الذال في قوله انه محتاج وسيعود الى الاخذ فرصدته
انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود
فرصدته اي ترقبته مجاز ولابن ذر عن المحوي فجعل يدل فجاء يحثو
الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال دعني فاني محتاج للاخذ وعلي عيال لا اعود فرحمته
فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بنيا ذي هنا واسقاطها في السابق والتعبير بالبنوي بدل الرسول يا ابا
هريرة ما فعل اسيرك سبق هنا قوله في السابق البارحة قلت
يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله
قال عليه السلام اما انه بالتخفيف وكسر الهمزة وفتحها وقد كذبك
وسيعود لم يقل هنا فعرفت انه سيعود الى اخر صدته المرة الثالثة
مجاز ولابن ذر عن المحوي فجعل يحثو من الطعام فاخذته فقلت
لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الثالثة
مرات انك بفتح الهمزة تزعم لا تعود ثم تعود ثلاث مرات على ان
كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل ولابن ذر انك بكسر الهمزة
وفي نسخة مرموزة على الحميدي انك تزعم انك لا تعود ثم تعود
قال دعني وفي رواية ابي المتوكل فجعل يحثو من الطعام فاخذته
فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه آخر ثلاث
مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود فدعني اعلمك كلمات
ينفعك الله بها بالجزم بنفعك قال الطيبي وهو
مطلق لم يعلم منه اي النفع فيحمل على المقيد في حديث علي عند رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم مزقرا هاي بقية اية الكرسي حتى ياخذ مضجعه
امنه الله تعالى على داره ودار جاره واهل دويرات حوله رواه
البيهقي في شعب الايمان انتهى وفي رواية ابي المتوكل اذا قلتها لم
يقربك ذكر ولا انثى من الجن قلت ما هو اي الكلام والمتكلم
هو اي الكلام قال اذا اويت الى فراشك للنوم واخذ تضطجع
فاقرا اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الاية فانه
معاذ بن جبل في روايته عند الطبراني بخاتمة سورة البقرة امن الرسول
الى اخرها فانك لن يزال عليك من الله اي حرز عند الله او من
جهة الله او من قدرته او من نائب الله وبقية حافظ يحفظك
ولا يقربنك بفتح الراء والموحدة وتشديد التاكيد الثقيلة كذا في
اليونينية وفي غيرها ولا يقربك باسقاط النون ونصب الموحدة
عطفا على السابق المنصوب بان شيطان وفي نسخة الشيطان حتى
تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال
عليه السلام ما هي الكلمات قلت ولابن الوقت قال بدل قلت قال لي
اذا اويت الى فراشك فاقرا اية الكرسي من اولها حتى تختم زاد ابو ذر
الاية الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال لك من الله ولملكهم لم
يزل عليك من الله حافظ وسقط قوله لي من رواية ابي ذر ولا يقربك
شيطان بفتح الراء والموحدة ولابن ذر ولا يقربك بضم الموحدة من غير نون
فيهما كذا في الفرع واصله قال البرماوي كالكرماني بعد ان ذكر فتح الراء
والموحدة واصله يقربك بالنون الموكدة قال في المصابيح لا ادري ما دعاه
الى ارتكاب هذا على هذا الامر الضعيف مع ظهور الصواب في خلافه
وذلك انه قال فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان
حتى تصبح فعندنا فعل منصوب بان وهو قوله يزال والاخر من قوله
يقربك منصوب بالعطف على المنصوب المتقدم ولا زائدة للتاكيد
النفي مثلها في قولك لئن يقوم زيد ولا اضحك واجرينا ها على طريقتهم
في اطلاقه الزيادة على لا هذه وان كان التحقيق انها ليست بزائدة
واعلم الاترى انه اذا قيل ما جاءني زيد وعمرو واحتمل نفي مجيء كل منهما على
كمال ونفي اجتماعهما في المجيء فاذا جيء بلا كان الكلام نصا في المعنى
الاول ثم هي زائدة في مثل قولك لا يستوي زيد ولا عمرو انتهى كلام الدماميني

ولا يقربك الشيطان حتى تصبح وكانوا اي الصحابة احرص شيء على تعلم
الخير وفعله وكان الاصل ان يقول وكنا لكنه على طريق الالتفات وقيل
هو مدرج من كلام بعض رواته وبالجملة فهو موصول للاعتذار عن غلبة
سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعليم ما ينفع فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اما انه بالتخفيف وفتح الميم وكسرها اما ترتد صدقك بتخفيف
الدال في نسخ اية الكرسي ولما اشتمل الصدق او هم المدح فادركه بصيغة
تفيد المبالغة في الذم بقوله وهو كذوب وفي حديث معاذ بن جبل صدقك
الخبيث وهو كذوب تعلم من مخاطبتك منذ ثلاث بالتوكل والنحوي والمتكلمين منذ
ثلاث ليال يا ابا هريرة قال لا اعلم قال عليه السلام ذاك شيطان
من الشياطين قال في شرح المشكاة وتكرير لفظ الشيطان بعد سبق ذكره منكرا
في قوله لا يقربك شيطان ليؤذنك باه الثاني غير الاول وان الاول مطلق
شايع في جنسه والثاني فرد من افراد ذلك الجنس فلو عرف لاوهم خلاف
المقصود لان اما ان تشار الى السابق او الى المعروف والعلم مشهور بين الناس
وكلاهما غير مراد وكان من الظاهر ان يقال شيطانا بالنصب لان الواو
في قوله وهو يخاطب عن المفعول فعدل الى الجملة الاسمية وتخصيصه بكلام
لمزيد التعيين ودوام الاحتراز عن كيده ومكره فان قلت سبق في الصلاة
انه صلى الله عليه وسلم قال ان شيطانا تفلت علي البارحة الحديث وفعله
ولولا دعوة اخي سليمان لاصبح مربوطا بسارية وفي حديث الباب ان ابا هريرة
امسك الشيطان الذي جاء ليحثو من الطعام فاخبر به النبي صلى الله عليه
وسلم الذي يوثق راس الشياطين الذي يلزم من الممكن فيصاد في حينئذ سليمان
من تسخير الشياطين والمراد بالشيطان في حديث ابي هريرة هذا شيطان مخصوص
او غير في الجملة فلا يلزم من تمكنه من استتباع غيره الشياطين في ذلك الممكن
او الشيطان الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم تنبيه له في صفته التي
خلق عليها وكذلك كانوا في خدمة سليمان على هيئتهم والذي تبدل الا بي
هريرة في حديث الباب كان على هيئة الادميين فلم يكن في امساكه مقاومة
لملك سليمان وقد وقع لابي ابن كعب عند النسائي وابن ايوب الانصاري
عند الترمذي وابن اسيد الانصاري عند الطبراني وزيد بن ثابت
عند ابن السني قصص في ذلك الا انه ليس فيها ما يشبه قصة ابي هريرة
الا قصة معاذ وهو محمول على التعدد وموضع الترجمة قوله فخليت
سبيله لان ابا هريرة ترك الرجل الذي جاء الطعام لحاجته الحاجة
فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه قال الزركشي

كغيره وفيه نظر لان ابا هريرة لم يكن وكيلا بالعطايل بالحفظ خاصة
قال في المصابيح النظر ساقط لان المقصود انطباق الترجمة على الحديث
وهي كذلك لان ابا هريرة وان لم يكن وكيلا في الاعطاء فهو وكيل في الجملة ضرورة
انه وكيل بحفظ الزكاة وتة ترك مما وكل بحفظه شيئا واجاز عليه السلام فعله
فقد طابقت الترجمة قطعا ثم في اخذ اقراض الوكيل الى اجل مسمى من هذا
الحديث نظر وقد قرر بعضهم وجه الاخذ بان ابا هريرة لما ترك السارق اليقين
حكم الطعام كان ذلك لاجل ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والضعف هذا

باب بالتنوين اذا باع الوكيل شيئا مما وكل فيه بيعا فاسدا
فبيعه مردود يعني يرد وبه قال حدثنا اسحاق هو بن راهويه كما جزم
به ابو نعيم وابن منصور كما جزم به ابو علي الجياني لان مسلما اخرج هذا
الحديث بعينه عن اسحاق بن منصور لكن قال في الفتح وليس ذلك بلازم
قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثنا معاوية هو بن سلام بتشديد
اللام عن يحيى بن ابي كثير انه قال سمعت عقبة بن عبد الغافر العوذي
بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة انه سمع ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه قال جاء عبد لاحد العوذ الى النبي صلى الله عليه
وسلم بتمر برني بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون وتشديد التحتية
قال في الصحاح ضرب من التمر قال الخطابي يطعمان اللحم بالعسل ويابس الفاكهة
فاتى البرني فابدل الياء جيما وزاد في المحكم انه اصفر نمد ورد وهو اجود
التمر وفي مسند احمد مرفوعا خير تمركم البرني يذهب الداء فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم من اين هذا التمر البرني قال بلال كان عندنا دون
والمتبادر عند ذكر من ردي بتشديد الميم الثانية التحتية في الزرع واصله ردي
غير ردي بالهمزة على حد ذئب فعيل على الاصل من ردي الشيء يردى ردي
ردي اي فاسد وارداه افسده قال الجوهري فخفف بقلب الهمزة ياء وانكسار
ما قبلها وادغمت الياء في الياء فصار ردي بتشديد الياء كما مر فبعت منه
صاعين بصاع ليطعم بفتح الطاء بلا ل النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الزرع واصله
ليطعم بضم الميم الثانية وكسر العين وفي بعض الاصول لتطعم بالتاء بدل
التحتية والنبي نصب على الروايتين على المفعولية قال العيني كما في حجر
وهذه رواية ابي ذر ولغيره ليطعم بفتح التحتية والعين رطعم يطعم والنبي
مرفوع به وقول البرماوي كما ذكر اني وفي بعضها لمطعم بالجيم اي مفتوحة كالذي
والنبي مخفوض بالاضافة لم اقف عليه في شيء من نسخ البخاري نعم هو توجيه

سلم كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك القول الصادر من بلال أوه أوه هذا عين الربا هذا لا تفعل بتكرير كل من عين الربا واوه من بابين واوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء ممدا التحزن قال السفاقسي وانما تاوه ليكون ابلغ في الزجر وقاله اما للتعالم فهذا المفعل واما من سوء الفهم زاد مسلم من طريق ابن لقمة عن ابن سعيد في نحو هذه القصة فردوه ومعلوم ان بيع الربا مما يجب رده ولكن اذا اردت ان تشتري التمر الجيد فبع التمر الردي ببيع اخر ثم اشتر الجيد به اي بثمن الردي حتى لا تقع في الربا ولغير ابن ذر ثم اشتره اي التمر الجيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا البخاري **باب الوكالة في الوقف ونفقته** اي الوكيل وان يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف اي واطعام الوكيل صديقه واكله مما يقع في الوكالة فيه لان حبس نفع التصرف موكله والعباس باشره نيابة على ولدي اليتيم وبه قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد بكسر العين قال **حدثنا** سفيان بن عيينة **عن عمرو** هو ابن دينار **انه** قال في صدقة عمر ان الخطاب رضي الله عنه لم يبرك بن دينار عمرا في روايته لها عن ابن عمر كما جزم به ذلك المزي في الاطراف وبوضحه رواية الاسماعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر وتعقبه العيني بان المزي لم ينكر هذا في الاطراف اصلا وانما قال بعد العلامة بحرف الحاء المهملة حديث عمرو بن دينار الى اخرها ذكر البخاري ثم قال موقوف ثم قال العيني والتقدير الذي قدره هذا القائل يعني ابن حجر خلاف الاصل ولا ثمة داع يدعو الى ذلك قال واما قوله وبوضحه رواية الاسماعيلي الى اخره فلا يستلزم ما ذكره من التقدير المذكور بالتعسف الذي قال في الانتقاض وما افتاه عن المزي هو الحديث وهو انه جزم الخ المروي في هذا الاثر لهذا السند كله ثم ابن عمر فهو الذي عابه المزي عنه بقوله موقوف ومن لا يدري بان معنى قولي انه مرفوعا موقوف ان الصحابي لا يعزو بنسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما في هذا الطريق فما بال والاعتراض على اهل العلم كلهم غير اهل اللغو وصدقة مضافة لعمر في الرفع وغيره مما وقفت عليه من الاصول لكن قال الكرماني في صدقة بالتنوين عمر بالرفع فاعل وفي بعضها بالاضافة وفي بعضها عمر بالواو فالقائل به هو ابن دينار اي قال ابن دينار في الوقف المروي ذلك **ليس على الولي الذي** يتولى امر الوقف **جناح** اثم **ان** يأكل منه **ويوكل** منه **صديقا** زاد ابو ذر

له اي للولي وهو في محل نصب صفة لصديقا حال كونه **غير متأثل** بهمزة مفتوحة فمثناة فوقية مفتوحة وبعد الهمزة مثلثة مشددة مكسورة اي غير جامع **مالا** لاقحام ابن عمر رضي الله عنهما قال في الفتح هو موصول بالاسناد المذكور كما هو في رواية الاسماعيلي قال العيني قد مر في الكرماني بانه مرسل فليس هو المعطوف على المرسل موصولا انتهى قال في الانتقاض يجب بما هنا الاعتراض ليس بينهما ما نفيه جمع **هويلي صدقتي عمر** بضم اول هويلي مصغرا **يديه للناس** من عمر ولابني ذر للناس من اهل مكة هم آل عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي العاص كما تقدم **عمر ينزل عليهم** اي على الناس وانما كان بنو عمر يديه صنه اختيارا بالشرط المذكور وهو ان يوكل صديقا له او مرضيه الذي حبل له ان ياكل منه بالمعروف فان لم يوف ليديه لا صحاب منه **باب** جواز **الوكالة في الحدود** كسائر الحقوق بل يتعين التوكيل في قصاص الطرف وحد القذف كما سيأتي في موضعهما ان شاء الله تعالى وبه قال **حدثنا** ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **اخبرنا** ولابي الوقت **حدثنا** الليث بن سعد الامام **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد الله** بالتصغير وله بن ذر زيادة بن عبد الله ابن عتبة **عن زيد بن خالد** الجهني الصحابي **وابي هريرة** رضي الله عنهما **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **انه** قال **واغد يا انيس** بصيغة التصغير ابن الضحاك الاسلمي **واغد** امر من غدا المعتل اي اذهب وهو معلق على شيء سبق وسائق هنا نحتم على العذراء لتحتاج اليه ولتظفر كما اخرجه في باب الاعتراف بالزنا في كتاب المحاربين **كنا عند النبي** صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله واذن لي قال قل ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله امائتك شاة وخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على ولكسائي الى امرأة هذا فان اعترفت بالزنا فارجمها واما خصر من نبي الصحابة فصدقه الى انه لا يؤمن في الجملة الا رجل منهم لتفرقهم عن حكم غيرهم وكانت المرأة اسلمية وهذا الحديث اخرجه ايضا في النذور والمحاربين والصلح والاحكام والشروط والاعتصام وفي الواحد والثمانين واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الحدود والنسائي في القضاء والرجم والرقاق وبه قال **حدثنا** ابن سلام بالتخفيف ولابن ذر سلام بالتشديد البيكندي قال **اخبرنا** عبد

الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عن عبد الله ابن
عبيد الله عن عقبة بن الحرث بن عامر القرشي النوفلي المكي له صحبة
اسلم يوم الفتح وله في البخاري ثلاثة احاديث انه قال جئ بالنعمان بفتح
النون مصغرا ولغير ابي ذر النعمان بالتكبير او ابن النعمان بالتصغير
ايضا والشك من الراوي ودفع عند اسماعيل الشك في تصغيره وتكبيره
ولاسماعيل ايضا في رواية جيئ بالنعمان بغير شك ويسمى سحيمة
الذي ضرب به وهو عقبة والنعمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد
ابن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري سمى سحيمة ابيرا وكنى مزاحا
حال كونه سكرانا مكرا اي متصفا بالسكر لانه حين جئ به لم يكن شاربا
حقيقة بل كان سكرانا ويدل له ما في الحدود بلفظ وهو سكران فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت ان يضربوه بالجر
المنصوب وفي نسخة ان يضربوه بالرفع قال عقبة بن الحارث فكنت
انا في من ضربه فضربناه بالنعال والجريد وموضع الترجمة منه قوله فيهم
فامر من كان في البيت ان يضربوه فان الامام لما لم يتول اقامة الحد بنفسه
وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في اقامته وله يصح عند الشافعية
التوكيل في اثبات الحدود ليثبتها على المذهب الدرء لم قد يقع اثباتها بوكيل
سقاها بان يقذف شخص اخر فيطالبه بحق القذف فله ان يدرأه عنه بعد
باثبات زناه بالوكالة فاذا ثبت اقيم عليه الحد ويستفاد من الحديث كما قال
الخطابي ان حمد الخمر لا يتأتى به الاقامة الحد الحامل لقمع جملها باب
حكم الوكالة في امر البدن التي تدعى وحكم تعاهدها وبه قال
حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي الاصبحي بن اخت الامام مالك
قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن عبد الله ابن
ابي بكر بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي من خالة عمرة بنت
عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته قالت عائشة رضي الله عنها انا
فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث صلى الله عليه وسلم بها مع ابي
الياء على الشئة وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وفي باب من قلد الهدي
بيده من كتاب الحج المقول من هذا ولفظه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها
اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة رضي الله عنها ان عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على
الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة رضي الله عنها ان عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على

الحاج

الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما
قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم
بعث صلى الله عليه وسلم بها اي بالهدي وانت الضمير باعتبار البدنة
لان هديه عليه السلام الذي بعث به كان بدنة مع ابي ابي بكر الصديق
رضي الله عنه سنة تسع عام حج ابو بكر رضي الله عنه بالناس فلم يحرم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ احله الله له حتى نحر الهدي
بضم النون مبنيا للمجهول والهدي رفع نائب عن الفاعل اي حتى نحره
ابو بكر رضي الله عنه والحديث ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن
واما تعاهدها فيحتمل ان يكون من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم اياها
بنفسه حتى قلدها بيده هما اباه بالتثنية فيه اذ انا
الرجل لوكيله الذي وكله ضمنه اي في التوكيل فيه حيث اراك الله
وقال الوكيل قد سمعت ما قلت اي فوضع حيث اراد جاز وبه قال
حدثني بالافراد يحيى بن يحيى بن بكير بن زياد التميمي الحنظلي قال قرأت
على مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع
انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد بن سهل
الانصاري اكثر الانصار ولابي ذر اكثر الانصاري قال البرماوي كالكرماني
وصوب التفضيل على التفضيل اي اكثر من كل واحد واحد من الانصار ولئلا
لم يقل اكثر الانصار بالحديث مالا نصب على التمييز اي من حيث المال
وكان احب امواله اليه بيرحا بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الراء
وبعد الحاء المهملة جيم مفتوحة ممدودا ولابي ذر بيرحاء بزيادة همز في آخر
وحينئذ اخر في ذكرها في الزكاة وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب بالجر صفة
لما فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة منتصبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان الله تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وان احب اموالي الي بيرحا بكسر الموحدة وضم الراء مع الفتح
والمد في الفرع لابي ذر وانها صدقة لله ارجو برها عند الله وذخرها
بالذال المعجمة والخاء الساكنة المعجمة اي ادخرها فاضعها حيث
عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال عليه السلام بفتح
الموحدة وسكون الحاء المهملة وتنوينها وبالتحتية والتشديد فيهما فعل امر

كلمة تقال عند مدح الشيء والرضى به ذلك مال رابح بالمهملة والجيم والحاء
المهملة في الفرع واصله والرضى به ذلك مال رابح بالتكرار مرتين اي ذاهب
فاذا ذهب في الخير فهو اولى قد يقوى وقيل القاف سمعت ما قلت فيها
وارى ان تجعلها في اقربيك قال ابو طلحة افعل يا رسول الله بمرغ
قطع على انه فعل مستقبل مرفوع فعتمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه
مرغ باب عطف الخاص على العام تابعه اي تابع يحيى بن يحيى سماعيل
ابن ابي اويس عن مالك فيما وصله الموطأ في نفقات وصدقة آل عمر ان
وقال الرمح بفتح الاول وسكون الواو وبالحاء المهملة بن عبادة في روايته
عن مالك الا انه قال رابح بالموحدة فيما وصله الامام احمد عنه وفي عتيق
الفرع واصله من الاصول في رواية يحيى رابح بالموحدة اي يربح نبيه صاحبه
وقال العيني رابح بالجيم من الرواح قلت ملى وموضع الترجمة من الحديث
قول ابن طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم انها صدقة لله اهرقه فانه صلى
الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك وان كان ما وصفها نبغي على امر ان
يصفها في الاقربين لكن الحاجة فيه تعريف عليه السلام على ذلك وهذا الحديث
قد سبق في باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة باب [illegible]
الامانة في الخزانة بكسر الخاء المعجمة اسم للموضع الذي يخزن فيه وفي
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن بريد بن عبد الله بضم
الموحدة وسكون الاول اسمه عامر ابو الحرث عن ابي بردة بن عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الخازن الامين الذي يخفف وربما قال الذي يعطي ما امر به
بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا للمفعول اي ما امر به سيده من الصدقة
حال كونه كاملا موفرا بفتح الفاء المشددة طيب نفسه مبتدأ وخبره
متقدم وفي الزكاة طيب به نفسه ولابي ذر ولاصيلي طيبا بالنصب
بالنصب على الحال الى الذي امر به لافتح احد المتصدقين خبر
قوله الخازن والمتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية ومطابقته للترجمة
من حيث ان الخازن الامين معوض اليه الانفاق والاعطاء بحسب الامر به
وهذا الحديث سبق في باب اجر الخادم من كتاب الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم
ما جاء في الحرث اي الزرع والمزارعة وهي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج
منها وتكون البذر من مالكها فان كان من العامل فهي تخابرة وهما ان ازدنا
عن المساقاة بالحلتان للنهي عن المزارعة في مسلم وعن المخابرة في الصحيحين

ولان تحصيل منفعة الارض ممكن بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج
منها كالموائع تخلف الثمر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليها لتعذر تقدير المساقاة
واختار في الروضة تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي صحتها وحمل
اخبار النهي على ما اذا شرط لاحدهما زرع قطعة معينة وللاخر اخرى وعليه
الاول فيشترط تقديم المساقاة على المزارعة بان يقول ساقيتك وزارعتك
فلو قال زارعتك وساقيتك او وصل بينهما لم يصح لانتفاء التبعية فان
خابر بقالم يصح كما لو افردها وفارقت المزارعة بان المزارعة اشبه بالمساقاة
وورد الخبر بصحتها على خلاف المخابرة باب فضل الزرع والغرس
قال في القاموس زرع كمنع طرح البذر كازدرع واصله ازترع ابدلوها
والالتوقف الى الله والله انبت وغرسي الشجر اثبته في الارض كاغرسه
والغرس المغروس اذا اكل منه فيه في فضله تحمل منهما وله يرد ذكر كتاب
الحرث بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين اخره مثلثة وله عن الحموي في الحرث
واسقاط كتاب وله الضائع الكشميهني كتاب المزارعة مع تاخر البسملة
فيها وسقوط وسقط له قوله ما جاء في الحرث والمزارعة وقوله باب وما بعده
ثابت عنده وحينئذ فيكون قوله فضل الزرع مرفوع على ما لا يخفى وهذا
ما في الزرع واصله وفي فتح الباري عن النسفي كالكشميهني باب فضل الزرع
والغرس اذا اكلمنه بسم الله الرحمن الرحيم
وزاد النسفي فقال باب ما جاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع ومثله للاصيلي
وكريمة الا انهما حذفا لفظ كتاب المزارعة وللكشميهني كتاب الحرث وقدم الحموي
البسملة وقال في الحرث بدل كتاب الحرث وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق
ولابوذر وقول الله تعالى بالرفع على الاستيناف افرايتم ما تمنون
تقذفون في الارحام انتم تزرعونه تنبتونه ام نحن الزارعون المنبتون
لو نشاء لجعلناه حطاما هشيما وانما شيء سحانه وتعالى الحرث النبات والزرع
اليه جل جلاله وان كانت الافعال كلها له سحانه خرثا وبه راوغيره لذلك
لان المراد بالزرع هنا الانبات لا البذر وبذلك صرح بعض المفسرين
القديمين ووجه الاستدلال بهذه الاية على اباحة الحرث ان الله تعالى
امتن علينا بانبات ما نحرثه ولا يمتن الا بما هو جائز اذ لا يمتن بممنوع وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري بمعجمة ومثناة تحتية ساكنة فشين معجمة مفتوحة فكاف فهاء
مهملة منتوحة فتحتية ساكنة فنون فجيم مفتوحة مستوب الى بني عايش

قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة بن دعامة عن انس ولابن ذر انس ابن
مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابن ذر النبي صلى الله
عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا ممن المرئ اي شجرا او يزرع زرعا
فيأكل منه طير او انسان
او بهيمة الا كان له به صدقة بالرفع اسم كان والتعبير بالمسلم غرج
الكافر فيختص الثواب في الاخرة بالمسلم دون الكافر لان القرب انما
تصح من المسلم فان تصدق الكافر او فعل شيأ من وجوه البر لم يكن له اجر
في الاخرة نعم ما اكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما تبين واما قال
بعضهم عنه بذلك من عذاب الاخرة فيحتاج الى دليل وفي حديث عائشة
عند مسلم قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم
ويطعم المسكين فهل ذلك نافع قال ينفعه ان لم يقل يوما رب اغفر لي
خطيئتي يوم الدين يعني لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر
ولا تنفع عمل وتقل عياض الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا
يثابون عليها بنعيم ولا تخفف عن ابي لكن بعضهم اشد عذابا من بعض
بحسب جرائمهم واما حديث ابن ايوب الانصاري عند احمد مرفوعا
ما من رجل يغرس غرسا وحديث ما من عبد فظاهرهما تنافيا ولا تعارض
لكن يحمل المطلق على المقيد والمراد بالمسلم الحي فتدخل المرأة المسلمة
وقال لنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري يقال العبدي كان بمكة
كذا ابانه لنا صبي وكريمة وابي ذر وفي رواية الاصيلي وابن ذر وقال
مسلم يزيد لفظ لنا حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة بن دعامة
قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين مائة
هذا السند لان عرضه منه التصريح بالتحديث من قتادة عن انس وقد
اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن ابراهيم المذكور بلفظ ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم راى نخلا لام مبشر امرأة من الانصار فقال من غرس هذا
النخل امسلم ام كافر قالوا مسلم يعني حديثهم عند مسلم فاحالوه على
قلته وتدبينه ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن مسلم بن ابراهيم وبافيه
لا يغرس مسلم غرسا فيأكل منه انسان او طير او دابة الا كان له صدقة وقد
اخرج مسلم هذا الحديث من طريق عن جابر قال في بعضها فيأكل منه سبع او
وشي الا كان له فيه اجر وفي اخرى فيأكل منه انسان ولا دابة ولا طير
الا كان له صدقة الى يوم القيامة ومقتضاه ان ثواب ذلك يستمر ما دام
الغرس او الزرع مأكولا منه ولو مات غارسه او زارعه ولو انتقل

ملكه

ملكه الى غيره قال ابن العربي في سنة كرم الله ان يثيب على ما بعد
الحياة كما كان يثيب ذلك في الحياة وذلك في ستة صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له او غرس او زرع او راباط فللمرابط
ثواب عمله الى يوم القيامة انتهى ونقل الطيبي عن محيي السنة انه
روي ان رجلا مر بابي الدرداء وهو يغرس جوزة فقال اتغرس
هذه وانت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا وكذا عاما فقال ما على
ان يكون الي اجرها ويحمل منها غيري قال وذكر ابو الوفا البغدادي
انه مر انوشروان بابن على رجل يغرس شجرا لا يثمر فقال له ليس هذا
اوانا غرسك الا يتون وهو شجر يبطئ الاثمار قال جابر غرس من قبلنا
فاكلنا ونغرس ليأكل من بعدنا فقال انوشروان زهي احسنت وكان
اذا قال زه يعطى من قبلت له اربعة الاف درهم فقال ايها الملك
كيف تعجب من شجرك وابطأ ثمره فما اسرع ما اثمر فقال زه فزيد اربعة الاف
درهم اخرى فقال كل شجر يثمر في العام مرة وقد اثمرت شجرتي في ساعة
مرتين فقال زه فزيد مثلها فمضى انوشروان فقال ان وفقنا عليه
لم يبق ما في خزائننا ثم ان حصول هذه الصدقة للذكورة تتناول
من غرس لعيال او لنفقته لان الانسان يثاب على ما سرق له وان
لم ينو ثوابه ولا يختص حصول ذلك بمن يباشر الزراعة بل يتناول
من استأجر لعمل ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن عمله فاكل
المحجور عنه بالعصيدة فيأكل منه حيوان فانه مندرج تحت مدلول
الحديث واستدل به على ان الزراعة افضل المكاسب وقال به كثيرون وقيل
الكسب باليد وقيل التجارة وقد قيل كسب اليد افضل حيث الحل والزرع
احب عموم الانتفاع وحينئذ ينبغي ان يختلف ذلك باختلاف الحال فتحتاج
احتياج الى الاقوات التي تكون الزراعة افضل للتوسعة على الناس وحيث
احتياج الى المجر لانقطاع الطرق تكون التجارة افضل وحيث احتياج الى
الصنائع تكون افضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه الضياء في المختار
والترمذي في الاحكام

باب بيان ما يجوز من المواساة والمشاركة في الزرع ونحوه

بالزرع بفتح اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وآخره عين مهملة والمواساة
بالتشديد والمجاوزة الحد قال الحافظ بن حجر كذا للاصيلي وكريمة ولابن
سعادة والمجاوز بالمثناة التحتية بدل الميم ولابن ذر والغنجار وجاوز الحد وفي
رواية بالنون او جاز الحد الذي امروا به سواء كان واجبا او مندوبا وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا عبد الله بن سالم الحمصي

البويرقي قال حدثنا محمد بن زياد الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام
بعدها هاء قال فنوف ديا سنب ابو سفيان الحمصي عن ابي امامة
الباهلي انه قال لخال انى راي سكة بكسر السين المهملة وتشديد الكاف
المفتوحة الحديث التي تحرث بها الارض وشيا من ذلك الحرث فقال سمعت
النبي ولابي ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل
هذا بيت قوم يعملون بها بل نفسهم الا ادخله الذل بضم الهمزة وكسر
الخاء المعجمة مبنيا للمفعول والذل الرفع فاقيم الفاعل فلو كان ذلهم مرة
يعمل لهم وادخلت الالف دارهم المذكورة للتحقق فليس مرادا وهو على
عمومه فان الذل داخل شامل لكل من ادخل على نفسه ما يستلزم مطلقا
اجزلي ولا سيما اذا كان المطالب مظلمة الولاة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي الا ادخله الله بفتح الهمزة والخاء مبنيا للفاعل الذل بالنصب
الهمزة وحذف الجار والذل الرفع وفي مستخرج ابي نعيم الا ادخلوا على
انفسهم ذلا لا يخرج عنهم الى يوم القيامة اي لما يلزمهم من حقوق
الارض التي يزرعونها وتطالبهم بها الولاة ملوكا ويأخذون منهم
الان فوق ما عليهم بالقهر والحبس بل ويحيلونهم كما لعبيد او اسوا
من العبيد وان مات احد منهم اخذوا ولده عوضه بالغصب والظلم
وربما اخذوا اكثر من ميراثه ويموت وربقته في حبل ولا قوة الا بالله
وكان العمل في الاراضي اول ما افتتحت على اهل الذمة تقاسما الصحابة بذلك
تعاطيهم ذلك قال في فتح الباري ورقة اثار البخاري بالنون حرمة الى الجمع بين حديث
ابن امامة والحديث السابق في فضل الزرع والغرس وذلك باحد امرين
اما ان يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك وعلمه اذا اشتغل به فضيع
بسببه ما امر بحفظه واما ان يحمل على ما اذا لم يضيع الا انه جاوز الحد
فيه قال الحجر هو ابن زياد الراوي واسم ابي امامة الباهلي المذكور
صدي بن عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد اللام
الف نون وصدي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين اخر عتبة
مثلثة اخر من مات بالشام من الصحابة وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث واخر في الاطعمة والجهاد وهو ثابت هنا في بعض النسخ
وعليه شرح العيني وهو في هامش اليونينية مرقوم عليه علامة
ابن ذر عن المستملي والكشميهني وفي بعض النسخ وعزاه في الفتح وتبعه
العيني للمستملي قال ابو عبد الله اي البخاري بدل قوله قال محمد
وهذا الحديث زاد البخاري باب اتخاذ الكلب للحرث

اي اتخاذه

اي اتخاذه للحرث وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء ابو زيد
البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا فانه ينقص كل يوم من اجر
عمله قيراط وعند مسلم فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان والحكم
للزايد لان حفظ مال يحفظ الاجر وانه صلى الله عليه وسلم اجرا ولا ينقص
قيراطا واحد فسمعه الاول ثم اجر ثانيا بنقص قيراط فزيادة
في التاكيد للتنفير وذلك فسمعه الثاني او نزل على حالين فنقص
العين لمن باعتبار كثرة الاجر باتخاذها ونقص الواحد باعتبار
قلته وقد حكى الروياني في البحر اختلافا في الجر هل ينقص من اصل العمل اما على
المستقبل وفي محل نقصان العين لمن قيل من عمل النهار قيراط
ومن عمل الليل اخر وقيل من الوزن قيراط ومن اشتغل اخر والقيراط هنا
مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء او جزءين من اجر العمل
وهل اذا تعددت الكلاب لتعدد المزاريط بسبب النقص اشياع
تعليل بما دخول بيته او لما يلحق المارين من الاذى او ذلك عموما لهم
لاتخاذهم ما لا ذي عن اتخاذه اولا ذن بعضها شيء الا ذن اولو لوعيها في
الاذى منه فحفظ صاحبها الاكلب حرث او ماشية فيجوز واو
للتنويع لا للترديد والاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلب لحفظ
الدور والدروب قياسا على المنصوص عليه في معناه واستدل المالكية
بجواز اتخاذها على طهارتها فانه لا يحل بسماع الاحتراز عن مس
شيء منها شاق والاذى في اليد اذا في مكلف متعمد وكما ان للمنع من
لوازمه مناسب للمنع منه واجيب بعموم الخبر الوارد في الامر من
غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا
سوغه الدليل قال ولابي ذر وقال بن سيرين محمد مما تتبعه الحافظ
ابن حجر فلم يجده موصولا وابو صالح ذكوان الزيات مما وصله ابو نعيم
الاصبهاني في كتابه الترغيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم الا كلب غنم او كلب صيد فزاد او صيد
وقال ابو حازم بالحاء المهملة والزاي اسلمي بسكون اللام الاشجعي مما
وصله ابو نعيم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم كلب صيد او كلب ماشية فاسقط كلب الحرث ولابي ذر بالتوكيد
والتاخير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك

الامام عن يزيد بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة مصغرا
يشبه جده واسم ابيه عبد الله ان السايب بن يزيد من الزيادة كما قال
الكندي صحابي صغير حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولده عمر
سوق الممنية وهو احد من مات بها من الصحابة حدثه ابن عم سفيان بن ابي
زهير بضم الزاي مصغرا رجلا يا لنصب قال الدميني سقط من عيني او اذنه
ولابي ذر هل رفع خبر مبتدا محذوف اي هو رجل من ازد شنوءة بفتح
الهمزة وسكون الزاي وشنوءة بفتح الشين المعجمة وبعد النون المضمومة همزة
مفتوحة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى
كلبا وهذا مطابق للترجمة مفسر لقوله في الحديث السابق من امسك كلبا
لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا كناية عن الماشية تنقص كل يوم من
اجر عمله قيراط قال السايب بن يزيد قلت لسفيان بن ابي زهير للشك
في الحديث انت سمعت هذا الذي حدثته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اي سمعته منه صلى الله عليه وسلم ورد هذا المحدث اتم للتاكيد
وفي هذا الحديث دكابر عن صحابيين واخرجه مسلم في الصيد والنسائي وابو
ماجة في الصيد باب استعمال البقر للحراثة وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة المشددة المعروف بالعبدي
البصري البوكي بتشديد الواو قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين ولابي ذر زيادة بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري قاضي المدينة انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن الزهري
المدني احد الاعلام يقال اسمه عبد الله ويقال اسماعيل وهو عم سعد ابن
ابراهيم السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال بينما بالميم رجل لم يسم راكب على بقرة وجواز بينما قوله التفتت
اليه اي البقرة زاد في المناقب في فضل ابي بكر من طريق ابي اليمان فتكلمت
فقالت لم اخلق لهذا اي للركوب بقرنية قوله راكب خلقت للحراثة
وفي ذكر بني اسرائيل من طريق علي بن عياش بينما رجل يسوق بقرة اذ
ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فقال الناس سبحان الله
بقرة تتكلم قال النبي صلى الله عليه وسلم امنت به اي بنطق البقرة
وفي ذكر بني اسرائيل فاني اؤمن بهذا والفاء فيه جزاء شرط محذوف اي فاذا
كان الناس يستغربونه ويتعجبون منه فاني لا استغربه واومن به انا وابو بكر
وعمر فان قلت ما فائدة ذكرانا وعطف ما بعده عليه وهلا عطف على
المستتر في اومن مستغنى عنه بالجار والمجرور اجيب بانه لو لم يذكرانا

لاحتمل

لاحتمل ان يكون ابو بكر يدخل في معنى التاكيد ويكون هذه الجملة لزيادة
على التبعية ولا كذلك في هذه الصورة قال في شرح المشكاة واستدل
بقوله انما خلقت للحراثة على ان الدواب لا تتعلق الا فيما جرت العادة بالسعي
الا شارة الى تعظيم ما خلقت له ولم ترد الحصر في ذلك لانه عن مراد اتفاقا
لان من حملت ما خلقت له انها تنتج وتوكل بالاتفاق قلت ابن بطال في هذا
الحديث حجة على من منع اكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها فانه لو
كان ذلك والاعلى منع اكلها لدل هذا الخبر على منع اكل البقر لقوله
في الحديث انما خلقت للحرث وقد اتفقوا على جواز اكلها فدل على ان المراد
بالحرث المستفاد من صيغة انما في قوله انما خلقت للحرث عموم مخصوص واخذ
الذيب شاة هو معطوف على الخبر الذي قبله بالاسناد المذكور فتبعها
اي الشاة الراعي لم يسم واريد المنع للحديث في ذكر بني اسرائيل فيه اشعار بانه
عنده حرج كما كان قبل الاسلام ثم وقع كذلك الذيب لا صحابي بن ابي بن كما عند
ابي نعيم في الدلائل فقال الذيب ولابي ذر فقال له الذيب وفي ذكر بني
اسرائيل وبينما رجل في غنمه اذ عدا الذيب فذهب منها بشاة فطلب حتى
كانه استنقذها منه فقال له الذيب هذا استنقذتها مني فكيف لي واستشكل
هذا التركيب وحرجه بن مالك في التوضيح على ثلاثة اوجه احدها ان يكون
منادى حذف منه حرف النداء واعترضه البدر الدماميني بانه ممنوع
او قليل الثاني ان يكون في موضع نصب على الظرفية مثار ابا لي اليوم اي
هذا اليوم استنقذتها الثالث في موضع نصب على المصدرية اي هذا
الاستنقاذ استنقذتها مني وتد وهم الزركشي في التصحيح وتبعه البدر
الدماميني في المصابيح والبرماوي في اللامع الصبيح فذكروا هذه الكلمة
المستشكلة في رواية هذا الباب نا قلين ما ذكره عن بن مالك في توجيهها
وليس لها ذكر في هذا الباب اصلا والله اعلم ولفظ رواية الحديث المذكور في
المناقب بينما راع في غنمه عدا عليه الذيب فاخذ منها شاة فطلب الراعي
فالتفت اليه الذيب فقال له من لها اي للشاة يوم السبع بضم الموحدة ويجوز
فتحها وسكون المعجمة من الحيوان وجمعه اسبع وسباع كما في القاموس يوم لا
راعي لها غيري اي اذا اخذها السبع لم تقدر على خلاصها منه فلا يرعاها
حينئذ غيري اي انك تهرب منه واكون انا قريبا منه راعي ما يفضل لي منها
او اراد من لها عند الفتن حين تترك له راعيه السباع فجعل السبع راعيا
اذ هو منفرد بها او اراد يوم الحلي لها تقاتل السبع الذيب الغنم اي كلها وقال
ابن الاثير هو بالاسكان والضم تصحيف وقال ابن الجوزي هو بالسكون والمحدثون

ها

يروزنه يالضم وقال في القاموس والسبح اي بسكون الموحدة الموضع الذي
يكون فيه الحمر اي من اليوم النعيمة او يقصر على هذا القول الذيب لان راعي الابل
غير والذيب لا يكون راعيا يوم النعيمة او يوم السبع عيد لهم في الجاهلية
كما ان يوم كذا تعلوف فيه بلهوهم عن كل شيء قال وروي بضم الباء اي يفعل
الراعي من غنمه فيتمكن الذيب منها وانما قال ليس لها راع غيرهم مبالغة
في علكه منها قال صلى الله عليه وسلم عجب الناس من حيث قالوا سبحان الله
ذيب يتكلم كما ذكر في بني اسرائيل امنت به اي بتكلم الذيب انا وابو بكر وعمر
قال الوليد بن عبد الرحمن الراوي بالسند المذكور وما هما اي الجبران هم
بموجودين في القوم اي لم يكونا حاضرين فيحتمل ان يكون اهبان على تعدد وان
يكون هو صاحب القصة لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كان
الجبران حاضرين فقصه قام ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهما
غائبان قلت اقال عليه السلام فاني اومن بذلك وابو بكر وعمر والحال
ذلك لما اطلع عليه من انه يصدقه قال بذلك اذ اسمعاه ولا تردد ان
فيه كغيره من قواعد العقايد وقال التوربشتي انما اراد عليه السلام
تخصيصها بالتصديق الذي بلغ عن اليقين وكوشف صاحبه بالحقيقة
التي كسيت وراءها للتعجب عال انتهى وتطق البقر والذيب جاز عقلا واعتاد
النطق اللفظي والنفسي معا غير ان النفسي شرط فيه العقل في
في البقر والذيب جايز وكل جايز حتى به صاحب المعجزة انه واقع علمنا
عقلا انه واقع ولا يحل توقف الحق قفان علي انهم شكوا في الصدق
ولكن استبعدوه استبعادا عاديا ولم يعلموا علما يكينا انه خرق العادة
في زمن النبوات يكاد يكون عادة فله محب اذا وهذا الحديث اخرجه
ايضا في المناقب وبني اسرايل وسلم في الفضايل والترمذي في المناقب
معقبها هذا باب التوتن اذا قال صاحب النخل لغيره الغني
مونة النخل اي العمل فيه من السقي والقيام عليه مما يتعلق به او مونة
غيره كالعبد ولابن ذر وغيره باسقاط الالف وتشركني بضم اوله
وكسر الثالثة مضارع اشركه يجوز فتحهما مضارع تركه وكلاهما في الزرع
واصله ويجوز الرفع جزء سيد اعذ وذاي وانت تشركني والواو للحال
والنصب بتقدير ان بعد الواو في النمر الذي يحصل من النخل او الكرم حاز
هذا القول وبه قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة الحمصي اسم ابيه
وبالسند قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قالت الانصار للنبي

صلى

صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة يا رسول الله اقسم بيننا وبين
اخواننا المهاجرين النخيل بكسر الخاء ثم تحتية ساكنة ولكسحمي النخل بسكون
الخاء والنخيل جمع نخل كما للعبيد جمع عبد وهو جمع قادر قال صلى الله عليه
وسلم لا اقسم وانما اي ذلك لانه علم ان الفتوح ستفتح عليهم فكره ان يخرج
عنهم شيا من رقبة نخيلهم التي لها حوايم اصرح شفقة عليهم فعلما فهم الانصار
ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال ما امرهم به عليه الصلاة والسلام
وتحصيل مواساة اخوانهم المهاجرين فقالوا اي الانصار للمهاجرين انها
المهاجرون تكفونا المونة في النخل بتعهده بالسقي والتربية وتشركنا
بفتح اوله وثالثه قال بنجر حسب والثمر في الزرع واصله الوجبي كما مر
في الثمر اي ويكون المحصل من الثمر مشتركا بيننا وبينكم وهذه عاقد
المساقاة للحاجة بينوا مقدارا لاعضاء التي وقعت والمقرر ان الثمرة
اذا بهمت ولم تكن فيها جزء معلوم كانت فاسدة اوكان نصيب العامل
في المساقاة معلوما بالكوفي المنضبط فذكروا النص عليه اعتمادا على
ذلك العرف وقد اخرج الحولي هذا الحديث بهذا السند بلفظ اقسم
بيننا وبين اخواننا النخيل هي قال لا فقال تكفونا المونة ونشرككم في
الثمر قال البيضاوي وهو خبر في معنى الامر اي كفونا تعب القيام
بامر النخل وسقيها وما يتوقف عليه اصلاحها قالوا اي الانصار
والمهاجرون كلهم سمعنا واطعنا اي امتثلنا امر النبي صلى الله عليه وسلم
فيما اشار اليه قال العيني وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط
وكذا النسائي باب حكم قطع الثمر والنخل بكون لها للحاجة
او المصلحة في المساجد من كتاب الصلاة امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالنخل فقطع وفيه الجواز للحاجة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق نخل بني
النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قوم من اليهود وقطع تجريها
وهي البويرة بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية وبالراء موضع مرتفع
قريب من بني النضير ولها للبويرة تعلق حائط بدون الحرف على انه من الحسن بفتح
نون وبالحرف على انه من الحسى بالنون وهو بالثاء المثلثة المخرز رجع الانصاري
وهاء بالواو ولابن ذر عن الحموي والمستملي لها باللام وللقابسي فيما ذكر
العيني هاء فيكون فيه النصب بالمجاورة وهو جزم معا على لغة على سواء
بني لوي بضم اللام وبعدها همزة مفتوحة فتحتية مشددة كما مر قريبا

وسراة بفتح السين المهملة قال الجوهري جمع السري وهو جمع عزيز
اي جمع فعيل على مفعلة ولا يعرف غيره وجمع السراة سراوات وقد شذ
السهيلي في الروض الانف الكبير في هذه المسئلة على النحاة وقال لا
يبغي ان يقال في سراة القوم انه جمع سري لان على الفياس وانما هو مثل
كاهل القوم وسناسنهم والعجب كيف خفي هذا على النحو يين حتى قلد
الخالف منهم السالف وساء فيه كل ما طويلا احاصله ان السراة مفرد لا
جمع واستدل عليه بما تقف عليه ان شاء الله بالبوبرة مستطير
اي منتشر ولما استشهد حسان هذا الجابر سفيان بن الحرث بقوله ٥٥ ٥٥
٥٥ ادام الله ذلك في منبع ٥٥ وحرق في نواحيها السعير ٥٥
وانما قال حسان ذلك لان قريظة هم الذين حملوا كعب بن اسد صاحب عقد
بني قريظة على نقض العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى خرج معهم الى الخندق وقيل انما قطع النخل لانها كانت تقابل
القوم فقطعت ليبنوا مكانها قتلوا بما تقدم للحرب هذا باب
بالتنوين بقية ترجمة وبه قال حدثنا محمد ولابوي ذر والوقت بن مقاتل
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري
عن حنظلة بن قيس الانصاري الزرقي انه سمع رافع بن خديج
بفتح الخاء المعجمة آخره جيم الانصاري قالا كنا اكثر اهل المدينة حقلا
هو مكان الزرع او مصدر اي كنا اكثر اهل المدينة زرعا ونضيفه على
التمييز واصله مزيد زرعا فابدلت التاء الا لان مخرج التا لا يوافق الزاي
لشدتها كنا نكري الارض بضم النون من الاكراء لكاهية منها مسمى
العيان مجهولة الاحوال ما كناحية ولكنه ذكر باعتبار انها ناحية التي
بعضه او باعتبار الزرع لسيد الارض اي مالكها تنزيلا لها منزلة العمل
واطلق السيد عليه قال رافع بن خديج فمما اي كثيرا ما ولابي ذر عن
الكشميهني فمما يصاب ذلك البعض اي تقع له مصيبة ويتلف ذلك
وسلم الارض اي باقيها ومما يصاب الارض ويسلم ذلك البعض قال في
المصابيح الظاهر مخرج فمما على انها بعضية عما على ما ذهب السيرافي
وابنا كاهر وخروف والاعلم وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم انهم مما
يحيلون كذا انتهى ولابي ذر ومما بالواو والاوطى واولى لان مما تستعمل
لاحد معان ثلاثة احدها ان تقتضي معنى الشرط فيما لا يعقل غالبا من الزمان
والثاني الزمان والشرط والكثير مخيري ذلك والثالث الاستفهام ولا
يناسب مما الا بالتعسف فنهيا عن هذه الاكراء على هذا الوجه لانه مبني

لجهالة

لجهالة احد الطرفين فيؤدي الى الاكل بالباطل واما الذهب والورق
بكسر الراء للاصيلي والفقه فلم يكن يومئذ يكري بهما ولم يرد نفي وجود
وهذا الباب بمنزلة الفصل من السابق لكن استشكل ادخال الحديث فيه
حتى قيل انه وضع في غير موضعه من الناسخ واجيب بان وجه دخوله من
حيث ان من اكترى ارضا لمدة فله ان يزرع ويغرس فيها ما شاء فاذا انقضت
المدة فلصاحب الارض طلبه بقلعه او تضمينه قيمة الشجر وهذا كان في
المطابعة وفيه ان كل الارض يجوز بما يخرج منها منهي عنه وهو مذهب ابي
حنيفة ومالك والشافعي وفي هذا الحديث رواية تابعي عن الصحابي واخرجه
المؤلف ايضا في المزارعة والشروط وسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه
النسائي في المزارعة وابن ماجة في الاحكام باب المزارعة بالنصف
وبعضه وقال قيس بن مسلم هو ابن الحديثي الكوفي مما وصله عبد
الرزاق عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر انه قال ما بالمدينة
اهل بيت هجرة اي مهاجرة الا يزرعون على الثلث والربع الواو
بمعنى او وقوله في الفتح عاطفة على الفعل لا على المجرد اي يزرعون
على الثلث ويزرعون على الربع تعقبه في عمدة القاري بانه لا يقال
الفعل يسلط على الفعل وانما الواو بمعنى او واذا ابقيناها على
اصلها يكون فيه حذف تقديره والا يزرعون على الربع ولا يرد تفرد
قيس الكوفي برواية هذا عن ابي جعفر المدني عن المدنيين الراوين
عنه فان الفراد الثقة الحافظ غير مؤثر على انه لم يتفرد به فقد
وافقه غيره في بعض معناه كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا وزارع علي
هو ابن ابي طالب فيما وصله ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه وسعد
ابن مالك وهو سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فيما وصله
عنهما ابن ابي شيبة ايضا من طريق سعيد بن طلحة وعمر بن عبد العزيز فيما
وصله ايضا ابن ابي شيبة من طريق خالد الحذاء والقاسم بن محمد فيما وصله
عبد الرزاق وعروة بن الزبير فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا وآل ابي بكر
الصديق وآل عمر بن الخطاب وآل علي هو علي بن ابي طالب فيما وصله ابن ابي
شيبة ايضا وآل الرجل اهل بيته وابن سيرين مما وصله سعيد ابن
منصور وقال عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي ابو بكر الكوفي
فيما وصله ابن ابي شيبة كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي
الكوفي وهو اخو الاسود بن يزيد وابن اخي علقمة بن قيس في الزرع
زاد ابن ابي شيبة فيه واحمله الي علقمة والاسود فاوراياه باسا فيما يزرع

وعامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس على ان جاء بكس
الهمزة عمر يا لبذر بالذال المعجمة من عنده فله النصف وان جاءوا
بالبذر من عندهم فلهم كذا وهذا وصله بن ابي شيبة عن ابن خالد
الاحمر عن عبيد بن سعيد ان عمر ذكر نحوه وهذا مرسل واخرج البيهقي
من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن عمر ابن عبد العزيز قال لما استخلف
عمر اجلى اهل نجران واهل فدك وتيما واهل خيبر واشترى عقدهم
واموالهم واشتغل يعلي بن منبه فاعطى البياض يعني بياض الارض
على ان لهما البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان فان
كان منهم فلهم النظر وله النظر واعطى النخل والعنب على ان لعمر الثلثان
ولهم الثلث وهذا مرسل ايضا فيتقوى احدهما بالاخر وكان المصنف
ابهم المعتمد بقوله فلهم كذا لما وقع فيه من الاختلاف لانه غرضه منه
ان عمر اجاز المعاملة بالجزء وفي ايراد البخاري هذا الاثر وغيره في هذه
الترجمة ما يقتضي ان المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهو
عند الشافعية والاكثر انهما مختلفا المعنى فالمزارعة العمل في الارض ببعض
ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل
وقال الحسن البصري لا بأس ان تكون الارض لاحدهما فيستعفيها ان
جميعا عليها فما خرج منها فهو بينهما وهذا وصله سعيد بن منصور عنه
قاله الحافظ ابن حجر قال العيني لم اجده بعد الكشف ورأى ذلك الزهري
قال الحسن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال ابن حجر وصله عبد الرزاق
وابن ابي شيبة بمعنى قال العيني لم اجده عندهما وقال الحسن لا بأس ان
يجتبي القطن على النصف بضم القاف وسكون الجيم وفتح الفوقية
مبنيا للمفعول والقطن رفع تأييب عن الفاعل وهذا موصول بما
قاله ابن حجر عند عبد الرزاق ومثل القطن العصفر والقاط الى ينتوى
والحصاد ونحو ذلك مما هو محمول فاجازه جماعة من التابعين وهو قول
احمد قياسا على القراض لانه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدري يسلم
وقال ابراهيم النخعي مما وصله الاثرم وابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي
شيبة كما قاله في الفتح وقال في عمدة القاري لم اجد ذلك عندهما والز
محمد بن مسلم بن شهاب وصله عنه ابن ابي شيبة لا بأس ان
يعطي الثوب اي الغزل للنساج لينسجه والحاقه الثوب عليه من باب
المجاز ولابي ذر عن المستملي والكشميهني الثوب بالثلث والربع وعنه
اي يكون الثلث والربع وعن للنساج والباقي لمالك الغزل وقال الحسن

بفتح المثناة

بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد هما وصله عبد الرزاق
عنه وفي نسخة بالتصغير وفرعهما معتمر بالفوقية فليتأمل لا بأس ان تكون
المماشاة ولا يدري ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر يكون المماشاة على الثلث
او الربع الى اجل مسمى اي ثلث الكرا الحاصل منهما اي بان يكون بينهما محل طعام مثلا
الى مدة معلومة على ان يكون ذلك بينهما اثلاثا او ارباعا ورأى ذلك ابن سيرين
ساقط وعند الحافظ ابن حجر على قوله الى اجل مسمى علامة المستملي والكشميهني
وهو يدل على ان عند هما دون المحوي وهو ثابت على ما تركي في روايته في
في هذا الاصل وكذلك كلما اشار اليه في المواضع المعلم عليها فاعلم ذلك واعني
النظر فيه وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا انس بن
عياض الليثي عن عبيد الله بالتصغير بن عمر العمري عن نافع مولى بن عمر
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان النبي ولابي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ينضف ما يخرج منها من ثمر او زرع اشارة
الى المساقاة او زرع اشارة الى المزارعة فكان يعطي ازواجه رضي الله عنهن
مائة وسق ثمانون وسق الوار والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
فلما ولي عمر قسم خيبر فخير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن
من الماء والارض او يمضي لهن اي يجري لهن فمنهن من اختار الارض ومنهن
من اختار الوسق وكانت عائشة رضي الله عنها اختارت الارض وفي
هذا الحديث جواز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم
لذلك واستمراره في عمل ابي بكر الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه وبه
قال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وصنف فيها ابن خزيمة جزءا بين
فيه علل الاحاديث الواردة بالنهي عنها وجمع ابن حبان احاديث الباب
ثم تابعه الخطابي وقال ضعف احمد بن حنبل حديث النهي وقال هو
مضطرب وقال الخطابي وابطلها مالك وابو حنيفة والشافعي لانهم لم يقفوا
على علته قال فالمزارعة جائزة وهي على العمل في جميع الامصار لا يبطل

بينية

بابن
نزي

هرير

العمل بها احد هذه كلهم للخطابي واختار جواز المزارعة والمخابرة
وتاول الاحاديث على ما اذا شرط لواحد زرع قطع معينة وللاخر
اخرى والمعروف في المذهب انها ما فتى ازرعة الارض مخابرة او مزارعة
بطل العقد واذا بطلت فالكون للزراع لصاحب البذر لانها نماء ماله
فان كان البذر للعامل فلصاحب الارض عليه اجرة مثلها او لمالك فللعا
عليه اجرة مثل عمله وعمل ما تتعلق به من الالة كالبقر ان حصل من الزرع
شيء واولها فعلى كل منهما اجرة مثل عمل الاخر بنفسه والالة في حصة ذلك
فان اراد ان يكون الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لا يرجع احدهما
على الاخر بشيء فليستاجر العامل من المالك نصف الارض بنصف منا نع
ومنافع البذر ونصف البذر اذا كان منه واذا كان البذر من المالك استاجر
المالك العامل بنصف البذر ليزرع له نصف الارض ويعيره نصف
الارض الاخر واذا استاجره بنصف البذر ونصف منفعة تلك الارض
ليزرع له باقيه في باقيها واذا كان البذر لهما آجره نصف الارض بنصف
منفعته ومنفعة البذر او اعاره نصف الارض ويزرع العامل بمنفعة
بدنه والبذر فيما يخص المالك او كل نصفها بدينار مثلا وكتري
العامل للعمل على نصيبه بنصفه والبذر بدينار وتقاصا وفي الحديث
ايضا جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شانه ان يثمر
كالخوخ والمشمش بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمر وبه قال الجمهور
وخصه الشافعي في الحديث بالنخل وكذا الشيخ العبد لانه في معنى النخل
بجامع وجوب الزكاة وتاتي الخرص في ثمرها فجوزت المساقاة فيهما
عيا في تخميرها فجوزت رفقا بالمالك والعامل والمالكي واختار النووي
في تصحيحه صحتها على سائر الاشجار المثمرة وهو القول القديم واختاره
السبكي فيما ان احتاجت الى عمل وعلى المنع اذا تفرد بالمساقاة فان
ساقا عليها بالنخل او عنب صحت كالمزارعة والحق المقل بالنخل
وقال ابو حنيفة ومن قال لا تجوز المساقاة يحمل للنهي الصادر بلفظ معدوم
او مجهول وجوزها ابو يوسف ومحمد وبه يفتي لانها عقد على عمل في المال
ببعض ما يخرج منه كالمضاربة لان المضارب يعمل في المال بجزء من ما يربحه وهو
معدوم ومجهول وقد صح عقد الاجارة مع ان المنافع معدومة وكذا
هما ايضا في القياس في البطل نص واجماع مردود بالتنوين او الم ثمرة ما لك للارض الشجر المعلومة في عقد المزارعة
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بن عمر العمري قال حدثني نافع مولى

ابن عمر

ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم
اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع فكان يعطي ازواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر
وعشرون وسق شعير فقسم عمر خيبر خير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن من الماء والارض او يمضي لهن
فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة اختارت الارض
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع فكان يعطي ازواجه كل سنة مائة وسق ثمانون وسق تمر
وعشرون وسق شعير فقسم عمر خيبر خير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن من الماء والارض او يمضي لهن
فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة اختارت الارض
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع فكان يعطي ازواجه كل سنة مائة وسق ثمانون وسق تمر
وعشرون وسق شعير فقسم عمر خيبر خير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن من الماء والارض او يمضي لهن
فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة اختارت الارض
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع فكان يعطي ازواجه كل سنة مائة وسق ثمانون وسق تمر
وعشرون وسق شعير فقسم عمر خيبر خير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن من الماء والارض او يمضي لهن
فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة اختارت الارض
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع فكان يعطي ازواجه كل سنة مائة وسق ثمانون وسق تمر
وعشرون وسق شعير فقسم عمر خيبر خير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن من الماء والارض او يمضي لهن
فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة اختارت الارض
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع فكان يعطي ازواجه كل سنة مائة وسق ثمانون وسق تمر
وعشرون وسق شعير فقسم عمر خيبر خير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن من الماء والارض او يمضي لهن
فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة اختارت الارض
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع فكان يعطي ازواجه كل سنة مائة وسق ثمانون وسق تمر
وعشرون وسق شعير فقسم عمر خيبر خير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن من الماء والارض او يمضي لهن
فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة اختارت الارض

اي اجرة معلومة ومناسبة هذا الحديث للباب السابق ترجمة ان فيه
للعامل اجرا معلوما وهنا لو ترك مالك الارض هذا الاجر للعامل لطاب له اجرا
له مران ياخذه منه وفيه جواز اخذ الاجر لان الاولوية لا تنافي الجواز وهذا
الحديث اخرجه ايضا في المزارعة والهبة ومسلم وابو داود في البيوع والترمذي
وابن ماجة في الاحكام والنسائي في المزارعة **باب حكم المزارعة**
مع اليهود اي وغيرهم من اهل الذمة وبه قال **حدثنا** بن مقاتل المروزي قال
اخبرنا محمد بن مقاتل المروزي الحافظ وبكنيته قال **اخبرنا** عبد الله بن المبارك
قال **اخبرنا** عبيد الله بالتصغير بن عمر العمري **عن نافع** مولى بن عمر **عن** ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **اعطى** خيبر
اليهود على ان يعملوها اي يتعاهدوا استعمارها التي واصلاح نخيلها
الماء وتقليب الارض بالمساحي وقتلها للمرث وتلقيح النخل وقطع الحشف
بالكسر من الحشيش ونحوه وغرز ذلك **ويزرعوها** ولهم **شطر** اي نصف
ما خرج منها زاد في الرواية السابقة في باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة
مزارعة او زرع واعلم ان اليهود اسمروا على هذه المعاملة الى صدر من خلافة
عمر رضي الله عنه فبلغ قول النبي صلى الله عليه وسلم في وجوه لا يجتمع
جزيرة العرب دينان فاجلاهم عمر وابو حنيفة ومن تبعه الاكثرون المنع من
الارض بجزء مما يخرج منها وحمل بعضهم هذا الحديث على ان المعاملة
كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين النخيل كان يسير فتبع
المزارعة تبعا للمساقاة وليست لها حقيقتها فان الارض كانت قد ملكت
بالغنائم والقوم صاروا عبيدا فلا اموال لهم اصلا للنبي صلى الله عليه وسلم
والذي حمل لهم منها بعض ماله ليستعينوا به ليعلم ان حقيقة
المعاملة وهذا مبني على اثبات ان اهل خيبر استرقوا فانه ليس بمجرد
الاستيلاء يحصل الاسترقاق للبالغين قاله في دقائق العيد وقد سبق ما في
الحديث قريبا ومراد البخاري بهذه الترجمة الاعلام بانه لا فرق في جواز هذه
المعاملة بين المسلمين واهل الذمة **باب** بيان **ما يكره** من المزارعة
في المزارعة ومر قال **حدثنا** صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال
اخبرنا بن عيينة سفيان **عن** يحيى بن سعيد الانصاري انه **سمع** حنظلة
بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة بينهما نون ساكنة بن قيس الزرقي **عن** رافع
هو بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية جيم رضي الله
عنه انه قال كنا اكثر انصار المدينة حقلا بفتح الحاء المهملة وسكون القاف
والنصب على التمييز اي بزرعا والحاقلة بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل

اشترك

اشتراك المزارعة بالمخابرة وقيل المزارعة بالثلث والربع وغيرها وقيل اكراء الارض بالذهب
وكان احدنا يكري ارضه فيقول بالقفاول بابي الوقت ويقول هذه القطعة
من الارض لي وهذه القطعة منها لك فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه بكسر الذال المعجمة وسكون
الهاء وكسرها كما في اليونينية ويكون بها اختلاس والانجاع ايثار الى القطعة
من الارض وهي من الالفاظ المبهمة التي يشار بها الى الموت ولم تخرج هذه يعني
ربما تخرج هذه القطعة المستثناة ولم تخرج سواها او بالعكس فيقول صاحب
هذه بكل ما حصل ويضيع حق الاخر بالكلية فنهاهم النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك لما فيه من حصول المخاطرة المنهي عنها ووضع الترجمة قوله
هذه القطعة الى اخره ولا ريب ان هذا يودي الى النزاع عليها لا يخفى وقد
سبق هذا الحديث قريبا **هذا باب** بالتنوين اذا زرع احد بمال
قوم بغير اذنهم وكان في ذلك الزرع صلاح لهم لمن يكون الزرع وبه قال
حدثنا ولابي الوقت **حدثني** ابراهيم بن المنذر الحزامي قال **حدثنا** الوضاح
بفتح الضاد المعجمة وسكون المهملة بن عبد الله ابو عوانة اليشكري قال **حدثنا** موسى بن ابي
عائشة بضم العين المهملة وسكون القاف **عن** نافع **عن** عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم
الذين في حديث عقبة بن عامر مر بني اسرائيل حال كونهم يسيرون وعند ابن
حبان والبزار من حديث ابي هريرة والطبراني من حديث عقبة بن عامر انهم خرجوا
يرتادون لاهلهم **اخذهم المطر فاووا** اي صاروا **الى غار** كائن **في جبل**
فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل **فانطبقت عليهم** وعند الطبراني من
حديث النعمان بن بشير اذ وقع حجر من الجبل مما ينبط من خشية الله حتى سد فم
الغار **فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها لعله يفرجها**
عنكم بضم الهمزة وفتح الفاء وشد الراء المكسورة ولابي ذر يفرجها
بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء ولابي الوقت يفرجها كذلك لكن بكسر الراء
قال احدهم اللهم ان كان لي والد او استجار كبيران ولي صبية بكسر
الصاد جمع صبي **صغار كنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم حلبت** عني
فبدات اي **الحلبة** اسمها بفتح الموحدة قبل **بني الصبية** وابي استاخرت
بالخاء المعجمة وعند مسلم من طريق ابي ضمرة وابي ناي بني ذات يوم الشجر اي ابنه
استطرد مع غنمه في الرعي الى ان بعد عن مكانه زيادة على العادة فلذلك
استاخر ذات يوم **فلم** ابرح **لهما** ولابوي **ذر والوقت** ولم **آت** بهمزة ممدودة الى لم احبهما حتى
مجد ودة الى لم احبهما حتى **امسيت** ودخلت في المساء فوجدتهما نائمين وللكشميهني

نا عيني قلبت الفهم وكنت اهلب فيتح عند روسما اراد ان اسمي
الصبية قبلهما والصبية بتضاعوذ بالضاد والغين المعجمتين ثم
بتضايحون بالكاب بسبب المجوع عند قدكي بفتح الميم وتشديد التحتية بلفظ
التثنية حتى طلع البزاد من طريق سالم عن ابيه فاستيقظ فزعا عبش
فان كنت تعلم اني فعلته ابتغاء وجهك استشكل هذا مع حيث ان
المومن يعلم قطعا ان الله تعالى يعلم ذلك واجيب بانه تردد في علم ذلك
هل له اعتبار عند الله ام لا فكانه قال اذا كان عملي ذلك مقبولا عندك
فافرج بهمزة وصاد مهملة ضم الراء لك مقبول عندك ولابي الوقت فافرج بقطع
الهمزة وكسر الراء فرجه بفتح الفاء في الفرع واصله وقال في العباب والفرج
سللته نزي منها انما فرج الله بتخفيف الاول وتشديد اي كشف الله
فرأوا انما وقال الاخر لابيهم انما اي القصة كانت لي بنت عم احبيتها كاشد
ما يحب الرجال النساء الكافرة ايام الجاهلية اراد تشبيه محبته بالشد المحتاب فطلبت
منها ما يطلب الرجل من المراة وهي هو الوطي فابت حتى ولابي ذر عن الكشميهني
فابت علي حتى ايتها بهمزة مقصورة فوقية مفتوحة وبعد التحتية الساكنة
فوقية اخرى ولابي ذر اتتها بعد الفوقية وكسر الفوقية واسقاط الاخرى عاية
وبار فنفيت بالموحدة وفتح الفاء المخففة وسكون التحتية اي نظرة وطلبت
ولابي الوقت فتعبت بفوقية وعين مهملة مكسورة فموحدة ساكنة اي تعبت
مني بجمعها واعطيتها اياها وخلت بيني وبين نفسها فلما وقعت بينهما
لاطاها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم اي الزوج الا بحقه اي
لاجل لك ان تطاني الا بتزويج صحيح وبني في رواية سالم سبب اجابتها بعد
امتناعها فقال فما منعك مني حتى اتيت بها سنة اي سنة فخطبها بتي وفي
حديث النعمان بن ثابت عند الطبراني انها ترددت اليه ثلاث مرات تطلب اليه
شيئا من عروضهم ويابى عليها الا ان تمكنه من نفسها فاجابت في الثالثة بعد ان استشارت
امرأة فاتته بها وقالت لها اعني عيالك قال فرجعت فتاشدتني باسه فابيت
عليها فاسلمت الي نفسها فلما كشفتها ارتعدت من تحتي فقلت خفتيه في الفعلة
ولم اخفه في الحرام فتركت اي وتركتهما والذهب الذي اعطيتهما فان كنت تعلم
اني فعلته ابتغاء وجهك وفي ذكر بني اسرائيل فان كنت تعلم اني فعلت ذلك من
خشيتك وفي الطبراني عن علي من تخافتك وابتغاء مرضاتك فافرج بهمزة وصل
وضم الراء فرجة بفتح الفاء وضم وتكسر ثقيل في هذه زكوا منها انما فرج
هذا فاعل للعلم به اي ففرج الله وقال الثالث اللهم اني استاجرت اجيرا
واحدا في رواية سالم اجرا بفرق ارز بفتح الفاء والراء بعدها قاف وقد تسكن

الفاء

الزقال في القاموس مكيال بالمدينة يسع ثلاثة اصع اربع ستة عشر رطلا
والارز فيه ست لغات فتح الالف وضمها مع الراء ضم الالف مع كسر
الراء وتخفيف الزاي وتشديدها والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد
الزاي فلما قضى عمله الذي استاجره عليه قال ولابي ذر فقال اعطني
بهمزة قطع معتوق حتى فوضت عليه اي حقه فرغب عنه ولم ياخذه
فلم ازل ازرعه بالجزم حتى جمعت منه بقرا ورعيانها بالافراد ولابي ذر عن
الحموي والمستملي ورعاتها فجاءني فقال اتق الله فقلت ولابي الوقت قلت
اذهب الى ذلك بالتذكير باعتبار اللفظ وللمستملي الى تلك البقر
ورعاتها بالجمع خذ باسقاط ضمير المفعول فقال اتق الله ولا
تستهزي بي بالجزم على الامر فقلت ولابي ذر فقال وهو من باب
اللتقاء اني لا استهزي بك خذ باسقاط الضمير ايضا فاخذه فان
كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما بقي من الصخرة
فرجها اي بعضهم وخرجوا يمشون قال ابو عبد الله البخاري وقال
ابن عقبة ولابي ذر وقال اسماعيل بن عقبة وفي نسخة وقال اسماعيل ابن
ابراهيم بن عقبة اي في روايته وفي الفرع واصله كنسخة الصغاني وقال
اسماعيل اي ابن ابي اويس وقال لها عقبة عن نافع فسعيت بالسين والذي
في اليونينية بدل قوله في رواية عمه موسى بن عقبة فبغيت وهذا التعليق عن
اسماعيل بن عقبة وصله المولف في باب اجابة من دعا من بر والديه مرتكتاب
الادب وهذه الرواية عن اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة هي الصواب واما ما
وقع في نسخة ابي ذر وقال اسماعيل عن ابن عقبة عن نافع فوهم ولعل اسماعيل
هو ابن ابراهيم بن عقبة بن اخي موسى بن عقبة نبه عليه الجياني واما موضع الترجمة
من الحديث في قوله فوضت عليه حقه فرغب عنه الى اخره قال ابن المنير لانه
قد علم له حقه ومكنه منه فبرئت ذمته فذلك فلم يزل يضع المساجين
عليه وضاعا ستانام فقرر فقه الطريق الاصلاح لا الطريق التضييع
فاغتنم ذلك ولم يعد تعذيبا موجب المعصية ولذلك توسل به الى الله
عز وجل وجعله من افضل اعماله واقر على ذلك ووقعت الاجابة له
به وبمثل ذلك فلو هلك الرقيق لكان ضامنا له انتهى وقد اوردت في الشرح فيه
فمقصود الترجمة انما هو فجاء من الزرع لا المعصية لبعد القصد ولا
يلزم من ذلك رفع الضمان كذا نقله عنه في فتح الباري وتبع في عمدة القاري
وهو متعقب لما قاله ابن المنير الضمني في باب اذا اشترى شيئا ليس في بيته
فرهنه من كتاب البيوع حيث قال هناك فانظر في الزرق من الذرة هل ملكه

جمة

الاجير اولا والظاهر انه لم يملكه لانه لم يستاجر بفرق معين وانما استاجر
بفرق على الذمة فلما عرض عليه ان يقبضه امتنع فلم يدخل في ملكه ولم
يتعين له وانما هو في ذمة المستاجر وجميع ما ينتج انما ينتج على ملك
المستاجر وعلى هذا فلك ان احسن العطاء اعطاه حقه وزياده ان كثيرة
هذا كله مع وهو مخالف لما قرره هنا قطعا ويحتمل ان يقال ان توصله بذلك
انما كان لكونه اعطى الحق الذي عليه مضاعفا لا يتصرف كما ان الحلوس بين
رجلي المرأة كان معصية لكن التوصل لم يكن الا بترك الزنا والمسامحة
بالمال وتحوه وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرائيل
وقد اخرجه البزار والطبراني باسناد حسن عن الثلاثة الذين ثبت انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الرقيم قال انطلق ثلاثة نفر ممن كان
في الهوى فوقع الجبل على باب الكهف فاوصد عليهم الحديث ففيه ان
الرقيم الذكور في قوله تعالى ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم هو
الغار الذي اصاب فيه الثلاثة ما اصابهم والله اعلم باب
بيان حكم اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبيان ارض
الخراج وبيان حرز اربعتهم ومقاطعتهم رضي الله عنهم وقال النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث وصله المولف في الوصايا لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه لما تصدق بمال له على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي
نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق
باصله لا يباع بسكون القاف امره ان يتصدق به صدقة موبدة
ولكن ينفق ثمره بضم التحتية وفتح الفاء مبنيا للمفعول وثمره رفع نائب
عن الفاعل فتصدق به عمر رضي الله عنه والضمير يرجع الى المال
وحكي المازري انها اول صدقة تصدق بها في الاسلام وبه قال
حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي
البصري عن مالك الامام عوزيد بن اسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب
العالم وكان يرسل عن ابيه اسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب انه قال لقال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية تفتح
القاف وسكون الفاء مبنيا للفاعل وقرية نصب على المفعولية كذا في الزرقاني
واصله وفي بعض الاصول فتحت بضم الفاء مبنيا للمفعول قرية رفع
نائب عن الفاعل الا قسمتها بين اهلها الغانمين كما قسم النبي
صلى الله عليه وسلم خيبر لكن انظر لاخر المسلمين فيقتضي ان لا تقسم

بل اجعلها

حة

بل اجعلها وقفا على المسلمين وهذا هو الشافعية في الارض المفتوحة
عنوة انه يلزم قسمتها الا اذا رضي بوقفها من غنمها وعن ملك
لقيط وقفا بفتح الفاء وعن ابي حنيفة يتخير الامام بين قسمتها
ووقفها وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والجهاد وابو
داود في الخراج باب هل احيي ارضا مواتا غير معمورة
في الاسلام او عمرة جاهلية ولا حريم لمعمور بالزرع او الغرس او
السقي او البناء وفي له وسميت مواتا تشبيها لها بالميتة التي لا ينتفع
بها ولا يشترط في نفي الملكية بالموات التحقق بل يكفي عدم تحققها بان لا يدري
انها ولا دليل عليها من اصول شجر ونحو حجر واوتاد ونحوها
ورأي ذلك ابو حنيفة للواقعي على هو ابن ابي طالب رضي الله عنه في
ارض الخراب بالكوفة قال في الفتح كذا وقع للاكثر وفي رواية المستملي
في ارض بالكوفة مواتا والذي في ارض الخراب بالكوفة مواتا لكن رقم
على قوله في ارض عاد ثم السقوط من غير عز ولا حد وعلى مواتا
علامة السقوط الضالين وفي نسخة مقروءة على الصيد وفي باب الخراج
مواتا بالكوفة لكن رقم على مواتا عاد ثم السقوط من غير عز ولا حد
وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله مالك في الموطأ من احيى
ارضا ميتة بتشديد الياء فهي له عمرة الاحياء سواء اذن له الامام ام لا كذا
قال الشافعي واذن الشارع عليه الصلاة والسلام وهذا مذهب الشافعي وابي
يوسف ومحمد ثم يستحب استيذان الحر وجار رحل في ابي حنيفة حيث
قال ليس له ان يحيي مواتا مطلقا الا باذنه وروي عن عمر بضم العين
اي ابن الخطاب وابن عوف عمرو بن يزيد المزني الصحابي وهو غير عمرو
ابن عوف الانصاري البدري والواو في قوله وابن عوف عاطفة
وفي بعض النسخ المعتمدة وهي التي في الفرع واصله عن عمر وابن
عوف بفتح العين وسكون الميم وبالواو واسقاط الواو وهو صحيح هذه
الكرماني وقال الحافظ ابن حجر ان الاولى تصحيف ويؤيده قول الترمذي
في باب ذكر ما احيا ارضا ليست لاحد وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف
المزني حديث كثير وسمع وقول الكرماني وابن عوف اي عبد الرحمن
ليس بصحيح كما قاله العيني كغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم
اي مثل حديث عمر هذا وهذا وصله ابو يعلى في مسنده وقال
اي عمرو بن عوف اي راد على قوله من احيى ارضا ميتة قوله في غير
حق مسلم فانه كانت فيه حرم التعريض لها بالاحياء وغير الاباذن

شرعي لحديث الصحيحين من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوق من
سبع ارضين ولو كانت بالارض ان عمارة جاهلية لم يعرف مالكها فللمسلم تملكها
بالاحياء وان لم تكن مواتا لما ذكر ولحديث عادي الارض لله ولرسوله ثم هي
لكم مني ايها المسلمون رواه الشافعي ولو كانت بها اثر عمارة اسلامية قاله
الي الامام في حفظها او بيعها وحفظ ثمنها الى ظهور مالكها من مسلم او ذمي
كسائر الاموال الضائعة وان احياها في ارضنا بدارنا ولو باذن الامام
نزعت منه فله تملكها لما فيه من الاستملاك ولحديث الشافعي السابق ولا
اجرة عليه لان الارض ليست ملك احد وقال الحنفي والحنابلة اذا
احياها مسلم او ذمي ارضا لا ينتفع بها وهي بعيده اذا صالح من اقصى
العامر لا يسمع بها صوته ملكها وليس لعرق بكسر العين وسكون الراء والتنوين
ظالم نعت له اي من غرس غرسا في ارض غيره بغير اذنه فليس له فيه حق
اي في الاتقاء فيما قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات واختار الامام
الشافعي ومالك تنوين عرق وعبارة الشافعي العرق الظالم كلما احتفر وبنى
او غرس ظلما في حق امرئ بغير حق فيؤمر بقلعه فيغرس فيها غرسا وقال القاضي عياض
اصله في الغرس نفسه في الارض غير ربها ليستوجبها به وكذلك ما اتخذ فيها
من بنا او استنباط او استخراج معدن سمي عرقا لشبهها في الاعماق
بعرق الغرس انتهى وقال في النهاية وهو على حذف مضاف اي كعرق ذي
عرق ظالم فجعل العرق نفس الظالم والحق لصاحبه او يكون الظالم من
صفة صاحب العرق وقال ابن شعبان في الزاهي العرق اربعة عرقان
ظاهران وعرقان باطنان فالظاهران البناء والغراس والباطنان
الآبار والعيون وفي بعض الاصول وليس لعرق ظالم بتركيب التنوين
فقط على الاضافة وحينئذ فيكون الظالم صاحب العرق وهو
الغارس وسمي ظالما لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق وهذا
التعليق وصله احمد بن راهويه فقال حدثنا الوعاصم العقدي
عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني ابي ان اباه حدثه انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احيا ارضا مواتا من غير ان تكون
حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا ضعيف وليس
لحديثه عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث ولسؤاله قوي
اخرجه ابو داود من حديث سعيد بن زيد ويروى فيه اي في هذا الباب

عن جابر

عن جابر هو بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه مما اخرجه الترمذي
من وجه اخر عن هشام وصححه عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ
من احيا ارضا ميتة فهي له واعاجيب بلفظ ترويه المفيد للتمريض لانه
اختلف فيه على هشام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
مصغرا وهو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري وسنده الى
جابر الشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن ابي جعفر يسار الاسواني القرشي المصري عن
محمد بن عبد الرحمن ابي الاسود يتيم عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من اعمر ارضا بفتح الهمزة والميم من الثلاثي المزيد قال
عياض كذا رواه اصحاب البخاري والصواب من عمر من الثلاثي قال
الله تعالى وعمروها اكثر مما عمروها الا ان يريد ان جعل فيها عمارا
وقال ابن بطال ويحتمل ان يكون اصله من اعتمر ارضا اتخذها وسقطت
التاء من الاصل قال في المصابيح وهذا ورد لا تفاق الرواة بمجرد احتمال
يجوز ان يكون وان لا يكون وكثير ما يعتمد هو وغيره على مثل هذا
وانما الارض لاحد ان يقع فيه انتهى واجيب بان صاحب العين
ذكر انه يقال اعمرت الارض اي وجدتها عامرة ويقال اعمر الله بك
منزلك وعمر الله بك ذكان لا يقال اعمر الرجل منزله الا لمن وقال
ابن مكي ضم الهمزة اجود من الفتح قال في المصابيح نعم قد ثبت
الي بلوت رواية فيه وظاهر كلام القاضي ان جميع رواة البخاري
على الفتح انتهى وقد ثبت في الفرع واصله مع ابي ذر اعمر بضم
الهمزة وسكون العين وكسر الميم اي اعمره غيره وكان المراد بالغير
الامام والحماية من اعمر ارضا ليست لاحد بالاحياء فهو احق وخذف
متعلق احق للعلم به وعند الاسماعيلي فهو احق بها اي من غيره
قال عروة اي ابن الزبير بن العوام بالاسناد المذكور اليه قضى به
اي بالحكم المذكور عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته وهذا
مرسل لان عروة ولد في خلافة عمر قال خليفة وباسناد اول الباب
عن عمر هو قوله وهذا من فعله قال البيضاوي وتهتم هذا
الحديث ان مجرد التحجر والاعلام لا يملك به بل لابد من التعمير وهي
تختلف باختلاف المقاصد انتهى فمن شرع في الاحياء لمواتا
من حفر اساس وجمع تراب ونحوهما ولم يتمه او نصب عليه علامة

للاحياء فمن تحجر ارضا ميتة فهو يتحجر لما مالك لان سبب الملك الاحياء ولم يوجد
ولو تحجر فوق كفايته او ما يتحجر عن احيائه فللغير احياء الزائد وان تحجر
ولم يمض بلا عذر امره الامام بالاحياء او برفع يده عنه لانه ضيق على الناس في حق
مشترك فيمنع من ذلك ويمهله مدة قريبة يستعد فيها للعمارة عجب
ما يراه فان مضت مدة المهلة ولم يعمر بطل حقه ولو بادر اجنبي فاحيا
منجحر الاخر ملكه وان لم ياذن له الامام وقال الحنفية من حجر ارضا ولم
يعمرها ثلاث سنين دفعت الى غيره لقول عمر رضي الله عنه ليس لمتحجر
بعد ثلاث سنين حق ولو احياها غيره قبل انقضاء هذه المدة ملكها لان
الاول كان مستحقا لها من جهة التحلك كما في السوم
على سوم غيره وهذا الحديث من افراد المصنف ويضعف اسناده الاول صريح
بالميم والثاني مدنيون هذا باب بالتنوين بقية من حجة
فيه كما تقدم مرارا به قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المؤدب المدني عن موسى ابن
عقبة الاسدي المدني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي
الله عنه انه اتى صلى الله عليه وسلم اري بضم الهمزة مبنيا للمفعول
اي في المنام وهو في معرسه بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد
الراء المفتوحة وبالسين المهملة موضع التعريس وهو نزول المسافر اخر
الليل للاستراحة وكان نزوله عليه السلام بذي الحليفة وللكشميهني
من ذي الحليفة في بطن الوادي اي وادي العقيق فقيل له انك بمكان
ببطحاء مباركة فقال موسى بن عقبة وقد اتاح لنا سالم هو بن عبد الله
ابن عمر بالتاء بضم الميم اخر خا معجمة اي المبارك الذي كان عبد الله
ابوه ينيخ بيرك به راحلته هناك لكونه يتحرى بالجا المهملة وتشديد الا
تقصد مرس بفتح الراء المشددة مكان تعريس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو اي المكان الخ بالرفع من المسجد الذي كان اذ ذاك
ببطن الوادي بينه اي بين الممرس وبين الطريق وسط من ذلك
بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق وقد تشكل
دخول هذا الحديث هنا واجيب بانه اشار به الى ان ذا الحليفة لا تملك
بالاحياء لما في ذلك من منع الناس النزول به وان الموات يجوز الانتفاع
به وانه غير مملوك لاحد وهذا كاف في وجه دخوله وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا خالد بن الحارث قال حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو انه قال احدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير

عن عكرمة

عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الليلة ياتيني آت من ربي هو
جبريل عليه السلام وهو بالعقيق ان صل بفتح الهمزة في هذا
الوادي المبارك اي وادي العقيق وقل حج عمرة في حجة والحجوي
والمستملي وقال بلفظ الماضي عمر بالنصب وهذان الحديثان قد سبقا
في الحج هذا باب بالتنوين اذا قال رب الارض ما لكها
للمزارع اقرك بضم الهمزة ما اقرك الله اي مدة اقرارالله اياك والحال
انه لم يذكر اجله معلوما اي مدة معلومة فهما اي رب الارض
والمزارع على تراضيهما اي الذي تراضيا عليه وبه قال حدثنا احمد
ابن المقدام بكسر الميم بن سليمان ابو الاشعث العجلي البصري قال
حدثنا فضيل بن سليمان بضم اولها النميري قال حدثنا موسى بن عقبة
قال اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق بن همام الحميري
فيما وصله الامام احمد وسلم اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال احدثني بالافراد موسى بن عقبة عن نافع عن عمر ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما اجله بالجيم اي اخرج اليهود والنصارى من ارض
الحجاز لانه لم يكن ابيح عهد من النبي صلى الله عليه وسلم على بقائهم في الحجاز
وانما كان موقوفا على مشيئته والحجاز فيما قاله الواقدي من المدينة الى
تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة وقال غيره مكة والمدينة واليمامة
وتخاليفها وقال ابن عمر مما هو موصول له وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما ظهر اي غلب على خيبر اراد اخراج اليهود منها
وكانت الارض حين ظهر اي غلب عليه السلام عليها لله ولرسوله
صلى الله عليه وسلم وللمسلمين اي كانت خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها
عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذي فتح
صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعد الصلح واراد صلى الله عليه السلام اخراج
اليهود منها اي من خيبر فسالت اليهود رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليقرهم بها بضم الياء وكسر القاف ونصب الياء المثناة من خيبر
ان اي بان يكفوا عملها بضم الياء وكسر القاف ونصب الياء الكفاية تعمل
نخلها وغراسها والقيام بتعهدها وعمارتها فان مصدرية ولهم
نصف الثمن الحاصل من الاشجار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم نقركم بها على ذلك الذي ذكرتموه من كفاية العمل ونصف الثمرة

لكم ما شئنا استدل به الظاهرية على جواز المساقاة ليست عقدا
مستمرا كالبيع بل بعد القضاء مدتها ان شئنا عقدنا عقدا اخر وان
شئنا اخرجناكم حتى اجلاهم اخرجهم عمر رضي الله عنه منها الى
تيما بفتح الفوقية وسكون التحتية وبالمد وادي قرى بين المدينة والشام
الجر من بلاد طي وادرعا بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتية وبالعين
المهملة بلد وادي القرى من الشام سميت باذرعا بن لمك ابن ارفخشذ ابن
سام بن نوح واغا اجلاهم عمر لان عليه السلام عمل عند موته ان يخرج
من جزيرة العرب ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لكم نقركم بها على
ذلك ما شئنا وهذا الحديث اخرجه موصولا من طريق فيضل ومعلقا
من طريق ابن جريج وساقه على لفظ الرواية المعلقة وسيأتي ان شاء الله
تعالى لفظ رواية فيضل في كتاب الجزية باب ما كان النبي

ولابن ذر عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا
في الزراعة والثمرة ولابن ذر والنسفي قال حدثنا محمد بن سفاكتل
ابو الحسن المروزي الحافظ عليكي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن في عمرو عن ابن النجاشي بفتح النون
وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة عطاء بن صهيب التابعي مولى رافع
ابن خديج انه قال سمعت رافع بن خديج بن رافع الانصاري
عمه ظهير بن رافع بضم الظاء المعجمة مصغرا قال ظهير لعمه لنا فارس
الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا اي ذا ارفق لنا
على انه خير كان واسمها الضمير الذي في كان قال الدافع قلت لظهير
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق لانه ما ينطق عن الهوى
قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فلما اتيته قال
ما تصنعون بحقلكم بفتح الميم والحاء المهملة بحزارعكم قال ظهير
قلت نواجرها على الربع بضم الراء الموحدة وسكون على الربيع بفتح
الراء وكسر الموحدة وهو النهر الصغير اي على الزرع الذي هو على
والمعنى انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم على ما ينبت
على النهى وعلى الاوساق من التمر والشعير والواو لمعنى او قال
عليه السلام لا تفعلوا وهذا صيغة النهي المذكور اول الحديث
حيث قال فلا تعقدوا بها ازرعوها انتم بهمزة وصل مكسور وبفتح الراء بهمزة
قطع مفتوحة وكسر الزاي اعطوها لغيركم يزرعها بغير اجرة
او امسكوها بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين اي اتركوها معطلة

واو

واو للتخيير لا للشك قال رافع قلت سمعا وطاعة نصب
بتقدير اسمع كلامك سمعا واطيعك طاعة ويجوز الرفع خبر
مبتدا محذوف تقديره اي كلامك سمع واموك يسمع اي مسموع وفيه
سبا لغة وكذلك طاعة لعيني مطاع او انت مطالع فيما تامر به وهذا
الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي في المزارعة وابن ماجة في
الاحكام وبه قال حدثنا عبيد الله بالتصغير بن موسى بن محمد
العبسي الكوفي قال اخبرنا بالافراد المجمة الاوزاعي عبد الرحمن عن عطا
عن جابر هو بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه والظاهر
ان الاوزاعي كان يرويه عن ابي النجاشي عطاء وعن عطاء ابن رباح
كل واحد منهما يسنده انه قال كنا نؤاجر اي الصحابة في عصر النبي صلى
الله عليه وسلم بما ينزرعونها اي الارض وسعد لغير ابي ذر النون بدل
الباء ينزرعونها بالثلث والربع والنصف عما يخرج منها والواو في
الموضعين بمعنى او وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له
ارض فليزرعها او ليمنحها بفتح النون اي يجعلها منيحة اي عطية
وهذه مغيرة لقوله في الحديث السابق او ازرعوها ولمسلم من كانت
له ارض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يواجرها فان
لم يفعل فليمسك ارضه وقال الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن
نافع ابو توبة بفتح الفوقية والموحدة بينهما واو لمسلكة الحافظ
الثقة وكان نعت من الابدال وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
واخر في الطلاق وتوفي سنة احدى واربعين ومائتين فيما وصله
مسلم حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها
او ليمنحها اخاه المسلم فان ابى فليمسك ارضه وزاد
في هذه اخاه كرواية جابر في باب فضل المنيحة وبه قال حدثنا
قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة بن عقبة
الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو هو بن دينار انه قال
ذكر لنا اي حديث رافع بن خديج المذكور انفا لطاوس فقال طاوس
يزرع بضم اوله وكسر ثالثه من الازراع اي يزرع غيره بالكراء قال
ابن عباس رضي الله عنهما تعليل من جهة طاوس لقوله ان يزرع ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اي لم يحرمه وصرح به لكن

الترمذي ولفظه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم
المزارعة ولكن قال اما بمخ بفتح الميم وضبب بمخ ولابن ذر ان
بمخ بكسر الميم على ان له شرطة وبمخ بحرف بها اي يعظم احدكم
اخاه احب اليه من ان يأخذ اي مما اخذه منه
معلوما لانهم كانوا يتنازعون في كراء الارض حتى افضى بهم الى التقاتل
بسبب كون الزراع واهبا لاحدهما على صاحبه فرأى ان المصلحة في ترك
هذه المزارعة التي توقع بينهم مثل ذلك وفي الطحاوي التصريح بعلة
النهي ولفظ عمرة بن ثابت انه قال لفضل الله رافع بن خديج انا والله
كنا اعلم منه بالحديث انما جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع
فسمع قوله لا تكروا المزارع قال الطحاوي فيحتمل ان يكون سمع
ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكروا المزارع فالنهي الذي عند
سمعه رافع لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم وانما
كان لكراهية وقوع الشر بينهم وهذا الحديث قد سبق في باب اذا لم
يشترط الثمن في المزارعة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
بمعجمة فمهملة قال حماد هو بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع ان ابن
عمر رضي الله عنهما كان يكري بفتح اولى مزارعه بكر الميم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان وصدرا من امارة معاوية بكر الميم ولم يقيد
خلافته لانه اي ابن عمر كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ومعاوية لم يجتمع
عليه الناس ولذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلاف منهما
ولم يذكر علي بن ابي طالب فيحتمل ان يكون له ثم لم يزرع في ايامه ثم حدث
بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المكسورة بن عمر عن رافع بن خديج وللكشميهني
ثم حدث رافع بن خديج بفتح اولى حدث وحذف عن ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب بن عمر رضي الله عنهما الى رافع
فقال رافع قد ذهبت معه اي مع بن عمر نسأله اي فسأل بن عمر رافعا
فقال رافع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال ابن
عمر قد علمت يا رافع انا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء بفتح الهمزة وسكون الراء
الموحدة ممدودا جمع ربيع كنصيب وانصباء وهو النهر الصغير وبقي
من الثلاثة بالموحدة اما الكثرة وحاصل حديث بن عمر هذا انه نكر على

رافع

رافع الطحاوي في النهي عن كراء الارض وبقول الذي روي عنه صلى الله
عليه وسلم هو الذي كانوا يعاملون عليه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون
لانفسهم على الاربعاء ونحوها فنهى عن ذلك وهو مجهول وقد يسلم هذا ويسلم
غيره اذا وبالعكس فتمنع المزارعة وينتفي المزارع او رب الارض بلا
شيء ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان رافع بن خديج لما روى
النهي عن كراء المزارع يلزم منه عادة انا اصحاب الارض انما يزرعون
بالنصف او يعمدون لها لمن يزرع من غير بذر فتحصل فيه المواساة وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح المعجمة لشهرته واسم
ابيه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين ابن خالد الايلي عن بن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
اخبرني بالافراد سالم انه اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى
بضم اوله وفتح الراء خشية عبد الله بن عمر بان يكون النبي صلى
الله عليه وسلم قد احدث في ذلك شيأ لم يكن يعلمه ولابن ذر علمي
اي حكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكراء فترك كراء الارض وهذا
الحديث ساقه هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم والبوداود والنسائي من طريق
سعيد بن الليث عن ابيه مطولا واولى ان عبد الله كان يكري ارضه حتى
بلغه ان رافع بن خديج ينهى عن كراء الارض فلقيه فقال يا ابن خديج ما
هذا قال سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا عيناه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض فقال عبد الله قد كنت اعلم
فذكره وقد اصبح بهذا امركم اجارة الارض بجزء مما يخرج منها وقد
مر قريبا **باب** جواز كراء الارض بالذهب والفضة وقال
ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الثوري في جامعه باسناد صحيح
ان اسلفك افضل مما انتم صانعوه ان تتاجروا الارض البيضاء
زاد الثوري ليس فيها جزء من الستة الى الستة وبه قال حدثنا عمرو بن
خالد بفتح العين بن فروخ قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن واسم فروخ مولى المنكدر بن عبد الله
عن حنظلة بن قيس بالحاء المهملة والظاء المعجمة الزرقي الانصاري
عن رافع بن خديج انه قال حدثني بالافراد عماي احدهما ظهير
ابو رافع المذكور قريبا وسمي الاخر بعض في حنظل في المهملات متقدم
بميم مضمومة وظاء معجمة مفتوحة وهما مشددة مكسورة وراء كما

ضبطي عبد الغني وابن ماكولا وقال الكلاباذي لم اقف على
اسمه وقيل اسمه سهيل ولد في احد ظهر مصغرا قاله ابن ابي
ابن ابي الكنود من طريق سعيد بن عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان
ابن بسار عن رافع بن خديج الا يعلى عموسته قال سعيد زعم قتادة
ان اسمه سهيل فذكر الحديث قال في الفتح فهذا ان ثبت فهو
اي الصحابة كما تقدم ان الكروس الارض على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم بما ينبت فيها على الاربعاء النهر الصغير او شق ولابي ذر
نبي عوحدة كالثلث او الربع يستثنيه صاحب الارض من المزروع
لاجله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من الجهل
قال حنظلة بن قيس فقلت لرافع فكيف هي اي كيف حكمها بالدينار
والدرهم فقال رافع بطريق الاجتهاد ليس بها بأس بالدينار والدرهم
او علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه او علم ان جواز الكراء
بالدينار والدرهم غير داخل في النهي عن كراء الارض بجزء مما يخرج
منها وقد اخرج ابو داود والنسائي باسناد صحيح من طريق سعد
ابن المسيب عن رافع بن خديج قال لقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح
ورجل اكرى ارضا بذهب او فضة وهو يوجب ان ما قاله رافع
مرفوع لكن بين النسائي من وجه اخر ان الكراء منع منه الصحابة
عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرج من كلام سعيد
ابن المسيب وقال الليث بن سعد الامام مما هو موصول بالسند
المذكور ولابوي ذر قال ابو عبد الله اي البخاري من هنا قال
الليث اراه بضم الهمزة اي اظن شيخي ربيعة المذكور وكان الذي
نهى بضم النون وكسر الهاء عن ولابوي ذر والوقت من ذلك
ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه وفي رواية
النسفي وابن شبويه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه بالافراد
فيهما لما فيه من المخاطرة وهي لا شك في الملك وهنا موافقة
لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الارض على الوجه المخصوص المنهي
الى الغرور والجهالة لا عن كراءها مطلقا بالذهب والفضة وقد
سبقت هذه المقالة المذكورة عن الليث جميعها عند النسفي وابن
شبويه فيما قاله الحافظ ابن حجر فتكون مدرجة عندهما في نفس
الحديث ولم ينكر النسائي ولا الاسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث

من طريق

من طريق الليث هذه الزيادة قال النووي لم يظهر لي هذه
الزيادة هل هي من رواة ام من قول البخاري وقال البيضاوي الظاهر
من السياق انها من كلام رافع انتهى قال الحافظ ابن حجر وقد بينت
رواية اكثر الطرق في البخاري انها من كلام الليث وفي هذا الحديث
من رواية تابعي عن تابعي وهما ربيعة وحنظلة ورواية صحابيين عن
صحابيين هذا باب بالتنوين لغير ترجمة وبه قال
حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد
الالف نون اخرى قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد
التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمان قال حدثنا هلال هو ابن
علي المعروف بابن اسامة قال الموثق بالندب وحدثنا بالجمع ولابن
ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك
ابن عمرو بن القيسي العقدي قال حدثنا فليح هو بن سليمان عن هلال ابن
علي عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث
اصحابه وعنده رجل من اهل البادية لم يسم والواو للحال ان رجلا
من اهل الجنة يستنبع همزة ان لانه في موضع المفعول استأذن ربه
عز وجل اي يستأذن ربه فاخبر عن الامر المحقق الذي يلفظ اما
تستأذن بالشك لزرع بعني سالني تعالى ان ازرع فقال ربه تعالى له
الست وفي رواية محمد بن سنان اولست بزيادة واو واستفهام تقرير
بعني انت لست كذلك وانا فعلت من الحسنيات قال بلى الامر كذلك ولكني
احب ان ازرع فاسرع وبذر فبذر بالباء الموحدة والذال المعجمة اي القى البذر على ارض المنبة فبادر بالدال المهملة وفي
رواية محمد بن سنان فاسرع فتبادر الطرف بفتح الطاء وسكون الراء
نصب على المفعولية لقوله نباته واستواؤه واستحصاده من
الحصد وهو قلع الزرع فكان امثال الجبال بعني في زمانه ولم يكن
بلى ذلك ربي استوى الزرع وعجائب امره كله من الحصد والتذرية
والجمع الاكداس بالبصر وكان كل حبة منه مثل الجبل وفيه ان الله
تعالى اغنى اهل الجنة فيما من رغب الدنيا ونعيمها فيقول الله تعالى
دونك يا ابن آدم فانه لا يشبعك شيء فقال الاعرابي اي ذلك الرجل الذي من اهل
البادية والله لا اجده الا قرشيا او انصاريا فانهم اي قريش

والانصار اصحاب زرع واما نحن اي اهل البادية فلسنا باصحاب
زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فانا قلت ما وجه ادخال
هذا الحديث هنا اجاب بان المراد التنبيه على ان احاديث المنع من الكراء
انما هو على الندب لا على الايجاب لان العادة فيما عرض عليه ابن
ادم اشد العرض ان لا يمنع من الانتفاع به وبتعاطي عرض هذا المرض
من اهل الجنة على الزرع وطلب الانتفاع به حتى في الجنة دليل على
ان ماله على ذلك لان المرء يحوط على ما عاش عليه ويسمح على ما مات
عليه فدلك على ان اكثر عمدهم من الدنيا هو الانتفاع بالارض
واستثمارها ولو كان كراها محرما عليه لعظم ينهى عن الخوض عليها حتى
لا يبتلى هذا القدر في هذه الدار انتهى وهذا الحديث
هو لفظ الاسناد الثاني ومتن السند الاول يأتي في التوحيد
ان شاء الله تعالى **باب ما جاء في الزرع** وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب القاري بفتح هو نسبة الى
قارة من الروم ولابي ذر يعقوب بن عبد الرحمن واصله مدني سكن
الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني عن سهل بن سعد
الانصاري الساعدي رضي الله عنه انه قال انا كنا نفرح والبوه
ذر والوقت عن الكشميهني ان بكسر النون كنا نفرح نتوخى
كانت لنا نجمعة لم تسم تأخذ من اصول سلق لنا بكرابي المجمعة
كنا نغرسه في اربعائنا نهرنا الصغير وساقيتنا الصغيرة فنجعله
في قدر لنا فنجعل فيه حبات من شعير قال يعقوب لا اعلم الا انه قال
ليس فيه شحم ولا ودك بفتح الواو والدال المهملة وسكم اللحم فاذا
صلينا الجمعة انصرفنا اي للجوز قدم به الينا فنسلم في المجمعة فنلعقه
فكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك الذي نصنعه وما كنا نتغدى
ولا نقيل من القيلولة الا بعد صلاة الجمعة وموضع الترجمة من
الحديث قوله كنا نغرسه في اربعائنا وقد سبق في باب قول الله عز
وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض في اواخر كتاب
الجمعة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري البصري قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابو عوف الزهري القرشي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال نحن لولا بالنون ان ابا هريرة يكمل الحديث اي رواية وفي كتاب

العلم

العالم قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة وسقط قوله هنا
الحديث عند ابي ذر والله الموعد بفتح الميم وكسر العين المهملة
بينهما واو ساكنة وهو مصدر ميمي او ظرف زمان او مكان
وعلى كل تقدير لا يصح ان يخبر به عن الله تعالى فلا بد من اضمار وتقديره
في كونه مصدرا اي الله الواعد واطلاق المصدر على الفاعل
للمبالغة يعني الواعد في فعله للخير والشر والوعد يستعمل في الخير
والشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقطوا الخير والشر يقال
في الخير والوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد وتقديره
في كونه ظرف زمان وعند الله الموعد يوم القيامة وتقديره في
كونه ظرف مكان وعند الله الموعد في المحشر والمعنى على كل تقدير
فالله تعالى يحاسبني ان تعمدت كذبا او يعاتب من ظن بي السوء ويعذبه لولا
اي الناس ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه اي
ابي هريرة وانا من المهاجرين كلهم من بيانية كان تشغلهم
بفتح الغين المعجمة الصفق بالاسواق كناية عن البيع وان اخوتي
من الانصار كان تشغلهم عمل اموالهم في الزراعة والغراسة وهذا
موضع الترجمة وكنت امرأ مسكينا اي ملازما كما في الصفح الزم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم فاحضر
مجلس النبي صلى الله عليه وسلم حتى يغيبون اي الانصار والمهاجرون
واعي اي احفظ حين ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما
من الايام لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم
يجمعه بالنصب عطفا على قوله يبسط اي يجمع الثوب فينسى من
مقالتي شيئا ابدا والمعنى ان البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان
لان البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان منتف عنده وجود
البسط سيقدم النسيان وربما لعكس فبسطت نمرة بفتح النون
وكسر الميم بردة من صوف يلبسها الاعراب والمراد بسط بعضها ليلا
يلزم كشف عورته لم ير علي ثوب غيرها عن المرة حتى قضى النبي
صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدري فوالله الذي
بعثه صلى الله عليه وسلم الى الكافة بالحق ما نسيت من مقالته
تلك الى يومي هذا ولمسلم من رواية يونس فما نسيت بعده ذلك
اليوم شيئا حدثني به وهو يدل على العموم لان النكرة في سياق النفي
تدل على العموم لان النكرة في سياق النفي تدل على العموم

حرون

في عدم البيان لكل شيء من الحديث وغرض لا ان خاص بتلك المقالة
كما يعطيه ظاهر قوله في مقالته تلك ويعضد العموم ما في حديث
ابي هريرة ان شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم انه ينسى فقال
ما فعل لنزول عنه النسيان ويحتمل ان يكون وقعت له
قصتان فالقصة التي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة
والاخرى عامة والله لولا ايات موجودتان في كتاب الله ما
حدثتكم منه حدف الله هم حواب لولا وهو جائز والاصل لما
حدثتكم سيأتي ابدا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الى قوله
الرحيم ولا يبعد ورود البيان والهدى الى الرحيم وفي هذا وعيد
شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة الصحيحة
والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله تعالى لعباده في كتبه
التي انزلها على رسله صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقد مضى
هذا الحديث في باب حفظ العلم في كتاب العلم آخر من هذا والله
الموفق والمعين ٥٥ ٥٥ ٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المساقات

المحتاج فيما تعاليا لانه انفع اعمالها واكثرها مونة على اهل
المرة لها والمعنى فيها ان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها
او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج
ذلك الى الاستمال وهذا الى العمل ولو اكترى المالك لزمته
الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتمادون العامل
فدعت الحاجة الى تجويزها هذا باب بالتنوين
في الراء بكسر الثاء المثلثة اي باب الحكم في قسمة الثمار والزرع في
الاصل بالكسر النصيب والحظ من الماء وفي الزرع بضمها وعزاه
عياض للاصيلي قال والكسر اولى وقال السفاقسي من ضبطه
بالضم اراد المصدر وقال غيره المصدر مثلث وسقط لابي ذر
كتاب المساقاة ولفظ باب قال ناجر ولاوجه لقوله كتاب المساقاة
فان الترجمة التي فيه غالبها تتعلق باحياء الموات وقول الله
تعالى بالجر عطفا على سابقه وجعلنا من الماء كل شيء حي بالجر صفة

لشيء

لكي اكل حيوان لقوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء اي كما خلقناه
من ماء لفرط احتياجه اليه رجيه له وقلة صبره عنه كقوله تعالى خلق
الانسان من عجل والمعنى فيه ان كل شيء حي بسبب من الماء لا يحيى دونه
وفي حديث ابي هريرة عند الامام احمد قال قلت يا رسول الله اني
اذا رايتك طابت نفسي وقرت عيني فانبئني عن كل شيء قال
كل شيء خلق من الماء الحديث واسناده على شرط الشيخين الا ابا حيوة
فمن رجال النسائي واسحق بن راهويه والترمذي يصحح له وروى ابو حاتم
عن ابن العالية ان المراد بالماء النطفة افلا يومنون مع ظهور الايات
وقوله جل ذكره افرايتم الماء الذي تشربون اي العذب الصالح
للشرب انتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون لو نشاء
لجعلناه اجاجا فلولا تشكرون قال البخاري تبعا لابي
عبيدة الاجاج الملح وقيل هو الشديد الملوحة او المرارة او الحمأة
حكاه ابن فارس وقال المولف تبعا لعادته وتجاهد وفيما اخرجه الطبري
عنهما المزن السحاب وقيل هو الابيض وماوه اعذب وفي رواية
المجاهد اجاجا منصبا وهو موانف لتشربون يا عتاب وتجاهد
وقتادة فيما اخرجه الطبري المزن السحاب الاجاج المر فرارا عنها
وعن السدي فيما رواه ابن ابي حاتم العذب الفرات الحلو وقوله اجاجا
وزادا ذكرهما هنا استطرادا على عادته في زيادة فوايد الفوايد
ولفظ رواية ابن ذر افرايتم الماء الذي تشربون الى قوله قلولا
تشكرون وقد اورد الزمخشري هنا سوالا فقال فان قلت ادخلت
اللام على جواب لو في قوله تعالى لجعلناه حطاما وتركت مثله
هنا واجاب بان لو لما كانت داخلة على جملتين معلقتا بينهما
بلا ولي بتعليق الجزا بالشرط ولم تكن مختصة للشرط كان ولا عاملة
مثلها وانما سري فيها معنى الشرط اتفاقا فرضيت افادتها في مضمون
جملتها ان الثاني امتنع لامتناع الاول افتقرت في جوابها الى ما
ينصب علما على هذا التعليق فزيدت هنه اللام لتكون علما
على ذلك فاذا حذفت بعد ما صارت علما مشعورا بامكانه
قال ان الشيء اذا علم وشهر موقعه وصار ما لوفا ومانوسا به
لم يبال باسقاطهم عن اللفظ استغنا بمعرفة السامع او ان هذه
اللام مفيدة معنى التوكيد لامحالة فادخلت في اية المطعوم
دون اية المزروع للدلالة على ان امر المطعوم مقدم على امر

المزوب وانا لو عمله بقعده اشله واصعب من قبل ان المزوي انما
يحتاج اليه بتها للمطوم ولهذا قدمت ست ابيات المطوم على اية
المزوي انتهى هذا باب بالثنوين في الزاب بضم المعجمة وفي زاي
ولابي ذر باب من زاي صدقة الماشية ووصيته جائزة معتوها
كان او غير معتوم وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه فيما وصله
الترمذي والنسائي وابن خزيمة قال النبي صلى الله عليه وسلم
من يشتري بير رومة باضافة بير الى رومة بضم الراء وسكون الواو
فيهم فيها بير موقوفة بالمدينة فيكون دلوه فيها اي في البير المذكورة
كدلاء المسلمين يعني يوقفها ويكون حظه منها كحظ غيره من غير مزية
فاشتراها عثمان رضي الله عنه ووقفها على المفعر والقني
وابن السبيل وقد تمسك به فرجوز الوقف على النفس واجيب بانه
كما لو وقف على الفقراء صار فقيرا فانه يجوز له الاخذ منه وروعي
ان علم على صاحب البير وهو رومة الغفاري كما ذكره ابن
منده فقال تعالى انا سلم بن بشر الاسلمي عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينة
استكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة كان
يبيع منها القربة بالمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
تبعنيها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها
فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اجعل لي مثل الذي
جعلت لرومة عينا في الجنة قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها
للمسلمين قال في الاصابة تعقب بن منده على قوله اجعل لي مثل
الذي جعلت لرومة لما منه ان المراد به صاحب البير وليس
كذلك لان في صدر الحديث ان رومة اسم البير وليس كذلك
وانما المراد بقوله جعلت لرومة اي لصاحب رومة او نحو ذلك
وقد اخرجه البغوي عن عبد الله بن عمر بن ابان فقال فيه
مثل الذي جعلت له قال وهذا الضمير على الغفاري وكذا اخرجه
ابن شاهين والطبراني من طريق ابن ابان وقال البلاذري
في تاريخه هي بير قديمة كانت ارتطمت فاتى قوم من مزينة
حلفا لله نفسه فقاموا عليها واصلحوها وكانت رومة ارتاة
منهم اوامة لهم يقال لها ماء فنسبت اليها انتهى وبقي في الوقف
ان شاء الله ان عثمان رضي الله عنه قال الستم تعلمون
ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة وهذا
يقتضي ان رومة اسم العين لا اسم صاحبها ويحتمل ان يكون على
حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فيهما بقي الحديث كما
مر والله اعلم وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد
ابن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح
الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف
الليثي المدني نزيل عسقلان قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء
المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج المدني عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة
وكسر المثناة الفوقية والنبي رفع نائب عن الفاعل بقدح فيه
ماء ولغير ابي ذر به فشرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم هو
ابن عباس كما في مسند ابن ابي شيبة والاشياخ وفيهم خالد بن الوليد
عن يساره فقال عليه السلام يا غلام اتاذن لي ان اعطيه
الاشياخ قال الغلام ما كنت لاوثر بفضلي قال الكرماني وتبعه
العيني والبرماوي وغيرهما وفي بعضها بفضل منك احدا يا رسول الله
فاعطاه اياه ورجح دخول هذا الحديث هنا مزاحمتش وعنه فيه
الماء ثم حنكه اذ لو لم يحلك لما جاز فيه العتمة وبه قال حدثنا الويماني
اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انها اي القصة
ولابن ذر عن الكشميهني انه حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
شاة داجن هي التي تالف البيوت وتقيم لها ولم يقل داجنة
اعتبارا بانها بيت الموصوف لان الشاة تذكر وتونث وفي النهاية هي
التي تعلف في المنزل وهي اي الداجن والواو للحال ولابي ذر وهو
اي النبي صلى الله عليه وسلم في دار انس بن مالك رضي الله عنه
وشيب لبنها بكسر الشين مبنيا للمفعول ولبنا رفع نائب عن الفاعل
اي خلط بماء البير التي في دار انس فاعطى رسول الله صلى الله عليه
وسلم القدح فشرب منه عليه السلام حتى اذا نزع القدح اي قلبه
عن فيه والمستملي والحموي من فيه وعلى يساره ابو بكر الصديق
رضي الله عنه وعن يمينه اعرابي قيل انه خالد بن الوليد وردبانه
لا يقال له اعرابي وعمر بفتح اللام وعلى في الاولى وبعض في الثانية فقال
الكرماني لعل يساره كان موضعا مرتفعا فاعتبر استعلاءه واوكان

الاعرابي بعيدا عن الرسول صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وخافاي والحاك ان عمر خاف انا يعطيه اي يعطي
النبي صلى الله عليه وسلم القدح الاعرابي اعط يمنة مفتوحة
القدح ابا بكر وارسول الله عندك قال تذكير الرسول عليه الصلاة
والسلام واعلاما للاعرابي بجلالة الصديق فاعطاه عليه السلام الاعرابي
الذي على يمينه ولابن ذرفي نسخة وصحح عليها في الفرع واصله
عر بالنون يدل على بالام ثم قال عليه السلام قدموا الايمن
فالايمن قال الكرماني وبتبعه الدماميني وغيره الايمن منصوب بالنصب
على تقدير الايمن احق واستدل العيني لترجيح الرفع بقوله في
بعض طرق الحديث الايمون الايمون قال اسن ذهبي
سنة فهي سنة اي تقدم الايمن وان كان مفضولا لاخلاف
في ذلك ثم خالف ثم حزم فقال لايجوز منا ولة غير الايمن الا باذن
الايمن واما حديث ابن عباس عند ابن يعلى الموصلي باسناد صحيح قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ايدوا بالكبر او قال
بالاكابر فمحمول على ما اذا لم يكن على جهة يمينه بل كان الحاضرون
تكفا وجهة مثله وانما استاذن عليه السلام الفاضل في الحديث
السابق ولم يستاذن الاعرابي هنا لئلا يقلب الاعرابي ويطيب
لنفسه وتشفع ان يسبق الى قلبه شيء تهلك به لقرب عهده بالجاهلية
ولم يعمل للفاضل ذلك لانه قرابته وسنه دون المشيخة فاستاذن
عليهم قاوبا وليلا يوحشهم بتقديمه عليهم وتعليما بانه لايدفع
الى غير الايمن الا باذنه وهذا الحديث اخرجه البخاري الضا في
الاشربة وكذا مسلم وابوداود والترمذي وابن ماجة باب
من قال ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى بفتح اولى وثالثه
وفي الفرع بضم اولى وكسر الثالثة مبنيا للمفعول يروي
لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاتي ان شاء الله تعالى
موصولا لايمنع بضم اوله مبنيا للمفعول مرفوع فاضل عاني بعيني
الباقي ولابن ذر لا يمنع بالجزم على النهي فضل الماء بالرفع نائب
عن الفاعل لانه مفهوم منه انه احق عامة عند عدم الفضل
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لايمنع بضم اوله مبنيا للمفعول فضل الماء ليمنع

مبنيا للمفعول ايضا به الكلا بفتح الكاف والرفع العشب ياسبب
ورطبه واللام في ليمنع لام العاقبة كهي في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون
ليكون لهم عدوا وحزنا ومعنى الحديث ان من شق ماء بفلاة وكان
حوله ذلك الماء كله ليس حوله ماء غيره ولا يوصل الى رعيه الا اذا كانت
المواشي ترد ذلك فهي صاحب الماء ان يمنع فضله لانه اذا امتنع منع
رعي ذلك الكلا والكلا لايمنع لما في منع من الاضرار بالناس وليتوصلوا
الرعاة اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا امتنعوا من الشرب امتنعوا من الرعي
هناك والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية
وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزروع بان الماشية
ذوات ارواح تعيش من عطشها موتها بخلاف الزرع وهذا محمول عند كثير
المتقدمين من اصحابنا وغيرهم على ماء البئر المحفورة في الملك او في الموات
بقصد التملك او الارتفاق خاصة فالاول وهي التي في ملكه او في موات
بقصد التملك عليك ماؤها على الصحيح عند اصحابنا ونص عليه
الشافعي في القديم والثانية وهي المحفورة في موات بقصد الارتفاق
لابقصد التملك فهو احق بمائها ما دام هو واهله به الى ان يرحل فاذا ارتحلوا سقط حقه ولو
عاد بعد ذلك وفي ذلك الماء الذي يجب عليه بذله ما يفضل عن حاجته
وحاجة نفسه وعياله وماشيته وزرعه لكن قال امام الحرمين وفي
الزرع احتمال على بعد اما البئر المحفورة للماشية فاولها مشترك بينهم
والحافر كاحدهم ويجوز الاستقاء منها للشرب وسقي الزرع فان ضاق
عنهما فالشرب اولى وكذا المحفورة بملك قصد على اصح الوجهين لاصحابنا
واما الحفر في انا فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير المضطر وعلك
بالاحراز هذه اكثر كلام الشافعية وكلام الحنفية والحنابلة في ذلك
متقارب والمدرك واحد وان اختلفت تفاصيلهم وجعل المالكية هذا الحكم
في البئر المحفورة في الموات لابتاع وماشيها وورثته احق بكفايتهم
وهذا النهي للتحريم عند مالك والشافعي والاوزاعي والليث وقال
غيرهم هو من باب المعروف ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فضل
الماء يدل على ان صاحب الماء احق به عند عدم الفضل واخرجه الجوني ايضا
في ترك الحيل وسلم في البيوع والنسائي في احياء الموات وابوداود والترمذي
وابن ماجة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

الزهري المدني اسمه عبد الله او اسماعيل كذلك هما عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا
به فضل الكلاء والنهي عنه منع الفضل لا منع الاصل وهل يجب عليه
بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره الصحيح عند الشافعية وبه قال
الحنفية لا يجب وقال المالكية يجب عليه اذا خشي على الماشية ولم يخف
ذلك صاحب الماء قال ابو عبد الله والحديث حجة لنا في القول
بسد الذرائع لانه انما نهى عن منع فضل الماء لما يودي اليه من منع الكلاء
انتهى وقد ورد التصريح في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع الكلاء صحيح
ابن حبان من رواية ابي سعيد مولى بني غفار عن ابي هريرة ولفظه
لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا الكلاء فيمنع الماء وتجوع العيال وهو
محمول على غير المملوك وهو الكلاء النابت في الموات فمنع مجرد ظلم اذ الناس
فيه سواء اما الكلاء النابت في ارض المملوك له بالاحياء فمذهب الشافعي
جواز بيعه وفيه خلاف عند المالكية صحيح بن العربي الحوائر باب
بالتنوين من حفر بئرا في ملكه او موات للتملك او للارتفاق فلم يضمن لانه
غير عدوان فلو كان عدوانا ضمنه العاقلة ولو حفر به هلك من
ودعي رجله فدخله فسقط فيها فهلك فالاظهر الضمان لانه غرور
قال حدثنا بالجمع ولابن ذر حدثني محمود هو بن غيلان ابو احمد المروزي
سكن هم المروزي قال اخبرنا ولابن ذر اخبرني بالافراد عبيد الله بضم
العين مصغرا ابن موسى وهو شيخ المصنف روى عنه بغير واسطة في اول
الايمان عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي لقبه
تكلم فيه بلا حجة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم
عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المعدن بكسر الدال كجالس منبت الجواهر من ذهب
ونحوه اذا حفره الرجل في ملكه او في موات فوقع فيه شخص ومات او
النهار على حافره فهو جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبعد الالف راء
اي هدر لا ضمان عليه والبئر اذا حفرها في ملكه او في موات او
النهار ت على واستاجر لحفرها اجيرا لا ضمان عليه فلو حفرها في طريق
المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه
على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الادمي
وجب ضمانه في مال الحافر والبهيمة بفتح الموحدة المهملة وسكون الجيم
وبعد الميم همزة ممدودة اي البهيمة لانها لا تتكلم اذا انفلتت فصدمت

انسانا

انسانا فاتلفته او اتلفت مالا فهي جبار لا ضمان على مالكها اما
اذا كان معها فعليه الضمان وفي الركاز من الجاهلية سواء كان في دار
الاسلام او دار الحرب الخمس بشرط ان يكون نصابا من النقدين لا الماشية
ومذهب الامام احمد انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما الخامس
وهو مذهب الحنفية الصحيح عندهم اوجبوا الخمس وعملوا فيما والحنابلة
اوجبوا ربع العشر وعملوا زكاة كما مر في الزكاة قال بن المنير الحديث
مطلق والترجمة مقيدة بالملك واذا كان الحديث تحته صورا حدها
الملك وهو اقعد الصور بسقوط الضمان كان دخولها في الحديث
محققا فاستقام الاستدلال كانه اذا لم يضمن وقد حفر في غير ملكه
كالذي يحفر في الطريق فان لا يضمن من حفر في ملكه الخاص احرى

باب الخصومة في البئر والقضاء فيها وبه قال حدثنا
عبدان هو عبد الله المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي
محمد بن ميمون السكري المروزي عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق
هو بن سلمة ابو وائل الاسدي الكوفي عن عبد الله هو ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على
يمين اي على حلوف يمين حال كونه يقتطع بها اي بسبب اليمين مال
امرئ هو ولابي ذر عن الكشميهني مال امرئ مسلم هو عليها اي هو في
الاثم لازم عليها فاجر اي كاذب ويحتمل ان يكون جملة يقتطع صفة ليمين
او لتقييد بالمسلم جرى على الغالب والا فرق بين المسلم والذمي هو
والمعاهد وغيرهم كما جرى على الغالب في تقييده عالما ولا فرق بين
المال وغيره في ذلك وفي مسلم من حديث ابي امامة بن ثعلبة الحارثي من اقتطع
حق امرئ مسلم بيمينه لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان
فيما له معاملة المغضوب عليه فكونه لا ينظر اليه ولا يكلمه ومسلم
من حديث وائل بن حجر وهو عنده معرض وعند ابي داود من حديث عمران
فليتبوأ مقعده من النار فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد
الله ثمنا عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات وايمانهم
وما حلفوا عليه ثمنا قليلا الآية فجاء الاشعث هو بن قيس الكندي
من الملوك الذين كان وفد الى المجلس الذي كان عبد الله يحدثهم فيه
فقال ما حدثكم بفتح الحاء والدال ولابي ذر والوقت والاصيلي ما يحدثكم
ابو عبد الرحمن يعني بن مسعود وزاد في رواية جرير في الرهن قال
فذكرناه قال فقال صدق فيّ نزلت هذه الآية كانت لي بئر في ارض

ابي عم لي اسمه معدان بن الاسود بن سعد بن كرب الكندي ولعبته
الجنيشين بالجيم المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على
الاشهر وزعم الاسماعيلي ان ابا عمر تفرد بذكر البيرين عن الاعمش وليس
كما قال فقد وافقه ابو عوانة كما في كتاب الايمان والاحكام من روايته
الثوري ومنصور عن الاعمش جميعا وفي رواية جرير عن منصور في بئر
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم شهودك او يمينه فلك اي احضر
واقم شهودك على حقك وفي نسخة شهودك بالرفع خبر مبتدا
محذوف اي فالمثبت لحقك شهودك قال الاسنوي قلت بل شهود
قال عليه اللام فيمينه اي فالطلب يمينه وفي نسخة فيمينه بالرفع
اي فالحجة القاطعة بينكما يمينه قلت يا رسول الله اذا يحلف بفتح
يحلف لانه كما قاله السمياطي وكذا هو في الفرع واصله لاستثقالهم
الضمة على الياء التي هي الضمير والاستثقال وعدم الفصل ولا
يجوز الفاؤها حينئذ قال ابن ركشي في احكام عملة الاحكام وذكر
خروف في شرحه سيبويه ان مراد العرب من لا ينصب لها مع استثناء
الزوائد حكاه سيبويه قال ومنه الحديث اذا حلف بالله وهو صائم
في ان الرواية بالرفع انتهى قال في المصابيح استشهاده بالحديث انما
يدل على ان الرفع مرضي لانه هو المروي كما يظهر من عبارة الزركشي
فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وهو قوله من حلف على يمين
الى آخره فانزل الله ذلك اي قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله
الآية تصديقا صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه المولف في
الاشخاص والشهادات والايمان والنذور والتفسير والزكاة
ومسلم في الايمان وكذا ابو داود والنسائي في القضاء وابن ماجة في
الاحكام باب من منع ابن السبيل وهو المسافر من الماء
الفاضل عن حاجته وبه قال حدثنا يحيى بن اسماعيل المنقري بكسر
الميم وفتح القاف قال حدثنا صدقة الواحد بن زياد البصري عن الاعمش
سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات يقول سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه يقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة من الناس لا ينظر الله اليهم يوم القيامة فاه رجل على فضل
واستشاط به اعرض عنه ولا يزكيهم ولا يثني عليهم ولا يطهرهم
ولهم عذاب اليم ورجل على ما فعلوه رجل كان له فضل ماء زاد عن
حاجته بالطريق فمنعه اي الفاضل من الماء عن ابن السبيل وهو المسافر

وقوله

وقوله رجل مرفوع خبر مبتدا محذوف وقوله كاذبا فضل ما جملته
في موضع رفع صفة رجل والثاني من الثلاثة رجل بايع اماما اي عاقد
الامام الاعظم والمحمودي والمستملي امام لا يبايع الا لدنيا تعتبره
تنوبه فان اعطاه منها رضي الفاسقة وان لم يعطه منها سخط
والثالث رجل اقام سلعته من قامت السوق اذ انفقت بعد العصر
ليس بقيد بل مخرج مخرج الغالب لان الغالب ان مثله كما ذكر يقع في اخر
النهار حيث يريد والتراخي عن معاملتهم فهو محمل ان يكون تخصيص العصر
لكونه وقت ارتفاع الاعمال فقال والله الذي لا اله غيره لقد اعطيت
بها بفتح الهمزة في الفرع واصله اي دفعت لنا يعها بسببها وفي نسخة
اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اعطاني من يريد شراءها كذا
وكذا ثمنا عنها فصدقه رجل واشتراها بذلك الثمن الذي حلف انه
اعطاها له واعطيه اعتمادا على حلفه الذي اكده بالتوحيد واللام
وكلمة قد التي هي هنا للتحقيق ثم قرأ عليه السلام هذه الآية ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية والتنصيص على العدد
في قوله ثلاثة لا ينفي الزائد باب بسكون الالف وفتح السين
المهملة ويكرر الالف ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن اخيه عبد الله بن الزبير
ابي العوام القرشي الاسدي اول مولود ولد في الاسلام بالمدينة من المهاجرين
وولي الخلافة تسع سنين الى ان قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين رضي
الله عنهما انه حدثه ان رجلا من الانصار زاد في رواية شعيب عند الحصني
في الصلح فشهد بدرا واسمه قيل حميد فيما اخرجه الموسوي المديني من
طريق الليث عن الزهري قال ولم ار تسميته الا في هذه الطريق انتهى
وهذا مردود بما في بعض طرقه انه شهد بدرا وليس في البدريين احد
اسمه حميد وقيل هو ثابت بن قيس بن شماس حكاه ابن بشكوال في المبهمات
له واستشهد وقيل هو حاطب بن ابي بلتعة وقيل ثعلبة بن حاطب
قال ابن باطيش قال الغوري في تهذيب الاسماء واللغات وقوله في حاطب
لا يصح فانه ليس انصاريا انتهى واجيب بعمل الانصار على المعنى
اللغوي بمعنى من كان ينصر النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعنى انه كان
من الانصار المسمين وهذا يرده ما في رواية عبد الرحمن بن اسحاق
عن الزهري عند الطبراني في هذا الحديث انه من بني امية بن زيد وهم

بطن من الاوس واجيب باحتمال ان مسكنه كان في بني امية لانهم
وقد روى ابن ابي حاتم بسنده عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى فلا
وربك لا يومنون الاية انها نزلت في الزبير بن العوام وحاطب ابن
ابي بلتعة اختصما في ماء فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسقي الاعلى
ثم الاسفل قال ابن كثير وهو مرسل ولكن فيه فائدة تسمية الانصاري
خاصم الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم
عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة بكسر الشين المعجمة آخره
جيم جمع شرج بفتح اوله وسكون الراء وزن بحر وبحار ويجمع على شروج
وانما اضيفت الى الحرة لكونها فيها والحرة بفتح الحاء المشددة
المهملة بنى موضع معروف بالمدينة والمراد هنا مسايل الماء التي يسقون
بها النخل وفي رواية شعيب كانا يسقيان به كلاهما وذلك لان الماء كان يمر
بارض الزبير قبل ارض الانصاري فيحبسه لاكمال سقي ارضه ثم ترسله
الى ارض جاره فقال الانصاري للزبير رضي الله عنه ملتمسا منه
تعجيل ذلك سرح الماء الذي سرح الممدة وبالحا المهملة اي
اطلق الماء حال كونه يمر فابى عليه اي امتنع الزبير على الذي خاصمه
من ارسال الماء فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال للزبير
الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ترسل
مفتوح كذا في الفتح وغيره وذكر الحافظ بن حجر عن حكاية ابن التين له وقال
الزمزاري وتعقبه العيني فقال هذا ليس بمصطلح فلم يقال
زباني الا لكلمة اصول حروفها اربعة احرف وستي ثلاثي مجرد فلما زيدت
فيه الالف صار ثلاثيا مزيدا فيه وفي بعض النسخ اسق بهمزة وصل من
السقاية وهي في الفرع ايضا وقد مر في فتح الباري على رواية الاول وقال
العيني اسق بكسر الهمزة من سقى يسقي من باب ضرب يضرب ولم يذكر الوصل
والمعنى اسق ايها الزبير ارضك ثم ارسل الماء الى جارك الانصاري
وهمزة ارسل همزة قطع مفتوحة فغضب الانصاري فقال اي للانصاري
ان كان الزبير ابن عمتك صفية بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم على
وهمزة ان كانت مفتوحة ممدودة في الفرع واصله مصحح عليها استفهم
انكاري وحذفت في الفتح من القرطبي وقال انه لم يقع لنا في الرواية
انتهى وكذا رايته بالمد في الاصل المقروء على الحميدي وهي وغيره وفي
بعض الاصول وعليه شرح في الفتح والعمدة والمصابيح والمشكاة ان
كان بفتح الهمزة وهي للتعليل متعلقة بالفعل اي حكمت له بالتقديم

والترجيح

والترجيح لاجل انه ابن عمتك قال الكرماني وفي بعضها ان كان بكسر
الهمزة قال في الفتح على انها شرطية والجواب محذوف قال ولا اعرف
هذه الرواية ثم وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحاق عند الطبري
فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمتك والظاهر انه كان
وانه بالنصب على الخبرية ولهذا الفعل نسب الرجل بعضهم الى النفاق
واخرون الى اليهودية لكن قال النووي في شرح الصحيح وكذا
العولقي زاغ عن الحق اذ قد صح انه كان انصاريا ولم تكن الانصار
من جملة اليهود ولو كان معصوما عليه في دينه لم يصفوه بهذا الوصف
فانه نص في مدحهم والانصار وان وجد فيهم من يوصف بالنفاق
فان القرن الاول والسلف الصالح احترزوا ان يطلقوا شيئا من ذكر
بالنفاق واشتهر به الانصاري والاولى ان يقال ان الشيطان قد
تمكنه عند المقتب وغير مستنكر من الصفات البشرية الا بمثل
مثل ذلك الامر المعصوم انتهى قال النووي قالوا ولو صدر مثل
هذا الكلام من انسان كان كافرا يجري على قائله احكام المرتدين من
القتل وانما ترك النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتالف
الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على الاذى آذى اليما فقال ويقول
لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فتلون اي تغير وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الغضب لانها كراهة للنبوة وقبيح
كلام هذا الرجل ثم قال عليه السلام اسق يا زبير بهمزة وصل ثم
احبس الماء بهمزة وصل ايضا اي امسكه نفسك عن الجاري حتى يرجع
الماء اي يصير الى الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ما وضع بين
شربات النخل كالجدار او الهواجز التي عبس الماء وقال القرطبي هو
ان يصل الماء الى اصول النخل قال وروي بكسر الجيم وهو الجدار والمراد
به حد يران الشربات وهي الحفر التي تغور في اصول النخل قال في شرح
السنة قوله عليه السلام في الاول اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك
كان امر للزبير بالمعروف واخذا بالمسامحة وحسن الجوار لترك بعض
حقه ويحتمل ان يكون حكما منه فلما لوى عليه السلام الانصاري بجهله
موضع حقه امر صلى الله عليه وسلم الزبير باستيفاء تمام حقه فقال
الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك
اي فورب محمد صلى الله عليه وسلم لا يزيد لتاكيد القسم لا لنفي هو لانه في قوله لا يومنون
لا يومنون لانها تزاد ايضا في الاثبات كقوله تعالى لا اقسم بهذا البلد

حتى يحكموا فيما اختلفوا بينهم فيما اختلف بينهم واختلط ومنه الحجر
لتدخل اعضاءه زاد في رواية شعيب ثم لا يجد في انفسهم حرجا
مما قضيت ضيقا اي لا تضيق صدورهم مما حكمت وقيل شكا مما اجله قال
انا اكره في ضيق من امره حتى يلوح له اليقين ويسلموا تسليما واوثر عنوانا
تاتي به من قضايك لانها ارضوه بتبني وتسليما تاكيد للفعل عند تكريره
كانه قيل وينقادوا والحكم انقياد الاعمال فيه بظاهرهم وباطنهم
وزاد في بعض النسخ هنا وهو في هامشية الفرع مقابل السند وعليه
علامة السقوط لابن ذرعن المحوي قال محمد بن اسماعيل البخاري الاصبهاني
من اقران البخاري وتاخر بعده لقي في سنة ست وستين ومائتين قال
ابو عبد الله البخاري ليس احد يذكر عروة بالزبير عن عبد الله بن
الزبير في اسناده الا الليث بن سعد فقط والعقيلي قال محمد بن اسماعيل
هو الفريابي قال اراد مطلقا ورد عليه ما اخرجه النسائي وابن الجارود
والاسماعيلي من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب
ان عروة حدثهم عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام وانما اراد تقييد
انه لم يقل فيه عن ابيه بل جعله عن مسند عبد الله بن الزبير قال وفي
رواية ابن وهب فيما عن عبد الله عن ابيه قال في المقدمة قال الدارقطني
اخرج البخاري عن المكي عن الليث عن الزهري عن عروة عن
عبد الله بن الزبير ان رجلا خاصم الزبير الحديث وهو اسناد متصل
لم يصله هكذا غير الليث عن الزهري ورواه معمر عن الليث فلم يذكر فيه
عبد الله بن الزبير واخرجه البخاري من طريق سمراه كما سياتي ان شاء الله
تعالى في الصلح باب اذا قضى دون حقه وحديث ابن جريج بعد باب وحديث شعيب
اي في الصلح كلهم عن الزهري عن عروة مرسلا ولم يذكروا في حديثهم
عبد الله بن الزبير كما ذكره الليث انتهى قال ابن حجر وانما اخرجه
البخاري بالوجهين على الاحتمال لان عروة صحبه سماعه من ابيه فيجوز
ان يكون سمعه من ابيه وشافه فيه اخوه في الحديث كيف ما اراد فهو
على ثقته وقد استدل على ان سياق حديث الزبير فيه واعي اولاده متوفرة
على ضبطه فاعتمد تصحيحه لهذه القرينة العقلية وقد وافق
البخاري على تصحيح حديث الليث هذا مسلم وابن خزيمة
والجارود وابن حبان وغيرهم مع ان في سياق ابن الجارود التصريح
بان عبد الله بن الزبير رواه عن ابيه وهي رواية يونس عن الزهري
وزعم الحميدي في جمعه ان الشيخين اخرجاه من طريق عروة عن

اخيه

اخيه عبد الله عن ابيه وليس كما قال فانه ليس في هذا السياق في
رواية يونس الشكوى ولم يخرجها من اصحاب الكتب الستة الا النسائي
واشار اليها الترمذي خاتمة انتهى باب سكر الماء
قبل الاسفل ولابي ذر عن المحوي والمستملي قبل السفلي وبه قال
حدثنا عبيد ان هو عبد الله المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن عروة بن الزبير انه قال خاصم الزبير بن العوام رجلا
بارع على الفاء علية ولابي ذر خاصم الزبير رجلا بالنصب على
المفعولية عن الانصار وقد سبق في الباب قبله ما قيل في اسمه زاد في
الرواية السابقة في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق بفتح الهمزة وصل اي سقيا يراد دون
حقك ثم ارسل زاد الكشميهني الماء اي الى جارك كما في الحديث السابق
وهذا موضع الترجمة لانه اذا ارسل الماء لا يكون الامر الاعلى الى
الاسفل فقال الانصاري له عليه السلام انه اي الزبير بن عمتك
صفية وبضم انه بالفتح والكسر وفي فرع اليونينية قال بن مالك
بنا والفتح بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدر بها فاذا كسرت
وقرت ما قبلها الفاء واذا فتحت قدر ما قبلها اللام والكسر اجود
قال في التنقيح وعكس ترجيح الفاء بكونه كلاما مستقلا من متكلم اخر
يشدد به كلامه وجاء الفتح للكونه علة لما قبله قال ابو عبد الله اي ابن مالك
اذا كسرت قدر ما قبلها الفاء كلام مستأنف لان تقدير الفاء انما يكون
للتعليل والتعليل يقتضي الفتح لا الكسر قال في المصابيح هذا
كلام من لم يلم بمهم كلام العرب وذلك ان الكسر منوط بكون
المحل محل الجملة لا المفرد والفتح يكون المحل للمفرد لا للجملة واما
التعليل فمما قطن انه الموجب للفتح وليس كذلك وانما اراد وافتح
اذ لاجل ان لام الجر مرادة وهي في الواقع للتعليل فالفتح انما هو
لاجل ان حرف الجر مطلقا لا يدخل الا على مفرد ففتحت ان من حيث
دخوله اللام باعتبار كونها حرف جر لا باعتبار كونها للتعليل ولا بد
الا ترى ان حرف الجر المقدر لو لم يكن للتعليل اصلا كانت ان مفتوحة
ليس كل حرف دل على التعليل تفتح ان معه وانما قدر بن مالك الفا
مع الكسر لانها حرف دال على السببية ولا يدخل الا على الجملة فيلزم
كسر ان بعده ولذلك ان الفاء الموضوعة للسببية كذا اي يختص

بالجبل انتهي وقوله في فتح البلادي ولم نقرا هنا الا بالكسر وانما الفتح
في الحرية فنيه شي فقد وجدت الفتح في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة
وليس للحصر وجه فليتامل فقال عليه السلام وفي نسخة فقال
صلي الله عليه وسلم اسق يا زبير بهمزة وصل ثم ارسل الما ولابوي
ذر والوقت حتي يبلغ الجدر وسقط لابوي ذر والوقت لفظ
الما ثم امسك بهمزة قطع اي نفسك عن السقي تعالي ولابوي ذر والوقت
قال الزبير فاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا
يومنون حتي يحكموك فيما شجر بينهم وباقي صفحة ارسال الما من
الاعلي الي الاسفل في باب الله حق اهل [illegible] الله تعالي باب
شرب الاعلي الي الكعبين بكسر النون المعجمة لابي ذر راي فصيب
الاعلي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد ولابن الوقت هو
ابن سلام قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح اللام
ولابي ذر مخلد بن يزيد الحراني قال اخبرني بالافراد ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز المكي قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم
عن عروة بن الزبير بن العوام انه حدثه ان رجلا من الانصار
هو حاطب او حميد او ثابت بن قيس كما مر خاصم الزبير في شراج
من الحرة بكسر الشين المعجمة اخره جيم والحرة بفتح الحا وتشديد الرا التي
مجاري الما الذي يسيل منها يسقي بها بفتح اوله اي يسقي بالشراج
ولابي ذر ليسقي به اي بالما النخل فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم اسق يا زبير بهمزة وصل فامره بالمعروف من العادة الجارية بينهم
في مقدار الشرب او امره بالقصد والامر الوسط وانه يترك
بعض حقه وهذه الجملة معترضة من كلام الراوي وسقط في جميع
الروايات فامره فعل ماض وضبطه الكرماني بكسر الميم وتشديد الرا
علي انه فعل امر من الامرار قال في الفتح وهو محتمل ثم ارسل اي الما
ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ثم ارسله الي جارك والهمزة
مقطوعة فقال الانصاري ان كان الزبير ابن عمتك صفية
حكمت له بالتقديم وهمزة ان ممدودة في الفرع وتقدم ما فيها
في باب سكر الانهار فليراجع فتلون اي تغير وجه رسول الله
صلي الله عليه وسلم من كلامه وجراته علي منصب النبوة ولم
يعاتبه لصبره علي الاذي ومصلحة تالف الناس صلوات الله
وسلامه عليه ثم قال عليه السلام للزبير اسق ثم احبس

نفسك

نفسك عن السقي حتي يرجع الما الي الجدر واستوعي بالعين وفي
نسخة واستوفي عليه السلام له اي للزبير حقه كاملا اي استوفاه
واستوعبه حتي كانه جمعه كله في وعاء بحيث لم يترك منه شيا
وكان اولا امره ان يسامح ببعض حقه فلما لم يرض الانصاري استقصي
الحكم وحكم به واما قول ابن الصباغ وغيره انه عليه السلام لم يقبل الخصم ما حكم به
اولا وقع منه بادرة امره ان يستوفي اكثر من حقه عقوبة للانصاري
لما كانت العقوبة بالاموال ففيه نظر لان سياق الحديث يابي ذلك
لا سيما قوله واستوعي للزبير حقه في صريح الحكم كما في رواية شعيب
في الصلح ومعمر في التفسير فمجموع الطرق تدل علي انه امر الزبير
اولا ان يترك بعض حقه وثانيا ان يستوفيه وقول الكرماني تبعا
للخطابي ولعل قوله واستوعي له حقه من كلام الزهري اذ عادته
الادراج فيه شي لان الاصل في الحديث ان يكون حكمه كله واحدا
حتي يرد ما يبين ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال فقال الزبير
والله ان هذه الاية انزلت في ذلك فلا وربك لا يومنون
حتي يحكموك فيما شجر بينهم وسقط قوله فيما شجر بينهم لابي ذر
وقد جزم هنا بان الاية نزلت في ذلك وشك فيما سبق حيث قال
احسب وجمع بينهما بان الشخص قد يشك ثم يتحقق الامر عنده
وبالعكس قال ابن جريج قال ولابي ذر فقال لي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
فقدرت الانصار والناس من عطف العام علي الخاص قول النبي
صلي الله عليه وسلم اي للزبير اسق ثم احبس بهمزة وصل فيهما
حتي يرجع الي الجدر وكان ذلك اي قوله اسق الي الكعبين
يعني قدروا الما الذي يرجع الي الجدر فوجدوه يبلغ الكعبين وهذا
هو الذي عليه الجمهور في سقي الارض بالما غير المختص اذا ازدحموا
عليه وضاق عنهم فيسقي الاول فالاول فيحبس كل واحد الما الي ان
يبلغ الكعبين لانه صلي الله عليه وسلم قضي بذلك في سيل مهزور
بفتح الميم وسكون الها وضم الزاي وبعد الواو الساكنة را ومذينب
بالذال المعجمة ونون ثم موحدة مصغرا واديان بالمدينة ان يمسك حتي الكعبين
ثم يرسل الاعلي علي الاسفل رواه مالك في الموطا من مرسل عبد الله
ابن ابي بكر وله اسناد موصول في غرايب مالك للدارقطني من حديث
عايشة وصححه واخرجه الحاكم واخرجه ابو داود وابن ماجه من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واسناده حسن وعن

الماوردي الاولى التقديم بالحاجة في العادة لان الحاجة تختلف باختلاف
الارض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت المزارعة ووقت
المسقي ثم يرسله الاول الى الثاني وهكذا فاذا انخفض بعض ارض
الاعلى بحيث ياخذ فوق الحاجة قبل سقي المرتفع منها اخر كل منهما
بسقي بان يسقي احدهما ثم يسده ثم يسقي الاخر فان احتاج الاول
الى السقي مرة اخرى قدم اما اذا استوعب الماء فيسقي كل منهما ما يحتاج
اليه وهل الماء الذي يرسله هو ما يفضل عن الماء الذي حبسه
او المجموع المحبوس ويحتمل بعد ان يصل في ارضه الى الكعبين الذي
ذكره اصحاب الشافعي الاول وهو قول مطرف وابن الماجشون من
من المالكية وقال ابن القاسم يرسله كله ولا يحبس منه شيئا ورجح
ابن حبيب الاول بان مطرفا وابن الماجشون من اهل المدينة وبها
كانت القصة منهما اعقد بذلك لكن ظاهر الحديث مع ابن القاسم
لانه قال احبس الماء حتى يبلغ الجدر والذي يبلغ الجدر هو الماء
الذي يدخل الحايط فمقتضى اللفظ انه هو الذي يرسله بعد هذه
الغاية وزاد في رواية ابن زرعة المستملي بعد قوله الى الجدر هو
الاصل وقد مر ما فيه قريبا فليراجع والله الموفق والهادي

باب فضل سقي الماء للمحتاج اليه وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام
الاعظم عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية
زاد في المظالم قولي ابن بكير اي ابي عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بفتح ميم وهل لم يسم
رجل يمشي وللدارقطني في الموطآت من طريق روح عن مالك
يمشي بفلاة وله من طريق بن وهب عن مالك يمشي بطريق
فاشتد عليه العطش اي اذى الاشتداد قائلا هنا موضع اذا كما
وقعت اذا موضعها في قوله اذا هم يقنطون فترك بئرا فنزل
منها ثم خرج من البئر فاذا هو بكلب حال كونه يلهث بفتح
الهاء وبالثاء المثلثة اي ترتفع نفسه بين اضلاعه او يخرج لسانه
من العطش حال كونه يأكل الثرى بفتح المثلثة اي يكيم بفتح الكاف
الندية من العطش وفي رواية المحمودي والمستملي من العطاش بضم العين
كغراب قال في القاموس هو داء لا يروى صاحبه وقال السفاقسي

ذا يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهذا موضع ذكر هذه الرواية
وسمي الحافظ بن حجر فذكرها في فتح الباري وتبعه العيني عند
اشتداد العطش على الرجل وعبارته قوله فاشتد عليه العطش
كذا للاكثر وكذا هو في الموطا ووقع في رواية المستملي العطاش قال
ابن التين العطش ذا يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهو غير
مناسب هنا قال وقيل يصح على تقدير ان العطش يحدث منه هذا
الداء كما قلت وسياق الحديث يأباه فظاهره ان الرجل سقى
الكلب حتى روي ولذلك جوزي بالمغفرة فتامله فقال الرجل
لقد بلغ هذا اي الكلب مثل الذي بلغ بي اي من شدة العطش
وزاد بن حبان من وجه اخر عن ابن صالح فرحمه وقوله مثل بالرفع
في فرع اليونينية والنسخة المقروة على الحميدي وغيرهما مما
وقفت عليه من الاصول المعتمدة وحكاه بن الملقن عن ضبط
الحافظ الزرقاني الدمياطي على انه فاعل بلغ وقوله هذا مفعوله
به مقدم وقال الحافظ بن حجر وتبعه العيني كالذي ركبني مثل
بالنصب بفتح المصدر محذوف اي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ بي قال
في الصنايع وهذا لا يتعين لجواز ان يكون المحذوف مفعولا به
وعطاء راوي ابو ذر هنا في روايته فنزل بئرا فملأ خفه وابن
حبان فنزع احد خفيه بفيه اي مكنه بفيه ليصعد من البئر لعجز
المرتقي منها ثم رقي منها بفتح الراء وكسر القاف فصعد وزنا ومعنى
ومقتضى كلام بن التين ان الرواية رقي بفتح القاف وذلك انه قال
ثم رقي كذا وقع وصوابه رقي على وزن علم ومعناه صعد قال تعالى
او ترقى في السماء وانما ذكر في فتح القاف من الرقية وليس هذا موضعه
ورجح على لغة طي في مثل بقي بقى ورضي يرضى يأتون بالفتحة
مكان الكسرة فتنقلب الياء الفا وهذا اه ابهم في كل ما هو من هذا الباب
انتهى قال العلامة البدر الدماميني ولعل المقتضي لانتياد الفتح
هنا ان صح قصد المزاوجة بين رقي وسقى وهي من مقاصدهم التي
يعتمدون فيها تغيير الكلمة عن وضعها الاصلي انتهى فسقى الكلب من ذا
عبد الله بن دينار عن ابي صالح فيما سبق في كتاب الوضوء حتى رواه
او حمله رياء فشكر الله له اي اثنى عليه او قبل عمله ذلك او اظهر
مغفرته به عند ملائكته فغفر له وفي رواية عبد الله بن دينار فادخله
الجنة بدل قوله فغفر له قالوا اي الصحابة وان لنا في البهائم

ابن جعشم فيما رواه احمد وابن ماجة وحبان يا رسول الله الامر
كما ذكرت وان لنا في سقي البهائم او الاجابة اجرا قال في ابلاستهام
الموكد للنجيب قال عليه السلام في ازواج كل ذي كبد بفتح الكاف
وكسر الموحدة ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة رطبة
برطوبة الحياة فرجميع الحيوانات او هو زيادة وصف الشيء باعتبار
ما يؤول اليه فيكون معناه في كل كبد حرى لما سقاها حي تقصد
رطبة اجر بالرفع مبتدا اقدم خبره والتقدير اجر حاصل او كائن
في ارواكل ذي كبد حي في جميع الحيوان لكن قال النووي ان عمومه
مخصوص بالحيوان المحترم وهو مالم يومر بقتله فيحصل
الثواب بسببه ويلتحق به اطعامه وفي هذا الحديث الحث على
الاحسان وان المال اعظم الاسباب وعند بعض الناس من
كبائر الذنوب فعليه يبقى المال واخرجه الضياء في المظالم والادب ومسلم
في الحيوان وابو داود في الجهاد تابع حماد بن سلمة بفتح السين
المهملة واللام وآخر سلم بفتح الراء وكسر الموحدة يسلم بكسر اللام
المخففة البصري عن محمد بن زياد وسقطت هذه المتابعة من بعض
النسخ وبه قال حدثنا ابن مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن
ابن مريم الجمحي قال حدثنا نافع ابن عمر بن عبد الله الجمحي
المكي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله ابن
عبد الرحمن بن ابن مليكة واسمه زهير بن عبد الله الاحول المكي
عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى صلاة الكسوف فقال بعد ان انصرف منها دنت اي
قربت مني النار حتى قلت اي رب بفتح الهمزة حرف ندا وانا
محذوف همزة الاستفهام تنديم او انا معهم وفيه تعجب
وتعجيب واستبعاد لقربه من اهل النار كانه استبعد قربهم
منه وبينه وبينهم كبعد المشرق من المغرب اذا امرأة لم تسم لكن في مسلم
انها امرأة من بني اسرائيل وفي اخرى له انها حميرية وحمير قبيلة
من العرب وليست من بني اسرائيل قال نافع بن عمر حسبت انه اي
ابن ابي مليكة او قالت اسماء حسبت انه اي النبي صلى الله عليه
وسلم قال تخدشها بفتح المثناة بعد الدال المهملة المكسورة اي تقشر
جلدها هرة بالرفع على الفاعلية قال عليه السلام وفي باب ما يقول
بعد التسليم قلت ما شأن هذه اي المرأة قالوا حبستها حتى

ماتت جوعا

ماتت جوعا وتقدم هذا الحديث بأتم فرهذا في اوائل صفة الصلاة
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن
نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عذبت امرأة بضم العين وكسر المعجمة مبنيا للمفعول في شأن
هرة او ببب هرة واحيج به بن ملك على ورود في للسببية حبستها
حتى ماتت جوعا فدخلت فيها اي ببب هرة النار قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم فقال الله او ملك خازن النار والله اعلم جملة معترضة بين قوله
فقال وقوله لا انت اطعمتيها باشباع كرة الثانية كذا في رواية المستملي
والكشميهني وفي رواية الحموي اطعمتها بدون اشباع ولا سقيتيها حتى
حبستيها باشباع كرة الثانية فيهما يا وفي اليونينية حذف الياء فيهما
ولا انت ارسلتيها باشباع كرة الثانية ولابي ذر ارسلتها بغير اشباع
وسقط في نسخة لفظ انت فاكلت وللكشميهني فاكلت من خشاش الارض
خشاشها وحكى الزركشي تثليث الخاء المعجمة وقال في المصابيح ليس فيه
تصريح بان الرواية بالتثليث ولم اتحقق ذلك فيبحث عنه انتهى قلت
كذا هو بالتثليث في فرع اليونينية وقد نسبه الزركشي الى حكاية التثليث
صاحب المشارق لكن قال النووي ان الفتح اشهر ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان هذه المرأة لما حبست الهرة الى ان ماتت جوعا وعطشا هو
اشد من هذا العذاب فلو كانت مسلمة لم تعذب وفي هذا علم فضل سقي
الماء وهل كانت هذه المرأة كافرة او مسلمة قال القرطبي كلاهما محتمل وقال
النووي الصواب انها كانت مسلمة وانها دخلت النار بسبب الهرة كما هو
ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت باصرارها كبيرة وليست
في هذا الحديث انها تخلد في النار وقد اخرج مسلم في الادب وفي الحيوان
باب فضل ساقي ان صاحب الحوض والقربة احق بمائه من غيره
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم
سلمة بن دينار المدني عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري المزرجي المتوفى
سنة ثمان وثمانين او بعدها وقد جاوز المائة رضي الله عنه انه قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول بقدح فيه ما
فشرب منه وفي باب الشرب منه وعن يمينه غلام هو ولابي ذر وهو احدث
القوم سنا وكان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين رضي الله عنه والاشياخ
عن يساره صلى الله عليه وسلم وكان فيهم خالد بن الوليد قال عليه السلام
ولابي الوقت فقال اي لابن عباس يا غلام اتاذن لي ان اعطي الاشياخ

القدح ليشربوا فقال ابن عباس مالك لا ورب بنبيبي منك احد
يا رسول الله فاعطاه عليه السلام اياه قال المهلب لا مناسبة بين
الحديث والترجمة اذ لا دلالة فيه على ان صاحب الماء احق به وانما فيه
ان الايمن احق واجاب بن المنير بان استدلال البخاري لطف وذلك
لانه اذا استحق الايمن بالحلوى واختص به فكيف لا يه صاحب اليد المتيقن
في تحصيله وتعقبه العيني فقال فيه نظر لان الفرق ظاهر بين الاستحقاق في
فاستحقاق الايمن غير لازم حتى اذا منع ليس له الطلب الشرعي بخلاف
صاحب اليد واجاب في فتح الباري بان مناسبته من حيث الحاق الحوض والعرية
بالقدح فكان صاحب القدح احق بالتقرف فيه شربا وسقيا ويتعقبه
في عمدة القاري فقال ان كان مراده بالقياس عليه فغير صحيح لما تقدم
وان كان مراده من الالحاق ان صاحب القدح مثل صاحب العرية في الحكم
فليس كذلك على ما لا يخفى قال وقوله فكان صاحب القدح احق بالتقرف
فيه شربا وسقيا لا معنى ان يقال قوله فكان يكفي التشبيه دخلت على ان
بفتح الهمزة اوكان يلفظ الماضي من الافعال الناقصة واياما كان ففساده
ظاهر يعرف بالتامل لكن قد يقال ان صاحب الحوض مثل صاحب القدح
في مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه انتهى وهذا الحديث
قد مر في باب الشرب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
الشين المعجمة ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري
ربيب شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد القرشي الجمحي
المدني انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال والله الذي نفسي بيده لاذودن لاذودن لهنة منوحة
قال مجاهد مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة اي لاطردن رجالا عن
حوضي كما تذاد الغريبة من الابل
عن الحوض اذ الارادة الشرب والحكمة في الذود المذكور انه صلى الله
عليه وسلم يريد ان يوشد كل احد الى حوضه بنيه على ما سيجيء ان شاء
الله تعالى في ذكر الحوض من كتاب الرقاق ان لكل نبي حوض واوانه
المذادون هم الممنوعون او المبتعدون او المرتدون الذين بدلوا ومنا
للترجمة في قوله حوضي فانه يدل على انه احق بحوضه وبما فيه
وهذا الحديث ذكره المولف معلقا واخرجه مسلم موصولا في فضائل
النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا وله بن ذرعة بن عبد الله بن
محمد المسندي بفتح النون قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا

سنة

معمر

بفتح العين وسكون المعجمة بن راشد عن ايوب السختياني وليس
ابن كثير بالمثلثة فيهما بن المطلب بن ابي وداعة السهمي الكوفي
يزيد احدهما على الاخر قال صاحب الكواكب كل منهما من بني ومن بني
عليه بالعنعنة عن سعيد بن جبير انه قال قال ابن عباس رضي الله عنهما
قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله ام اسماعيل هاجر لو تركت
زمزم لكانت عينا معينا بفتح الميم اي ظاهرا جاريا على وجه الارض
اوقال عليه السلام لو لم تغرف من الماء الى القربة لكانت زمزم عينا معينا
لان ظهورها كان معجزة من الله مخصصة بغير عمل عامل فلما خافت ظهور
هاجر داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك واصل جرهم بضم الجيم
وسكون الراء حي من اليمن وهو بن قحطان بن عامر بن شالخ ابن
ارفخشذ بن سام بن نوح فقالوا لام اسماعيل انا ذرى لنا ان
تنزل عندك قالت نعم ولا حق لكم في الماء قالوا نعم بفتح العين وفي
نسخة كنانة وهذا على كرها وهي حرف يصدق بها ووحد واعلم
بالاول بعد الخبر كقام زيد او ما قام زيد والثاني بعد افعل وله
تفعل وما في معناها نحو هل لا تفعل وهل لا لم تفعل وبعد عسى نحو
في نحو هل اعطيتني والثالث المعين بعد الاستفهام في نحو هل جاءك
زيد وفعل نحو فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا وكم يذكر سيبويه
في الاعلام البتة بل قال واما نعم فعدة وتصديق واما بلى
فوجب بها بعد النفي وكانه راى انه اذا قيل هل قام زيد فمعقول
نعم في تصديق ما بعد الاستفهام والاولى ما ذكرناه من ان
للاعلام اذا لا يصح ان تقول لقائل اذا ذاك صدقت لانه انشاء
لا خبر والمعلم ان اذا قيل قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه لا
ويمتنع دخول بلى لعدم النفي واذا قيل ما قام زيد فتصديقه
نعم وتكذيبه بلى ومنه زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى ويمتنع
دخول لا لانها لنفي الاثبات لا لنفي النفي واذا قيل اقام زيد فنعم
مثل قام زيد اعني انك ان اثبت القيام نعم وان نفيته لا ويمتنع
دخول بلى واذا قيل الم يقم زيد فهو مثل لم يقم زيد فتقول ان
اثبت القيام بلى ويمتنع دخول لا وان نفيته قلت نعم قال العلماء
الست بربكم قالوا بلى وعن ابن عباس انه لو قيل نعم في جواب الست
بربكم كان كفرا والحاصل ان بلى لاتاتي الا بعد نفي وان لا لا تاتي في

الا بعد ايجاب وان لم تأتي بعدهما وانما جاز بأبي قد جاءك
بأبي مع انه لم تتقدم اداة نفي لان لو ان الله هداني لدل على
نفي هدايته ومعنى الجواب حينئذ بأبي قد هديتك يعني الاباء
اي قد ارشدتك بذلك وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في
احاديث الانبياء والنسائي في المناقب وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني عبد الله بن محمد البخاري المسندي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو هو بن دينار عن ابي صالح ذكوان السمان عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله يوم القيامة عبارة عن غضبه
عليهم وتعريضهم بحرمانهم حال مقابلتهم في الكرامة والزلفى من
الله وقيل لا يكلمهم بما يجبون ولكن بنحو قولك اخسئوا فيها ولا
تكلموني ولا ينظر اليهم نظر رحمة او لهم رجل حلف على سلعة ولابي
ذر على سلعته لقد اعطى بفتح الهمزة والطاء من اشتراها منه
بها اي بسببها ولابي ذر اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء مبنيا
للمفعول اي اعطاه غيره ثمنا يريد سترها الثمن ما اعطي بفتح الهمزة
والطاء وبضمها وكسر الطاء اي دفع له الكوما اعطى زيد الزجاج
استامه وهو كاذب جملة حالية والثاني رجل حلف على يمين
كاذبة اي محلوف عليها فسمي يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد
ما شأنه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل الحنث ليس محلوفا
عليه فيكون من مجاز الاستعارة بعد العصر قال الخطابي خص
وقت العصر بتعظيم الاثم فيه وان كانت اليمين الفاجرة محرمة في
كل وقت لان الله عظم هذا الوقت وقد روي ان الملائكة
تجتمع فيه وهو ختام الاعمال والامور بخواتيمها فغلظت
العقوبة فيه ليكون اردع لها لينفق بها مال رجل مسلم اي
ليأخذ ظلما من ماله والثالث رجل منع فضل ماء زائدا عن ما
يحتاج اليه ولابي ذر فضل ماء فيقول الله اليوم امنعك
فضلي بضم العين كما منعت فضل ما لم تعمل يداك قال علي
هو ابن المديني حدثنا سفيان بن عيينة بفتح العين غير مرة عن عمرو
هو ابن دينار انه سمع ابا صالح ذكوان السمان يبلغ به النبي صلى الله
ابو صالح الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فيه اشارة
الى ان سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه صرح الموصول

لكونه

للكونه سمعه من الحفاظ موصولا وقد اخرجه ايضا عمر والناقد
فيما اخرجه مسلم عنه عن سفيان ومناسبة الحديث للترجمة من
حيث ان المعاقبة وقعت على منع الفضل فدل على ان احق بالمال
وقد مضى هذا الحديث في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء هذا
باب بالتنوين لا اجمي الا الله ورسوله صلى الله عليه
وسلم الجمي بكسر الجيم وفتح الميم من غير تنوين مقصورا وهو لغة
المحظور واصطلاحا ما يحمي الامام من الموات لمواشي بعينها ويمنع
سائر الناس الرعي فيها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن
عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون التاء عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان الصعب بن جثامة بفتح الصاد المهملة وسكون
العين وجثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى لا حد يخص نفسه برعي فيه
ماشيته دون سائر الناس الا لله عز وجل ولرسوله وذا قام
مقامه عليه الصلاة واللام وهو الخليفة خاصة اذا احتيج
الى ذلك لمصلحة العامة كما فعل النبي ﷺ وعثمان رضي الله عنهم
وانما يحمي الامام ما ليس بمملوك كبطون الاودية والجبال والمواتا
وفي النهاية قيل كان الرجل في الجاهلية اذا نزل ارضا في جدب
استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا شركه فيه غيره وهو
يشارك القوم في سائر ما يرعونه فنهي النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك واضاف الحمى الى الله ورسوله اي الامام يحمي المحل
الذي ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله تعالى وابل
الزكاة وغيرها وقال ابي بن سمعان بالسند السابق مرسلا بلغنا
ولابي ذر وقال ابو عبد الله اي البخاري بلغنا ان النبي صلى
الله عليه وسلم حمى النقيع بفتح النون وكسر القاف وبعد
التحتية الساكنة عين مهملة وهو موضع على عشرين فرسخا
من المدينة وقدر ميل في ثمانية اميال كما ذكره ياقوت وهب في موطأه
وهو في الاصل كل موضع يستنقع فيه الماء يجتمع فاذا نضب
الماء نبت فيه الكلأ وهو غير نقيع الخضمات وقد توهم رواية
ابي ذر حيث قال وقال ابو عبد الله بلغنا انه وكلام المؤلف
وانما الضمير المرفوع في بلغنا يرجع الى الزهري كما صرح به ابو داود

وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمى السرف بفتح السين المهملة والراكد في فرعين للسيوطينية كذا وفي النسخة الفروة على الصدوي وغيرها السرف بكسر الراكد موضع قرب التنعيم ه وذكر القاضي عياض ان الذي عند البخاري وقاله الدمياطي انه خطأ وفي نسخة بالفرع واصله الشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو كذا في بعض الاصول المعتمدة وهو الذي في موطأ يحيى ورواه بعض رواة البخاري او اصلحه وهو الصواب واما سرف فلا يعرفه الا لاني والله اعلم كما قال القاضي عياض والربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع معروف بين الحرمين وقوله وانعم الي آخره عطف على الاول وهو من بلاغ الزهري الصنا وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر انا عمر حمى الربذة لنعم الصدقة وحديث الباب اخرجه البخاري الصنا في الجهاد وابو داود في المزارع والنسائي في الحج والبر باب شر المال الماشية في سبيل الله وفي الادب من الايمان وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر فاما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال بها في مرج او روضة فما اكلت من ذلك المرج او الروضة من شيء الا كتب له عدد ما اكلت حسنات وكتب له عدد ارواثها وابوالها حسنات ولا تقطع طولها فاستنت شرفا او شرفين الا كتب الله له عدد اثارها وارواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد ان يسقي بها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات وعدد اثارها في الارض بحوافرها عند خطواتها وارواثها حسنات له اي لصاحبها ولوانها مرت بنهر بفتح الهاء وسكونها فلقاة فضيحان فشربت منه من غير قصد من صاحبها ولم يرد ان يسقيها حسنات له وان له ذلك اجرا لانطباقها وهذا موضع الترجمة والثاني الذي هي له ستر رجل ربطها تغنيا بفتح الفوقية والغين المعجمة وكسر النون المشددة اي استغناء عن الناس بطلب نتاجها وهما عن سوالهم فيتجر فيها او يتردد عليها متاجرة او مزارعة ثم لم ينس حق الله الخ وفي رقابها فنودي زكاة تجارتها والا في ظهورها فيركب عليها في سبيل الله او يحملها ما لا تطيقه فهي له ذلك الكور ستر لصاحبها اي ساتر لفقره وحاله والثالث الذي هي له وزر رجل ربطها فخرا ونسبا للتعليل اي لاجل الفخر تعاظما وبطرا اي اظهارا للطاعة والباطن غلافه ذلك وتوانا بكسر النون وفتح الواو عدوا اي عداوة لاهل الاسلام فهي على ذلك الرجل وزر اثم وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر اي عن حكمها فقال ما انزل علي فيها شيء منصوص الا هذه الآية الجامعة اي العامة الشاملة فمن يعمل مثقال ذرة الخ المعجمة المشددة اي القليلة المثل المنزلة نيمناها فانها تقتضي ان من احسن الى الحمر اي احسانه في الاجر ومن اساء اليها وكلفها فوق طاقتها راى اساءته لها في الاجر فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والذرة النملة الصغيرة وقيل الذر ما يرى في شعاع الشمس من الهباء قال الركبي وهو اي قوله الجامعة حجة لمن قال بالعموم في مي وهو مذهب الجمهور قال في المصابيح وهو حجة ايضا في عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط عود على صاحبها فلفي وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وفي علامات النبوة والتفسير ولم عنصام ومسلم في الزكاة والنسائي في الخيل وبه قال حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس قال حدثنا ولا بد الوقت حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن هو المشهور بربيعة الراي عن يزيد مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة المدني عن زيد ابي

خالد ولابي ذر زيادة الجهني رضي الله عنه انه قال جاء رجل
قال في الفتح هو عمير ابو مالك كما رواه اسحاعيلي وابو موسى المديني
في الذيل من طريقه وفي الاوسط للطبراني من طريق بن لهيعة عن عمارة
ابن غزية عن زيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد انه قال
سالت وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة وذكر انه يكون الى انه
بلول وتعقب بانه لا يقال له اعرابي ولكن الحديث في ابي داود وفي
رواية صحيحة جيء انا ورجل منا فيغلب الاعرابي لعمير ابن مالك
وعلى انه وزيد بن خالد جميعا سالا عن ذلك وكذلك يدل على
وحديث في معجم البغوي وغيره من طريق عقبة بن سويد الجهني عن ابيه
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها
سنة الحديث وسنده جيد وهو اوفى ما ورد في
الصحيح انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر
اللقطة بضم اللام وفتح القاف لا يوقف المحدثون غيره وجوز بعضهم
وهي لغة التي الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع يتحترم
غير محرز ولا ممتنع بقوته فقال عليه اللام اعرف عفاصها بكسر
العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة الوعاء الذي تكون فيه
بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الوعاء ومعنى الامر عرفهما ذلك
حتى يغلب على ظنك صدق واصفها وكذبه وان لا يخلط بهما ثم تعرفها
سنة قال حافظها قبل فراغ التعريف او بعده وهي باقية
وجواب الشرط محذوف للعلم به اي ردها اليه والا بان لم يجيء صاحبها
فشانك بها اي تملكها وشان نصب على انه مفعول بفعل محذوف وفي
كتاب العلم ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فادها اليه قال
اي الرجل فضالة الغنم قال عليه السلام هي لك او لاخيك ان اخذتها وعرفتها
فلم تجد صاحبها او لاخيك صاحبها ان جاء وللذيب بالكها ان تركتها
فلم يجيء صاحبها قال الرجل فضالة الابل متبدا حذف خبره اي ما
لها قال عليه السلام مالك لها استفهام انكاري اي ما لك واخذ
والحال انها معها سقاؤها بكسر السين والمد جوفها الذي اودية الماء
شربت ما يكفيها حتى ترد ما اخر او المراد بالسقا الصنف لانها ترد الماء
وترعى وزعم ساد بسيفها او اراد انها اجلد السباع على العطش
وحذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة واعلاي خفها
ترد الماء وتاكل الشجر حتى تعتوي باخفافها على الكبير وقطع البلاد

التاسعة وورود المياه التابية شيئا فشيئا صلى الله عليه وسلم
عمن كان معه سقا وحذاء في سفره وهذا موضع الترجمة حتى
يلقاها ربها اي مالكها والمراد بهذا النهي عن التعرض لها لا الاخذ
انما هو للحفظ على صاحبها اما لحفظ الغني او بعض اليتيمة وهذه
لاحتياج الى حفظ بما خلق الله تعالى فيها من القوة والمنعة وما يسر
لها من الاكل والشرب وهذا الحديث قدم في باب الغضب في الموعظة
من كتاب العلم باب تبيع الحطب المحتطب من الارض المباحة
والكلا الرطب الكاف واللام بعدها همزة مقصورا وهو العشب رطبه
ويابسه وبه قال حدثنا علي بن اسد العجلي ابو الهيثم البصري قال
حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد البصري عن هشام عن
ابيه عروة بن الزبير عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يغدو احدكم فاحتطب
مفتوحة وحاء مهملة ساكنة وموحدة مضمومة جمع حبل ويجمع
ايضا على حبال قال ابو طالب ٥٥

من اجل حبل لا اتاكل ضر بنه ٥ عيشا فقد حرب حبلك احبلا ٥

والكلام في قوله لان يبدا بنية او جواب لقسم محذوف اي والله لان
ولابي ذر عن الكشميهني لان ياخذ احدكم حبله فياخذ بالنصب
عطفا على المصدر المؤول السابق حزمة بضم الحاء المهملة وسكون الزاي
والنصب على المفعولية فيحطب ولابي الوقت حزمة حطب بالرفع
وسقوط حرف الجر فيبيع فيكف الله به اي فيمنع الله بثمنها ما يسعى
وجهه من ذل السوال وذل الناس وقوله فيبيع وفيكف بالنصب
فيهما عطفا على السابق ولابي ذر فيكف الله بها عن وجهه فانك
الضمير باعتبار الحزمة خير خبر مبتدا محذوف اي هو خير له من ان
تسال الناس اي ان لم يجد احدكم الا الاحتطاب من الحرث فهو مع
ما فيه من امتهان النفس خير له من المسئلة خير له من سوال الناس
اعطي ام منع بضم الهمزة وكسر الطاء في الاول وضم الهمزة وكسر
النون في الثاني مبنيين للمفعول وهذا الحديث سبق في باب
الاستعفاف عن المسئلة من كتاب الزكاة ومطابقته للترجمة
هنا في قوله فياخذ حزمة حطب فيبيع وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير بضم الموحدة وفتح المعجمة وبالراء كنيته ابو زكريا ونسبه
في سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلي

عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبيد مصغر مولى
عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لاعتطب احدكم حزمة
اي حزمة حطب بارض مباحة ثم يحملها على ظهره خير له من ان يسال
احدا ان مصدرية اي من سوال احد فيعطيه او يمنعه بنصب
الفعلين عطفا على ما قبلهما وسقط قوله من في رواية الوبري الوقت
وفي رواية قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى
ابن يزيد الزاذ الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن
يوسف الصنعاني قاضيها انه سمع عبد الملك ابن عبد
العزيز المكي اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري عن علي
ابن حسين بن علي سقط لابي ذر بن علي عن ابيه حسين بن علي
عن ابيه علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه قال اصبت
شارفا بتثنية مجلة وبعد الالف راء مكسورة ثم فاء المسنة من الابل
قال الجوهري وغيره عن الاصمعي يقال للذكر شارف وللانثى شارفة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر في السنة
الثانية من الهجرة وفي نسخة في مغنم يوم بدر يا صاقة مغنم ليوم
قال واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا من الخمس
من الغنيمة قبل يوم بدر من الخمس من غنيمة عبد الله بن جحش فاخذتها
فوضعتها عند باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل عليها اذخر
بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين نبت مرعى طيب
الرائحة يستعمله الصاغة واحدته اذخرة لابيع وفي نسخة صواغ
بصاد مهملة وبعد الالف غين معجمة واخر غين مهملة بدل الجيم
الصاغة ولابوذر عن الحموي طابع بطا مهملة وموحدة مكسورة بعد
الالف ضاد مهملة ولم الضاغ عن المحوي طالح بالام بدل الموحدة
اي ومعه حزيد لي على الطريق قال الكرماني وقد يقال ان اسم
الرجل من بني قينقاع بضم القاف ونون وفتحها في النوع
ويجوز الكسر مع صرفه على ارادة القبيلة او صرفه على ارادة
الحي وهم رهط من اليهود فاستعنت بها اي بنتن الاذخر على وليمة
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي فابتناني بالنصب
عطفا على قوله لابيع وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك
البيت معه قينة بضم القاف وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء

تابع

باب الاصمعي

ماثبت اي مغنية فقالت الا للشبنه يا حمز منادى مرخم مغنوج اي
على لغة من ينوي وفي نسخة يا حمز بضم الزاي على لغة من لا ينوي الشوط
بضم الشين المعجمة والراجيز شارف وهي المسنة من النوق النواء
بكسر النون وتخفيف الواو بعد الالف ثاء مثلثة وهي السمينة ضد
الشرف وفي جمعها وهما شارفان دليل على الطائفة الجمع على الاثنين
والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره انهض تستعينه اه يحمز
شارفي على المذكورين ليطبخ اضافهم وتطعمهما وهذا اطلع قصيدة
وبعينه وهن معقلات بالفنا وبعده ٥٥ ٥٥ ٥٥
٥٥ ضبع الكشح في اللبات منهن وضرجهن حمزة بالدماء ٥٥
٥٥ وعجل من اطايبها لشرب ٥ قديرا من طبيخ او شواء ٥٥
وقوله بالفنا بكسر الفاء والمد في الصبح امام الدار واللبات جمع
لبة وهي النحر وضرجهن امر من التضريج بالضاد المعجمة والجيم
الدمية والهابب المجزور السنام والكبد والشرب بفتح الشين
المعجمة الجماعة يشربون الخمر وقديرا منصوب على انه مفعول للفعل
وعجل والعقير المطبوخ في القدر فطار بالمهملة اي قام بنهضة
اليهما اي الى الشارفين حمزة بالسيف لما سمع ما قالته الغبينة
بالجيم والموحدة المسدده تطلع اسنمتهما جمع سنام وهو علي
حد وقد صغت قلوبكما اذ المراد قلباكما والسنام ما على ظهر البعير
ونفر بالموحدة والفاء اي سق خواصرهما اي خصرهما من اخذ
من كبادهما لان السنام والكبد الطايب الجزور عند العرب قال
ابن حريج قلت لابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ومن السنام
بفتح السين اي اخذ منه قال قد جب فطلع اسنمتهما ذهب
بها جمع الضمير على لفظ الاسنمة وهذه الجملة مدرجة من قول
ابن حريج قال ابن شهاب قال علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه
فنظرت الى منظر بفتح الميم والمعجمة افظعني بفتح الهمزة وسكون
الفاء وفتح الطاء المعجمة والعين المهملة اي حزنني لتقريع بناحر
الابتنا بفاطمة رضي الله عنها بسبب فوات ما يستعين به قال
فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة حبه
عليه السلام فاخبرته الخبر فخرج عليه السلام ومعه زيد حبه
فانطلقت معه فدخل على حمزة البيت الذي هو فيه فتغيظ اي
اظهر عليه السلام الغيظ عليه من فعل حمزة بصم وقال هل انتم

الاعبيد لاباي اراد به التاخر عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب وهو قد لان
عبد الله ابن النبي صلى الله عليه وسلم وابا طالب عمه كما كان العبد بن لعبد
المطلب في المضنوع لحرمته وجواز تصرفه في ماله وقد قال قبل تحريم الحمر فلم يزل
به فرجح رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يتهمهم اي يكدرهم
حتى خرج عنهم اي عن همزهم ومزعه وذلك انه كره من هذه القصة
قبل تحريم الحمر فلذلك عذره صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل ولم يواخذه
رضي الله عنه وموضع الترجمة منه قوله وانا اريد ان اعمل عليهما اوخرا
لا بيعه فانه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش والحديث
قد سبق بعضه في باب ما قيل في الصواغ من كتاب البيوع وباقي ان شاء الله
تعالى في المغازي والبيوع واللباس والحمس وقد اخرجه مسلم وابو داود
واستنبط منه فوائد كثيرة باقي ان شاء الله تعالى في محالها والله الموفق

والحمد لله

باب القطائع

جمع قطيعة وهي ما يخصه الامام
بعض الرعية من الارض فان اقطع للتملك بان لم تكن غلة له فهو كالتحجير
فله ان يقطع ما يحييه عنه ويكون المقطع احق بما اقطع يتصرف في غلته بالاجارة
ونحوها قال الشافعي وهذا الذي يسمى في زماننا هذا اقطاعا قال وليس
لاحد من اصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهي سهل والذي يظهر
ان عمل المقطع به كذلك اختصاص كالاختصاص بالمتحجر ولكنه لا يملك الرقبة
بذلك لتظهر فائدة الاقطاع قال الزركشي وينبغي ان يستثنى هذا ما اقطعه
النبي صلى الله عليه وسلم فانه يملكه الغير باحيائه قياسا على انه لا ينقض ما حماه
اما اذا اقطع لتمليك رقبته فيملكه ويتصرف فيه بما شاء كما ذكره الشيخ
في شرح المهذب في باب الركاز وفي حديث اسماء بنت ابي بكر عند المولف في اواخر
الخمس انه صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير وفي
الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم اقطع وائل بن حجر ارضا بحضرموت
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال
حدثنا حماد وهو ابن زيد بن درهم واسم جده درهم الجهضمي عن يحيى ان
سعيد الانصاري انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال اراد النبي صلى
الله عليه وسلم ان يقطع الانصار من البحرين فقالت الانصار اذا فعل
فقال الانصار لا نقطع لنا حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذي
تقطع لنا زاد البيهقي في روايته فلم يكن ذلك عنده اي ليس عنده ما
يقطع منه قال عليه السلام ستردون بعدي اثرة بضم الهمزة والمثلثة
وبضم الاولى وسكون الاخرى في الزرع وبالمد للجباني فيما حكاه ابن

قرقول

قرقول قال الزركشي ويقال بكسر الهمزة وسكون المثلثة وهو الاستيثار
اي ستأثر عليكم بامور الدنيا ويفضل غيركم فعلى عليكم ولا يجعل لكم في الامر
نصيبا فاصبروا حتى تلقوني زاد في غزوة الطائف فاني على الحوض وفي
الحديث ان للامام ان يقطع من الاراضي تحت يده لمن يراه اهلا لذلك وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الجزية وفضل الانصار باب كتابة
القطائع ممن اقطعه الامام ليكون لوثيقة ببينه دفعا للنزاع وقال الليث
ابن سعد الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن انس رضي الله عنه
انه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين قال
الخطابي يحتمل انه اراد الحوانيت منها ليتملكوه بالاحياء او اراد ان يخصهم بتناول
جزيتها وبه جزم اسماعيل القاضي فقالوا يا رسول الله ان فعلت اي
الاقطاع فاكتب لاخواننا من قريش مثلها فلم يكن ذلك العمل عند النبي
صلى الله عليه وسلم يومئذ بسبب قلة المتوجه يومئذ فقال عليه السلام
ستردون بعدي اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة وفتحها وهذا من اعلام
نبوته فان فيه اشارة الى ما وقع من استيثار الملوك من قريش من الانصار بالاموال
وغيرها فاصبروا حتى تلقوني اي يوم القيامة قيل فيه ان الانصار لا تكون
هم الملك فلا يجلهم تحت الصبر الى يوم القيامة والصبر لا يكون الا من
مغلوب محكوم عليه وفيه فضيلة ظاهرة للانصار حيث لم يسارعوا بالكلية
مراد البخاري والمهاجرين وبالله ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب فضل الانصار
وهذا الحديث اورده المولف غير موصول قال ابو نعيم وكذا اخذه عن عبد
الله بن صالح كاتب الليث عنه وقال ابن حجر لم اره موصولا من طريق

باب

حلب الابل بفتح اللام ويجوز تسكينها اي استخراج ما في ضرعها من اللبن
على الماء اي عند الماء كذا قال ابن حجر وتابعه العيني بان علي لم يحي بعدي
عنده بل هي هنا بعدي الاستعلاء واجاب في تعقب الاعتراض بان كثيرا من
اهل العربية قالوا ان حروف الجر تتناوب وحمل على الاستعلاء لتعقيبه اذ تتبع
المحلوب في الماء وليس ذلك مرادا انتهى وبه قال حدثنا ولابن الوقت حدثني
بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء
وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة الاسلمي او الخزاعي صدوق
ربما وهم وعند المولف احاديث توبع عليها قال حدثني بالافراد ابي فليح
ابن سليمان الاسلمي صدوق لكنه كثير الخطأ وهو من طبقة مالك واضرابه
البخاري واصحاب الستة لكن لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن
عيينة واخرا بها واغا اخرج احاديث الكرماني في المتابعات وبعضها في الرقائق

عن هلال بن علي هو بن ابي ميمونة القرشي العامري مولاهم المدني
عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم الانصاري
البخاري قيل ولد في عهده صلى الله عليه وسلم لكن قال بن ابي حاتم ليست
له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال مر حق الابل المعهود عند العرب ان تحلب على الماء اي
عنده لما فيه من نفع الماكين الذي هنا لكن زاد ابو نعيم في مستخرجه
يوم ورودها باب الرجل يكون له ممر اي حق ممر او يكون له
شرب بكسر الشين نصيب في حائط نخل بستان او في نخل مرواة للوضوء والشرب
قال الحايك يتعلق بالممر والنخل يتعلق بالشرب قال ولابوي ذر والوقت وقال
النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في باب من باع نخلا قد ابرت
من باب على قول ان ذكر بتشديد الموحدة فثمرتها للبايع قال
البخاري فللبايع بالفاء ولابي ذر وللبايع الممر والسقي للنخل لاجل الثمرة
التي هي ملكه حتى اي الى ان يرفع اي يقطعها وفي النسخة المقروءة على
الصدوي حتى رفع بضم الفوقية مبنيا للمفعول ولذلك رتب العرية
صاحبها لا يمنع ان يدخل في الحايط ليتعهد عريته بالاصلاح والسقي
وبه قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا ولابن ذر وحده اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد بن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب عن ابيه عبد الله رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها
للبايع فله حق الاستطراق لاجتنائها وليس للمشتري ان يمنع من
البرهول البايع له حقا لاصل البر الا ان يشترط المبتاع
ان تكون الثمرة له ولو اقع البايع فتكون للمشتري ومن ابتاع
مشتري عبدا ولاي ذر اي للعبد مال فماله للذي باعه لان العبد لا يملك
شيئا اصلا لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا وبه قال ابو حنيفة
وهو رواية عن احمد وقال مالك واحمد وهو القول القديم
للشافعي لو ملكه سيده مالا ملكه لعموم وله مال فاضافه الله للكثير
اذا اباعه العبد ذلك كان ماله للبايع وتاول الحنفية قوله وله مال
بانه الاضافة للاختصاص والانتفاع لا للملك كما قال حمل الدابة
وسرج الفرس ويدل له قوله فماله للبايع فاضاف الملك اليه ولاي البايع
في حالة واحدة ولا يجوز ان يكون الشيء الواحد كله ملكا لاثنين

في حالة

في حالة واحدة فثبت ان اضافة الملك الى العبد مجاز اي للاختصاص
والى الموالي حقيقة اي للملك الا ان يشترط المبتاع كون المال جميع
او جزء معين منه له فيصح لانه يكون قد باع شيئا العبد والمال
الذي في يده بثمن واحد وذلك جايز ولو باع عبدا وعليه ثياب لم تدخل
في البيع بل يستثنى على ملك البايع الا ان يشترطها المشتري لانه راجع
الثياب عند قوله صلى الله عليه وسلم ولم مال ولهذا سمى العبد لاستاول
الثياب وهذا اصح الاوجه عند الشافعية والثاني انها تدخل وكذا
يدخل سائر العورة فقط وقال المالكية تدخل ثياب المهنة التي عليه
وقال الحنابلة يدخل ما عليه من الثياب المعتادة ولو هذا مال العبد
دراهم والمثن دراهم او دنانير والمثن دنانير واشترط المشتري ان
ماله له ووافقه البايع فقال البرجنيني والناشري لا يصح هذا البيع
لما فيه من الربا وهو قاعدة مدة مجهولة ولا يقال هذا الحديث يدل
للصحة لانا نقول قد علم لهذا المال حصة من الثمن ثم ان ظاهر قوله في
مال العبد الا ان يشترط المبتاع انه لا فرق بين ان يكون معلوما او
مجهولا لكن القياس يقتضي انه لا يصح الشرط اذ المجهول كالمعدوم
قال المالكية انه يصح اشتراطه ولو كان مجهولا وكذا قال الحنابلة ان
فيهما على ان العبد ملك فتملك السيد صح الشرط وان كان المال
مجهولا وان في عتقه على انه لا يملك اعتبر علمه وسائر شروط البيع
الا ان كان قصده التبع للمال فلا شرط ومقتضى مذهب
الشافعي وابي حنيفة انه لا بد ان يكون معلوما وعن مالك الامام نوافق
المطعن على قوله حدثنا الليث بن هو موصول غير معلق عن نافع مولى
ابن عمر عن بن عمر عن ابيه عمر رضي الله عنه في العبد ان ماله لبايعه
كذا رواه مالك في الموطا عن عمر من قوله ومن طريقه ابو داود في سننه
قال بن عبد البر وهذا احد الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع
عن بن عمر وقال البيهقي هكذا رواه سالم وخالفه نافع فروى قصة
النخل عن بن عمر عن نبينا صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر
ثم رواه من طريق مالك كذلك رواه ايوب السختياني وغيره عن
نافع انتهى وقد اختلف في الارجح من روايتي نافع وسالم على اقوال
احدها ترجيح رواية نافع فروى البيهقي في سننه عن مسلم والنسائي انهما
سئلا عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد فقالا القول ما قال نافع
وان كان سالم احفظ منه الثاني ترجيح رواية سالم نقل الترمذي

في جامعه عن البخاري انها اصح وفي التمهيد لابن عبد البر انها
الصواب فانه كذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر رفع القصتين
معا وهذا مرجح لرواية سالم الثالثة تصحيحهما معا قال الترمذي
في العلل اني سالت البخاري عنه فقال له حديث الزهري عن سالم عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر عن عمر كلاهما
اصح قال ان نافعا حافظ لهما في احاديث وهذا منهما روى سالم
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر عن عمر كانه
راى الحديثين صحيحين وليس بينهما تعارض عنده في الجامع وما تقارن عنده
في العلل اختلف في تحكيم على الحديثين بالصحة لانه اني حكم في الجامع
بان حديث سالم اصح بل صيغة افعل تقتضي اشتراكهما في الصحة
قال الحافظ زين الدين العراقي قال ولده ابو زرعة المفهوم من كلام
الحديثين في مثل هذا والمعروف من اصطلاحهم ضعف احد الراويين حيث
التبس قالوا انها اصح والحكم للارجح فتكون تلك الرواية شاذة ضعيفة
والمرجحة هي الصحيحة وحينئذ فبيان التعليق بانه لكون احدهما
مانعا للجامع لان مقوله بالجزم والتيقن فحكم ما في العلل فانه على سبيل
الظن والاحتمال وما ذكر عن سالم ونافع فهو المعمول عنهما وروى عن
نافع رفع القصتين رواه النسائي وروايته شعبة عن عبيد الله عن
سعيد عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعا بالقصتين وقال عقبه الصواب
حديث ليث بن سعد عن عبيد الله وايوب اي عن نافع عن ابن عمر عن عمر
بقصة خاصة موقوفة ورواه النسائي ايضا من رواية سفيان الثوري
حسن عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر بالقصتين مرفوعا قال
المزي والمحفوظ انه من حديث ابن عمر وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن نافع عن ابن عمر عن الخطاب عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم انه قال
رخص النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع العرايا بخرصها تمرا
بفتح الخاء المعجمة في التمر وغيره قال النووي وهو اسم من الارخاص
ممن فتح قال هو مصدر اي اسم للفعل وذكر قال هو اسم للشيء
المخروص اي بقدر ما فيها اذا صار تمرا باذن يقول الخارص هذا الرطب
الذي عليها اذا جف يجيء منه ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيسمحه صاحبه
لانسان ثلاثة اوسق من التمر وتبقى الرطب في الحائط فيسلم المشتري
التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالنخلة كذا عند الشافعي واحمد

والجمهور

والجمهور وفي تفسيرها اقوال اخر يسبق بعضها ومطابقة
الحديث مرجحة ان المعري ليس له ان يمنع المعري من دخوله في الحائط
لتعهد العرية وهذا الحديث قد مر في باب تفسير الكراء من كتاب البيوع
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة
سفيان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء بن ابي
رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
يقول زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة بضم الميم
وبعد الالف جيم فموحدة فراء وهي عقد المزارعة بان يكون
البذر من العامل وعن المحاقلة بالحاء المهملة والقاف بيع الزرع بالبر
الصافي وعن المزابنة بالزاي والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب
ونحوه في الرطب وعن بيع الثمر بالمثلثة والميم المفتوحتين
حتى يبدو صلاحها بانة تذهب العاهة وذلك عند طلوع
الثريا والباء في صلاحها بمعنى من او للتعليل اي لاجل صلاحها
بالثمر بالمثناة واسكان الميم فالاول اسم له وهو رطب على رؤوس النخل
والثاني اسم لبعد الجداد والبيبس واجمعوا على ان ذلك من بابة
وحقيقتها المعاوضة لانها بيع الرطب من الربوي بما ليس منه
الا الدينار والدرهم الذهب والفضة فيجوز الا الروايا له بتاع
بما يخرصها تمرا وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي
والعين المهملة الزرشي المكي المجوذ ولابي ذر بكسر الزاي قزعة
قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثنا مالك الامام عن داود ابن
حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاموي مولى عمر بن عبيد الله بن معمر
المدني ثقة الا في عكرمة وهي رواية الخوارج لكن قال ابن حبان لم يكن
داعية وقد وثقه ابن معين والنجاي والنسائي وروى له البخاري هذا
الحديث فقط ولم يرو احد عن ابي سفيان قيل اسم وهب وقيل قزمان
مولى ابي احمد بن جحش ولابوي ذر والوقت والاصيلي مولى ابن ابي
احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رخص النبي صلى الله
عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر متعلق ببيع العرايا والباء في
قوله بخرصها للسببية اي رخص في بيع رطبها من التمر بسبب خرصها
باكلونها رطبا فيما دون خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو وهو ستون
صاعا والصاع خمسة ارطال وذلك بالعدد الذي اتى في خمسة اوسق
شك داود بن حصين في ذلك فوجبه الاخذ بالاقل وهو خمسة اوسق

بيان
حصين

وتبقى الحمة على التحريم احتياطا لان الاصل تحريم بيع الرطب
وطابت الزبار رخصة وتلك الاولى في حمة اود ونها فوجب الاخذ
بالتيقن وهو دود حمة اوسق وبقيت الحمة على التحريم وهذا
الحديث مخصص لعموم الاحاديث السابقة وبه قال حدثنا زكريا ابن
يحيى الطائي الكوفي قال اخبرنا ولابوي الوقت وذر حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد الوليد بن كثير المخزومي المدني ثم
الكوفي صدوق وقد ري في الخوارج وقال الاجري عن ابي داود ثقة
الا انه ايا ضي والاباضية فرقة من الخوارج لكن قالوا انهم ليست بدعته
الخبيثة ولم يكن الوليد داعية وقد ولي لبني معاوية وعمر قال اخبرني
بالافراد بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول مصغرا
ويسار ضد اليمين الحارثي مولى بني حارثة ان رافع بن خديج بفتح
الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة الانصاري الاوسي واول مشاهده
احد ثم الخندق وسهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون
المثلثة بن ساعدة بن عامر الانصاري المخزرجي المدني صحابي صغير
ولد سنة ثلاث من الهجرة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالجملة وفتح الميم على الشهرة
بالحثاة وسكون الجيم موضوع على الارض لا ثمن ولا مثمون بينهما
شرط وما على الجحن لا يكيل ولا يوزن وانما يكون موضوعا للرض
وهو حد من بعض لا يوثق منه التفاوت وسع محذور عطفا على
المزابنة عطف تفسير الا اصحاب العرايا فانه عليه السلام اذن لهم
في بيعها بقدر ما فيها اذا صار تمرا وفيه اشعار بان العرايا مستثناة من المزابنة
قال ابو عبد الله اي البخاري وقال ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق
ابن يسار صاحب المغازي حدثني بالافراد بشير هو بن يسار السابق قبله
ولابوي ذر والوقت قال وقال ابن اسحاق فسقطا ابو عبد الله فعلى
الرواية الاولى يكون معلقا قال الحافظ ابن حجر ولم اره موصولا من طريق

كتاب

بالتنوين ولغير ابي ذر باب بالتنوين بدل كتاب في الاستقراض وهو طلب
القرض وهو بفتح القاف اشهر من كسرها ويطلق اسما بمعنى الشيء
المقرض ومصدرا بمعنى الاقراض وهو عليك الشيء على ان ترد بدله

وسمي

وسمي بذلك لان المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله وتسميه اهل
الحجاز سلفا وأهل العراق قرضا والدين في الحيوان بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وهو
في الذمة منع التصرف في المال وفي المغلس وهو في اللغة الذي اعلى
المفلس وسمي به لصيرورة الاموال مغلوبة عنه التي هي احسن الاموال
وشرعا حجر الحاكم على المفلس والمفلس لغة المعدم ويقال من صار ماله فلوسا
وشرعا حجر عليه ليقضي ما لزمه من الديون وجمع المولف بين هذه
الامور الثلاثة لتعلق الاحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض
وقال الحافظ ابن حجر وزاد في غير رواية ابي ذر البسملة قبل كتاب وللنسفي
باب بدل كتاب وعطف الترجمة التي تليه عليه بغير باب انتهى والذي رأيته
في الفرع البسملة بعد كتاب في الاستقراض لبسم الله الرحمن الرحيم
باب في الاستقراض كذا مرقوم عليها علامة ثبوتها لابي ذر والتقديم فليعلم
باب من اشترى شيئا بالدين او الحال انه ليس عنده ثمنه
اي ثمن الذي اشتراه او ليس عنده بحضرته وبه قال حدثنا محمد غير منسوب
وجزم الوعلي الجياني بانه بن سلام وحكاه عن رواية بن السكن وهو
كذلك في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري كما قال الحافظ بن حجر
ولابوي ذر ومحمد بن يوسف وهو البيكندي قال اخبرنا جرير هو بن عبد
الحميد عن المغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي الاعمى عن الشعبي
عامر بن شراحيل عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
انه قال غزوة مع النبي وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم غزوة الفتح فابطا حملي واعيا قال عليه السلام ولابوي ذر والوقت
فقال لي اتبيعني بعيرك قلت يا رسول الله قد اعيى فترك بجحته
ثم قال اركب فركبت فلقد رايته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال عليه السلام اتبيعنيه بوزن الوقاية ولابي ذر عن
الحموي والمستملي اتبيعه باسقاطها تلك ثم ابيه فاستحياه بالتاء
فلما قدم المدينة غدوة اليه بالبعير فاعطاني ثمنه ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث شراؤه صلى الله عليه وسلم الجمل في السفر وقضاؤه
ثمنه بالمدينة وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين
وتشديد اللام المفتوحة العمي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال تذاكرنا عند
ابراهيم النخعي الرهن في السلف اي في السلم ولم يرد به الحلم الذي هو
بيع الدين بالعين في باب يعطى احد المتعاقدين في سلمه معلوما الى اجل

معلوم فقال الاعمش حدثني يا لازاد الاسود بن يزيد عم عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما
من يهودي اسمه ابو الشحم الى اجل معلوم ورهنه عليه درعا من
حديد حيد يخرج به التمحيص لا طلاق الدرع عليه وهذا الدرع
يسمى ذات الفضول وهل البيع الى اجل رخصة او عزيمة قال ابن
المرابي جعلوا الشرا الى اجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لان الله
تعالى يقول في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل
مسمى فاكتبوه فانزل اصلا في الدين وربت عليه كثيرا من الاحكام
والحديث الاول سبق في باب شرا الدواب والثاني في باب شرا الطعام
الى اجل من كتاب البيوع باب من اخذ اموال الناس
اي شيا منها بطريق القرض او نحوه حال كونه يريد اداءها الى
الله عنه او حال كونه يريد اتلافها اتلفه الله وبه قال حدثنا محمد
ابن يوسف بن عبد الله الفريابي بضم الفا قال حدثنا سفيان
ابن بلال التيمي المدني قال حدثني يا بالتحتية اخي عمر والد يحيى
بكسر الدال وهو عمر بن بلال بلفظ الفعل عن ابي الغيث
بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية اخر مثلثة سالم المدني مولى
عبد الله بن المطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من اخذ اموال الناس يريد باداءها
او غرم لوجه من وجوه المعاملات يريد اداءها اداى الله وللكشميهني
اداها الله عنه اي بسبب له ما لو ديه من فضل لحسن نيته وروى
ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة مرفوعا ما من مسلم
يدان دينا يعلم الله انه يريد اداءه الا اداه الله عنه في الدنيا ومن
اخذ اموال الناس يريد اتلافها على صاحبها اتلفه الله في معاشه
يذهب من يديه فلم ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الذي يعاقبه
به يوم القيامة وعند ابن ماجه من وجه اخر عن ابي هريرة من ادان دينا
وفاه الله عنه ومن ادان ولم ينو قضاءه لقيه الله سارقا
رواه الحاكم عن بشر بن بكر وهو متروك عن الاوزاعي به ورواه
الطبراني في الكبير اطول منه ولفظه قال من اداان دينا وهو ينوي
ان لا يوديه اداه الله عنه يوم القيامة ومن استدان دينا وهو
لا ينوي ان يوديه فمات قال الله عز وجل يوم القيامة ظننت اني
لا اخذ لعبدي عجمة فيوخذ من حسناته فتجعل في حسنات الاخر

فان لم

فان لم يكن له حسنات اخذ من سيات الاخر فتجعل عليه وعن عايشة
مرفوعا من حمل من امتي دينا ثم جهد في قضايه ثم مات قبل ان يقضيه
فانا وليه رواه احمد باسناد جيد وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في
الاحكام باب وجوب اداء الدين ولابن ذر الذي بالافراد وقال
الله ولابن ذر قول الله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى
اهلها عام في جميع ما يتعلق بالذمم وما لا يتعلق بها واذا حكمتم بين
الناس ان اي بان تحكموا بالعدل ان الله نعما اي نعم شيا يعظكم
به او نعم الشي الذي يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف اي نعم ما
يعظكم به ذاك وهو المامور به من اداء الامانات والعدل في الحكم
ان الله كان سميعا بصيرا يدرك المسموعات حال حدوثها والمبصرات
حال وجودها ولابي ذر ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها
الاية واسقط ما بعد ذلك وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد
ابن يونس بن عبد الله التميمي اليربوعي قال حدثنا ابو بكير بضم الباء عبد ربه
الحناط بالحا المهملة والنون المشددة المعروف بالاصغر عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن زيد بن وهب الهمداني الجهني عن ابي ذر جندب بن جنادة
رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصر يعني
احد الجبل المشهور قال ما احب ان لي ان احدا يحول لي ذهبا
بفتح المثناة الفوقية كتفعل ولغير ابي ذر يحول بضم المثناة التحتية
مبنيا للمفعول من باب التفعيل وفيه حول بعيني صبر قال في التوضيح
وهو استعمال صحيح ونص على الكثر النحويين حتى انكر بعضهم على
الجوهري قوله في الخمر

وما شي اذا افسد ... تحول عتيقا رشدا

وكيف فسد عيني مفعول لغير قال والرواية المعلوم بهم فاعله فرفعت
اول المفعول الذي وهو الضمير الذي يحول الراجع الى احد ونصبت الثاني جر
الها وهو ذهبا عندي منه اي من الذهب دينارا ورفع فاعل
عندي والجملة في محل نصب صفة لذهبا فوقعاه ثم من الليالي الا دينارا
نصب على الاستثنا من سابقي ولابي ذر الا دينارا بالرفع على البدل من
دينارا السابق ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد اي اعده لدين
والجملة في محل نصب صفة لدينارا وفي نسخة بالفرع وحكاها النسفي
وابن قرقول ارصده بفتح الهمزة من رصدته اي رقبته ثم قال عليه السلام

ان الاكثرين يالاعم الاغلب ثم ابا لافرقال بالمال اي الافرح
المال على الناس في وجوه البر والصدقة هكذا وهكذا واشار
ابو شهاب عبد ربه المذكور بين يديه وعن يمينه وعن شماله
وفيه التعبير عن العقل بالعقول نحو قولهم قال بيده اي اخذ
او رفع وقال برجله اي مشى وقليل ما يتم جملة اسمية فهم مبتدا اومن
وقليل خبره وما زائدة اوصفة وقال عليه السلام مكانك بالنصب
اي الزم مكانك حتى اتيك وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا
فاردت ان اتيه عليه السلام ثم ذكرت قوله الزم مكانك حتى اتيك
فلما جاءت قلت يارسول الله ما هو الذي سمعت او قال ما هو
الصوت الذي سمعت شك من الراوي قال صلى الله عليه وسلم
وهل سمعت استفهام على سبيل الاستخبار قلت نعم سمعت قال عليه
السلام اتاني جبريل عليه السلام فقال من مات من امتك لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة قلت وان ولابي ذر عن الحموي والمستملي وان
كذا وكذا اي وان زنا وسرق كما جاء في الرواية معا قال نعم ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله الا دلالة ارصده لدين مر حيث ان فيه حاملا
على الاهتمام باداء الدين وفيه رواية النسائي عن كتاب بيع عن الصباح
واخرجه الضياء في الاستيذان والرقاق وبدء الخلق وتسلم في الزكاة
والترمذي في الايمان والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن شبيب بن سعيد بفتح المهملة وكسر
الموحدة الاولى وسعيد بكسر العين الحبطي بفتح الحاء والطاء المهملتين
والموحدة الساكنة بينهما المصري قال حدثنا ابي سعيد عن يونس
ابن يزيد الايلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني بالافراد
عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة قال قال ابو هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي
مثل جبل احد ذهبا نفب علي التميمي قال في التوضيح ووقع
التميمي بعد مثل قليل وجواب لو قوله ما يسرني فعل مضارع
منفي بما وكان الاصل ان يكون ما ضيا ولعله اوقع المضارع موقع
الماضي والاصل لما كان يسرني فحذف كان وهو الجواب وفيه ضمير
وهو اسم وقوله يسرني خبر وسقط لابي ذر قوله ما من قوله ما
يسرني انه لا يمر علي بتشديد الياء ثلاثة من الليالي وعندي منه
شيء مبتدا خبره منه مقدما والواو في قوله وعندي للحال ولا
في انه للنفي على رواية اثبات ما يسرني زائدة الاشيء بالرفع بدل

مر شيء

باب جواز استقراض الابل لعجزه من الحيوان ثم يحرم آخر فاخر
جابر تم من حمل له ولو غير مشتهاة لان عمد جايز يشتريه الرد ويرد بيسر
وربما يطوقها المقترض ثم يردها فيشبه اعارة الجواري للوطي وقوله
النووي في شرح مسلم ويجوز اقتراض الامة للخبر الذي تعقبه السبكي
بانه في صيد واضح فيطوقها ويردها وقال الاذرعي الاشبه
اعتبر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا سلمة بن كهيل بفتح لام سلمة
وضم كاف كهيل مصغرا قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
يحدث اي منذ لسكنا كذا في الفرع وغيره ولابوي ذر والوقت
والاصيلي يحدث اي لما صح يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رجلا ولاحمد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء اعرابي وفي المحكم الحدث
للخطابي انه مالهم انه الرياض نسبة لكثرة رويه النسائي والحاكم الحدث
الكور وفيه ما يقتضي ان غريم ولفظ عن عرياض نعت فتبعه صلى
الله عليه وسلم بكرا فاشتد اقتضاه فقال اجل اقتضكها الا انجيبة
فقضاه فاحسن قضاي وجاء اعرابي فقاضاه منا الحديث واخرجه
ابن ماجة ايضا عن الرياض فذكر قصة الاعرابي واسقط قصة الاعرابي
فتبين بهذا ان سقط من رواية الطبراني وصح الاعرابي فلا يغر المهم
بذلك فقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلب منه قضاء
ويلح عليه ولاحمد استقرض النبي صلى الله عليه وسلم رجل بعيرا فاغلظ
له بالتشديد في المطالبة لاسيما وقد كان اعرابيا مرفقه مرئي على
عادته في الجفاء والغلظة في الطلب وقيل ان الكلام الذي اغلظ فيه
هو ان قال يا بني عبد المطلب انكم مطل وكذب فان لم يكن في احد
صلى الله عليه وسلم ولا في غيرهم من هو كذلك بل هم اهل الكرم والوفاء
ويبعد ان يصدر هذا من مسلم فيهم اصحابه صلى الله عليه وسلم ورضي
عنهم ولابي ذر فيهم به اصحابه اي عزموا ان يؤدوه بالقول او الفعل
لكنهم تركوا ذلك اوبا معه صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام
دعوه فان لصاحب الحق مقالا اي صولة الطلب وقوة الحجة

داد

لكن يجب مراعاة الادب المشروع واشتر والي بعيرا وعند احمد
عن عبد الرزاق المحتسب الم سئل عن بعيره فاعطوه اياه وقالوا
ولا نجد قالوا باسقاط الواو ولا نجد الا افضل من سنه اي فوق سن
بعيره قال اشتروه اي الافضل فاعطوه اياه والحاصل بذلك
ابو رافع سوط رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم فان خيركم احسنكم
قضاء اي خيركم كما سياتي ان شاء الله تعالى في الحجة البينة فاما من
خيركم او خيركم على الشك كما في بعض الاصول وسياتي ان شاء الله تعالى
ما فيه وفي هذا الحديث ما ترجم له وهو استقراض الابل ويلتحق به
جميع الحيوان كما مر وهو قول مالك والشافعي والجمهور ومنع ذلك
الحنفية لحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه ابن حبان
والدارقطني عن ابن عباس مرفوعا باسناد رجاله ثقات الا ان الحفاظ
رجحوا ارساله واخرج الترمذي من حديث الحسن عن سمرة وفي سماع
الحسن من سمرة اختلاف وقول الطحاوي انه ناسخ لحديث الباب متعقب
بالنسخ لا يثبت بالاحتمال وقد جمع الشافعي رحمه الله بين الحديثين في
محل النهي عليما اذا كان نسيئة من الجانبين وحديث الباب فيما
في الوكالة وهو من غرائب الصحيح قال البزار لا يروى عن ابي هريرة
الا بهذا الاسناد ومداره على سلمة بن كهيل وقد صرح في هذا الباب
بانه سمعه من ابي سلمة كما سياتي باب استحباب حسن القضاء
اي المطالبة به قال حدثنا مسلم حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن ميسرة
الزراد الكوفي عن زيد بكسر الاول وسكون الموحدة وكسر الميم وتشديد
التحتية بآخر اسمه عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه اني قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل لم يسم فقيل له وفي باب من انظر
موسرا من طريق منصور عن ربعي قالوا عملت من الخير شيئا ولابي
ذر عن المستملي هنا فقيل له ما كنت تقول قال كنت ابايع الناس
فاتجوز بتشديد الواو عن الموسر واخفف عن المعسر فغفر له
بضم الجيم مبنيا للمفعول قال ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
البدري بالاسناد السابق سمعته اي هذا الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني عن النبي صلى الله عليه وسلم بالعنعنة
بدل الميم ولفظ مسلم اجتمع حذيفة وابو مسعود قال حذيفة لرجل
منهم فقال ما عملت قال عملت من الخير الا انني كنت رجلا ذا مال فكنت
اطالب به الناس فكنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور قال

تجاوزوا

تجاوزوا عن عبدي قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول وفي رواية من طريق شعبة عن ابي مسعود حسب رجل
ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء وهو عام مخصوص من الاذعان
الاعياف ولذلك يجوز العفو عنه ان الله لا يقع ان يشرك به والا لتعين
انه كان ممن قام بالفرائض لانه كان ممن وفى شيخ نفسه فالمعنى انه لم يوجد
له من النوافل الا هذا ويحتمل ان لم يوافق اخر بكسر هذا اغلب عليه
فلم يذكرها اكتفاء بهذا او يحتمل ان يكون المراد بالخير المال فيكون المعنى انه لم
يوجد فعل يرجى في المال الا انظاره المعسر والله اعلم هذا باب

باب التقاضي هل يعطى بفتح الطاء اي هل يعطي المستقرض للمقرض
الذي اقترضه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل
ابو الحسن الاسدي البصري الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان
الثوري انه قال حدثني بالافراد سلمة بن كهيل الحضرمي ابو يحيى الكوفي عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اعرابيا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا كان عليه السلام اقترضه
منه فقال ولا بي ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه
بزيادة ثقيلة مفتوحة وسلم فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فقالوا ما
وفي ذر عن الكشميهني لا نجد الا سنا افضل من سنه زاد في باب استقراض
الابل اشتروه فاعطوه اياه فقال الرجل له عليه السلام اوفيتني اي
اعطيتني حقي وافيا كاملا وفاك الله بالهمز قيل الواو الثانية فيهما فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه اي الافضل فانه خيركم احسنكم
اي اكثركم احسانا قضاء وهذا من مكارم اخلاقه وليس هو من قرض جر منفعة
الى المقرض عنه لان المنهي عنه ما كان مشروطا في القرض كشرط رد صحيح
عن مكسر او رده بزيادة في العدد او الصفة والمنهي فيه ان موضوع القرض
الارفاق فاذا شرط فيه لنفع حقا خرج عن موضوعه فمنع صحة فلق فيه
ذلك بلا شرط كما هنا استحب ولم يكره ويجوز للمقرض اخذها لكن مذهب
المالكية ان الزيادة في العدد ممنوعا واجتنبها الشافعية لعموم قوله فان من
خياركم احسنكم قضاء ولو شرط اجلا لاجر منفعة للمقرض وابى لم يكن لم
فيه غرض او ان يرد الاردأ او المكسر او ان يقرضه قرضا في السوق وحده
دون العقد لانه خارج من المنفعة ليس للمقترض بل للمقترض والعقد
عقد ارفاق زاد في الارفاق ودعه وعداها لكن استكمل ذلك بان
مثله نفيد الرهن واجيب بقوة داعي القرض لانه مستحب فجاز الرهن

اكبر من سنه

ويندب الوفاء باشتراط الاجل كما في تاجيل الدين الحال قال في الرحمة
وهذا الحديث قد سبق قريبا باب حسن القضاء اي اداء الدين
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن سلمة اي بن كهيل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال كان رجل اعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم سن من
الابل استسلفه منه وكان كما في مسلم بكرا بفتح الموحدة وسكون الكاف
وهو الفتي من الابل كالغلام من الادميين فجاءه يتقاضاه اي
يطلبه منه فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه سنه فطلبوا سنه
اي مثله فلم يجد والا السن فوقها اي اعلا منها ثمانا من حيث الحسن
والسن وفي مسلم انه كان ربا عيا وهو بفتح الراء وتخفيف الموحدة ما دخل في
السنة السابعة فقال عليه السلام ولابي الوقت قال اعطوه اي الاعلا
فقال الرجل اوفيتني حق وافاك الله وفي الله بك بالهمز قبل الواو
الساكنة في الاولى وباسقاطها في الثانية ولابي ذر واوفى الله بك باثباتها
ولابي الوقت لك بالام بدل الموحدة قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان خياركم وفي البيئة ان من خياركم احسنكم قضاء هذا استحباب الزيادة
في الاداء كما مر لكن هذا اذا لم يشترط في القرض فان اشترط لم يجز وحرم
قليس لمرتهن ابيه وبه قال حدثنا خلاد غير منسوب ولا يبعد ان يكون خلاد بن يحيى
السلمي الكوفي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين
المهملتين ابن كدام قال حدثنا محارب بن دثار بدال مهملة مكسورة
فمثلثة ففتحة ومحاربهم الميم وكسر السين الكوفي وعن جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في المسجد بالمدينة قال معبر الراوي اراه بضم الهمزة
اي اظن انه قال ضحى فقال عليه السلام صل ركعتين تحية المسجد وكان
لي عليه دين هو ثمن الجمل الذي اشتراه عليه السلام منه لما رجع من غزوة
بتبوك او ذات الرقاع واستثنى حمله من الى المدينة وكانا اوقية فقضاني
اي اداي ذلك وزادني عليه اي في قيراطها وردي ان جابرا قال قلت
هذه الاوقية التي زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفارقني ابدا
فجعلته في كيس فلم تزل عندي حتى جاء اهل الشام يوم الحرة فاخذوه
فيما اخذوا وسياتي في الحديث ان شاء الله تعالى في الرهن وسطا بقية لما ترجم
به هنا واضحة وقد سبق في غير ما موضع باب بالتنوين اذا
قضى المدين دون حقه اي حق صاحب الدين برضاه او خلله صاحب الدين

فرجميع

من جميعه فنوجها بذكر او وجيه بن المثنى وبه يجاب عن قوله بن بطال
انه بالام لكن في النسخ كلها اذا الصواب وحلله باسقاط الالف لكن في
رواية ابي علي بن سكونة عن الغربري والنسفي عن البخاري وسقط كما عليه
وحلل بالواو كما صوبه بن بطال وبه قال حدثنا عبد الله هو لقب عبد الله
ابن عثمان بن ابي جبلة الازدي العتكي المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا يونس ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد ابن
مسلم انه قال حدثني بالافراد كعب بن مالك هو عبد الله كما عند
المؤلف او هو عبد الرحمن كما عند ابي مسعود الدمشقي وخلق في الاطراف
انه ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما اخبره ان اباه عبد الله ابن
عمرو بن حرام بميمين قتل يوم احد حال كونه شهيدا وعليه
دين وفي رواية وهب بن كيسان في الباب الاتي عن جابر ان اباه توفي
وترك عليه ثلثين وسقا لرجل من اليهود فاشتد الزمان عليه في الطلب
في حقوقهم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم زاد في علل مات ابوك
من غير هذه الوجه فقلت اما ابي ترك عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج
نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معي لكيلا تغتاظ علي الغرما
فمشى عليه السلام ان يصلوا تمر حائطي بالمشاة واسكان الميم وقلوا
اي يجيلوه في حل عما تاخر عليه والدين فابوا اي امتنعوا ان ياخذوا
تمر الحائط فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم تمر حائطي وقال عليه
السلام سنغدو عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا
في تمرها بالمثلثة وفتح الميم بالبركة فجدته تهايجم مفتوحة فمثناة
مهملتين اولاهما مفتوحة مخففة والاخرى ساكنة من الجداد اي
قطعت تمرها فقضيتهم حقي كله وبقي لنا من تمرها بالمشاة
وسكون الميم وفي نسخة من تمرها بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية
مغيرة في البيوع وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء باب
بالتنوين اذا قاص بتشديد الصاد المهملة او جازف بالجيم والزاي
من المجازفة وهي الحدس في الدين متعلق بكل من المقاصة والمجازفة
اي عند الاداء زاد في رواية الوبري ذرو الوقت والاصيلي هنا
فهو جايز اي سواء كانت المقاصة او المجازفة تمرا بتمر او غير كبير او تمر
بعيد والضمير في قاص يرجع الى المديون وكذا الضمير المرفوع في جازف
واما المنصوب فالى صاحب الدين وقد اعترض المهلب على الترجمة
بانه لا يجوز ان ياخذ من دين تمر من غير عيد عن مجازفة بدينه تمرا فيه

من الجهل والغرر وانما يجوز اذا خذ بحازفة اذا علم الاخذ ذلك ورضي
انتهى واجيب بان مراد البخاري ما اشبه المعاوضة لا ما تحقق لانه فاته وغرضه
بيان انه يغتفر في القضاء المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء الا ترى ان بيع الرطب
بالتمر لا يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاوضة عند الوفاء به قال حدثنا
ولابي ذر حدثني ابراهيم بن احمد بن عبد الله بن احمد بن الحسن
بالتاء اي تكلم فيه احمد من اهل القرآن ووثقه بن معين وابن وضاح
والنسائي والوحاتم والدارقطني واعتمده البخاري وانتقى حديثه
وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما قال حدثنا انس هو بن عياض
ابو ضمرة عن هشام هو بن عروة بن الزبير عن وهب بن كيسان بفتح
الكاف القرشي مولاهم ابو نعيم المدني عن جابر عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه اخبره ان اباه عبد الله توفي وترك عليه ثلاثين
وسقا من تمر دينا لرجل من اليهود هو ابو الشحم رواه الواقدي في
المغازي في قصة دين جابر عن اسماعيل بن عطية عن عبد الله السلمي عن
ابيه جابر وكذا ذكره في المنتقى من تاريخ دمشق لابن عساكر وفي رواية
فراس عن الشعبي في الوصايا ان اباه استشهد يوم احد وترك
ست بنات وترك عليه دينا فاستنظره جابر طلبا ان ينظر في دين
المذكور فابى ان يتبع ان ينظره من انظاره فكلم جابر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليشفع اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي
ولابي ذر فكلم اليهودي ليأخذ تمر نخله بالمثلة ودفع لهم بالذي لهم
من الدين ولابوي ذر عن الحموي والكشميهني بالذي اي بالذي لهم
اليهودي فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها وفي بيان
السابق فطاف في النخل ودعا في تمرها بالبركة ثم قال لجابر جد له
له فاوف لم الذي له بفتح ثم فاء ففجده اي تطلع جابر لقضه ما
رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوفاه ثلاثين وسقا بالموحدة
بعد السبي المهملة وصاد فضلت منه حتى ذرت الفرق وبالكسر ضبطها
اليرماوي وفي على ما مر النبوة فاوفاهم الذي لهم وبقي مثلها اعظاهم
وجمعهما بالحمل على تعدد الغرماء فكان اصل الدين الذي كان منه لليهودي
ثلاث مئة وسقا من صنف واحد فاوفاه وفضل من ذلك البيدر سبع
عشر وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودي اشياء اخر منها فاف اخرى
فاوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي ادفاه ويوبي عليه في رواية
بنيح العنزي عن جابر عند الامام احمد فكلمت لهم من النخوة فاوفا

الله

الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا واوباني ان شاء الله تعالى مزيد لذلك
في باب صلة ما ت النبوة لنبوة الله وقوته فجاء جابر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان من البركة وفضل من التمر لعد قضاء
الدين فوجده يصلي العصر فلما انصرف اخبره بالفضل فقال عليه
السلام له اخبر بذلك الذي ذكرته من الفضل بن الخطاب عمر رضي الله
عنه ولابي ذر ذاك باسقاط اللام فذهب جابر الى عمر فاخبره
بذلك فقال له اي لجابر وعمر لعد علمت حين مشيت فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليباركن فيها بضم التحتية وفتح الموحدة للمفعول
مؤكدا بالنون الثقيلة قيل وخص عمر بذلك لكونه كان مهما بقضاء
جابر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الصلح والبيوع في الوصايا وكذا
النسائي واخرجه بن ماجة في الاحكام باب من استعاذ بالله
من الدين اي من ارتكابه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ح مهملة لتحول
السند قال المولى وحدثنا اسماعيل هو بن ابي اويس وسقط لغير
ابي ذر قوله حدثنا ابو اليمان الى اخر واو وحدثنا اسماعيل قال حدثني
بالافراد اخي عبد الحميد ابو بكر وهو بكنيته اسمه عبد الله بن بلال عن
محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق التيمي المدني عن بن شهاب محمد بن مسلم عن عروة
ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم اعوذ بك ولابي ذر اللهم
اني اعوذ بك من المأثم الذي يأثم به الانسان او هو لا يتم لغير وضعا
للمصدر موضع الاسم والمغرم هو اصله مصدر وضع موضع الاسم
يريد به مغرم الذنوب والخطايا وقيل كالمغرم وهو الدين ويريد به
ما استدين فيما يكره الله او فيما يجوز ثم عجز فاما من احتاج اليه وهو
قادر على اداءه فلا يستعاذ منه او المراد الاستعاذة من الاحتياج
اليه ولا تعارض بين الاستعاذة من الدين وبين امره صلى الله عليه وسلم
بقوله فعاله قايل هي عائشة رضي الله عنها كما في الرواية الاخرى
ما اكثر ما تستعيذ بالله يا رسول الله من المغرم قال عليه السلام
ان الرجل اذا غرم حدث قال البيضاوي اي اخر عما مضى الاحوال
لتمهيد معذرته في التقصير فكذب وللكشميهني كذب ووعد فوعد فاستدل
فاخلف لانه بوعده وتعقبه في شرح المشكاة بانه لم يرد بادخال

اذا في حدث ووعد الناس شرطان وكذب واخلف جزا الى اراد بان
ترتبهما عليهما بحرف التعقيب فكيف يتصور ذلك وان الشرط في الحديث
غرم وحدث جزا ووعد عطف عليه وكذب واخلف مرتبا ما على الجزا
وما عطف عليه **باب** حكم الصلاة على من ترك
دينا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التابعي
المشهور ونفى احمد والبخاري والدارقطني الا انه كان يغلو في التشيع
لكن اخرج له الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شيء مما يقوي بدعته
عن ابي حازم بالزاي بعد الالف المهملة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك
بعد وفاته مالا فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام
الثقل من كل ما يتكلف والكل العيال قال في النهاية ولا ريب ان الدين من
كل ما يتكلفي والمعنى من مات وترك عيالا او دينا او دينا فليناد يرجع
امره فيّ في دينه ونقوم بصالح عياله وبه قال حدثنا ابو عامر
عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح هو بن سليمان الخزاعي
ابو الاسلمي ابو يحيى المدني ويقال الخليج لقب واسمه عبد الملك فرضعف
ملك واحتج به البخاري واصحاب الكتب وروى له مسلم حديثا واحدا
وهو حديث الافك وهو ثقة لكنه كثير الخطا وضعفه يحيى والدوري
وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندي لا بأس به
انتهى قال الحافظ لم يحتج به لم يعتمد عليه البخاري اعتمد على ملك وابي
عسيبة واضرابهما وانما اخرج له احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها
في الرقاق عن هلال بن علي العامري المدني وقد ينسب الى جده اساثة
عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم اخره هاء
تابعي الانصاري النجاري يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابن ابي حاتم ليست له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مومن الا وانا اولى بالمومنين في الدنيا والاخرة
اقرؤا ان شئتم قول تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم قال بعض
الكبرا انما كان عليه السلام اولى بهم من انفسهم لان انفسهم تدعوهم
الى الهلاك وهو يدعوهم الى النجاة قال عطية ويؤيده تولي عليه السلام
انا آخذ بحجزكم عن النار وانتم تقتحمون فيها ويترتب عليه كونه اولى

بهم من انفسهم انه يجب عليهم ايثار طاعته على شهوات انفسهم وان
تشق ذلك عليهم وان يجبوه اكثر من محبتهم لانفسهم ومن ثم قال عليه
السلام لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه ووالده الحديث
واستنبط بعضهم من الاية ان لنبي عليه السلام اذا باع الطعام او الثياب
من مالكها المحتاج اليها اذا احتاج عليه السلام اليها وعلى صاحبها البذل
ونفدي بمهجته صيحة نبيه صلوات الله وسلامه عليه وانه لو قصد
عليه السلام قالم وجب على من حضر ان يبذل نفسه دونه ولم يذكر
عليه السلام عند نزول هذه الاية ماله في ذلك من الحظ وانما ذكر ما هو
عليه فقال فايما مومن مات وترك مالا اي وحقا وذكر المال اخرج
مخرج الغالب فان الحقوق ترد كالمال فلورثته عصبته من كانوا عن
الموصولة لنوع العصبة والذي عليه اكثر الفرضيين انهم ثلاثة
اقسام عصبة بنفسه وهو من له ولا ولا ذكر ينسب بدلي الى الميت بلا
واسطة او بتوسط محض الذكور وعصبة بغيره وهو كل ذات نصف مهما
ذكر يعصبها وعصبة مع غيره وهو اخت فاكثر لغيرها مواريث او بنت ابن
فاكثر ومن ترك دينا او ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر اطلق على اسم
الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وجوز ان الاثيم الكسر على انه جمع ضائع
كجائع في جمع جايع وانكره الخطابي اي من ترك عيالا محتاجين ظيائع
في نا مولاه اي وليه المتولي امورهم فان ترك دينا وفيته عنه او عيالا
فانا كافلهم وآتي ملجاهم وماواهم وقد كان عليه السلام في صدر
الاسلام لا يصلي على من عليه دين فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح
صار يصلي عليه ويتولى دينه فصار ذلك ناسخا للفعلة الاول وهل كان
ذلك حرما عليه ام لا فيه خلاف للشافعية حكاه الروياني في الجرجانيات
وحكى خلافا ان الصائغ انه هل كان يجوز له ان يصلي مع وجود الضامن قال
النووي الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن انتهى قال في شرح
تقريب الاسانيد والظاهر ان ذلك لم يكن حرما عليه وانما كان يفعله
ليحرج الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل الى البراءة منه ليلا
تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم فلما فتح الله عليه الفتوح
صار يصلي عليهم ويتقضى دين من لم يخلف وفاء كما مر وهل كانت تلك
واجبا عليه او يفعله تكرما وتفضلا فيه خلاف عند الشافعية الصحيح
والاشهر عندهم وجوبه وعده من الخصايص وعند بعضهم وصححه
انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه فهو عليه السلام لا يرث لنفسي

بل يحرم على المسلمين وهذا الحديث اخرجه الحوالق ايضا في التفسير هذا

باب بالتنوين مطل الغني ظلم وبه قال حدثنا مسدد وهو ابن

مسرهد قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصري عن معمر هو

ابن راشد عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه بكسر الموحدة فيهما انه سمع

ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل

الغني ظلم قال الازهري المطل المدافعة واضافة المطل الى الغني اضافة

المصدر للفاعل هنا وان كان المصدر قد تضاف الى المفعول لان المعنى انه

يحرم على الغني القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه خلاف العاجز

وقيل ان مضاف الى المفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا

ولا يكون غناه سببا لتاخيره عنه واذا كان ذلك في حق الغني فمن في

حق الفقير اولى ودينه تكاثف وتعسف على ما لا يخفى وعن محمود تزد

شهادة المطلي اذا مطل لكونه سمي ظالما وعند الشافعية اذا انكر وهذا

الحديث قد سبق في باب اذا احال على ملي من الحوالة هذا باب

بالتنوين لصاحب الحق مقال فلا يلام اذا انكر طلبه لحقه وبه قال حدثنا

وقتيبة قالا نا الليث عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله احمد واسحاق في مسنديهما

وابو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد عن ابيه اوس الثقفي عن النبي

واسناده حسن لي الواجد بفتح اللام وتشديد التحتية والواجد ما حكاه ابن

مطل القادر على قضاء دينه يحل بضم اوله وكسر ثانيه عرضه وعقوبته

قال سفيان هو الثوري مما وصله البيهقي من طريق الفريابي عنه

عرضه يقول مطلتني يا فلان ولك بتوبيخ مطلني اي حقي وعقوبته

الحبس تاديبا له لانه ظالم والظلم حرام وان قل وبه قال حدثنا مسدد

بالمهملات قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة ابن الحجاج عن سلمة

ابن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي

الله عنه انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعرابي يتقاضاه اي

يطلب منه ان يقضيه لكن اقترضه منه فاغلظ له في الطلب بكلام غير

موزون اذا ذاك عليه السلام كزعمهم بناي بالاعرابي اصحابه رضوان

الله عليهم اي عزموا ان يوقعوا به فعله فقال عليه السلام دعوه

اتركوه فان لصاحب الحق مقالا هذا باب بالتنوين

اذا وجد شخص ماله عند شخص مفلس حكم القاضي بافلاسه في

البيع بالدين رجل متاعا لرجل ثم يفلس المشتري وعند البائع متاعه

الذي باعه عنده وفي الترجمة بان يقترض رجل ثم يفلس المستقرض فيجد

المقترض

المقرض ما اقرضه عنده وفي الوديعة بان لو دع شخص عند اخر وديعة

ثم يفلس المودع بفتح الدال وجوابه اذا فقد فهو اي فكل من البائع والمقرض

والمودع بكسر الدال احق به اي بمتاعه من غرمائه وبه قال حدثنا

البصري اذا افلس شخص وتبين افلاسه عند الحاكم لم يجز عتقه اي

اذا احاط الدين بماله ولا بيعه ولا شراؤه وكذا هبته ورهنه ونحوها

كشرابه للعين بغير اذن الغرماء لتعلق حقهم بالاعيان كالرهن ولانه محجور

عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مزاحمة مقصود الحجر كالسفيه قال

الاوزاعي ويجب ان يستثنى من منع الشراء للغني ما لو دفع له الحاكم

كل يوم نفقة له ولعياله فاشترى بها فانه يصح جزما فيما يظهر ويصح تدبيره

ووصيته لعدم الضرر لتعلق التفويت بما بعد الموت ويصح اقراره بالدين

من معاملة او غيرها كما لو ثبت بالبينة والفرق بين الانشاء والاقرار ان

مقصود الحجر منع التصرف فالنفي انشاؤه والاقرار اخبار والحجر لا يسلب

الصبي عنه وقال سعيد بن المسيب صحيح اي سعيد فقضى عثمان بن عفان

ان تقاضى اي اخذ الحق الذي له عند شخص شيئا قبل ان يفلس الشخص

المأخوذ منه ولفظ ابي عبيد قبل ان يبيني افلاسه فهو اي الذي اخذه

قبله احق به من سائر الغرماء وبه قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي ونسبه

لجده لشهرته واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير هو ابن معاوية

الجعفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن

محمد بن عمرو بن حزم بفتح العين المهملة وسكون الميم وحزم بفتح الحاء

المهملة وسكون الزاي ان عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي الاموي

الخليفة العادل رحمة الله عليه اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث

ابن هشام المخزومي من اجلاء قريش لكثرة صلاته اخبره ان سمع ابا هريرة

رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شك من الراوي من ادرك ماله

اي وجده بعينه لم يتغير ولم يتبدل عند رجل او قال عند انسان

باك كائنا ابتاعه الرجل او اقترضه منه قد افلس او مات بعد ذلك

وقيل ان يودي ثمنه ولا وفا عنده فهو احق به من غيره من غرمائه المشتري

المفلس او الميت فله فسخ العقد واسترداد العين وليوبه حاكم

كخيار المعلم بانقطاع المعلم فيه والمكتري بانهدام الدار جامع تقدم

استيفاء المحل ويشترط كون الرد على الفور كالرد بالعيب بجامع رفع

الصرف وفرق المالكية بين المفلس والموت فهو احق به في المفلس
دون الموت فان فيه اسوة الغرماء لحديث ابن داود انه صلى الله عليه
وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي
باعه من الثمن شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به فان مات المشتري
فصاحب المتاع اسوة الغرماء واحتجوا بان الميت حر يبتدئ منه فلس
للغرماء محل يرجعون اليه فلو اختص البايع سلعته عاد الفرد على
بقية الغرماء الحاق ذمة الحية وذهابها محله فذمة المفلس فانها
باقية ولنا ما رواه امامنا الشافعي من طريق عمر بن خلدة قاضي
المدينة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما
رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه
وهو حديث حسن يحتج بمثله اخرجه ايضا احمد وابو داود وابن
ماجه وصححه الحاكم هبه والدارقطني وزاد بعضهم في اخره الا
ان يترك صاحبه وفا فعدم عمر بن خلدة بالتسوية بين الافلاس
والموت فتحتاج المصير اليه لانها زيادة من ثقة وخالف الحنفية
الجمهور فقالوا اذا وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو كالغرماء
لعموم تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فاستحق المنظر
الى الميسرة بالاية وليس له الطلب قبلها ولان العقد لو وجب
ملك الثمن للبايع في ذمة المشتري وهو المطلوب ذلك وصفي الذمة
فلا تصور قبض وحملوا حديث الباب على المغصوب والعواري
والاجارة والرهن وما اشبهها فان ذلك مال بعينه فهو احق
به وليس المبيع مالا للبايع ولا متاع له وانما هو مال المشتري
اذ هو قد خرج عن ملكه وعلى ضمانه بالبيع والقبض واستدل
الطحاوي لذلك بحديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده في يد
رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على البايع بالثمن ورواه
الطبراني وابن ماجه ولنا ان روح التنصيص في حديث الباب
انه في صورة البيع فروى سفيان الثوري في جامعه واخرجه من
طريقه ابن خزيمة وصححه عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد اذا
ابتاع الرجل سلعة ثم افلس وهي عنده بعينها فهو احق بها
من الغرماء ولمسلم من رواية ابي حنيفة عن ابي بكر بن محمد بسند
حديث الباب ايضا في الرجل الذي يفلس اذا وجد عنده المتاع

ولم يفرق

ولم يفرق انى لصاحبه الذي باعه فقد بنى ان حديث الباب وارد في
صورة البيع وحينئذ فلا وجه للتخصيص بما ذكره الحنفية ولا خلاف
ان صاحب الوديعة وما اشبهها احق بها سواء وجدها عند مفلس
او غيره وقد شرط الافلاس في الحديث قال البيهقي وهذه الرواية الصحيحة
الصريحة في البيع والسلعة تمنع من حمل الحكم فيها على الودايع والعواري
والمغصوب مع تعليمه اياه في جميع الروايات بالافلاس انتهى وايضا
فان الشارع عليه الصلاة والسلام جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا
وجده بعينه والمودع احق بعينه سواء كان على صفة او تغير عما
فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البايع لانه انما يرجع بعينه اذا كان
على صفة لم يتغير فاذا تغير فلا رجوع له وايضا لا مدخل للقياس
الا اذا عدمت السنة فان وجدت فهي حجة على من خالفها واما حديث
سمرة فقيه المجالد بن ارطاه وهو كثير الخطا والتدليس قال بن معين ليس
بالقوي وان روى له مسلم فمقرون بغيره والله اعلم وحديث الباب
اخرجه ايضا مسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي والنسائي واخرجه
ابن ماجه في الاحكام باب من افلس فوجد متاعه عند رجل

باب من اخر الغريم اي مطالبته
بالدين له الى الغد او نحوه كيومين او ثلاثة ولم يرد بذلك التاخير مطله
اي تسويفا عن الحق وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما فيما سبق قريبا موصولا في غير طريق كعب بن مالك عن جابر استدان غرماء
في الطلب ليكلموهم في دين ابي فسالهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يعذروا
التمسته فقلت له ان ابي ترك دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله
ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معي لكيلا يفحش علي الغرماء
ان يقتلوا عمر حايفل بالثاء المثلثة وفتح الميم وفي باب اذا قضى دون
حقه او حلله بالمثلثة الفوقية وسكون الميم كذا في الفرع فابوا اي
امتنعوا ان يقتلوه فلم يعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم الحايط اي
عمر ولم يكره اي لم يكن الغرماء لهم اي لم يعين لهم ما يتحاصصون عليه
قال ولابيه دوقال ساعد وعليك عدا ولابيك وعليكم بيم بالجمع
وسقط عنده لفظ عدا فعد اعلينا حين اصبح ندعاني غرها
بالمثلثة اي في غر النخل بالبركة بعد ان طاف بها يقضيهم حقهم ومضى
الترجمة قوله ساعد وعليك وقد سقطت الترجمة وحديثها هذا
في رواية النسفي وبيض اكثر الشراح وقد سبق الحديث في باب اذا قضى
دون حقه او حلله ويأتي بعد بابين ان شاء الله تعالى

باب

من باع من الحكام مال المفلس او المعدم بكسر الدال مال الفقير فتحمه
اي ثمن مال المفلس بني الغرماء بنسبة ديونهم الحالة لا الموجلة فلا يرد
منه شيء للمؤجل ولا يستدام له الحجر كما لا يحجر عليه فلو لم يتسع حتى حل المؤجل
التحق بالحال او اعطاها اي اعطى الحاكم المعدم ثمن ما باعه يوما بيوم حتى
ينفق على نفسه اي وعياله وزوجته القديمة وعلوكه كام ولده نفقة
المعسرين ويكسوهم بالمعروف لاطلاق حديث ابه ابتلك ثم عمم بقوله ان لم يكن
له كسب لائق به والا فلا ينفق ويكسى من كسبه فان فضل منه شيء رده الى المال
او نقص كمل من المال فان اتسع من الكسب فمقتضيه كلام المنهاج والمطلب
انه ينفق عليه من ماله واختاره الاسنوي وقضيته كلام المتولي خلافه
واختار السبكي وغيره الاول اشبه بقاعدة الباب من انه لا يؤمر بتحصيل ما ليس
عاصلا به قال حدثنا مسدد بالسين المهملة هو ابن مسرهد قال حدثنا
يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال حدثنا سعيد المعلم بكسر اللام قال
حدثنا عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال اعتق رجل وزاد الكشميهني منا وسلم وابو داود
من رواية ابن الزبير اعتق رجل من بني عذرة وله ايضا في لفظ ان رجلا من
الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب في
وكان قبطيا كما عند البيهقي وغيره وذكره بن فتحون في ذيله على الاستيعاب
في الصحابة وانه سماه في التجاري وسلم لكن ذكره البخاري وهم وعند النسائي
وكان اي الرجل محتاجا وكان عليه دين وفي رواية له فاحتاج الرجل وفي لفظ
فقال عليه السلام الك مال غيره فقال لا فقال النبي وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يشتريه اي العبد مني مقتضاه انه عليه السلام باشر
البيع بنفسه الكريمة وهو اولى بالمومنين من انفسهم وتقرر عليهم ما مضى لبيد
على انه يجوز للمدبر بكسر الموحدة بيع المدبر بعضها وان الحاكم يبيع على المديون
ماله عند المفلس ليتمه بني الغرماء فاشتراه نعيم بن عبد الله بضم النون
وفتح العين المهملة التحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة القرشي وفي
رواية للبخاري بناعه بثمان مائة درهم وعند ابي داود بسبعمائة وبسبعمائة
والصحيح الاول واما رواية ابي داود فلم يضبطها راويها ولهذا شك فيها
فاخذه عليه السلام ثمنه فدفعه اليه زاد في لفظ للنسائي قال اقض دينك
واعلم والنسائي فدفعها اليه ثم قال ابه استك فتصدق عليها فما فضل
شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا تقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك

ولم يذكر

ولم يذكر في هذا الحديث الرهن والعلم داخل في الاهل اولان الكل الناس لا يرهنون
لهم فاهر الكلام على الغالب او ان ذلك الشخص المخاطب لا يرهن له وليس
المراد بقوله فهلكة او هلكة احتراز عن هذه الجهات المحسوسة ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة ان عليه السلام باع على الرجل ماله لكونه مديانا ومال المديان
اما ان يقسمه الامام بنفسه او يسلمه اليه ليقسمه بين غرمائه قاله بن المنير وهذا
الحديث قد سبق في باب بيع المدبر من كتاب البيوع هذا باب بالتنوين
اذا اقرضه اي اذا اقرض رجل رجلا دراهم او دنانير او شيئا مما يصح فيه القرض
الى اجل مسمى معلوم او اجله اي الثمن في البيع فهو جائز فيهما عند الجمهور
خلافا لمالك فانه في القرض قال شرطا اجلا لا يعد منتفعا للمقرض لغا الشرط دون
العقد ثم يجب الوفاء باشتراط الاجل قاله بن الرفعة قال ولابن ذرو قال
ابن عمر ابن الخطاب في القرض الى اجل معلوم لا بأس به وكذا ان اعطى بضم
الهمزة اي وان اعطى المقترض المقرض افضل من دراهمه كما الصحيح عند
المكرم ما لم يشترطه لكن فان اشترطه حرم اخذه بل يبطل العقد وما روى
من انه صلى الله عليه وسلم استسلف من عبد الله بن عمرو بن العاص او باع بعيرا ببعيرين
الى اجل فحمل على البيع او السلم اذ لا اجل في القرض كما لو قرض جماعة ان يتبع فيهما
الافضل وقد رواه ابو داود وغيره بلفظ استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقضي بعيرا ببعيرين الى اجل وتعليق بن عمر هذا اوصله بن ابي شيبة من طريق
المغيرة قال قلت لابن عمر اني اسلف الرجل الي العطا فيقضوني اجود من
دراهمي قال لا بأس به ما لم تشترط وقال عطا هو بن ابي رباح وعمرو بن دينار
مما وصله عبد الرزاق عن بن جريج عنهما هو اي المقترض ضامن الى اجله المقرر
بينه وبين المقرض في القرض فلو طلبت اخذه قبل الاجل لم يكن له ذلك وهذا
مذهب المالكية خلافا للحنفية فيثبت عندهم في ذمة المقترض حالا لا الى
اجل فيأخذه المقرض متى شاء وقال الليث بن سعد الامام مما وصله
الحولاني في باب الكفالة حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بالراء حسنة
الكندي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض
بني اسرائيل لم يسم وقيل هو النجاشي وحينئذ تكون نسبته الى بني اسرائيل
بطريق الاتباع لهم لانه من اسلم منهم انه سلف ضبط هنا قولهم في الكفالة
الذي دينار فدفعها المسلف اليه الى المستسلف الى اجل مسمى معلوم
الحديث بطوله في الكفالة وغيرها ولابي ذر ذكر الحديث واحتج به على جواز
التأجيل في القرض وهو مبني على شرع من قبلنا شرع لنا وفي ذلك خلاف

ياتي الجث فيه ان شاء الله تعالى في محله باب الشفاعة في وضع
بعض الدين او الاسقاط كله وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن مغيرة
ابن مقسم بكسر الميم الضبي عن عامر الشعبي عن جابر هو بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اصيب ابي عبد الله
هو بن عمرو بن حرام يوم احد اي قتل وترك عيالا يكسر العين سبع بنات
وتسعا ودينا له ثلثي وسعا كما مر غير فطلبت الي اصحاب الدين اي
انتهي طلبي اليهم ان يضعوا بعضا من دينه وسقط لابي ذر قوله من دينه
وفي رواية عن الحموي واحتمل بعضهم به لقوله لبعضا فابوا ان يضعوا
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت بهم عليهم فابوا ان
يضعوا فعدا ان سالهم عليه السلام في ذلك فقال عليه السلام لي ضنف
بحركة جعله اضافا مميزه كل شيء منه على حدته بكسر الحاء وتحقيق الدال
على الافراد غير مختلط بغيره والياء عوض من الواو وهل عجة ان يقال
بكسر العين المهملة وفي نسخة لفتحها وسكون الذال المعجمة والنصب بدل
من السابق وهو علم على شخص نسب اليه هذا النوع الجيد من التمر وقال
الدمياطي المشهور عجوة وزيد والعذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة
بخاجة ولابي ذر على حدته واللين بكسر اللام وسكون التحتية اسم
جنس جمعي واحده لينة وهو من اللون فياوه منقلبة عن واو لكونه
وانكسار ما قبلها نوع من التمر الصفا او هو رديه وقيل ان اهل المدينة يسمون
النخل كلها ما عدي البرني والمجوة اللون بخاجة ولابي ذر على حدته
والمجوة وهي من اجود التمر على حدته ثم اعلم بكسر الضاد المعجمة والزاي
فعل امراي احضر الزما حتى اتيك قال جابر ففعلت ما امرني به عليه
السلام من التعشي واحضار الزما ثم جاء عليه السلام وفي نسخة
صلى الله عليه وسلم فقعد عليه اي على الزما وكال من التمر لكل رجل من
اصحاب الدين حتى استوفى حقهم وبقي التمر كما هو قال الكرماني
كلمة ما موصولة مبتدا او شرطية او زائدة اي كثلثي كانه لم يبن
بضم التحتية وفتح الميم مبنيا للمفعول وقال جابر بالسند المذكور وغزونا
مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة ذات الرقاع كما قاله ابو اسحاق او تبوك
كما ياتي ان شاء الله تعالى في التعليق وادين ليس في الشروط علي ناضح
لنا بالضاد المعجمة والحاء المهملة حمل يبقى عليه النخل فازهق لهم صفتهم
فزاي فحاء مهملة ففاء اي كل واعيا الجمل بالجيم واصله ان البعير اذا تعب

يجر

يجز سنة وكالهم كيكيلوا بقولهم ازحف رسنه اي جر من الاعياء ثم حذفوا
المفعول لكثرة الاستعمال فتخلق علي اي عن القوم وفي كره بالواو وعبا الغنائم اي
ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بالعصا من خلفي ولابي ذر عن الحموي والمستملي وكزه
بالابدال الواو ايركزني العصا والمراد المبالغة في ضربه لها فسبق القوم قال
عليه السلام بعنيه في رواية سبقت لوثية ولكن ظهره الي المدينة اي ركوبه
وللنسائي واعرتك ظهره الي المدينة فلما دنونا من المدينة استاذنت
فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت
بكرا ام بالميم والثوبي ذو الوقت او ثيبا بالمثلثة اولي قلت تزوجت
ثيبا اصيب عبد الله وترك جوايك صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن
وتؤدبهن ثم قال عليه السلام ايت اهلك فقدمت علينا فاخبرت
خالي ثعلبة بن عنمة بفتح العين المهملة والنون بعدي بن سنان الانصاري
الخزرجي وقال اخر اسمه عمرو وعنمة واختها اسينة بنت عنمة ام جابر
ان يحمح عبد الله يبيع الجمل فلصاحبي يحتمل ان يكون لامه لكونه محتاجا
اليه او لكونه باعه للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يبه منه وعندي عكس
باسناده الي جابر ان اسم خالي الذي سمى به العقبة الجد بن قيس بالجيم
والدال المهملة ورواه الطبراني واتي منده من طريق معاوية بن عمار عن
ابيه عن ابي الزبير عن جابر بلفظ حملني خالي جد بن قيس وما اقدران
ازفر بحر في السعيين راكبا من الانصار الذي وفد واعلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر الحديث في بيع العقبة واسناده قوي ويقال ان كان
منافقا فازدي البو نعيم وابن مردويه من طريق الضحاك عن بن عباس انه
نزل فيهم ومنهم من يقول الذي لا تفتني فيحتمل ان الجد خال الجابر
مرجمة مجازية وان يكون هو الذي لام علي بيع الجمل لما اتهم به من النفاق
خلاف ثعلبة وعمرو وقد ذكر ابو عمر في اخر ترجمة جد بن قيس ان تاب وحسنت
توبته فاجزية ان خالي باعني الجمل وبالذي كان من النبي صلى الله عليه
وسلم ووكزه ولابي ذر عن الحموي والمستملي ووكزني اياه فلما قدم النبي صلى الله
عليه وسلم غدوت اليه بالجمل فاعطاني ثمن الجمل وزادني واعطاني الجمل
وسهمي مع الغنيمة بإسكان الهاء اسم مضاف مع الياء فيهما عطفا علي
المنصوب السابق وفي الرماوي كالكرماني ويروي وسهمي مع القوم
بفتح الهاء واليم فعل الصلبية لوقد الوقاية وضبطه في الصحاح كالسنيع
بتشديد الهاء وهذا كما قال ابن الجزري من احسن التكلم لان مرباع شيئا فهو
في الغالب محتاج لثمنه فاذا العوض الذي يبقى في قلبه من البيع اسوغ علي فراقه

فاذا ارد عليه المبيع مع ثمنه ذهب اسفه وبث فرحه وقضيت
حاجته فكيف مع ما انضم اليه من الزيادة في الثمن باب
ما نهي اي النهي عن اضاعة المال صرفه في غرضه او في غرض الله
وقول الله تعالى في سورة البقرة والله لا يحب الفساد وعند
الشيخ مما ذكره في فتح الباري ان الله لا يحب الفساد وليعلم سهو من
الناسخ والاقال الاول هو لفظ التنزيل وقوله تعالى في سورة يونس
ان الله لا يصلح عمل المفسدين لا يعمله بنفعهم وقال ابن حجر ولا بد من تقييد
والسفيه والله لا يحب بدل لا يصلح وهذا سهو والاول هو تلاوة
وقال في قوله تعالى في سورة هود اصلوتك تامرك ان نترك
اي بترك ما يعبد اباؤنا من الاصنام او انه تفعل في اموالنا ما نشاء
من البخس والظلم ونقص المكيال والميزان وقد يبدا دراي بعض الاذ
عطف ان نفعل على ان نترك لانه يرى ان والفعل مرتبتين وبينهما
حرف العطف وذلك باطل لانه لم يامرهم ان يفعلوا في اموالهم ما يشاؤا
وانما هو عطف على ما هو معمول للترك اذ نترك ان نفعل كذا في
المغني لابن هشام وتقدم البيضاوي وغيرها وقال زيد بن اسلم كانوا
مما نهوا عنه يسيب عليه السلام عنه وعذبوا لاجله فطهر الدنانير والدر
وكانوا يقرضون في اطراف الصحاح لتفضل ايام الفراضة وقال
تعالى في سورة النساء ولا تؤتوا السفهاء السفاء والصبيان بعد ما تكلم
يقول لا تعمد والى اموالكم التي جعلها الله وصلة لكم معيشة فتعطوها
الى ازواجكم وبنيكم فيكونوا هم الذين يقومون عليكم فيكم تنظروا الى
ما في ايديهم ولكن امسكوا اموالكم وانفقوا انتم عليهم في كسوتهم ورزقهم
وعن ابن ابي حاتم بسنده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان السفهاء الا التي اطاعت قيمها وعنده الضا عن
ابي هريرة ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال الخزم وهم شياطين الانس
وعند بن جرير عن ابن موسى ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت
له امراة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها وقد قال ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم ورجل كان له دين على رجل فلم يشهد عليه وقال
الطبري الصواب عندنا انها عامة في جميع كل سفيه والحجر في ذلك
بالجر عطفا على اضاعة المال اي والحجر في السفه والحجر في اللغة المنع
وفي الشرع المنع من التصرفات المالية والاصل فيه وابتلوا اليتامى حتى
اذا بلغوا النكاح الاية وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها

الاية وقال بن كثير في تفسيره ولو حد الحجر على السفهاء من هذه الاية لبيني
قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير
كالحجر على المفلس للغرماء والراهن للمرتهن في المرهون والمريض للورثة
في ثلثي ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده والله تعالى والمرتد للمسلمين
ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو ثلثة حجر الجنون والصبي والسفه
وكل ممنوع عما يفسده وينهى عن الخداع في البيع وهو عطف على ما بقي
الضاد به قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت بن عمر رضي الله عنهما قال قال رجل
هو حبان بن منقذ او والده منقذ بن عمرو للنبي صلى الله عليه وسلم اني
اخدع بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال اخرع عني مهملتين
اي اغبن في البيوع فقال عليه السلام اذا بايعت فقل لا خلابة
بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف موحدة اي لا خديعة فكان
الرجل يقوله وهذه واقعة عين وحكاية حال فمذهب الحنفية والشافعية
ان الغبن غير لازم سواء قل الغبن او كثر وهو الاصح من روايتي ملك وقال
المفيد اذ يؤخذ من اصحابنا للمغبون الخيار بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة
واذا كان دونه قله وكذا قال بعض الحنابلة وهذا الحديث قد سبق في باب
ما يكره من الخداع في البيع وكتاب البيوع ومطابقته لما ترجم له هنا من
حيث ان الرجل كان يغبن في البيوع وهو من اضاعة المال ربه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل عن المغيرة
ابن شعبة ابن مسعود الثقفي الصحابي المشهور اسلم قبل الحديبية وولي
امرة البصرة ثم الكوفة المتوفى سنة خمسين على الصحيح انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات وكذا حرم
عقوق الاباء وخص الامهات بالذكر لانهن يرهن متقدم على الاب في التكلفي
والحنو لضعفهن فهن زيادة تخصيص الشيء بالذكر اظهار التعظيم موقع وواد
بفتح الواو وسكون الهمزة دفن البنات احياء حي لولدن وكان اهل
الجاهلية يفعلون ذلك كراهية نهن وقيل اول من فعل ذلك قيس
ابن عاصم التميمي وكان بعض اعدائه اغار عليه فاسر ابنته فاتخذها
لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخيرها فاختارت زوجها فاقر على نفسه
ان لا يولد له بنت الا وهبها حتى تتم الربى على ذلك ومنع بنجاد
بغير صرف ولابي ذر ومنعا بكون النون مع تنوين الواو وحرم

عليكم منع الواجبات من الحقوق وهات بالبناء على الكسر فعل امر من
الايتاء اي وحرم اخذ ما لا يحل من اموال الناس او يمنع الناس رفده ويأخذ
رفدهم وكره لكم قيل كذا وقال بلا تنوين كذا لابي ذر من فضول الكلام
وكثرة السؤال في العلم للامتحان واظهار المراء او مسائل الناس اموالهم
او عما لا يعني وربما كره المسؤول الجواب فيفضي الى سكوته فيحقد
عليه او يلجئه الى ان يكذب وعد منه قول الرجل لصاحبه اين كنت واما
المسائل المنهي عنها في زمنه عليه الصلاة والسلام فكان ذلك خوفا
ان يفرض عليهم ما لم يكن فرضا وقد امنت الغائلة وكره ايضا اضاعة
المال السرف في انفاقه كالتوسع في الاطعمة اللذيذة والملابس الحسنة
وتمويه الاواني والسقوف بالذهب والفضة لما ينشأ عن ذلك من
القسوة وغلظ الطبع وقال سعيد بن جبير انفاقه في الحرام والاقوى
انه ما انفق في غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية او دنيوية
فمنع منه لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها
تفويت تلك المصالح اما في حق مضيعها واما في حق غيره ويستثنى من
ذلك كثرة انفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقا
اخرويا هو اهم منه والحاصل ان في كثرة الانفاق ثلاثة اوجه الاول
انفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه والثاني انفاقه
في الوجوه المحمودة شرعا فلا ريب في كونه مطلوبا بالشرط المذكور والثالث
انفاقه في المباحات بالاصالة كملاذ النفس فهذا ينقسم الى قسمين احدهما
ان يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس باسراف
والثاني ما لا يليق به عرفا وهو ينقسم ايضا الى قسمين ما يكون لدفع
مفسدة ناجزة او متوقعة فهذا ليس باسراف والثاني ما لا يكون في شيء
من ذلك والجمهور على انه اسراف وذهب بعض الشافعية الى انه ليس
باسراف قال لانه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح واذا كان
في غير معصية فهو مباح قال ابن دقيق العيد وظاهر القرآن يمنع ما قاله
انتهى وقد صرح بالمنع القاضي حسين وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي
وصححه في باب الحجر من الشرح وفي المحرر انه ليس بتبذير وتبعه
النووي والذي يترجح انه ليس مذموما لذاته لكنه يفضي غالبا الى
ارتكاب المحذور كسؤال الناس وما ادى الى المحذور فهو محذور ورواة
هذا الحديث كلهم كوفيون ومنصور وشيخه وشيخ شيخه تابعيون وسبق
في باب قول الله لا يسألون الناس الحافا من كتاب الزكاة هذا باب

بالتنوين

بالتنوين العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقول كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته اصل راع
راعي بالياء فاعل اعلال قاض من رعى يرعى وهو حفظ الشيء وحسن
التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه فكل من
كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه
ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفى
والجزاء الاكبر والا طالبه كل احد من رعيته بحقه ثم فصل ما
اجمله فقال فالامام الاعظم او نائبه راع فيما استرعاه الله فعليه
حفظ رعيته فيما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها او اهمال
حدودهم او تضييع حقوقهم وترك حمايتهم ممن جار عليهم ومجاهدة عدوهم
ولا يتصرف فيهم الا باذن الله ورسوله ولا يطلب اجره الا من الله وهو مسؤول
عن رعيته والرجل في اهله زوجته وغيرها راع بالقيام عليهم بالحق
في النفقة وحسن العشرة وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها
راعية بحسن التدبير في امر بيته والتعهد لخدمه واضيافه وهي مسؤولة
عن رعيتها والخادم اي العبد في مال سيده راع بالقيام بحفظ ما في يده
منه وخدمته وسقط في رواية ابي ذر قوله راع وهو مسؤول عن رعيته
قال ابن عمر سمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسب
النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع وهو مسؤول عن
رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته قال الطيبي الفاء في فكلكم
جواب شرط محذوف والجملة فذلكة وهي التي يأتي بها الحاسب بعد
التفصيل ويقول فذلك كذا وكذا ضبطا للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقصان
فيما فصله وقوله فكلكم راع مضمر الاداة اي كلكم مثل الراعي وكلكم مسؤول عن
رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه وهذا اطراد في التفصيل ووجه
التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترك
في التفصيل وفيه ان الراعي ليس مطلوبا لذاته وانما اقيم لحفظ ما استرعاه
انتهى فمن لم يكن اماما ولا اهل له ولا سيد ولا اب من رعايته على اصدقائه
واصحابه معاشرته واذا كان كل منا راعيا فمن الرعية اجاب الكرماني اعضاؤه
وجوارحه وقواه وحواسه او الراعي يكون مرعيا باعتبار آخر ككونه

مرجيا للامام راجعا لاهله او الخطاب خاص باصحاب النفر فان وهذا
الحديث قد سبق في باب الجمع في الوتر والحمد لله كتاب الجمع في الخصومات
جمع خصومة بسم الله الرحمن الرحيم
وسقط لغير ابن ذر قول في الخصومات باب ما يذكر بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول في الاشخاص بكسر الهمزة وسكون الشين وبالخاء
المعجمتين اي احضار الغريم من موضع الى موضع ولابي ذر زيادة والملازمة
وهي مفاعلة من اللزوم والمراد ان منع الغريم عن غريمه من التصرف حتى يعطيه
حقه وما يذكر في الخصومة بين المسلم واليهود ولابي ذر والاصيلي واليهودي
بالافراد وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال عبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي
التابعي الزراد بزاي فراء مشددة اخر بن هو بتقديم الراء على الصاد
وهو جائز عندهم قال سمعت النزال بتشديد النون وآخره زاي زاد ابو
ذر عن الكشميهني بن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة الهلالي الكوفي
الكبير وذكره بعضهم في الصحابة لادراكه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
عن ابن مسعود واخر في الاشربة عن علي قال سمعت عبد الله يعني ابن
مسعود رضي الله عنه يقول سمعت رجلا قال الحافظ بن حجر في المقدمة
لم اعرف اسمه وقال في الفتح يحتمل ان يكون عمر رضي الله عنه فرأيته في
صحيح ابن حبان الهاء من سورة الرحمن سمعت من النبي صلى الله عليه
وسلم خلافها فاخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد في رواية عن ادم بن ابي اياس في بني اسرائيل فاحمرت فرقت في وجهه
الكراهية فقال عليه السلام كلاكما محسن فان قلت كيف يستقيم هذا
القول مع اظهار الكراهية اجيب بان معنى الاحسان راجع الى ذلك كله
الرجل القرآن والى ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
حرمته في الاحتمال والكراهة راجعة الى الجميع مع ذلك الرجل كما فعل عمر
بهشام كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى لان ذلك مسبوق بالاختلاف وكان
الواجب عليه ان يقرأ على قراءته ثم يسأل عن وجهها وقال المظهري
الاختلاف في القرآن غير جائز ان كان اللفظ منه اذا جاز قراءته على وجهين
او الوجوه فقد انكر القرآن ولا يجوز في القرآن القول بالرأي لان القرآن
سنة متبع بل علمهما ان سيقولا عند ذلك ممن هو اعلم منهما قال شعبة بن الحجاج
بالسند السابق انفا قال صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا اي في القرآن
وفي معجم البغوي عن ابي جهيم بن الحرث بن الصمة انه صلى الله عليه وسلم
قال ان هذا

قال ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فلا تماروا في القرآن فان المراء فيه
كفر فاذا عرفتم كان قبلكم اختلفوا فهلكوا وسقط لابي الوقت عن الكشميهني
لفظ كان ومطابقة الحديث للترجمة قال العيني في قوله لا تختلفوا الان الاختلاف
الذي يورث الهلاك هو الذي الخصومة وقال الحافظ بن حجر في قوله فاخذ بيده
فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانه المناسب للترجمة انتهى
فعلى شامل للخصومة ولله تخاصم الذي هو احضار الغريم من موضع الى اخر
والله اعلم وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة
المخرمي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
الحدثي نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح واحاديثه عند الزهري مستقيمة
روى له الجماعة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
استب رجلان رجل من المسلمين هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه كما اخرجه
سفيان بن عيينة في جامعه وابن ابي الدنيا في كتاب البعث لكن في تفسير سورة
الاعراف من حديث ابي سعيد الخدري التصريح بانه من الانصار فيحمل على تعدد
القصة ورجل من اليهود زعم بالشك والراء مفتوحة بكسر الفاء وسكون النون
وجيم بالتثنية وعزاه لابن اسحاق قال في الفتح والذي ذكره ابن اسحاق للنحاس
في ناسخ القرآن ومنسوخه بسنده الى ابي بكر قصة اخرى في نزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا
ان الله فقير ونحن اغنياء قال المسلم ابو بكر رضي الله عنه او غيره ولابي
ذر فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي
اصطفى موسى على العالمين وفي رواية عبد الله بن الفضل بينما اليهودي
يعرض سلعته اعطي بها شيئا كرهه فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر
فرفع المسلم يده عند ذلك اي عند سماع قول اليهودي والذي اصطفى
موسى على العالمين لما فهمه من عموم لفظ العالمين فيدخل فيه النبي
صلى الله عليه وسلم وقد تقدم عند المسلم ان محمدا افضل فلم يوجه اليهودي
عقوبة له على كذبه عنده فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
المسلم فساله عن ذلك فاخبره وفي رواية عبد الله بن الفضل فقال اليهودي
يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا فما فضلني فلطم وجهي فقال لم لطمت وجهه
فذكره فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى رؤي في وجهه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى تخيير اليهودي الى تفضيله
او تخييرا بغيضني بكم الى الخصومة او قالوا تواضعا او قيل ان علم المسلم

ولادم فان الناس يصعقون بفتح العين من صعق بكسرها اذا
اغمي عليه من الفزع يوم القيامة فاصعق معهم فاكون اول من
يفيق لم يبين في رواية الزهري محل الافاقة من اي الصعقتين
ووقع في رواية عبد الله بن الفضل فانه ينفخ في الصور فيصعق
من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخري فاكون
اول من بعث فاذا موسى باطش جانب العرش اخذ بنا حيث منه بقوة
قلت ادري الحاء لهمزة الاستفهام ولابي الوقت كان فيمن صعق فافاق
قبلي فيكون ذلك له فضيلة ظاهرة او كان ممن استثنى الله في
قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فلم
يصعق اي فضيلة الضا وهذا الحديث اخرجه الضا في التوحيد
وفي الرقاق ومسلم في الفضايل وابو داود في السنة والنسائي في التفسير
وبه قال حدثنا يحيى بن اسحاق السيلحيني التنوخي قال حدثنا وهيب
بالتصغير بن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم
عن ابيه يحيى بن عمارة الانصاري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه انه قال بينما بالميم ولابوي ذر والوقت بينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس حبرها يهودي قيل اسمه فنحاص كما مر فقال له
يا ابا القاسم ضربت وجه رجل من اصحابك فقال صلى الله عليه وسلم من
قال اليهودي ضربت رجل من الانصار سمع انه اتاك العبد رضي الله عنه
وهو معارض لقوله في هذا الانصار فيحمل للانصار على الجنس الاعم
او على التعدد قال عليه السلام ادعوه فدعوه فخفض فقال له عليه
الصلاة والسلام اضربته قال نعم سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى
موسى على البشر ولابي ذر عن الكشميهني على البشر قلت اي حرفنا
اي ياخبيث الا صطفى موسى على محمد صلى الله عليه وسلم استفهام انكاري
فاخذتني غضبة ضربته وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا
تخيروا بين الانبيا تخيير تنقيص والا فالتفضيل بينهم ثابت قال
تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وتلك الرسل فضلنا بعضهم
على بعض فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون اول من تنشق
عنه الارض اي واول من يخرج من قبره قبل الملك اجمعين الانبيا وغيرهم
فاذا انا بموسى هو اخذ بقايم من قوائم العرش اي لمعبود من محمد
قلت ادري الحاء فيمن صعق اي فمن غشي عليه ممن نفخة البعث فافاق
قبلي ام حوسب لصعقة الطور المذكورة

في قوله تعالى وخر موسى صعقا ولا منافاة بين قوله في الحديث السابق
او كان ممن استثنى الله وبين قوله هنا ام حوسب بصعقة الاولى لانا نحن
لا ادري اي هذه الثلاثة كانت من الافاقة او الاستثنا او المحاسبة ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله عليه السلام دعوه فان المراد به اشخاصه بين يديه
صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه المولف الضا في التفسير والديات واحاديث
الانبيا عليهم السلام والتوحيد ومسلم في احاديث الانبيا وابو داود في السنة
مختصرا الاخير وابن الانبيا وبه قال حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار البصري عن قتادة بن دعامة عن انس
رضي الله عنه ان يهوديا رض بتشديد الضاد المعجمة اي دق راس جارية
لم تسم هي ولا اليهودي بعد في رواية ابي داود انها كانت من الانصار بين
حجرين وعند الطحاوي عدا اليهودي في عمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ راسها والاوضاح نوع
من الحلي يعمل من الفضة وسلم فرضخ راسها بين حجرين وللترمذي فرجت
جارية عليها اوضاح فاخذها يهودي فرضخ راسها واخذ ما عليها من
الحلي قال فادركت وبها رمق فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم قيل من فعل
هذا الرض بك افلان فعله استفهام استخباري افلان فعله قال
مرتين وفايدته ان يعرف المتهم ليطالب حتى سمى القايل اليهودي ولغير ابي ذر
حتى سمي بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول اليهودي بالرفع فاومت عن
الفاعل فاومت ولابي ذر فاومات بمزة بعد الميم اي اشارت براسها اي نعم فاخذ
اليهودي بضم المزة وكسر الخا المعجمة واليهودي رفع فاعترف انه فعل بها ذلك
فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرضخ راسه بين حجرين احتج به الحنفية
والشافعية والحنابلة والجمهور على ان من قتل بشي يقتل بمثله وعلى ان
القصاص لا يختص بالمحدد بل يثبت بالمثقل خلافا لابي حنيفة حيث قال
لا قصاص الا في القتل بمحدد وتمسك المالكية بهذا الحديث لمذهبهم في
ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وهو تمسك باطل لان اليهودي
اعترف كما ترى وانما قتل باعترافه قال النووي وهذا الحديث اخرجه
المولف الضا في الوصايا والديات وسلم في الحدود وابن ماجة في الديات

باب من رد امر السفيه السفيه ضد الرشد الذي هو صلاح
الدين والمال وامر الضعيف العقل ونحوهم من السفيه وان لم يكن محجور
عليه الامام وهذا مذهب ابن القاسم ونصره اصبغ على من اظهر سفهه
وقال الشافعية لا يرد مطلقا الا ما تقرر بعد الحجر وذكر بضم اول وفتح

ثالثه عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي
ولابي ذر ان نبي صلى الله عليه وسلم رد علي المتصدق المحتاج لما
تصدق به قبل النهي ثم نهاه اي عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك وهذا
ما رواه عبد بن حميد موصولا في مسنده من طريق محمود بن لبيد عن
جابر في قصة الذي اتي بمثل البيضة من ذهب اصابها في معدن فقال
يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله ما لي مال غيرها فاعرض عنه
فاعاد فحذفه بها ثم قال ايأتي احدكم بماله لا علك غيره فيتصدق به ثم
يقعد بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غني ورواه
ابو داود وصححه ابن خزيمة كذا قاله ابن حجر في المحدثة وزاد في الترجمة
ثم ظهر لي ان البخاري انما اراد قصة الذي دبر عبده فباعه النبي صلى
الله عليه وسلم كما قاله عبد الحق وانما لم يجزم بها علقه بصيغة التمريض
لان المحذر الذي يحتاج اليه في الترجمة ليس علي شرطه وهو من طريق
ابن الزبير عن جابر انه قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا
الحديث وفيه ثم قال ابد انشكه فتصدق عليها فان فضل شيء فلك هلك
الحديث وهذه الزيادة تفرد بها ابو الزبير وليس هو من شرط البخاري
والبخاري لا يجزم غالبا الا بما كان علي شرطه وقال مالك الامام الاعظم فيما
اخرجه ابن وهب في الموطا عنه اذا كان لرجل علي رجل مال وله عبد
لا شيء له غيره فاعتقه لم يجز عتقه وهذا استنبطه من قصة المدبر
السابقة وزيادة واو العطف علي سابقه ولابوي ذر والوقت باب من باع
علي الضعيف العقل ونحوه وهو السفيه فدفع وللاربعين ودفع
ثمنه اليه وامره بالاصلاح والقيام بشانه وهذا حاصل ما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم في بيع المدبر فان افسد بعد بالضم اي فان افسد
الضعيف العقل بعد ذلك منعه من التصرف لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهي عن اضاعة المال كما مر قريبا وقال عليه السلام للذي يخدع في البيع
اي يغبن فيه اذا بايعت فقل لا خلابة كما مر ايضا ولم يأخذ النبي صلى
الله عليه وسلم ماله اي مال الرجل الذي باع غلامه لانه لم يظهر عنده سفهه
حقيقة اذ لو ظهر لمنعه من اخذه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
قال حدثنا ابو ذر حدثني بالافراد عبد الرحمن بن مسلم العنسي المروزي
ثم البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
قال كانت رجل اسمه حبان بن منقذ الانصاري الصحابي بن الصحابي

المازني يخدع في البيع وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله
عليه وسلم بحجر من بعض المشركين فاصابته في راسه مأمومة فتغير لها
لسانه وعقله لكنه لم يخرج عن التمييز فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ان شكى اليه ما يأتي من الغبن اذا بايعت فقل لا خلابة
بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة فكان يقوله وعند
الدارقطني فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار ثلاثا
ثلاثا فلو كان الغبن سببا للخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار له ثلاثا
ولا احتاج الضال الى قوله لا خلابة فهي واقعة عين وحكاية حال
مخصوصة بصاحبها لا تتعداه الى غيره وفي الترمذي من حديث
انس ان رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي صلى
الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال
اذا بايعت فقل ها ولا خلابة واستدل به الشافعي واحمد علي حجر
السفيه الذي لا يحسن التصرف ووجه ذلك ان اهله طلب الى
النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو
الحجر وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر حديث انس حديث حسن
صحيح غريب والعمل علي هذا الحديث عند بعض اهل العلم وقالوا
يحجر علي الرجل المرئي في البيع والشراء اذا كان ضعيف العقل وهو قول
احمد واسحاق ولم ير بعضهم ان يحجر علي الحر البالغ انتهى وهو قول
الحنفية وسبق هذا الحديث في باب ما يكره من الخداع في البيع في كتاب
البيوع وبه قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال حدثنا ابن ابي
ذئب محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير
بالتصغير التيمي المدني عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي
الله عنه انه رجلا من الصحابة يسمى يابي مذكورا اعتق عبدا له
يقال له يعقوب ليس له مال غيره هو الحق هنا وقيده في الرواية
السابقة بقوله عن دبر فيحمل المطلق علي المقيد جمعا بين الحديثين
فرده النبي صلى الله عليه وسلم لتدبيره فباعه منه اي ابتاع العبد
من النبي صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم لنعيم بن النحام بنون مفتوحة
وحاء مهملة مشددة وقوله بن النحام وقع كذلك في مسند احمد وفي
الصحيحين وغيرهما كذا قال النووي قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه
النحام قال الكرماني هو نعيم وهو النحام سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم

وخلت المحنة فسمعت فيها تحمة لئيم والنحمة الصوت وقيل هو السلق وقيل
النحنحة ونعيم هذا اخو بني عدي اسلم قديما قيل اسلام عمر وكان يكتم
اسلامه قال مصعب الزبيري كان اسلامه قبل عمر ولكنه لم يهاجر الا قبيل فتح
مكة وذلك لانه كان ينفق على اهل بني عدي وايتامهم فلما اراد انه مهاجر
قال له قومه اقم وعندنا بأي دين شئت وقال الزبير ذكروا انه لما قدم
المدينة قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا نعيم ان قومك كانوا خير الكل
من قومي قال بل قومك خير يا رسول الله قال ان قومي اخرجوني وان قومك
اووك فقال نعيم يا رسول الله ان قومك اخرجوك الى الهجرة وان قومي
حسبوني بمنا انهي فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة وما اسلفتم
بها فالجواب ما قاله ابن المنير وهو ان العلما اختلفوا في سعيه الحال
قبل الحكم هل يرد عقوده واختلف قول مالك في رد عتق المدبر بان قبل الحجر
او الحاط الدين عما له ويلزم ما لكا رد افعال سفيه الحال لان الحجر في المدبر بان
والسفيه مطرد منهم فهم النخاري ان يرد عليه حديث انه يخدع فان النبي صلى الله
عليه وسلم اطلع على انه يخدع وامضى افعاله الماضية والمستقبلة فنبه
على ان الذي ترجمه افعاله هو الظاهر السفه البين الاضاعة كما عاما
صاحب المدبر وان المخدوع في البيوع يمكنه الاحتراز وقد نبهه الرسول على
ذلك ثم فهم انه يرد عليه كون النبي صلى الله عليه وسلم اعطى صاحب
المدبر ثمنه ولو كان بيعه لاجل السفه عاسلم الدانق فنبه على انه انما اعطاه
بعد ان علمه طريق الرشد وامره بالاصلاح والقيام شيانه وما كان في معنى
حينئذ فسقا وانما كان لشيء من الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصلحة
فلما بينها كفاه ذلك ولو ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك انه لم يهتد
ولم يرشد لمنعه التصرف مطلقا وحجر عليه باب كلام الخصوم بعضهم في بعض اي فيما لا يوجب حدا ولا تقريرا وبه قال حدثنا محمد هو
ابن سلام كما ذكره ابو نعيم وخلق قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم
بالخا المعجمة والزاي الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي
وايل هو بن سلمة الاسدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين اي
محلوف بها وعلى بني بيميني وهو فيها اي والحال انه فيها فاجر كاذب
ليقتطع بها اي بالحلف الفاجر مال امرئ مسلم او ذمي والتقييد بالمسلم
جرى على الغالب كما جرى على الغالب في تقييده بمال والا فله فرق
بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم في ذلك ولا بين المال وغيره في

ذلك لان

في ذلك لان الحق في ذلك كله سواء ومعنى اقتطاعه المال اذ ياخذه
بغير حق بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع لقي الله عز وجل يوم
القيامة وهو عليه غضبان جملة اسمية وقعت حالا والغضب من
المخلوق في شيء يداخل قلوبهم ولا يليق اذ لو صف الباري تعالى بذلك
فنؤوله ذلك على ما يليق به تعالى فيحمل على اثاره ولوازمه فيكون
المراد انه يعامله معاملة المغضوب عليه فينفذ به عاشا من انواع العذاب
قال فقال الاشعث بن قيس الكندي في والله كان ذلك كان بيني وبين
رجل من اليهود اسمه الجشيش بالجيم المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما
تحتية ساكنة على الاشعر ولابي ذر عن الحموي والمستملي كان بين رجل وبيني
ارض ولمسلم ارض باليمن وفي باب الخصومة في البئر كانت لي بئر في ارض
ابن عم فقدمته الى نبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم الك بينة اي تشهد لك باستحقاقك ما ادعيته
قال الاشعث قلت لا بينة لي قال فقال عليه السلام لليهودي احلف قال
الاشعث قلت يا رسول الله اذا يحلف فيذهب بمالي
فيصير يذهب عطفا على سابقه وهذا موضع الترجمة فانه نسبه
الى الحلف الكاذب لانه اجترأ بما كان يعلمه منه فانزل الله تعالى ان
الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه من الايمان
بالرسول والوفا بالامانات وايمانهم وبما حلفوا عليه ثمنا قليلا متاع
الدنيا الى اخر الاية في سورة ال عمران اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا
يكلمهم الله اي بما يسرهم ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم وقيل نزلت في احبار من اليهود التوراة وبدلوا نعت محمد
صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرها واخذ واعلى ذلك رشوة
وقيل نزلت في رجل اقام سلعة في السوق فحلف لقد اشتراها بما لم
يشتر به وقد سبق هذا الحديث في المساقاة وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي بضم النون قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس البصري
البصري واصله من بخارى قال اخبرنا ابو ذر والوقت حدثنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبد الله
ابن كعب بن مالك عن ابيه كعب رضي الله عنه انه تقاضى ابن
ابي حدرد بضم الحا وسكون الدال المهملتين ثم راء مفتوحة ثم دال
مهملة قال الجوهري ولم يأت فعلل على فعلل بتكرير العين غير حدرد
واسمه عبد الله الاسلمي ديينا وعند الطبراني ان عثمان اوفى بنا كان

له عليه في المسجد متعلق بتعاطي فارتفعت اصواتهما حتى سمعها
اي الاصوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما
حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء اي
سترها او هو احد طرفي الستر المخرج فنادى صلى الله عليه وسلم يا
كعب قال كعب لبيك يا رسول الله قال عليه السلام ضع من دينك هذا
فاومأ بالفاء اي اشار ولابي ذر واومأ اليه اي ضع الشطر اي ضع النصف
قال كعب لقد فعلت يا رسول الله عبر بالماضي مبالغة في امتثال
الامر قال عليه السلام لابن ابي حدرد قم فاقضه اللام للامر وطابقت
الترجمة في قوله فارتفعت اصواتهما قوله في بعض طرق الحديث فتلاحيا
فان ذلك يدل على انه وقع بينهما ما تقتضي ذلك وهذا الحديث قد سبق
في باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة بن انس
الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين غير مضاف لابي القاري بتشديد
التحتية نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة وليس منسوبا الى
القرة وكان عبد الرحمن هذا من كبار التابعين وذكر في الصحابة للوهم
ان به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف كما اخرجه البغوي في معجم الصحابة
بما استدل لابن به انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت
هشام بن حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي للاسدي ولد ولابيه صحبة
واسلم يوم الفتح يقرأ سورة الفرقان وغلط من قال سورة الاحزاب
على غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها وكدت
ان اعجل عليه بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم ولابي ذر في نسخة
ان اعجل عليه بضم الهمزة وفتح العين وتشديد الجيم المكسورة اي ان
اخاصمه واظهر بوادر غضبي عليه ثم امهلته حتى انصرف قال الكرماني
كالكرماني اي من القراءة انتهى وفيه نظر فان في الفضائل في باب انزل
القرآن على سبعة احرف من رواية عقيل عن ابن شهاب فكدت اساوره في
الصلاة تنصبر حتى سلم فيكون المراد هنا حتى انصرف من الصلاة
ثم لببته بتشديد الموحدة الاولى وسكون الثانية برداءه جعلته
في عنقه وجررته به ليلا بغلظ وانما فعل ذلك اعتناء بالقرآن وذبا
عنه وحافظة على لفظه كما سمعه من غير عدول الى ما يجوز في العربية
مع ما كان عليه من الشدة في الامر بالمعروف فجئت به رسول الله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم وفي رواية عقيل عن ابن شهاب فانظلقت به اقوده اي برسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت اني سمعت هذا يقرأ زاد عقيل سورة الفرقان
على غير ما اقرأتنيها فقال عليه السلام ارسله اي اطلق هشاما لانه كان
ممسوكا معه ثم قال عليه السلام له اي لهشام اقرأ فقرأ زاد عقيل القراءة
التي سمعته يقرأ قال عليه السلام هكذا انزلت قال ثم قال عليه
السلام لي اقرأ فقرأت كما اقرأني فقال عليه السلام هكذا انزلت ثم
قال عليه السلام ان القرآن انزل على سبعة احرف اي اوجه من الاختلاف وذلك امتنا
بالحركات بلا تغيير في المعاني والصور نحو البخل ويحسب بوجهيه او ينفق
في المعاني فقط نحو فتلقى ادم من ربه كلمات وادكر بعد امة واما في الحروف
بتغير المعاني لا الصورة نحو تبلو وتتلو ونجيك ببدنك لتكون لمن
خلفك وننجيك ببدنك او عكس ذلك نحو بسطة وبصطة والسراط
والصراط او بتغيرهما نحو اشد منكم ومنهم وياتل وتيال وفامضوا الى
ذكر الله واما في التقديم والتاخير نحو فيقتلون ويقتلون وجاءت سكرة
الحق بالموت او في الزيادة والنقصان نحو وصى ووصى والذكر والانثى
فهذا مما يرجع اليه صحيح القراءات وشاذها وضعيفها ومنكرها
لا يخرج شيء عنه واما نحو فتله في الاظهار والادغام والروم والاشمام
مما يعبر عنه بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ او
المعنى لان هذه الصفات المتنوعة في اداء لا تخرج عن ان يكون لفظا
واحدا ولفرض فيكون من الاول ويأتي ان شاء الله تعالى لهذه بسط زائد
من هذا لذلك في فضائل القرآن وفي كتاب الذي جمعته في فنون القراءات
الاربع عشر من ذلك ما يكفي ويشفي فاقرؤا منه اي من المنزل بالسبعة
ما تيسر فيه اشارة الى الحكمة في التعدد وانه للتيسير على القارئ لئلا
يقع في شيء من الطرق فيما علمت تعيين الاحرف التي اختلفوا فيها عمر
وهشام من سورة الفرقان ثم يأتي ان شاء الله تعالى ما اختلف في ذلك من
دون الصحابة فمن بعدهم في هذه السورة في باب الفضائل والغرض من
الحديث هنا قوله ثم لببته رداءه ففيه مع انكاره عليه بالقول انكاره
عليه بالفعل وقد اخرج الحميدي هذا الحديث في فضائل القرآن والترمذي
وفي استتابة المرتدين ومسلم في الصلاة وكلهم في الموادعة واخرجه الترمذي
في القراءة والنسائي في الصلاة وفي فضائل القرآن **باب اخراج**
اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة اي باحوالهم على سبيل

التاديب لهم وقد اخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخت ابي بكر الصديق
رضي الله عنه ام فروة من بينهما حفيا حتى اتوا ابا بكر اخوها وعلاها
بالدرة ضربا فتفرق النواح حتى سمعن ذلك كما وصله بن سعد في الطبقات
باسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وبه قال حدثنا محمد
ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بن عثمان العبدي البصري ابو بكر
بندار قال حدثنا محمد بن ابي عدي نسبة لجده واسم ابيه ابراهيم البصري
عن حميد بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بكسر العين بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري رضي الله عنه عن محمد حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد هممت
اي قصدت ان امر بالصلاة فتقام بالنصب عطفا على المنصوب بان
والى في الصلاة للعهد في رواية انها العشاء وفي اخرى الفجر وفي اخرى الجمعة
او للجنس فهو عام وفي رواية تخلفون عن الصلاة مطلقا فيحمل على تعدد
هم اخالفني اتي الي منازل قوم لا يشهدون الصلاة في الجماعة فاحرق
عليهم اي بيوتهم كما في الاخرى وهذا موضع الترجمة لانه اذا احرقها عليهم
بادر وابالخروج منها وسبق هذا الحديث في باب وجوب صلاة الجماعة من
كتاب الصلاة باب دعوى الوصي للميت اي عنه في الاستحلاف
استحلاف وغيره من الحقوق وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها ان عبد بن زمعة بسكون الميم ولابي ذر بفتحها
وسعد بن ابي وقاص اختصما عتبة بن ابي وقاص لابيه واسم ابي وقاص مالك
ابن اهيب احتصما عام الفتح الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة
زمعة اي جاريته واسم ابنها عبد الرحمن الصحابي فقال سعد يا رسول
الله اوصاني اخي عتبة اذا قدمت بتا المتكلم اي مكة ولابي ذر اذا قدمت
بتا الخطاب ان انظر ابن امة زمعة بسكون النون وقطع همزة انظر ويوصل
الهمزة فتكسر النون والا فاقبضه بهمزة الوصل والجزم على الامر لابي ذر
فاقبضه بهمزة قطع وفتح الضاد فانه ابني اي لكونه وطيها وقال عبد ابن
زمعة هو اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي من زمعة فراى النبي صلى
الله عليه وسلم في عبد الرحمن ابن المتنازع فيه شبها بينا زاد ابو ذر
والاصيلي لعتبة فقال عليه السلام هو اي الولد لك اي احوك يا عبد
ابن زمعة برفع عبد ونعته ونصب بن كذا في الفرع وقال البرماوي بنبغي
ان يقرا برفع عبد فقط لانه غير علم ونصب بن دايما على الاكثر فقد قاله في التسهيل

ونصبه

فرعاضم بن ابتاعا الولد للفراش اي لصاحبه زاد في الاخري وللعاهر
الحجر واحتجبي منه اي من الولد بليونة فطما للذريعة بعد حكمه
بالظاهر فكان حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وباطن وهو
الاحتجاب للاجل الشبه وللرجل ان يمنع امراته من رؤية احدهما وهذا الحديث
سبق في اوائل البيوع وباتي ان شاء الله تعالى في كتاب الفرائض باب
شرعية التوقف ممن تخشى معرة بفتح الميم والعين المهملة وتشديد
الراي فساده وقيد بن عباس رضي الله عنهما فيما وصله بن سعد في
الطبقات وابو نعيم في الحلية عكرمة مولاه على تعليم القرآن والسنن
والفرائض وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا اي كما تقبل غد بكسر
القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد ومقابلها وكان امير هم محمد بن مسلمة
ارسله عليه السلام في ثلاثين راكبا الى الغرطسنة ست قال ابن اسحاق
وقال بعضهم في الفتوح لعله كان امير ها العباس بن عبد المطلب وهو
الذي اسر ثمامة فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال
بضم المثلثة وتخفيف الميم وبعد الالف ميم اخري مفتوحة وآخره لام
بضم الهمزة وتخفيف المثلثة وبعد الالف لام سيد اهل اليمامة بتخفيف
الياء مدينة وراء النبي على مرحلتين من الطايف فربطوه بسارية من
سواري المسجد للتوثق خوفا من معرته وهذا موضع الترجمة وقد
كان سيد الحافي اذا اقتضى على رجل امر بحبسه في المسجد الى ان
يعلم فان اعطى حقه والا امر به الى السجن فخرج اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ولابوي ذر والوقت فقال ما عندك يا ثمامة
قال عندي يا محمد خير وفي صحيح بن خزيمة ان ثمامة اسر فكان النبي
صلى الله عليه وسلم يغدو اليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول ان تقتل
تقتل ذا دم وان تمنن تمنن على شاكر وان تردد المال نعطيك منه ما
شئت فذكر الحديث تماما كما سياتي ان شاء الله تعالى في المغازي قال
عليه السلام ولابوي الوقت وذر فقال اطلقوا ثمامة اي بعد ان
اسلم كما قد صرح به في بقية حديث بن خزيمة السابق ولفظه فرجع
الله عليه وسلم يوما فاسلم فحله وهو يريد علي ظاهر قول اليوم وكي
كما لا كره في اسوه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اطلق فاسلم بغا
التعقيب المقتضية لتاخر اسلامه عن حله وقد سبق الحديث في باب

فرعاضم

الاغتسال اذ السلم وربط الاسير الصائل في المسجد من كتاب الصلاة وباب
ان ثمامة الحنفي في المغازي باب الربط والحبس للغريم في الحرم
واشتري نافع بن عبد الحرث الخزاعي وكان من فضلاء الصحابة وكان من جملة
عمال عمر واستعمله على مكة دار السجن بفتح السين مصدر سجن يسجن
من باب نصر ينصر سجنا بالفتح من صفوان بن امية الجمحي المكي الصحابي
على ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح الهمزة وتشديد النون ان رضي
بكسر الهمزة وتسكين النون ولابي ذر على ان عمر رضي بكسر الهمزة وسكون
النون ادخل على على ان الرابطة نظرا الى المعنى كانه قال على هذا الرابط
فالبيع بيعي وان لم يرض عمر بالابتياع المذكور فللصفوان ان في مقابلة الامتناع
الى ان ليعود الجواب من عمر اربعمائة ولابي ذر زيادة دينار واستشكل بان البيع
بمثل هذه الشرط فاسد واجيب بانه لم يدخل الشرط في نفس العقد او بيع
بشرط الخيار لمن بعده ان اوقع العقد له كما صرح به في رواية عبد الرزاق
وابن ابي شيبة والبيهقي حيث ذكروه موصولا من طرق عن عمرو بن دينار عن
عبد الرحمن بن فروخ ثم قال في الفتح ووهمه بن المنير بان البيع في البيع
على المشتري فانه ذكر انه يشتري لغيره لانه المباشر للعقد قال وكان بالحري
وقف مع ظاهر اللفظ ولم يرسا في تاما فظن ان الاربعمائة هي ثمن الذي
اشتري به نافع وليس كذلك وانما كان الثمن اربعة الاف انتهى وقال العيني
يحتمل ان تكون هذه الاربعة الاف دراهم او دنانير لكن الظاهر انها دراهم
وكانت من بيت المال ربما يعيد ان عمر رضي الله عنه كان يشتري دار السجن
باربعة الاف دينار لمدة احترازه على بيت المال انتهى وليتنظر فانه لم في
رواية ابي ذر الرباعية دينار اي المديون وسجن ابن الزبير عبد الله بمكة امام وكا
بناه عليها وهذه اوصله بن سعيد من طريق ضعيف جدا واوصله خليفة
ابن خياط في تاريخه وابو الفرج الاصفهاني في الاغاني وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال
بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا فرسانا قبل نجد فجاءت برجل من بني
حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوا سارية من سواري المسجد وهذا
الحديث قد سبق في كتاب الصلاة باتم منه وقد اراد المولف ما سياتي
هنا الى رد ما رواه ابن ابي شيبة من طريق يحيى بن سعيد عن طاوس انه كان
يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون في بيت رحمة
قال المولف رحمه الله انما وضعه بئر عمرو بن الزبير وصعفوان

ونافع

ونافع وهم من الصحابة وقد جاء ذلك بقصة عامة وقد ربط في مسجد المدينة
وهو الصواب ثم فلم يمنع ذلك من الربط فيه قاله في فتح الباري

بسم الله الرحمن الرحيم باب

اعلازمه ولابي ذر باب بالتنوين في العلازمة كذا في اليونينية وسبب في الفتح
ثبوت البسملة قبل الترجمة لرواية الاصيلي وكريمة وسقوطها للباقين
وبه قال حدثنا علي بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث ابن
سعد الامام قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة ولابي ذر عن جعفر
وقال غيره اي غير علي بن بكير مما وصله الاسماعيلي من طريق شعيب
ابن الليث قال حدثني بالافراد الليث بن سعد قال حدثني بالافراد جعفر
ابن ربيعة قال العيني والفرق بين الطريقين ان الاول روى بعض الثاني
عنه بغير اداة التحديث وهذا الذي قاله ممنوع بل هو من رواية ابن ذراما على رواية
الاكثرين قال عن عبد الرحمن ولابي ذر عن الكشميهني عن عبد الله
ابن هرمز الاعرج عن عبد الله بن كعب ابن مالك الانصاري عن
ابيه كعب بن مالك رضي الله عنه انه كان لعلي عبد الله ابن ابي
حدرد الاسلمي دين وكان اوصيني كما عند الطبراني فلقيه فلزمه
اي فلازم كعب بن مالك بن ابي حدرد فكلما هم ان ترتفع اصواتهما
فسمعها النبي صلى الله عليه وسلم وكعب ملازمه ولم ينكر عليه ذلك
فقال عليه السلام يا كعب واشار بيده كانه يقول له ضع النصف من
دينك فاخذ كعب نصف ما له عليه وترك له نصفا وقد سبق هذا الحديث
غير مرة باب التقاضي للدين اي المطالبة به وبه قال حدثنا
اسحاق بن راهويه قال اخبرنا خالد بن مخلد البجلي قال حدثنا سليمان بن بلال
القرشي مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق بن الاجدع عن خباب بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى بن الارت انه قال كنت قينا
اي حدادا في الجاهلية وكان لي على العاص ابن
وائل دراهم اجرة فاتيته اتقاضاه اي اطلبه منه دراهمي فقال اي
العاص لا اقضيك دراهمك حتى تكفر بمحمد فقلت له والله لا اكفر بمحمد
صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك حاطبه على اعتقاده
انه لا يبعث فكانه قال لا اكفر ابدا ناداد الترمذي يقال وائل بن هشام
ميتون فقلت نعم قال فذعني حتى اموت ثم ابعث بالنصب عطفا
على المنصوب السابق فاوتى ما بضم الهمزة وفتح التاء مبنيا للمفعول
ومالا ولدا نقضيك بالنصب عطفا على السابق فنزلت افرايت الذي كفر

بايانا يا القرآن وقال لاوتين مالا وولدا اي في الجنة بعد البعث
الاية وسقط لابي ذر لفظ الاية بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

باللقوفي **اللقطة** بضم اللام وفتح القاف وجوز اسكانها والمشهور
عند المحدثين فتحها قال الازهري وهو الذي سمع من العرب واجمع عليه
اهل اللغة والحديث وقيل لقاط بضم اللام ولقط بضمتين بلا ها
وهي في اللغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع يحترم
غير محرز ولا ممتنع بنفسه وله يعرف الواحد مستحقه وفي الالتقاط
معنى الامانة والولاية من حيث ان الملتقط امين فيحفظ اللقطة والشرع
ولاه حفظها كالولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له
التملك بعد التعريف **واذا اخبر به اللقطة** اي مالكها بالعلامة التي
بها **دفع** الملتقط **اليه** اللقطة وفي النسخة المقروءة على المصنف ودفع
اليه بضم الدال والبناء وباب بالتنوين اذا اخبر بالصفة المخصوصة وفي
العمدة والتنبيه بسم الله الرحمن الرحيم بان في اللقطة واذا
اخبر به اللقطة الى اخره وبه قال **حدثنا** آدم بن ابي اياس قال **حدثنا** شعبة
ابن الحجاج قال المولى **وحدثني** بالافراد والواو في الزرع وقوم على اعادة
ابن بذر وفي غير الفرع حينئذ للمتون بل حدثني **محمد بن بشار** بالموحدة والمعجمة
المشددة بندار العبدي قال **حدثنا غندر** هو محمد بن جعفر قال **حدثنا**
شعبة ابن الحجاج **عن سلمة** بن كهيل انه قال **سمعت سويد بن غفلة** بفتح المعجمة
والفاء واللام وسويد بضم السين مصغرا المعمي الكوفي التابعي المخضرم
قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلما في حياته وتوفي
سنة ثمان في وله مائة وثلاث سنة **قال لقيت ابي بن كعب** رضي
الله عنه **فقال اهتديت** وللكشميهني وجدت وللمستملي اصبت **صرة مائة**
دينار بنصب مائة بدل من صرة قال العيني ويجوز الرفع على تقدير فيها
مائة دينار انتهى كذا في النسخة المقروءة على المصنف وفي وجدت صرة
فيها مائة دينار **فاتيت** بها **النبي** صلى الله عليه وسلم **فقال** لي **عرفها**
حولا من التعريف كان ينادي من ضاع لي شيء فليطلبه عندي ولكن
في الاسواق ومجامع الناس وابواب المساجد ونحوها من المجامع **فعرفتها**
حولا ثم اتيته **فقال** لي **عرفها حولا** فعرفتها **فما وجد** احد يعرفها
ثم اتيته عليه الصلاة والسلام **ثلاثا** اي جميع اثنا عشر مرات لان ابي بعد
المرتين الاوليين ثلاثا وان كان ظاهر اللفظ تقتضيه لانه اذا عطف
على معنى التشريك في الحكم والترتيب والمهملة تكون ذاتي الا عاطفة
السنة قال الاخفش والكوفيون **فقال** عليه الصلاة والسلام لابي الوقت قال
احفظ وعاءها التي تكون فيه اللقطة من جلد او خرقة او غيرهما وهي
بكسر الواو وبالهمز ممدودا الخيط الذي يشد به راس الصرة او الكيس
او نحوهما والمعنى فيه ليعرف صدق مدعيها وليلا تختلط بماله وليتغنيه

اللقطة فيما لم يجوز تعريفها في المسجد كما مر اعتبارا بالعرف ولان مجمع
الناس فقضية التعليل ان مسجد المدينة والاقصى كذلك وقضية
كلام النووي في الروضة تحريم التعريف في بقية المساجد قال في المهمات
وليس كذلك فالمنقول الكراهة وبه جزم به في شرح المهذب قال
الاذرعي وغيره بل المنقول والصواب وضع التحريم للاحاديث الظاهرة
فيه وبه صرح الماوردي وغيره ولعل النووي لم يرد باطلاق الكراهة
التنزيه ويجب ان يكون محل التحريم او الكراهة اذا وقع ذلك برفع
الصوت كما اشارت اليه الاحاديث اما لو سال الجماعة في المسجد بدون
ذلك فلا تحريم ولا كراهة ويجب التعريف في محل اللقطة ولو التقط
في الصحراء وهناك قافلة وعرف فيها والا ففي بلد يقصدها قريب
ام بعدت ويجب التعريف حولا ان اخذها للتملك بعد التعريف وتلفت
امانة ولو بعد السنة حتى يملكها وانما في كون التعريف سنة انها
لا تتاخر فيها التعاقل وتمضي فيها الازمنة الاربعة ولو التقط اثنان
لقطة عرف كل منهما سنة قاله ابن الرفعة وهو الاشبه لانه في النصف
كملتقط واحد وقال السبكي بل الاشبه ان كلا منهما يعرف نصف سنة
لانها لقطة واحدة والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها وانما يتم
سببها عند التملك ولا يشترط العزم للتعريف بل المعتبر تعريف سنة
وان كان ولا الموالاة فلو فرق السنة كان عرف شهرين وترك شهرين وهكذا
لان عرف سنة ولا يجب الاستيعاب للسنة بل المعروف على العادة فينادي في
كل يوم مرتين في طرفيه في الابتداء ثم في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرتين
او مرة ثم في الشهر قال ابي بن كعب **فعرفتها** اي الصرة **حولا** بالها والنصب
على الظرفية وسقط لابي ذر قوله حولا وثبت في بعض الاصول قوله
حوله باسقاط الباء بدل حولا **فلم اجد** بعد تعريفها بالتخفيف **ثم اتيته**
صلى الله عليه وسلم **فقال عرفها حوله فعرفتها فلم اجد** اي بعد تعريفها
ثم اتيته عليه الصلاة والسلام **ثلاثا** اي جميع اثنا عشر مرات لان ابي بعد
المرتين الاوليين ثلاثا وان كان ظاهر اللفظ تقتضيه لانه اذا عطف
على معنى التشريك في الحكم والترتيب والمهملة تكون ذاتي الا عاطفة
السنة قال الاخفش والكوفيون **فقال** عليه الصلاة والسلام لابي الوقت قال
احفظ وعاءها التي تكون فيه اللقطة من جلد او خرقة او غيرهما وهي
بكسر الواو وبالهمز ممدودا الخيط الذي يشد به راس الصرة او الكيس
او نحوهما والمعنى فيه ليعرف صدق مدعيها وليلا تختلط بماله وليتغنيه

على حفظ الوعاء وعرف لان العادة جارية بالغاية اذا احدثت التعقيه
وهل الامر للوجوب او للندب قال بن ارفعة بالاول وقال الازدي
وغيره للندب وكذا ينبغي كتب الاوصاف المذكورة قاله الماوردي وانما
التقطها من موضع كذا اني وقته كذا فان جاء صاحبها اي فارددها
اليه فحذف جزاء الشرط للعلم به وفي رواية لاحمد والترمذي والنسائي
من طريق الثوري واحمد وابو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل
في هذا الحديث فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها ثم
فاعطها اياه اي على الوصف من غير بينة وبه قال المالكية والحنابلة
وقال الحنفية والشافعية يجوز للملتقط دفعها اليه على الوصف ولا
ولا يجبر على الدفع لانه يدعي مالا في يد غيره فيحتاج الى البينة لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي فيحمل الامر بالدفع في الحديث على الاباحة
جمعا بين الحديثين فان اقام شاهدين بها وجب الدفع والا لم يجب ولو
اقام مع الوصف شاهدا بها ولم يحل معه لم يجب الدفع اليه فان قال لم
يلزمك تسليمها الي فله اذا لم يعلم صدق الحالق اني لا ازاحمه ذكره ولي
قال تعلم انها ملكي فله الحالق انه لا يعلم لان الوصف لا يفيد العلم لان
الوصف كما صرح به في الروضة لكن يجوز له بل يستحب كما نقل عن نص
الدفع اليه ان ظن صدقه في وصفها عمله بظنه ولا يجب لانه صدق
فيحتاج الى حجة فان لم يظن صدقه لم يجز ذلك ويجب الدفع الديان علم
صدقه ويلزم القاضي لان الزمه تسليمها اليه بالوصف حاكم يرى
ذلك كمالكي وحنبلي فلا تلزمه العهدة لعدم تقصيره في التسليم وان
سلمها الى الواصف باجتهاد مع غير الامام حاكم له ثم التقط عند الواصف
واثبت بها اخر حجة وغرم الملتقط بدلها ورجع الملتقط بما غرمه على
الواصف ان علم الالتقاط له ولم يقر له الملتقط بالملك لحصول
التلف عنده ولان الملتقط سلم بناء على ظاهر وقد بان خلافه فان
اقر له بالملك لم يرجع عليه مؤاخذة له باقراره والا بان لم يحي صاحبها
فاستمتع بها اي بعد التملك باللفظ كما ملكت وتكفي اشارة الاخرس ك
كسائر العقود وكذا الكتابة مع النية قال ابن فاستقت اي
بالصدقة قال شعبة فلقيته اي لقيت سلمة بن كهيل بعد بالنيا على
الضم حال كونه باكيا فقال اي سلمة لا ادري قال سويد بن غفلة ثم
ثلاثة احوال او قال حولا واحدا ولم يقل احد بان اللقطة تزول
ثلاثة احوال والشك لوجوب سقوط الملكوك فيه وهو ثلاثة

فوجب

فوجب العمل بالجزم وهو رواية العام الواحد لكن قد روى الحديث
غير شعبة عن سلمة بن كهيل وهما عمرة بغير شك وفيه عن ان زادة
اخرجها مسلم من طريق الاعمش والثوري وزيد بن ابي انيسة كلهم
عن سلمة وقال قالوا في حديثهم جميعا ثلاثة احوال الا حماد بن سلمة
فان في حديثه هاما وثاثة وجمع بعضهم بان حديث ابي هذا
وحديث زيد بن خالد الاتي ان شاء الله تعالى في الباب اللصوق فاني
لم اختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال فيحمل حديث ابي ابن
كعب على مزيد التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التثقف
عما هو حيث زيد على ما لابد منه او لاحتياج الاعرابي واستغنا ابي
وهذا الحديث اخرجه الحولاني هنا من طريقين والمتن للطريق الثانية
وقد اخرجه مسلم في اللقطة وكذا ابو داود والترمذي في الاحكام
والنسائي في اللقطة وابن ماجة في الاحكام **باب** حكم التقاط
ضالة الابل هل يجوز التقاطها ام لا وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني
بالافراد **عمرو بن عباس** بفتح العين وسكون الميم وبعد الموحدة والمهملة
الالف مهملة فيهما الباهلي البصري قال **حدثنا** عبد الرحمن مهدي قال **حدثنا**
سفيان الثوري **عن ربيعة** اي بن كلثوم **الجعدي** ان قال **حدثني** بالافراد
يزيد بن هرمز ان مادة **مولى المنبعث** بضم الميم وسكون النون ودفع الموحدة
وكسر المهملة بعدها مثلثة المدني **عن زيد بن خالد الجهني** المدني
رضي الله عنه انه قال **جاء اعرابي** النبي صلى الله عليه وسلم **فسأله عما يلتقط**
سواء كان ذهبا او فضة او لوطا او غير ذلك مما عد الحيوان وقد زعم
ابن بشكوال ان السائل بلال وعورض بانه لا يقال للمهاجري اعرابي ورجح
الحافظ بن حجر ان سويد والد عقبة بن سويد الجهني كما في معجم البغوي
بسند جيد انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اللقطة قال وهي اولى مما فسر به المجمل الذي في الصحيح لكونه من
رهط زيد بن خالد وتعقبه العيني بانه لا يلزم من كون سويد من رهط
زيد ان يكون حديثهما واحدا بحسب الصورة وان كانا في المعنى من باب
واحد **فقال** عليه السلام للسائل ولابي الوقت قال **عرفها سنة** ثم احفظ
ولابوي ذر والوقت ثم اعرف **عفاصها** بكسر العين المهملة وبعد الفا
المخففة الفاء ثم صاد مهملة اي وعاءها الذي تكون فيه من الخرقة
الغضن وهو الثني لان الوعاء يثني على ما فيه **ووكاءها** الخيط
الذي يشد به راس القربة او الكيس ونحوهما ولم يقل في هذه وعددها

فيقاس بمعرفة خارجها معرفة داخلها كالجبني هل هي ذهاب ام غيره
والنوع اهو رديء ام غيرها والعدد بوزن او كيل او عدد فان جاء احد
يخبرك بها اي العفاص فادفعها اليه بحذف جواب الشرط للعلم به والا بان
لم يجيء احد فاستنفعها اي بعد ان تعرفها سنة فان جاء ربها فادفعها اليه
قال اي السائل يا رسول الله ضالة الغنم اي ما حكمها والاكثر ورد على ان
الضالة مختصة بالحيوان وما عداه فهو لقطة فيقال فيه لقطة
وبوب الطحاوي بين الضالة واللقطة واللابوي ذر والوقت ضالة الغنم
بغير فا قبل الضاد قال عليه السلام ولابي الوقت فقال لك ان اخذتها
وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها او لاخيك في الدين ملتقطها او للذئب
ان تركتها ولم تاخذها عرك لانها لا تحمي نفسها وهذا على طريق البيد
والتقسيم واشار الى البطال قسمي فتعين الثالث وكانه قال ينحصر
الامر في ثلاثة اقسام ان تاخذها لنفسك او تتركها فيلتقطها مثلك او يا
الذئب ولا سبيل الى تركها للذئب فانه اضاعة ماله ولا معنى لتركها للملتقط
اخر مثل الاول بحيث يكون الثاني احق لانها استوى بالاول فله
معنى لترك السائمة واستحقاق المسوقة واذا بطل هذان القسمان
تعين الثالث وهو اما تكون لمن التقطها والتعبير بالذئب ليس
بقيد فالمراد جنس ما ياكل الشاة ويغير سمام السباع قال السائل
ولابي الوقت فقال ضالة الابل ما حكمها فتمعر بتشديد العين المهملة
اي تغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم من الغضب فقال عليه السلام
مالك ولها استفهام انكاري معناها هذا او هاكسر لها المهملة وبالذال
المعجمة ممدودا اخفافها فتقوى بها على السير وتقطع ليلة التاسعة
وورد المياه الثانية وسقاؤها بكسر السين المهملة والجوف بها اي حيث
وردت الماء شربة ماء تكفيها حتى ترد نحو اظ والظمء الفتح اي ترد الماء وتشرب
من غير ساق يسقيها قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية عن الحافظ
والمتعهد وعن النفقة عليها بما ركب في طبعها من الجلادة على العطش
والصبر عن ذلك بالاخذ او السقاء مجازا او بالجملة فالمراد بهذا النهي
عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين
او بحفظ القيمة وهنا لا تحتاج الحفظ لانها محفوظة بما خلق الله
فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب يقال ترد الماء وتاكل
الشجر ويلحق بالابل ما تمتنع بقوته من صغار السباع كالبقر والفرس او
بعدوه كالارنب والظبي او بطيرانه كالحمام فهذا ونحوه لا على التقاط

عفارة لانه مصدر بالامتناع عن الكل السباع مستغن بالرعي الى ان يجده
مالكه لتظليله له للتملك ويجوز للملتقط صيانته له عن الخونة اتما ان اوجبه
في العفارة فيجوز له التقاطه للتملك كما يجوز للحفظ وقيل لا يجوز كالعفارة
وفرق الاول بانه في العفارة يضيع بامتداد الخايبة التي تخلف العفارة فان
طرقه الناس بها لم يعلم ولو وجد في زمن يهب هاذ التقاطه للتملك والحفظ
قطعا في العفارة وعمرها والمراد بالعفارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها
مع الموات سحال اللقطة ولو التقط المحتوم من صغار السباع للتملك في
عفارة امنه ضمنه ولا يبرا برده الى معكانه فان سلمه الى الحاكم برئ كما في
الغصب وبالجملة فاخذ الجمهور بظاهر الحديث ان ضالة الابل ونحوها
لا تلتقط وقال الحنفية الاولى ان تلتقط وهذا الحديث سبق في كتاب
العلم في باب الغضب في الموعظة - باب حكم التقاط ضالة الغنم
وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
سليمان التيمي مولاهم المدني ولابوي ذر والوقت سليمان بن بلال عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن يزيد مولى المنبعث المدني انه سمع زيد بن خالد
الجهني رضي الله عنه يقول سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
بالقاف وفي رواية السائق ان السائل اعرابي وقيل هو بلعك وقيل غير ذلك
اي زيد بن خالد وان عم يحتمل في القول المحقق كثيرا ان صلى الله عليه
وسلم قال اعرف عفاصها ووعاءها التي تكون فيه ووكاءها الخيط الذي يربط
به الوعاء ثم عرفها سنة اي متوالية فان عرفها سنة متفرقة كان
عرفها في كل سنة شهرا مثلا ولو فرق السنة كان عرف شهرين وترك شهرين
وهكذا احاز لانه عرف سنة ولا شرط ان يعرفها بنفسه فله ان يوكل فان
قصد التملك ولو بعد التقاطه للحفظ او مطلقا فونة التعريف الواقع
بعد قصده عليه تملك اهملا لان التعريف سبب التملك وان الحفظ له وان
قصد الحفظ ولو بعد التقاطه للتملك او مطلقا فونة التعريف على بيت
المال اه كان فيه سعة والا فعلى المالك باذ تعزر حمل عليه الحاكم منه او من
غيره او يامره ببصرفها ليرجع كما في هرب الجمال واتمام تجب على الملتقط
لان الحفظ للمالك فقط قال يحيى بن سعيد الانصاري بالاسناد السابق
يقول يزيد بن مولى المنبعث ان لم تعترف بفتح المثناة الفوقية وكود
المهملة وفتح الفوقية والاول بزيادة عن الكشميهني ان لم ترد باسقاط
الفوقية الثانية اي اللقطة استنفق بها بفتح الفاء والقاف صاحبها
اي ملتقطها وكانت وديعة عنده قال سليمان بن بلال قال يحيى بن سعيد

الانصاري بالاسناد السابق فهذا الفرد لا ادري اي الاعلم اني في حديث
رسول الله صلي الله عليه وسلم هو اي قوله وكما يرد يقع عنده ام شيء
عنده من عند زيد من قوله وسيأتي ان شاء الله تعالي في كلام المولف باب
اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة رد ها عليه لانها ورد يقع عنده وفيه اشارة
الي ترجيح وقد جزم يحيي بن سعيد بن فرخ مرة اخري فيما اخرجه مسلم عن العقيلي
والاسماعيلي من طريق يحيي بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيي
بلفظ فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك ثم قال السايل يا رسول
الله كيف تري في ضالة الغنم قال النبي صلي الله عليه وسلم خذ ها فانما هي
لك او لاخيك او للذيب اي انها ضعيفة لعدم الاستقلال مرضة للهلاك
مرددة بين ان تاخذ ها انت او اخوك قيل والمراد بالاخ ما يعم صاحبها
او ملتقط اخر وعورض بان البلاغة لا تقتضي ان يقرن صاحبها المحترق
لها بالذيب العادي فالمراد ملتقط اخر والمراد حينئذ ما ياكل الشاة وفي قوله
خذ ها تفريع بالامر بالاخذ فيفيد رد احدي الروايتين عن احمد في قوله تترك
التقاط الشاة واستدلبه المالكية في انه اذا وجد ها في فلاة حل اكلها بالاخذ
ولا يلزم بدلها ولو جاء صاحبها واحتج لهم بالتسوية بين الذيب والملتقط
والذيب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط كذا نقله في الفتح والظاهر ان
عللوا بقوله في الشاة هي لك والا لم للتمليك خلاف قولهم في غيرها استمتع
بها اذ ظاهره انه ليس علي وجه التمليك لها اذ لو كان المراد التمليك التام
لم يقتصر به علي الاستمتاع الذي ظاهره الانتفاع لا يا صل الملك خلاف قوله
هي لك واجيب بان اللام ليست للتمليك ويذهب الشافعية ان ما لا يمتنع
من صغار السباع كالحجل والفصيل ويجوز التقاطه للتملك مطلقا سواء
وجده بمفازة ام لا صيانة له عن السباع والخونة ويتخير واخذ هذا من المفازة
فان شاء غرم وتملك بعد التعريف وان شاء باعه استقلالا ان لم يجد ها حاكما
او باذنه في الاصح ان وجده وتملك ثمنه بعد التعريف وله اكله ان كان
ما كولا في الحال ستملكا له بقيمته فيغرمها ان ظهر مالكه ولا يجب بعد اكله
تعريفه فان اخذه من العمران فله الخصلتان الاوليان وهي للاكل علي الاصح
في المنهاج والظاهر في الروضة لسهولة البيع فيه بخلافه في المفازة فقد لا
يجد ها من يشتري وسيأتي النقل الي العمران قال يزيد سولي المسمعت بهذا
المذكور وهي اي ضالة الغنم تعرف ايضا اي علي سبيل الوجوب كما عند
الجمهور لكن قال الشافعية لا يجب تعريفها بعد الاكل اذا وجدت في الفلاة
واما في القرية فيجب علي الاصح ثم قال السايل يا رسول الله كيف تري في ضالة

الابل

الابل قال زيد فقال عليه اللام دعها فانها حذاء بكسر الحاء
المهملة وبالمد الجهة اي خفها وسقاها بكسر السين حوضها او عنقها ترد الماء
وتاكل الشجر في مستغنية عن الحفظ عما يركب في طلبها من الجلد وتعلي المشي
وتناول المأكول لطول عنقها ومصونة بالامتناع عن اكثر السباع حتي يجدها
ربها اي مالكها فتي اخذ ها للتملك ضمنها ولا يبرا من الضمان بردها الي موضعها
كما مر هذا باب بالتنوين اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة
اي بعد التعريف سنة فري لمن وجد ها اكتفاء بقصده عند الاخذ للتملك
وهذا احد الوجوه الثلاثة عند الشافعية وقيل عليها يقضي المولب
والتعريف والاظهر التملك باللفظ كما مر وسواء ان التملك غنيا او فقيرا وحصها
الحنفية بالفقير ورد الغني لانه تناول مال الغير بغير اذنه غير جاين بلا مزيد
باطلاق النصوص وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو ابن الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المشهور بربيعة الرأي المدني
واسم ابيه فروخ عن يزيد مولي المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي
الله عنه انه قال جاء رجل اي اعرابي كما في السابقة او هو بدل كما قال ابن
مالك او سويد والد عمية كما رجحه ابن حجر وقد مر الي رسول الله صلي
الله عليه وسلم فسالني عن اللقطة اي عن حكمها فقال عليه اللام اعرف عفاصها
وعاءها الذي هي فيها ووكاءها الخيط الذي يشد به راس الوعاء ثم استنفق
بها اي صرفها في حوائجك وهو امر اباحة او ندب ان صدق مدعيها عند طلبها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها اي فادها اليه والا بان لم
يجي صاحبها فشانك بها اي الزم شانك بها وانت الحال اي بعد التعريف سنة في الحديث ابي بلفظ فاستمتع بها وسلم من طريق ابن وهب
فان لم يات لها طالب فاستنفقها واستدل به علي ان اللقطة علي ملك بعد
انقضاء مدة التعريف وهو ظاهر نص الشافعي لكن المشهور عند الشافعية
اشتراط التلفظ بالتملك كما مر قريبا واذا تعرف بها بعد التعريف سنة جاء
صاحبها فالمشهور عليه وجوب الرد ان كانت العين موجودة او البدل ان كانت
العين موجودة او البدل ان كانت استهلكت لقوله في الرواية السابقة ولتكن
وديعة عندك وقوله ايضا عند سلم ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه
فانه يقتضي وجوب رد ها بعد اكلها فيحمل علي رد البدل وحينئذ فيحمل
قول الخصم في الترجمة فوجدها اي في اماكن التصرف اذ
ذاك واما امر ضالة الغنم بعد ذلك وهو ساكت عنه قال السايل يا رسول الله
فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذيب قال السايل يا رسول الله
فضالة الابل ما حكمها قال عليه اللام ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها

اوها

تردادها وتاكل الشجر اي مالك واخذها والحاله انها مستقيمة باسباب
تقيمها هي بلقاها ربها مالكها هذا باب بالتنوين اذا وجد
وجد خشبة في البحر او وجد سوطا او وجد شيئا نحوه كعصي ماذا
يصنع به هل ياخذه او يتركه واذا اخذه هل يتملكه او يكون سبيله
اللقطة وقال الليث بن سعد الامام مما هو موصول عند المصنف في باب
التجارة في البحر في رواية ابوذر والوقت حيث قال في اخر الحديث حدثني عبد
الله بن صالح قال حدثني الليث بهذا حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة ابن
شرحبيل بن حسنة الزرقي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من
بني اسرائيل لم يسم وساق الحديث هنا مختصرا وهو تام منه في الكفالة
ولفظه وسال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ائتني بالشهداء
اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال ائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال
صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى وزاد في الكفالة فخرج في البحر فلم يجد مركبا
فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضع
الذي اسلفه وهو فيما قيل النجاشي كما مر في ان الكفالة والبيع والكفالة
ينظر لعل مركبا قد جاء بمال الذي اسلفه فاذا بالخشبة التي ارسل فيها المال
ولعله لوكيله ذر والوقت فاذا هو بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فلما
نشرها وجد المال الذكور موضح الترجمة قوله فاخذها وهو يبني على ان شرع
من قبلنا شرع لنا ما لم يات في شرعنا ما يخالفه لا سيما اذا ورد بصورة الثناء
على فاعله ولم يقع للسوط ونحوه في الحديث ذكر واجيب بانه استنبط
بطريق الاولى هذا باب بالتنوين اذا وجد شيئا مخصوص تمرة
بالمشاة الفوقية وسكون الميم او غيرها من المحمرات في الطريق جاز له اخذ
ذلك وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري
عن منصور هو ابن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه
انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة ملقاة في الطريق قال ولا يدري ذو
الوقت فقال بالفا بقبل القاف لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة المحرزة
على لاكلتها ظاهره انه تركها لتوهم خشية ان تكون من الصدقة فلو لم
يخش ذلك لاكلها ولم يذكر تردد فدل على ان مثل ذلك من المحمرات
يملك بالاخذ ولا يحتاج الى تعريف للوهل ينال انها لقطة رخص في تركه
تعريفها سنة وليست لقطة لان اللقطة ما من شانه ان يتملك دون ما لا

تتمة ترك

قيمة له وقال يحيى بن سعيد القطان مما وصله مسدد في مسنده عنه
واخرجه الطحاوي من طريقه مسدد حدثنا سفيان الثوري قال حدثني
بالافراد منصور هو ابن المعتمر وقال زائدة هو ابن قدامة مما وصله مسلم
من طريق ابي اسامة عن زائدة عن منصور ايضا عن طلحة بن مصرف انه قال
حدثنا انس قال المولف وحدثنا وفي بعض الاصول ح للتحويل وحدثنا
محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا حصين هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة ثم
ونشديد ميم همام الصنعاني اخو وهب عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لاتقلب الى اهلي
فاجد التمرة بكسر الميم ساقطة على فراشي وقال احد بلفظ المضارع
استحضارا للصورة الماضية فارفعها لاكلها بالنصب ثم اخشى ان تكون
صدقة فالقيها بضم الهمزة وسكون اللام وكسر القاف والزغ قال
الكرماني لاغير قال العيني لعني لا يجوز نصب اللام معطوفا على
فارفعها فاذا نصب فربما تظن انه معطوف على قوله ان تكون فتفسد
المعنى اي ثم في زرع النويسنية فالقيها بالنصب وكذا في كثير من الاصول
الموقف عليها وفي الزرع التذكير فالقيها بالفا بدل القاف واللام نصب وفي
بعض ابي ذر مصححا عليها وخرج بعض على العهر النصب على ان على
على تكون بمعنى الى فيها في جوفي اي اخشى اذا طرحها لجوفي واما
بالرفع اي القاء واللام نصب فعلى معنى ثم اخشى اذا اجدها من الصدقة
اي ان لم اظن طرحي اياها من الصدقة انها مخلية اتملها ويحتمل تحريجه على تقدير
اللص قيل انما ياخذك بالنصب على تقدير قيل انما ياخذك كقوله
ساترك منزلي لبني تميم وترمي اذا اندفعت بالاسنة بالنصب قال في الكشاف وهو ضعيف
والذي في اليونينية فالقيها بالفا ولام ساكنة واللام لا غير صحح عليها هذا
باب بالتنوين لكنه لم يترجم ضبع العين والراء المشددة مبينا
للمفعول لقضاء اهل مكة وقال طاوس اليماني فيما وصله المولف في حديث
في باب لا يعضد الشجر بمكة وزاد فيه عن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا تلتقط لقطتها اي مكة وحرمها الا من عرفها
للحفظ لصاحبها وقال خالد الحذاء مما وصله في باب ما قيل في الصواع من
اواخر البيوع في حديث عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تلتقط بضم اوله ونتح ثالثه

لقطتها يعني بمكة الا لمعرف يحفظها لمالكها ولا لوي ذر والوقت لا يلتقط بفتح
اوله وكسر ثالثه لقطتها بالنصب على المفعولية الا لمعرف وقال احمد اب
سعد بسكون الدال مفعول عليه ولا لوي ذر والوقت سعيد بكسرها
وهو فيما حكاه بن ظاهر الزاهلي وفيما ذكره ابو نعيم الداري حدثنا روح
بفتح الراء وسكون الواو وبحاء مهملة هو بن عبادة وقد وصله ابو اسحاق الحبال
من طريق العباس بن عبد العظيم وابو نعيم من طريق خلف بن سالم عن روح
ابن عبادة قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكي قال حدثنا عمرو بن دينار
عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اي عن مكة لا يعضد بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة والرفع في
الفرع على النفي وجوز الكرماني الجزم على النهي اي لا يقطع عضاهها
بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد الهاء الف ثم همزة مرفوع نائب عن
الفاعل شجرام عظيم ذو شوك او كل شجر له شوك عظيم ولا ينفر صيدها بالرفع
ولا تحل لقطتها الا لمنشد اي يطوف على الدوام يحفظها والا فسائر البلدان كذلك
فلا تظهر فائدة التخصيص فاما من يريد التقاطها ليعرفها ثم يتملكها فله قال النووي
في الروضة قال اصحابنا ويلزم الملتقط بها اقامة التعريف اودعها الى
الحاكم ولا يجيء الخلاف فيمن التقط للحفظ هل يلزمه التعريف يلزمه هنا
لوجوبه للحديث والله اعلم وانما اختصت مكة بان لقطتها لا تملك لان ما
اتصل بها الى ربها لانها ان كانت للمكي فظاهر وان كانت للمار فهي تحفظ
عنه ليأتي وارد اليها فاذا اخبر فيها بواحد هاتي في كل عام سهل التوصل الى معرفته
صاحبها ولا تلحق لقطة المدينة الزيتي بلقطة مكة كما صرح به الدارمي
والروياني وقضية كلامهم صاحب الانتصار انها تكره كمكة كما في حرمة الصيد
وهو يحتاج عليه البلقيني لما روى ابو داود باسناد صحيح في حديث المدينة
ولا تلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها وهو بالشين المعجمة ثم الدال المهملة
اي رفع صوته وقال جمهور اصحابنا المالكية وبعض الشافعية لقطة مكة كغيرها
من البلاد واوقفه جمهور الشافعية من المالكية الباجي وابن العربي تمسكا
بحديث الباب لكن قال بن عرفة منتهى المعلوم من مذهب المالكية والانفصال
عن التمسك به على قاعدة ملك في تقديم العمل على الحديث الصحيح
حسب ما ذكره يونس في كتاب الاقضية ودل عليه استقراء المذهب
وقال ابن المنير مذهب مالك التمسك بظاهر الاستثناء لانه نفي الحل والاستثناء
المنشد والاستثناء من النفي اثبات فيكون الحمل ثابتا للمنشد اي للتعريف
يريد بعد فتاويه بوجوب التعريف وانما يزيد على هذا ان مكة وغيرها

بهذا

بهذا الاعتبار في تحريم اللقطة قبل التعريف وتحليلها بعد التعريف واحد
والسياق تقتضي اختصاصها من غيرها والجواب ان الذي اشكل على
غير ملك انما هو تعطيل المفهوم اذ مفهوم اختصاص مكة بحل اللقطة
بعد التحريم وتحريمها قبله ان غير مكة ليس كذلك بل تحل لقطة مطلقا او تحرم
مطلقا وهذا الاقابل به فاذا الى الاسرائي هنا فانا لمقلب بين ذلك
ان التفتنا على ان التخصيص اذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له
وكذلك نقول هنا الغالب ان لقطة مكة يباس ملتقطها من صاحبها
لتفرق الخلق عنها الى الافاق البعيدة فربما دخله الطمع فيها من اول
وهلة فاستحلها قبل التعريف فخصها الشارع بالنهي عمن استحله لقطتها
قبل التعريف لاختصاصها بما ذكرناه فقد ظهر للتخصيص فائدة سوى
المفهوم فسقط الاحتجاج به وانتظم الاختصاص حينئذ وتناسب
السياق وذلك ان المأيوس من معرفة صاحبه لا يعرف كالموجود بالسواحل
لكن مكة تختص بان تعرف لقطتها وقد نص بعضهم على ان لقطة العسكر
كبلد الحرب اذ التعريف العسكر لا تعرف سنة لانها اما لكافر فهي مباحة واما
لاهل العسكر لا تعرف سنة لانها اما لكافر فهي مباحة واما لاهل العسكر
فلا يمكن التعريف لتفرقهم فظهر حينئذ اختصاص مكة بالتعريف وان
تعرف اهل الموسم مع ان الغالب كونها لهم وانهم لا يرجعون لاجلها فكانه
عليه السلام قال ولا تحل لقطتها الا بعد الانشاد والتعريف سنة فما
هو رجس منها كمجتمعات العسكر ونحوها فان تلك تحل بنفس افتراق
العسكر ويكون الذهب حينئذ اقعد بظاهر الحديث من مذهب المخالف
لانهم يحتاجون الى تاويل اللام واخراجها عن التمليك ويميلون المراد ولا
تحل لقطتها الا لمنشد فيحل له انشادها لا اخذها فيخالف المقصود ظاهر
اللام وظاهر الاستثناء وبحقق ما قلناه من الغالب على مكة ان لقطتها
لا يعود لها صاحبها اذا لم يسمع احد اضاعت له نفقة بمكة فرجع اليها
ليطلبها ولا بحث في ذلك بل يئس منها بنفس التفرق والله اعلم ولا
يختلى بضم التحتية وسكون المعجمة منصورا اي لا يقطع خلاها بفتح المعجمة
مقصورا كلاها الرطب فقال عباس به وفي الصحيحين عليه السلام يا رسول
الله الا الاذخر بكسر الهمزة والذال المعجمة المكسورة المعجمة في نبت معروف
طيب الرائحة فقال صلى الله عليه وسلم ولبعض الوقت قال الا الاذخر بالنصب
على الاستثناء كالاول قال مالك وهو المختار على الرفع اما لكون الاستثناء
منزاحيا عن المستثنى منه فتفوت المماثلة بالبدلية واما لكون المستثنى

عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وبه قال حدثنا يحيى بن موسى
ابن عبد ربه السختياني البلخي المعروف بخت قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي
ابو العباس الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني
بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة واسمه صالح قال حدثني بالافراد ايضا
ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف قال حدثني بالافراد ايضا ابو هريرة رضي
الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس
عقب ما قتل رجل من خزاعة رجلا من بني ليث راكبا على راحلته فخطب
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل بالفاء المكسورة
والمثناة التحتية الساكنة وهو المذكور في التنزيل في قوله تعالى الم تر كيف
فعل ربك باصحاب الفيل ولغير الكشميهني كما في الفتح القتل بالقاف المفتوحة
والمثناة الفوقية الساكنة والصواب الاول وانكره في الزرع كاصله القتل بالوهمي
لابي ذر عن الكشميهني وسلط عليها على مكة رسوله والمؤمنين فانها لن تحل اي
لم تحل لاحد كان قبلي وانها احلت لي بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة اي ان
اقاتل فيها ساعة من نهار هي ساعة الفتح وانها لا تحل ولابي ذر لن تحل
لاحد بعدي ولابي ذر من بعدي فلا ينفر صيدها بالرفع نائبا عن
الفاعل اي لا يجوز لمحرم ولا لحلال ولا يختلى اي لا يقطع شوكها بالرفع
ايضا كسابقه ولا تحل ساقطتها لقطتها الا لمنشد لمعرف يعرفها وعقبها لمالكها
ولا يتملكها كسائر اللقطات في غيرها من البلاد ومن قتل بضم القاف وكسر التا
له قتيل بالرفع نائب عن الفاعل فهو بخير النظرين اما ان يعقل بضم
اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يعطى الدية واما ان يقاد بضم اوله
وكسر ثانيه اي يقتص فقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه
الا الاذخر فانا وللحموي والمستملي فانما نجعله لقبورنا نسد بها ونسد
به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات وسقف بيوتنا نجعله فوق الخشب
والمعنى ليكن الاذخر استثناء من ذلك منك يا رسول الله فتمسك به من
رأى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسئلة ان كلا من
المتكلمين انما كان ناويا لما تلفظ به الاخر كان كل متكلم بكلام تام ولهذا لم
يكتف في هذا الحديث بقول العباس الا الاذخر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا الاذخر وذلك اما بوحي او الهام اوحيا على الخلاف اوا اجتهاد
المشهور في مثله فقام ابو شاه بالها الاصلية منونة وهو معروف قال
عياض كذا ضبطه بعضهم وقرأته انا معرفة ونكرة ونقل ابن الملقن عن ابي
دحية انه بالتا منصوبا قال في المصابيح لا يتجه نصبه لانه مضاف

اليه

اليه في مثل هذا العلم وانما مراده انه معرب بالفتحة في حال الجر لكونه
غير منصرف وذلك لان القاعدة في العلم ذي الاضافة اعتبار حال المضاف ه
اليه بالنسبة الى الصرف وعدمه وامتناع دخول اللام ووجوبها فيمتنع
مثل هذا ومثل ابي هريرة من الصرف ومن دخول الالف واللام وينصرف مثل
ابي بكر ويجب اللام في مثل امرئ القيس ويجوز في مثل ابن العباس انتهى
ابو شاه رجل من اهل اليمن ويقال انه كلبي ويقال فارسي من الابناء الذين
قدموا اليمن في نصرة سيف ذي يزن قال في الاصابة كذا رأيته بخط السلفي
وقال ان هاءه اصلية وهو بالفارسي ومعناه الملك قال ومن ظن
انه احد الشاه فقد وهم انتهى فقال اي ابو شاه اكتبوا لي يا رسول الله
يعني الخطبة المذكورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا
لابي شاه قال الوليد بن مسلم قلت للاوزاعي عبد الرحمن ما قوله اي ابي
شاه اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة بالنصب على المفعولية
ولابي ذر قال هذه الخطبة بالرفع التي سمعها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي هذا الحديث ثلاثة من المدلسين على نسق واحد لكن قد
صرح كل واحد من رواته بالتحديث فزالت التهمة وفيه رواية تابعي عن
تابعي عن الصحابي واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود وفي العلم والديات
والنسائي في العلم والترمذي وابن ماجه في الديات هذا باب
بالتنوين لا تحلب ماشية احد بغير اذن بالتنوين ولابي ذر عن الكشميهني
بغير اذنه بالهاء والماشية فيما قال في النهاية تقع على البقر والابل والغنم
لكنها في الغنم اكثر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو ابن انس الامام عن نافع وفي موطا محمد بن الحسن عن مالك اخبرنا نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله وفي رواية يزيد بن
الهاد عن مالك عند الدارقطني في الموطآت انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يحلبن بضم اللام وفي رواية يزيد بن الهاد المذكورة لا
يحتلبن بكسرها وزيادة مثناة فوقية قبلها احد ماشية امرئ وكذا
امرأة مسلم او ذمي بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته بضم الرا
وفتحها في الفرع واصله وغيرهما اي موضعها المصون لما يخزن
كالغرفة فتكسر بضم التاء وفتح السين والنصب عطفا على ان تؤتى خزانته
بكسر الخا والرفع نائب عن الفاعل مستانفا او وعاؤه الذي يخزن فيه
ما يريد حفظه فينتقل طعامه بضم اليا وسكون النون وفتح التا
والقاف فينتقل منصوبا عطفا على المنصوب السابق فانما تخزن

بضم الراي وللكشميهني بجر زبصم اوله والهمال المفاوكسر الراو بعدها زاي
لهم ضروع مواشيهم الطمانهم بضب بالكسرة على المفعولية لضروع
والمراد اللبن شبه عليه الصلاة والسلام ضروع المواشي في ضبطها
الالبان على اربابها بالخزانة التي تحفظ ما اودعت من متاع وغيره فله
على بن احد ماشية احد الا باذنه وفيه النهي عن ان ياخذ الحلم للحلم
شيأ بغير اذنه وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه على ما
هو اعلى منه وقال النووي في شرح المهذب اختلف العلما في من مر
ببستان او زرع او ماشية فقال الجمهور لا يجوز ان ياخذ منه شيأ
الا في حال الضرورة فيأخذ ويلزم عند الشافعي والجمهور وقال
بعض السلف لا يلزمه شي وقال احمد اذا لم يكن على البستان حايط جاز له
الاكل من الفاكهة الرطبة في اصح الروايتين ولم يحتج الى ذلك وفي الاخر
اذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين وعلق الشافعي القول بذلك
على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث بن عمر مرفوعا اذا مر احدكم
عايط فليأكل ولا يتخذ خبنة اخرجه الترمذي واستغربه قال
الترمذي لم يصح وجاء من اوجه اخر غير قوية قال الحافظ بن حجر
والحق ان مجموعها لا تقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا في كثير من
الاحكام بما هو دونها انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم في القضاء وابو
داود في الجهاد هذا باب بالتنوين اذا جاء صاحب اللقطة
بعد سنة ردها عليه لانها ردية عنده بالصورة قال حدثنا قتيبة بن
سعيد البوردعا الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا اسماعيل ابن
جعفر الانصاري المدني عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم
المدني المعروف بربيعة الراي عن زيد بن موهب الجهني عن زيد بن خالد
الجهني رضي الله عنه ان رجلا وفي السابقة اعرابي وهو يرد
على بن شكوال الحديث فسره ببلال وفسره الحافظ بن حجر بسويد والد
عقبة بن سويد الجهني بحديث اخرجه الحميدي وابن السكن وغيرهما كما مر
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها قال صلى الله
عليه وسلم عرفها سنة وجوبا لايجب الاستيعاب للسنة بل لعرف على العادة
ثم اعرف وكاءها بكسر الواو الخيط الذي يربط به وعاؤها وعفاصها بكسر
العين وعاها وهذا يقتضي ان الترتيب يكون قبل موقتة هكذا ما نها
وفي باب ضالة الغنم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة وهي رواية
الاكثر وهي تقتضي ان يكون الترتيب متاخرا عن العدد ما لم يجمع بينهما

النووي

النووي بان يكون ما مورا بمعرفة العفاص اولا ما يلتقط حتى يعلم
صدق واصفها اذا وصفها كما مر ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يتملكها
تعرفها مرة اخرى ليعرفا واصفا محققا للعلم قدرها وصفتها قبل التعرف
بها ثم استنفق بها فان جاء ربها اي مالكها فادها اليه ان كانت موجودة
والا فردها مثلها ان كانت مثلية او قيمتها يوم التملك ان كانت متقومة لان
يوم دخولها في ضمانه وضمانها ثابت في ذمته من يوم التلف ولا ريب ان
المالكية في استنفاقها اذا لم تفق لا تبقى عينه وانما تملك وقد
يبقى اللقطة قبله الفتح في زمن الخيار لاستحقاق الرجوع لعين
ماله مع بقايه وقيل ليس له الفتح لان خيار العقد انما شرع لحاجة العاقد
غير لان شرط الخيار للمشتري وحده فليس للمالك الخيار ولو فاتت موجودة
كلها نفقت بعد التملك لزم الملتقط رد ها مع عزم الاوش لان جميعها
مضمون عليه فكذا بعضها وزاد المولف في الحديث المسوق في ضالة
الغنم وهي لك او لاخيك او للذيب وفي لفظ فاكلها حتى يلقاها ربها
وشاذ بالتقييد بقوله منها سقاءها وحذاءها الى انها تمانع والفارق
بينها وبين الغنم وحنوها استقاء لها بالتقيد هذا باب
بالتنوين هل ياخذ الشخص اللقطة ولا يدفعها حال كونها تضيع
بتركه اياها حتى لا ياخذها فاز لا يستحق قال الحافظ بن حجر سقطت
لا يدفعها حتى في رواية بن شبوية واثبت الواو وسقطت من قبل حتى والمعنى
لا يدفعها فتضيع ولا يدفعها حتى ياخذها فاز لا يستحق وتعقبه العيني
فقال لا يحتاج الى هذا الظن ولا الى تقدير الواو لان المعنى صحيح
والمعنى لا يتركها ضايعة بنيتي الى اخذها فاز لا يستحق واشار بهذه الترجمة
الى الرد على من زعم اللقطة مستدل لحديث الجارود مرفوعا عند النسائي

بالاسناد صحيح ضالة المسلم حرق النار بفتح الحاء والراء وقد تسكن الراء والمعنى
ان ضالة المسلم اذا اخذها انسان ليتملكها ادته الى النار وهو من تشبيه
حذف منه حرف التشبيه للمبالغة وهو من تشبيه المحسوس بالمحسوس
ومذهب الشافعي اسعافها بالاعياني رفق بنفسه وبكره لغاسق ليلا ان عوه
نفسه الى الخيانة فيها فيه ولا يجب وان غلب على ظنه ضياع اللقطة واما ترك
نفسه كما لا يجب فيوله الوديعة وحملوا حديث الجارود على ما لا يوثق فيها لحديث
زيد بن خالد عند مسلم من اوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن سلمة بن كهيل بالتصغير الحضرمي ابي يحيى الكوفي انه قال سمعت سويد
ابن غفلة بتصغير سويد وفتح الغين المعجمة والفاء واللام من غفلة الجعفي
المخضرم التابعي الكبير قال كنت مع سلمان بن ربيعة بفتح الباء وسكون
اللام ابن يزيد بن عمرو الباهلي يقال له صحبة وكان يلي الخيول ايام عمر وهو
ولعن استقضي على الكوفة وزيد بن صوحان بضم الصاد المهملة
وسكون الواو وبالحاء المهملة العبدي التابعي الكبير المخضرم في غزاة زاد
احمد من طريق سفيان عن سلمة حتى اذا كنا بالمذنب وهو بضم الذال المعجمة
وفتح النون المخففة اخر موضع اوهو بين الحار وينبع اور بطاعر
الكوفة فوجدت سوطا فقال لي احدهما او لاحدهما اي سلمان وزيد
الفي قال بأبي غفلة قلت لا القي ولكن ولابي ذر ولكني ان رجلا تصدق
دفعته اليه ولا استحققته به فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسألت
ابي ابن كعب رضي الله عنه عن حكم التقاط الصوت فقال وجدت
صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار استدللت به لابي حنيفة
في تفرقته بين قليل اللقطة فيعرف الكثير سنة والقليل اياما وحد القليل
عنده ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة فاتيت بها النبي صلى
الله عليه وسلم فقال عرفها حولا اي فلم احد من يعرفها ثم اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فقال عليه السلام عرفها حولا فعرفتها حولا اي فلم احد
من يعرفها ثم اتيته عليه السلام فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فلم احد
من يعرفها ثم اتيته الرابعة اي بعد ان عرفتها ثلاثا فقال احفظ عدتها
ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها فادها اليه والا فاستمتع بها
بدون قاله مالك في هذه الرواية حذف جواب ان الاولى وحذف
ان الثانية وحذف الثاني جواب ان الاولى وحذف ان الثانية وحذف الثالث
من جوابها والاصل فان جاء صاحبها اخذها او نحو ذلك وان لا يجيء فاستمتع

بها وبه قال حدثنا عبدان واسمه عبد الله قال اخبرني بالافراد ابن
عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي البصري عن شعبة ابن
الحجاج عن سلمة هو بن كهيل بهذا الحديث المذكور قال شعبة بن الحجاج
فلقيته اي سلمة بن كهيل كما صرح به مسلم بعد بالبناء على الضم حال
كونه بمكة فقال سلمة لا ادري قال سويد الثلاثة احوال او قال حولا
واحدا وقد مر في هذه المسئلة مزيد بحث وان الشك لو جيء سنة
المشكوك فيه وهو الثلاثة فيجب العمل بالجزم وهو التعريف سنة واحدة
في اول اللقطة باب من عرف اللقطة ولم يدفعها بالمال ولا بين ذرعن
الكتمان ولم يعرفها بالا الى السلطان وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
بكسر الفاء قال حدثنا سفيان الثوري عن زبيد الياسي عن يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان اعرابيا من الخلف في اسمه سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها قال عليه السلام عرفها سنة فان
جاء احد يخبرك بعفاصها ووعائها ووكائها فادفعها اليه والا فاستنفق بها فلم يجيء
احد ولم يخبره بها فاستنفق بها فان جاء صاحبها فزيد بدلها وسالم
الاعرابي عن حكم ضالة الابل فتمعر بتشديد العين المهملة اي تغير وجهه
عليه اللام من الغضب وقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها بالمد
المهملة ترد الماء وتاكل الشجر فذرها مستغنية بذلك عن الحفظ دعها اتركها
حتى يجدها ربها مالكها ثم اذا وجد الابل او نحوها في الفلاة فيجوز له
التقاطها للتملك كما مر مع غيره في ضالة الابل وسالم الاعرابي ايضا
عن حكم ضالة الغنم فقال عليه اللام هي لك او لاخيك او للذئب
اخذ او للذئب بالكسر اي تركتها ولم يأخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها هذا
باب بالتنوين بغير ترجمة وسقط لابي ذر رهنوها للفصل من ربا بتم
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق ابن ابراهيم بن راهويه
قال اخبرنا النضر بسكون الضاد المعجمة بن شميل مصغرا قال اخبرنا اسرا
ابن يونس بن ابي اسحاق عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال
اخبرني بالافراد البراء بن عازب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
وبه قال ح حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني بفتح الغين المعجمة والتحتية المشددة
البصري وقتيبة بن غير واحد قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق
السبيعي عن البراء بن عازب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال هو
انطلقت وفي عهد النبوة من طريق زهير بن معاوية اسرينا ليلتنا
ورفع الضحى قام قائم الظهيرة وخلا الطريق لا يمر فيه احد فرفعت لنا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المظالم

جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها حكاه الجوهري وغيره والكسر اكثر ولم يضبطها في سيدة في باب نقرفها الا بالكسر وفي القاموس والمظلمة بكسر اللام وكثامة ما تظلمي الرجل فلم يذكر فيه الكسر ونقل ابو عبيد عن ابي بكر في الفواليت لا تقول العرب مظلمة بفتح اللام انما هو مظلمة بكسرها وهي اسم لما اخذ بغير حق والظلم بالضم قال صاحب القاموس وغيره وضع الشيء في غير موضعه في المظالم والغصب وهو لغة اخذ الشيء ظلما وقيل اخذه جهرا بغلبة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عمدا وانا سقط حرف الجر لابن ذر وابن عساكر والمظالم بالرفع والمغصب عطف عليه وسقط لفظ كتاب لغير المستملي وللكشميهني كتاب الغصب باب في المظالم وقول الله تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون اي لا تحسبه اذا انظرهم واجلهم انه غافل عنهم مهملهم لا انه تعالى على صفتهم بل هو محصي ذلك عليهم ولعبده عما فعلوه يشتمه صلى الله عليه وسلم وهو خطاب لغيره ممن يجوز ان يحسبه غافلا تجهلا لصفاته تعالى وابن بي عيينة تسلية للمظلوم وتهديدا للظالم انما يؤخرهم ليوم عذاب لهم ليوم تشخص فيه الابصار اي تشخص فيه ابصارهم فلا تقر في اماكنها من شدة الاحوال ثم ذكر تعالى كيفية قيامهم من قبورهم وحشرهم الى المحشر فقال مهطعين معنقي رؤسهم اي رافعي رؤسهم المقنع بالنون والعين والمقمح بالميم والحاء المهملة معناهما واحد وهو رفع الرأس فيما اخرجه الفريابي عن مجاهد وهو تفسير اكثر اهل اللغة وسقط قوله المقنع الى آخره في رواية غير المستملي والكشميهني وزاد ابو ذر هنا باب قصاص المظالم وقال مجاهد مما وصله الفريابي ايضا مهطعين اي مديمي النظر اي لا يطرفون هيبة وخوفا وسقط واو وقال لابن ذر ولابوي ذر والوقت مد في النظر ويقال مرعين اي الى الداعي كما قال تعالى مهطعين الى الداعي وهذا تفسير ابي عبيدة في المجاز لا يرتد اليهم طرفهم بل تبقى عيونهم شاخصة لا تطرف لكثرة ما هم فيه من الهول والفكرة والمخافة مما حل بهم وافئدتهم هواء اي خرقا جوفا بضم الجيم وسكون الواو خاوية خالية لا عقول لهم لفرط الحيرة والدهشة

صخرة طويلة لها ظل لم تأت عليه الشمس فنزلنا عنده وسوية للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي ينام عليه وبسجف فيه فرقة وقلت ثم يا رسول الله وانا انفض لك ما حولك فنام وخرجت انفض ما حوله فاذا انا براعي غنم يسوق غنمه فقلت وسقطت الفا لغير ابن ذر وثبت له في نسخة لي ولابن ذر عن الحموي والمستملي يا غلام فقال ابن بطال لم يعرف اسم الراعي ولا صاحب الغنم وذكر الحاكم في الاكليل ما يدل على ان ابن مسعود قال المحافظ بالحجر وهو وهم فقلت هل في غنمك لبن قال نعم فحلبت لي في اناء معي قعب بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الموحدة اي قدح ضخم او صغير وقيل هو الضخم من القداح وحكى عياض ان في رواية ابن بطة بضم القاف وتشديد الموحدة جمع لابن اي ذوات لبن فقال نعم فيها فقلت هل انت حالب قال في الفتح الظاهر ان مراده بهذا الاستفهام اي امسكك اذن في الحلب ام يمونك على سبيل الضيافة وبهذا اندفع الاشكال وهو كون ابي بكر اخذ اللبن مرارا لاعي بغير اذن مالك الغنم ويحتمل ان يكون ابو بكر لما عرف من عرض رضاه بذلك لعبد اقتة له واذن في العام بذلك قال الراعي نعم احلب لك قال ابو بكر رضي الله عنه فامرته فاعتقل شاة من غنمه اي حبسها والاعتقال ان يضع رجله بين فخذي الشاة ويحلبها ثم امرته ان ينفض ضرعها اي ينثره من الغبار ثم امرته ان ينفض كفيه من الغبار ففعل قال ولابي الوقت قال هكذا امرني احد من النبيين يا لاخري فحلب كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة اي قدح ارشا قليلا او قدر حلبة ثم ابن وقد حملت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة ركوة على فمها بالميم ولابن ذر والاصيلي عن الحموي والمستملي على فيها خرقة بالرفع فصببت على اللبن وهو الماء الذي في الاداوة حتى برد اسفله بفتح الباء الموحدة والا فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في العلامات فوافقته حين استيقظ فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت الحديث في شأن الهجرة وقد ساقه بتمامه في هذه السياقة في العلامات قال ابن المنير ادخل البخاري هذا الحديث في الباب اللقطة لان اللبن اذ ذاك في حكم الضائع المستملك مرة وكالسقط الذي اغتفر التغالي واعماله احوالا ان يكون مال شاة الملتقطة في المضيعة وقد قال فيها هي لك او لاخيك او للذيب وكذا هذا اللبن ان لم يحلب ضاع وتعقبه في المصابيح بانه قد يضيع ضياعه مع وجود الراعي بعطشه وهذا يقدح في تشبيهه بالشاة لانها تحمل مضيع بخلاف هذا اللبن والله الموفق والمعين على اتمام هذا الكتاب والنفع به والاخلاص فيه ٥٥

بسم

وهو تشبيه محض لانها ليست بهواء حقيقة وحمة التشبيه تجمل ان تكون
في فراغ الافئدة من الخوف والرجاء والطمع في الرحمة وانذر الناس يا محمد يوم يأتيهم
العذاب يعني يوم القيامة او يوم الموت فانه اول يوم عذابهم وهو مفعول
ثان لانذر ولا يجوز ان يكون ظرفا لان القيامة ليست بموطن الانذار فيقول
الذين ظلموا بالشرك والتكذيب ربنا اخرنا الى اجل قريب اخر العذاب عنا
وردنا الى الدنيا وامهلنا الى امد وحد من الزمان قريب نتدارك ما فرطنا
فيه نجب دعوتك ونتبع الرسل جواب للامر وتضمن قوله تعالى لولا اخرتنا
الى اجل قريب فاصدق واكن نؤتكم استفهم موبخ على ما لكم من زائد والمعنى
ارادة القول وفيه وجهان ان يقولوا ذلك بطرا واشرا وبكا استولى عليهم
من غلبة الجهل والسفه وان يقولوه بلسان الحال حيث بنوا شيدا وعملوا
بعيدا وقولهم ما لكم جواب القسم وانما جاء بلفظ الخطاب لقولهم اقسمتم ولو جاء على
لفظ المقسم لقيل ما لنا من زوال والمعنى اقسمتم انكم باقون في الدنيا
لا تزول بالموت والفناء وقيل لا ينتقلون الى دار اخرى يبقى كونهم فيها بمعنى
لقوله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت قالوا الآخرة
وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصي كعاد وثمود
وتبين لكم كيف فعلنا بهم بما شاهدتم في منازلهم من آثار ما نزل بهم
وما توتر عندكم من اخبارهم وضربنا لكم الامثال من احوالهم اي بينا
لكم انكم مثلهم في الكفر واستحقاق العذاب او صفات ما فعلوا وفعل بهم
التي هي في الغرابة كالامثال المضروبة وقد مكروا مكرهم اي مكروا المكر
الذي استفرغ فيه جهدهم لابطال الحق وتمزيق الباطل وعند الله مكرهم
ومكتوب عنده فعلهم فهو مجازيهم عليه مكرا هو اعظم منه او عنده
ما يمكرهم به وهو عذابهم الذي يستحقونه وان كان مكرهم في العظم
والشدة لتزول منه الجبال مسوي لازالة الجبال معه ذلك وقرئ ان
نافية واللام موكدة لها كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمعنى
وبحال ان تزول الجبال بمكرهم على ان الجبال مثل لآيات الله وشرائعه
لانها بمنزلة الجبال الراسية ثباتا وعلما ونصرة قرئ بفتح لام لتزول وما
كان مكرهم من الشدة بحيث تزول منه الجبال وتنقلع عن اماكنها فلا
تحسبن الله مخلف وعده رسله يعني قوله انا لننصر رسلنا كتب الله
لاغلبن انا ورسلي واصله مخلف رسله وعده فقدم المفعول الثاني
على الاول الذي انابابه لا يخلف الوعد اصلا كقوله ان الله لا يخلف
الميعاد واذا لم يخلف وعده احدا فكيف يخلف رسله ان الله عزيز

غالب لا يعارض قادر لا يمانع ذو انتقام لاوليائه من اعدائه كما مر ولا تظنوا
ايها المخاطب ان الله غافلا عما يعمل الظالمون الى قوله ان الله عزيز ذو
انتقام وعنده بعد قوله وانذر الناس الآية باب قصاص المظالم
اي يوم وسط التبويب والترجمة هنا لابي ذر وثبتا عنده بعد قوله
المفتح والممسح واحد وسقطا للباقين وقال مجاهد وبقال حدثنا
سجاد بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا معاذ بن هشام البصري قال
حدثني بالافراد ابي هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة ابن
دعامة بن قتادة الدوسي البصري الاكمه احد الاعلام عن ابي المتوكل
علي بن داود الناجي مضمومة بعدها واو وبجيم الناجي بالنون والجيم
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا خلص المؤمنون نجوا من الصراط فحبسوا بقنطرة كائنة
النار حبسوا فيقتص بعضهم من بعض حتى اذا نقوا بضم النون والقاف المشددة مبنيا
للمفعول من التنقية ولابي ذر عن المستملي بفتحهما بمعنى المفتوحة اي نقوا
وقاف وشدد الصاد المهملة المفتوحة اي نقوا كملوا التقاص وهذبوا
بضم الهاء وتشديد الذال المعجمة المكسورة اي خلصوا من الاثام بمقاصصة
بعضهم بعضا اذن لهم بدخول الجنة بضم الهمزة وكسر المعجمة وتفتح فيها
فيها المنازل على قدر ما بقي لكل واحد من الحسنات فوالذي نفس
محمد صلى الله عليه وسلم بيده استعارة لتوكيد قدرته لاحدهم بالرفع
مبتدا وفتح اللام للتاكيد بمسكنه في الجنة وخبر المبتدا قوله اذ
بالذال المعجمة بمنزلته وللمستملي والحموي بمسكنه كان في الدنيا وانما
كان اذ لانهم عرفوا مساكنهم بتعريفها علمهم بالعقبى والعقبى وهذا
الحديث اخرجه المولف الضياء في الرقاق وقال انوشي بن محمد المؤدب
الفقيه اذ يعني فيما وصله ابن منده في كتاب الايمان قال حدثنا شيبان ابن
عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي البصري نزيل الكوفة نقال انه منسوب
الى عنزة بطن من الازد لا الى علم النحو عن قتادة بن دعامة قال حدثنا

الوا لحق هو الباجي وعرض الموفق ببياق هذا التعليق تفرع قتادة
بالتحديث عن ابي الحق كل باب قول الله تعالى في سورة هود
الا لعنة الله على الظالمين وأولها ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا
اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم
الا لعنة الله على الظالمين قال ابن كثير يبين تعالى حال المفترين عليه
وفضيحتهم في الدار الاخرة على رؤوس الخلائق من الملائكة والرسل وسائر
الناس والجان وقال غيره فرجوارهم وفي قوله الا لعنة الله على
الظالمين دليل على عظيم ما يحيق بهم حينئذ لظلمهم بالكذب على الله
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح
القاف قال حدثنا همام هو بن يحيى بن دينار البصري العوذي بفتح
العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة قال اخبرني ولابي ذر حدثني
بالافراد ابو عمامة قتادة بن دعامة عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون
الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي المازني وقيل الباهلي البصري انه قال
بينما بالميم وفي رواية بينا اذ اتى ابن عمر رضي الله عنهما اخذ
بيده بعد الهمزة مرفوع بدل من اتى الذي هو خبر لقوله انا والجملة
حالية والضمير في يده لابن عمر وجواب بينما قوله اذ عرض له رجل لم اعرف
اسمه فقال له كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى
وللكشميهني يقول في المحوي اي التي تقع بين الله وبين عبده يوم
القيامة وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المعاصي للعبد ثم
فقال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه يقول ان الله عز وجل يدني المؤمن اي يقربه فيضع
عليه كنفه بفتح الكاف والنون والفاء اي حفظه وستره وفي كتاب
خلق افعال في رواية عبد الله بن المبارك عن محمد بن سوقة عند قتادة
في آخر الحديث قال عبد الله بن المبارك كنفه ستره وستره عن اهل
الموقف فيقول تعالى اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا امرني ولابي
ذر ذنبا بالتنوين في الاخرة فيقول المؤمن نعم اي رب اعرف حتى
اذا قرره بذنوبه جعله مقرا بانه اظهر له ذنوبه والجاه الى الافراد
حتى يعرف منه الله عليه في ستره عليه في الدنيا وفي عفوه عنها
في الاخرة وسقط في رواية ابي ذر لفظ اذا واراى في نفسه انه هلك
باجتماع العذاب قال تعالى له ستر تها اي الان عليك في الدنيا وانا
اغفرها لك اليوم فيعطى صحيفة كتاب حسناته واما الكافر

بالافراد

والمنافقون بالجمع في رواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي وله عن
الكشميهني الصاد والمنافقون بالافراد فيقول الاشهاد جمع شاهد وشهيد
من الملائكة والنبيين وسائر الانس والجن هؤلاء الذين كذبوا على ربهم
الا لعنة الله على الظالمين وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير
والادب والتوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في التفسير وفي الزاينة
وابن ماجة في السنة هذا باب بالتنوين لا تظلم المسلم ولا
يسلمه بضم الياء وسكون المهملة وكسر اللام مضارع اسلم اي لا يلقه
الى هلكة بل يحميه من عدوه وبه قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
عقيل بالتصغير محمد بن مسلم الزهري ان سالما اخبره ان اباه عبد الله رضي الله
عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم
اخو المسلم في الاسلام لا يظلمه خبر
بمعنى الامر لانا ظلم المسلم للمسلم حرام ولا يسلمه بضم اوله وسكون ثانيه وكسر
ثالثه لا يتركه في موضع من يؤذيه بل يحميه وزاد الطبراني ولا يسلمه في مصيبة
نزلت به ومن كان في حاجة اخيه المسلم كان الله في حاجته ومن فرج
من حديث ابن هريرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه
ومن فرج عن مسلم كربة بضم الكاف وسكون الراء وهي الغم الذي يأخذ
النفس اي وزكرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة
بضم الكاف والجمع كربة ومن ستر مسلما رآه على معصية تدل لقضت
عليه لم يظهر ذلك للناس فلو راه حال تلبسه بها وجب عليه انكارها لاسيما ان
كان مجاهرا به فانه النهي والارفع الى الحاكم وليس من الغيبة المحرمة بل
من النصيحة الواجبة ستره الله يوم القيامة وفي حديث ابي هريرة عند
الترمذي ستره الله في الدنيا والاخرة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاكراه
وهذا باب بالتنوين اعن اخاك المسلم سواء كان ظالما او مظلوما
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن
محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسي الكوفي قال
حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة بن بشير بالتصغير الواسطي قال
اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس بضم العين مصغرا ابن مالك انه سمع انسا
وحميدا الطويل سقط الطويل لابي ذر انه سمع انس بن مالك
رضي الله عنه يقول ولابي ذر رضي الله عنه سمعا بالتثنية اي عبيد الله وحميد
وقول العيني انه الصحيح سمع يلغو الافراد تعود على حميد لا يخفى ما فيه

قال رسول الله ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم انصر اخاك
اي في الاسلام ظالما كان او مظلوما زاد وفي الاكراه من طريق اخرى
عن هشيم عن عبيد الله وحده فقال رجل يا رسول الله انصره اذا
كان مظلوما افرايت اذا كان ظالما كيف انصره قال تحجزه عن الظلم فان
ذلك نصره اي منعك اياه من الظلم نصرك اياه على شيطانه الذي لغويه
وعلى نفسه التي تامره بالسوء وتطغيه وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم
وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري قال حدثنا
معتمر هو ابن الاعتمار هو ابن سليمان بن طرخان التيمي عن حميد الطويل عن
انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا ولابي الوقت في نسخة قال وفي
الاكراه فقال رجل يا رسول الله ولم يسم هذا الرجل هذا اي الرجل الذي
تنصره حال كونه ظالما قال عليه اللام تاخذ فوق يديه بالشين وهو
كناية عن منعه عن الظلم بالفعل ان لم يمتنع بالقول وعبر باليد بالفوقية
اشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وقد ترجم المولف بلفظ الاعانة
وساق الحديث بلفظ النصر فاشار الى ما ورد في بعض طرقه وذلك فيما
رواه حنبل بن معاوية وهو بالمهملة واخره جيم مصغرا عن ابي زبيد
عن جابر مرفوعا عن اخاك ظالما الحديث اخرجه ابن عدي وابو نعيم
في المستخرج من الوجه الذي اخرجه منه المولف قال ابن بطال النصر
عند العرب الاعانة وقد فسر صلى الله عليه وسلم ان نصر الظالم
منعه من الظلم لانك اذا تركته على ظلمه اداه ذلك الى ان يقتص منه
فمنعك له من وجوب القصاص نصرة له وهذا من باب الحكم للشيء
وتسميته بما يؤول اليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة
وقد ذكر مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر سبب الحديث الذي يتضح
منه زمن وقوعه ولفظه اقتتل رجل من المهاجرين وغلام من الانصار
فنادى المهاجري يا للمهاجرين ونادى الانصاري يا للانصار فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا دعوى الجاهلية قالوا
لا الا غلام من الانصار قتل فكسع احدهما الاخر فقال لا بأس ولينصر الرجل اخاه
ظالما او مظلوما الحديث وذكر المفضل الضبي في كتابه الفاخر ان اول
من قال انصر اخاك ظالما او مظلوما حندج بن العنبر بن عمرو بن تميم
واراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره
النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم ٥٥ ٥٥

اذا انا

٥٥ اذا انا لم انصر اخي وهو ظالم ٥٥ على القوم لم انصر اخي حين يظلم ٥٥

قاله الحافظ بن حجر باب نصر المظلوم وبه قال حدثنا سعيد
ابن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وكسر عين سميد العامري الحرشي قال
حدثنا سفيان بن المهاجر عن الاسقع بن سليم بضم السين وفتح اللام مصغرا
والاسقع بالمهملة والقاف ابو الاسقع الكوفي قال سمعت معاوية بن سويد
بضم السين وفتح الواو ابن مقرن المزني الكوفي قال سمعت البراء بن عازب
رضي الله عنهما قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع
فذكر عيادة المريض وهي سنة اذا كان له متعهد والا فواجبة واتباع
الجنائز فرض على الكفاية وتشميت العاطس اذا حمد الله سنة ورد السلام
فرض كفاية ونصر المظلوم مسلما كان او ذميا واجب على الكفاية ويتعين
على السلطان وقد يكون بالقول او بالفعل وبكف عن الظلم وعن ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امراء الله بعيد من
عباده ان يضرب في تيره مائة جلدة فلم تزل سياط الله تعالى وبيموه
حتى صارت واحدة فامتلا تيره عليه نارا فلما ارتفع عنه افاق فقال
غلام هلدمتي قالوا لا لك هلكت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم
فلم تنصره رواه الطحاوي اذا كان هذا حاله من لم ينصر فكيف من ظلمه
واعانة الباغي سنة الافي وليمة النكاح فعند الشافعية والحنابلة
الباغر فرض عين ان كان الداعي مسلما والا تكون في اليوم الاول وان لا يكون
هناك منكر كشرب خمر واراه القسم بميم مضمومة وكسر السين سنة اي
الحالف اذا اقسم عليه في مباح يستحب فعله ولابي ذر عن الكشميهني
واراد القسم وهذا الحديث قد سبق في الجنائز تاما وساقه هنا مختصرا
لم يذكر البيع المنهي عنها والمراد منها منه هنا قوله ونصر المظلوم وبه قال
حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة عن
جده ابي بردة الحرث او عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن للمؤمن ٥٥
التمرين فيه للجنس والمراد بعض المؤمن للبعض كالبنيان يشد بعضه
بعضا بيانا لوجه التشبيه وللكشميهني يشد بعضهم بعضا بميم الجمع وشبك
عليه اللام بين اصابعه كالبيان للوجه اي شد مثل هذا الشد وفيه
تنظيم حقوق المؤمنين بعضهم لبعض وحثهم على التراحم والملاطفة
والتعاضد والمؤمن اذا شد المؤمن فقد نصره والله اعلم باب

العاطس

الانتصار من الظالم لقوله جل ذكره في سورة النساء لا يحب الله
الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي الا جهر من ظلم بالدعاء على
الظالم والتظلم منه وعن السدي نزلت في رجل نزل بقوم فلم
يضيفوه فرخص له ان يقول فيهم ونزولها في واقعة عين لا يمنع
حملها على عمومها وعن ابن عباس المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص
للمظلوم ان يدعو على من ظلمه وكان الله سميعا لكلام المظلوم عليما
بالظالم ولقوله تعالى في سورة الشورى والذين اذا اصابهم البغي
الظلم هم ينتصرون ينتقمون ويقتصون قال ابراهيم النخعي مما وصله
عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما كانوا اي السلف يكرهون
ان يستذلوا بضم الياء وفتح التاء والجملة من الذل فاذا اذنبوا بفتح
الذال المعجمة عفوا عن من بغى عليهم باب عفو المظلوم عن ظالمه
لقوله تعالى في سورة النساء ان تبدوا خيرا اطاعة وبرا او تعفوا
او تعملوه سرا او تعفوا عن سوء لكم المؤاخذة عليه وهو المقصود
وذكر ابدا الخير واخفاءه تنبيه له ولذلك رتب عليه قوله فان
الله كان عفوا قديرا اي يكثر العفو عن المعصاة مع كمال قدرته على
الانتقام فانتم اولى بذلك وهو حث المظلوم على العفو بعد ما رخص
له في الانتصار حملا على مكارم الاخلاق وقوله تعالى في سورة حم
وجزاء سيئة سيئة مثلها وسمي الثانية سيئة للازدواج ولانها
تسوء من تنزل به فمن عفى واصلح بينه وبين خصمه بالعفو ولم يعضد
فاجره على الله عدة منجزة لانه تعالى امر بها في المعظم اذ لا يحب الظالمين
المبتدئين بالسيئة والمتجاوزين في الانتقام ولمن انتصر بعد ظلمه
بعد ما ظلم فهو من اضافة المصدر الى المفعول فاولئك ما عليهم من
سبيل من ملام انما السبيل اي الاثم والحرج على الذين يظلمون
الناس يبتدئونهم بالاضرار يبغون يطلبون ما لا يستحقونه تجبرا عليهم
ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم على ظلمهم وتعديهم
ولمن صبر على الاذى ولم ينتص من صاحبه وغفر تجاوز عنه وفوض
امره الى الله ان ذلك الصبر والتجاوز لمن عزم الامور اي ان
ذلك منه فحذف للعلم به كما حذفه في قولهم السمن منوان بدرهم وعليه
ان رجلا سب رجلا في مجلس الحسن رحمه الله فكان المسبوب يكظم ويتوقف
فيمسح الرغو ثم قام فتلا هذه الآية فقال الحسن عقلها والله
وفهمها اذ ضيعها الجاهلون وفي حديث ابي هريرة عند الاربعة

احمد وابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر ما من
عبد ظلم مظلمة فيعفي عنها الا اعز الله بها نصره وقد قالوا العفو مندوب
اليه ثم قد ينعكس الامر في بعض الاحوال فيرجح ترك العفو منه
اليه وذلك اذا احتيج الى الكف زيادة البغي وقطع مادة الاذى وسعاة
من الفرع قوله تعالى ومن يضلل الله فما له من ولي من بعده اي من
ناصر يتولاه من بعد خذلان الله اياه واثبت نفيه بقوله تعالى ومن
يضلل الله فما له من وطرق من بعده وترى الظالمين لما رأوا العذاب
حين يرونه فذكره بلفظ الماضي تحقيقا يقولون هل الى مرد من
سبيل اي الى رجعة الى الدنيا وفي رواية ابن ذر فاجبه على الله الا يجيب
الظالمين الى قوله من سبيل فاسقط ما ثبت في رواية غيره هذا

باب بالتنوين الظلم ظلمات يوم القيامة وبه قال حدثنا احمد ابن
يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي
الكوفي قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة واسمه دينار
الماجشون بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة قال اخبرنا عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الظلم باحتمال المغبر يغير حرثا او نسلا او غير عرضه او نحو ذلك
ظلمات على صاحبه يوم القيامة فلا يهتدي يوم القيامة بسبب ظلمه
في الدنيا فرعا وقع قدمه في ظلمة ظلمه فهوت في حفرة فرعها النار واعلم
ليس شيء الظلم من ظلمة المكلف لانه لو استنار بنور الهدى لاعتبر فاذا
نسي المعقوب ذنوبهم الذي حصل لهم بسبب العقوبة كتفت ظلمات
الظلم الظلم حيث لا يبقى عنه ظلمة سيأتي قال عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه يوتى بالظلمة يوم القيامة فيوضعون في تابوت من نار ثم يرجمون
فيها وهذه الحديث اخرجه مسلم في الادب والترمذي في البر

باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم وبه قال حدثنا يحيى بن موسى ابن
عبد ربه البلخي الملقب بخت بفتح المعجمة وتشديد المثناة الفوقية
قال حدثنا وكيع هو بن الجراح الرواسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي
قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكي النحوي عن يحيى بن عبد الله ابن
صيفي بالصاد المهملة المكي عن ابي معبد نافذ بالفاء والمعجمة او المهملة
مولى بن عباس عن بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث معاذا الى اهل اليمن واليا عليهم سنة عشر لتعليمهم الشرائع
ويقبض الصدقات فقال له اتق دعوة المظلوم فان كان عاصيا

فانها اي دعوة المظلوم وللمستملي فانه اي الشان ليس بينها وبين
الله حجاب كناية عن الاجابة وعدم الرد كما صرح به في حديث ابي
هريرة عند الترمذي مرفوعا بلفظ ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى
يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام
وتفتح لها ابواب السماء وتقول الرب وعزتي لانصرنك ولو بعد حين
وحديث الباب قد سبق في باب اخذ الصدقة من الاغنياء من كتاب الزكاة
باتم من هذا واقتصر منه هنا على محل المراد باب من كانت
له مظلمة بكسر اللام وحكي فتحها عند الجوهري في رواية عند رجل فظلمه
له هل يبين مظلمته حتى يصح التحلل منها ام لا وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا
ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت لاخيه مظلمة بكسر اللام وفي الرقاق من رواية ملك عن المقبري
من كانت عنده مظلمة لاخيه ولابن ذر لاخيه من عرضه بكسر العين المهملة
موضع الذم والمدح منه سواء كان في نفس او اصله او فرعه او شيء
من الاشياء كالاموال والجراحات حتى اللطمة وهو عطف العام على
الخاص فليتحلله منه اليوم نصب على الظرفية والمراد من اليوم ايام
الدنيا لمقابلته بقوله قبل ان لا يكون دينار ولا درهم يوخذ منه بدل
مظلمته وهو يوم القيامة والمراد بالتحلل اي مسالا ان يجعله في حل
وليطلبه براءة ذمته وقال الخطابي معناه ستوهبه ويقطع دعواه
عنه لان ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجاء رجل الى ابن سيرين
فقال احللني في حل فقد اغتبتك فقال اني لا احل ما حرم
الله ولكن ما كان من قبلنا فانت في حل وبما قال قبل ان لا يكون دينار
ولا درهم كانه قبل فما يوخذ منه بدل مظلمته فقال ان كان له اي
الظالم عمل صالح اخذ منه اي من ثواب عمله الصالح بقدر مظلمته
التي ظلمها لصاحبه وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه
الذي ظلمه فحمل عليه اي على الظالم بمعونة سيئات المظلوم قال المازري
زعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا
تزر وازرة وزر اخرى وهو باطل وجهالة بينة لانه انما عوقبت بفعله
ووزره فتوجه عليه عقوبة لفعله فدفعت اليه من حسنات فلم ترفع
حسنات احد الى سيئات خصمه فوضعت عليه فحقيقة العقوبة
مستحقة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية قال ابو عبد الله اعلم قال

اسماعيل

اسماعيل بن ابي اويس هو شيخ المولف انما سمي ابا عبد الله المذكور
في السند المقبري لانه كان نزل ولابي ذر ينزل ناحية المقابر بالمدينة
النزيهة وقيل لان عمر بن الخطاب حمله على هذا المقبور بالمدينة وهو
تابعي قال ابو عبد الله البخاري وسعيد المقبري هو مولى بني ليث
كانه مكاتبا لامراة من اهل المدينة من بني ليث بن بكر بن عبد مناة ابن
كنانة وهو سعيد بن ابي سعيد واسم ابي سعيد كيسان بفتح الكاف
ومات سعيد المقبري في اول خلافة هشام وقال ابن سعد مات سنة ثلاث
وعشرين ومائة واتفقوا على توثيقه قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث
لكنه اختلط قبل موته باربع سنين وقد سمعه فوله قال ابو عبد الله قال
اسماعيل الخ في غير رواية الكشميهني وثبت فيها والله اعلم هذا باب
باب التشديد اذا احلله من ظلمه فلا رجوع فيه سواء كان معلوما او مجهولا عند
غيره وبه قال حدثنا محمد هو بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك
قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها زاد الكشميهني في هذه الاية وان امراة خافت من بعلها نشوزا او
اعراضا ان يطلقها تصالحا بينهما وترفعا عن صحبتها كراهة لها ومنافاة لحقوقها واعراضنا
ان يقل محالستها ومحادثتها قالت عائشة الرجل تكون عنده المراة حال
كونها ليس بمستكثر منها اي ليس لطالب كثرة الصحبة منها ما الكبر بها
او السوء خلقها او لغير ذلك وهذا المبتدا الذي هو الرجل قوله يريد ان
يفارقها اي لما ذكر فتقول المراة اجعلك من اجل شاني في حل اي من حقوق
الزوجية وتتركني بغير طلاق فنزلت هذه الاية في ذلك وعن علي
رضي الله عنه نزلت في المراة تكون عند الرجل ثم كبر فتريد فيصطلحا
على ان يجيها كل ثلاثة ايام او اربعة ورواه الترمذي من طريق سماك عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة
ففعل ونزلت هذه الاية وقال حسن غريب وقد ثبتني انا مورد الحديث انما
هو في حق من يسقط حقها من القسمة وحينئذ فقول الكرماني ان
المطابقة بين الترجمة وما بعدها من حيث ان الخلع عقد لازم لا يصح
الرجوع فيه فيلتحق به كل عقد لازم وهم كما نبه عليه في فتح الباري وهذا
الحديث اخرجه ايضا في التفسير هذا باب بالتنوين اذا اذن
رجل له او لرجل آخر في استيفاء او المحلل ونحوه قال حدثنا عبد الله ابن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن هرمز بالزاي

المهملة والراي سلمة الاعرج على سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
ان رسول الله وفي نسخة صحيح عليها في اليونينية ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتي بشراب في قدح والشراب هو اللبن الممزوج بالماء
فشرب منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن يساره الاشياخ
فقال عليه السلام للغلام اتاذن لي ان اعطي الاشياخ هو اي الاشياخ
فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا انما قال
ذلك لانه عليه السلام لم يامره به ولو امره لاطاع وظاهره انه لو اذن
له لما اعطاهم قال فتله بالمثناة الفوقية واللام المشددة اي دفعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده ولم يظهر لي وجه المناسبة
بين الترجمة والحديث فالله اعلم وقد يقال انها لو تحذر من معنى الحديث
لان لو اذن الغلام له عليه السلام برفع الشراب الى الاشياخ لكان
تعليل الغلام غير معلوم وكذلك مقدار شربهم وشربه باب
اثم من ظلم شيأ من الارض وبه قال حدثنا ابو النعمان الحكم بن نافع الحمصي
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
حدثني بالافراد طلحة بن عبد الله بن عوف بن اخي عبد الرحمن بن عوف
ان عبد الرحمن بن عمرو بن سهيل القرشي وقيل الانصاري المدني وليس له
في البخاري الا هذا الحديث اخبره ان سعيد بن زيد القرشي احد العشرة
المبشرة بالجنة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيأ قليلا او كثيرا وفي رواية عن يحيى
في بدء الخلق من اخذ شيأ من الارض ظلما ولاحمد من حديث ابي هريرة
من اخذ من الارض شيأ بغير حقه طوقه بضم الطاء المهملة وكسر الواو
المشددة وبالقاف مبنيا للمفعول من سبع ارضين بفتح الراء وقد تسكن
اي يوم القيامة قيل اراد طوق التكليف وهو ان يطوق حملها يوم القيامة
ولاحمد والطبراني من حديث يعلى بن مرة مرفوعا من اخذ ارضا بغير
حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وفي رواية للطبراني في الكبير من ظلم من
الارض شبرا كلف ان يحفره حتى يبلغ به الماء ثم يحمله الى المحشر وقيل انه
اراد انه يخسف به الارض فتصير الارض المغصوبة في عنقه كالطوق
ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم
ضرسه قال النووي وهذا هو الصحيح ولو ورد حديث بغير المسموع في هذا
الباب ولفظه خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين وفي حديث ابن مسعود
عند احمد باسناد حسن والطبراني في الكبير قلت يا رسول الله اي الظلم اظلم

فقال

فقال ذراع من الارض يشتمها المرء المسلم من حقو اخيه فليس
حصاة من الارض ياخذها الا طوقها لوم القيمة الى قعر الارض ولا
يعلم قعرها الا الله الذي خلقها او المراد بالتطويق الاثم فيكون
الظلم لازما في عنقه لزوم الطوق عنقه ومنه قوله تعالى الزمناه
طائره في عنقه وفي هذا تهديد عظيم للغاصب خصوصا ما يفعله
بعضهم من بنا المدارس والربط ونحوهما مما تظنون به القرب والذكر
الجميل من غصب الارض لذلك وغصب الالات واستعمال العمال
ظلما وعلى تقدير ان يعطى فانما يعطى من المال الحرام الذي اكتسبه ظلما
الذي لم يقل احد بجواز اخذه ولا الكفار على اختلاف مللهم فيزداد
هذا الظالم بارادته الخير على زعمه من الله بعدا اما سمع هذا
الظالم قوله عليه السلام من ظلم من الارض شيأ طوقه من سبع ارضين
وقوله عليه السلام فيما يروي عن ربه ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة
رجل اعطى بي العهد ثم غدر ورجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استاجر
اجيرا فاستوفى منه عمله ولم يعطه اجره رواه البخاري وبه قال
حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد البصري قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا حسين المعلم عن يحيى
ابي كثير الطائي اليمامي قال حدثني بالافراد محمد بن ابراهيم
التيمي ان ابا سلمة عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف
حدثه ان كانت بينه وبين اناس خصومة قال الحافظ بن حجر لم
اقف على اسمائهم ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى وكان
بينه وبين قوم خصومة في ارض فغيبه نوع تغيير للخصوم
وتغيير المتخاصم فيه فذكر لعائشة رضي الله عنها اي ذلك كما في
بدء الخلق فقال له يا ابا سلمة اجتنب الارض فلا تقضب منها
فان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية يقول من ظلم قيد
شبر بكسر القاف وسكون المثناة التحتية اي قدر شبر من الارض
طوقه من سبع ارضين اي يوم القيامة وفي حديث ابي مالك الاشجعي
عند ابن ابي شيبة باسناد حسن اعظم الغلول عند الله يوم القيمة
ذراع ارض بسوته رجل فيطوقه من سبع ارضين وعند ابن حبان
من حديث يعلى بن مرة مرفوعا اي رجل ظلم شيأ من الارض كلفه
الله ان يجوزه حتى يبلغ آخر سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيامة
حتى يقضي بين الناس وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في بدء

الخلق وسلم في البيوع وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال حدثنا موسى بن عقبة
الامام في المغازي عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه
وعن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض
شيئا قل او كثر بغير حقه خسف به اي بالاخذ غصبا لملك الارض
المغصوبة يوم القيامة الى سبع ارضين فتصير له كالطوق في عنقه
بعد ان تطوق الله تعالى اذا هذه الصفات تتنوع لصاحبها هذه
الخيانة على حسب قوة المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم
بهذا في الحديث امكان غصب الارض فقال ابن حنيفة وابي يوسف
حيث قالا الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول لان اثر اليد انما يثبت
ولا ينقل في العقار واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه وقال
محمد يضمنه وهو قول ابي يوسف الاول وبه قال الشافعي لتحقق اثبات
اليد ومزيل وريثه زوال يد الملاك لاستمرار اجتماع اليدين على محل واحد
في حالة واحدة فتحقق الوصفان وهو الغصب فصار كالمنقول
وجحود الوديعة ولهما يعني لابي حنيفة وابي يوسف ان الغصب اثبات
اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهذا لا يتصور في العقار فالحاقه
في الهداية واستدل لهما في الاختيار شرح المختار وبحديث الباب في الحاق
الارض شيئا طوقه من سبع ارضين لانه عليه السلام ذكر الخسف في غصب
العقار ولم يذكر الضمان ولو وجب لذكره وصور المسئلة بما اذا اسكن
دارا غصبها فزرعها ثم خربت اما اذا هدم البناء وحفر الارض فتضمن لانه
وجد منه النقل والتحويل فانه ابطال ويضمن بالاتلاف مالا يتضمن بالغصب
والعقار يضمن بالاتلاف وان لم يضمن بالغصب ولانه تصرف في العين
الذي دل على هذا حديث الباب ما قاله ابن المنير ان فيه دليلا على ان
الحكم اذا تعلق بظاهر الارض تعلق بباطنها الى التخوم فمن ملك
ظاهر الارض ملك باطنها من حجارة وابنية ومعادن ومن حبس ارضا
مسجدا او غيره تعلق التحبيس بباطنها حتى لو اراد امام المسجد ان
يحفر تحت ارض المسجد وبيني مطامير تكون ابوابها الى جانب المسجد
مصلحة له او يحفرها او يجعل المطاهر حوانيت ويكريها ولم يكن له
ذلك لان باطن الارض تعلق بها الحبس كظاهرها فكما لا يجوز اتخاذ
قطعة من المسجد حانوتا كذلك لا يجوز ذلك في باطنه قال الغربري
قال ابو جعفر بن ابي حاتم واسم محمد البخاري وراق المولف

قال

املاه

قال ابو عبد الله البخاري هذا الحديث اي حديث الباب ليس بصحيح اسناده
في كتاب ابن المبارك ولا ابي ذر في كتب ابن المبارك التي صنفها بها اطلاق الحديث
وللمستملي والجوزي اتم املاه بزيادة الف وضم الهمزة وحذف الضمير المنصوب
عليهم بالبصرة لكن لفهيم بن محمد المروزي ممن حمل عنه بخراسان والله اعلم
وهذه الغرائب التي ذكرها الغربري في رواية ابي ذر ساقطة لغيره
هذا باب بالتنوين اذا اذن انسان لاخر شيئا اي في شيء
جاز وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن جبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات بن سحيم بضم
السين وفتح الحاء المهملتين الشيباني انه قال كنا بالمدينة في بعض اهل
العراق وعند الترمذي في بعث اهل العراق فاصابنا سنة غلا وجدب
فكان ابن الزبير يرزقنا اي يطعمنا التمر فكان ابن عمر رضي الله
عنهما يمرنا اي ونحن نأكله فيقول انا رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الاقران بهمزة مكسورة بين اللام والقاف من الثلاثي المزيد فيه
قال عياض والصواب القران باسقاط الهمزة وهو ان تقرن تمرة بتمرة
عند الاكل لان فيه اجحافا بالرفيق مع ما فيه من الشره المذموم بصاحبه
نعم ان كانا يعلمان ان ذلك لا يكره شيء الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه
في ذلك فانه يجوز لانه حقه قبله اسقاط واختلفوا هل تولى الاذن يستاذن
في آخره مدرج من قول ابن عمر او مرفوع فذهب الخطيب الى الاول وعورض
بحديث جبلة عند البخاري سمعت ابن عمر يقول اني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يقرن بين التمرتين جميعا حتى يستاذن اصحابه وهل النهي
للتحريم او للتنزيه فنقل عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم
انه للتنزيه وصوب النووي التفصيل فان كان مشتركا بينهم حرم الا برضاهم
والا فلا وهذا الحديث اخرجه المولف في الاطعمة والشركة ومسلم
وابو داود والترمذي وابن ماجة في الاطعمة والنسائي في الوليمة وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي
وائل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري
ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب كان له غلام لحام يبيع
اللحم ولم يسم فقال له ابو شعيب اصنع لي طعاما خمسة لعلي ادعو النبي خامس خمسة
اي لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم صيبته عمر لعلي ادعو النبي خامس خمسة
اي لاحد خمسة والغرض وجه النبي صلى الله عليه وسلم الجوع لجملة فعلية

حالته يعني انه قال لغلامه اصنع لنا في حال رويته تلك فدعاه اي
دعا ابو شعيب النبي صلى الله عليه وسلم فتبعهم رجل اي ساد ولم
يسلم ايضا فلم يدع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد
اتبعنا بتشديد التاء اتانا ذوله قال نعم وهذا الحديث
قد مضى في باب ما قيل في اللحام والجزار من كتاب البيوع باب
الا افعل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة والخصام المخاصمة
ويجوز ان يكون جمع خصم كصعب وصعاب بمعنى الشديد الخصوم خصومة
او ان افعل هنا ليست للتفضيل بل بمعنى الفاعل اي وهو لدد في الخصام
اي شديد المخاصمة فيكون من اضافة الصفة المشبهة وعن ابن عباس اي ذو
جدال وقال السدي فجاء رجل من بني سهم يقال له الاخنس بن شريق الثقفي
حليف لبني زهرة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واظهر له اسلاما وفي رواية خلف
ذلك وعن ابن عباس في نفر من اهل مكة فقتلوا في خبيب واصحابه الذين
قتلوا بالرجيع وعابوهم فانزل الله ذم اهل مكة ومدح خبيبا واصحابه
وبه قال حدثنا ابو عاصم البيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله واسم ابي
مليكة زهير المكي الاحول عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان ابغض الرجال الى الله عز وجل الالد الخصم بفتح
الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة المولع بالخصومة الماهر فيها والله في
الرجل للتوكيد فالمراد الاخص وهو منافق او المراد الالد في الباطل المتشدد
له او هو تخليط في الكلام وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحكام والتفسير
ومسلم في القدر والترمذي والنسائي في التفسير باب اثم من
خاصم في امر باطل وهو يعلمه اي يعلم انه باطل ومن قال حدثنا عبد الغفار بن
ابن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون
العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد
تكلم فيه بلا قادح عن صالح هو ابن كيسان مؤدب ولد محمد بن عبد الله بن
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ابن العوام ان زينب بنت ام سلمة بنت ابي سلمة عبد الله وكان اسمها
برة فسماها صلى الله عليه وسلم اخبرته ان امها ام سلمة هند بنت ابي
امية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة ببابي حجرته التي هي كان ام سلمة
فخرج اليهم اي الى الخصوم ولم يسموا فقال انما انا بشر من باب الخصم

٧ قوله الله تعالى في سورة البقرة وهو الد الخصام الدا افعل مع مع مع

المجازي

المجازي لان حصر خاص اي باعتبار علم البواطن وسيبين عند علما البيان
قصر القلب لانه ابي به على الرد من زعم ان من كان رسولا يعلم الغيب فيطلع
على البواطن ولا يخفى عليه المكلوم ونحو ذلك فاشار الى ان الوضع البشري
يقتضي ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يعلم من
قضايا محمد عن حقايق الاشيا فاذا ترك على ما جبل عليه من القضا
البشرية ولم يوح اليه بالوحي السماوي طرأ عليه ما يطرأ على سائر البشر
وانما يا بني الفهم وفي الاحكام وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان
يكون ابلغ اي احسن ايراد للكلام من بعض اي وهو كاذب وفي
الاحكام ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض اي السن وافصح
وابين كلاما واقدر على الحجة وفيه اشتراط خرلعل التي اسماها حنبة
بان المصدرية فاحسب بفتح السين وكسرها لغتان والنصب عطفا على
ان يكون ابلغ وبالرفع اي فانا اظن لفصاحته ببيان حجته انه صدق فاقضي
له بذلك الذي سمعته منه فمن قضيت اي حكمت له بحق مسلم اي او ذمي
او معاهد فانما تقتطع اي المسلم لان المفهوم له وانما خرج مخرج الغالب كنظائره
كما سبق فانما هي اي القضية او الحالة قطعة طائفة من النار اي فرضت
له بظاهر عمله التي لباطن من هو حرام فله ياخذ ما قضيت له لانه ياخذ
ما يوصل به الى تطعم من النار فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع
السبب وهو ما حكم له به فليأخذها او فليتركها ولابي ذر فليتركها
باسقاط الفا قال الكرماني ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد
كقوله تعالى فمن شا فليؤمن ومن شا فليكفر وكقوله تعالى اعملوا ما شئتم
انه بما تعملون بصير فان قلت بان اذا اراد الاباحة الصيغتين للتهديد فمفهوم قوله
فليتركها للوجوب واذا اراد الاول وهو فليأخذها فله تخيير فيها
اجيب بانه يقول ليس للتخيير بل ان ما شئت تركت لفظا ومعنى
والتهديد ضد الوجوب واجيب بانه يحمل ارادة الصيغتين لا على
معنى ان كل واحدة منهما للتهديد بل الامر للتخيير المستفاد من مجموعهما
بدليل نظيره نحو قوله تعالى فمن شا فليؤمن ومن شا فليكفر وكلاهما نظير
خذ من مالي درهما او خذ دينارا وكذلك في معنى ذلك اعملوا ما شئتم لا نه
يخيل الى اعملوا خيرا ان شئتم واعملوا شرا ان شئتم والتهديد هو التخويف
ودلالة هذه الصيغ عليها انما هي بقرينة خارجة عن اللفظ وهي ما تقصد
في الكلام من التهويل بعاقبة ذلك ويحتمل ان الصيغة الاولى هي للتهديد
وهو قريب من نحو فليتبوا مقعده من النار وهيئذ فاولئك ضراب

والصيغة الثانية على حقيقتها من الاخبار اي بل ليدعهما وقد قال
سيبويه ان اوتاتي للامر بشرط ان سبق نهي او نفي واعادة العامل
والشرط ان موجد ان فيه لانا اذا اعملنا فلياخذها على التهديد كان
معناه فلا ياخذها بل ليدعهما قاله في العدة وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الاحكام والشهادات وترك الحيل ومسلم في القضا وابو داود
في الاحكام هذا ان ب بالتنوين في ذم من اذا خاصم فجر
وفي نسخة بترك التنوين باب وبه قال حدثنا بشر بن خالد بالموحدة
المكسورة والمعجمة الباكندي العسكري قال اخبرنا محمد غير منسوب كما بين
ذر محمد بن جعفر عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن
عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي بخا معجمة وراء وفا الكوفي عن مسروق
هو بن الاجدع ابو عايشة الهمداني عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن
العاصي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع
اي اربع خصال من كن فيه كان منافقا عمليا لا ايمانيا او منافقا
عرفيا لا شرعيا وليس المراد الكفر المخلد في الدرك الاسفل من النار
او كانت فيه خصلة اي خلة بفتح الخا من اربعة ولابي ذر اربع
كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها بتركها اذا حدث
في الخصومة اي مال عن الحق والمراد به هنا التحيل والى الالتباس
القبيحة والبهتان وزاد في كتاب الايمان واذا ائتمن خان لكنه اسقط
واذا وعد اخلف لان المسقوط في الموضعين داخل تحت المذكور
منها فصل من الرذائل جمع خصال وفي حديث ابي هريرة في كتاب
الايمان ايضا ايه المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف
واذا ائتمن خان فاسقط العدد في المعاهدة وفي رواية مسلم
لحديث الباب الخارق في الوعد يدل على العدد كحديث ابي هريرة هنا فقط
بعض الرواة تصرف في لفظه لان معناها قد يتحد وعلى هذا فالمنفي بقوله
المجرور في الخصومة وقد يندرج في الخصلة الاولى وهي الكذب في
الحديث ووجه الاقتصار على الثلاثة انها منتهية على ما عداها
اذ اوصل الديانة منحصر في ثلاثة القول والفعل والنية فنبه على
فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد
النية بالخلف لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا كان قارنه العزم عليه
مقارنا للوعد اما لو كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له الرأي

فتمذا

فتمذ الم توجد منه صورة النفاق وعند ابي داود والترمذي
من حديث زيد بن ارقم اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له
فلم يف فلا اثم عليه قال الكرماني والحق انها خمسة متغايرة عرفا
وباعتبار تعايد الاوصاف واللوازم ايضا ووجه الحصر فيها ان
اظهار خلاف ما في الباطن اما في الحال او المآل وهو اذا ائتمن خان واما في
غيرها فهو اما في حالة الكدورة وهو اذا خاصم واما في حالة
الصفا فهو اما موكدة باليمين وهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر
الى المستقبل وهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال وهو اذا حدث
وقال البيضاوي يحتمل ان يكون هذا مختصا بابان زمانه فانه
صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي بواطن احوالهم ومايبدين
من امر صدقا وخذا عمن له نفاقا وازاد تعريف اصحابه عن
حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح باسمايهم لان عليه السلام
علم ان منهم من سيتوب فلم يفضحهم بين الناس ولان عدم التعيين
اوقع في النصيحة واحلب للدعوة الى الايمان والبعد عن النفور
ويحتمل ان يكون عاما لينزجر الكل عن هذه الخصال على اكد وجه
اقول انا بانها طلايع النفاق الذي هو اسم للجنايع كانه لغرابته
يستهزا وخداع سيء الارباب ومسبب الاسباب فعلم من ذلك
انها منافية لحال المسلم فينبغي للمسلم ان لا يقع حولها فان خاف ان يقع
حول المحمى اوشك ان يقع فيه انتهى وقال الطيبي اي الرذايل
اقبح واكاب بانه الكذب قال ولذلك علل سبحانه وتعالى عذابهم
به في قوله ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يفسقون
من النفاق ليوذن بان الكذب قاعدة مذهبهم واساسه فينبغي للمومن
المصدق ان يجتنب الكذب لانه منافي لوصف الايمان والتصديق
ومنه المجرور في الخصومة وقد سبق الحديث في علامة المنافق من كتاب
الايمان باب قصاص المظلوم الذي اخذ ماله اذا وجد
ماله ظالمه الذي ظلمه هل يأخذ منه قدر الذي له ولو بغير حكم حاكم
وهي مسالة المظفر وقال ابن سيرين محمد مما وصله عبد بن حميد في
غير وتقاصه بتشديد الصاد المهملة اي يأخذ من مثل ماله
وقال ابن سيرين وان هاتيتم فعاقبوا على ما عوقبتم به اي لا تزيدوا
من زيادة ولا نقص وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني

بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت
جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة ام معاوية اسلمت يوم الفتح وقيل
في خلافة عمر رضي الله عنه فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان صخر
ابن حرب زوجها والد معاوية رجل مسيك بكسر الميم وتشديد السين المهملة
في المجمل وعند المحدثين وفي كتب اللغة الفتح والتخفيف اي بخيل
شديد الامساك بما في يده فهل علي حرج ان اطعم بضم الهمزة وكسر
العين من الذي له عيالنا فقال عليه السلام لا حرج لا اسم عليك ان
تطعميهم اي باطعامك اياهم بالمعروف اي بقدر ما يتعارف ان يأكل العيال
ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث اذنه عليه السلام لهند بالاخذ
من مال زوجها ابي سفيان اذ فيه ذل له علي جواز اخذ صاحب الحق
من مال من لم يوفه او جحده قدر حقه وهذا الحديث مر وياتي ان شاء الله
تعالى في النفقات وفيه فوائد وقولي في شرح السنة ان حرف ابيه
ان القاضي له ان يقضي بعلمه لان عليه السلام لم يكلفها البينة فيه نظر
لان انما كان فتوى لا حكما وكيف الاستدلال بما هو في حق واقعة
على الغائب لان ابا سفيان كان حاضرا بالبلد ويمكن ان قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير بفتح الخاء المعجمة مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزني بضم التحتية
ابن عامر الجهني انه قال قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل
بقوم لا يقرونا فما ترى فيه فقال عليه السلام لنا ان نزلتم بقوم فامر لكم
اي لا تضيفونا فما ترى فيه فقال عليه السلام لنا ان نزلتم بقوم فامر لكم
بفتح الهمزة وكسر الميم يأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ذلك منهم فان لم
يفعلوا فخذوا منهم وللكشميهني فخذوا منهم اي من مالهم حق الضيف
ظاهره الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله اخذ منهم قهرا وحكي القول
به عن الليث وقال احمد بالوجوب على اهل البادية دون القرى
ومذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور ان ذلك سنة مؤكدة
واجابوا عن حديث الباب بحمله على المضطر ان فان ضيافتهم واجبة
لو اخذ من مال الممتنع نعم من عدا الشافعي اوهذا كان في اول
الاسلام حيث كانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك
بقولي عليه السلام مجائزته يوم وليلة والجائزة تفضل وليست بواجبة
او المراد المبالغة في الاكرام بدليل قوله انك تبعثنا فما ترى فيه
على المبعوث اليهم طعامهم ومركبهم وسكناهم يأخذون على العمل الذي

يقولونه

لانهم لا مقام لهم الا بافنائهم هذه الحقوق واستدل بهم المولف
على مسئلة الظفر وبها قال الشافعي خرم بالاخذ فيما اذا لم يمكن تحصيل
الحق بالقاضي بان يكون منكرا ولا بينة لصاحب الحق قال ولا يأخذ
غير الجنس مع ظفره بالجنس فان لم يجد الا غير الجنس جاز الاخذ وان
امكن تحصيل الحق بالقاضي بان كان موسرا مماطلا او منكرا وعليه بينة
او كان يرجو اقراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل
بالاخذ ام يجب الرفع الى القاضي فيه للشافعية وجهان اصحهما عند
اكثرهم جواز الاخذ واختلف المالكية والمفتى به عندهم انه يأخذ بقدر
حقه ان امن فتنة او بينة الى رد ثلثه وقال الوحنيفة يأخذ من الذهب
الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون
ولا يأخذ عن ذلك وفي سنن ابي داود من حديث المقدام بن معدي كرب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ضاف قوما فاصبح
الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقري ليلته من زرعه
وماله ورواه ابن ماجه بلفظ ليلة الضيف واجبة فمن اصبح بفنائه فهو دين
عليه فان شاء اقتضى وان شاء ترك فظاهره ان يقتضي ويطالب
وينصره المسلمون لتحصيل الحق له لانه يأخذ ذلك بيده من غير علم احد

باب ماجاء في السقائف جمع سقيفة وهي المكان المظلل وجلس
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في سقيفة بني ساعدة التي وقعت
لما بعد فيها بالخلافة لابي بكر رضي الله عنه وهذا طرف من حديث
وصله المولف في الاشربة من حديث سهل بن سعد ومراد المولف التنبيه
على جواز اتخاذها وهي ان صاحب حائط الطريق يجوز له ان يبني
سقفا على الطريق عند الجمارة تحته وله ان يقال ان لم يضر في هواء الطريق
وهو تابع لما يحتمله المحلون لان الحديث دال على جواز اتخاذها
ولولا ذلك لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم ولا جلس تحتها وبه
قال حدثنا ابي بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي قال حدثنا
بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد الفقيه ملك الامام
قال ابن وهب ح واخبرني بالافراد الفقيه يونس اي ابن يزيد الايلي كلاهما
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول مصغرا وفي الثالث وسكون
ثانيه ان ابن عباس اخبره عن عمر رضي الله عنهم قال هتف نوفي الله
نبيه صلى الله عليه وسلم انا الانصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة

نسبت اليهم لانهم كانوا يجتمعون اليها ولانهم ينزلونها وساعدة
هو ابن كعب بن الخزرج قال عمر فقلت لابي بكر الصديق انطلق بنا
زاد في الحدود الى اخوانا هؤلاء من الانصار فانطلقنا نريدهم
فجئناهم في سقيفة بني ساعدة الحديث بطوله في الحدود وباقي
هنا مختصرا والغرض منه ان الصحابة اسمروا على الجلوس في السقيفة
المذكورة فليس كلها والحديث اخرجه الضياء في المختارة والحدود وباقي
مباحث ان شاء الله تعالى هذا باب بالتنوين
في قوله عليه السلام لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة بالافراد ولابي
ذر وان يغرز خشبه بالتثنية في جداره بالجمع في جداره وهو معنى الجمع والافراد واحد
لان المراد بالواحد الجنس كما نقل عن ابن عبد البر قال في الفتح وهذا
الذي ينبغي للجمع بين الروايتين والا فالمعنى قد يختلف باعتبار ان امر
الخشبة الواحدة اخف في مسامحة الجار فيحتمل الخشب الكثير وقول
عبد الغني بسعيد كل الناس يقولون بالجمع الا الطحاوي فانه قال عن
روح بن الفرج سألت ابازيد والحرث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى عنه
فقالوا كلهم خشبة بالتنوين مردود بموافقة ابي ذر وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني
الاصل عن مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بالجزم على
ان لا ناهية وبالرفع وعزاها في الفتح لابي ذر على انها خبر بمعنى النهي
ولا احد لا يمنعن جار جاره الملاصق له ان يغرز خشبة بالافراد وخشبه
بالجمع كما مر وقال الزركشي فيما ذكره البيهقي في المعرفة بسنده حدثنا
الشافعي قال اخبرنا مالك فذكره وقال خشبه مرة خشبتين وقال
يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين في جداره
حمل الشافعي في الحديث على الندب فليس لصاحب الخشب ان يغرزها
في جدار جاره الا برضاه ولا يجبر مالك الجدار ان امتنع من وضعها
وبه قال الحنفية والحنفية حملوا حديث الباب وحديث خطبة
الوداع المروي عند الحاكم باسناد على شرط الشيخين في معظمه ولفظه
لا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس وفي القديم
على الايجاب عند الضرورة وعدم تضرر الحائط واحتاج الحنابلة
لحديث الباب فليس لرب منع فان ابن جبير الحاكم وبه قال احمد واسحق

في جداره

واصحاب

واصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية ولا فرق في ذلك عندهم
بين ان يحتاج في وضع الخشب الى نقب الجدار ام لا لان راس الخشب
سيصل المنفتح ويقوي الجدار وجزم الترمذي وابن عبد البر عن
الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي وقال البيهقي في معرفة
السنن والآثار واما حديث الخشب في الجدار فانه حديث صحيح ثابت
لم نجد في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارضه ولا تصح
معارضته بالموهومات وقد نص الشافعي في القديم والجديد على القول
به فله عذر لاحد في مخالفته وقد حمله الراوي على ظاهره وهو
اعلم بالمراد بما حدث به ثم اني قول ثم يقول ابو هريرة بعد روايته
لهذا الحديث محافظ على العمل بظاهره ومخاصم على ذلك فما لهم
لم وقفوا عنه مالي اراكم عنها اي عن هذه المقالة معرضين وعند ابي
داود اذا الاستاذ ان احكم اخاه ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه
فنكسوا رؤوسهم فقال ابو هريرة مالي اراكم قد اعرضتم والله لارمين
بها اي بالمقالة بين اكتافكم بالمثناة الفوقية جمع كتف وفي رواية ابي
داود لالقينها اي لاصرخن بالمقالة فيكم ولاوجعنكم بالتقريع بها كما
يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلة والضمير للخشبة
كما يفهمني ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاحملن الخشبة
على رقابكم كارهين وقصد بذلك المبالغة قال الخطابي وقال الطيبي
هو كناية عن الزامهم بالحجة القاهرة على ما ادعاه اي لا اقول
الخشبة على الجدار بل بين اكتافكم لما روى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالرد والاهانة فحمد الجدار وحمل المقال وهذا الحديث اخرجه
مسلم في البيوع وابو داود في القضاء والترمذي في الاحكام واخرجه
ابن ماجه ايضا باب صب الماء في الطريق اي المشترك بين
الناس وفي رواية في الطرق بالجمع وبه قال حدثنا ابو الوليد بن زيد
بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى المعروف بصاعقة قال اخبرنا
عفان بن مسلم الصفار وهو من شيوخ البخاري لم يرو عنه في الجنائز
بغير واسطة قال حدثنا حماد بن زيد البصري واسم جده درهم قال
حدثنا ثابت هو ابن اسلم البناني عن انس رضي الله عنه انه قال
كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة سهل الانصاري زوج ام انس
وقد جاء ساقي القوم مفرقا في احاديث صحيحة في هذه القصة
وهم ابي بن كعب وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابو دجانة

سماك بن حرشد وسهيل بن بيضا وابو بكر رهط مزينى ليث يا بكرا بن
عبد مناة بن كنانة وهو بن سعود الشاعر وكان خمرهم لوميذ
الفضيخ بفا ومعجمتين على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط
البسر والتمر كما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم منادیا قال الحافظ بن حجر لم ار هو
التصريح باسمه ينادي الا بفتح الهمزة والتخفيف ان الخمر قد حرمت
قال اي انس فقال لي ابو طلحة ولا ابن ذا قال اخرج في سكك المدينة
جمع سكة بكسر السين في المعجم اي طرقها واز قتها وفي السياق
حذف تقديره حرمت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بارا قتها فاريقت
فخرجت في سكك المدينة فقال لي ابو طلحة اخرج فاهرقها بقطع الهمزة
في الفرع ووصلها في عمر والجزم على الامر اي صبها قال انس فخرجت
فهرقتها بفتح الهاء الاولى وسكون القاف والاصل اريقتها فابدلت الهمزة
هاء وقد يتعلل بالهمزة والهاء معا كما مر وهو تاد راي صببتها فجرت
اي سالت الخمر في سكك المدينة وفيه اشارة الى تواري مزكانت عنده
من المسلمين على اراقتها حيث جرت في الازقة من غير كلفة بها قال المهلب
انما صبت الخمر في الطريق للاعلان بوقعها وليشتهر بتركها وذلك
ارجح في المصلحة من التاذي بصبها في الطريق ولو له ذلك لم يحل
صبها منه لانها قد توذي الناس في ثيابهم ونحن نمنع من اراقة الماء في
الطريق من اجل اذى الناس في ممشاهم فكيف اذى الخمر قال ابن التين انما
اراد البخاري التنبيه على جواز مثل هذا في الطريق للحاجة فمتى ما
يجوز تفريغ الصهاريج ونحوها في الطرقات ولا يعد ذلك ضررا
ولا يضمن فاعله ما تلف بسبب عنه مزركشي ونحوه انتهى وهو مذهب الشافعية
لو رش انسان الطريق فزلق به انسان او بهيمة فانه رش لمصلحة عامة
كدفع الغبار عن المارة فليكن كحفر البئر للمصلحة العامة وانه كان
لمصلحة نفي وجب الضمان ولو جاوز القدر المعتاد في الرش قال
المتولي وجب الضمان قطعا كما لو بنى الطين في الطريق فانه يقضي
ما تلف به ويحتمل انا انما اردنا في الطرقات المتخذة بحيث لا تصب الى
الاسكبة والحشوش او الاودية فتستهلك فيها ولو بدد ما اخرجه
انهى مرد ويتم حديث جابر بسند جيد في قصة صب الخمر قال
فانصبت حتى استنفعت قوله بطن الوادي فقال بعض القوم
لم اقف على اسم القايل قد قتل قوم وهي اي الخمر في بطونهم

وعند

وعند النسائي والبيهقي من طريق بن عباس قال نزل تحريم الخمر
في ناس شربوا فلما عقلوا عبثوا فلما صحوا جعل بعضهم يري الاثر
بوجه الاخر فنزلت فقال ناس من المتكلفين هو رجس وهي في بطن
فلان وقد قتل باحد وروى البزار من حديث جابر ان الذين قالوا
ذلك كانوا من اليهود فانزل الله عز وجل الاية التي في سورة المايدة
ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية
يعني شربوا قيل حرمها ووقع في رواية الاسماعيلي عن برناحية
عن احمد بن عبدة وحمد بن موسى عن حماد في اخر هذا الحديث قال
حماد فلا ادري هذا في الحديث اي عن انس او قال ثابت اي مرسلا
يعني قوله فقال بعض القوم الى اخر الحديث وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في تفسير سورة المايدة وفي الاشربة ومسلم وابو داود في
الاشربة باب جواز تخمير اقنية الدور جمع فناء بكسر الفاء
والمد الحوش المتسع امام الدار كنبا مناسب فيها اذ لم تضر الجار
والمار وحكم الجلوس فيها وحكم الجلوس على الصعدات بفتح الصاد
والعين المهملتين جمع صعد بضمتين الفضاء جمع صعيد مر ايضا وطرق
وطرقات رزنا ومعنى ولابن ذر الصعد بفتح العين وضمها وقالت
عايشة رضي الله عنها في حديث الجمرة الطويل المرصول في اول
الزبير مسجدا بفنا داره يصلي فيه ويقرا القران فينقصف بالقاف
والصاد المهملة المشددة عليه نساء المشركين وابناؤهم اي يزدحمون
عليه حتى سيقط بعضهم على بعض فيه ديكسر والهاء يتقصف بالقاف
يجبون منه رالنبي صلى الله عليه وسلم لوميذ عكي حملت حالية
تكوم يجبون وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والمعجمة
الزهري ابو زيد البصري قال حدثنا ابو عمر بضم العين حفص ابن
ميسرة العقيلي بضم العين الصنعاني نزيل عسقلان عن زيد ابن
اسلم العدوي مولى عمر المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة
المخففة الهلالي المدني عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والجلوس
بالنصب على التحذير على الطرقات ثلاثا الجالس بها لا يسلم غالبا من
رد تي مايكره وسماع ما لا يحل له عزفه لك وترجم بالصعدات ولفظ
الممتن الطرقات ليفيد تا وبها في المعنى نعم ورد بلفظ الصعدات
عند ابن حبان من حديث ابي هريرة فقالوا ما لنا بد اي غنى عنها

انما هي اي الطرقات ولابي ذر انما هو بما لسانا تحدث فيها والمجلس والمستملي فيه بالتذكير قال عليه السلام فاذا ابيتم الا المجالس من الاباء وتشديد الا اي ان ابيتم الا الجلوس نعد عن الجلوس بالجمع للاولين والنحوي والمستملي فاذا ابيتم فزالا بتاء الي المجالس فاعطوا الطريق حقها بهمزة قطع قالوا يا رسول الله وما حق الطريق قال عليه السلام غض البصر عن الحرام وكف الاذي عن الناس فلا تغتابهم ولا تعنتا بهم الوعي ذلك ورد السلام علي من يسلم من المارة وامر بالمعروف ونهي عن المنكر علي من يسلم من المارة ونحو هما مما ندب اليه الشارع من المحسنات ونهي عن المقبحات وزاد ابو داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس والطبري من حديث عمر اغاثة الملهوف وقد بني من سياق الحديث ان المراد بالتنزيه للا بضعف الجالس عن اداء هذه الحقوق المذكورة ونبه بحجة لمن يقول بانه لسد الذرائع لطريق الاولي لا علي الحتم لان عليه السلام نهي اولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا لما ندبه صح لهم في الجلوس بها علي شرط ان اعطوا الطريق حقها وفسرها لهم بذكر المقاصد الا صلية فرجح اولا عدم الجلوس علي الجلوس وان كان فيه مصلحة لان القاعدة تقتضي تقديم درء المفسدة علي جلب المصلحة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاستئذان وسلم فيه وفي اللباس وابو داود في الادب **باب** حكم الابار التي حفرت علي الطريق ولابي ذر علي الطريق بالافراد **اذا لم يتأذ بها** احد من المارة وفي اليونينية بضم تحتية يتأذي والابار جمع بئر مؤنثة وهو لغة منقوصة وبوجدة ساكنة ثم همزة مفتوحة قال في الصحاح وقد تقلب الهمزة فيقال ابار بعد الهمزة وفتح الموحدة وبعد ضبط في البخاري وهذا جمع قلة فابئر وابؤر بالهمز وتركه فاذا كثرت جمعت علي بيار والابار حافرها وبه قال **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن كعي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية هو ابي بكر ابي بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابي ذر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال بينا ولابي ذر بينما بالميم **رجل** لم يسم **بطريق** وفي رواية الدارقطني في الموطآت من طريق بن وهب عن مالك بمشي بطريق مكة **اشتد** ولابي ذر فاشتد زيادة فا **عليه العطش** والفا في موضع اذا **فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج** منها **فاذا كلب يلهث** بالمثلثة اي يرفع لفه بني اضلاعه او يخرج لسانه

من العطش

من العطش هال كوني **يأكل الثري** بالمثلثة المفتوحة الارض الندية من العطش ويجوز ان يكون قوله يأكل الثري خبرا ثانيا فقاله الرجل لقد **بلغ هذا الكلب** بالنصب مفعول به **من العطش مثل الذي كان بلغ مني** برفع مثل فاعل بلغ **فنزل البئر فملأ خفه ماء** ولابن حبان فخفه **بالسنته** فسقي الكلب بعد ان خرج من البئر حتي روي **فشكر الله له** اثني عليه او قبل عمله **فغفر له** اللام للسببية اي بسبب قبول عمله غفر الله له **قالوا** اي الصحابة ومنهم سراقة بن مالك بن جعشم كما عند احمد وغيره **يا رسول الله** الامر كما قلت **وان لنا في بهائم الاجر** فقال عليه السلام **في كل ذات كبد رطبة** برطوبة الحياة وجميع الحيوانات المحترمة **اجر** اي اجر حاصل في الاجر المذكور فاجر مبتدا مؤخر خبر مقدم وفي الحديث جواز نزع الانسان في البئر للاستقاء عطشانا وغيره بها فان قلت كيف ساغ مع مضي الاستضرار لها بساقط بليل او وقوع بهيمة ونحوها فيها اجيب بانه لما كانت المنفعة اكثر ومتحققة والاستضرار نادرا ومظنونا غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جبارا ولو تحققت المضرة لم يجز وضمن الحافر وهذا الحديث قد سبق في باب سقي الماء من كتاب المزارعة **باب اماطة الاذي** اي ازالته عن الطريق **وقال همام** بفتح الهاء وتشديد الميم بما منبه اخو وهب مما وصله المؤلف في باب من اخذ بالركاب من الجهاد **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي** صلي الله عليه وسلم انه قال **يميط الاذي** هو علي حد قوله تسمع بالمعيدي اي ابن سمع وان يميط الاذي فان مصدرية اي اماطة الرجل الاذي **عنه** كتنحيته حجرا وشوكا **عن الطريق صدقة** علي اخيه المسلم لانه لما تسبب الي صلاحه عند المرور بالطريق حز ذلك الاذي فكانه تصدق عليه بذلك فحصل له اجر الصدقة **باب** حواز سكني **الغرف** بضم الغين المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء المخففة المرتفع في البيت **وسكني العلية** بضم العين المهملة وكسرها وتشديد اللام المكسورة والمثناة التحتية قال الكرماني وهي مثل الغرفة وقال الجوهري الغرفة العلية وجوز العطف التفسيري **المشرفة** علي المنازل **وغير المشرفة** بالباء الموحدة والفاء وتخفيف الراء فيهما صفتان للسابق في العلوي وغيرها ما لم يطلع منها علي حرمة احد وقد يحصل مما ذكره اربعة عليه مشرفة علي مكان علي سطح مشرفة علي مكان علي غير سطح غير مشرفة علي مكان علي سطح غير مشرفة علي مكان علي غير سطح وبه قال **حدثنا** لغير ابي ذر حدثني

فغفر له

بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا بن عيينة سمعا ذ عما
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن اسامة بن
زيد رضي الله عنهما انه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم
بضم الهمزة والطاء مر آطام المدينة جمع اطم وهو بناء مرتفع كو
كالعلية الممشرفة وقيل الاطام حصون اهل المدينة ثم قال عليه السلام
هل ترون ما ارى بفتح الهمزة وزاد الوذ رعن المستملي اني ارى مواقع
الفتن بنصب مواقع على المفعولية وعلى رواية غاذا المستملي عذف
اني اري يكون سد لامر ما اري خلل بيوتكم بكسر الخاء المعجمة اي وسطها وخلال
بضم مفعول ثانيا فاكتسا حذف الثاني والاقرب الى الذوق ان يكون حالا
كمواقع القطر اي المطر وهو كناية عن كثرة وقوع الفتن بالمدينة والرؤية
هنا بمعنى النظر اي كشئ في بصرها عيانا وقد سبق هذا الحديث في اواخر
الحج وباتي ان شاء الله تعالى بعونه الله وقوته في كتاب الفتن وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم طبه واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله
ابن ابي ثور بالمثلثة وضم العين وفتح الموحدة في العبد الاول الهذلي
مولى بني نوفل عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال لم ازل
حريصا على ان اسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المرأتين من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله
فقد صغت قلوبكما فحججت معه ولابن مردويه في رواية بن بريد بن رومان
عن بن عباس اردت ان اسال عمر فكنت اهابه حتى حججنا معه فلما قفلنا
حججنا فعدل عن الطريق المسلوك الطريق لاسلك غالبا ليقضي حاجته
وعدلت معه بالاداوة بكسر الهمزة اناء صغير في جلد يتخذ للنساء
كالطهية فتبرز اي خرج الى المقضا لقضا الحاجة فجلس له بي ذرغ
جاء اي من البلاد فسكبت على يديه من الاداوة فتوضا فقلت
له يعت وضوئه يا امير المومنين من المرأتان من ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم اللتان قال لهما ولابي ذر قال الله عز وجل لهما ان تتوبا
الى الله اي من التعاون والتظاهر على رسوله صلى الله عليه وسلم فقال
ولابي ذر ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فقال اي عمر واعجبي لك
يا بن عباس بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية ولله صلى ولابي ذر
عن المجوني واعجبا بالتنوين على حذف يا ودهله وفي نسخة مقابلة على اليونينية

ايضا

ايضا بالالف في اخره مر غير تنوين على حذف واو يدا قال الكرماني بيد بي علي
التعجب وهو اما تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته
بينهم بعلم التفسير او امام رجمة هرصه على سوالة عما يتهبه له الا المرجع
على العلم من تفسير ما ابهم في القران وقال بن مالك في التوضيح واني
قول واعجبا اسم فعل اذا نون تعجبا عني اجب وشبهه وبي وحي لعبده
بقول عجبا لتوكيد او اذا لم يتون فالاصل فيه واعجبي فاعدلت المثناة
التحتية الفاعل في استعمال واني عن الندبة كما هو في اعبدا قال الزمخشري
قال تعجبا كانه نكرة ما سالة عنه عايشة وحفصة وهما المرأتان اللتان
قال تعالى لهما ان تتوبا الى الله ثم استقبل عمر رضي الله عنه الحديث حال
كونه يسوقه فقال اني كنت وجار لي من الانصار هو عتبان بن مالك
ابن عمرو العجلاني الخزرجي كما عند بن سكوال والصحيح انه اوسي ابن
خولي بن عبد الله بن الحرث الانصاري كما سماه بن سعد من وجه اخر عن
الزهري عن عروة عما عايشة في حديث ولفظه فكان عمر واحيا اوكى ابن
خولي لا يسمع شيئا الا حفظه ولا يسمع عمر شيئا الا حفظه فهذا هو المعتمد ولا
يلزم من كونه عليه السلام راعى بني عتبان وبني عمران يجاورا فالاخذ
بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط وقول وجار بالرفع عطفا على الضمير
المرفوع المتصل الذي في كنت بدون فاصل على مذهب الكوفيين وهو
قليل وفي رواية في باب التناوب في كتاب العلم كنت انا وجار لي وهذا
على مذهب البصريين لانا عندهم لا يصح العطف بدون اظهار انا حتى
لا يلزم عطف الاسم على الفعل والكوفيون لا يشترطون ذلك وجوز
الاركشي والبرماوي النصب وقال الكرماني ان الصحيح عطفا على
الضمير في قوله اني قال في المصابيح لكن الثاني في الرواية ايضا الظاهر
ان قوله في بني امية بن زيد بضم الهمزة حي كانا وحلة بمان ومحول بها
خبرا ذا فاذا احملت جارا مفعولا على اسم ان لم يصح كون الجملة المذكورة
خبرا لها الا بتكلف حذف لادا عي له انتهى وقوله في بني امية في موضع
جر صفة لابيات اي وجار لي من الانصار كائنين في بني امية في زيد
وهي اي امكنتهم من عوالي المدينة العربي التي يعرفها وادناها منها
على اربعة اميال واقصاها ثمانية وكنا نتناوب النزول
على النبي صلى الله عليه وسلم ينزل هو يوما وانا انزل يوما والفاء
تفريعية للمتناوب المذكور فاذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الا
اي الوحي اذ اللام لله من المعهود عندهم او الاوامر الشرعية وغيره

حي
ي
من

من الحوادث الكائنة عنده صلى الله عليه وسلم واذ اتى اي جاري
فعل مثله اي مثل الذي افعله معه من الاخبار بامر الوحي وغيره
وكنا معشر قريش نغلب النساء اي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا فلما
قدمنا على الانصار اي المدينة اذا هم اي فاجاهم قوم ولابن ذر
عن الكشميهني اذهم بكون الذال قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نسائنا
شدة ولينة عليهن فطفقت سنا وفا اي اخذن باخذ من ادب نسا
الانصار بالدال المهملة اي قريب لاتى وطرقتها كذا وجدته في
جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال الحافظ بن حجر انه
بالراء قال وهو العقل فصحت علي امراتي اي رفعت صوتي عليها
فراجعتني ردة علي الجواب فانكرت ان تراجعني اي ترادني في القول
فقالت ولم تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم ليراجعنه بكون الفاء وان احدهن لتهجره اليوم حتى الليل
بجر الليل بحتى وفي رواية عبيد بن حنين عند المولف في تفسير سورة
التحريم وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل
يومه غضبان فاخذ رجل رداءه عن الكشميهني فاخذ عباءتي
اي المراة فقلت خابت ايا التاء المثناة الساكنة ولغير الكشميهني خاد من
فعل معنى ذلك بعظيم اي بامر عظيم وفي نسخة لعظيم بلام مفتوحة
بدل الموحدة وللكشميهني خابة من الجي من فعل معنى تعظيم ثم خرجت
علي بنائي اي ليستها جميعا فدخلت علي حفصة بعين اينه فقلت اي
حفصة اي يا حفصة اتغاضب احدكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليوم حتى الليل بالجر فقالت نعم انا لتراجعه فقلت خابت وخسرت
اي من غاضبته افتامن ان يغضب الله عليها
لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكين بكسر اللام وفي اخره
نون قال ابو علي الصدفي والصواب افتامنين وفي اخر فتهلكي بحذف
النون هكذا قال وليس بخطا الامان نون جمعه وقال الدماميني
بالكرماني الصواب فيه حذف النون فتا ويله فانت تهلكين وقال
في المصابيح بكسر اللام وفتح الكاف وفاعله ضمير الاول لا تستكثري
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا تطلبي منه الكثير ولا
تراجعيه في شيء اي لا ترادديه في الكلام ولا تهجريه ولو هجرك
واستغني بكونه النبي وبعدها هاء مفتوحة ولابي ذر وتستغني
بفتح النون واسقاط الهمزة ما يدالك اي ظهرك من الغرز وبرات

ولا يغرنك

ولا يغرنك بنون التوكيد الثقيلة ان كانت بفتح الهمزة وتخفيف النون
اي بان كانت جارتك اي ضرتك والمراد تطلق على الفرد جارة لتجاور
المعنوي ولكونها عند شخص واحد وان لم يكن حسيا هي اوضاة
بفتح الهمزة وسكون الواو وبعد الضاد المعجمة المفتوحة همزة من الوضاءة
اي ولا يغرنك كون ضرتك اجمل وانظف منك واحب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولغير ابي ذر اوضاء واحب بالنصب فيهما خبر
كان ومعطوف عليه يريد عمر رضي الله عنه جارتها الموصوفة بالوضاءة
عائشة رضي الله عنهما والمعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما تشتهيه
عنه فلا يواخذها بذلك فانها لا تدل بجمالها وبمحبة النبي صلى الله
عليه وسلم فيما فلا تغتري انت بذلك لاحتمال ان لا تكوني عنده في تلك
المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها وكنا تحدثنا وفي نسخة بها
علامة السقوط في اليونينية حدثنا باسقاط احدى المثناة الفوقية وضم الحاء
وكسر الدال المهملة المشددة ان غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين
المهملة وبعد الالف نون وهو اسم جد قبيلة من الازد نزلوا حيث تفرقوا من مارب
بعد ما قال له عنسا بضم النون بعدها ساكنة وبالطرف الشام كتفعل بضم المثناة
الفوقية وبعد النون الساكنة عين مهملة مكسورة الدواب النعال
بكسر النون وفيه حذف احدى المفعولي للعلم به وللحموي والمستملي
تنعل عنسا اي في قبيلتي فتنعل عنسا بهما نون ساكنة وفي باب موعظة
الرجل ابنته من الشام تنعل الخيل لغزونا معشر المسلمين فنزل صاحبي
الانصاري اليوم نوبته في رجوع اعتزال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زوجاته فرجع الى العوالي
عشاء بضم العين على الظرفية اي في عشاء الى فضرب بابي ضربا شديدا
وقال اثم هو لهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار ولابي ذر عن
الكشميهني والمستملي أثم هو بفتح الميم اي في البيت وذلك لطوارق
له ظن ان خرج من البيت قال عمر رضي الله عنه ففزعت بكسر الزاي اي
خفت لاجل الضرب الشديد فخرجت اليه وقال حدث امر عظيم
قلت ما هو اجاء غسان وفي رواية عبيد بن حنين جاء الغساني
واسمه كما في تاريخ بن ابي خيثمة والمعجم الاوسط للطبراني جبلة ابن
الايهم قال لا بل اعظم منه واطول اطلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم نساءه وعند بن سعد من حديث عائشة فقال الانصاري اعظم
من ذلك ما لاي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تطلق نساءه

وقع طلاق مقرونا بالظن وفي جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله
ابن ابي ثور طلاق بالجزم فيحتمل ان يكون الجزم وقع في اثناء قصة
اهل النفاق فنقلوه الناس واصله ما وقع فراعتزل صلى الله عليه
وسلم بذلك ولم يجر عادته بذلك فظنوا انه طلقني قال اي عمر فتحاثت ع
حفصة وخرجت فضمها بالذكر كما تقدم منه لكونها ابنته ولكونه كان
قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك لنتح الحق ان هذا اولى من ان
يكون بكسر الثين اي ليتزيد كونه لان المراجعة قد تعقبت الى المقصد
المحقق الى الوقت فجعت على بناء اي كبستها فصليت صلاة الفجر مع
النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة بفتح الميم وسكون الثين المعجمة
وضم الراء وفتح الموحدة خزنة له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة
فاذا هي تبكي قلت ما يبكيك اولم اكن حذرتك اي مني ان تعاقبني رسول
الله صلى الله عليه وسلم او تراجعيه او تهجريه زاد في رواية سماك بن الوليد
عنده سلم لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا
لطلقك فبكت اشد البكاء فذلك لما اجتمع عندها من الحزن على فراق
النبي صلى الله عليه وسلم ولما توقعت من شدة غضب ابيها وقد قال لابنة
اخر جويرية وايم الله ان كان طلقك لاكلمنك ابدا ولا استفهمها عن ما
سمعه فقال الطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري
هوذا في المشربة فخرجت فرجيت حفصة فجئت المنبر فاذا حوله
رهط لم يسمها يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما اجد
اي من شغل قلبه بما يلقى من تطليق عليه الصلاة والسلام نساءه ومن
جملتهن حفصة نفسه وفي ذلك من المشقة ما لا يخفى فجئت المشربة التي
هو صلى الله عليه وسلم فيها وفي نسخة التي فيه وفي الفرع علامة السقوط
على قوله وفيها ثم كتب بالهامش التي فيه بالتذكير واسقاط هو ومع
على ذلك فقلت لغلام له اسود اسمه رباح بفتح الراء وموحدة
المخفف وبعد الالف حاء مهملة وسقط لفظ له في رواية ابن ذراع اذن
لعمر فدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له
عليه السلام فصمت قال عمر رضي الله عنه فانطلقت حتى جلست مع
الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت فذكر مثله ولا ع
فجئت فقلت للغلام اي استاذن لعمر فذكر مثله فجلست مع الرهط الذين
عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت الغلام فقلت استاذن لعمر فذكر
مثله فلما ولت حال كوني منصرفا اذا الغلام فاجاني برسول قال

اذن لك

اذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في الدخول فدخلت
عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير
بكسر الراء والاضافة ما رملي اي نسج من حصير وغيره لس بينه عليه
الصلاة والسلام وبينه اي الحصير فراش قد اثر الرمال بجنبه الزاي
وهو متكئ على وساده من ادم بفتحتين جلد مدبوغ حشوها ليف
فسلمت عليه ثم قلت وانا قائم طلقت اي الطلقت نساءك فنهزة الا
ستفهام مقدرة فرفع عليه السلام بصره الي فقال لا ثم قلت
وانا قائم استانس اي ابتصر هل يعود صلى الله عليه وسلم الي ارخي
او هل اقول قولا اطيب به قلبه واسكن غضبه يا رسول الله لو رايتني
بفتح التاء وكنا معشر قريش بكسر العين نغلب النساء فلما قدمنا
على قوم تغلبهم نساؤهم فذكر اي الباعث عن القصة فتبسم النبي
ولغير ابي ذر وكريمة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
لو رايتني ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك
هي اوضا منك واحب بالرفع فيهما لابن ذر ولغيره اوضا واحب بنصبهما
خبرا كان ومعطوفا عليه الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عايشة فتبسم
عليه السلام فرفع فجلست حتى رايته تبسم ثم رفعت بصري اي نظرت
في بيته فوالله ما رايت فيه شيئا يرد البصر غير اهبة ثلاث بفتح الهمزة
والباء جمع اهاب جلد قبل ان يدبغ او مطلقا ولابي ذر عن الكشميهني
ثلاثة بغيرها فقلت ادع الله ليوسع فليوسع على امتك فانه
عطف على محذوف فذكر لفظ الامر الذي هو عين الدعا للتاكيد قال
الكرماني فان فارس والروم وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون
الله وكان عليه السلام متكئا فجلس فقال او في شك انت يا ابن
الخطاب بفتح الهمزة والواو للانكار التوبيخي اي انت في شك في ان
التوسع في الاخرة خير من التوسع في الدنيا اولئك قوم عجلت
لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي اي عما
رايتني بهذا القول يحزنك او عما اعتقادي ان التجملة الدنيوية
مرغوب فيها قال عمر رضي الله عنه فاعتزل النبي صلى الله عليه
وسلم من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عايشة وهو ان
صلى الله عليه وسلم طلق عامة نسائه في يوم عايشة وعلمت حفصة بذلك فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تخبري علي وقد حرمت مارية علي نفسي فضمنت
حفصة اليه عايشة فغضب عايشة حلف النبي صلى الله عليه وسلم ان
لا يقربها شهرا وهو معنى قوله وكان قد قال عليه السلام ما انا داخل

عليهن اي سناء شهرا مرشدة موجدة بفتح الميم وسكون الواو
وكسر الجيم وفتحها في الفرع كاصله مصدر ميمي اي غضبه عليهن
حتى عاتبه الله وللتيمي حتى عاتبه الله اي بقوله تعالى يا ايها
النبي لم تحرم ما احل الله لك لتبتغي مرضات ازواجك والذي في
الصحيح ان صلى الله عليه وسلم كان يشرب عسلا عند زينب ابنة
جحش ويمكث عندها فتواطأت عائشة وحفصة ان ايتهما دخل
عليها فلتقل له اكلت مغافير اني اجد منك ريح مغافير فقال لا ولكني
كنت اشرب عسلا عند زينب ابنة جحش فلن اعود له وقد حلفت
عنه حفصة لا تخبري بذلك احدا فقد اختلق في الذي حرمه على
نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه والاول رواه مجاهد
باتم ذكرهما ان شاء الله تعالى في تفسير سورة التحريم وعند ابن مردويه
من ابي هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بجاريته بيت
حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يا رسول الله في بيتي تفعل هذا
مني دون نسائك فخلى لها لا تخبري بها وقال هي مارية فحتمل ان تكون
الآية نزلت في السبب في معاودة فتح عند ابن مردويه فورواية ابن ابي
دوما ان عتابه ما يجمع القولين وفيه ان حفصة اهدت لها عكة
فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل على احدى
عندها حبسته فاخبرتها الجارية بذلك فارسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليك
فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا اطعمه ابدا فانزل
كان لحم حفصة استاذنته ان تاتي اهلها يوما فاذن لها فذهبت فارسل
اليها جاريته مارية فادخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت
فوجدت الباب مغلقا فجلست عند بابها فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكي فعاتبته
فقال اشهدك انها حرام ان قربتها لك احدا فقد اهللت في الذي حرمه على
امانة فلما خرج قرعت حفصة الحداد الذي بينها وبين عائشة فقالت له
ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته فنزلت اي
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فلما مضت تسع وعشرون ليلة
دخل عليه السلام على عائشة فبدا بها فقالت له عائشة انك اقسمت
ان لا تدخل علينا شهرا وانا اصبحنا لتسع وعشرين ليلة باللام والموحدة
والمعتمد تسع بالموحدة بدل اللام اعدها عدا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم الشهر الذي اليته به تسع وعشرون وكان ذلك الشهر

وجد

وجد تسع وعشرون وفي رواية تسعا وعشرين بالنصب خبر كان الناقصة
قالت عائشة رضي الله عنها فانزلت اية التخيير الاية فبدا بي اول
امراة فقال ولا بي الوقت قال اني ذاكر لك امرا ولا عليك ان لا تعجلي حتى
تستامري ابويك اي لا باس عليك في عدم التعجيل ولا زائدة اي ليس عليك
التعجيل والاستعجال قالت قد اعلم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه ولا بي ذر
بفراقك ثم قال عليه السلام ان الله عز وجل قال يا ايها النبي قل لازواجك
الى قوله عظيما سقط لفظ قوله لابي ذر وهذه اية التخيير التي ذكرت قلت
في هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة ثم خير عليه
السلام نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة زيدا لله ورسوله والدار الاخرة
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فدخل مشربة له لان المشربة هي الغرفة كما
للبخاري يكفيه ان يكتفي من هذا الحديث بقوله مشربة ودخل النبي صلى الله عليه
وسلم مشربة له فاعتزل كما هو شانه وعادته والظاهر انه ناسب بعض فقهاء الله
عنه في سياق الحديث بتمامه وكان يكفيه في جواب سوال ابن عباس ان يكتفي بقول
عائشة وحفصة لكن ساق المعتمد كلها كما في ذلك من زيادة مشربة وبيانه وفي
هذا الحديث فوائد جمة ياتي الكلام على بعضها في حالها ان شاء الله تعالى بمنه وعونه
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
حدثنا ولابي ذر اخبرنا الفراوي بفتح الفاء والراء المخففة وبالراء هو مروان
ابن معاوية بن الحرث بن اسماء الكوفي نزيل مكة ودمشق عن حميد الطويل عن انس
رضي الله عنه انه قال آلى اي حلف من فتوحة محمودة اي حلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت قدمه اي انفرجت والفك الفرا
الفتك او المعتمد عن مفصله فجلس في علية له فجاء عمر رضي الله عنه اليه فدخل
عليه فقال اطلقت نساءك قال عليه السلام لا ولكني آليت منهن شهرا فمكث
بضم الكاف تسعا وعشرين يوما ثم نزل صلى الله عليه وسلم العلية فدخل على نسائه والمحفوظ
والمعتمد على عائشة وبابي ان شاء الله تعالى مباحث هذا الحديث مستوفاة في
كتاب النكاح باب رفع اي شد بصره بالمقال على البلاء بفتح
الموحدة او عقله على باب المسجد به قال حدثنا مسلم هو بن ابراهيم
قال حدثنا ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف بشر بن عقبة الدورقي قال
حدثنا ابو المتوكل علي الناجي بالنون والجيم قال اتيت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت
اليه وعقلت الجمل اي الذي اشتراه منه صلى الله عليه وسلم في الغرفي
ناحية البلاط الحجارة المفروشة عند باب المسجد فقلت يا رسول الله هذا

هذا اول ما قوبل عليه بكتابه وهو طي الورق عنه

جملك اي الذي ابعثه مني فخرج عليه السلام من المسجد فجعل يطيق اي يليم
بالجمل ويقاربه قال عليه السلام الخمل اي ثمن الجمل والخمل لك ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله وعقلت الجمل في ناحية البلاط فانه يستفاد منه جواز ذلك
اذا لم يحصل به ضرر وقوله او باب المسجد هو بالاستنباط من ذلك وقال في المصابيح
بوب بالترجمة الي اي مثل هذا الفعل لا يكون موجبا للضمان قال ابن المنير ولا ضمان
على من ربط دابته بباب المسجد او السوق ظاهرة عارضة اذا رعت ونحوه بل ظن
ان تعاطي ذلك ويجعله مربوطا لها دائما وغالبا فيضمن وهذا الحديث اخرجه
مسلم في البيوع باب جواز الوضوء في البول عند سباطة قوم بضم
السين المهملة الكناسة او هي المزبلة ومعناها متقاربة لان الكناسة الزبل الذي
يكنس وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بالحجة والمهملة البصري قاضي مكة
عن شعبة هو ابن الحجاج العتكي الكوفي احد الاعلام عن منصور بن المعتمر السلمي الكوفي
عن حذيفة رضي الله عنه انه قال لقد رأيتني انا رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قال لقد اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم بضم المهملة وبعدها
موحدة من بيوتهم وكناستهم تكون بفنا الدور فقاما لها وكان ذا في
الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على القابل واضافتها الى القوم اضافة
اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة فبال قائما لبيان الجواز او لعذر
كمان في مابضه اي باطن ركبته لم يتمكن لاجله من القعود او يشتهي به
خروج الصلب او لغير ذلك مما ذكر في كتاب الوضوء والغرض منه هنا
جواز البول في السباطة واذ كانت لقوم معينين لانها اعدت لالقاء
النجاسات المستقذرة والله اعلم باب لؤلؤ مرتفع وللؤلؤ مرتفع
عن الكشميهني مراجعا لبعض الذي لؤلؤي المارديني ولؤلؤ مرتفع ما يؤذي
الناس في الطريق وفي نسخة في الطرق بلفظ الجمع فرمى به في غرز الطريق
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي وسقط قوله بن يوسف لغير ابي
ذر قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد الياء
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك فاخره زاد ابو ذر عن الطريق
فاخذه فشكر الله له فغفر له هذا باب بالتنوين اذا اختلفوا في الطريق الميتاء
بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبعد الفوقية الممدودة التي تعامة
الناس وهي الرحبة الواسعة تكون بابي الطريق ثم يريد اهلها احياءها

البناء

البنيان فترك ولابن الوقت في نسخة فيترك منها الطريق سبعة ذراع
في نسخة سبع اذرع بالذال المعجمة ولابوذر تترك منها للطريق سبعة
اذرع لسلكها الاحمال والاثقال دخولا وخروجا وتسع ما لا بد لهم من
طرحه عند الابواب ويلتحق باهل البنيان من قعد للبيع في حائط الطريق
فان كان الطريق ازيد من سبعة اذرع لم يمنع من القعود في الزائد وان
كان اقل منع ليتسع الطريق على قدره وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالجيم في الاول والحاء المهملة والزاي
في الثاني ابن زيد بن عبد الله الازدي البصري عن الزبير بن خريت بكسر
الخاء المعجمة والراء المشددة وبعد التحتية الساكنة مثناة فوقية البصري
عن عكرمة مولى ابن عباس ان قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قضى
النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا بالشين المعجمة والجيم اي تخاصموا
في الطريق الميتاء بسبعة اذرع بتقدير قوله قضى وسقط الميتاء في رواية
المستملي والحموي كما في فرع اليونينية وقال الحافظ بن حجر وتبعه العيني
زاد المستملي في روايته الميتاء ولم يتابع عليه وليست بمحفوظة في حديث
ابي هريرة وانما ذكرها المولف في الترجمة مشيرا بها الى ما ورد في بعض
طرق الحديث كما مر وذلك فيما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبع
اذرع اي بحيث قدر الطريق الميتاء سبعة اذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد
من الشركاء في الارض قدر ما ينتفع به ولا يضر بغيره قال الازرقي سميت الميتاء
ومذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه فان ذلك
عرف المسجد صرح بذلك الماوردي وابو يعلى باب اثم من
بضم النون وسكون الهاء وفتح الموحدة لغيرا ذا صاحبه اي صاحب البئر
الممنوع وقال عبادة بن الصامت الانصاري مما وصله المولف في
وفود الانصار بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم ان لا ننتهب لانهم
كانوا في الجاهلية انتهابا ما يحصل لهم من الغارات فوقعت
البيعة على ان زجرهم عن ذلك وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر
الهمزة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عدي بن ثابت الانصاري
الكوفي قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي الانصاري
وللكشميهني قال بن يزيد قال بن حجر وهو تصحيف وهو يعني عبد الله ابن
يزيد جد ادي اي جد عدي بن ثابت لامه فاطمة واختلف في سماع عبد
الله بن يزيد هذا من امر النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني له ولابيه

صحيحة وشبهه بيعة الرضوان وهو صغير قال اتى النبي صلى الله عليه
وسلم عن النهبي والمثلة بضم الميم وسكون المثلثة العقوبة الفاحشة في الاعضا
كجدع الانف وقطع الاذن ونحوهما وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين
وفتح الفا قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثنا عقيل
بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين
يزني وهو مومن كامل ولا يشرب هو اي الشارب الخمر حين يشرب وهو
مومن اي كامل وفي يشرب ضمير مستتر مرفوع على الفاعلية راجع الى
الشارب الدال عليه يشرب بالالتزام لان يشرب يستلزم شاربا وحين
ذلك تقدم نظيره وهو لا يزني الزاني وليس راجع الى الزاني لغة والمعنى
وقول الزركشي فيه حذف الفاعل بعد النفي فان الضمير لا يرجع الى الزاني
بل للفاعل مقدر دل عليه ما قبله اي ولا يشرب الشارب الخمر تعقبه العلامة
البدر الدماميني فقال في كل منه تدافع فتامله ووجه التدافع كونه
قال فيه حذف الفاعل ثم قال فان الضمير لا يرجع الى الزاني بل للفاعل المحذوف
لان الفاعل محذوف فكل حذف وانما هو ضمير مستتر في الفعل ولا يسرق
اي السارق حين يسرق وهو مومن كامل ولا ينتهب النهبة بضم النون وكذا
اليه اي الى المنتهب فيها اي في النهبة الصبار لهم حين ينتهبها وهو مومن
كاملا فالمراد سلب كمال الايمان دون اصله او المراد ترك فعل ذلك مستحلا
او هو من باب الانذار وزوال الايمان اذا اعتاد هذه المعاصي واسمر عليها
وقال في المصابيح انظر ما الحكمة في تقييد الفعل المنفي بالظرف في الجميع اي لا
يزني الزاني حين يزني ولا يشرب الخمر حين يشربها ولا يسرق حين يسرق ولا
ينتهب نهبة حين ينتهبها ونظيره اعلم ان ما اضيف اليه الظرف
هو من باب التعبير عن الفعل بارادته وهو كثير في كلامهم اي لا يزني
الزاني حين ارادته الزنا وهو مومن لتحقق قصده وانتفاء ما عداه
بالسهو ونحوه فوقع الفعل منه في حين ارادته وكذا البقية فذكر العقد
لافادة كونه مستحقا الاعذر له انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها الصبار لهم لانه يستفاد منه التقييد
بالاذن في الترجمة لان رفع البصر الى المنتهب في العادة لا يكون الا عند
عدم الاذن ومفهوم الترجمة انه اذا اذن جاز وعلم في المنهوب
المبتاع كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم ان ياكل مما يليه ولا يجذب من

غيره الا برضاه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الحدود ومسلم
في الايمان والنسائي في الاشربة وابن ماجة في الفتن وعن سعيد
هو ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل حديث ابي بكر ابن عبد
الرحمن بن الحارث قال الفربري محمد بن يوسف وجدت بخط ابي جعفر
هو ابن ابي حاتم وراق المولف قال ابو عبد الله اي المولف لم يسمعه
اي لم يسمع قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ان ينتزع منه
يريد الايمان كما في فرعين للسويسية ورواية فيها عن المستملي بلفظ
يريد من الارادة وقال في فتح الباري نور الايمان والايمان هو المقتضي
بالجنان والاقرار باللسان ونور الاعمال الصالحة واجتناب المناهي
قال ان ابن ادريس يريد الخمر وسرق ذهب نوره وبقي صاحبه في الظلمة
باب كسر الصليب وقتل الخنزير وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
ابن جعفر المديني المصري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تقوم الساعة اي القيامة حتى ينزل يكسر اي في هذه
الامة ابن مريم صلوات الله وسلامه عليه حكما بفتح الحا والكاف اي
حاكما مقسطا عادلا في حكمه فيحكم بالشريعة المحمدية فيكسر الصليب
الذي اتخذه النصارى زاعمين ان عيسى عليه السلام صلب على
خشبة على تلك الصورة وفي كسره له اشعار بانهم كانوا على الباطل
في تعظيمه والفا في قوله فيكسر الصليب تفصيلية لقوله حكما مقسطا
ويقتل الخنزير بنصب يقتل عطفا على فيكسر المنصوب وكذا قوله
ويضع الجزية بتركها فلا يقبل من الكفار الا الاسلام وفيض المال
بفتح الياء وكسر الفا والنصب عطفا على السابق ولابي ذر ويفيض
بالرفع على الاستيناف اي يكثر حتى لا يقبله احد لعلمهم بقيام الساعة
واشار المولف بايراد هذا الحديث هنا الى ان ذكر صليبا او قتل
خنزيرا لا يضر لانه فعل مامور به لكن محله اذا لم يمنع المحاربين
او الذي اذا جاوز الحد الذي عوهد عليه فاذا لم يجاوزه وكره
سلم كان مستقيما لانهم على تقريرهم على ذلك ليودوا الجزية وهذا
الحديث اخرجه الضا في احاديث الانبيا وتقدم مرة وجيز في باب قتل
الخنزير في اواخر البيوع واخرجه مسلم في الايمان وابن ماجة في الفتن

قوله بالرفع عطف على محل يكسر الصليب فانه في محل الرفع على انه نائب الفاعل

قوله يجذب بالجيم والذال المعجمة

هذا باب بالتنوين هل بكسر الدال جمع دن
الحب وهو الخابية فارسي معرب التي فيها الخمر صفة للدنان ولابن
ذر فيها هن بالتذكير او تحرق الزقاق بضم المثناة وفتح الحاء المهملة والزا
مبنيا للمفعول عطفا على هل بكسر الدنان والزقاق بكسر الزاي جمع
زق اي التي فيها الخمر ايضا وفيه تفصيل فان كانت الاوعية بحيث
تراق واذا اعتسلت طهرت لقمن الاناء الاراقة بغير الكسر بحيلة وان
كان الدن لذي فقال الحنفية يضمن بلاخلاف لان مال تتقوم في
في حقهم وقال الشافعي واحمد لا يضمن لانه غير متقوم في حق المسلم
فكذا في حق الذمي وان كان الدن لحربي فلا يضمن بلاخلاف وعن
ملك سرق الخمر لا يطهره الا الاراقة الخمر خاص فيه فان كسر صنما ما يتخذ
الهاهزد وبالله ويكون من خشب وعن حديد ونحاس وعن هما
او كسر صليبا او طنبورا بضم الطاء الموحدة بينهما نون ساكنة آلة
مشهورة من آلات الملاهي او كسر ما لا ينتفع بخشبه قبل الكسر كالآلات
الملاهي المتخذة من الخشب فهو تتميم بعد تخصيص وجزاء الشرط محذوف
اي هل يضمن او يجوز او نحو هما كم وابن بضم المثناة سرج هو بالحاء
الكندي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واسقطه عمر بن
الخطاب على الكوفة اي اتاه اثنان في طنبور كسر ادعى احدهما على
الاخر انه كسر طنبوره فلم يقض فيه بشيء اي لم يحكم منه بغرامة ونحوها
وصله ابن ابي شيبة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح
الميم وسكون الخاء المعجمة البصيل البصري عن يزيد بن ابي عبيد البصري
مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو سلمة بن عمرو بن الاكوع
الاسلمي اليوم سهم بيعة الرضوان وتوفي سنة اربع وسبعين
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى بين اناتوقد يوم
خيبر سنة سبع قال علي ما توقد هذه النيران باثباة الفوقية
ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل والنيران بكسر النون
الاولى جمع نار والياء منقلبة عن واو والثانية اصلية قالوا على لحم نحذف الفعل
الاستفهامية ولابن ذر قال علام بغاء قبل القاف وحذف الفعل
ما قالوا ولابن ذر قال على الحمر بضم المهملة والميم الاهلية بكسر
الهمزة وسكون الهاء نسبة الى الانس بني ادم وثبت قوله على
لابن ذر وسقطت لغيره قال عليه السلام اكسروها اي العدوا
واهرقوها بسكون الهاء ولابن ذر وهريقوها بحذف الهمزة وزيادة

قوله بضم الهاء المهملة
الجرة او الفخمة فهان

قوله ابن الاكوع واسم الاكوع
سنان كما في القاموس والمصباح

مثناة عتيقة قبل القاف والهاء مفتوحة اي صبوها قالوا مستفهمين
الا نهريقها بضم النون وفتح الهاء وبعد الراء المكسورة عتيقة ساكنة
اي مزعزكر ونغسلها قال صلى الله عليه وسلم نعم اغسلوا
عين الضمير المنصوب اي اغسلوها اي العدد وانما قال ذلك
عليه السلام لاحتمال تغير اجتهاده او وحي اليه بذلك وقال ابن الجوزي
اراد التغليظ عليهم في طبخهم ما ابي عن اكله فلما رأى اذعانهم اقتصر
على غسل الاواني ورد على من زعم ان دنان الخمر لا سبيل اليه
تطهرها فان الذي دخل القدور هو الذي طبخت به الحمر تطهر
وقد اذن صلى الله عليه وسلم في غسلها فدل على امكان تطهرها
وهذا الحديث تاسع ثلاثيات البخاري وقد اخرجه الصاغاني في المغازي
والادب والذبائح والدعوات وسلم في المغازي والذبائح قال
ابو عبد الله البخاري كان بن ابي اويس اسماعيل وهو شيخ المؤلف
وابن اخت الامام مالك يقول الحمر الاهلية بنصب الالف والنون
نسبة الى الانس بالفتح عند الوحشة قال في فتح الباري وتعقبه
عمر الفتح بالالف وعن الفتح بالنفس جائز عند المتقدمين وان
كان الاصطلاح على اخراقد استقر على خلافه فلا يبادر الى انكاره
انتهى وتعقبه العيني فقال ليس هذا باصطلاح عند النحاة المتقدمين
والمتاخرين انما يعبرون عن الفتح بالالف وعن الفتح بالنفس
فمن ادعى دخول ذلك فعليه البيان فالفتحة ذات حركة والالف مادة
هوائية فلا تقبل الحركة والفتح هو القاء البناء والنصب من القاب
الاعراب وهذا مما لا يخفى على احد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن ابي نجيح بفتح
النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله بن يسار
بالتحتية والسين المهملة المخففة عن مجاهد هو بن جبر عن ابن عمر
بفتح العين وسكون الميم بينهما عبد الله بن سنجيح الازدي
الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال دخل النبي
صلى الله عليه وسلم مكة في غزوة الفتح في رمضان سنة ثمان وحول
البيت وفي نسخة وهي التي في الفرع واصله الكعبة للثمانين وستون
نصبا بضم النون والصاد المهملة وبالموحدة حجرا كانوا ينصبونه
في الجاهلية ويتخذونه صنما يعبدونه والجمع انصاب والواو في قوله
وحول البيت للحال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يطعنها بضم العين

قوله يطهره في خطه ضبطا بالقلم
مطهره بفتحة على الياء المثناة
تحت وكسرة تحت الطاء المهملة
وتشديد الهاء وضم الراء والهاء
وهو سبق قلم والصحيح فطهره
بالنون والظاء

قوله وتعقبه العيني الخ قال في
الانتقاض ما زاد العيني العيني
على انكاره النقل وهو موجود
وكانه ينادي على نفسه بقلة
الاطلاع مع دعواه الصريحة
بانه في هذا الباب من

في الفرع ويجوز ضمها اي يطعن الاصنام يعود في يده صفة لعود وفيه اذلال للاصنام وعابديها واظهار انها لا تضر ولا تنفع ولا ترفع عن انفسها وجعل عليه السلام يقول جاء الحق وزهق الباطل اي هلك واضمحل الاية التي اخرجها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير وكذا النسائي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابراهيم ابن المنذر الحزامي الاسدي قال حدثنا انس بن عياض الليثي ابو ضمرة المدني عن عبيد الله بالتصغير العمري ولابي ذر زيادة ابن عمر عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها انها كانت اتخذت على سهوة لها بفتح السين المهملة كالصفة تكون بين يدي المنزل او الطاق لوضع فيه الشيء او خزانة او رف ستر فيه تماثيل جمع تمثال وهو ما صور من الحيوان فهتكه اي نزعه او خرقه النبي صلى ابيه عليه وسلم فاتخذت عائشة رضي الله عنها منه اي من الستر عرفيتين تثنية نمرقة بضم النون والراء وسادة صغيرة وقد تطلق على الطنفسة فكانتا بعني النمرقتين في البيت يجلس عليهما النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قلت ما وجه دخول هذا الحديث في المظالم اجيب بانه هتك الستر الذي فيه التماثيل من ازالة الظلم لان الظالم وضع الشيء في غير موضعه وهذا الحديث من افراده

باب من قاتل دون ماله اي عنه ماله فقتل فهو شهيد وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة القرشي العدوي ابو عبد الرحمن المقرئي مولى آل عمر بن الخطاب قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب الخزاعي قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عروة عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم بن العاص رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا الحديث اخرجه النسائي بهذا الاسناد بلفظ من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وفي الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ثم قال حديث صحيح

هذا **باب** بالتنوين اذا هدم شخص حائطا شخص اخر فليس عليه شيء خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم تلزمه القيمة وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي ابن يزيد بن عبد الله الازدي البصري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي هل يضمن المثل او القيمة فجوابه اذا اخذ وفاء به قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه هي عائشة فارسلت احدى امهات المؤمنين هي صفية كما رواه ابو داود والنسائي او حفصة رواه الدارقطني وابن ماجه او ام سلمة رواه الطبراني في الاوسط واسناده اصح من اسناد الدارقطني وساق بسند صحيح وهو اصح ما ورد في ذلك ويحمل التعدد مع احتمال ان يكون بعضهن بعضهن فيما يظهر ان يبعثن بطعام وفي الاوسط للطبراني بصحفة فيها جفنة ولعل في بيت ام سلمة فضربت عائشة يد الخادم فكسرت القصعة زاد احمد بن منيع وعند النسائي من حديث ام سلمة فجاءت عائشة ومعها فهر ففلقت الصحفة فضمها عليه السلام اي القصعة وفي رواية بن علية عند المؤلف في النكاح فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة وجعل فيها الطعام الذي انتثر منها وقال عليه السلام لاصحابه الذين كانوا معه كلوا وحبس الرسول الذي جاء الطعام القصعة بالنصب عطفا على المنصوب السابق حتى فرغوا من الاكل واتى بقصعة في عند عائشة فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول ليعطيها للتي كسرت صحفتها وحبس القصعة المكسورة في بيت التي كسرت زاد الثوري وقال انا كاناء الطعام كطعام واستشكل بانه انما حكم في المثلي بمثله اذا كان متشابه الاجزاء كالدراهم وسائر المثليات والقصعة انما هي من المتقومات والجواب ما حكاه البيهقي بانا القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت زوجته فغايب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم ينكر ذلك على سبيل الحكم على الخصم وقال بن ابي مريم هو شيخ المؤلف سعيد اخبرنا علي بن ايوب قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وغرض المؤلف بياق هذا بيان التصريح بتحديث انس لحميد قاله في الفتح هذا **باب** بالتنوين اذا هدم شخص حائطا شخص اخر فليس عليه شيء خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم تلزمه القيمة وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي ابن يزيد بن عبد الله الازدي البصري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان رجل في بني اسرائيل يقال له جريج بضم الجيم الاولى وفتح الرا
وسكون التحتية وفي رواية كريم جريج الراهب يصلي اي في صومعته
وفي اول حديث ابي سلمة عند كان رجل في بني
اسرائيل تاجرا وكان يتفقد مرة وبزيد اخرى فقال ما في هذه التجارة
خير لا لتمس تجارة هي خير من هذا فبنا صومعة وترهب فيها وهذا
يدل على ان كان تعبد عيسى عليه السلام وان كان من اتباعه لانهم الذين
ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع وهو يرد قول من يقول
انه يمكن ان يكون نبينا محمد لم يترهب فيعتد وفي رواية ابن ابي رافع عند
احمد فاتته امه ان يوم فنادته فقالت اي جريج اشوفي حتى اكلمك
انا امك فابى ان يجيبها فقال في نفسي منا جيا الله تعالى مزعز تطعت
او نفق وكان الكلام مباحا في شرعهم كما كان عندنا في صدر الاسلام
اجيبها او اصلي ثم اتته اي لعدم ارجحيت وفي رواية ابي رافع فصاد
يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب امي وصلاتي فاخترت صلاتي ثم اتته
فاتته وصادفته يصلي فقالت يا جريج انا امك فكلمني فقال
مثله وفي حديث عمران بن حصين عند الطبراني في الاوسط الهنا
جابة ثلاث مرات تنادية في كل مرة ثلاث مرات فقولي اي ومد لي اي
اجمع علي اجابة اي واتمام صلاتي فمن فقهي لا فضلها فعالت
اللهم لا تمته حتى تريه المومسات جمع مومسة بضم الميم وسكون
الواو وكسر الميم بعدها مهملة ثانية وفي رواية الاعرج في باب اذا
دعت الام ولدها في الصلاة من اواخر كتاب الصلاة حتى ينظر في
وجوه المياميس وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي حتى يريه
وجوه المومسات وكان جريج في صومعته بفتح الصاد المهملة
وسكون الواو وهي البنا المرتفع المحدد اعلاه ووزنها فوعلة
من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس فقالت امراة فبغي منهم
لافتنن جريجا ولم يسم ثم في حديث عمران بن حصين انها كانت بنت
ملك القرية لكن يعكر عليه ما في رواية الاعرج وكانت تاوي الى
صومعته راعية تر عى الغنم واجيب باحتمال انها خرجت من
دارها بغير علم اهلها متنكرة للفساد الي ان ادعت انها تريد ان
تتزنى جريجا فاحتالت بان خرجت في صورة راعية ليمكنها ان تاوي
الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته فتعرضت له فكلمته
ان يواقعها فابى فاتت راعيا قال القطب القسطلاني في المبهمات
له اسمه حبيب وكذا قال ابن حجر في المبهمة لكنه قال في فتح الباري

في احاديث

ويبض هنا

في احاديث الانبيا لم اقف على اسم الراعي وزاد احمد في رواية وهب
بن جرير بن حازم عن ابيه كان يأوي غنمه الى اصل صومعته جريج
فامكنته من نفسها فوقعها وحملت منه فولدت غلاما فلما قضت
مدة الحمل قيل لها ممن هذا الغلام فقالت هو من جريج فاتوه وكسروا
صومعته وفي رواية ابي رافع فاقبلوا بفؤوسهم ومساحيهم وفي حديث
عمران فما شعر حتى سمع بالفؤوس في اصل صومعته فجعل يسألهم ويلكم
ما لكم فلم يجيبوه فلما راى ذلك اخذ الحبل فتدلى فاتوه ولابي
ذر وا تزلوه بالواو وبدل الفا وسبوه زاد احمد في رواية وهب ابن
جرير وضربوه فقال ما شانكم قالوا الك زنيت بهذه وفي رواية ابي
رافع عند احمد ايضا فجعلوا في عنقه وعنقها حبلا فجعلوا يطوفون
بها في الناس فتوضا وضوءه ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة
خلافا لمن قال ذلك ثم من خصائصها الغرة والتحجيل في اليمم وصلى
زاد في حديث عمران ركعتين وفي رواية وهب بن جرير ودعا ثم اتى
الغلام فقال من ابوك يا غلام وفي رواية الاعرج قال يا يابوس من
ابوك اي يا صغير وليس هو اسم هذا الغلام بعينه قال الغلام ابي
الراعي وفيه ان الطفل يدعى بما وتد تكلم من الاطفال ستة شاهد
يوسف والذي ماشطة بنت فرعون وعيسى عليه السلام وصاحب جريج
هذا وصاحب الاخدود ولسارة التي حدثت اسرائيل لما مر بها
رجل من بني اسرائيل وقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها وقال
اللهم لا تجعلني مثله وزعم الضحاك في تفسيره ان يحيى تكلم في المهد
اخرجه الثعلبي فان ثبت صار سابعا ومبارك اليمامة في الزمن النبوي
المحمدي وتاتي دلايل ذلك ان شا الله تعالى في احاديث الانبيا قالوا
نبني صومعتك من ذهب قال جريج لا الا من طين كما كانت فعلوا
قال ابن مالك في التوضيح فيه شاهد على حذف الجار ومع ان الناهية
فان مراده لا تبنوها الا من طين قال في المصابيح يحتمل ان يكون التقدير
لا اريدها الا من طين ذكر شاهد فيه ومطابقة الحديث للترجمة في
قوله نبني صومعتك الى اخره لان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يات
شرعنا بخلافه لكن في الاستدلال بهذه القصة فيما ترجم به نظر لان
شرعنا اوجب المثل في المثليات والحائط منقوم لا مثلي لكن لو التزم
الهادم الاعادة ورضي صاحبه بذلك جاز بلا خلاف وفي الحديث
اشارا باجابة الام على صلاة التطوع لان الاستمرار فيها افضل واجابة

الام وبرها واجب قال النووي واذا دعت اليه واجبت لان
كان يمكنه ان يخفف ويجيبها لكن لعله خشي ان تتبعه الى مفارقة
صومه والعود الى الدنيا وتعلقاتها انتهى وفيه بحث يأتي ان شاء الله
تعالى وعند الحسن بن سفيان من حديث يزيد بن ثوب عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه
اولى من عبادة ربه وحديث ابي داود اخرجه الحولني ايضا في احاديث الانبياء
وسلم في الادب بسم الله الرحمن الرحيم

باب الشركة

بفتح الشين المعجمة وكسر الراء واضبطها في اليونينية وهي لغة الحجاز
وسكن عاصم المهملة في شيء لا اعرفه فاكثر على حمية الشيوع وبه جزم
الزركشي هي ركا لارث او باختيار كالبيع وهو انواع اربعة شركة
كشركة المفاوضة وسائر المحترفة ليكونا كسبهما سواء او متفاوتا
اتفاق الصنعة واختلف فيها وشركة الوجوه كان يشترك وجيهان
عند الناس ليبتاع كل منهما عوجل ويكون الابتياع لهما فاذا باعا كان
الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة المفاوضة بان يشترك اثنان بان
يكون بينهما كسبهما بأموالهما او ابدانهما وعليهما ما يعرض من مغرم وسميت
مفاوضة من تفاوض في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة العنان
بكسر العين من عن الشيء ظهر لانها اظهر الانواع وله ثم ظهر لكل
منهما مال الاخر وكلها باطل الا شركة العنان لخلو الثلاثة الاول
عن المال المشترك والكثرة الغرر فيما عداه في الاخيرة في الصحيحة ولان
شروط العاقدان وشرطها اهلية التوكيل والتوكل والصيغة ولابد
فيها من لفظ يدل على الاذن من كل منهما للاخر في التصرف بالبيع والشراء
والمال المعقود عليه ويجوز الشركة في الدراهم والدنانير بالاجماع
وكذا في سائر المثليات كالبر والحديد لانها اذا اختلطت بجنسها
ارتفع معها التمييز فاشبهت النقدين وان خلطا قبل العقد ليتحقق
معنى الشركة وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وقال في الشركة
بكسر المعجمة وسكون الكاف في الفرع ولم يضبطه في اصله وفي رواية
النسفي وابن شبويه كتاب الشركة في اللغة الاختلاط حكمي في باب مفرد والتمهيد
بكسر النون ولابوي ذر والتمهيد بفتحها والهاء في الروايتين ساكنة وهو

احراج

احراج القوم نفعالهم على قدر عدد الرفقة وخلطها عند ادنى
في السفر وقد تضيق رفقة فتضعونه في الحضر كما سيأتي ان شاء
الله تعالى والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد
ويدخل فيه الطعام وكيف فسحة مالكال ويوزن هل يجوز فيه
مجازفة او لابد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون كما قال فنفضت
فنفضة يعني مساويه لما فتح اللام وتشديد الميم في اصل مقابل في
على اليونينية وغيرها مما وقعت عليه وقال الحافظ بن حجر وتبع
العيني لما بكسر اللام وتخفيف الميم لم ار المعلومين في النهد باسا ان
اي بان ياكل هذا بعضا وهذا بعضا مجازفة وكذلك مجازفة
الذهب بالفضة والفضة بالذهب لجواز التفاضل في ذلك لغير
مما يجوز التفاضل فيه مالكيال او يوزن من المطعومات ونحوها
والقران بالجر عطفا على سابقه وفي رواية والاقران في التمر وقد
مر ذكره في المظالم والذي في اليونينية وفي غيرها رفع القران والاقران
لاغير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن وهب بن كيسان بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا
قبل الساحل في رجب سنة ثمانية مع ابي الجراح والساحل طي البحر فامر
عليهم ابا عبيدة بن الجراح بفتح الجيم وتشديد الراء وبعد الالف حاء
مهملة واسم ابي عبيدة عامر بن عبد الله وهم اي البعث ثلثمائة وانا
فيهم فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد اي اشرف على الفناء
فامر الامير ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان
مزودي تمر بكسر الميم واسكان الزاي وفتح الواو والدال وكون
المثناة التحتية كثنية مزود ما يجعل فيه الزاد كالجراب فكان
يقوتنا بتشديد الواو وحذف الضمير ولابي ذر عن الكشميهني يقوتناه
كل يوم بالنصب على الظرفية قليلا قليلا بالنصب كذا في رواية ابي
ذر عن الكشميهني وفي رواية عن المحوي والمستملي يقوتنا بفتح اوله
وضم القاف وسكون الواو وكل يوم قليل قليلا بالرفع حتى فنى الزاد
فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة قال وهب بن كيسان فقلت لجابر وما
تغني تمرة اي عن الجوع فقال جابر لقد وجدنا فقدها حين فنيت
موتا وفي رواية ابن الزبير عن جابر عند مسلم فقلت كيف كنتم تصنعون
بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى

ثم قال نمصها مصا بابه قتل
ومن باب نصر افصح وفهم في نقيضه
عليها ○

تمر واجيب بان تانيثها هو فهذا الجواب لفظا اما او لا خلاف في التذكير عز ابو حيان ان الاسم الذي لا يكون فيه علامة التانيث ان كان غير حقيقي التذكير نحو عم وحايط فلا يونث عنه الا مقدرا على التمام وبابه اللغة نحو قدر وشمس واما تانيثا فلان في المصباح المذكر من الاعضاء ثلاثة اسماء ثم يذكر ولا يونث وعكسه وهو از الاربعة وذكر الضلع في المونث الذي لا يذكر وذكر العين والاذن وعد فيهم له واوله بعضو جميل وفعل اذا كانت تابعة لموصوف قلا يلحقها علامة التانيث فتذكير ما هو تعفا ها وقال وعلم ان العين لا علامة للتانيث فيها محملها على معنى الظرف والوجه تخريجه على تذكير المونث اذا لم تكن فيه علامة التانيث

الليل قال اي جابر ثم انشيا الى ساحل البحر فاذا حوت مثل الظرب بظاء معجمة مشالة مفتوحة فراء مكسورة فموحدة اي الجبل الصغير وضبطه البعض في الفرع بكسر الظاء وسكون الراي منبسطا لين بالعالي فاكل منه ذلك الجيش الثلثمايه ثمانين عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة ابن الجراح بضلعين بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام مرادا ضلعاه فنصبا استشكل اسقاط تا التانيث لان الضلع مونثة واجيب بان تانيثها غير حقيقي فيجوز التذكير ثم امر براحلة فرحلت ثم مر تحتهما اي تحت الضلعين فلم يصبهما ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فامر ابو عبيدة بان واد ذلك الجيش فجعل لا ياكل منه لما كان يعرض عليهم قليلا قليلا صار في معنى النهي واعترض بانه ليس فيه ذكر المجاز فيه لانهم لم يريدوا النهي ولا المنع ولا البذل واجيب بانه حمولهم ستاوت فيه بعد جهدهم فشا ولو مجازا فهو كما جرت العادة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في الصيد والترمذي وابن ماجة في الاطعمة والنسائي في الصيد والبزيد قال حدثنا بشر بن مرحوم هو بشر بن عيسى بالمهملة والمعجمة والسين المهملة مصغرا ابن مرحوم الطاء المهملة الخفيفة ثم الياء المثناة التحتية المشددة العطار البصري نزيل الكوفة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث قال حدثنا حاتم بالمثناة التحتية ابن اسمعيل المدني الحارثي صدوق وقد روى له مسلم عن يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولاهم بن الاكوع عن سلمة اي ابن الاكوع رضي الله عنه قال خفت ازواد القوم اي في غزوة هوازن كما عند الطبراني وللحموي والمستملي ازودة القوم وامملوا اي افتقروا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر ابلهم فاذن لهم في نحرها فلقيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبروه بذلك فقال ما بقاء كم بعد ابلكم اذا نحرتموها فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما في الناس فقير الا بشر ولغير ابي ذر الا بشر يا نون بفضل ازوادهم فبسط له ذلك فدعا بركة بفتح النون وكسر الواو وتشديد الياء وبفتح النون وسكون الطاء وكسر الواو وبفتح النون وسكون الطاء في اربع لغات وحملوه اكب فضل الازواد على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بالبركة ثم دعا لهم وعيهم جميع وعا فاحثفة الناس بمثناة وصل وسكون الحاء المهملة وفتح المثناة الفوقية والمثلثة اي اخذوا حثية حثية

تنبيه حثية ضبطه الدماميني بضم الحا المهملة بالتعلم وهو مخالف للماضي النهاية وعبارتها حثى يحثو حثوا وحثية وهي حثية واحدة الحثيات واجاز ابن مالك ضم الحا وفتحها المهملة وفتله في القاموس

وهي الاخذ بالكفين حتى فرغوا منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد انك لا اله الا الله وانا رسول الله اشارة الى ان ظهور المعجزة مما يويد الرسالة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جمع ازوادهم لانه اخذها منهم بقيمة مستوية وقد اخرجه ايضا في الجهاد وهو من افراده وبه قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي ابو النجاشي بتخفيف الجيم وبعد الالف جيم مفتوحة عطاء بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد المثناة التحتية جيم رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزورا فنقسم عشر قسم بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة فناكل لحما نضيجا بفتح النون وكسر المعجمة اخره جيم اي مستويا قبل ان تغرب الشمس والغرض منه قوله فنقسم عشر قسم فانه في جمع الاضبا مجازا في وهو من الاحاديث المذكورة في ضمن مظنتها وفيه تعجيل العصر وقد ذكر في المواقيت من هذا الوجه تعجيل المغرب ولفظه حدثنا محمد بن سنان حدثنا الوليد حدثنا الاوزاعي قال حدثني ابو النجاشي مولى رافع هو عطاء بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله اي سهمه وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا حماد بن اسامة القرشي مولاهم الكوفي ابو اسامة عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله عن جده ابي بردة الحرث او عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو بفتح الهمزة والميم اي فنى زادهم واصله من الرمل كانهم لصقوا بالرمل من الفقر كما قيل ترب الرجل اذا افتقر كانه لصق بالتراب او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم والمحمودي والمستملي ثم اقتسموا بحذف الضمير المنصوب اي اقتسموه فهم مني وانا منهم اي متصلون بي او فضلوا افضلي في هذه المواساة وفيه منقبة عظيمة للاشعريين وفي الحديث استحباب خلط الزاد سفرا وحضرا وقول ابن حجر فيه جواز هبة المجهول تعقبه العيني

تنبيه قوله انك رسول الله وانظر ما وقع في بعض النسخ من قوله اصلع اي اشهد اذا اصلي على نفسه ثم راتبه فيخرج فيخرج العزيزي فيخرج لحافظ العسقلاني ما قبضه قلت اي العزيزي ان النبي كان يقول في شهوده اي اشهد اني رسول الله كذا قال ولا اصل لذلك بل الفاظ الشهد متواترة عند انه كان يقول اشهد ان محمدا رسول الله وعبده ورسوله ذكر حاشية للبخاري على قرة عيونهما الله تعالى به

باب ليس في الخضروات صدقة

باب ليس في الخضروات صدقة ولم يسق فيه الاسماعيل بعضهم بعضا والاباحة وهذا الايهم هبة لان الهبة تمليك المال هو والتمليك غير الاباحة وايضا الهبة لا تكون الا بالايجاب والقبول ولا بد فيها من القبض عند جمهور العلماء ولا يجوز فيما يقسم الا بعد القسمة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في الفضايل والنسائي في البيوع والله اعلم هذا ما

باب التعريف فيما كان من خليطين اي مخالطين وهما الشريكان فانما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة قيد بالصدقة لوروده فيها لان التراجع لا يصح بين الشريكين في الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري القاضي قال حدثني بالافراد ابي عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم بن عبد الله بن انس وثمامة عم عبد الله بن المثنى ان حدثه انسا هو بن مالك حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرضها اي قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين بتثنية خليط وهو الشريك فانهما يتراجعان بينهما بالسوية اي ان الشريكين اذا اخذا الساعي من احدهما وارجع بينهما من الفقص من مال الشركة اكثر مما اتفق صاحبه تراجعا عند القسمة بعد ذلك لان صلى الله عليه وسلم امر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان فدل ذلك على ان كل شريكين في معناهما قال ابو سليمان الخطابي وتعقبه بن المنير بان التراجع الواقع بين الخليطين في الغنم ليس من باب قسمة الرجح وانما اصله غرم متملك لانا نقدر من لم يقع اتملك مال من اعطى اذا اعطى عن حق وجب على غرم وقيل انما يقدر مستقلا من صاحبه على ذلك الحاله فني وقت التقويم عند التراجع هل يعتبر وقت الاخذ لوقت الوفا فالاول على ان اتملك والثاني على انه استلف قال وفيه حجة لمذهب مالك رحمه الله اذ من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه وان لم يكن اذن له في القيام عليه عنه وانما لو ذبح احد الخليطين او الشريكين من الشركة شيا قبل متملك فالقيمة يوم الاستهلاك قول واحد انجلى ما ياخذه الساعي كذا نقله عن بن المنير في المصابيح والفتح بنحو مختصر وهذا الحديث لهذا السند قد ذكره المولف في مواضع مقطعا في عشرة مواضع سبق منها في الزكاة ستة وباقيها في الشركة والرهن والملك وترك الحيل واخرجه ابو داود في موضع واحد تمام باب قسمة الغنم

اي بالعدد وبه قال حدثنا علي بن الحكم بفتحتين بن طيبان بفتح المهملة وسكون الموحدة قال المروزي الانصاري المودب قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن سعيد بن مسروق بن عبد والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة ورفاعة بكسر الراء بن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة واخره جيم عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة زاد مسلم كما للمولف في باب من عدل عشر امن الغنم بجزور ومن تمامه وهو رد على النووي حيث قال بعد ان نقل ان ذا الحليفة بينه وبين المدينة ستة اميال او سبعة قال السفاقسي وكان ذلك سنة ست من الهجرة في قصة حتى فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له من لفظه بل واحده بعير قال رافع وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخر ياد القوم بضم الهمزة للرفقة بهم وهل المنقطع فتحها او بكسر الجيم وفي الفرع بضمها ولم يضبطها في اليونينية وذبحوا مما اصابوه ونصبوا القدور بعد ان وضعوا اللحم فيها للطبخ فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور ان تكفا فاكفيا بضم الهمزة الاولى اي املت ليفرغ ما فيها يقال كفات الاناء اكفاته اذا املته وانما اكفيت لانهم ذبحوا قبل ان تقسم ولم يكن لهم ذلك قال النووي لانهم كانوا قد انتهبوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز الاكل فيه من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل منها قبل القسمة انما يباح في دار الحرب وانما مورد به من الاراقة انما هو تاديب لهم في الطرق عقوبة لهم واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انهم جمعوه ورد الى المغنم ولا يظن بانه اتلف مال الغانمين لانه صلى الله عليه وسلم راى عن اضاعة المال نعم في سنن ابي داود بسند جيد انه صلى الله عليه وسلم اكفا القدور بقوسه ثم جعل يزيل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة او الميتة ليست باحل من النهبة شك هنا واحد رواته وقد يجاب بانه لا يلزم من بيان اتلافه لامكان تداركه بالغسل لكنه بعيد ويحتمل ان فعله صلى الله عليه وسلم ذلك لانه ابلغ في الزجر وليردها الى المغنم لم يكن فيه كبير زجر اذ ما يغرب الواحد منهم من ذلك يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وغلبة شهوتهم اللحم في الزجر ثم قسم عليه السلام فعدل بتخفيف الدال عشرة بايات تا التانيث في اصل ابن ذر والاصيلي وابن عساكر والاصل المجموع

تنبيه لم يجعل بعيرا بل هو كذا بخطه بعير بل هو كذا في جميع نسخ البخاري بموحدة وصواب كما في سنن ابي داود وغيره بل هو كذا في جميع نسخ البخاري بموحدة وصواب كما في سنن ابي داود وغيره

على ابي الوقت بقراءة الحافظ ابن السمعاني لكن قال ابن مالك لا يجوز اتباعها
قال الصواب فعدل عن رعى الغنم ببعير اي سواها به وهو محمول
على انه كان سبب قيمتها يومئذ ولا يخالف هذا قاعدة الاضحية
من اقامة بعير مقام سبع شياه لان الغالب في قيم الشاه والابل
المعتدلة وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى فند بفتح النون
وتشديد الدال المهملة اي هرب وشرد منها بعير فطلبوه فاعياهم
اي اعجزهم وكان في القوم خيل يسيرة اي قليلة فاهوى اي مال
وقصد رجل منهم اليه بسهمه اي فرماه به فحبسه الله اي بذلك
السهم ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اي الابل اوابد
جمع آبدة بالمد وكل لموحشة المخففة اي كوافر وشوارد كاوابد
الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا اي ارموه بالسهم
كالصيد قال عباية بن رفاعة فقال جدي رافع بن خديج انا نرجو
او قال نخاف العدو غدا وليست معنا مدى افنذكي بالقصب
وليست مدى ولا يذود عن الكشميهني والاصيلي وليست معنا مدى
وللحموي والمستملي وليس لنا مدى وهي بضم الميم وبالدال المهملة
مقصور منون جمع مدية مثلثة الميم سكين اي وان استعملنا السيوف
في الذابح تكل وتخن عند لقاء العدو وعن المقاتلة بها افنذبح بالقصب
وللمستملي فنذكي بالليط بكسر اللام وسكون المثناة التحتية وبالطاء
المهملة قطع القصب او نشوره قال عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم اي
صبه بكثرة وهو شبيه بجري الماء في النهر وكلمة ما موصولة مبتدأ والخبر
فكلوه اوشرطية والفاء جوابها الشرط وقال البرماوي كالزركشي
ويروى بالزاي حكاه القاضي عياض وهو غريب قال في المصابيح
وهذا تحريف في النقل فان القاضي قال في المشارق ووقع للاصيلي
في كتاب الصيد انهز بالزاي وليس بشيء والصواب ما لغيره انهر
ايسيل كما في سائر المواضع فالقاضي انما حكى هذا عن الاصيلي
في كتاب الصيد لا في المحل الذي نحن فيه وهو كتاب الشركة
وكلام الزركشي ظاهر في روايته في هذا المحل الخاص وهو غريب
بلا شك انتهى وذكر اسم الله عليه فكلوه هذا تمسك به من اشترط
التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فانهم علقوا الاذن في الاكل
بمجموع امرين والمعلق على شيئين ينتفي بانتفاء احدهما واجاب
اصحابنا الشافعية بان هذا معارض بحديث عائشة رضي الله عنها

ان قوما

ان قوما قالوا ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه
ام لا فقال سموا انتم وكلوا فانه محمول على الاستحباب وبقية
مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الصيد والذبائح قال
العلامة البيدق الدماميني فان قلت الضمير من قوله فكلوه لا يعود
على ما لانها عبارة عن آلة التذكية وهي للتوكل فيلزم ما ذكر
واجاب بانه يعود على الذكي المفهوم من الكلام لان انهار الدم
يدل على شيء اسهر دمه ضرورة وهو الذكي ولكن لا بد من رابط
يعود على ما من الجملة او له بسببها فيقدر محذوف مثلا بسببي اي
فكلوا مذبوحه او يقدر ذلك مضافا الى ما ولكنه حذف فعلى التقدير
مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه فانه قلت يلزم عدم
الاربتاله حينئذ واجاب بان الرابط حاصل قال وذلك انا نقدر
التركيب هكذا اما انهر الدم وذكر اسم الله عليه على مذكاه فكلوه
فالضمير عايد على مليتين فحصل الربط وقد قال الكسائي وينبغي ان
مالكا في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
اي الذين مبتدأ ويتربصن الخبر والاصل يتربص بعدهن ازواجهم ثم جيء
بالضمير مكان الازواج لتقدم ذكرهن فاستغنى ذكر الضمير لانه
لا يضاف لكونها منهم وجعل الربط بالضمير القايم مقام
الظاهر المضاف الى الضمير وهذا مثل مسئلتنا ليس الا والظفر
قال الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني ليس هنا للاستثناء
بعيني الا وما بعدها نصب على الاستثناء قال في المصابيح الصحيح
انها تاسخة وان اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واشتاره
واجب فلا يلتبس في اللفظ الا المنصوص وساحدثكم عن ذلك
اي سابين لكم علته وحكمته لتتفقهوا في الدين اما السن فعظم
لا يقطع غالبا وانما يخرج ويدمي فان هو اي السن مزعور تيقن
الذكاة وهذا يدل على ان المراد بالذكاة في الاول الذبح كما تقدم
فاحال هذا القول على معلوم قد سبق قال ابن الصلاح ولم اجد
بعد البحث احدا ذكر ذلك بعينه بل يعقل قال وكانه عندهم لتعدد
وكذا نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه قال للشرع علل
تعبد بها كما انه له احكاما تعبد بها اي وهذا منها وقال النووي
المعنى لا تذبحوا بالعظام لانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس
العظام في الاستنجاء لكونها زاد اخوانكم من الجن انتهى قال في جمع

العدة وهو ظاهر واما الظفر فهذي الحبشة ولا يجوز التشبه بهم
ولاستبعادهم لانهم كفار وهم يسمون المذبح باظفارهم حتى تزهق
النفس خنقا وتعذيبا وعلوها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم
والالة والدم في الظفر للجنس فلذلك وضف بالجمع ونظيره قولهم
اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر قال التوربشتي ويدخل فيه
ظفر الادمي وغيره متصلا ومنفصلا طاهرا او نجسا وكذا السن
وجوز ابو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الزكاة والصيد والذبائح ومسلم في الاضاحي وابو داود في
الذبائح والترمذي في الصيد والاضاحي وابن ماجة في الاضاحي
والذبائح **باب** ترك القران في التمر وهو الجمع بين
التمرتين عند الاكل **بني الرجل حتى يستاذن اصحابه** فيتحذف
المضاف وهو ترك واقام المضاف اليه مقامه لوجود الدليل
عليه والاصل ترك القران فحذف الترك لان الغاية المذكورة تدل
عليه قاله البدر الدماميني وهو احسن من قول غيره انحاكي
كانه تحيني فتصحفت او سقط من الترجمة لفظ النهي من اولها وفيه
قال **حدثنا خالد بن يحيى** بن صفوان السلمي الكوفي قال **حدثنا**
سفيان الثوري قال **حدثنا جبلة بن سحيم** بضم السين وفتح الحاء
المهملتين وبعد الثناة التحتية الساكنة ميم وجبلة بفتح الجيم
واللام اليشكري **قال سمعت بن عمر رضي الله عنهما يقول** اي النبي صلى
الله عليه وسلم نهى **ان يقرن الرجل** بفتح الياء وسكون القاف
وضم الراء وصح عليه في اليونينية وفي غيرها يقرن بكسر الراء قال
الصغاني يقال فيه يقرن ويقرن بضم الاول وكسر الثاني مع فتح اولهما
ويقرن بكسر الاول مع ضم الثاني **بين التمرتين جميعا** في الاكل **بني الرجل**
حتى يستاذن اصحابه وهذا الحديث قد سبق في المظالم وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج **عن جبلة بن سحيم انه قال كنا بالمدينة فاصابتنا**
سنة عام مجحف لم تبق الارض فيه شيئا سوى نزل عنب اولم تبق
فكان بن الزبير **عبد الله يرزقنا التمر** اي يعطيناه وكان بن عمر
رضي الله عنهما **مرنا فيقول لا تقرنوا** بضم الراء في اليونينية
وبكسرها في غيرها من باب نصر ونصر وضرب يضرب اي لا تجمعوا في
الاكل بين تمرتين **فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران**

بكر

بكر الجيم من الثاني المزيد فيه وللحموي والمستملي عن القران بغير
همز من الثلاثي وهو الصواب والنهي للتنزيه لما فيه من الحرص على الاكل
والشره مع ما فيه من الدناءة وقال ابن بطال النهي عن القران من حسن
الادب في الاكل عند الجمهور لا على التحريم خلافا للظاهرية لان النبي
يوضح للاكل سبيله سبيل المكارم لا الشاح لاختلاف الناس في الاكل
لكن اذا استاذن بعضهم بالكره من بعض لم يحل له ذلك **الا ان يستاذن**
الرجل منكم اخاه في القران فلا كراهة **باب** تعويم السنة
بخ الامتعة والوعي بين الشركاء لكون التعويم بقيمة عدل
واختلف في قسمتها بغير تعويم فاجازه الاكثر اذا كان على سبيل
التراضي ومنعه الشافعي وبه قال **حدثنا عمران بن ميسرة** بفتح الميم
وسكون الثناة التحتية **ابو الحسن البصري** الاديب قال **حدثنا عبد**
الوارث بن سعيد العنبري التنوري بفتح الثناة الفوقية وتشديد
النون البصري قال **حدثنا ايوب** بن ابي تميمة السختياني **عن نافع**
مولى بن عمر عن بن عمر رضي الله عنهما انه قال **قال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم من اعتق شقصا بكسر الشين المعجمة نصيبا له
في عبد كان او كثيرا **من عبده** اي ذكرا او انثى قال نافع اي ان كان في المملوك
والارض الا اثاث الرجل عبدا قال ثنا وان الذكر والانثى قطعا وقال
شركا بكسر الشين ايضا **او قال نصيبا من عبد** مثل كاسنه وبزاز
وكان له اي الذي اعتق **ما يبلغ ثمنه** اي ثمن بقية العبد ما حصته
فهو موسر بها لملكه لها فيعتق عليه كل الحال قال اصحابنا وغيرهم ويرجع
في ثمن بقية العبد جميع ما يباع في الدين والمراد بالثمن هنا القيمة لان
الثمن ما استقر به العاقد والله ذم هنا القيمة لا الثمن وبأتي ان شاء
الله تعالى في رواية ايوب في كتاب العتق بلفظ ما يبلغ قيمته **بقيمة**
العدل بفتح العين اي غير زيادة ولا نقص **فهو عتيق** اي معتق
كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية ويقاس الموسر بعضه الباقي
على الموسر كله في السراية اليه وقيل لا يسري اليه انتصارا على
الوارد في الحديث **والا** اي وان لم يكن له مال يبلغ ثمنه **فقد عتق** وللحموي
والمستملي فاعتق **منه** اي من العبد **ما عتق** اي المقدار الذي اعتقه
فقط وعني عتق في الموضعين معتق منه **قال** اي ايوب كما في باب
اذا اعتق عبدا بين اثنين وفي كتاب العتق **لا ادري** قوله
بالرفع **عتق** ولابي ذر عتق بضم العين وكسر التاء الفوقية

وهو زم الداودي وتعقبه السفاقسي بانه لم يقله غيره واعما قال
عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة وله يرد عتق بضم العين لان
الفعل لازم غير متعد منه ما عتق قوله من نافع فيكون منقطعا
مقطوعا او في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون موصولا
مرفوعا وفي هذا بحث يأتي ان شاء الله تعالى مع بقية مباحث الحديث
في كتاب العتق ومطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه ايضا في العتق
وسلم في النذور والعتق وابو داود في العتق والترمذي في
الاحكام والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر
الموحدة وسكون المعجمة الضبعي ابو محمد المروزي صدوق لقبه
مردي بالراء قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سعيد ابن ابي
عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء والموحدة اسمه مهران اليشكري
عن قتادة بن دعامة عن انس بفتح النون وسكون الصاد
المعجمة بن مالك الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح النون وكسر
الهاء وبعد التحتية الساكنة كاف وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة
السلولي او السدوسي عن ابن هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من اعتق شقيصا بفتح الشين المعجمة وبعد
القاف المكسورة تحتية ساكنة فضاد مهملة نصيبا زنة ومعنى
من مملوك فعليه خلاصه في ماله اي فعليه اداء قيمة نصيبا في ماله
لتخليص الرقيق فان لم يكن له اي للذي اعتق مال قوم المملوك
اي كل عليه قيمة عدله نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين
اي قيمة استرقاق فيما وله نقص ثم استسعى بضم تاء الاستفعال
على البناء للمفعول اي الزم العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك
لفك بقيته رقبته من الرق غير مشقوق اي مشتد عليه في
الاكتساب اذ الحر وغير نصب على الحال من الضمير المستتر العايد على
العبد وعليه في محل رفع نايب عن الفاعل ولم يذكر بعض الرواة
السعاية فمثل هي مدرجة في الحديث من قول قتادة ليست من
كلام صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك رحمه الله وقال النسائي وغيره والمعول
عليه السعاية مذهب ابن حنيفة وخالفوا صاحباه والجمهور وبايانا
شا الاستقصاء ببقية لمباحث المتعلقة بذلك في كتاب العتق ومطابقة
الحديث للترجمة لا تخفى ورواه ايضا في العتق وفي الشركة ومسلم
في العتق والنذور وابو داود في العتق والترمذي في الاحكام

والنسائي

والنسائي في العتق وابن ماجة في الاحكام هذا باب
بالتنوين حل يقرع بضم اوله وفتح ثالثه وكسره من القرعة في القسمة
بين الشركاء والاستهام فيها اي في اخذ السهم وهو النصيب قال
الكرماني والضمير في فيه عايد الى القسم او المال الذي تدل عليها القسمة
وقال في الفتح عاد الى القسم او المال الذي دله عليها القسمة وقال في الفتح
على القسم بدل لفظ القسمة ولعلها تحريف القاري فقال كلاهما
بمعزل عن توجيه الصواب ولم يذكر هنا قسم ولا مال حتى يعود الضمير
اليه بل الضمير يعود الى القسمة والتذكير باعتبار ان القسمة هنا
بمعنى القسم وفي الموزون القسم اسم من اسهم الامتسام وجوابا هل
محذوف تقديره تقرع يقرع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن
دكين الكوفي قال حدثنا زكريا بن ابي زايدة خالد وقال هبيرة
ابن مسعود ابن فيروز الهمداني الوادعي الكوفي الشعبي لكنه كان يدلس
قال سمعت عامر الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل القايم على حدود الله
الامر بالحدود والناهي عن المنكر والواقع فيها اي في الحدود التارك
للحدود المرتكب للمنكر كمثل قوم استهموا اقترعوا على سفينة مثل كسفينة
بينهم بلا اجارة او الملك تنادوا في القسام فيها علوا وسفلا فاصاب
بعضهم بالقرعة اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذي في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم قال
في المصابيح يظهر لي ان قوله الذي صفة لموصوف مقدر اللفظ كالجمع
فاعيد الضمير نظرا للفظ فوصف بالذي واعيد الضمير على معناه فاعيد عليه ضمير الجماعة
في قوله اذا استقوا وهو واو في مرادا بجعل الذي بمنزلة الذين
بحذف النون انتهى وفي السماوات فكان الذي في اسفلها يمرون
بالماء على الذين في اعلاها فتاذوا به فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا
خرقا ولم نؤذ بضم النون وسكون الهمزة وبالذال المعجمة اي لم نضر
من فوقنا وفي السماوات فاخذ فاسا فجعل ينقر اسفل السفينة
فاتوه فقالوا ما لك قال تاذيتم بي ولا بد لي من الماء فان يتركوه وما
اراد وا من الخرق في نصيبهم هلكوا جميعا اهل العلو والسفل لانه
من لازم خرق السفينة غرقها واهلها واذ اخذوا على ايديهم
منصوب من الخرق نجوا اي الاخذ وا ونجوا جميعا اي جميع من في
السفينة وهكذا القاعة الحدود يحصل بها النجاة لمن اقامها واثبت

وهو الاستهام

عليه والاهلك العاجل بالمعصية والسالك بالرضى بهما ومطا
الحديث للترجمة غير خفي وفيه وجوب الصبر على اذى الجار
اذ اخشى وقوع ما هو اشد ضررا وانه ليس لصاحب الشغل
ان يدق على صاحب العلو ما يضر به وانه ان احدث عليه ضررا لزمه
اصلحه وان لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز خصومة العقار
المتقاوت بالرتبة قال ابن بطال والعلما متفقون على العقوبة بالوعيد
على الكبائر وان لم يقيموا الاحد عليها لانها تشبه الاوامر التي ينهى الله
عنها ويأتي مزيد لما ذكر به هنا في باب اثم من آذى جاره ان شاء الله تعالى وقد
اخرج الحديث الترمذي في الزهد وقال حسن صحيح باب
ترك اليتيم واهل الميراث اي مع اهل الميراث وبه قال حدثنا
الاويسي بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر المهملة
ولغير ابي ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري الزهري عن صالح هو بن كيسان عن بن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ابن العوام انه سال خالته عائشة
رضي الله عنها وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الطبراني في
تفسيره حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن بن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان امه اسما بنت ابي بكر انه سال
عائشة رضي الله عنها عما معنى قول الله تعالى في سورة النساء وان
خفتم بالفاء في الفرع وفي النسخة المقروة على الشرف المزي وان
خفتم بالواو الا تقسطوا فقد وا الى قوله ورباع ويسقط لغير ابي
الوقت ان لا تقسطوا قالت اي عائشة ولابي الوقت قالت يا
ابنتي هي اليتيمة تكون في حجر وليها العائم بامورها فيرغب في جمالها
السائر رواية ابي اسامة ووارثها شاركه في ماله فيرغب ان يتزوجها
حتى في العدق فيجبه ماله وجماله فيريد وليها الذي هي تحت حجره
ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها في النكاح وزاد ابو اسامة الصداق
عطية عن بن شهاب ويريد ان ينقص من صداقها فنهوا
بالنصب عطفا على مقول بغير اي يريد ان يتزوجها بغير ان
يقسط لها مثل ما يعطيها غيره فنهوا بضم النون والهاء على حذف
فعوا حذف لاجل الفعل لان الاصل نهيوا فقلبت ضمة الياء الى الهاء
فالتقى ساكنان فحذفت الياء ان تنكحوهن الا ان تقسطوا لهن

ويبلغوا

ويبلغوا الى اعلا منتهى اي طريقتهن من الصداق واموروا ان
ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة ان الزبير بالسند
السابق قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانزل الله تعالى فيهم وما يتلى عليكم في الكتاب الآية
وهي وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانزل الله عز وجل ويستفتونك
في النساء الى قوله وترغبون ان تنكحوهن في ان تنكحوهن اي عن
ان تنكحوهن والذي ذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب الآية
الاولى التي قال تعالى فيها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى
اي ان خفتم ان لا تعدلوا في بنات النساء اذا نقصتموهن
فانكحوا ما طاب لكم من النساء غيرهن قالت عائشة وقول الله في
الآية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن هي رغبة احدكم عن يتيمته
التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا
ان ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط
من اجل رغبتهم عنهن لقلة مالها وجمالها فيتقي ان يكون نكاحه
اياها لذلك في الجمال والمال فيبتغي لها غير صداقها الذي يبتغي
لها غيره من اجل ذلك وفي الحديث ان للولي ان يتزوج وليته
لكن بشرط ان يكون العاقد غيره وسيأتي البحث فيه مع ما ترجم له ان شاء الله تعالى في
كتاب النكاح وغيره وقد اخرجه الضياء في الاحكام والترمذي ومسلم
واخرجه ابو داود في النكاح وكذا النسائي باب التركة
في الارضين وغرسها كالعقار ان والبساتين وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو بن يوسف هو
الصنعاني اليماني قال اخبرنا معمر هو بن راشد عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله هو
الانصاري رضي الله عنهما انه قال انما جعل النبي صلى الله عليه
وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم اي كل مال شائع لم يقسم من الاراضي
ونحوها ومفهومه ان مال المقسوم يكون بالترك فاذا وقعت الحدود
جمع حد وهو هنا ما تتميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع

قوله اصوبها بدل الاية قوله حين تكون
قليلة المال والجمال كذا كتبه

قوله يكتفي اي لانه ليس له جمع الطرفين
الايجاب والقبول كذا كتبه
في التغيير

قوله قلبت ضمة الياء كذا بخطه
وصوابه فعلتين.

في تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه
وصرفت الطريق اي بينت مصارفها وسوادها وحدودها وصرفت
مشددة فلا شفعة وفيه ان لا شفعة الا في العقار والحديث
قد سبق في الشفعة بمباحثه فلو راجع هذا باب بالتثنية
اذا اقتسم ولابي ذر قسم الشركاء الدور او غيرها كالبساتين
ع ولابي ذر وغيرها فليس لهم رجحان لان العمة عند لازم فلا رجوع
فيها ولا شفعة لان الشفعة في الشركة لا في العمة لانها لا تكون الا في
المشاع وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة
الاولى ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا
معمر بفتح ميمين مهملة ساكنة بينهما عين معجمة مفتوحة ثم راء ثقيلة عن
الزهري محمد بن مسلم عن ابن سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما انه ﷺ قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
دل بمنطوقه صريحا على ان الشفعة في مشترك مشاع لم يقسم بعد فاذا
قسم وتميزت الحقوق ووقعت الحدود وصرفت الطرق بان
تعددت وحصل التقسيم كل طريق مخصوص لم يبق للشفعة مجال
قال قلت للاطابق الترجمة بنفي الحديث والترجمة لان فيها لزوم الشفعة
وليس في الحديث الا نفي الشفعة اجاب بن المنير بانه يلزم من نفي
الشفعة نفي الرجوع اذ لو كان للشريك الرجوع لعاد ما يشفع فيه
مشاعا فحينئذ تعود الشفعة باب جواز الاشتراك
في الذهب والفضة بشرط خلطها حتى لا يتميز الاكدر الهم بحيث
خلطت ببيض وان لا تكون الدراهم مزاحمها والدنانير من
الاخر عند الكافي وملك في الممهود عنه والكوفيين البلاشتري
وان لا تختلف الصنعة كصحاح ومكسرة عند الشافعي ظاهر
اطلاق المولف تعيضي موافقة الثوري وما لكونا وفيه نظر
والاكثرون انه يصح في كل مثلي وهو الاصح عند الشافعية
وقيل يختص بالنقد المضروب وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم بن بحر الباهلي البصري
الصيرفي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل بفتح المولف
ايضا عن عثمان يعني بن الاسود بن موسى بن باذان المكي انه قال
اخبرني بلال ان سليمان بن ابي مسلم الاحول قال سألت ابا المنهال

بكسر الميم

بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم البناني بضم الموحدة
ونون بينهما الى مخففا البصري نزيل مكة عن الصرف وهو بيع الذهب
بالذهب والفضة بالفضة او احدهما بالاخر هي يدا بيد اي متقابضا
في المجلس فقال اي ابو المنهال اشتريت انا وشريك لي لم نسم شيئا
يدا بيد ونسيئة اي متناجزا من غير تقابض فجاءنا البراء بن عازب
رضي الله عنه فسألناه عن ذلك فقال فعلت ذلك انا وشريكي
زيد ثم ارقم وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه بالذال المعجمة اي
اتركوه وفي رواية فردوه فزال الرد وفيه كما قال بن المنير حجة للقول
بتوقيف الصفقة وان يصح منها الصحيح ويبطل منها الفاسد لتفرق
باحتمال ان يكون اشار الى عقدين مختلفين وقال الحافظ بن حجر
وفي رواية الشفعي رد ويدون الفا لان الاسم الموصول بالفعل المتصرف
للشرط يجوز فيه دخول الفاء في جزء وبجوز تركها باب
جواز مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة وعطف المشركين على الذمي
من عطف العام على الخاص والمراد بالمشركين المتامنون فيكون توفيقا
معنى اهل الذمة وبه قال حدثنا جويرية بن اسما تصغير جارية
الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله اي
ابن عمر رضي الله عنهما وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارض خيبر اليهود وكانوا اهل ذمة ان يعملوها ويزرعوها
ولهم شطر ما يخرج منها من زرع وثمر اي نصيب من ارضها واذا احاز
مشاركة الذمي في المزارعة حاز في غيرها حلافا للاحمد وملك
الا اذا احاز اذا كان يتصرف بحضرة المسلم خشية ان يدخل في مال
المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير واجيب بمنع عدم
اخذ الجزية منهم مع ان في اموالهم ما هو ربا ومعاملة صلى الله عليه
وسلم ليهود خيبر والحق بالذمي المشرك نوع مذهب الشافعية بكره
مشاركة الذمي وحرمه لا يحرز الربا ونحوه كما نقله في الفتح عن
البندنيجي لما في اموالهم من الشبهة باب قسمة الغنم والاقرع
ذرو الوقف قسم الغنم والعدل بها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجاء الثقفي بفتح الموحدة وسكون المجمة الثقفي قال حدثنا
الليث بن سعد الفهمي ابو الحارث المصري الامام المشهور عن يزيد ابو
ابن ابي حبيب ابن رجاء المصري واسم ابيه سويد عن ابي الخير

الذمي

مرثد بالميم والمثلثة ابو زرعة حمير بن عبد الله اليزني بالتحتية والزاي والنون عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود اي صغير من المعز ما بلغ سنة وقال في المشارق هو من ولد المعز اذا بلغ العناد وقيل اذا قوي وشب فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت واستدل به على انه يجزي في الاضحية الجزع من المعز واذا اجزأ ذلك منه ففي الضأن اولى وقد لتصرح رواية النسائي وطرابي معاذة بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر على الضأن صريحا ولفظه ٣ وبقية البحث في ذلك ياتي ان شاء الله تعالى في الاضحية وتبويب البخاري بقوله قسمة الغنم والعدل فيها يدل على انهم ان هذه القسمة هي القسمة المعهودة التي يعتبر فيها تسوية الاجزاء وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما امره بتفرقة الغنم على اصحابه فاما ان يكون عليه الكل مرعى ما يعطيه لكل واحد منهم واما ان يكون وكل ذلك الى رايه مرعيا تعديله عليه بالقسمة فيأتي في ذلك عرا وهرجا والغنم لا تاتي فيها قسمة الاجزاء وله تقسم الا بالتقليل ويحتاج ذلك في الغالب الى رد لان استوا قسمتها على التحرير بعيد والظاهر ان هذه الغنم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وقسمها بينهم على سبيل التبرع وهذا الحديث قد سبق في اول الوكالة واخرجه مسلم والنسائي والترمذي في ع الاضاحي

باب الزكرة في الطعام وعرض مما يجوز تملكه

وينكر بضم اول وفتح ثالثه فيهما وصله سعيد بن منصور ان رجلا لم يسم ساوم شيئا فخمزه اي عض حتى اشتراه فراى عمر رضي الله عنه ما له اي للذي عمر شركة فيه مع الذي ساوم الكتفا بالاشارة مع ظهور القرينة من الصيغة الى هذا ذهب ملاك رحمه الله وقال الضابي في اللغز توقف للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم واشتركوا لان من شان الشركة ان تنفع بتلك الزيادة عليه وبه قال حدثنا اصبغ بنا الزوج ابو عبد الله الاموي مولاهم الفقيه المكي قال اخبرني بلال فراد عبد الله بن وهب القرشي مولاهم ابو محمد المكي الفقيه الحافظ قال اخبرني بلال فراد ايضا سعيد هو ابن ابي ايوب مقلاص المزاعي عمر بن زهرة هو بن معبد بضم الزاي

وسكون

وسكون الهاء ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة القرشي التيمي ابو عقيل المدني نزيل مصر عن جده عبد الله بن هشام واسم جده زهرة بن عثمان وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قيل موته ست سنين فيما ذكره بن منده وذهبت به امه زينب بنت حميد الصحابية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتح فقالت يا رسول الله بايعه يكون لعيف اي عاقده على الاسلام فقال عليه السلام هو صغير فمسح راسه ودعا له اي بالبركة وعن زهرة بن معبد بالاسناد السابق انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق فيشتري الطعام فيلقاه بن عمر عبد الله وابن الزبير عبد الله رضي الله عنهم فيقولان له اي لعبد الله بن هشام اشركنا نوصل الهمزة في الزرع وفتح الواو وكسر الهاء اي احملنا شريكا لك في الطعام الذي اشتريته فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم بفتح الباء والراء في ذلك فربما اصاب الي من الربح الاحمل كما هي اي تماما فيبعث بها الي المنزل والاحمل يحتمل ان يراد به الحمولة من الطعام ويحتمل ان يراد به الحاصل والاول اولى لان سياق الكلام وارد في الطعام وقد ذهب المظهر الى العموم حيث قال يعني ربما يجد دابة متاع على ظهرها فيشتريها من الربح بركة النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اشركنا لكونهما طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فاجابهما الى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما ينافي ذلك فيكون حجة والمحمود على صحة الشركة في كل ما يتملك ولا مع عند الشافعية اختصاصها بالمثلي لكن مراد الشركة مع غيره في البر ومن المقومة بايع احدهما بعض عرض لصاحبه بثمن في الذمة وتقابضا او باع كل منهما بعض عرضه لصاحبه بثمن في الذمة وتقابضا كما صرح به في الروضة واذا ذكر بعد ذلك كل منهما للاخر في التصرف سواء تجانس الوصفان ام اختلفا وانما اعتبر التقابض لئلا يصير الملك دينا

المالكية يكره الشركة في الطعام والراجح عندهم الجواز

باب الزرع

في الزبيب بفتح الزاي وكسر الباء بنقاط قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا جويرية بن اسما الضبعي عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شركا بكسر الشين وسكون

الرابع قال ابن دقيق العيد هو في الاصل مصدر لا يقبل العتق
والطلاق على منتهج وهو المشترك وعلى هذا لابد من اضمار تقديره
جزء مشترك او ما يقارب ذلك لان المشترك في الحقيقة هو ملك العين
والجزء المعين منها اذ الفرد بالتعيين كالبيد والرجل مثلا واما النصيب
الشائع فلا اشتراك فيه انتهى وحينئذ فيكون من اطلاق المصدر
على المفعول او من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه او اطلاق
الكل على البعض وهذا موضع الترجمة لان الاعتاق مبني على صحة
املك فلو لم تكن الشركة في الرقيق صحيحة لما ترتب عليها صحة العتق وفي
رواية سبيع من اعتق شقصا وفي اخرى شقيصا له في مملوك شامل
للذكر والانثى وجب عليه ان يعتق بضم اولى وكسر المثناة الفوقية
كله قال في المصابيح الغالب على كل ان يكون تابعا نحو جاء القوم كلهم وحيث
تخرج عن التبعية فالغالب ان لا يعمل فيها الا الابتداء او وقعت هما في عين
الغالب قال وعجل انجر فيه على غير الغالب بان يجعل كله تاكيد
لضمير محذوف اي يعتق تحمله بناء على جواز حذف المؤكد وبقاء التابعة
وقد قال به اماما اهل العربية الخليل وسيبويه انتهى وظاهر الحديث
انه لا فرق بين ان يكون المعتق والشريك والعبد مسلمين او كفارا او بعضهم
مسلمين وبعضهم كفارا وبه قال الشافعية وعند الحنابلة وحيات فيما لو
اعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسري عليه ام لا وقال ابو حنيفة
ان كانوا كفارا فلا سراية وان كان المعتق مسلما وشريكه مسلما يسري
عليه ام لا ويسري فيما اذا كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا لانه
اقوى واعلى كما قررته والعبد مسلما فذاوبيان واذا كان المعتق مسلما سرت
عليه بكل حال ان كان له مال قدر ثمنه يقام عليه قيمة عدل بفتح العين
او قيمة مثل الا زيادة فيه ولا نقص وقيمة نصب على المفعول المطلق
ويعطى بضم اولى وفتح ثالثه مبنيا للمفعول شركاءه رفع نائب
عن المفعول حصصهم نصب على المفعولية ويخلى سبيل المعتق
بفتح التاء الفوقية ويخلى مبنيا للمفعول وسبيل نائب الفاعل وبه
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب
بعارم قال حدثنا ماهر بن حازم الازدي البصري ونعم بن معين
وضعفه في قتادة خاصة ووثقه النسائي وقال ابو حاتم صدوق
وقال ابن سعد ثقة الا انه اختلط في اخر عمره انتهى ولم يحدث في حال
اختلاطه واحتج به الجماعة ولم يخرج له البخاري عن قتادة الا احاديث
توبع فيها عن قتادة بن دعامة عن النضر بكسر النون وسكون الضاد المعجمة

ابن انس

على متعلقه

ابن انس الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر الكاف
في الاول وفتح النون وكسرها وبعد التحتية كاف في الثاني السدوسي
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
اعتق شقصا بكسر الشين زاد في غير رواية ابن ذرله في عبد اعتق كله
بضم الهمزة ان كان له مال والا اي وان لم يكن له مال يستسعى بضم التحتية
وفتح العين من غير اشباع مبنيا للمفعول يجرم على لام جزمه ذف حرف
العلة ولابي ذر يستسعى باشباع الفتحة وفي اخرى استسعى بالف وصل
وضم المثناة الفوقية وكسر العين وفتح الياء والمعنى انه يكلف العبد
الاكتساب لقيمة نصيب الشريك حال كونه غير مستوفق عليه بل بها مر
فيها مساعا وبان ان شاء الله تعالى في العتق ما في ذلك من البحث وقد
سبق الحديث قريبا والله الموفق والمعين باب الاشتراك
في الهبة بكون الدال ما يهدى الى الغير من النعم والبدن بضم الموحدة
وسكون المهملة من عطف الخاص على العام واذا اشتركي الرجل الرجل ولابي
ذر الرجل رجلا في هديه بعد ما انهدى هل يجوز ذلك ام لا وبه قال
حدثنا ابو النعمان عارم محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد اسم
جده درهم الازدي الجهضمي ابو اسماعيل البصري قال اخبرنا عبد الملك
ابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الثانية عطاء هو ابن ابي رباح اسلم التابعي
مولاهم احد اعلام التابعين عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري وعن
طاوس هو ابن كيسان عطف على قوله عطاء لانه خرج عن طاوس منقطعا
فقد قال الامام احمد لم يسمع من معاذ ولا من عمر وانما ارسل عنهما وطاوس
من اقرانهما وانما سمع من عطاء لكونه تاخر عنهما وفاته نحو عشرين
سنة عن ابن عباس رضي الله عنهم قال ولابي ذر وكريمة قالا اي جابر وابن عباس
قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي مكة صبح رابعة وللكشميهني لما قدم النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه صبح رابعة مزدلفة الحجة حال كونهم حرما
محرمين وجمع عليه رواية من اسقط لفظ اصحابه باعتبار انه قد وهم
عليه الصلاة والسلام مستلزم لقدوم اصحابه معه واما على
اثباته فواضح والمحذوف مدلول بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هم
محرمون بالحج لا غير فلما قدمنا بفتح الياء وكسر اللام شيء من المرة اي في وقت
الاحرام فلما قدمنا اي مكة شرفها الله تعالى وعظمها وكرمها كنيسها
امرنا عليه السلام فجعلناها اي تلك الحجة عمرة وفرضا متعينا وان على
الناس فسخت بالتاء والثاء المثلثة والخاء اي نسخت وانتشرت

اشترك

في ذلك اي في فسخ الحج الى العمرة العاليا بالعاف واللام وللكشميهني العالية
بزيادة ميم قبل العاف اي عالية الناس لاعتقادهم ان العمرة غير
منجعة في اشهر الحج والناهز الجحفة المخرود قال عطا هو بين ايغر باح و
بالتشديد السابق فقال جابر الانصاري فيروح احدنا الى مني اي محرما بالحج وذكره
لتعدد عهده من الحجاج يقطر منيا وهو من باب المبالغة فقال جابر
بكفي اشاربه الى التعليل وانما اشار الى ذكر احدهما استحيانا
لذلك الفعل ولذا واجههم عليه السلام بقوله الدين لانا ابر
واتقى وللكشميهني يكفي وهو مركب اذا منعه اي قال جابر ذلك
والحال انه يكفي ببلغة ذلك الذي صدر منهم من العوله النبي صلى
الله عليه وسلم فقام حال كونه خطيبا فقال بلغني ان اقواما
يقولون كذا وكذا والله لانا بلام التاكيد مبتدا خبره قوله
ابر والتقى لله عز وجل منهم وفي الفرع علامة السقوط على لفظ
الجلالة الشريفة وثبتت في اصله ولو اني استقبلت من امري ما
استدبرت اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت في اخره من جواز العمرة
في اشهر الحج ما اهديت اي ما سقت الهدي ولولا ان معي الهدي
لاحللت من الاحرام كنا مسخ الاحلال لصاحب الهدي وهو
المفرد او القارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر لاقبلها
فقام سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة
المدلجي الصحابي اليمر فقال يا رسول الله ألعامنا هذا ام للابد
لنا خاصة اولله بد فقال عليه السلام لا اي ليست لكم خاصة
بل هي لله بد اي الى يوم القيمة ما دام الاسلام قلت جابر وجا علي
ابن طالب رضي الله عنه اي من اليمن فقال احدهما وهو جابر
بما قول علي لبيك عبا اهللت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
الاخر وهو ابن عباس بما يقول علي رضي الله عنهم لبيك بحجة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسقط وقال لا ولي في رواية ابي ذر
فامر نبيه باسقاط ضمير المثنى وله ابي ذر فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يتم على احرامه اي بنيته عليه واشركه
بفتح الهمزة والراي اشرك صلى الله عليه وسلم عليا في الهدي قال
في فتح الباري فيه بيان ان الشركة وقعت بعد ما ساق النبي صلى الله
عليه وسلم الهدي من المدينة وهو ثلثة وستون بدنة وجا علي من اليمن

الى النبي

الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بضع وثلثون بدنة فصار جميع
ما ساقه النبي صلى الله عليه وسلم من الهدي مائة بدنة واشرك عليا
معه فيها انتهى وقال المهلب ليس في حديث الباب ما ترجم به من الاشراك
في الهدي بعد ما اهدي بل لا يجوز الاشراك بعد الاهداء والاهبته
ولا بعد والمراد منه ما اهدي على من الهدي الذي كان معه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل ان يوزع ثواب ذلك
الهدي كله وتوشركه له في هديه لانه اهدي عنه عليه السلام
متطوعا من ماله ويحتمل ان يشركه في ثواب هدي واحد فتكون
بينهما اذ كان متطوعا كما ضحى صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل
بيته بكبش وعن من لم يضح من امته واشركهم في ثواب فجعل صنيع
الفاعل في اشراكه لعلي رضي الله عنه لا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال القاضي عياض عندي انه لم يكن شريكا حقيقيا بل اعطاه
قدر اثمن يحه والظاهر ان صلى الله عليه وسلم خرج الهدي التي جاءت من
المدينة واعطاه عليا من الهدي التي جاء بها من اليمن باب من عدل
عشرا من الغنم بجزور في القسم بضم القاف وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد غير
منسوب وعند ابن سكوية محمد بن سلام قال اخبرنا وكيع هو ابن
الجراح الرواسي بضم الراء ثم همزة ثم سين مهملة الكوفي عن سفيان
الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح عين عباية وكسر راء رفاعة
عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى
صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة حرج بفتح التاء من مبيتات
اهل المدينة فاصبنا غنما وابلا ولابوي ذر والوقت او ابلا بالجمل
القوم بكسر الجيم فاغلوا بها اي لحوم ما اصابوه القدور فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها اي بالقدور ان تكفا فاكفئت
والكشميهني فكفيت اربعت بما فيها من المرق واللحم زجر لهم وقد مر
ما فيه من البحث في باب قسمة الغنم قريبا ثم عدلهم في رواية وعدل
عشرا ولابي ذر عشرة بإثبات تا التانيث لكن قال فاما لك لا يجوز
اثباتها من الغنم بجزور اي سواء كانت ثم ان بعيرا منها ند اي شرد
ولبس في القوم الا خيل يسيرة فرماه رجل وسقط ضمير النصب لابي
ذر فحبسه بسهم اصابه وفي الرواية السابقة فحبسه الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهايم اي الابل اوابد كاوابد

الوحشي لغرابته مما عليكم منها فاصنعوا به هكذا اي ارموه بالسهم فقا
عباية قال حدثني رافع بن خديج يا رسول الله انا نرجو او قال نخاف ان
نلقى العدو غدا وليس معنا مدى جمع مدية اي سكين وان استعملنا السن
في الذبح نكل عنه لقتا العدو وعن المقاتلة افنذبح بالعصا فقال ولابي
ذر قال اعجل بفتح الجيم او قال ارني بهمزة مفتوحة وراء ساكنة ونون
مكسورة وياء اصله فرساع كرة النون وليت يا اضافة على مالا
يخفى ولابي ذر ارن بكسر الراء وسكون النون وهو بمعنى اعجل اي اعجل ذبحها
ليلا عوت خنقا فان الذبح اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة
يد وسرعة ما انهر الدم اساله بكثرة وذكر اسم الله عليه فكلوا الضمير
في فكلوا لا يصح عوده على ما والا يرد ذرايع يعود على ما من جملة او
ملابسها فيتقيد اي فكلوا مذبوحه ويحتمل ان تقييد ذلك مضاف الى
ما ولكنه حذف والتقدير من مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه
ليس السن والظفر يضبط على الاستثناء وان ليس ناسخة واسمها ضمير
راجع للنبض المفهوم مما تقدم كما مر وساحدثكم عن علة ذلك اما
السن فعظم بتنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه بالاستنجاء لانه زاد
اخوانكم من الجن واما الظفر فذي الحبشة ولا يجوز التشبه بهم وهذا
الحديث قدسبق قريبا في باب قسمة الغنم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

بالتنوين في الرهن في الحضر ولكشميهني كتاب الرهن ولغير ابي ذر باب التنوين
بدل كتاب في الرهن وفي النسخة المروءة على الجيم وهي كتاب الرهن
باب الرهن في الحضر ولابن شبويه باب ما جاء في الرهن والرهن لغة
الثبوت ومنه الحالة الراهنة اي الثابتة وقال الامام الاحتباس
ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وشرعا جعل عين متمولة وثيقة
بدين يستوفى منها عند تعذر وفايه ويطلق ايضا على العين هو
المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر وقوله تعالى وان كنتم على
سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة بكسر الا وفتح الهاء والف
بعدها جمع رهن وفعل وفعال كثيرا كثوب وثياب وكعاب
وكلب وكلاب ولا يوجد ذو الوقت والاصلي رهن بضم الراء
والهاء غير الف جمع رهن وفعل يجمع على فعل نحو سقف وسقف

وهي قراءة

وهي قراءة ابن يونس عمرو وابن كثير وابن محيصن واليزيدي قال ابو عمرو
ابن العلاء انما قراءة رهن للفصل بين الرهاذ في الخيل وبين جمع رهن في
غيرها ومعنى الاية كما قال القاضي فارهنوا واقبضوا لانه مصدر
جعل جزاء الشرط بالفاء لجري الامر كقولك فحرير رقبة فضرب الرقاب
وقيده في الترجمة بالحضر اشارة الى ان التقييد بالسفر في الاية خرج هو
للغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر وهو قول
الجمهور واحتجوا في رد حمل المعنى بان الرهن شرع على الدين لقوله تعالى
فان امن بعضكم بعضا فاشير الى ان المراد بالرهن الاستيثاق وانما
قيده بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب فخرج مخرج الغالب وخالف في
ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا لا يشرع الا في السفر
حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود واهل الظاهر وفي رواية ابي ذر وقوله
الله تعالى فرهن مقبوضة كذا في الفرع وهو ثابت في قول الحافظ ابن حجر
وعلهم ذكر الاية مرادا ولها وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال
حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي
الله عنه ان قال ولقد رهن رسول الله هو عطف على شيء محذوف
بينه احمد من طريق ابان العطار عن قتادة عن انس ان يهوديا دعى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاجابه ولقد رهن رسول الله وله بفدا النبي
صلى الله عليه وسلم درعه بكسر الدال وسكون الراء شبعيد اي في مقابلة
شعير فاتى للمقابلة عن ابي الشحم اليهودي وكان قدر الشعير الذي تبرع
صاعا كما عند المولف في الجهاد وغيره قال انس ومشيت الى النبي صلى
الله عليه وسلم بخبز شعير بالاضافة واهالة سنخة بكسر الهمزة وتخفيف
الهاء ما اذيب من الشحم والالية وسنخة بفتح السين المهملة وكسر النون
وفتح الخاء المعجمة صفة لاهالة اي متغيرة الريح وقال انس ايضا ولقد
سمعته عليه السلام يقول ما اصبح لال محمد صلى الله عليه وسلم الا
صاع ولا امسى اي ليس لهم الا صاع وعند اليزيدي والنسائي من طريق
ابي ضمرة ومعاذ بن هشام عن هشام بلفظ ما امسى لال محمد صاع تمر
ولا صاع حب وسبق في اوايل البيوع من وجه اخر بلفظ ما عندنا تمر
والمراد بالال اهل بيته عليه السلام وقد بينه بقوله وانهم اي الله لستة
ابيات اي تسع نسوة واراد بقوله ذلك بيانا للواقع لا تفجعا وشكاية
حاشاه الله من ذلك بل قال معتذرا عن اجابته لدعوة اليهودي
ولرهنه درعه عنده وفيه ما كان عليه السلام من التواضع والزهد

الوان ليس

قدر مشهور ٥ نعم ربما لا اتخذه قنية فعقول
الفقها ما يتمول اي ما يعد مالا وقال بعضهم التمول
ما سد مسدا من جلب نفع او دفع ضر ٥ عبد البر
على التحرير وقال الشمس السيوري في حاشية
عدل البدل قوله في شرح المنهج جعل عينا مال لانه
المراد اذ بين المال والمتمول عموم وخصوص مطلق
فالدرهم فلا مال ومتمول والتمرة مال لا متمول
فظهر متمول مال ولا ينعكس ٥

قدر والالية اي اليته الشاة قال ابن السكيت
والاكثر الهمزة ولا فعالولية والجمع الباث
كسجدة وسجدات ٥ مصباح

في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذي افضى به الى
عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه والصبر على ضيق ذو
العيش والقناعة باليسير وهذا الحديث قد سبق في اوائل البيوع

باب من رهن درعه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال تذاكرنا عنده الراهن النخعي الرهن
والقبيل بفتح القاف وكسر الموحدة هو الكفيل وزنا ومعنى في اللغة
فقال ابراهيم بن يزيد النخعي حدثنا الاسود بن يزيد عن عائشة رضي
الله عنها ان نبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي اسمه ابو الشحم
كما في رواية الشافعي والبيهقي والنسائي لجزين ولعله كان دون الثلاثين
فخير الكسر تارة والقاه اخرى وعند بهاميان من طريق شيبان عن
قتادة عن انس ان نبي الطعام كانت دينارا الى اجل في صحيح ابن
حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش الى سنة ورهنه
درعه اي ذات الفضول كما بينه ابو عبد الله التلمساني في كتاب
الجوهرة وقد قيل انه عليه السلام افتكه قبل موته لحديث ابي هريرة وصححه
ابن حبان نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو صلى الله
عليه وسلم منزه عن ذلك وهذا معارض بما وقع في اواخر الجنائز
من طريق الثوري عن الاعمش بلفظ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودرعه مرهونة وفي حديث انس عند احمد فما وجد ما يفتكها به
واجيب عن حديث نفس المومن معلقة بدينه بالحمل على من لم يترك
عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء وبه جنح المازري وذكر ابن
الطلاع في الاقضية النبوية ان ابا بكر افتك الدرع بعد النبي صلى
الله عليه وسلم وفي الحديث جواز البيع الى اجل واختلف هل هو رخصة
او عزيمة قال ابن التين حملوا الشراء الى اجل رخصة وهو في الظاهر
عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فانزله اصله في الدين وربما عليه كثير
من الاحكام وهذا الحديث قد سبق في باب شراء النبي صلى الله عليه
وسلم بالنسيئة

باب رهن السلاح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الحمر بفتح المهملتين من دينار
سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف اليهودي اي

من يقصدني

من يقصدني لقتله فانه اذى الله ولابن ذرفانه قد اذى الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم وكان كعب قد خرج من المدينة الى مكة لما جرى ببدر
فجعل يشبب ويبكي على قتلى بدر ممن اصابهم من الناس عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وينشد الاشعار فقال محمد بن مسلمة بفتح الميمين واللام ابن
خالد انا لقتله يا رسول الله وزاد في المغازي فاذن لي انا قوله
شيئا قال قل فاتاه محمد بن مسلمة فقال اردنا ان تسلفنا وزاد في
المغازي فقال ان هذا الرجل قد سالنا الصدقة وانه قد عنانا وانني
قد اتيتك استسلفك وسقا بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا
او وسقين ثمك هزال اوي فقال كعب ارهنوني ونسائكم قالوا كيف نرهنك
ارهنوني نساكم قالوا يعني محمد بن مسلمة ومن معه كيف نرهنك
نساءنا وانت اجمل الرجل قال فارهنوني ابناءكم قالوا كيف نرهن ولدي
در في نسخة كيف نرهنك ابناءنا فيسب احدهم يقال لعمري يوسق
او وسقين بضم الواو وكسر الهاء مبنيا للمفعول هذا عار علينا ولكنا
نرهنك اللامة يا لهمز وقد تترك تخفيفا قال سفيان بن عيينة
في تفسير اللامة يعني السلاح فوعده محمد بن مسلمة ان ياتيه زاد
في المغازي فجاءه ليلا ومعه ابو نايلة وهو اخو كعب من الرضاعة فدعاهم
الى الحصن فنزل اليهم فقالت امراته اين تخرج هذه الساعة فقال
انما هو محمد بن مسلمة واخي ابو نايلة وقال غير عمرو قالت اسمع صوتا
كانه يقطر منه الدم قال انما هو اخي محمد بن مسلمة ورضيعي ابو نايلة
ان الكريم لو دعي الى طعنة بليلة لاجاب قال ويدخل محمد بن مسلمة معه
برجلين قيل لسفيان سماهم عمرو قال سمى بعضهم قال عمرو جاء معه برجلين
وقال غير عمرو ابو عبس بن جبير والحرث بن اوس وعباد بن بشر
فقال اذا ما جاء فانه يمكنني بشعره فاشمكم فاذا رايتموني استمكنت
من راسه فدونكم فاضربوه وقال مرة ثم اشمكم فنزل اليهم
متوشحا وهو ينفح منه ريح الطيب فقال ما رايت كاليوم ريحا
اي الطيب وقال غير عمرو وقال عندي اعطر نساء العرب واكمل العرب
قال عمرو فقال اتاذن لي ان اشم قال نعم فشموه ثم اشم اصحابه ثم قال
اتاذن لي قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه ثم اتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبروه فترح ودعا لهم قال ابن بطال وليس
في قوله نرهنك اللامة على جواز رهن السلاح عند الحربي وانما

تنبيه على جواز ذكر هذا الخط ولعله سقط من نسخة
لفظ وكتب او نحوه انتهى

وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب ونحوه وقال المهلب
المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله والكفار هنك الله اي الملاهي بسبب
ظاهر الكلام وان لم يكن في نفس الامر حقيقة الرهن وهذه الحجة اركانها في
وجه المطابقة انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد
وسلم في الجهاد وابو داود في الجهاد والنسائي في البيوع هذا باب
بالتنوين الرهن مركوب ومحلوب اي يكون اذا كان ظهرا يركب او من ذوات الدر
يحلب وهذا لفظ حديث اخرجه الحاكم وصححه على شرط البخاري وقال المهزمي
هو بفتح مثلثة بكسر الميم وسكون القاف ثم واو وصله سعيد بن منصور عن ابراهيم
النخعي تركب الضالة ما ضل من البهائم ذكرانا او اناثا تعقد رعلها وتحلب
تعقد رعلها ولابن ذرقي تحتجن عن الكشميهني عملها قال في الفتح والاول اصوب
والرهن اي المرهون مثل في الحكم المذكور يعني يركب ويحلب بقدر العلف
وهذا وصله سعيد بن منصور ايضا وبقوله قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الرهن اي
الظهر المرهون يركب بضم اول وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ينفقه
اي يركب وينفق عليه ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا بفتح الدال
المهملة وتشديد الراء قال الكرماني وبمعنى العيال وغرم مصدر بمعنى الدابة
اي فان الضرع وقال الحافظ بن حجر هو من اضافة الشيء الى نفسه وبمعنى
العيني بان اضافة الشيء الى نفسه لا تصح الا اذا وقع في الظاهر ضرورة
واذا كان المراد بالدر الدابة فلا يكون من اضافة الشيء الى نفسه لان اللبن
غير الدابة واحتج به للامام حيث قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن
اذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك واجمع الجمهور على ان المرتهن لا ينتفع
من الرهن بشيء قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء رده اصول
مجمع عليها واثار ثابتة لا تختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر الذي للماضي
في الباب المظالم لا تحلب ماشية امرئ بغير اذنه الحديث وقال امامنا الشافعي
يشبه ان يكون المراد من رهن ذات در وظهر هاهنا في حلوبة ومركوبة
له كما كانت قبل الرهن انتهى فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرهون
كركوب وسكنى واستخدام ولبس وانتفاعا لا ينقصانه وقال المحققة
وملك واحمد في رواية عنه ليس للراهن ذلك لانه نيابة في حكم الرهن وهو
الحبس الدائم واصح الطحاوي في شرح الآثار بان هذا الحديث مجمل لم
يبين فيه الذي يركب ويشرب اللبن فمن الجائز ان يجعلوه للراهن

دون

تنبيه وتعقبه العيني وفيه انه مجرد تعليقة والاولى لفظ انما هو باعتبار الظاهر تبعا للشارح البخاري عنه عربية عفى عنه

دون ان يجعلوه للمرتهن الا ان يقام دليل من كتاب او سنة او اجماع اذا كانت
الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ومن الذي يشرب وعلى الذي يشرب
نفقتها ويركب قال هذا الحديث اه المهلب قال الكرماني قال الكرماني ويشرب اللبن في
الحديث الاول هو للمرتهن لا الراهن فجعلوه ذلك له وحملت النفقة عليه
دلالة مما يقوض هنه مما ذكرنا وكان هذا عندنا في الوقت الذي كان
الربا مباحا فلما حرم الربا حرمت الاشياء المأخوذة الى
ايها المساوية لها وحرم بيع اللبن في الضرع فدخل في ذلك النهي عن
النفقة التي يملك بها المنفق لبنا في الضرع وتلك النفقة غير
موقوف على مقدارها واللبن ايضا كذلك فالنفع بنفع بنفع
الربا لا يجب النفقة على المرتهن بالمنافع التي يجب له عوض منها وبالله
الذي يحتلبه ويشربه وتعقب بان النفع لا يثبت بالاحتمال والنار
في هذا معتذر والله اعلم وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ثم مكة قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي
بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وكسر الموحدة عامر عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن
يركب اذا كان مرهونا ولابن ذر الوقت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب
بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر اي ذات الضرع يشرب بنفقته
اذا كان مرهونا اي يركبه الراهن ويشرب اللبن لاجل نفقتها والمراد
المرتهن وهذا الاخير قول احمد كما مر في السابق واجتج له في المغني
بان نفقة الحيوان واجبة والمرتهن فيه حق وقد امكن استيفاء حقه
من غلة الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من نفعه
فجاز ذلك كما يجوز للمرأة اخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير
اذنه وعلى الذي يركب الظهر ويشرب لبن الدر نفقة الفقه عليها وكذا
مؤنة المرهون غيرها التي يبقى بها كنفقة العبد وكسوة الخمار والكرم
وتجفيف الثمار واجرة الاصطبل والبيت الذي يحفظ فيه المتاع المرهون
اذا لم يتبرع بذلك المرتهن وحكى الامام والمتولي وجها في ان هذه المؤن
هل يجب على الراهن حتى يقوم لها من ماله وحماها اصحابنا
الاصيلة حفظا للوثيقة واما المؤن التي تتعلق بالمداواة كالفصد والحجامة
والمعالجة بالادوية والمراهم فلم يجب عليه باب الرهن عند
اليهود وغيرهم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها

قال ومعه وكذا قدره بخطه هذا الحديث
بلفظ صح

تنبيه قدره موقوف كذا بخطه بزيادة صح
والذي رأيته في قدره رجح صحة الآثار
غير مرفوعا وفاقا وهو اولى

تنبيه
ع ابو الحسن الكسائي المروزي
ترجمه بغداد صح

تنبيه لم يتضح لي اسم كتابه فحرره اهم

غار صح

انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي هو ابو الشحم
بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة اليهودي من بني ظفر بفتح الظاء والفاء بطن
من الاوس وكان حليفا لهم طعاما وكان ذلك ثلاثين صاعا من شعير كما مر ورهنه
درعه ذات الفضول وهذا الحديث قد سبق ذكره كثيرا ومر اد المولى من
سياقه هنا جواز معاملة غير المسلمين وان كانوا يأكلون اموال الربا كما اخبر
الله تعالى عنهم ولكن لجهلهم يعتقدون اكل طعامهم ماذونا به

باب

بالتنوين اذا اختلف الراهن والمرتهن في اصل الرهن كان قال رهنتني كذا
فانكر او في قدره كان قال رهنتني الارض بشجارها فقال بل وحدها او
تعيينه كهذا العبد فقال بل الثوب او قدر المرهون به كعشرة فقال بل
بعشرين ونحوه كاختلاف المتبايعين فالبينة على المدعي واليمين على المدعى
عليه وصورة اذا اترك الترك بل يجيء وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى ابن
صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا نافع بن عمر بن عبيد الله الجمحي عن ابن
ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة كان هو عبد الله
ابن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير المكي الاحول وكان قاضيا لابن
الزبير انه قال كتبت الى ابن عباس رضي الله عنهما اي اسأله في قضية امرأتين
ادعت احداهما على الاخرى كما سيأتي في تفسير سورة آل عمران في قضية امرئ
المفعول فكتب الي النبي صلى الله عليه وسلم بكسر ان على الحكاية ونصبها
على تقدير الجار اي بان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على
المدعى عليه قال العلماء والحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه ان جانب المدعي ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر فكلف
الحجة القوية وهي البينة وهي لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا
فتقوى بها ضعف المدعي وجانب المدعى عليه قوي لان الاصل فراغ ذمته
فاكتفي فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع
الضرر فقامت ذلك في غاية الحكمة ثم قد يجعل اليمين في جانب المدعي في
مواضع تستثنى لدليل كايمان القسامة ودعوى القيمة في المتلفات
ونحو ذلك كما هو مبسوط في علم مركبات الفقه وبابي في علم ان شاء الله
تعالى من هذا الكتاب ومذهب الشافعية في مسئلة الرهن تصديق الراهن
بيمينه حيث لا بينة لان الاصل عدم رهن ما ادعاه المرتهن فان قال الراهن
لم تكن الاشجار موجودة عند العقد بل احدثتها فان لم يصور حدوثها
بعد العقد فكاذب وطريب بجواب الدعوى فان اصر على انكار وجودها
عند العقد حبل ناكل وحلف المرتهن وان لم يصر عليه واعترف

* بوجودها

بوجودها وانكر رهنها قبلنا منه انكاره لجواز صدقه في نفي الرهن
وان كان قد بان كذبه في المدعوى الاولى وهي نفي الوجود اما اذا تصور
حدوثها بعد العقد فان لم يكن وجودها عنده صدق بلا يمين وان
امكن وجودها وعدمه عنده فالقول قوله بيمينه لما مر فان حلف
فهي كالاشجار الحادثة بعد الرهن في القلع وسائر الاحكام وقد مر بيانها
هذا ان كان رهن بتبع فان اختلفا في رهن مشروط في بيع بان
اختلفا في اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا في شيء مما سبق تحالفا
كسائر صور البيع اذا اختلفا فيها ثم ان اتفقا على اشتراطه فيه
واختلفا في اصله فله فالحالف لانهما لم يختلفا في كيفية البيع بل يصدق
الراهن والمرتهن الفسخ ان لم يرض وهذا الحديث اخرجه البخاري في
الشهادات وتفسير السعراء ومسلم والترمذي وابن ماجة في الاحكام
وابو داود والنسائي في القضايا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البورجا
الثقفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي
وائل شقيق بن سلمة ان قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
من حلف على يمين اي على محلوف عين فسماه يمينا مجازا للمماثلة ستة بينهما
والمراد بها انه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا
عليه يقتطع بها اي باليمين مالا لغيره وهو فيها اي في اليمين فاجر اي
كاذب وهو من باب الكناية اذ الفجور لازم الكذب والواو في وهو للحال
لقي الله وهو عليه غضبان من باب المجازاة اي يعامله معاملة المغضوب
عليه فيعذبه فانزل الله ولابوي ذر والوقت ثم انزل الله تصديق
ذلك في كتابه الموزون ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
فقرأ الى عذاب اليم برفعهما على الحكاية ثم ان الاشعث بن قيس الكندي
خرج الينا من المكان الذي كان فيه فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن يعني
ابن مسعود قال فحدثناه فيكون المثلث قال فقال صدق لفي نفح اللام
وكسر الفاء وتشديد التحتية والله انزلت ولابوي ذر والوقت نزلت اي الاية
كانت بيني وبين رجل اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي
خصومة في بير فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدك بالرفع والافراد وله لابوي
ذر والوقت والاصيلي شاهداك اي ليحضر شاهداك او ليشهد
شاهداك فالرفع على الفاعلية بفعل محذوف او على انه جزء مبتدا
محذوف تقديره اي الواجب لزعاتا شاهداك او شاهده شاهد

يك

تكفيه يا ايها الله تعالى وقد سألتهم البينة صلى الله عليه وسلم على خصمه كما هذا صحيح

او مبتدأ احذف نقديره اي الواجب علي شاهد الاخبر اي شاهدة شاهد يد
الواجب في الحكم او عينه عطف عليه قال الاسمعت قلت يارسول الله انى اي الرجل
اذا اعتق ولا يبالي ان يثبت حتى باداء الوجود شرايط عملها التي في التقدير
والاستقبال وعدم الفصل ولعيني اي الوقت حتى بالرفع وذكر بن خروف
في شرح سيبويه ان من العرب من لا ينصبها بها مع استيفاء الشروط احكاه
سيبويه قال وسنه الحديث اذا الحق فتنيه جواز الرفع على مالا يخفى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرحتى على يمين يسحق بها مالا هو
ولابي ذر وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان بفتح تثنى للمصنف
وزيادة الالف والنون فانزل الله ولابي ذر ثم انزل الله تصديق
ذلك ثم اقرأ صلى الله عليه وسلم هذه الاية ان الذين يشترون بعهد
الله واعانهم ثمنا قليلا الى ولهم عذاب اليم وهذا الحديث قد سبق
في باب الخصومة في البيوع من كتاب الرهن بسم الله الرحمن الرحيم

في العتق وفضله

ولابي ذر ما جاء في العتق بسم الله الرحمن الرحيم
ولم يقل باب والمشتق كتاب في العتق باب ما جاء في العتق وفضله والعتق
معناه الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي وقوله تعالى بالرفع في
النونية على الاستئناف وبالجر عطفا على المجرور السابق فك رقبة
وفك الكاف وخفض رقبة او طعام بوزن اكرام وهذه قراءة نافع وابن
عامر وعاصم وحمزة على جعل فك خبر مبتدا مضاف اليه رقبة واطعام
مصدرا ولابي ذر فك رقبة فعاه ماضيا ورقبة مفعولا او اطعم فعله
ماضيا والمراد بفك الرقبة تخليصها من الرق وسميت الشيء باسم بعضه
وانما خصت بالذكر اشارة الى ان حكم السيد عليه كالغل في رقبته فاذا
عتق فكأنه فك عنقه في يوم المراد مطلق الزمان ليلا كان او نهارا ذي
مسغبة مجاعة يتيما نعت باطعم او بالمصدر لانه يعمل عمل فعله ذا
متربة صفة ليتيما اي قريبا منه وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد ابن
عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا عاصم بن محمد اي ابن زيد
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني رضي الله عنهم قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا واقتصر عاصم بالنقاد بن زيد اخو عاصم
الراوي عنه قال حدثني بالافراد سعيد بن مرجانة بفتح الميم وسكون

الرا

وعزاه المنذري
كتاب الستة
لمسلم الا الترمذي

تنبيه واطعام مصدر اكذا بخطه والاولى
مصدر خبر لمبتدا محذوف وعليه
نصبه فهو مفعول بفعل السابق بطريق العطف

قوله بالفك الفتح
صريحه في حديث العتق
وبالضم ظهر قصد واقتال
واجمع اعلال مثله قصد

الرا البعد هاجيم وهو سعيد بن عبد الله ومرجانة امه ولمسلم في النكاح
سوى هذا الحديث صاحب علي بن حسين ولابي ذر صاحب علي ابن الحسين
بالترخيم عليهما السلام هو زين العابدين بن حسين بن علي بن ابي طالب قال
قال ابو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل
بالجر في اليونينية وغيرها وقال الكرماني وبالرفع على البدلية وكلمة اي
للشرط دخلت عليها ما ولذا سماعيلي من طريق عاصم بن علي عن عاصم ابن
محمد كلهم والنسائي من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة ايما
مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله خلص الله بكل عضو منه عضوا
من النار زاد في كفارات الايمان حتى فرجه بفرجه وخص الفرج بالذكر
لانه محل اكبر الكبائر بعد الشرك قال الخطابي ويستحب عند بعض العلماء ان لا
يكون العبد المعتق ناقص العضو بالعور او الشلل ونحوهما لكون سالما
ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق اعضائه كلها من النار بإعتاقه اياه
من الرق في الدنيا قال وربما كان نقصان الاعضاء زيادة في المعنى كالخصي
اذا صلح لما لا يصلح له غير من حفظ الحريم ونحو انتهى فيه اشارة الى ان
نقص النقص المجبور بالمنفعة ولا شك ان في عتق الخصي فضيلة لكن
الفاضل اولى قال سعيد بن مرجانة بالسند السابق فانطلقت الى ولابي
ذر به اي بالحديث الى علي بن حسين ولابي ذر بن الحسين ولمسلم فانطلقت
حتى سمعت الحديث من ابي هريرة فذكر بقية لعلي زاد احمد وابو عوانة من
طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال علي بن الحسين انت
سمعت هذا من ابي هريرة هنا فقال نعم فحذ بفتح الميم اي تصدد علي ابن
حسين رضي الله عنهما ولابي ذر بن الحسين الى عبد له اسمه مطرف
كما عند احمد وابي عوانة وابي نعيم في مستخرجيهما على سلم فذ اعطاه
اي في مقابلة العبد عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب وهو ابن عم والد
علي بن الحسين عشرة الاف درهم او الف دينار فاعتقه وفي رواية اسماعيل عند
سلم فقال اذهب انت حر لوجه الله وذلك من الراوي وفي اشارة الى
ان الدنيا اكد ذلك بعشرة دراهم واخرج المؤلف ايضا في كفارات الايمان وسلم
في العتق وكذا النسائي والترمذي هذا باب بالتنوين اي الرقاب
افضل اي للعتق وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم المعجمة مصغرا ابن
باذام العبسي الكوفي عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن ابيه
عن ابي مراوح بضم الميم وتخفيف الاول وكسر الواو واخره حاء مهملة الغفاري
ويقال الليثي المدني وقيل الشامي التابعي وقيل الصحابة وقال الحاكم ابو احمد

قوله فانطلقت حتى سمعت كذا بخطه
والذي في صحيح مسلم بخط الحافظ
الدمياطي حتى سمعت ○

قوله باذام بذال معجمة السين مهملة
بزنة ثلاثين ○ ابن الاثير

ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره لا يعرف اسمه وقيل اسمه سعد
وبالصحيح عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه انه قال
سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد
في سبيله قلت اي الرقاب افضل اي للعتق قال اغلاها ثمنا بالمعجمة ولابي ذر بالمهملة
واعلاها بالمعنى المهملة وبمثناة متقاربة والعلم من طريق حماد بن زيد
عن هشام اكثرها ثمنا وهو بمعناه والمراد قال النووي تحله والله اعلم
فيمن اراد ان يعتق رقبة واجبة اما لو كان مع شخص الف درهم مثلا
فاراد ان يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين منفوستين
قال فالشتين افضل قال وهذا اخذ في الاضحية فان الواحدة السمينة
افضل لان المطلوب هناك الرقبة وهناك طيب اللحم انتهى قال في فتح
الباري والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فربّ شخص
واجد اذا اعتق انتفع بالعتق وانتفع به باعتاق ما تحصيل من النفع
بعتق الكثير العدد لسنه وربما احتاج الى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج
الذين ينتفعون به اكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم والهنا بط ان
ابهما كان اكثر نفعا كان افضل سوا قل ثمنه او كثر وانفعها عند اهلها
بفتح الفا اي اكثرها رغبة عند اهلها لنحتهم فيها لان عتق مثل ذلك
لا يقع الا خالصا ولابي ذر فان لم افعل اي ان لم اتقرب الى الله بالعتق والدارقطني
في الغرايب فان لم استطع قال تعين صانعا بالصاد المهملة والنون
من الصنع كذا في اليونينية المقابلة بالاصول كاصل ابي ذر وابي الوقت
والاصيلي وغيرهم وكذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة كالاصل
المحرر على الفرع المجيد وهي وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر ضابعا بالضاد
المعجمة والمهملة ثم باء موحدة اي بتاع ذا صناع من قولهم ضاع الرجل
عن العيال بها وكذا هو بالمعجمة في رواية سلم من طريق حماد وابن زيد
عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مراوح قال القاضي عياض هي
نقله عنه النووي في شرح مسلم روايتنا في هذا من طريق هشام فتعين
ضابعا بالمعجمة قال وكذا في الرواية الاخرى اي في صحيح مسلم وهي رواية
ابن زهير عن وهيب مولى عروة بن الزبير عن عروة عن ابي مراوح فتعين
الضابع بالمعجمة من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام وابن زهير الا من
رواية ابي الفتح السمرقندي عن عبد الغافر الفارسي فانه سمعنا ابا
بحر حدثنا عنه فيهما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالاغرق وان
كان المعنى

قوله قال الشتين افضل كذا بخطه
والاولى قال الشتا ما افضل

قوله قال اولد

قوله صانعا قال البرماوي صانعا بالمهملة كذا
رواه هشام في البخاري وصوبه الدارقطني
لمقابلة الاغرق وهو الذي لا يحسن صنعة
وكان الزهري يقول صحف هشام انما هو جلبه
ضابع بالمعجمة ثم قال الكرماني ضابعا بالمعجمة ثم
المهملة وفسرها بالمهملتين والنون قال
الدارقطني عن نوح كان الزهري يقول صحف
هشام حيث رويناه ضابعا بالمعجمة قال ابن مالك في
ذكر انتهى كذا بخطه في هامش نسخته

قوله وانفعها عند اهلها الخ
قوله وغيره كذا بخطه وغيره كما
في الاصل

قوله ضابعا بالمعجمة ثم المهملة كذا بخطه وقع في خطه بعض شيوخ المدونين
ضاعا بالمهملة ثم المعجمة عياضا
كاتبه

كان المعنى مرجحة الضابع صحيحا لكن صحة الرواية عن هشام هنا
بالصاد المهملة وكذلك رويناه في صحيح البخاري انتهى وجزم الحافظ
ابن حجر بانه بالمعجمة في جميع روايات البخاري قال وينبغي من قال في البخاري
ان يرويه بالصاد المهملة والنون فان هذه الرواية لم تقع
في شيء من طرقه انتهى ويؤيده قول ابي الضابع هو في رواية هشام بالمهملة
والنون في اصل الحافظ ابي عامر العبدري وابن عساكر ولكنه
ليس في رواية هشام وان كان صحيحا في نفس الامر ولكن روايته انما
هي بالمعجمة واما رواية الزهري فالمحفوظ عندهم انها بالمهملة وكان
سبب هشام الى التصحيف قال وذكر القاضي عياض انه في رواية
الزهري بالمعجمة الا رواية السمرقندي وليس الامر على ما حكاه في
روايات اصول البخاري سلم فانها معجمة في رواية الزهري بالمهملة
انتهى لكن قول الحافظ ابن حجر رحمه الله ان القاضي عياضا جزم انه
في البخاري بالمعجمة رده ما سبق عن القاضي من قوله صحت الرواية عن
هشام بالصاد المهملة وكذا رويناه في صحيح البخاري فليتامل وقال
النووي رويناها والصحيح عند اهل المهملة والاكثرين في
الرواية المعجمة انتهى ومن نسب هشاما الى التصحيف في هذه
الدارقطني وكاه بن العيني وقد تقدم ما ذكرناه ان رواية هشام بالمعجمة
لا بالمهملة وان سبب ابي التصحيف وبقي النظر في مطابقة الاصول
التي وقفت عليها مع توافق اهل هذا الشان على الاعتماد على
الاصول المعتمدة المحققة على ما يعني او تصنع لاخرق بفتح المهملة
والاسكان فمعجمة ساكنة فراء فقاف لا عين صنعة ولا يتدي اليها قال
فان لم افعل قال تدع الناس من الشر اي تكف عنهم شرك فانها
صدقة تصدق بها على نفسك بحذف احدى التاءين والاصل
تتصدق والضمير في قوله فانها للخصلة الذي دل عليه الفعل
والتاء لتانيث الخبر وهذا الحديث من افراد حديث وقع عند المولف
وهو في عكل الثلاثيات لان هشام بن عروة شيخه من التابعين
وان كان هنا روى عن تابعي اخر وهو ابو مراوح وقد ذكر ثلاثة من
التابعين في سند واحد هشام وابوه وابو مراوح واخرجه
مسلم في الايمان والنسائي في العتق والجهاد وابن ماجه في الاحكام

باب ما يجتنب من الفتن بفتح العين اي الاعتناء
في الكسوف والايات كخسوف القمر والظلمة الشديدة وهو من عطف

العام على الخاص ولا بدي ذر والموت او الذات قال قيل الواو وبه
قال حدثنا موسى بن مسعود قال حدثنا ابو شيبة بن قدامة ابو الصلت
الثقفي الكوفي حدثنا ابو شيبة عن هشام بن عروة بن الزبير عن فاطمة
بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوج هشام عن اسماء بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما انها قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالعتاقة اي بذكر الرقبة في العتق في كسوف الشمس
لان الحر لا تدفع العذاب تابعه اي تابع موسى يا مسعود عليا قال
الحافظ بن حجر يعني بن المديني وصحيح البخاري ووهم من قال المراد به
ابن حجر انتهى اي بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء والقاف باذام المراد
هو الكرماني قال العيني كل من ابن المديني وابن حجر يتبع الموالف ورد وي
عن الثلاثة فما الدليل على تخصيص ابن المديني ونسبة الوهم الى غيره عن
الدراوردي بفتح الدال المهملة وبالراء المخففة والواو وسكون الراء وفتح
الدال المهملة وتشديد التحتية نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان
واسمه عبد العزيز بن محمد عن هشام اي بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
الى اخره وقد مضى الحديث في الوضوء الكسوف وبه قال حدثنا محمد
ابن بكر المقدمي قال حدثنا عثام بفتح العين المهملة وتشديد المثلثة
وبعد الالف ميم بن علي بن الوليد العامري الكوفي قال حدثنا هشام
هو بن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي
بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت كنا نؤمر عند الخسوف
بالعتاقة اي خسوف الشمس بالعتاقة بفتح العين اي الاعتاق للرقبة وصحح
برواية زائدة السابقة ان الامر في رواية عثام هو رسول صلى الله
عليه وسلم وفيه تقوية للقائل ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا له حكم
الرفع وهو الاصح هذا باب بالتنوين اذا اعتق الشخص
عبدا مشتركا بين اثنين او اكثر واعتق امة بين الشركاء انما قال
في العبد بين اثنين وفي الامة بين الشركاء محافظة على لفظ الحديث
والا فالحكم سواء به قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو هو بن دينار عن سالم عن ابيه عبد الله
بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من اعتق عبدا اي او امة بين اثنين فاكثر فان كان الذي
اعتق موسرا صاحب يسار قوم عليه بضم القاف مبنيا للمفعول
اي قيمة عدل كما في الرواية الاخرى اي سواء من غير زيادة ولا نقص ثم يعتق

العبد او الامة

العبد او الامة واول يعتق مضموم وثالثه مفتوح وقول المتن قوله من
اعتق عبدا بين اثنين فيه دليل للظن على صحة اطلاق الجمع على الواحد
لانه قال عبدا بين اثنين ثم قال فاعطى شركاءه حصصهم والمراد شريكه وقد
قال العلامة البدر الدماميني جدا سهو منه فان الحديث الذي فيه من اعتق
عبدا بين اثنين ليس فيه فاعطى شركاءه حصصهم وليس فيه من اعتق عبدا بين
اثنين انما فيه من اعتق شركا له في عبد انتهى وليس في قوله ثم يعتق دليل للمالكية
على انه لا يعتق الا بعد اداء القيمة كما سيأتي بيانه قريبا في هذا الباب ان شاء الله
تعالى وهذا الحديث قد سبق في تقويم الاشياء في الشركة بقيمة عدل وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن
عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق شركا بكسر الشين اي نصيبا له في عبد سواء كان قليلا او كثيرا او
الشرك في الاصل مصدر اطلق على متعلقه وهو المشترك ولا بد من اضمار اي
من مشترك لان المشترك في الجملة لم يعتق فكان له اي للذي اعتق الا يبلغ
والمحوي واحتمل ما يبلغ اي شيء يبلغ ثمن العبد اي قيمته بنفسه قوم العبد
بضم القاف مبنيا للمفعول اي قوم عليه قيمة عدل بان لا يزاد
في قيمته ولا ينقص فاعطى شركاءه حصصهم اي قيمة حصصهم وردي فاعطى
بضم الهمزة مبنيا للمفعول شركاءه رفعا نائب عن الفاعل وعتق عليه
بفتح العين والتاء للابيي للمفعول الا اذا كان بضم التحتية فيقال اعتق
ولابي ذر يحسن عليه العبد والا بان لم يكن موسرا فقد عتق منه ما عتق
اي حصته وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في العتق وبه
قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين ابو محمد القرشي الهباري الكوفي
مولد هبار بن الاسود واسمه في الاصل عبد الله وعبيد لقب غلب
عليه عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله قال البركتي
وتبع بن حجر بالجر على انه تاكيد للضمير المضاف اي عتق العبد كله ولتعقبه
العيني بانه ليس هنا ضمير مضاف حتى يكون تاكيدا وفيه مساهلة جيدا
وانما هو تاكيد لقوله في مملوك انتهى فعليه عتق المملوك كله ولا حسن
ان يقال انه تاكيد للضمير المضاف اليه ان كان له اي للذي اعتق ما يبلغ
ثمنه اي قيمته بفتح العين واللام فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل
على المعتق بكسر التاء وتفتح بفتح الواو والمشددة صفة لقوله مال

اي من لا مال له بحيث يقع عليه التقويم وان العتق يقع في نصيبه
خاصة وليس المراد ان التقويم شرع فيمن لم يكن له مال فليس لعدم
جوابا للشرط بل هو قوله فاعتق منه بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا
للمفعول اي فاعتق من العبد ما اعتق بفتح الهمزة والتاء اي ما اعتق
المعتق وقال الامام البلقيني يحتمل ان يكون المراد فان لم يكن له مال
بلغ قيمة حصة الشريك بل البعض ليقوم لاجل ذلك ويكون حجة لاصح
الوجهين في مذهب الشافعي ان لعتق قدر حصة الشريك بقدر ما يوسر
به او يحكم على هذه اللفظة بالشذوذ او المخالفة لما رواه الناس قاطبة
لا نعرف الا من هذا الطريق الذي اورده البخاري انتهى وفي نسخة
ما اعتق بضم الهمزة وكسر التاء والمثناة التحتية والمعتق قيمة عدل على المعتق
بكسر العين وسكون المثناة الفوقية وعند النسائي من رواية
خالد بن الحرث عن عبيد الله فان كان له مال قوم عليه قيمة عدل
في ماله فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق وبه قال حدثنا مسدد
بالمهملة والمعجمة ابن مسرهد ابو الحسن الاسدي البصري قال حدثنا بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل عن عبيد الله بن عمر العمري
اختصر مسددا بالاسناد المذكور فذكر المقصود منه فقط قال الحافظ
فتح الباري وقد اخرج مسدد في مسنده من رواية معاذ بن المثنى
عنه هذا الاسناد واخرج البيهقي من طريقه ولفظه من اعتق شركا له
في مملوك فقد عتق كله وقد رواه عن مسدد عن بشر مطولا وقد
اخرج النسائي عن عمرو بن علي عن بشر لكن ليس فيه الفاظ قوله
عتق منه ما عتق يحتمل ان يكون مراده انه اختصر هذا القدر وبه
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن
زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق نصيبا له في مملوك او قال شركا
له في عبد وكان الموجود وكان بالواو وله لابوي ذر والوقت فكان
له من المال ما يبلغ قيمته اي قيمة بقية العبد بقيمة العدل من غير
زيادة ولا نقص فهو اي العبد عتيق اي معتق بضم الميم وفتح
المثناة كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية فلو كان له مال لاعتق
بحصصهم سري الى العدد الذي هو موسر به فتنفذ اللعتق بحسب
الامكان وخرج بقوله اعتق ما اذا عتق عليه قهرا بابائه ورث بعض
من يعتق عليه بالقرابة فانه يعتق ذلك القدر خاصة ولا سراية
ويبعد اخراج المعتها من اصحابنا الشافعية وغيرهم وعن احمد

رواية

بالاعتاق

رواية عبد الله وخرج ايضا ما اذا اوصى باعتاق نصيبه
من عبد فانه لا يعتق ذلك القدر ولا سراية لان المال سينتقل ذلك
الى الوارث ويصير المبعض معسرا بالنسبة لكن ان كان لكل العبد له فاوصى
باعتاق بعضه اعتق ذلك البعض ولم يسر كما قال الجمهور واستثنى
السرايا فيما اذا اعتق البعض على او العتيمة وانما يجب على تقدير
استقال او عرض او اتلاف ولم يوجد الاخيران فتعين الاول وهو
الاستقال اليه وهذا مذهب الجمهور والاصح عند الشافعية
وبعض المالكية وفي رواية النسائي وابي داود بان من طريق سليمان ابن
بريدة عن نافع عن ابن عمر اعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء هو
يضمن نصيب شركائه بقيمة وللطحاوي نحوه ومشهور مذهب
المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة
نفذ عتقه وابطلها لهم بقوله في رواية سالم المذكورة اولا وان كان
كان موسرا قوم عليه ثم عتق واجيب بانه لا يلزم من ترتيب العتق
على التقويم ترتيبه على اداء القيمة فان التقويم يفيد موقع القيمة
واما الدفع فقد رد به عليه ذلك ولما روايته مالك فاعطى شركاءه
حصصهم وعتق عليه العبد فان لم يعتق بقي بينهما رقيقا الا اولا وله قول
بتخيير الشريك ان يكون المعتق والعبد والشريك مسلمين او كفارا او بعضهم مسلمين
وبعضهم كفارا او لاختيار الشريك في ذلك ولا للعبد ولا للمعتق
بل ينفذ الحكم وان كرهوا كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية وهذا
مذهب الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو اعتق الكافر شركا
له من عبد مسلم هل يسري عليه ام لا وقال ابو ثور ان كانوا كفارا
فلا سراية وان كان المعتق كافرا وشريكه مسلما فهل يسري عليه ام لا
ام يسري فيما اذا كان العبد مسلما وهو ما اذا كان كافرا تأمل قوله
وان كانا كافرين والعبد مسلما فرواية ان واو كان المعتق مسلما يسري
عليه بكل حال قال نافع مولى ابن عمر والا اي ان لم يكن له مال فقد عتق
منه ما عتق بفتح العين والتاء فيهما وهو نصيبه وبقيه الشريك
رقيق لا يكمل اعتاقه ولا يستسعى العبد في قيمته ولابي ذا عتق
ما اعتق بضم الهمزة في الاول وكسر التاء مبنيا للمفعول وفتحها في
الثاني واسقاط منه قال ايوب السختياني لا ادري اشيء اي
حكم المعبر قال نافع من قبل نفسه فيكون منقطعا موقوفا او شيء في
الحديث فيكون موصولا مرفوعا وقد وافق ايوب على ذلك في

لبيانها بالواو

رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع فيما رواه مسلم والنسائي
ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه
في ابتدائها وهذه فيها والتي اشير لها حفاظ فابتداؤها عند عبيد الله مقدم
وقد رجح الائمة رواية من اثبت هذه الزيادة مرفوعة قال امامنا الشافعي
لا احسب عالما بالحديث يشك في ان مالكا احفظ لحديث نافع من ايوب
لان كان لازم له سنة حتى لو استويا شك احدهما في شيء لم يشك فيه
صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويقوي ذلك قول عثمان بن الدارمي
قلت لابن معين مالك في نافع احب اليك او ايوب قال مالك وهو
جزم حجة على من رد هذه الزيادة منه لعضم كما قاله الشافعي فيما نقله عنه البيهقي
في المؤتى ورقى فيه مارق ووهمت هذه الزيادة عمر الدارقطني وغيره
من طريق اسماعيل بن امية وغيره عن نافع عن ابن عمر بلفظ ورق منه
ما بقي واستدل بذلك على ان لا استتباع للولد في اسناده اسماعيل ابن
مسلم المكي وليس بالقوي وليس بالمتهم وعن يحيى بن ايوب وفي حفظ شيء
وبه قال حدثنا احمد بن صدام بكسر الميم وسكون الدال المهملة
العجلي البصري قال حدثنا الفضل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة في الاول وضم اللام وفتح الثاني النميري قال
حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال اخبرني
بالافراد نافع عن عمر بن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول في العبد
او الامة يكون بين شركاء فيعتق بضم المثناة وكسر الفوقية احدهم
نصيبه منه من العبد او الامة يقول اي ابن عمر فقد وجب عليه عتق كله
بالجزم تأكيد اللضمير المضاف اليه كما مر اي وجب عتق العبد كله
او الامة كلها ان كان للذي اعتق من المال ما يبلغ اي قيمة نصيب شركائه
فحذف المفعول يقوم عدل من ماله اي من المال الذي اعتق قيمة العدل
بفتح العين اي قيمة استوائه من غير زيادة وله نقص وقيمة نصب مفعول
مطلق ويضبط بضم اوله مبنيا للمفعول سبل العتق بالرفع نائب
عن الفاعل وعتق بفتح اللام مبنيا للمفعول والعتق بفتح التاء اي
العتق ولابن ذر ويضبط بفتح اوله الى الزكاة الصائم بالنصب على
المفعولية وعتق بكسر اللام مبنيا للفاعل اي العتق بكسر التاء سبيل
العتق بنصب سبيل على المفعولية وفتح الفوقية من العتق بخبر
ذلك بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اي الحديث المذكور
الليث بن سعد الامام فيما وصله مسلم والنسائي وابن ابي ذيب
محمد فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه وابن اسحاق محمد صاحب المغازي

فيما وصله

فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه عوانة وهو يزيد بن ابي عوانة
الموافق في التركة ويحيى بن سعيد الانصاري فيما وصله مسلم واسماعيل
ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد المثناة فيما وصله عبد الرزاق
كلهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
مختصر بفتح الصاد لم يذكروا الجملة الاخيرة في حق المعسر وهي
قوله فقد عتق منه ما عتق وقد اخرج المؤلف حديث ابن عمر في هذا
الباب من ستة طرق تشتمل على فصول من احكام عتق العبد المشترك
كما تري هذا باب بالتنوين اذا اعتق شخص نصيبا
له في عبد وليس له مال وهو اي اذا قوله اسعى بضم تاء
الاستقبال مبنيا للمفعول اي الزم العبد السعي في تحصيل القدر
الذي يخلص به باقيه من الرق حالا كونه غير مستعود عليه على نحو
عقد الكتابة وبه قال حدثنا ولابي ذر وعند بني بالافراد احمد بن ابن
رزما واسمه عبد الله بن ايوب الوليد المخزمي الهروي قال حدثنا
يحيى بن ادم بن سليمان القرشي الكوفي قال حدثنا احمد بن حازم
بالمهملة والزاي قال سمعت قتادة بن دعامة ابو الخطاب السدوسي قال
حدثني بالافراد النضر بن انس بن مالك بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة الانصاري البصري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر
المعجمة وفتح التحتية وكسر الهاء الثاني واخره كاف السدوسي ويقال
البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا بفتح الشين المعجمة وكسر
القاف اي نصيبا من عبد كذا سائر مختصرا وعطف عليه طريق
سعيد عن قتادة فقال بالسند اليه وحدثنا وفي النوع حدثنا بحذف
واو العطف مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم
الزاي على الراء مصغرا ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد هو ابن
ابي عروبة مهران اليشكري مولاهم ابو النضر البصري الحافظ
ذو التصانيف كثير التدليس واختلط لكن مات قبل الاختلاط
وقد سمع منه يزيد بن ابن عروبة قبل اختلاطه عن قتادة بن دعامة
عن النضر بن انس الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح اولهما
وكسر ثانيهما وزنا واحدا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او قال شقيصا بفتح
اولي وكسر ثانيه والشك من الراوي في مملوك مشترك بينه وبين

سعيد المصنف
بالرفع نائب
عن الفاعل

ابن ابي عبيد ○ قريب

قال ابن حبيب بطن من سدوس من ازد العرب فهو
فتوح الفتح نسبة الى السدوس بن اصمع

وبني عرج خلاصه كله من ارق عليه في ماله بان يودي قيمة باقيه
من ماله ان كان له مال والا بان لم يكن للذي اعتق مال قوم بضم
القاف مبنيا للمفعول عليه فاستسعى بضم السين اي الزم العبد
به اي بالكسب وما قوم من قيمة نصيب الشريك ليفك بقيته رقبته
من ارق او يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما لزم فيه من ارق هو
والقيد الاول هو الاصح عند القائلين بالاستسعا لاجماع وفي رواية
عبدة عند النسائي ومحمد بن بشر عند ابي داود كلاهما عن سعيد
ما يوضح ان المراد الاول ولفظه واستسعى في قيمته لصاحبه
غير مشقوق عليه في الاكتساب اذا عجز وقالت الثلاثة معناه
لا يستقل عليه في التمن وهو قول ابن حنيفة مستدلا بهذا الحديث
وما رواه مسلم واصحاب السنن وخالف اصحابه وهو مذهب الشافعية
والمالكية والحنابلة تابعي اي تابع سعيد بن ابي عروبة في روايته عن
قتادة على ذكر السعاية حجاج هو حجاج بتشديد الجيم فيهما الاسلمي
الباهلي البصري الاصولي مما هو في نسخة هنا قتادة من رواية
احمد بن حفص احد شيوخ البخاري عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان
عن حجاج وبهما ذكر السعاية وابان بن يزيد العطار مما اخرج ابو
داود والنسائي من طريقه قال حدثنا قتادة اخرنا النضر بن انس
ولفظه قال علي ان لم يعتق لبقيته ان كان له مال والا استسعى العبد
الحديث وموسى بن خلف العمي مما وصله الخطيب في كتاب الفصل
للوصل من طريق ابي ظفر عبد الله بن مظفر عنه كلهم عن
قتادة بن دعامة واراد المؤلف لهذا الرد على من زعم ان الاستسعا
في هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد بن ابي عروبة انفرد به
فاستظهر له برواية حر بن حازم بما تقدمه ثم ذكر له تابعين
على ذكرها فنفى عنه التفرد ثم قال اختصر اي الحديث شعبة
هو ابن الحجاج وكان جواب عن سؤال مقدر وهو ان شعبة احفظ
الناس لحديث قتادة فليس لاثبات الاستسعا فاجاب بانا هذا لا
لانه فيه ضعفا لانه اورده مختصرا وغيره تمام والعدد الكثير
اولى بالحفظ من الواحد ورواية شعبة اخرجها مسلم والنسائي
من طريق محمد بن جعفر عنه عن قتادة باسناده ولفظه عن النبي صلى
الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه
قال يضمن ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ شقصا من مملوك فهو

قدر الصمغ فتح العين وتشديد الميم
نسبة الى العم بطن من تميم من ترتيب

حر من

حر من ماله وقد اختصر ذكر السعاية الضياهام الدستوائي عن
قتادة الا انه اختلف عليه في اسناده فمنهم من ذكر فيه النضر بن انس
ومنهم من لم يذكره وقد اجابي اصحابنا الشافعية عن الاحاديث
المذكور فيها السعاية باجوبة احدها ان الاستسعا مدرج في الحديث
من كلام قتادة لان كلا من صلى الله عليه وسلم كما رواه همام بن يحيى
عن قتادة بلفظ ان رجلا اعتق شقصا من مملوك فاجاز النبي
صلى الله عليه وسلم عتقه وعزم بقيمة ثمنه قال قتادة ان لم يكن له
مال استسعي العبد غير مشقوق عليه اخرجه الدارقطني والخطابي
والبيهقي وفيه فصل السعاية من الحديث وجعلها من قول قتادة وقال
ابن المنذر والخطابي في معالم السنن هذا الكلام لا يثبته اكثر
اهل النقل مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزعمون انه
من كلام قتادة واستدل له ابن المنذر برواية همام وقد ضعف
الشافعي امر السعاية فيما ذكر عنه البيهقي لوجوه منها ان شعبة
وهشاما الدستوائي رويا هذا الحديث ليس فيه استسعا وهما
احفظ ومنها ان الشافعي سمع بعض اهل النظر والقياس والعلم
بالحديث يقول لو كان حديث سعيد بن ابي عروبة في الاستسعاء
مستودعا لاخالف غير ما كان قاسا قال الشافعي في القديم وقد انكر
الناس حفظ سعيد قال البيهقي وهذا كما قال الشافعي فقد
اختلط سعيد بن ابي عروبة في اخر عمره حتى انكر واحفظ الا ان حديث
الاستسعا قد رواه الضياجر بن حازم عن قتادة وبذلك اخرجه
البخاري ومسلم في الصحيح واستشهد البخاري برواية الحجاج ابن
الحجاج وابان ورواه يحيى عن قتادة لذكر الاستسعا فيه وانما يضعف
الاستسعا في هذا الحديث رواية همام بن يحيى عن قتادة فانه فصله
من الحديث وجعله من قول قتادة ولعل الذي اجرى الشافعي لضعف
وقف على رواية همام او عرف علة اخرى لم يقف عليها انتهى فجزم
هؤلاء الائمة بان مدرج وابن ذلك هما عن منهم الكمان فصحيح
كون الحجاج مرفوعا وهو الذي رجحه بن دقيق العيد وجماعة
لان سعيد بن ابي عروبة اعرف بحديث قتادة للكثرة ملازمته له
وكثرة اخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وان كانا احفظ
من سعيد لكنهما لم يقتنيا ما رواه وانما اقتصرا من الحديث على بعضه
وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد فان ملازمته

سعيد لقتادة كانت الكتب منهما فيجمع منه ما لم يسمعه عن وهذا
كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد وقال النسائي في حديث قتادة
عن ابي الخليل في هذا الباب بعد ان ساق الاختلاف فيه عن
قتادة هشام وسعيد اثبت في قتادة من هشام وما اعل به حديث
سعيد من كونه اختلط او تفرد به مردود لانه في الصحيحين وغيرهما
من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه
اربعة تقدم ذكرهم واجود منهم بطول ذكرهم وهشام هو الذي
انفرد بالتفصيل وهو الذي يخالف الجميع في القدر المتفق على
دفعه فان جعله وافقه عيني وهم جعلوه حكما عاما فدل على انه
لم يضبطه كما ينبغي وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث ابي هريرة
اخرجه الطبراني من حديث جابر واصح ما ابطل الاستسعاء حديث
عمران حصين عند مسلم ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند
موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم
ثلاثة اثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة ووجه الدلالة
منه ان الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عبد
ثلثه ولم يحتج للاستهام في بهيمة قيمة لورثة الميت وروى النسائي
من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اعتق عبدا وله وفاء فهو حر وليضمن نصيب شركائه
بقيمته لما اساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء ورواه البيهقي
الصناعي وجه اخر **باب حكم الخطاء والنسيان في العتاقة**
والطلاق وغوه من الاشياء التي يريد الشخص ان يتلفظ بشيء منها
فيسبق لسانه الى غيره فيقول لعبده انت حر او لامرأته انت طالق
من غير قصد فقال الحنفية يلزم الطلاق وقال الشافعية من
سبق لسانه الى لفظ الطلاق في محاورته وكان يريد ان يتكلم بكلمة
اخرى لم يقع طلاقه لكن لم تقبل دعواه سبق اللسان في الظاهر
الا اذا وجدت قرينة تدل عليه فاذا قال اطلقتك ثم قال سبق
لساني وانما اردت طلبتك فنص الشافعي رحمه الله ان لا يقع
امرأته ان تقبل منه وحكى الروياني عن صاحب الحاوي وغيره
انه هذا انما اذا كان الزوج متهما فاما ان ظنت صدقه بامارة
فلها ان تقبل قوله ولا اثم عليها قال الروياني وهذا هو
الاختيار ثم يقع الطلاق والعتق من الهماز لذ كاهر وبالهنا

الحاوي

ولا يدين فيما **ولا عتاقة الا لوجه الله تعالى** اي لذاته وتحمية رضاه
ويراده منه لكل اثبات اعتبار النية لانه لا يظهر كونه لوجه الله الا مع
القصد وفي حديث ابن عباس مرفوعا كما في الطبراني لا طلاق الا لعدة
ولا عتاق الا لوجه الله **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** فيما سبق
موصولا في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه **لكل امرئ ما نوى** ب
الحديث **ولانه للناسي والمخطئ** وهو مراد الصواب فصار الى
عزو قال الحافظ بن حجر وللقايسي والهاطي وهو من تفرد بهما لا ينبغي
وبه قال **حدثنا** ولابن ذر وهدبني **الحميدي** عبد الله بن الزبير بن عيسى
قال **حدثنا سفيان** ابن عيينة قال **حدثنا سعد** بكسر الميم وسكون
العين وفتح المهملتين بن كلاب كدام **عن قتادة** بن دعامة **عن ذرارة**
بن اوفى هو من ثقات التابعين **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل **تجاوز لي** اي لاجلي
عن امتي ما وسوست به صدورها حملته في محل النصب على المفعولية
وما موصول ووسوست صلته وبه عائد وضد ورها بالرفع فاعل
وسوست ولابي ذر صدورها بنصب عليها ان وسوست نعماني حدثت
ونسب هذه في الفتح وغير رواية الاصيلي وباني ابنا الله تعالى
في الطلاق بلفظ ما حدثت به انفسها والمعنى ما حدثت به نفسه وهو
ما يخطر على البال والوسوسة الصوت الخفي ومنه وسواس الحلي للصوت
وسل ما يظهر في التأمل من الخواطر ان كانت تدعو الى الرد ابدا والمضاي
تمضي ابدا ولا تثبت لرجح التردد والتزلزل من غير ان يطمئن القلب
او يستقر عنده **ما لم تعمل** في العمليات بالجوارح **او تتكلم** في القوليات
باللسان على وفق ذلك واصله تكلم بمثناتين حذف احدهما تخفيفا
ومطابقة الحديث للترجمة من قوله ما وسوست لانا لو سوسة لا اعتبار
بها عند عدم التوطين فكذا الحاكم والناس لا توطين لهما واما قول
ابن العربي ان المراد بقوله ما لم تتكلم الكلام النفسي اذ هو الكلام الاصلي
وان القول الحقيقي هو الموجود بالقلب الوافق للعلم ومراده بالانتصار
لما روي عن الامام الاعظم مالك انه يقع الطلاق والعتاق بالنية وان لم
يتلفظ قال في المصابيح وقد اشكل هذا على كثير من اصحابه لان النية
عبارة عن العقد في المحال او العزيمة في الاستقبال فكما لا تكون قاصدة الصلاة
صلاة حتى يفعل المقصود وكذا قاصد الزكاة والنكاح وغيرها
كذا للكرماني قاصد الطلاق ثم قول القايل يقع الطلاق بالقصد مشكل فان

تورد به عايد اي وضر به عايد على ما الموصولة
الواقعة مفعولا لا بتجاوز ونحو

تقرر واصل تتكلم كذا بخطه وضرب لا ولم يكتب بعدها
ولعله اراد ان يكتب واصل تتكلم فانتظر

تركيب قاصد يحتمل ان يكون خاصد اي
المصابيح يحتمل ان يكون قاصد اي
فتنطق ان كلمة لفظ تكون قلبا تامل

وله بدلها

وحاصله يقع بالمرتبة الكلية اذا قصد صدوره بقيد من القيود التي مقصود المتكلم
فليس بكون القصد نفس المقصود هذا قلب الحقائق فمن هنا اشتد الانكار
حتى حمل على التاويل والذي يرفع الاشكال ان النية التي ورد بها هي
الكلام النفسي الذي يعبر عنه بقول المتاول انت طالق فالمعنى الذي هذه
اللفظة هو المراد بالنية وايقاع الطلاق هو من تكلم بالطلاق وانشاه
حقيقة لاريب فيه وذلك ان الكلام يطلق على النفسي حقيقة وعلى اللفظي
كذلك حقيقة ومجازا ولهذا نقول قاصد الايمان مومن لكونه متكلما
بالايمان كلاما نفسيا قاصدا فمن اعتقده مومن وكذلك المعتقد النفسي
يقلبه المصدق له كاقر واما المتكلم في نفسه باحرام الصلاة وبالقراءة
فانه لم يعد مصليا ولا قارئا بمجرد الكلام النفسي لغلبة الرجوع في هذه
المواضع الخاصة بالنطق اللفظي الا ترى ان المتكلم باحرام الحج في نفسه
محرم وان لم يلب وكذلك المحرم اذا نشره وتعلقت به شاهد وحد ذلك
كان ذلك اختيارا وان لم تتكلم باللفظ لانها قد تكلمت في نفسها وبضبط
هذه الامثلة يعلم دلالة هذه على الكلام النفسي فان الدليل عليه لا يخص
النطق بل تدخل فيه الاشارات والرموز في الخطوط ولهذا كانت
المعاطاة صحيحة بيعا لدلالتها على الكلام النفسي عرفا فانه يرفع البيع
وصار ما كان مشكلا هو اللازم انتهى وهذا نقضه الحنفية
بالظهار فانهم اجمعوا على انه لو عزم على الظهار ولم يلفظ حتى يتلفظ به
قال وهو في معنى الطلاق ولذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا
ولو حدث نفسه في الصلاة لم تكن عليه اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام
في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لبطلت الصلاة وقد قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الصلاة والنذور وسلم في الايمان وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه في الطلاق وبه قال حدثنا محمد بن المثنى ابو عبد الله
السيدي البصري الثقة ولم يصب من ضعفه وقد وثقه احمد عن سفيان
الثوري قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري التابعي عن محمد بن ابراهيم
التيمي القرشي الدمشقي التابعي عن علقمة بن وقاص الليثي بالمثلثة
انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الاعمال انما تصح بالنية ولامرئ نوى ما نوى

نوال الله

نوال الله بجفظه اي قصدك وعبارة بعضهم انها تصميم القلب
على فعل الشيء وقال انما ورد في كتاب الايمان فقصد الشيء مقترنا
بفعله فان تراخى عنه كان عزما قال المطابي قصدك الشيء بقلبك
وتحري الطلب منك له وقال البيضاوي في النية عبارة عن انبعاث
القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضرحالا
او مالا او المرجع خصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه
الله وامتثالا لحكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي
ليتبين تطبيقه وتتميمه بقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا وللكشميهني لدنيا
يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فانه تفصيل لما
اجمله واستنباط المقصود عما اصله والمعنى من قصد بهجرته
وجه الله وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امراة فلا حظ
ولا نصيب له في الاخرى فالاولى للتعظيم والثانية للتحقير ولا يقال
اعتمد الشرط والجزاء انا نقول ليس الجزاء هنا نفس الشرط وانما
الجزاء محذوف اقيم هذا المذكور مقامه وتاوله بن دقيق العيد بان
التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله
ورسوله حكما وشرعا وفيه عبث سبق اول هذا الكتاب واواخر الايمان
وليراجع وتنسم النية التي اقام كثير كالتعبد وهو اخلاص
العمل لله تعالى والتمييز لكن اقتضر رب الدين من جنس دينه شيئا
فانه يحمل الهبة والقرض والوديعة والابضاع ونحوها ويحمل ان
يكون من وفاء الدين وكذا في مواضع من المعاملات ونحوها ككناية
البيع والطلاق فانه لو لم ينو الطلاق لم يقع وكذا كل على الكفر
فتكلم به وهو ينوي خلافه فانه لا يكفر ونحو ذلك مما هو مبسوط في
كتب الفقه وزعم قوم ان الاستدلال بالحديث في غير العبادات غير
صحيح لانها انما جاءت في اختلاف مقاصد ووجوه العبادات والجواب
ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واستنبط المولف منه عدم
وقوع العتاق والطلاق من الناسي والمخطئ لانه لا نية لهما
ولا يحتاج صريح الطلاق الى نية لان الصريح موضوع للطلاق
شرعا فكان حقيقة فيه فاستغنى عن النية وقال الحنفية طلاق
الخاطئ والناسي والمهازل واللاعب والذي تكلم بهزل قصد
وقع لانه كلام صحيح صادر عن عاقل بالغ هذا باب بالتنوين

اذا قال لعبده ولغير الموكي ذر والوقت اذا قال لرجل لعبده هو لله
والحال ان نوى العتق صح والاسناد بالعتق يجر الاسناد في الفرع واصله
اي وباب الاسناد وهو مشكل لانه ان قدر منونا احتاج الى جر والا لزم جر غير
المنون من الاول ليصح العطف عليه وهو بعيد ومن ثم قال العيني
وجر الاسناد فقد جر مالا يطيق جره وفي نسخة والاسناد بالرفع اي
وباب المنون منه ذكر فيه الاسناد وهذا هو الوجه وبه قال حدثنا محمد
ابن عبد الله بن نمير الهمداني بسكون الميم الكوفي ابو عبد الرحمن عن
محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي الكوفي عن اسماعيل
ابن ابي خالد سعد الاحمسي البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم بالحاء
المهملة والزاي واسم عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه لما اقبل
حال كونه يريد الاسلام وكان مقدمه فيما قاله الفضل بن عامر خيبر
وكانت في المحرم سنة سبع وكان اسلامه بين الحديبية وخيبر ومعه غلام
قال بن حجر لم اقف على اسمه فضل اي تاه كل واحد منهما من صاحبه
وابو هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك قد اتاك فقال انا به يا نبي
اي الوقت الذي وصلا فيه الى المدينة يا ليلة مرطوليا وعنا بها
بفتح العين المهملة وتخفيف النون ممدود اي فيهما ومشقتهما على
انها من زادا الكفر اي الحرب بخت وهذا من جر الطويل وتنوين الجزم بالمهملة
والى الكتبة وهو ان عد فمن اول الجر حرف لان اصله فيا لليلة
وهذا الغلام يهر بفتح اوله ابن سريد العنزي تملك ابو هريرة
وتبنه التالي من المغنب والغزو قال حدثنا عبيد الله بضم
العين مصغرا بن سعيد السرخسي البكري ابو قتادة قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد
الاحمسي البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال لما قدمت منا على النبي صلى الله عليه وسلم اي
اريد الاسلام قلت في الطريق يا ليلة مرطوليا وعنا بها على انها
من زادة الكفر بخت قال ابو هريرة وانا بفتحات وحكى بن القطاع
كسر الموحدة اي هرب مني غلام لي في الطريق قال ابو هريرة
فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بايعته على الاسلام

وله بن

تنبيه احتاج الى خبر كذا اخطأ فيما للفتة ولعله
احتاج الجار وعبارة الكنز كذا باب الاسناد
بالعطف على جملة الشرط وبالرفع عطفا على الفعل
فتقدير باب ذكر فيه الجملة المذكورة والاسناد
بالعطف على الاول الجملة في محل جر وباب منون
وعلى الثاني الجملة في محل رفع وباب منون

وله بن ذر فبايعته فبينا بفتح ميم انا عنده وهو اي بينا قولهم اذا اطلع
الفلام فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا
غلامك يحتمل ان يكون وصفه ابو هريرة له عليه السلام فخرجه او اراه
مقبلا اليه او اخرج الملك قال ابو هريرة فقلت هو حر لوجه الله
فاعتقه اي بالتلفظ المذكور فالفاء تعبيرية وليس المراد انه اعتقه
بعد هذا اللفظ اخر لم يقل وله بن ذر قال ابو عبد الله البخاري
لم يقل ابو كريب هو محمد بن العلاء احد مشايخه في رواية عن ابن اسامة
حر بل قال هو لوجه الله فاعتقه وهذا وصله في اواخر المغازي
وبه قال حدثنا وله بن ذر حدثني سماك بن حماد بفتح العين وتشديد
الموحدة ابو عمر العبدي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن حميد الرواسي
بضم الراء وبعدها فزاي فسين مهملة الكوفي عن اسماعيل عن قيس
هو ابن ابي حازم البجلي انه قال لما اقبل ابو هريرة رضي الله عنه ومعه
غلام له لم يسم وهو يطلب الاسلام حملت حالة فضل احدهما
صاحبه بالنصب على نزع الخافض اي من صاحبه كما في الطرائف
الادبية وفي نسخة اللفظ السابق وتولى فضل كذا هو في رواية ابي ذر لكنه
ضبب عليه في فرع اليونينية وقال في الهامش الصواب فاضل اي
صحيح بالهمزة وحسيد لا يحتاج الى تقدير وقال اما بالتخفيف اي
اسمدك انه اي الغلام لله وهذا من الكناية كقولك لا ملك لي عليك
ولا سبيل وله سلطان او ازلت ملكي عنك وانما قوله هو حر او تحرير
او حرية فيه تحتاج الى نية ولان للخطاب في التذكير والتانيث
ما ان يقول للعبد انت حر ولله انت حرة وفك الرقبة صريح على الاصح
ولو كانت امة سمي بيتا حرة يا ان الرق علها حرة فقال لها يا حرة فانه لم
يخطر له النداء باسمها القديم عتقت وانه قصد نداءها لم تعتق على
الاصح وقيل تعتق لانه صريح ولو كان اسمها في الحال حرة او اسم العبد
حر او عتيق فانه قصد النداء لم يعتق وكذا ان اطلق على الاصح وفي
فتاوى الغزالي انه لو احتاج الى ما يحتاج ان يطالبه بالكسوة عن عبد
فقال هو حر وليس بعبد وقصد الاخبار لم يعتق فيما بينه وبين
الله تعالى وهو كذب في حق ومقتضى هذا انه لا يقبل ظاهرا
ولو قيل لرجل استخبارا اطلقت زوجتك فقال نعم فاقرار
بالطلاق فان كان كاذبا فهي زوجته في الباطن فان قال اردت طلاقا
ماضيا وراجع صدق بيمينه في ذلك وان قيل له ذلك اثناء السباء

تنبيه احتاج الى خبر كذا اخطأ فيما للفتة ولعله
احتاج الجار وعبارة الكنز كذا باب الاسناد
بالعطف على جملة الشرط وبالرفع عطفا على الفعل
فتقدير باب ذكر فيه الجملة المذكورة والاسناد
بالعطف على الاول الجملة في محل جر وباب منون
وعلى الثاني الجملة في محل رفع وباب منون

فقال نعم صريح لان نعم قايم مقام طلقتها المراد بذلك في السواله وفي
لو قال لعبده اذرع هذا الخل فيقال العبد حر وقال اردت
حر من العمل ودق العتق دين فله يعمل ظاهرا ولو قال لعبده يا مولاي
فكناية ولو قال له يا سيدي قال القاضي حسين والغزالي هو لغو قاله
الامام ان اراد انه كناية ولو قال لعبد غيره انت حر فهو اقرار بحريته
وهو باطل في الحال فلو ملك حلمنا لعتقه مواخذة له باقراره

باب حكم ام الولد قال ابو هريرة رضي الله عنه مما تقدم
معناه موصولا في الايمان عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولدت
الامة ان تلد الامة ربها اي سيدها لان ولدها من سيدها يترل
منزلة سيدها لصيرورة مال الانسان الى ولده غالبا ولادلة له فيه
على جواز بيع ام الولد ولا عدم كما سبق تقريره في كتاب الايمان
فليراجع وقال ابن المنير استدل البخاري بقوله تلد الامة ربها على
ان حرية ام الولد انما هو باتباع مرجعه كونه من اشراط الساعة
اي لتعتق الرجل والمراة امها الامة ويعاملها معاملة السيد
تشبيها له بذلك وعد من اشراط الساعة قد يدل على انها
محذرة منها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت ان عتبة
ابن ابي وقاص ولابن شهاب ذر والوقت والاصيلي كان عتبة بن ابي وقاص
عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة ان يقبض
اليه ابن وليدة زمعة بن قيس العامري ولم يسم الوليدة ثم ذكر
مصعب الزبيري في نسب قريش انها كانت امة نمانية واسم ولدها
عبد الرحمن قال عتبة بن ابي وقاص اني اي عبد الرحمن ابني فاعلما
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح اخذ سعد
بالتنوين ابن وليدة زمعة عبد الرحمن بتصب بن علي المفعولية وكيتب
بالالف فاقبل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبل معه بعبد
ابن زمعة اخي سودة ام المومنين فقال سعد يا للتنوين وفي
اليونينية برفع وعز تنوين يا رسول الله هذا اي عبد الرحمن ابن
اخي عتبة عهد الي انه ابنه فقال عبد بن زمعة يا رسول الله
هذا عبد الرحمن اخي يا وليدة ابي زمعة وله بن در وابي الوقت
هذا اخي بن زمعة ولد على فراش ابي من جاريته فنظر رسول الله صلى الله

عليه وسلم

قوله حرية ام الولد الذي بخط حرية ام الولد
اي حرية بيعها

عليه وسلم الى بن وليدة زمعة عبد الرحمن فاذا هو اشبه الناس به ابي
عتبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي عبد الرحمن لك اخ
يا عبد الرحمن واما من الغضا بعلم لان زمعة كان صهر صلى الله عليه
وسلم فالحق ولده به لما علمه من فراشه لا عبد بن زمعة بضم الدال على
الاصل ونصب بن من اجل انه ولد على فراش ابيه زمعة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة بنت زمعة بضم سودة ونصب
على الوجهين المشهورين في مثل يا زيدان عمرو وذلك ان توابع المنادى
المفرد من التاكيد والصفة وعطف البيان يرفع على لفظه وتنصب
على محله بيانه ان لفظ سودة في يا سودة وعبدي يا عبد مناديان مبنيان
على الضم فاذا اكدا او نصفا او عطف عليه جاز فيه الوجهان
واما بنت زمعة فالنصب لا غير لانه مضاف اضافة معنوية وما كان
كذلك من توابع المنادى وجب نصبه واما قول الزركشي يجوز برفع
بنت فقال في الصابيح هو خطا من الناسخ والامر فيه للسهل
والاهم خطا خبط عند الناظر فيه والمالك به والعالم والافقر ثبت
نسبه وهو نه لها في ظاهر الشرع قيل حكم يحتمل ان يكون قوله هو لك اي ملكا
لابن وليدة ابيك فغيره لان زمعة لم يترك شيئا فيورث قال ابن سيد الناس
لا سيما ولد امرها بالاحتجاب منه وهذا يرده قوله في رواية البخاري
في الحاوي هو لك فهو اخوك يا عبد واذا ثبت انه اخ عبد لابيه فهو اخو
سودة لابيها واما امرها بالاحتجاب منه فاستحبابي كما ذكره ابن شهاب بعنبة وكانت
سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال اما منا الشافعي رحمه الله
رؤية بن زمعة لسودة مباحة لانه كرهه للشبهة وامرها بالتنزه عنه
احتياطا انتهى وقد استشكل الحديث من حيث خروجه عن الاصول المجمع عليها
وذلك ان الاتفاق على انه لا يدعي احد في احد الابوين ممن ادعي له فلين
ادعى سعد وليس وكيلا عن اخيه عتبة وادعى عبد بن زمعة على امة
ولد ليقوله اخي وليدة ابي ولم يات ببينة تشهد على اقرار ابيه زمعة
بذلك ولا تجوز دعواه على امة واجيب باحتمال ان يكون حكما مستثنى
الشروط ولم تتوجب الرواة الغضة وقد سئل ان عتبة عهد الى اخيه
سعد ان ابن وليدة زمعة بني فاقبضه اليك واذا كان وصي اخيه فهو في
بمنزلة اخيه وحفظ نسبه نصح وعواد بذلك وكذا دعوى عبد
ابن زمعة الخاصة بي اخيه فانه كما قاله وعاصبه ان كان حرا وما كلف ان
كان عبدا فلا يحتاج الى اثبات دعواه لان دعوى لا ضرر فيها يطلب الخصم

فيا

نه

وهي حقه اذ احدهما في دعواه عتيق والاخر اخ وغرض المولف
من الحديث قول عائشة رضي الله عنها ولدت زمعة اخي بن وليدة زمعة وله علي فراشه وحكم
صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بانه اخوها فان فيه ثبوت امية الامة
لكن ليس دينه تعريض طريقها والا لا لاراقها لكن قال الكرماني اني
راي في بعض النسخ في اخره الدليل ما نصه فحمى النبي صلى
الله عليه وسلم ام وليدة زمعة امة وذلك يدل على انها لم تكن عتيقة
انتهى وحينئذ فقول المولف لما انها لا تعتق بموت السيد واجيب
بان عتق ام الولد بموت السيد ثبت بادلة اخرى وقيل غرض البخاري
باير اده ان بعض الحنفية لما التزم ان ام الولد الممتنع بيعها كانت
حرة بدون ذلك وقال بل كانت عتقت وكانه قال قد ورد في بعض طرق
انها امة فمن ادعى انها عتقت فعليه البيان واجاب ابن المنير بانه البخاري
استدل بقوله الولد للفراش على ان ام الولد فراش كالحرة فخالف
الامة والسوى بينها وبين الزوجة في هذا اللفظ العام وتبعه
صاحب هذا الحديث تابعه الله تعالى في الفرائض وتمام الكلام
السلف والخلف في عتق ام الولد وفي جواز بيعها فالمثابت عن عمر
عدم جواز بيعها وهو مروي عن عثمان وعمر بن عبد العزيز
وقول اكثر التابعين وابن حنيف والشافعي في اكثر كتبه
وعليه جمهور اصحابه وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر واحمد واسحاق
وعن ابي بكر الصديق جواز بيعها وهو كذا عن علي وابن عباس
وابن الزبير وجابر وفي حديث كنا نبيع سراريانا امهات اولاد انا
والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى به بذلك باسا اخرجه عبد الرزاق
وفي لفظ كنا نبيع امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا ولم يسند الشافعي القول
بالمنع الا لعمر فقال قلنة تقليد عمر قال بعض اصحابه لان عمر
لما نهى عنه فاتفقوا اصار اجماعا بعديا فله عزة بند وز المخالف
بعد ذلك واذا قلنا بالمذهب انه لا يجوز بيع ام الولد فقضى
قاض بجوازه فحكي الروياني عن الاصحاب كما قالوا في الرضعة
انه ينقض قضاؤه وما كان فيه مرخلاف قد انقطع وصار
اجماعا على منعه وتعلل الامام بيد وجيبي والمستولدة مملوكة
تعلل الملك فيها لقنة فله اجارتها واستخدامها وولجها
واوسى الجناية عليها وعلى اولادها التابعي لهما وقيمتهم اذا

قتلوا

قوله السلف هو قائد الاربعة والخلف قائد
الحنفية وقال الشمني للشافعي وقائد الجمهور
انتهى

ومن غصبها فتلفت في يده ضمنها كالقنة وفي تزويجها
اقوال اظهرها للسيد الاستقلال به لانه عليك اجارتها ووطئها
كالمدبرة والثاني قال في القديم لا تزوجها الا برضاها والثالث
لا يجوز وان رضيت وعلى هذا اهل تزويجها القاضي وصاحب اعتماد
فعلى تزويجها طرضاها ورضي السيد والثاني لا

باب جواز

بيع المدبر وهو الذي علق سيده عتقه على الموت وسمي به لان الموت
دبر الحياة وقيل لان السيد دبر امر دنياه بالتخدام واستيفاء وامر
اخرته باعتاقه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف
الياء قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار قال
سمعت جابر بن عبد الله الانصاري **رضي الله عنهما** قال
اعتق رجل منا اي من الانصار سمي بابي مذكور عند الي سيمي بعقوب
عن دبر بضم الدال المهملة والموحدة اي بعد موته يقال دبرت العبد
اذا علقت عتقه بموتك وهو التدبير كما مر اي انه عتق بعد ما
دبر سيده ومات **فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به** اي بالعبد
فباعه من نعيم النحام بثمان مائة درهم فدفعها اليه كما عند المولف
وفي لفظ باع بيع سمسارة او استمانة **قال جابر** رضي الله
عنه **ان الغلام** يعقوب **قام اولا** بالنبي على البنا وهو زيادة ابن اضافة
الموصوف لصفته وله نظائر فلكلو فوز يحيى وينه والبحر يوخ
ممنوع ولولوان ما ورد مزة ذلك على حذف مضاف تقديره هنا قيام
الزمن الاول او نحوه لكن اختلف في بيع المدبر على من اعتمد
الجواز مطلقا وهو مذهب الشافعي عن التابعين واكثر الفقهاء
كما نقله عنه البيهقي في معرفة الآثار لهذا الحديث لان الاصل عدم
الاختصاص بهذا الرجل الثاني المنع مطلقا وهو مذهب الحنفية
وحكاه النووي عن جمهور العلماء والسلف والحجازيين والشاميين
والكوفيين وتاولوا الحديث بانه لم يبع رقبته وانما باع خدمته وهذا
خلاف ظاهر اللفظ ويمسكوا بما روي عن ابن جعفر محمد بن علي ابن
الحسين قال انما باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر
وهذا مرسل لا حجة فيه ويروى عنه موصولا ولا يصح واما ما عند
الدارقطني عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع
ولا يوهب وهو حرمن الثلث فهو حديث ضعيف لا يصح بمثله
الثالث المنع من بيعه الا ان يكون على السيد دين مستغرق فيباع في

تنبيه اول قوله الا ولا يستقيم لانه احدهما ان يكون
صفة اي افضل فتقصر اي ملحقا به لانه ليس في الخنثة افضل
تقصر وانما هو جار على نمط جلة من فتح الصاد وعدم
تقصيره ثانيها ان عليه خرجه اول من هذين وتقديره عاما
عام اول وثانيهما ان يكون اسما هو وفاعل تقديره عاما
اول فلا ومنه ماله اول ولا آخر فقال ابو احياء في حفظي
ان هذا لا يوث ويصرف ايضا مثالا اولة وآخرة

تنبيه آخر تتمة ٤ ج

انه اعطاه الثمن لاضافة لا لوفاء دين به الا ح

حياته وبعد مماته وهذا مذهب المالكية لزيادة في الحديث عند النسائي
وهي وكان عليه دين وفيه فاعطاه قال اقضي دينك وعورض بما عند
مسلم ابدا نبتاك فتصدق علينا اذ ظاهره تخصيصه بالمدبر قلنا يجوز
في المدبرة وهو رواية عن احمد وزعم ابن حزم عنه وقال هذا القريق
لا برهان على صحته والقياس الجلي يقتضي عدم الفرق الخامس بيعه
اذا احتاج صاحبه اليه كما يعلم في الرواية الاخرى لم يكن له مال غيره
السادس لا يجوز بيعه الا اذا اعتق الذي ابتاعه وكان القائل به ابو حنيفة
بيعه موقوفا كبيع الفضولي عند القائل به فان اعتق تبين ان البيع صحيح
والا فلا وقال الكرخي في الدرس في وصف العبد حر منع بيعه مطلقا فالحديث
حجة عليه لانه المنع الكلي يناقض الجواز الجزئي ومن اجاز بيعه في بعض
الصور يقول انا اقول بالحديث في صورته كما اذا لواحق وافتى جمال الا
عموم لها فلا تقوم على الحجة في المنع من بيعه في غير هاكما يقوله مالك في بيع
الدين وقال النووي الصحيح ان الحديث على ظاهره وانه يجوز بيع
المدبر بكل حال سالم يحبه السيد وهذا الحديث قد سبق في البيع **باب**
منع بيع الولاء بفتح الواو والمد وهو ان المعتق بالفتح ومنع هبته وهبته
قال **حدثنا** ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا**
شعبة بن الحجاج قال **اخبرني** بالافراد عبد الله بن دينار المدني مولاهم
ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر قال **سمعت** بن عمر رضي الله عنهما
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء
اي ولاء المعتق **وعن هبته** وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار
حتى قال مسلم في صحيحه الناس في هذا الحديث عيال عليه وقد اعتنى
ابو نعيم الاصبهاني بجمع طرق هذا الحديث عن عبد الله بن دينار فاورده
عن خمسة وثلاثين نفسا عن حدثوا به عن عبد الله بن دينار واخرج هو
اثنا في حديث ابن لوسل العاصي عن عبد الله بن دينار عن بن عمر
الولاء لحمة كلحمة النسب واخرجه بن حبان في صحيحه عن ابي خليفة وابو
ابو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر بن اعين عن بشر فزاد في العتاب
لا يباع ولا يوهب ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار
انما الولاء لحمة كلحمة النسب لا يصلح بيعه ولا هبته والمحفوظ في هذا ما اخرجه
عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب
موقوفا عليه الولاء لحمة كلحمة النسب قال بطال اجمع العلماء على انه
يجوز تحويل النسب واذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب

لا ينتقل

لا ينتقل الولاء وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع
عن ذلك وقال ابن العربي معنى الولاء لحمة كلحمة النسب ان الله اخرجه
بالحرية الى النسب حكما كما ان الاب اخرج بالنطفة الى الوجود حسا لان
العبد كان كالمعدوم في حكم الاحكام لا يرث ولا يملك ولا يملك فاخرجه
سيده بالحرية الى وجود هذه الاحكام فجعل ما ثابتا بحكم النسب انيط
بالعتق فلذلك جاء انما الولاء لمن اعتق والحد بترتبة النسب فنهى عن بيعه
وعن هبته واجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث وهذا الحديث
اخرجه مسلم في العتق وابو داود في الفرائض والنسائي وبه قال **حدثنا**
عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد الكوفي الحافظ الشهير الاخ
كان اكبر منه وهم لكن وثقه يحيى بن معين وابن عبد البر والعجلي وجماعة قال
حدثنا جرير هو بن عبد الحميد بفتح الضاد وسكون الموحدة وهاء
سهلة الكوفي **عن منصور** هو بن المعتمر بن عبد الله السلمي **عن ابراهيم**
النخعي **عن الاسود** بن يزيد **عن عائشة** رضي الله عنها انها قالت
اشتريت بريرة فاشترطت اهلها ولاءها ان يكون لهم فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها لبرة قطع فان الولاء لمن اعطى الورق
بفتح الواو وكسر الراء المخففة والورق بفتحتين وبالذال المعجمة واخره قاف
قالت عائشة فاعتقتها فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم اي
في بروع فخيرها مرتين وهما معنيان لانها كانت عبدا على الراجح فقالت
لو اعطانكن كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها ومراد الموالي
من هذا الحديث كما قال في فتح الباري اصله فاعا الولاء لمن اعتق
وهو او ان كان لم يسقه هنا لبقية اللفظ فقد اشار اليه كعادته ووجه
الدلالة منه حصر في الحمتق فلا يكون لغيره معه منه شيء **هذا باب**
بالتنوين **اذا اسر** وفي الرجل او عمه هل يفادى بضم الياء وفتح الدال
المهملة بان يعطي ما له ويستنقذه من الاسر اذا كان اخوه او عمه
مشركا وقال انس رضي الله عنه في حديث سبق موصولا في كتاب
الصلاة **قال العباس** رضي الله عنه **للنبي** صلى الله عليه وسلم
فاديت نفسي وفاديت عقيلا بفتح العين وكسر القاف بن ابيطالب
وكان العباس قد اسر في وقعة بدر فافتدى نفسه بمائة اوقية من
ذهب قال بن اسحاق وقال بن كثير في تفسيره وهذه المائة عن
نفسه وعن ابني اخيه عقيل ونوفل قال المجاري وكان علي هو بن
ابي طالب له نصيب في تلك الغنيمة التي اصابوها من اخيه عقيل

قوله وكان العباس قد اسر الذي اسر العباس ابو اليسر
كعب بن عمرو كذا في سير البغوي وقتل هو وطارق
ابن عبيد بن سعود وذكره القسطلاني وقتل سره
عبيد كذا ذكر من ذكره ابن سعد من اصابه

وعمه العباس فلو كان الاخ وغيره من ذوي الرحم يعتق بمجرد الملك لعتق
العباس وعقيل في حصته من الغنيمة وكذلك في نصيبه صلى الله عليه
وسلم وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في الامر بملك ذوي رحم محرم عتق
عليه واجيب بان الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يتخير الامام منه
بين القتل والاسترقاق والفداء والمن فالغنيمة سبب في الملك بشرط
اختيار الاسترقاق فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة وبه قال حدثنا اسماعيل
ان عبد الله بن ابي اويس بن اخت الامام مالك بن انس احتج به
الشيخان ولم يخرج له البخاري مما تفرد به سوى حديثين وروى له الباقون
الا النسائي فانه اطلق القول بضعفه لانه اخطأ في احاديث رواها عن
حفظه لكن الذي اخرج له البخاري صحيح حديثه فلذلك يحتج بما
من حديثه غير ما في الصحيح من اجل ذلك وقد مر النسائي فيه وعدم الاذن
بارك غير فيما رواه به قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة بضم
العين وسكون القاف وثقه النسائي ويحيى بن معين والوحاظ وتكلم
فيه الساجي بكلام لا يستلزم قدحا وقد احتج به البخاري والنسائي
لكن لم يكثر عنه عن موسى ولابن ذر زيادة ابن عقبة الامام في المغازي
عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد اسى رضي الله عنه
ان رجالا من الانصار لم يرزن الحافظ ابن حجر اسماهم استاذنوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن لنا فلنترك لابن
اختنا بالمثناة الفوقية عباس هو ابن عبد المطلب وليسوا اخوالا
انما هم اخوال ابيه عبد المطلب لان ام سلمى بنت عمرو بن اخت
بعلماء مصغرا وهي من بني النجار وام عباس هي نتيلة بالنون
والمثناة الفوقية مصغرا بنت جناب بالجيم والنون وبعد الالف موحدة
وليست من الانصار اتفاقا وانما قالوا ابن اختنا لكون الحمة علمهم
في اطلاق ذلك عليه قالوا والذي نراه لما فلنترك لك فداه اي المال
الذي يستعد به لقتالنا من الاسر فقال عليه السلام لا تدعون منه
لا تتركون من فدائه درهما وانما يحبهم عليه الصلاة والسلام الجود لذلك
لئلا يكونوا في الدين نوع محاباة وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه
الغنيمة وصرفت الى الغانمين واراد المولف بايراده هنا الاشارة الى ان
الم وابن العم لا يعتقان على من ملكهما من ذوي رحمهما لان النبي صلى
الله عليه وسلم قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة
التي له فيها نصيب وكذلك علي رضي الله عنه قد ملك من اخيه عقيل

وعمه العباس

وعمه العباس ولم يعتقا عليه وهو حجة على الحنفية كما سبق
والحديث الذي تمسكوا به في ذلك المروي عند اصحاب السنن من
طريق الحسن عن سمرة استنكره ابن المديني ورجح ارساله وقال البخاري
لا يصح وقال ابو داود تفرد به حماد وكان يشك في وصله وذهب
الشافعي الى ان لا عتق على المرء الا اصوله ذكورا واناثا وان
علوا وفروعه كذلك وانسفلوا لانه الدليل على الاذن لاحد اخرى
ممنا قوله صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا
فيشتريه فيعتقه رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا
سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية وهذا
مذهب مالك ايضا لكنه زاد الاخوة حتى من الام وانما خالف
الشافعي في الاخوة ايضا لنقص عقيل وعلي كما مر على ما لا يخفى
وهذا الحديث اخرجه المولف في الجهاد والمغازي باب
عتق المشرك المصدر مضاف الى الفاعل وبه قال حدثنا عبيد الله بن
اسماعيل بضم العين مصغرا غير مضاف واسمه في الاصل عبد الله
الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن
هشام قال اخبرني بالافراد ابن عروة بن الزبير بن العوام ان حكيم
ابن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي وحكيم بفتح المهملة وكسر الكاف
ابن اخي خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي ابن اخي خديجة
ام المومنين اسلم يوم الفتح وصحب وله اربع وسبعون سنة رضي
الله عنه اعتق في الجاهلية وهو مئة كناية رقبة وحمل على مائة
بعير فلما اسلم حمل على مائة بعير واعتق مائة رقبة في الحج لما
روي انه حج في الاسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبر ووقف
عام عبدة وفي اعناقهم الهوان العضة فنحر واعتق الجميع وظاهر
قوله ان حكيم بن حزام ارسال لان عروة لم يدرك زمنه لكن
بقية الحديث اوضحت الوصل وهي قوله قال اي حكيم سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ارايت
اي اخبرني اشياء كنت اصنعها في الجاهلية كنت اتحنث بها
بالحاء المهملة المفتوحة والنون المشددة والمثلثة قال هشام
اي عرفة بفتح الباء الموحدة والراء المشددة اي اطلب بها البر والاحسان الى الناس والتقرب الى الله تعالى
قال حكيم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف

ذكر ابن خير عليه نسبة الحزام الحكيم كما هو ظاهر

ذكر بالجيم وزاد عتبة ترتيب بجامع فاقطف او كناه فاحفظ تهتد

ذكر الاتدعون قال الكرماني بالتاء في نسخة الشيخين وبالياء في غيرهما وهو الصحيح

لك مزحز ليس المراد به صحة التوجه في حال الكفر بل اذا اسلم ينتفع بذلك الجزء الذي فعله او انك تفعل له ذلك ان اكتسب طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة قد حمدت لك معونة على فعل الخير او انك بتوفيق فضل الخير هو سبب الى الاسلام لان المبادئ عنوان الغايات وهذا الحديث قد سبق في باب ف

تصدق في الركاز ثم اسلم هل كان ابن الزكاة **باب من ملك من** هذا العرب يعتقون فوهب وباع وجاز وحد ثم حذف مفعولات الاربعة للعلم بها ثم عطف على قوله ملك قوله **وسبي الذرية** قال في الصحاح الذرية نسل الثقلين يقال ذرا الله الخلق اي خلقهم الا ان الواو تركت همزها والمراد الصبيان والوجه الجميل المعروف من الناس وهم سكان الامصار او عام والاعراب منهم سكان البادية خاصة وله واحد من لفظه وجمع على اعاريب قال في القاموس والعربة محركة ناصية مزد الجبهة واقامت قريش بعربة قنسب الورد اليها وهي باجية الورد وباجة دار ابي العضاه اسماعيل عليه السلام وقد ساق المولف هنا اربعة احاديث والمرعلى ما ترجم به الا البيع لكن في بعض طرق حديث ابي هريرة ذكره كما سيأتي ان شاء الله تعالى **وقوله تعالى** في الباب عطفا على قوله مزملك **مزب الله مثلا عبدا** وله بن ذرقتناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون قال الصوفي عن ابن عباس هذا مثل مزب به الله للكافر والمومن واختاره بن جرير فالعبد المملوك الذي لا يقدر على شيء مثل الكافر والمرزوق الرزق الحسن مثل المومن وقال بن ابي نجيح عن مجاهد هو مثل مضروب للوثن وللمعبود تعالى اي متكلم في اثر الكلم بالله لا وثان مثل مزسوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قد رزقه الله مالا فهو يتصرف فيه وينفق منه كيف شاء وتعبيد العبد بالمملوك للتحسين لا للتمييز فان الحر لا يسمى عبدا لغة وسلب القدرة في قوله لا يقدر على شيء للتمييز عن المكاتب والماذون له فانهما يقدران على التصرف وجعل فيما للمالك اشعارا على ان المملوك لا يملك وفي قوله ومزرزقناه موصوف عار للمظهر ليطابق عبدا وجمع الضمير في يستوون لانه للجنسين اي هل يستوي الاحرار والعبيد **الحمد لله** شكر على بيان الامر بلبة المثال وعلى اذعان

الخصم

تذكير المراد الصبيان لسرو جه التخصيص بالصبيان مطلقا وسبي على ملك لان الذين المملوكة على الباقي فذكر كان الغالب ملابسا بالسبي كما تشعر بالصبيان وذكر لكان هذا احترازا عما يكون للنساء فيكتفى بنفس السبي فانه مذموم ايضا

ج2

الحمد لله كما قال هل يستوون قال الخصم له فقال الحمد لله فظهر الحجة **بل اكثرهم لا يعلمون** ابد اولا يدخلهم اعماه ورحم مطابقة هذه الاية للترجمة من جهة ان الله تعالى اطلق القول في العبد المملوك ولم يقيده بكونه اعجميا فدل على ان العبد يكون عجميا وعربيا قال ابو المنذر به قال **حدثنا** ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري **قال اخبرنا** بالافراد **ابو الزبير** ان ذكوان **اللبث** ابن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين بن خالد بن عقيل بالفتح وفي نسخة **حدثني** بالافراد **عقيل عن ابن شهاب** الزهري انه قال **ذكر عروة** ابن الزبير وفي الروط اخبرني عروة **ان مروان** ابن الحكم **والمسور بن مخرمة** بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة **اخبراه ان النبي** صلى الله عليه وسلم وهذه الرواية مرسلة لان مروان لا صحبة له واما المسور فلم يحفظ العقد لانه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه العقد قبل ذلك بسنتين وحينئذ فلم يصب من اخبره من اصحابه بالاطراف في مسند المسور او مروان ووقع في اول الشروط من طريق يونس المولى حي بن بكير عن الليث **عن عقيل عن ابن شهاب** قال **اخبرني عروة** ان الزبير **ان سمع مروان** والمسور ابن مخرمة يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر قصة الحديبية قام حين جاءه وفد هوازن زاد في الوكالة **فسألوه** ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم عليه الصلاة والسلام معي من ترون واحب الحديث الي اصدقه فاوقع خبر المبتدا الذي هو احب فاختاروا ان اردد اليكم احدى الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت استانيت بهم اي اخرت قسم السبي لحضورهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم ليحضروا بضع عشرة ليلة لم تقسم اليه وتركه بالجعرانة حين قفل رجع من الطائف الى الجعرانة وقسم بها الغنائم فلما تبين لهم اي للوفد اياس النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين المال او السبي قالوا فانا نختار سبينا زاد في مغازي بن عجينة ولا نتكلم في شاة ولا بعير فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاءونا وانا قد رددنا اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء اي من احب ان يطيب

يدفع السبي الى هوازن نفي فليفعل جواب من المتقدمة معنى
الشرط قلت اذا دخلت عليه الفاء خبرا اي منكم ان يكون على حظه
يضيه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفيء الله
علينا فليفعل اي يرجع التاء اموال الكفار من غنيمة او خراج او غير
ذلك ولم يرد الفيء الاصطلاحي وحده وفي بعض اولهم من افاء فقال
الناس طيبنا ذلك ولا ندري من اذن منكم زاد في الوكالة في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا
حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم اراد عليه السلام بذلك التقصي عن
امرهم استطابة لنفوسهم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم في ذلك
فطابت نفوسهم به ثم رجعوا اي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبروه انهم اي الناس طيبوا ذلك واذنوا له عليه السلام ان يرد
السبي اليهم قال الزهري فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن وزاد
في البيهقي هذا اخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا انتهى هو
ومطابقته الحديث للترجمة في قوله من ملك رقيقا من الفيء فوهب رقاب
انس رضي الله عنه عما تحقق موصوله ونبهت عليه قريبا في باب
اذا اسر اخو الرجل قال عباس للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي
وفاديت عقيلا واولى اني النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين
فقال انثروه في المسجد وفيم فجا اليه فقال يا رسول الله اعطني
فاني فاديت الى اخره وبه قال حدثنا علي بن الحسن بفتح الحاء ولابن ذر
زيادة بن شقيق ابو عبد الرحمن العبدي مولاهم المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي اخبرنا بن عون بالنون عبد
الله ارطبان البصري قال كتبت وفي نسخة كتب الى نافع مولى ابي
عمر فكتب الي يستشديه الباء نافع ان النبي صلى الله عليه
وسلم اغار ولمسلم من طريق سليم بن اخضر عن بن عون قال كتبت
الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب الي انما كان ذلك
في اول الاسلام وقد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني
المصطلق بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين ونعم
اللام المكسورة قال بطن من خزاعة وهو المصطلق بن سعد
بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وهم غارون بالغين المعجمة
وتشديد الراء جمع غار بالتشديد اي غافلون اي اخذهم على غرة
وانعامهم نعي بضم العين وفتح القاف على الجمع فقتل مقاتلتهم

اي الطائفة

اي الطائفة الباغية وسبي ذراريهم بتشديد الياء وقد تخفف
وفي هذا جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من
غير انذار بالاغارة لكن الصحيح استحباب الانذار وبه قال الشافعي
والليث وابن المنذر والجمهور وقال مالك يجب الانذار مطلقا
وفيه جواز استرقاق العربي لان بني المصطلق عرب من خزاعة
كما مر وفيه اقوال امامنا الشافعي في المجيد وبه قال مالك وجمهور
اصحابه وابو حنيفة وقال جماعة من العلماء لا استرقاق لهم
وهو قول امامنا الشافعي في القديم واصحابه عليه السلام ونصيبه
جويرية بتحقيق الهمزة الثانية وتخفيف الثانية وتكون الواو بنت الحارث
ابن ابي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن المصطلق
وكان الوهاسيد قوم وقتل وقعت في سهم ثابت بن قيس وكاتبته
نفسها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها
فارسل الناس ما في ايديهم من السبايا المصطلقيات بركة مصاهرة
النبي صلى الله عليه وسلم فلا تعلم امرأة اكثر بركة على قومها منها
قال نافع حدثني ما الحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب
وكان في ذلك الجيش وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم
المدني المعروف بربيعة الراي عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء
المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف نون عن بن محيريز بضم الميم
وفتح الحاء المهملة وتكرير التحتية بينهما راء ثم زاي هو عبد
الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي بضم الجيم وفتح الميم
بعدها مهملة المكي انه قال رأيت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
عنه فسألته عن العزل فقال اخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا
النساء فاشتدت علينا العزبة واحببنا العزل اي ترك الذكر الفرج
بعد الايلاج لتنزل خارج الفرج دفعا لحصول الولد المانع من
البيع والحرة تتأذى بذلك ولابن ذر واحببنا العذاب فسألنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم ان لا تفعلوا اي
لا بأس عليكم ان تفعلوا ولا نزيه واختار امامنا الشافعي
جوازه عن الامة مطلقا وعن الحرة باذنها ثم هو مكروه لانه
طريق الى قطع النسل ولذا ورد العزل الواد الخفي وفي حديث

تنبيه واجب العزل عبارة الشيخ الرملي والعزل
حذر اذن الزوجة مكروه واذا اذنت فيه لم يزل
حرمة كانت او امة لانه طريق الى قطع النسل حتى كانه

تنبيه ابو حنيفة كذا بخطه بالياء
والاولى ابو حنيفة بالواو كما

جابر عند مسلم التصريح بالتحريم حيث قال اعزل عنها ان شئت وبأن من
لذلك ان شاء الله تعالى في النكاح ماء نسمة اي ماء نفس كائنة
في علم الله تعالى الى يوم القيامة الا وهي كائنة في الخارج لا بد من
مجيئها من العدم الى الوجود سواء عزل عنها ام لا فان قايل في عزلكم
قائل انكما ان شاء الله تعالى قد جعلتما سبيلكم العاقل ينعكم الحرص وعند
احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه من حديث انس جاء رجل الى النبي
فقال يا رسول الله ان الجارية التي يكون منه الولد اكره ان علي صنح لا اريد ان يحمل
او يخرج احدهما ولدا ولا تخلقن الله نفسا هو خالقها وبه قال حدثنا
زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي والد ابي بكر ابن ابي خيثمة ثقة روى
عنه مسلم الكثير من الحديث قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عثمان
ابن الغفقاع بضم العين وتخفيف الفاء من بني زرعة بضم الزاي وسكون
الراء وفتح العين المهملة هو ابن جرير بن عبد الله البجلي عن ابي جرير
رضي الله عنه انه قال لا اراك اهبي بضم الهاء وسكون الباء الموحدة وفتح
ابن الناس ابن مضر قال المولف بالسند وحدثني بالافراد ابن سلام محمد قال
اخبرنا جرير بن عبد الحميد ابن قرط بضم القاف وسكون الراء وهو لقب
قريبا عن الشيخ ابن مسلم بكسر الميم وسكون القاف الضبي مولاهم
ابو هشام الكوفي عن المغيرة ابن زيد العكلي التميمي الكوفي قال
عن ابي زرعة هرم عن ابي هريرة وعن عثمان ابن الغفقاع
عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما زلت احب بني
تميم منذ ثلاث بالتنوين ولابي ذر منذ ثلث اي ثلاث ليال سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم اي في بني تميم سمعته يقول
ثم اسد ابني على الحال قال وجاءت صدقاتهم اي تصدقاتهم بني تميم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا
لاجتماع نفر من بني عبسه الراوي عليه الصلاة والسلام في الكلام ابن بعض
وكانت سبية منهم عند عائشة بفتح السين وكسر الموحدة وتشديد
التحتية لكن لم تحد لكن عند الاسماعيلي وكانت على عائشة نسمة
من بني اسماعيل قال ابن حجر لم اقف على اسمها وعند ابي عوانة من رواية
الشعبي وكان على عائشة محرر وعند الطبراني في الاوسط من رواية
الشعبي المراد بالذي كان عليها وانه كان نذرا وعتق في الكفارة عنها
قالت يا نبي الله اني نذرت عتيقها من ولد اسماعيل فقال لها النبي صلى الله
عليه وسلم اصبري حتى يجيء في نعم الصدقة او في نعم العبيد فعال

لها حذفي

ثم رأيت ابن سيد الناس قال في التقريب لموحدة ثم مهملة

ثم رأيت تقدم في ساقطة من خط النهر
والصحيح عطفه وتصغير الابل وهي ثابتة
في خط شيخنا ١٢ ج ٥

ثم رأيت في نسخة من خط النهر
ما نصه قوله ثلاث اي ثلاث ليال والذي في العيني
ثم رأيت في ثلاث اي في مرة ثلاث سمعت الخصال الثلاث
او لام اشد انية وثانيها وصدقات قومنا والثالثة
او على الثلاث ١٢

ثم رأيت في العيني ما نصه
عن الشعبي

لها حذفي منهم اربعا فاخذت رددا بمهملة ثم صاد مصغرا وزبيبا
بالزاي والموحدة مصغرا ايضا وهو بن ثعلبة وزحرا بالزاي
والحاء المعجمة مصغرا ايضا وسمرة ابي بن عمرو فتح النبي صلى الله
عليه وسلم على رؤسهم وبرك عليهم قال الحافظ بن حجر والذي تعالى
لعتق عاتق مزهو لان الاربعة اما ولد وا ما زضي في سنن ابن داود
من حديث الزبيب بن ثعلبة ما يرشد الى ذلك انتهى فقال عليه السلام
لعائشة اعتقيها اي النسمة فانها من ولد اسماعيل وفيه دليل على
جواز استرقاق العرب وعلمهم كاسترقاق العجم الا ان اعتقهم افضل
لكن قال ابن المنير علك العرب لا يتعدى فيه كما تعدى في العجم لتفصيل وتخصص
للشرف فلو كان الرق من مثل هؤلاء فاهم رضي الله عنهم فلو فرضنا ان
حسنا او حسينا تزوج امة بشرطه لاسترقاق ولده قال
واذا افاد كون النبي من ولد اسماعيل تعتيقي استحبابا لعتاقة الذي
هو المثابة التي فرضناها تعتيقي وجوبا عرفيه حتما وساق المولف
حديث ابي هريرة هذا هنا عن شيخين له كل منهما حدث به عن جرير لكنه قرنه
لان احدهما زاد فيه عن جرير اسنادا اخر وساقه هنا على لفظ محمد بن سلام
وبأتي ان شاء الله تعالى في المغازي على لفظ زهير بن حرب وقد اخرجه مسلم
في الفضايل عن زهير وبالله اعلم باب فضل من ادب جاريته
وعلمها وان اعتقها وتزوجها وبه قال ولابي ذر لفظ فضل وبه قال
حدثنا اسحاق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه سمع محمد بن فضيل اي
ابن غزوان عن مطرف هو ابن طريف الحارثي عن الشعبي عامر عن ابي بردة
بضم الموحدة الحرث بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت
له جارية فعالها اي انفق عليها من عال الرجل عياله يعولهم اذا قام
عليهم يجوز اليه ولابي ذر عن الكشميهني فعلمها من التعليم وهو المناسب
للترجمة فاحسن وله بي ذر عن الكشميهني ايضا واحسن اليها ثم اعتقها
وتزوجها كان له اجران اجرا بالنكاح والتعليم واجرا بالعتق كما قال المهلب
فيه ان من تواضع في منكحه وهو دنية على ناكح اهل الزهد رجي له
جزيل الثواب وبأتي مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى في كتاب
النكاح وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد سبق في باب
تعليم الرجل امته واهله من كتاب العلم واخرجه مسلم في النكاح
وكذا ابو داود والنسائي باب ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم

العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تاكلون رواه وصله المؤلف بالمعنى من حديث
ابي ذر ومن حديث جابر وصححه ابن لم يسم في الادب المفرد وقوله تعالى
بالجر عطفا على سابقه واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا صنما او غيره او شيئا
من الاشراك جليا او خفيا وبالوالدين احسانا واحسنوا بهما احسانا وبذي
القربى وبصاحب القرابة واليتامى والمساكين والجار ذي القربى الذي
قرب جواره والجار الجنب البعيد والصاحب بالجنب الرفيق في امر حسن كتعلم
وتصرف وصناعة وسفر فانه صحبك وحصل بجنبك وقيل المرأة وابن السبيل
المسافر والضيف وما ملكت ايمانكم العبيد والاماء ان الله لا يحب من كان
مختالا متكبرا يانف عن اقاربه وجيرانه واصحابه وعبيده وامايه ولا يلتفت
اليهم فخورا يتفاخر عليهم يرى انه خير منهم جهو في نفسه كبير وهو عند الله حقير
واقتصر في رواية ابي ذر من اول الاية الى اخر قوله تعالى والمساكين ثم قال
الى قوله مختالا فخورا وزاد في رواية قال ابو عبد الله اي البخاري ذي
القربى اي القريب وهو مروي عن ابن عباس فيما رواه عنه علي ابن
ابي طلحة ولفظه يعني الذي بينك وبينه قرابة والجنب الغريب الذي ليس
بينك وبينه قرابة ~~والجنب الغريب الذي ليس بينك وبينه قرابة والجنب
الغريب الذي ليس بينك وبينه رحم~~ وقيل القريب المسلم والجنب اليهودي
والنصراني رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وفي غير رواية ابي ذر عن الكشميهني
وغيرها الجار الجنب يعني الصاحب في السفر وهذا قاله مجاهد وقتادة
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني بن العقبة العابد
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال قال حدثنا واصل الاحدب هو ابن حيان
بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الاسدي الكوفي قال سمعت المعرور
بفتح الميم وسكون العين المهملة وبضم الراء الاولى ولابي ذر سمعت مـ
معرور بن سويد الاسدي ابا امية الكوفي عاش مائة وعشرين سنة
قال رايت ابا ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه زاد في الايمان
من وجه اخر عن شعبة بالربذة وهو موضع بالبادية على ثلاث مراحل
من المدينة وعليه حلة من برود اليمن ولا تسمى حلة الا اذا كانت ثوبين
من جنس واحد وعلى غلامه حلة مثلها ولم يسم الغلام فسالناه عن
ذلك بضمير المفعول وسقط لابي ذر والاصيلي سالناه عن السبب
في الباسه غلامه مثل لبسه لانه على خلاف المعهود فقال اني ساببت
بفتح الموحدة الاولى وسكون الثانية اي وقع بيني وبينه سباب و
بالتخفيف وهو من السب بالتشديد وعند الاسماعيلي شاتمت رجلا

قيل هو

قيل هو بلال المؤذن مولى ابي بكر وزاد مسلم من اخوانكم وزاد المؤلف
في الايمان فعيرته بامه فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي
النبي صلى الله عليه وسلم اعيرته بامه زاد في الايمان انك امرؤ فيك
جاهلية اي خصلة من خصال الجاهلية وفيه دلالة على جواز تعدية
عيرته بالباء وقد انكره ابن قتيبة وتبعه غيره وقالوا انما يقال عيرته امه
واثبت اخرون انها لغة والحديث حجة لهم في ذلك ثم قال عليه السلام
ان اخوانكم اي مماليككم اخوانكم خبر مبتدأ محذوف واعتبار الاخوة
اما من جهة ادم اي انكم متفرعون من اصل واحد او من جهة الدين خولكم
بفتح الخاء المعجمة والواو اي خدمكم سموا بذلك لانهم يتخولون الامور اي
يصلحونها ومنه الخولي لمن يقوم باصلاح البستان او التخويل التمليك
جعلهم الله تحت ايديكم اي ملككم فمن كان اخوه تحت يده ملكه ولابي
ذر يديه بالتثنية فليطعمه على سبيل الندب مما ياكل وليلبسه
على سبيل الندب ايضا مما يلبس اي من جنس كل منهما والمراد
المواساة لا المساواة من كل وجه نعم الاخذ بالاكمل وهو المساواة
كما فعل ابو ذر افضل فلا يستاثر المرء على عياله وان كان جايزا قال
النووي ويجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب
البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه او دونه
حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا
او شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه بموافقته الا برضاه
ولا تكلفوهم اي من العمل ما يغلبهم لصعوبته او عظمته وهذا على
سبيل الوجوب قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي الا
ما تسعه قدرتها فضلا ورحمة وارشادا وتعليما لنا كيف نفعل فيما
ملكنا تعالى فان كلفتموهم ما يغلبهم ولابي ذر عن الكشميهني مما يغلبهم
وسقط ما يغلبهم في كتاب الايمان واما قول الحافظ ابن حجر هنا قوله
فان كلفتموهم اي ما يغلبهم وحذف للعلم به فسهو نعم هو صحيح هو
بالنسبة لما في كتاب الايمان كما مر يعني ان كلفتم العبيد جنس ما لا
يطيقونه فان استطاعوا فذاك والا فاعينوهم عليه وهذا الحديث
قد سبق في باب المعاصي من امر الجاهلية في كتاب الايمان

باب بيان ثواب العبد اذا احسن عبادة ربه بان اقامها
بشروطها ونصح سيده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
القعنبي الحارثي عن مالك الامام الاعظم ابن انس الاصبحي المدني امام

قوله اي مماليككم اخوانكم هذا اسقط في الرواية التي في الايمان فيستشعر ان فيه تقديرا

دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح سيده قال الكرماني النصيحة
كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو ارادة
صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش واحسن
عبادة ربه المحق جهة عليه بان اقامها بشروطها وواجباتها
ومستحباتها كاذا راجع مولاه لقيام بالحقوق والمكاسره بارفق
واستكمل هذه المرحمة الى يلزم منه ان يوجر على العمل الواحد
مرتين مع انه لا يوجر على كل عمل الا مرة واحدة اجيب بانه
خصوصية للعبد بذلك واجيب بان التضعيف مختص بالعمل
الذي يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويوجر
عليه اجرين بلا عبادتين واما العمل المختلف الجهة فله اختصاص
له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار والمراد بحسن
العبد المودي للحقين على السيد المودي لاحدهما وقال
ابن عبد البر لانه لما قام بالواجبين كان له ضعفا اجر الحر المجتهد
لان فضل الحر بطاعة مولاه طاعته وعورض بان
مزيد الفضل للعبد انما هو لانكساره بالرق فلو كان التضعيف
بسبب اقله من جهة العمل لم يخص العبد به لك وعند الدارقطني
اخرج مسلم في الايمان والنذور به قال حدثنا محمد بن كثير ابو
عبد الله العبدي وثنا ابو حاتم واحمد بن حنبل قال اخبرنا
سفيان الثوري عن علي هو ابن صالح بن حي وبيان بن جبان قال
احمد ثنا عن الشعبي عامر عن ابي بردة عن ابي موسى
عبد الله ابن قيس الاشعري رضي الله عنه ان قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ايما رجل كانت له جارية فادبها واحسن
ادبها باسناط الفاظ احسن تاديبها واحسن تعليمها واعتقها
وتزوجها فله اجران اجر بالعتق واجر بالتعليم والتزويج
وايما عبد ادى حق الله وحق مواليه فله اجران احرى عبادة
ربه واجر في قيامه بحق مواليه لكن الاجر بين عامي مستاويين لان
طاعة الله اوجب من طاعة المولى قال الكرماني وعورض بان
طاعة المولى انما مر بها هي من طاعة الله قال بن عبد البر وفي
الحديث ان العبد المودي لحق الله وحق سيده افضل من الحر
ويعضده ما روي عن المسيح عليه السلام انه قال من الدنيا حلو

الاجر

الاجرة وحلو الدنيا مر الاجرة وللعبودية مضاضة ومرارة لا
تضع عند الله تعالى وبه قال حدثنا بشر بن محمد السختياني
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو
هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك
الصالح في عبادة ربه الناصح لسيده اجران فان قلت يلزم ان يكون اجر
المملوك اضعف اجر الحر السيد اجيب بانه لا محذور في ذلك او يكون اجره
مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد حسنات اخرى يستحق بها اضعاف
اجر العبد قال ابو هريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده لولا الجهاد
في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك وانما استثنى ابو هريرة ذلك
لان الجهاد والحج يتوقف تمامهما على اذن السيد وكذلك بر الام قد يحتاج فيه
الى اذن السيد في بعض وجوهه فله في بقية العبادات البدنية وهذه
الجملة من قوله والذي نفسي بيده الى اخره ليست مرفوعة بل هي
مدرجة من قول ابي هريرة كما جزم به غير واحد من ائمة المحدثين ويعضده
له رواية المعنى قوله وبر امي فانه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم
حينئذ ام يبرها واما توجيه الكرماني بانه عليه السلام اراد به تعليم
امته او ورده على سبيل فرض حيا تا او المراد امه حليمة السعدية التي
ارضعته فرد وبما ورد من التنصيص على الادراج فعند الاسماعيلي
من طريق اخرى عن بن المبارك والذي نفس ابي هريرة بيده الخ وكذلك
اخرج مسلم من طريق عبد الله بن وهب وابي صفوان الاموي والنسائي
في الادب المفرد من طريق سليمان بن بلال والبو عوانة من طريق عثمان
ابن عمر به قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبه الى جده واسم ابيه ابراهيم
السعدي المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعما يكن النون
وسكون العين وتخفيف الميم كذا في الفرع وغيره وقال في الفتح بفتح
النون وكسر العين وادغام الميم في الاخرى قلت وبها قرأ بن عامر وحمزة

د
اعبة

قوله مضاضة قبال قفة الكبر قضا
وعضيضا بلغني في قلبه حز خاطر المعاد
مضضت الشيء مضضا من باب نفع
تألمت وتحديدي بالحرقة والحرة ح كاتبه

والكسايه وخلق والاعمش في قوله تعالى فما يعظكم به في سورة البقرة
على الاصل لان الاصل فعل كعلم ويجوز كسر النون اتباعا لكسرة العين
مع تشديد الميم وهي لغة هذيل وكسر النون مع اسكان العين وهو
قراءة قولون وابي عمرو وابن كثير وابي جعفر واليزيدي والحسن واختاره
ابو عبيد وحكاه لغة للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى كما قال
الصالح وصححه الحاكم في المستدرك فتح النون وكسر العين رواية
اخرى فلا يمنع لكن بعضهم يجعل الاسكان من وهم الرواة عن ابي عمرو ومن
ذكره المبرد والزجاج والفارسي لان فيهما بين ساكنين على غير حدهما
قال المبرد لا يقدر احد ان ينطق بهما ورد الجمع بين ساكنين فيحرك
ولا يشعر وقال الفارسي لعل اباعمرو اخفى عليه فظنه الاول سكونا واجيب
بان الاصل في جامع شروط الرواية الضبط واغتفر النقاد الساكنين وان
كان الاول غير مد لعروضه كالوقف ويجوز في هذه الاوجه هاؤها النوع
في سؤ حسلم عند قوله نعما للمملوك المضبوط في الرواية فيه بكسر النون وفتح الميم
وتشديد الميم اما في رواية البخاري فالذي رايته في غير من الاصول المعتمدة
ورويته كسر النون وسكون العين وتخفيف الميم ومن حفظ غيره اذكره
في رواية البخاري فهو حجة وفاعل نعم ضمير مستتر فيها مفسر بقوله تحسن
اي نعما مملوك لاحدهم تحسن عبادة ربه وتنصح لسيده وسلم من مرفوع
همام بن منبه عن ابي هريرة نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة
سيده نقالهم واما قول مالك ان ما مساوية للضمير في الابهام فلا يتجه
لان التمييز لبيان الجنس المميز عنه فقال في المصابيح ان مدفوع بان ما
ليس مساويا للضمير لان المراد شيء عظيم قال وهو مع تحسن عبادة ربه
الخ تفسير لما في المعنى فلا محل لما زعم الاعرابي انه تعالى كراهية النقا
اي الترافع على الرئيس وكراهية قوله اي التخصص لمن يملكه من الرقيق
عبدي او امتي كراهية تنزيه ويجوز ان لمعقوله ذلك قال الله تعالى
في سورة النور والصالحين من عبادكم وامائكم وقال عز وجل في سورة
النحل عبدا مملوكا وفي سورة يوسف عليه السلام والفيا سيدها لدى الباب
وقال تعالى في سورة النساء من فتياتكم المؤمنات جمع فتاة وهي الامة
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد عند المولف في المغازي
قوموا الى سيدكم يشير الى سعد بن معاذ مخاطبا اياه بنصار كما سياتي ان
شاء الله تعالى في قصة قريظة وقد قال عليه السلام في الحسن ان ابني هذا
سيد وقال يوسف عليه السلام للذي ظن انه ناج اذكرني عند ربك اي

سيدك

سيدك ولابي ذر واذكرني عند ربك عند سيدك اي اذكر حالي عند
الملك كي يخلصني وقال صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المولف في
الادب المفرد من حديث جابر من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس
بضم الجيم وتشديد الدال الحديث وسقط قوله ومن سيدكم لابوي ذر
والوقت والنسفي وقد دل ذلك على الجواز وحمله عليه جمع العلماء حتى
الظاهرية وبه قال حدثنا مسدد بالمهملتين وتشديد ما مثل الاخير
ابن مسرهد ابو الحسن الاسدي البصري قال حدثنا يحيى القطان عن
عبيد الله بضم العين ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثني
بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نصح العبد سيده فقام
بما يجب له عليه من الخدمة ونحوها واحسن عبادة ربه كان له اجره
مرتين سماه عبدا ومالكا لسيده وللرب اذا قام بما عليه من طاعة
ربه ونصح سيده كره ان يتطاول عليه وهذا الحديث قد سبق قريبا
وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله عن جده ابي
بردة الحرث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المملوك ولابن ماجه للمملوك الذي يحسن
عبادة ربه ويودي الى سيده الذي عليه من الحق والنصيحة والطا
فيما يسوغ شرعا له اجران بجر المعطوف الذي هو المملوك وسقط
لفظ له من قوله له اجران من رواية ابي ذر وحينئذ فيكون قوله
اجران مبتدا او للمملوك خبر مقدما ومطابقة الحديث ظاهرة وبه
قال حدثنا محمد زاد بن شجونة في روايته فقال محمد بن سلام وكذا حكاه
الجياني عن رواية بن السكن وحكى عن الحاكم انه الذهلي وقد اخرجه
مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فتحمل ان يكون هو شيخ البخاري
فيه فقد حدث عنه في الصحيح ايضا قال في الفتح قال حدثنا عبد
الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة
عن همام بن منبه بكسر الموحدة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقل احدكم لمملوك
غير الطهر ربك بفتح الميم امر من الاطعام وضئ ربك امر من وضاءة
يوضيه اسق ربك بهمزة وصل ويجوز قطعها مكسورة وفي نسخة
مفتوحة مثبتة في الابتداء وتحذف في الدرج ويستعمل ذلك ثلاثيا ورباعيا

عنه

تنبيه كراهية الكراهية بتخفيف الياء كما في فتح والمصباح ح

ولقائل

امر من سماه بسيده وسبب النهي عن ذلك ان حقيقة العبودية
تعالى قال الخطابي سبب المنع ان الانسان مربوب متعبد بأخلاص
التوحيد لله وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم
ليلا يدخل في معنى الشرك ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد فاما من
لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلم يكره ان يطلق ذلك
عليه عند الاضافة كقولك لدرب الدار والثوب فان قلت
فقد قال تعالى اذكرني عند ربك وارجع الى ربك اجيب
بانه ورد لبيان الجواز والنهي للادب والتنزيه دون التحريم او النهي
عن الاكثار من ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة ولم ينه عن اطلاقها
في نادر من الاحوال وهذا اختاره القاضي عياض وتخصيص الاطعام
وما بعده بالذكر لغلبة استعمالها في المخاطبات ويدخل في النهي ان
يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبده اسق ربك
فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه بل هذا
اولى بالنهي من قول العبد ذلك او الاجنبي ذلك عن السيد
قال في مصابيح الجامع ساق المولف في البيان قوله تعالى والملائكة
مزعجاكم واياكم وقوله عليه السلام قوموا الى سيدكم يشعر
على ان النهي انما جاء موجها على السيد اذ هو في مظنة الاستطالة
وان قول الغير هذا عبد زيد وهنده امة خالد جائز لان
بقوله اختيارا ولم يقع وليس في مظنة الاستطالة والاية
والحديث مما يؤيد هذا الفرق وفي الحكاية اما المؤدة ان سائلا
وقف بعض الاحياء فقال له من سيد هذا الحي قال رجل انا
فقال لو كنت سيدهم لم تقله وقال النووي المراد بالنهي مزاحمة
على جهة التعاظم لا مزاراد التعريف وليقل سيدي مولاي
ولا في الوقت ومولاي بإثبات الواو وانما فرق بان الرب والسيد
لان الرب من اسماء الله تعالى اتفاقا واختلف في السيد هل
هو من اسماء الله تعالى ولم يأت في القرآن الا مزاسماء الله تعالى
ثم رمي المولف في الادب المفرد وابو داود والنسائي والامام
احمد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال السيد الله فان قلنا انه ليس من اسماء الله تعالى فالفرق
واضح اذ لا التباس وان قلنا انه من اسمائه تعالى فليس في النهي
والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك واما من حيث اللغة

قال السيد

فالسيد من السؤدد وهو التقدم يقال ساد قومه اذا تقدمهم
ولا شك في تقدم السيد على غلامه فلما حصل الافتراق جاز
الاطلاق واما المولى فقال النووي يقع على ستة عشر معنى منها
الناصر والولي والمالك وحينئذ فلا بأس ان يقول مولاي ايضا
لكن يعارضه حديث مسلم والنسائي من طريق الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة في هذا الحديث لا يقل احدكم مولاي فان مولاكم
الله واجيب بانه سلمها فقد بين الافضل في ذلك على
الاعمش وان منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها قال
عياض وحذفها اصح وقال القرطبي روي من طريق مقدوحة
مشهورة وليس ذلك مذكورا فيها فظهر ان اللفظ الاول
ارجح وانما صرنا للترجيح للتعارض بينهما والجمع متعذر والعلم
بالتاريخ مفقود فلم يبق الا الترجيح ولا يقل احدكم عبدي
امتي لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى ولان فيها
تعظيما لا يليق بالمخلوق وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك
حيث قال في هذا الحديث عند مسلم والنسائي في عمل اليوم
والليلة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
لا يقولن احدكم عبدي فان كلكم عبيد الله وعند ابي داود
والنسائي في اليوم والليلة ايضا من طريق محمد بن سيرين عن ابي
هريرة فانكم المملوكون والرب الله فنهى عن التطاول في اللفظ
كما نهى عن التطاول في الفعل وليقل فتاي وفتاتي وغلامي
لانها ليست دالة على الملك كدلالة عبدي فارشد عليه السلام
الى ما يؤدي الى المعنى مع السلامة من التعاظم مع انها تطلق
على الحر والمملوك لكنها اضافة تدل على الاختصاص قال الله
تعالى واذ قال موسى لفتاه وهذا النهي للتنزيه دون التحريم
كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسي البصري قال
حدثنا حرير بن حازم الازدي البصري اختلط في اخر عمره لكنه لم
يدرك في حال اختلاطه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له من
العبد بالتوقيف فله مال وقت العتق ولا يجاز كان له من المال
ما يبلغ قيمته نصب على المفعولية اي قيمة نصيبه يقوم ولا يجب

ولابن ذر قوم عليه بالقاف قيمة عدل نصب على المفعول المطلق
والعدل بفتح العين الاستواء اي قيمة استوى الازيادة فيه ولا نقص
بقيمة لوم الاعتاق واعتق بضم الهمزة وكسر التاء مبنيا للمفعول
الاعتاق وهو مشهور مذهب المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة
والا بان كان معسرا حال الاعتاق فقد عتق بفتحات تحرر عن هرمز منه
اي ما عتق العبد فظل وبقي نصيب الشريك رقيقا وكل من
ذر اعتق بهمزة مضمومة وكسر الثامن ما عتق بفتحات من عمر
هرمز قالوا والمطابقة بين الحديث والترجمة من جهة انه لو لم يحكم
عليه بعتق كله عند اليسار لكان بذلك متطوعا لا عليه وقد
سبق هذا الحديث في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين وبه قال حدثنا
مسدد بالمهملتين بن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد
الله بضم العين بن عمر بن حفص رضي الله عنه وعن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع كقاض حافظ
كما قام عليه مسؤول بالفاء وله بذر ومسؤول عن رعيته فالامير
وقاما عليه من الرعاية كالحفظ الاوفى والمراد الاكبر والاطلاق
كل صدر رعيته بمعنى فالامير الذي على الناس راع فيما استرعاه
الله ولابن ذر فهو راع عليهم وهو مسؤول عنهم وهذا تفصيل
لما اجمل والرجل راع على اهل بيته زوجته وغيرها تقدم علم
الحق في النفقة وحسن العشرة وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية
على بيت بعلها وولده اي وغيرهم كالخدم والضيافة عن التبذير
في امرهم والقيام بمصالحهم وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على
مال سيده وهو مسؤول عنه وهذا موضع الترجمة
لانه اذا كان ناصحا لسيده في حفظ موديا الى الامانة ناسب الثناء
بعتقه ولا يتطاول عليه الا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
وهذا الحديث سبق في الجمعة وفي الاستقراض وبه قال حدثنا
مالك بن اسماعيل النهدي الوعشاني الكوفي قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال ثني
بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
قال حدثه ابا هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني
الذين الصحابي المشهور رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا زنت الامة فاجلدوها اي حدي جلده

نصف

نصف جلد الحر سواء كانت محصنة او غير محصنة لان الاحصان
وصف كمال ولا يكمل مع النقص من الرق وكذا الصبي والمجنون
والمحصنة كالامة ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها
في الثالثة او الرابعة بيعوها اي بعد جلدها وله بروي ذر والوقت
والاصيلي فبيعوها بفاء في اول ولو بضفير بالضاد المعجمة
اي حبل مفتول او مضفور من الشعر ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة ان الامة اذا زنت لا يكثر التطاول عليها بل تجلد فان
عادت بيعت وكل ذلك مباين للتعاظم عليها وهذا الحديث سبق
في باب بيع العبد الزاني من كتاب البيوع باب بالتنوين اذا
اتاه ولابوي ذر والوقت اذا اتى اي الشخص خادمه سواء كان عبده
او حرا او كرام ابنه لطعامه فليجلسه معه ليأكل وبه قال حدثنا
حجاج بن منهال الانماطي البصري مولاهم قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد بن زياد بكسر الزاي
وتخفيف التحتية ابو الحارث البصري الجهني التابعي قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا اتى احدكم خادمه بالرفع واحدكم منصوب به لطعامه فان لم
يجلسه معه مطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه وفي رواية
مسلم فليقعده معه فليأكل وعند احمد والترمذي في رواية
سعيد بن ابي خالد عن ابيه عن ابي هريرة فليجلسه معه فان لم
يجلسه معه ولو بن ماهر من طريق ابي ربيعة عن الاعرج عن
ابي هريرة فليدنه فليأكل معه فان لم يفعل فليناوله من الطعام
لقمة او لقمتين شك من الراوي ورواه الترمذي بلفظ لقمة
فقط وفي رواية مسلم لقمتين ذكر ذلك عما اذا كان الطعام قليلا
او اكلة او اكلتين بضم الهمزة فيهما بمعنى لقمة او لقمتان قال
في المصابيح فان قلت ما هذا التعطف قلت لعل الاول كان هكذا
قال عليه السلام فليناوله لقمة او لقمتين او قال فليناوله اكلة
او اكلتين فجمع بينهما وان يحرف الشك ليوفي المعاني كما سمعها
ويحتمل ان يكون من عطف احدا لمتراد فين على الاخر بكلمة او
وقد صرح بعضهم بجوازه فانه اي الخادم ولي علاجه اي الطعام
عند تحصيل الآلة وحمل مشقة حر ودخان عند الطبخ وتعلقت
به نفوسكم راحة واختلف في حكم الامر بالاكل فقال الشافعي انه

افضل فان لم يفعل فليس بواجب او يكون بالخيار بين ان يجلسه او يناوله
وقد يكون امره اختيارا غير حتم ورجح الزاني الاحتمال الاخير وحمل الاول
على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان افضل والا
تعينت المناولة ويحتمل ان الواجب احدهما لا بعينه والثاني ان الامر
للندب مطلقا وهذا الحديث اخرجه المولف الضا في الاطعمة هذا باب
بالتنوين العبد راع في مال سيده وبه قال النبي صلى الله عليه وسلم
المال الي السيد في حديث بن عمر مز باع عبدا وله مال فمالة للسيد وهذا
مذهب ملك وال الشافعي وابي حنيفة لان الرق منا في الملك وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة
الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم
ابن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسول عن رعيته وهذا على
سبيل الاجمال ثم فصله بقوله فالامام الاعظم او نايبه راع ومسول
عن رعيته والرجل في اهله راع وهو مسول عن رعيته والمراة في
بيت زوجها راعية وهي مسولة عن رعيتها والخادم في مال سيده
راع وهو مسول عن رعيته فحياية في رعاية الامام ونايبه امور الرعية
والاحالم مز ورايهم وقاتم الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل
اهله بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة ورعاية المراة
في بيت زوجها عن التبذير في امر بيته واولاده وخدمه والقيام بشغله قال
ابي بن عمر فسمعت هولاء مز النبي صلى الله عليه وسلم واحسب النبي
صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع ومسول عن رعيته
فكلكم راع اي مثل الراعي وكلكم ولابن الوقت تكلكم مسول عن رعيته
حال عمل فيه معني التشبيه ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد
لما استحفظ وهو القدر المشترك في التفصيل قال الطيبي وسيق
الباب مز هذا هذا باب بالتنوين اذا ضرب الرجل العبد فليجتنب
الوجه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الله
ابي ثابت المدني قال حدثنا بن وهب عبد الله قال حدثني عمي كما كان
انس الامام قال الحافظ بن حجر وكانه اما ثابت تفرد به عن بن وهب فاني
لم اره في شيء مز المصنفات الا مز طريقه قال ابو ثابت بالسند قال ابي بن
وهب واخبرني بالافراد بن فلان وكان بن وهب سمعه مز مالك وبالقراءة

على الاخر

على الاخر وكان بن وهب حريصا على تمييز ذلك زاد ابو ذر في روايته
عن المستملي قال ابو اسماعة قال ابو عبد الله الذي قال بن فلان هو قول
ابن وهب وهو ابي المهلب بن سماعة يعني عبد الله بن زياد ابن
سليمان بن سماعة المدني وقد اخرجه الدارقطني في غرايب مالك عن
طريق عبد الرحمن بن حراش بكسر المهملة عن البخاري قال حدثنا ابو ثابت
محمد بن عبد الله المدني فذكر الحديث لكن قال بدل قول بن فلان بن سماعة
فكان البخاري كني عنه في الصحيح بمحمد الضعيف فانه مشهور بالضعف
متروك الحديث كذبه مالك واحمد وغيرهما والحديث به البخاري بخارج
الصحيح بسببه لكن ليس له في الصحيح الا هذا الموضع على انه لم يسق
المتن مز طريقه مع كونه مقرونا بما ساقه على لفظ رواية همام عن ابي
هريرة وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج مز طريق العباس بن الفضل
عن ابي ثابت فقال بن فلان وفي موضع اخر فقال بن سماعة عز سعيد
المقبري بضم الموحدة عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المولف بالسند
الي حدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام اخبرنا معمر هو بن راشد عن همام هو بن
منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه وسلم مز طريق
ابي صالح عن ابي هريرة فليتق بدل فليجتنب وقاتل بمعنى قتل
فالمفاعلة ليست على ظاهرها ويويده حديث مسلم مز طريق ابي
الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اذا ضرب ومثله للنسائي مز طريق
محمد بن زياد ولابي داود مز طريق ابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة وعند
المولف في الادب المفرد مز طريق محمد بن عجلان اخبرني سعيد عن
ابي هريرة اذا ضرب احدكم خادمه ويحتمل ان تكون على ظاهرها
ليتناول ما يقع عند دفع الصايل مثلا فينهى دافع عن القصد
بالضرب الي وجهه ويدخل في النهي كل مز ضرب في حد او تعزير
او تاديب وفي حديث ابي بكرة وعز عند ابي داود وغيره في
قصة الحمارين فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برحيلهما وقال
ارحلوا وانقوا الوجه وقد وقع في مسلم تعليل النهي عز الوجه فعي ان
هريرة مز طريق ابن الوب فان الله خلق ادم على صورته والاكثر
على ان الضمير يعود على المضروب لما تقدم مز الامر باكرام وجهه

ولولا ان المراد التقليل بذلك لم يكن لهذه المجاز ارتباط بما قبلها
وقيل يعود على آدم اي على صفته فامر بالاجتناب احتراما لادم
لمشابهته لصورة المضروب ومراعاة لحق الابوة وظاهر النهي التحريم
ويؤيده حديث سويد بن مقرن عند مسلم انه راى رجلا لطم غلاما له
فقال اما علمت ان الصورة محرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

في المكاتب بضم الميم وفتح المثناة الموقتة الرقيق الذي بكاتبه مولاه
على مال يؤديه اليه فاذا ادّاه عتق فان عجز رد الى الرق وليس
الا السيد الذي يقع منه المكاتبة والكتابة بكسر الكاف عقد عتق
بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملة
عند من يقول ان العبد لا يملك لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها
بيع ما لم يملك وكانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فاقرها الشارع
صلى الله عليه وسلم وقال الرويا في انها اسلامية لم تكن في الجاهلية
والاول هو الصحيح واول من كوتب في الاسلام بريرة ومن الرجال سلمان
وهي لازمة من جهة السيد الا ان يخاف العبد وجائزة له على الاصح
ولغير ابن ذكوان في الفتح كتابة المكاتب بدل قوله في المكاتب والمعنى
واحد

باب ام من فتق مملوكه لم يذكر فيه حديثا صريحا
ولعله بيض له لثبوت فيه ما ورد في معناه فلم يقدر له ذلك نعم
ترجم في كتاب الحدود وقذف العبد وساق فيه حديث من قذف
مملوكه وهو بكر مما قال حد يوم القيامة وقد سقطت هذه
الترجمة عند ابن ذر والنسفي وهو الاولى لما يجيء

باب

المكاتب بفتح التاء وبجوز بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على
الاستيناف في كل سنة بنجم رفع بالابتداء وخبره الجار والمجرور
والجملة في موضع رفع على الجزائية وسقط للنسفي قوله بنجم فالجار
والمجرور في موضع نصب على الحال من قوله وبجومه وبنجم الكتابة
هو القدر المعين الذي يودي المكاتب في وقت معين واصله ان
العرب كانوا يسيرون امورهم في المعاملة على طلوع النجم لانهم لا
يعرفون الحساب فمتى قال احدهم اذا طلع النجم الفلاني ادى
حقك فسميت الاوقات بنجومها فلذلك ثم سمي المودي في الوقت
بذلك وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق والذين يبتغون الكتاب
المكاتبة وهو ان يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على الف مثلا منجما اذا

ادّيته فانت حر ويبين عدد النجوم وتسمية كل نجم وهو اما ان
ان يكون في الكتاب لان السيد كتب على نفسه عتقا اذا وفى بالمال اولانه
عما يكتب لتاجيله او في الكتب عمني النجم لان العوض فيه يكون
منجما بنجوم يضم بعضها الى بعض مما ملكت ايمانكم عبدا او امة
والموصول بصلته مبتدا خبره فكاتبوهم او مفعول بفعل هذا قول
والتاء للتضمين معنى الشرط واشترط ان كان في الكتابة جبل وفق مع
التسمية بناء على ان الكتابة من الضم واقل ما يحصل به الضم نجمان
ولان امكن لتحصيل القدرة على الاداء وجوز الحنفية والمالكية
الكتابة حالا وموجلا ومنجما وغير منجم لان الله تعالى لم يذكر التنجيم
واجيب بانه هذا احتجاج ضعيف لان المطلق لا يعم مع ان التنجيم
من الاداء في المال يمنع صحتها كما في السلم فيما لا يوجد عند المحل ان
علمتم فيهم خيرا امانة وقدرة على اداء المال بالاحتراف كما فسره لهما
اما منا ان كان في رحمة الله عليه وفسر بن عباس بالقدرة على الكسب
وان كان في ضم اليها الامانة لان من قد يضبع ما اكتسبه فلا يعتق وفي
المراسيل لابي داود عن يحيى بن ابي كثير قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم فيهم حرفة
ولا ترسلوهم كلا باعلى الناس وقيل المراد الصلاح في الدين وقيل
المال وهما ضعيفان ولو فقد الشرط ان لم تجب لكن لا تكره لان
الخبر شرط الامر فذا يلزم من عدمه عدم الجواز وقال ابن
العطار يكره والصحيح الاول واتوهم من مال الله الذي اتاكم
امر للموالي ان يبذلوا لهم شيئا من اموالهم وفي معناه حط شيء من
مال الكتابة وهو للوجوب عند الاكثر وباقي اقل ما يتمول وذكر ابن
السكن والماوردي من طريق بن اسحاق عن خاله عبد الله بن ابي نجيح
عن ابيه وكان عبد بن اسحاق اباه قال كنت مملوكا لحاطب فسالته
الكتابة فابى فنزلت والذين يبتغون الكتاب الاية قال بن السكن
لم ار له ذكرا الا في هذا الحديث وصحح ضبطه في فتح الباري
بفتح الصاد المهملة ولم يضبطه في الاصابة لكنه ذكر نحو
صبيح بالتصغير والذي في الصحيحين مسلم بن صبيح والاشبه في قوله
فكاتبوهم للندب وبه قطع جماهير السلف لان الكتابة معاوضة
تتضمن الارفاق فلا يجب كغيرها اذ الظاهر المملوك والا لبطل
اكثر الملك واحتكم المماليك على المالكين وقال ربوح بن عبد المليك

اولهما مفتوح بينهما واو ساكنة ثم عبادة مما وصله اسماعيل القاضي
في احكام القرآن وعبد الرزاق والشافعي من وجهين آخرين عن
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال قلت لعطاء هو ابن
ابي رباح اواجب علي اذا طلب مني مملوكي المكاتبة اذا علمت
له مالا ان اكاتبه قال ما اراه بضم الهمزة ولابي ذر ما اراه بفتحها
الا واجبا وقال عمرو بن دينار بفتح العين قلت لعطاء تأثره ولابي
ذر تاثره لهمزة الاستفهام اي اترويه عن احد قال لا ارى عمرو
عن احد وظاهر هذا ان في رواية عمرو بن دينار عن عطاء قال
الحافظ ابن حجر وليس كذلك وقع في هذه الرواية تحريف لزم منه
الخطأ والصواب ما رايته في الاصل المعتمد من رواية النسفي عن
البخاري بلفظ وقال ابو الوحوب عمرو بن دينار وفاعل قلت
لعطاء تأثره بجزم لعمرو وحينئذ فيكون قوله وقال عمرو ابن
دينار معترضا بين قوله ما اراه الا واجبا وبين قوله قلت لعطاء
تأثره ويؤيد ذلك ما اخرجه عبد الرزاق والشافعي ومن طريقيهما
البيهقي كما رايته في المرفق له عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن
ابن جريج ولفظه قال قلت لعطاء اواجب علي اذا علمت ان فيه
خيرا ان اكاتبه قال ما اراه الا واجبا وقال لها عمرو بن دينار وقلت
لعطاء اتاثرها عن احد قال لا قال ثم حرج ثم اخبرني اي عطاء
ان موسى بن انس اي ابن مالك الانصاري قاضي البصرة اخبره
ان سيرين بكسر السين المهملة ابا عمرة والد محمد بن سيرين الفقيه
المشهور وكان من سبي عين التمر فاشتراه انس في خلافة ابي بكر
وذكره ابن حبان في ثقات التابعين سأل انسا هو ابن مالك
الانصاري المكاتبة وكان كثير المال فابى امتنع ان يكاتبه
فانطلق سيرين الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ذلك
فقال عمر لانس كاتبه فابى فضربه بالدرة يكمل الدال وتشديد
الراء الترضرب بها ويتلو عمر رضي الله عنه فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا فاداه اجتهاده الى ان الامر في الآية للوجوب وانس
الى الندب فكاتبه وقرات في باب تحميل الكتابة من الموطإ للبيهقي
عن انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبني انس بن مالك على
عشرين الف درهم فاتيته بكتابته فابى ان يقبلها مني الا نجوما
فاتيت عمر بن الخطاب فذكرت له ذلك فقال اراد انس ان يوان

وكتب

فقبلها

ارويه

معترضتين

وكتب الي انس ان اقبلها من الرجل وعجلها وقال الربيع قال
الشافعي روي عن عمر بن الخطاب ان مكاتبا لانس جاء فقال اني
اتيت بمكاتبتي الى انس فابى ان يقبلها فقال انس يريد الميزان
ثم امر انسا ان يقبلها احسبه قال فابى فقال اخذها فاضعها
في بيت المال فقبلها انس وروى ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله
ابن ابي بكر بن انس قال هذه مكاتبة انس عندنا هذا ما كاتب
انس غلامه مرسين كاتبته على كذا وكذا الف وعلى غلامين يعملان
مثل عمله وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات
عن ابن صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثني بالافراد يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري لكن قال في الفتح المحفوظ رواية
الليث له عن ابن شهاب بفتح بغير واسطة انه قال قال عروة ابن
الزبير قالت عائشة رضي الله عنها ان بريرة بفتح الموحدة وكانت
تخدم عائشة قبل ان تشتريها فلما كاتبها اهلها دخلت عليها
تستعينها في شأن كتابتها وعليها خمرة اواق كحواريه بن ذرحمى
اي باسعاله الثانية ثم حرجمى واثبات التحتية في اواق
بعد الموحدة مبنيا للمفعول صفة لاواق اي وزعت وفرضت عليها
وهو حسبي المشهور ما في رواية هشام بن عروة الآتية ان شاء الله
تعالى بعد بابين انها كاتبت على تسع اواق في كل عام اوقية ومن
ثم جزم الاسماعيلي ان هذه الروايات المختلفة غلط لكن جمع بينها
بان التسع اصل والخمس كانت تجبت عليها وبه جزم القرطبي والمحب
الطبري وعورض بانه في رواية قتيبة ولم تكن اودت مرتبا شيئا اواق
الخمس هي التي كانت استحقت عليها حلول نجمها نجومها من جملة
التسع الاواقي المذكورة في حديث هشام ويؤيده قوله في رواية
عمرة عن عائشة السابقة في الوكالة في الباب الماجد فقال اهلها ان شئت
ان اعطيت مواليك فعلت لها عائشة ونفست بكسر الفاء اي رغبت
فيها والجملة حالية ارايت اي اخبريني ان عدت لهن الاواقي
لهم عدة واحدة اتبيعك اهلك فاعتقك بضم الهمزة والتشديد
ويبلا مضعف مبنيا للمفعول عطفا على الثالث ولاوكن لي فذهبت
بريرة الى اهلها فعرضت ذلك الذي قالت عائشة عليهم فقالوا
لا نبيعك الا ان يكون ولاؤك لنا قالت عائشة فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك الذي قالوه له فقال لها

فقال انس

على عائشة

واجب ان تشتمن

جاز

بالفاء فيكون نصب جح

اي لعايشة رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقيها
لبريرة فتطع فاعا الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم زاد في الشروط في الناس فحمد الله واثنى عليه وحمل
ان اراد بقام بعد قعد فيكون دليلا للحنفية من قيام وحمل
ان يكون المراد بقام ايجاد الفعل كقولهم قام لوظيفته والحنفي
قام بامر الخطبة فقال ما بال ناس يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله اي في حكم الله الذي كتبه على
عباده وشرعه لهم من اشترط شرطا ليس في كتاب الله عز
وجل مهنى بالمثل شرط الله اتم منه وجعله شرعا اقوى
هو الحق واوثق بالمثلثة اي اقوى وامتن واه فاعل هو
التفضيل فيما ليست على بابها وهذا الحديث قدمر في كتاب
الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد واورده في
عدة مواضع بوجوه مختلفة وطرق متباينة وقد افرد بعض
الائمة فوائده في تاليف على حدة باب ما يجوز من شروط
المكاتب نسخ الثاء واشترط شرطا ليس في كتاب الله عز وجل
فيه اي في كتاب ابن عمر بن الخطاب ولابي ذر رفعه عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم وسقط عن النبي صلى الله عليه
وسلم لابي ذر وكانه اشار الى حديث ابن عمر ان شاء الله تعالى في تمام
التالي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البورجا البغلاني قال
حدثنا الليث بن سعد الامام زاد في نسخة عن عقيل بضم العين
ابن خالد بن عقيل بفتح العين عن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير ان عايشة رضي الله عنها اخبرته ان بريرة جاءت
اليها تستعينها في مال كاتبتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا
قالت لها عايشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي
عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فابى اهلها الا ان يكون
ولاؤك لهم فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فان
الولاء لمن اعتق فعلت عايشة ثم قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله فكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان
مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق انما الولاء لمن
اعتق وقال ابن خزيمة اي ليس في حكم الله حواز ولا وجوبه
لان كل شرط باطل لم ينطق به الكتاب باطل لم قد يشترط في
البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في النكاح شروطا من
وقتها او نحو مهر ونحو ذلك فلا يبطل فالشروط المشروعة
صحيحة وغيرها باطلة من اشترط شرطا ليس في كتاب الله
عز وجل فليس له وان شرط ولابي ذر وان اشترط مائة مرة
وله ابي ذر عن الكشميهني مائة شرط ثم كيد له ان العموم في قوله من اشترط
دال على بطلان جميع الشروط الا ان كون المرء حاجة الى تقييدها
بالحماية فلو زادت عليها على الحماية كان الحكم كذلك لما دلت عليه
الصيغة شرط الله احق واوثق ليس كما افعل التفضيل فيهما
على بابه فالمراد ان شرط الله هو الحق والقوي وما سواه واه
كما مر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو بن انس امام دار الهجرة عن نافع عن عبد الله ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال ارادت عايشة ام المومنين رضي
الله عنها وسقط لابي ذر ام المومنين ان تشتري جارية هي بريرة
لتعتقها بضم التاء والنصب وفي نسخة رفع عليها في الفرع واصله
على ام الشروط تعتقها بضم الجيم مع اسقاط الدال والرفع
فقال ولابي ذر فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة لا يمنعك ولابي ذر

تعتقها

فاعتقوا

اذا العتق فرع ثبوت الملك فذكرت ذلك الذي قالته
عايشة بريرة لاهلها فابوا فامتنعوا ان يكون الولاء لعايشة وقالوا
ان شاءت ان تحتسب الاجر عليك عند الله فلتفعل ويكون
نصب عطفا على ان تحتسب ولابوك لنا لالها فذكرت بريرة ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الشروط فذهبت بريرة الى
اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى
الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم
فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت
عايشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسقط لفظ لها في رواية ابن ذر ابتاعي فاعتقي
فانما الولاء لمن اعتق قالت ثم قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ما بال الناس يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله قال ابن خزيمة اي ليس في حكم الله حوازه او وجوبه
لان كل شرط باطل لم ينطق به الكتاب باطل لم قد يشترط في
البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في النكاح شروطا من
وقتها او نحو مهر ونحو ذلك فلا يبطل فالشروط المشروعة
صحيحة وغيرها باطلة من اشترط شرطا ليس في كتاب الله
عز وجل فليس له وان شرط ولابي ذر وان اشترط مائة مرة
وله ابي ذر عن الكشميهني مائة شرط ثم كيد له ان العموم في قوله من اشترط
دال على بطلان جميع الشروط الا ان كون المرء حاجة الى تقييدها
بالحماية فلو زادت عليها على الحماية كان الحكم كذلك لما دلت عليه
الصيغة شرط الله احق واوثق ليس كما افعل التفضيل فيهما
على بابه فالمراد ان شرط الله هو الحق والقوي وما سواه واه
كما مر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو بن انس امام دار الهجرة عن نافع عن عبد الله ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال ارادت عايشة ام المومنين رضي
الله عنها وسقط لابي ذر ام المومنين ان تشتري جارية هي بريرة
لتعتقها بضم التاء والنصب وفي نسخة رفع عليها في الفرع واصله
على ام الشروط تعتقها بضم الجيم مع اسقاط الدال والرفع
فقال ولابي ذر فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة لا يمنعك ولابي ذر

لا عنعنك بنوف التاكيد الثقيلة ذلك الشرط الذي
شرطوه من شرائها وعتقها فانما الولاء لمن اعتق وليس في
حديثي الباب الاذكر شرط الولاء وجمع في الترجمة بين حكمين
وكانه رضي الاول بالثاني وان ضابط الجواز انه كان في كتاب الله
اي في حكمه من كتاب او سنة او اجماع وقد اشترط لصحة الكتابة
شروط ان يكاتب السيد المختار المتاهل للتبرع جميع العبد
فلا يصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالكسب ولا يرده لاكساب
النجوم الا ان يكون بافيه حر او يكاتبه مالكاه معا ولو بوكالة
ان اتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا فيصح لانها حينئذ
تفيد الاستقلال وليس في الثانية ان يدفع لاحد المالكين
شيئا لم يدفع مثله للاخر في حال دفع اليه فان اذن احدهما
في دفع شيء للاخر لم يخصص به لم يصح القبض ويصح كتابة بعضه
الحر في صورتها اذا اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث
الا بعضه ولم يجز الورثة وان يقول مع لفظ الكتابة اذا اديت
النجوم الي فانت حر او تبوئي فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق
ولا بد ان يقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلا يشترط
تعيين ذلك وان يقول المكاتب قبلت وبنى تتم الصيغة المالكان
ان يكون عوضها معلوما فلا يصح بمجهول وان لا يكون الا عوض
اقل من يجني كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا يجوز بوجه
حال فان كاتبه على دينار الا درهما وحل نجم لم يحل لعدم تنجيم
الدرهم او على خدمة شهرين الا يوما ودينار عند انقضائه او قبله
او لبعده في زمن معلوم جاز لان المنفعة حالة الا ان التاجيل
انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاستقلال هو
بالخدمة في الحال والتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة التي
عليه الشروع فيها في الحال **باب** جواز **استعانة المكاتب**
اي طلبة العون من غيره ليعيد شيئا يضمه الى مال الكتابة
وسوالة الناس وبه قال **حدثنا** عبيد بن اسماعيل بضم
العين مصغرا من غير اضافة الهباري بفتح الهاء والموحدة المكي
القرشي قال **حدثنا** ابو اسامة حماد بن اسامة **عن** هشام ولابي
ذر عن هشام بن عروة **عن** ابيه عروة بن الزبير بن العوام **عن**
عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت بريرة فقالت اني

كاتبت

كاتبت اهلي على تسع اواق وفي نسخة في اليونينية اوقية
في كل عام وقية ولابي ذر اواق بزيادة همزة مضمومة قبل الواو وهي
اربعون درهما **فاعيني** بصيغة الامر الماضي من الاعيا اي
اعجز بني الاواقي عن تحصيلها **فقالت عائشة** لبريرة **ان احب**
اهلك **عدها** اي الاواقي **لي** عدة واحدة **واعتقك** بنصب
عطفا على ان عدها **فعلت** ويكون بالنصب ايضا ولابي ذر
فيكون **ولاؤك لي** فذهبت الى اهلها فابوا ذلك عليها فجاءت
من عند عائشة **فقالت اني قد عرضت** ذلك **عليهم فابوا الا ان يكون**
الولاء لهم اي الا بان يخلص منه حرف الجر الا بشرط ذلك
والا استثناء مفرغ لان في ابي معنى النفي قال الزمخشري في
قوله تعالى ويابى الله الا ان يتم نوره قد اجري ابى مجرى لم يرد
الا ترى كيف قوبل بريدون ان لطفئوا نور الله ليقوله ويابى
الله الا ان يتم نوره ليقوله ويابى الله واوقع موقع لم يرد
قالت عائشة فسمع بذلك **رسول الله** صلى الله عليه وسلم
فسالني فاخبرته فقال لها **خذيها واشترطي لهم الولاء فاعتقيها** فانما
الولاء لمن اعتق واستشكل قوله واشترطي لهم
الولاء لانه ينافي البيع ويقتضي الخداع والتغرير وكيف اذن
لاهله بما لا يصح ومن ثم انكر يحيى بن اكثم فيما رواه الخطابي
عنه ذلك وعن الشافعي في الام الاشارة الى تصحيف رواية
هشام المعرفة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه
وقال في الموطا فيما قرات منها حديث يحيى عن عمرة عن عائشة
اثبت من حديث هشام واحسبه غلط في قوله واشترطي لهم
الولاء واحسب حديث عمرة ان عائشة شرطت لهم الولاء بغير امر
النبي صلى الله عليه وسلم وهي ترى ذلك يجوز فاعلمهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقتها فالولاء لها وقال لا يمنعك عمر
ما تقدم من شرطك ولا ارى امرها شرط لهم مالا يجوز لها
قال ابن سيد الناس لحديث نافع عن ابن عمر سابق في الباب الذي قبل
هذا ولعل هشاما او عروة حدث بها سمعوا ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنعك ذلك راي اني امرها ان تشترط لهم الولاء فلم
يقف من حفظ على ما وقف عليه ابن عمر انتهى وقد اثبت رواية
هشام جماعة وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق
على صحته فلا وجه لرده واختلفوا في تاويلها فقيل لهم اعطي

عليهم كقوله تعالى لهم اللعنة اي عليهم وهذه رواية
البيهقي في المعرفة من طريق الى حاتم الرازي عن حرملة عن
الشافعي وقال النووي تاويل اللام معصيني على هذا صنيعه
لانه علم انكم لا تشترط ولو كانت معصيني علي لم ينكره
وقيل الامر هنا للاباحة وهو على جهة التسنية على ان ذلك
لا ينفعهم من جوده وعدم سوء فكانه لغو كاشتراط اولا تشترطي
فان ذلك لا يفيدهم وقال النووي اقوى الاجوبة ان هذا الحكم
خاص بعائشة في هذه القصة ولقوة بن دقيق العيد بان
التخصيص لا يثبت الا بدليل وبان الشافعي نص على خلاف هذه
المقالة وبايي من ذلك ان شاء الله تعالى في الشروط قالت
عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال اي ما حال رجال
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فاي شرط ليس
وان كان في كتاب الله اي في حكم من كتاب او سنة
او اجماع فهو باطل وان كان مائة شرط قال القرطبي خرج مخرج
التكثير يعني ان الشروط الغير مؤيدة باطلة ولو كثرت قضاء
الله احق اي بالاتباع من الشروط باطلة ولو كثرت والحاصل
له وشرط الله اوثق باتباع حدوده التي حدها وليست
المفاعلة هنا على حقيقتها اذ لا مشاركة بين الحق والباطل
فما بال رجال منكم يقول احدهم اعتق يا فلان وتلك
الولاء انما الولاء لمن اعتق ويستفاد من التعبير بالفاء ان
الحكم المذكور وقع عما عداه قبله ولا لمن اسلم على يديه رجل
وفيه جواز سعي المكاتب وسؤاله واكتسابه وتملكه الشديد
له من ذلك لكن محل الجواز اذا عرفت جهة حل كسبه وان
للمكاتب ان يسأل من حتى الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه
خلافا لمن شرطه وانه لا يلزم تعجيل مال الكتابة الى غير ذلك مما
سيأتي ان شاء الله تعالى في محاله **باب** جواز بيع
المكاتب اذا رضي وللحموي والمستملي بيع المكاتبة قال
في الفتح والاول اصح لقوله اذا رضي وقالت عائشة
رضي الله عنها مما وصلته بن ابي شيبة وابن سعد هواي المكاتب
عبد ما بقي عليه شيء من مال الكتابة وقال زيد بن ثابت مما

وصله

وصله الشافعي وسعيد بن منصور ما بقي عليه درهم وقال ابن عمر
رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة هو عبد ان عاش وان مات
وان جنى ما بقي عليه شيء وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت
عبد الرحمن الانصارية المدنية ان بريرة جاءت تستعين عائشة ام
المومنين رضي الله عنها فقالت لها ان احب اهلك ان اصب
لهم ثمنك صبة واحدة فاعتقك بضم الهمزة والضاد عطفا
على ان اصب فعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فقالوا لا الا ان يكون
ولاوك وللحموي والمستملي الولا لنا قال مالك الامام بالاسناد
السابق قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة ان عائشة زعمت تستعمل
بمعنى القول المخفف اي قالت ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها واعتقيها فان الولا لمن
اعتق فظاهر هذا الحديث جواز بيع وبه قالت الظاهرية اذا رضيه بذلك
ولو لم يجز لفسخ واختاره المزني وهو مذهب الامام احمد ومنعه
ابو حنيفة والشافعي في الاصح وبعض المالكية واجابوا عن قصة
بريرة بانها عجزت نفسها لانها استعانت عائشة في ذلك وعورض
بانه ليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما على القول بجواز الكتابة
من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق
حديث بريرة انها عجزت عن اداء النجم ولا اخبرت بانها قد حل عليها
شيء ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي صلى الله عليه وسلم
لها عن شيء من ذلك انتهى لكن قال الشافعي في معارفه في المعرفة
اذا رضي اهلها بالبيع وثبتت الكتابة فانه لك ترك للكتابة
هذا **باب** باكتسبي اذا قال المكاتب لاحد اشتريني من
سيدي ولابي ذر اشتريني واعتقني فاشتراه لذلك جاز وحذف
جواب اذا اوبه قال حدثنا الوليد بن مسلم العضل بن دكين قال حدثنا
عبد الواحد بن ايمن المخزومي المكي قال دخلت على عائشة
رضي الله عنها فقلت لها كنت عند عتبة بن ابي لهب اي ابن
عبد المطلب بن هاشم بن عم النبي صلى الله عليه وسلم عام
الفتح وله بنون ذو الوقت والاصيلي كنت عند ما لعتبة ابن
ابي لهب وهاتا لعلة في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وورثاه
بنوه العباس وهاشم وغيرهما والام باعوني من ابن عمرو

بفتح العين وللكشميهني باعون مولى عبد الله بن ابي عمرو بن عمر بضم العين بن عبد الله المخزومي فاعتقني بن ابي عمرو واشترط بنو عتبة عليه الولاء لهم علي فقالت عائشة دخلت علي بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني واعتقيني ولواء العطف ولابي ذر فاعتقيني قالت عائشة فقلت لها نعم قالت بريرة لا يبيعوني حتى اهلها حتى يشترطوا عليك ان يكون ولاء لهم فقالت عائشة فقلت لا حاجة لي بذلك على ان يكون الولاء لهم فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم او قالت بلغه شك من الراوي فذكرت ذلك الذي سمعه او بلغه لعائشة وسقط من اليونينية ذلك وقوله فذكره ذلك وشيء من فرجها فذكرت عائشة له عليه السلام ما قالت لها بريرة فقال عليه السلام لها اشتريها واعتقيها لهمزة قطع بعد واو العطف ولابي ذر فاعتقيها وديمومي يشترطوا بسكون المثناة ولابي ذر يشترطوا باسقاط النون منصوبا بان مقدرة فاشتريتها عائشة فاعتقتها فيه دليل على ان عقد الكتابة الذي كان عقد لها سوالميها الفتح بابتياع عائشة لها واشترط اهلها الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان شترطوا مائة شرط وفي هذا الحديث جواز كتابة الامة كالعبد وجواز بيع المكاتبة والسؤال لمن احتاج اليه من دين او غرم ونحوها وغير ذلك مما بيان ان شاء الله تعالى في محاله ٥٥ ٥٥ ٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ولابي ذر عن الكشميهني وابي شبويه فيما بعد قوله عليها واخر الشفعة بسم الله والهبة بكسر الها مصدر من وهب يهب واصلها يهب لان معتل الفا كالعدة اصلها وعد فلما حذفت الواو عوض عنها الها فصار هبة وعدة ومعناها في اللغة ايصال الشيء للغير بما ينفعه ما لا كان او غيره مال يقال وهبه له كودعه وهبا وهبة ووهبا وهبة ولا تقل وهكله وحكاه ابو عمرو عن العرب والموهبة العطية وعرفا تمليك الشيء بلا عوض في الحياة واورد عليه ما لو اهدى في الغالي مرلحم او ضحية او هدى او عتيقة فانه هبة ولا تمليك فيه وما لو وقف شيئا فانه تمليك بلا عوض وليس بهبة واجيب عن الاول بمنع انه لا تمليك فيه بل فيه تمليك لكن يمنع من التصرف

فيه

فنبه بالبيع ونحوه كما علم من باب الاضحية وعن الثاني بان تمليك منفعة والطلاقهم التمليك انما يريدون به الاعيان وهي شاملة للهدية والصدقة فاما الهدية ففي تمليك ما يبعث غالبا بلا عوض الى المهدى اليه اكراما له وانما الهدي المنقول الى الحرم ولا يقع اسم الهدية على العقار لامتناع نقله ولو قال اهديت اليه دارا ولا ارضا لكان على المنقول كالثياب والعبيد واشكل ذلك فانهم صرحوا في باب الحج بما يخالفه حيث قالوا لو قال لله علي ان اهدي هذا البيت او الارض او نحوهما مما لا ينقل صح ويلزمه ونقل ثمنه واجيب بان الهدي اذا كان من الهدية لكنهم توسعوا فيه بتخصيصه بالهدي الى فقراء الحرم ويعمونه في المنقول وغيره ولهذا الوقف والهدي الصرف الى المحرم ولم يحمل على الهدية الى فقير واما الصدقة ففي تمليك ما يعطى بلا عوض للمحتاج لثوابه الاخروي واما الهبة ففي تمليك بلا عوض خال عما ذكر في الصدقة والهدية بايجاب وقبول لفظا بان يقول نحو وهبت لك هذا فيقول قبلت ولا يشترطان في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذلك وكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس فلو حلف لا يهب له فتصدق عليه او اهدى له حنث والاسم عند الاطلاق ينصرف الى الاخير واستعمل المولف المعنى الاعم فانه ادخل فيها الهدايا وبه قال حدثنا عاصم ابن علي ابو الحجين الواسطي مولى قريبة بنت محمد بن ابي بكر الصديق قال حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ابن ابي ذيب عن المقبري سعيد عن ابيه كيسان بفتح الكاف وسقط قوله عن ابيه في رواية الاصيلي وابن عساكر وكريمة قال في الفتح وصنيب عليه في رواية النسفي والصواب اثباته عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا نساء المسلمات بضم الهمزة منادى مفرد معرف بالاقبال عليه والمسلمات صفته بالرفع على اللفظ وبالنصب على المحل ويجوز فتح الهمزة على انه منادى مضاف والمسلمات حينئذ صفة لموصوف محذوف تقديره يا نساء الطوائف او نساء المنعوتات بالمسلمات فيخرج حينئذ عن اضافة الموصوف الى الصفة وانكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد بانها صحيحة بنقله وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار وفي نسخة المروزي على الجمع وهي بانساء

الحنفية
السلفية

ونظر رجوعي فيما اذا كانت لاجنبي فانها كانت من الاب لولده فلله الرجوع فيها بشرط ذهاب المرهوب لي بسلطنة المنتهب محمد

الموسمان لا تخرب جارة هدية ممداة لجارتها ولابن ذكوان
ولو انها هدي فرسن شاة بفا مكسورة فراء ساكنة فسين مهملة
مكسورة عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من القرن وبطلق
على الشاة مجازا واشير بذلك الى المبالغة في اهداء اليه اي ولو
الى حقير كالفرسن لان لم تجر العادة باهدائه اي لا تمنع جارة من
الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغي ان تجود لها عا
تيسر وان كان قليلا فهو خير من العدم واذا تواصل القليل صار
كثيرا وفي حديث عائشة المذكور يا بنا المومنين لتاكلوا ولو فرسن
شاة فانه يثبت المودة وينفي الضغائن وحديث الباب اخرجه
مسلم بلفظه واخرج الترمذي من طريق ابن معشر عن سعيد عن
ابي هريرة ولم يقل عن ابيه وزاد في اوله نهادوا فان الهدية تذهب
وحرد الصدر الحديث وقال غريب وابو معشر مضعف وقال
الطبراني انه اخطا فيه لم يقل عن ابيه كذا قال وقد تابع محمد ابن
عجلان سعيدا اخرجه الوعوانة لكن زاد فيه عن ابيه
احفظ واضبط فروايتهم اولى قال الحافظ ابن حجر وبه قال

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو ابن اويس
الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية المدني قال
حدثنا وله بن ذرحدثني ابي ابي حازم هو عبد العزيز واسم ابي
حازم سلمة بن دينار عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن يزيد ابي
رومان بضم الراء وسكون الواو ابن الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لعروة بن الزبير ابن
اختي توصل الهمزة وتكسر في الابتداء وفتح النون على هذا
واداة التنبيه محذوفة كذا في روايتنا توصل الهمزة وهو الذي
في الزرع وقال الزركشي بفتح الهمزة قال الدماميني فتكون
الهمزة بقسميها حرف نداء ولا كلام في ذلك مع ثبوت الرواية انتهى كذا
عروة هي اسماء بنت ابي بكر وفي رواية يحيى بن يحيى عن عبد العزيز
عند مسلم واسمه يا بنة اختي ان كنا لننظر الى الهلال ان هذه
تحققت من الثقيلة دخلت على الفعل كما في الناسخ والله
في لتنظر فارقت بينها وبين النافية وهذا مذهب البصريين
واما الكوفيون فيرون ان النافية ويجعلون اللام بمعنى الا
ثم الهلال بالجر عطفا على ما بعد ثلاثة اهلة كذا تكملها في شهر بن

باعتبار

باعتبار رؤية الهلال في اول الشهر الاول ثم رؤيته ثانيا في اول
الشهر الثاني ثم رؤيته في اول الشهر الثالث فالمدة ستون يوما والمراد
ثلاثة اهلة وقوله ثلاثة بالنصب بالفتحة كتنظر وبالجر وما اوقد
بضم الهمزة مبنيا للمفعول في بيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم نار بالرفع نايب عن الفاعل وعند المولف في الرقاق من
طريق هشام بن عروة عن ابيه بلفظ كان ياتي علينا الشهر ما نوقد
فيه نارا ولا منافاة بينهما وبين رواية يزيد بن رومان هذه وعند
ابن ماجة من طريق ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ لقد كان
ياتي علي آل محمد الشهر ما نرى في بيت من بيوته الدخان الحديث
قال عروة فقلت اي لعائشة رضي الله عنها يا خالة بضم التاء
سنادي مفرد ولابن ذر يا خالت بكسرها ما كان يعيشكم بضم
المثناة التحتية وكسر العين وسكون التحتية من اعاشه الله و
عيشه ولابن ذر يعيشكم بضم الياء الاولى وفتح العين وتشديد
الياء الثانية وقول الحافظ بن حجر رحمه الله وفي بعض النسخ
ما كان يعيشكم بسكون العين المعجمة وبعدها نون مكسورة ثم
عيشة تعقبه العيني بانه تصحيف عليه فحمله على الاغنا والذي
هو من العون كذا قال قالت الاسودان اي قالت عايشة
كان يعيشنا التمر والماء من باب التغليب كالقمرين والعمرين والا فالماء
لا لون له وكذلك قالوا الابيضان اللبن والماء وانما اطلقت
على التمر اسود لان غالب تمر المدينة وقول بعض الشراح بتبعا
لصاحب المحكم اراد بالاسودين بالتمر والماء مدرج يعقب
بان الادراج لا يثبت بالتوهم قاله في الفتح الا اني قد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار بكسر
الجيم بحر الجيم سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام والد
ابي جابر وابي خالد بن زيد وسعد بن زرارة وغيرهم كانت لهم منايح
جمع منيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون التحتية اخر حاء
مهملة اي غنم فما لكني وكانوا يمنحون بفتح اولى وثالثه
مضارع منح اي كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم من
البانها بضم اوله وكسر ثالثه مضارع امنح اي يجعلونها له تحفة
اي عطية فيسقينا وهي موضع التوحيد لانهم كانوا يهدون
اليه صلى الله عليه وسلم من البان منايحهم وفي الهدية معنى التمليك

وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم مدنيون ورواية
الراوي عن خالته وتلك ثلاثة من التابعين على نسق واحد اولهم ابو حازم
واخرجه مسلم باب التقليل من الهبة وبه قال حدثنا ولابي ذر ثنى
محمد بن ثار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة العبدي البصري
بندار قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم
البصري عن شعبة بن الحجاج عن سليمان ابي بن مهران الاعمش عن ابي
حازم سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لو دعيت الى ذراع بالذال المعجمة
وهو الساعد وكان عليه السلام يحب الكتف لانه مبادي الشاة
والبعد عن الاذى اوكراع بضم الكاف وبعد الراء الفتح ثم عين مهملة
ما دون الركبة من الساق لاجبت الداعي ولو اهدي الي ذراع
اوكراع لقبلت وهذا يدل على جواز التقليل من الهدية وان لا يرد
والهبة في معنى الهدية فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة
وانما خص على قبول الهدية وان قلت لما فيه من التالف باب
من استوهب من اصحابه شيئا سواء كان عينا او منفعة جاز بعد
كراهة في ذلك اذا كان يعلم طيب النفس وقال ابو حميد
الحذري في حديث الرقية بالفاتحة الموصول تمامه في كتاب الاجارة
قال النبي صلى الله عليه وسلم اعزلوا الي منكم سهما وبه قال
حدثنا بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي المصري
قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة
واسمه مالك النهدي قال حدثني بالافراد ابو حازم
سلمة بن دينار عن سهل هو بن سعد الساعدي الانصاري رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى امراة من المهاجرين
هذا وهم من ابي غسان والصواب انها من الانصار ثم يحتمل ان تكون
الصحابية حالفت مهاجريا او تزوجت به او بالعكس واختلفوا في
اسمها كما مر في الجمعة قال في الفتح واعزز الكرماني هنا فزعم
ان اسم المراة مينا وهو وهم وانما قيل ذلك في اسم النجار انتهى
وكان لها غلام نجار اسمه باقوم وقيل عزز ذلك قال لها مري
عبدك ولابي ذر فقال مري بإسقاط لها واثبات الفا قبل القاف
فليعمل لنا اعواد المنبر اي ليفعل لنا فعلة في اعواد من نجر وسمي
وحز ط يكون منها منبرا فامرت عبدها بذلك فذهب فقطع

من الطرفا

الا فرد

ما وصفه واحكم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الله
ان عبدها قد قضاه

من الطرفا التي بالغابة فصنع له اي للنبي صلى الله عليه وسلم
منبرا فلما قضاه اي المنبر ارسلت الي النبي صلى الله عليه
وسلم اني اي عبدها قد قضاه اي بالمنبر قال صلى الله عليه وسلم
وسقط لفظ صلى الله عليه وسلم الخ لابي ذر ارسلي به اي بالمنبر
الي وهمزة ارسلي مفتوحة فجاء به فحمله النبي صلى الله
عليه وسلم فوضع حيث ترون ومطابقته للترجمة لا تخفى والحديث
سبق في كتاب الجمعة وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
ابن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي قال حدثني
بالافراد محمد بن جعفر هو بن كثير الانصاري المدني عن ابي
حازم سلمة بن دينار عن عبد الله بن ابي قتادة الحرث السلمي
بفتح السين المهملة واللام الانصاري الخزرجي عن ابيه
ابي قتادة رضي الله عنه انه قال كنت لوما حا لسباح رجال
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون
وانا غير محرم لانه لم يقصد لنسكا وكان النبي صلى الله عليه
وسلم ارسل الي حمية لبكسر امر عدو فابصرو احمارا وحشيا
وانا مشغول احصف نعلي فلم يحجبه ثم صاد مهملة مكسورة
اي اخبره قال الله تعالى وطفقا يخصفان اي يلزقان البعض
بالبعض وكان نعله كانت انخرقت فالوا وفي قوله ورسول الله
وفي والقوم وفي وانا غير محرم وفي وانا مشغول كلها للحال فلم
يروه توفي به اي بالحمار واصوا لوا في البرية وفي الحج فبصر
اصحابي بحمار وحش لحمل بعضهم بضحك الي بعض فالتفت
بالفاء وفي نسخة والتفت فابصرته فقمت الى الفرس قال في
المصابيح اسم الحمار وهو كما رواه البخاري في الجهاد فاسرجته
ثم ركبت عليه ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني
السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء اي لانهم
محرمون فغضبت فنزلت فاخذتهما السوط والرمح ثم ركبت
فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات
فوقعوا فيه ياكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه ونحن حرم
فرحنا وخبات العضد من الحمار معي فادركنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان نعم فسالناه عن ذلك فقال معكم منه شيء

استفهام محذوف الاداة فقلت نعم فناولته العضد فاكلها حتى
تعدها بتشديد الحاء والغاء والدال المهملة اي اعتاها ولابن ذر
تعدها بكسر الغاء مخففة لكن رده بن التين كما حكاه في الفتح وهو
اي والحال ان عليه السلام محرم قال محمد بن جعفر الراوي عن ابي غسان
فيما سبق حدثني به هذا الحديث زيد بن اسلم ابو اسامة ايضا عن عطا
ابن يسار بالتحتية المهملة اي مولى ام المومنين ميمونة
عن ابي قتادة المذكور في السند السابق عن النبي صلى الله عليه
وسلم وسقط قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم لغير عند المستملي والحموي
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله معكم منه شيء فانه في معنى
الاستيذان من الاصحاب وزاد في الخ كلوا واطعموا في قال في الفتح ولعل
المعم اشار الى هذه الزيادة وانما طلب عليه السلام ذلك منهم
ليوانسهم به ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك وقد سبق
هذا الحديث في الحج في الباب مراستتبع طلب من يخدمه ما اولشا
لشيء به او غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه بجوز له وقال سهل
هو بن سعد الانصاري رضي الله عنه مما وصله المولف في النكاح
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم استغني يا سهل وبه قال حدثنا
خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء الغطواني الكوفي قال حدثنا
سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد الوطواة بضم الطاء المهملة وتخفيف
الواو الانصاري قاضي المدينة وزاد في عين رواية ابن ذر اسمه عبد
الله بن عبد الرحمن قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول
اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى
فحلبت له شاة لنا فشرب له ابن ذر ثم شببته بكسر المعجمة وتشديد
اي خلطت اللبن بالماء فاعطيته ذلك وابو بكر عن
يساره وعمر تجاهه بفتح الهاء الدوطا اي مقابله اعرابي لم يسم
عن يمينه ووهم من قال هو خالد بن الوليد فشرب صلى الله عليه
وسلم فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر اي اسقه فاعطى صلى الله عليه
وسلم الاعرابي فضله سقط لغير ابن ذر فضله ثم قال عليه السلام
الايمنون مقدمون الايمنون مقدمون او هو مرفوع بفعل
محذوف تقديره تقدم الايمنون وهذا الثاني تاكيد للاول الايمنون
الاول اله بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه فيمنوا امر من
اليمن وهو تاكيد بعد تاكيد قال انس لابي اي المبادة بالايمن

سنة

سنة فهي سنة ثلاث مرات وزاد في رواية الوقت ذر والوقت
فهي سنة وسقط لابن ذر وحده قوله ثلاث مرات وانما اعطى
الاعرابي ولم يستاذنه لما تقدم ذلك لقرب عهده بالاسلام وفيه
جلوس القوم على قدر سبقهم وهذا الحديث اخرجه المولف
في الاشربة باب جواز قبول هدية صايد الصيد
وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم مر ابي قتادة عضد الصيد
سبق موصولا قبل الباب السابق به قال حدثنا سليمان بن حرب
الازدي الواشحي بالمعجمة ثم المهملة البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن هشام بن زيد اي ابن انس بن مالك الانصاري
عن انس رضي الله عنه انه قال النخاع بفتح النون وسكون
النون وفتح الخاء وسكون الجيم اي انثرها ونثرها ريا من
موضع عرقها ان بفتح الميم وتشديد الراو والظا المعجمة وهو شاة
لشنة ظهرها العلم المضاف والمضاف اليه فالاعراب للاول
وهو مرو الثاني مجرور بابا الاضافة موضع قريب بمكة والارنب
واحدة الارانب اسم جنس يطلق على الذكر والانثى فسعى القوم
عوده ليصطادوه فلغبوا بفتح الغين المعجمة وله بي ذر فلغبوا
بكسرها والاول اصح لكنه بل انكر بعضهم الكسر وللكشميهني
فتعبوا اي اعيوا قال انس فاخذتها اي الارنب فاخذتها
فاتيت بها ابا طلحة زوج ام انس واسمها ام سليم فذبحها وبعث
بها وفي ابي داود اني بعث بها مع انس الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسقط لابي ذر لفظ بها بوركها بفتح الواو وكسر الراء
ويجوز كسر الواو وسكون الراء ما فوق الكتف مع الاضراع فيهما
او بعث فخذيها بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين مثنى والشك من
الراوي قال شعبة فخذيها لا شك فيه قال ابن بطال قول شعبة
فخذيها لا شك فيه دليل على انه شك في الفخذين اولا ثم استيقن
فقبله بفتح القاف وكسر الموحدة اي قبل للمعهود اليه قلت
واكل منه عليه السلام قال واكل منه ثم قال بعد اي بعد القول
بالاكل قبله فشك في الاكل واستيقن القبول فجزم بهما اخرا وهذا
الحديث اخرجه البخاري ومسلم في الذبائح وابو داود في الاطعمة والترمذي
والنسائي وابن ماجة في الصيد باب قبول الهدية كذا
بتا في رواية ابن ذر وسقط لغيره قال في الفتح وهو الصواب
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عن عبد الله بن

وصح سماع هذا الحديث من الامام الاعظم رضي الله عنه

بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله
ابن عباس عن الضعب بالضاد والعين الساكنة المهملتين الى
جنابذ بفتح الجيم وتشديد المثلثة رضي الله عنهم انه اي الضعب
اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا ونعوبا لابوا
بفتح النون وسكون الموحدة والحاء المهملة قرية من الفرع من المدينة بينها
وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا او ودان بفتح الواو
وتشديد الدال المهملة آخره نون موضع اخر بين الجحفة من الشمال
وذلك من الاوفى فرد عليه بحذف ضمير المفعول فلما راي عليه
السلام ما في وجهه اي وجه الضعب من الكراهة اردفه عليه
قال عليه السلام تطيبا لقلبه اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم اما لم
نرده بتشديد الدال على الادغام وضمها وفتحها والوجهان في النوع
واصله هنا والصواب الاول كاخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم
الصلة بضمير المذكر مراعاة للواو التي لو جيء بها ضمة الها بعد ها
ولم يحفظ سيبويه في نحو الاذلك وصرح بن الحاجب وغيره انه
مذهب البصريين وللكسائي وجه لم نرده بذلك الادغام قال ابن
الاولى مضمومة والثانية مجزومة عليك وللنحوي داعما لك يا لضم
بدل الذي بعلة من الطعل الا انا حرم اي محرمون وعند النحوي والكسائي
وانما رده عليه لانه ظن انه صيد له ومباحث هذا الحديث سبقت في الحج
ومراد المولف منه هنا قوله لم نرده عليك الا انا حرم لان مفهومه
انه لو لم يكن محرما قبله باب قبول الهدية قال الحافظ بن حجر
كذا اثبت لابن ذر وهو كما تراه في غاية وهذه الترجمة بالنسبة الى
ترجمة قبول هدية الصيد من كفار بعد الخاص وقع عند النسفي
باب ما قبل الهدية وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم
ابن موسى الفراء الرازي الصغير قال حدثنا عيدة بفتح العين المهملة
وسكون الموحدة بن سليمان قال حدثنا هشام هو بن عروة بن الزبير
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان الناس كانوا يتحرون
يقصدون بهدايا هم يوم نوبة عائشة حين يكون عليه الصلاة والسلام
عندها حال كونهم يبتغون اي يطلبون بها اي بهدايا هم
او يبتغون بذلك اي بالتحري مرضاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بفتح ميم مرضاة مصدر ميمي بمعنى الرضا وعند ابن ذر
مرضاة بمثناة فوق في الفرع كاصله

بعدها

بعدها فوقية ثم عين مجمة من الابتغاء فالشاك انما هو في احداهما او انه لف
وفي غرم يتبعون بها بتقديم المثناة مشددة وكسر الموحدة وبالعين
المهملة من الاتباع او يتبعون به لك بالغين المجمة من الابتغاء
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل والنسائي في عشرة النساء وبه
قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا جعفر بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف كما سبق هو بن ابي
وحشية قال سمعت سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما
انه قال اهدت ام حفيد بالحاء المهملة المضمومة والفاء المفتوحة
آخره مهملة مصغرا واسمها هزيلة بتصغير هزلة بالزاي وهي
اخت ام المومنين ميمونة وخالة بن عباس الى النبي صلى الله
عليه وسلم اقطا بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طا مهملة لبنا
مجمدا وسمنا واضبا بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة
جمع ضب بفتح الضاد والضبي والضبة وضبا على الافراد وبه
لا شرب الماء ولعيش سمانة سنة فضاعد او يقال انها تعول في كل اربعين
يوما فطرة ولا يسقط لها سن فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من
الاقط والسمن وترك الضب ولابن ذر وترك الاضب بلفظ الجمع
مقدرا بالعقان والذال المعجمة والنصب على التعليل اي لاجل التقذر
اي كرهه قال بن عباس فاكل اي الضب على مايدة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مايدة رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الشافعي حديث بن عباس موافق حديث بن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من اكل الضب لانه عافه لا لانه
حرمه فاكل الضب حلال انتهى ومباحث الحديث تاتي في الاطعمة
ان شاء الله تعالى ومطابقته الحديث للترجمة في قوله فاكل النبي صلى
الله عليه وسلم من الاقط والسمن لان اكله دليل على قبول الهدية وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في الاطعمة والاعتصام ومسلم وكذا ابو
داود في الاطعمة والنسائي في الصيد وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي المهملة والزاي الاسدي ولابي ذر ابو
منذر سكون النون والذال المعجمة قال حدثنا معن هو بن عيسى بن يحيى
القزاز المدني قال حدثني بالافراد ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون
الهاء الخراساني احد الائمة وثقه ابن معين والجمهور وتكلم فيه بلا حجة
وقد ذكر الحاكم انه رجع عنه عن محمد بن زياد الزيني الجهضمي مولى ام عثمان
ابن مظعون المدني سكن البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام زاد احمد
وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد مر عن اهله سال عنه
اهدية ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه
تهدر اجيبتم به صدقتي ام هدية فان قيل صدقة قال لاصحابه
كلوا ولم ياكل لانها حرام وان قيل هدية بالرفع ضرب بيده اي
شرع في الاكل مرعا صلى الله عليه وسلم فاكل معهم وسقط من
التصلية لابن ذر ومطابقته للترجمة في قوله وان قيل هدية الخ لان
اهله معهم بدل على قبول الهدية وبه قال حدثنا ولابن ذر حدثني محمد
ابن بشار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فسال
عنه فقيل تصدق له على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية
اي حيث اهدية بريرة لنا لانه تصدقت يسوغ للغني التصرف فيها
بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك في املاكهم وهذا الحديث اخرجه
البخاري في الزكاة ومسلم في النكاح واخرجه ابو داود والنسائي وبه قال
حدثنا ولابن ذر حدثني محمد بن بشار هو العبدي البصري قال حدثنا
غندر الهذلي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي الفقيه ابن محمد المدني الامام والد
حياة عائشة رضي الله عنها قال اني سمعته اي الحديث الاتي
ان شاء الله تعالى آنفا من عبد الرحمن منه عن القاسم ابيه عن عائشة رضي
الله عنها انها اراد ت ان تشتري بريرة فاهلها وابوا ان اشترطوا على
عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعائشة اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ومباحث هذا
سبقت مرارا وهدية نضم النون لها اي لبريرة لهم وفي نسخة
واهدية لها لها ولابن ذر بعد قوله لهم فقال للنبي صلى الله عليه
وسلم هذا الصدقة على بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها
صدقة ولنا هدية ومفهوم ان التحريم انما هو على الفقير لا على
الغني وعلى الرواية الاولى يكون السؤال والجواب من قوله صلى
الله عليه وسلم والثانية اصوب وخيرت بريرة اي صارت مخيرة بين
ان تفارق زوجها وان تبقى تحت نكاحه قال عبد الرحمن بن القاسم
الراوي زوجها مغيث حر وعبد قال شعبة بن الحجاج سالته وفي نسخة

ثم

في الزهد ٣

ثم سالت عبد الرحمن بن القاسم عن زوجها قال لا ادري احر ام
عبد لهمزة الاستفهام وبالميم بعد الهمزة الازهري ولابن ذر حرا وعبد
والمشهور هو قوله مالك وان كان فقيرا ان عبدا وخالفه اهل العراق فقالوا
ان كان حرا خير وهذا الحديث اخرجه مسلم في العتق وفي الزكاة
تعصية الهدية والنسائي في البيوع والفرائض والطلاق والشروط
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المكي قاضي بغداد ثم مكة
قال اخبرنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي عن خالد الحذاء بالحاء
المهملة والذال المعجمة عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية
نسيبة الانصارية انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم
على عائشة رضي الله عنها فقال لها عندكم شيء قالت عائشة لا الا شيء بعثت
به ام عطية من شاة التي بعثت اليها من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الموجودة وسكون المثلثة وبالخطاب لابي ذر بعثت بضم الموحدة مبنيا للمفعول
قال في الفتح وهو الصواب قال عليه الصلاة والسلام اي الشاة والمحمول
والمعنى انه قد بلغت محلها بفتح المهملة وكسرها المهملة يقع على
الزمان والمكان اي صارت حلالا بانتقالها من الصدقة الى الهدية
وهذا الحديث قد مر في باب اذا تحولت الصدقة من كتاب الزكاة باب
اهدى الى صاحبه وتحري اي تقصد بعض نسائه دون بعض
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد
ابو ذر هم الازدي الجهضمي البصري عن هشام ولابي ذر عن هشام ابن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان الناس يتحرون بهداياهم يوم الذي يكون فيه عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد الاسماعيلي عن حماد بن زيد
بهذا الاسناد فاجتمع صواحبي الى ام سلمة فقلن لها خبري
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامر الناس ان يهدوا له حيث كان
وقالت ام سلمة ام المومنين له عليه السلام ان صواحبي قد ذكرن
اسماء المومنين اجتمعن عندي فذكرن لي الذي قلن فمرهم يا مر
الناس ان يهدوا له حيث كان فاعرض عني عليه السلام عنها اي عن امر
سلمة لم يلتفت لما قالته وفي نسخة عني اي عن فتيا اسماء المومنين
وهذا الحديث اورده هنا مختصرا واورده في فضائل عائشة مطولا واخرجه
الترمذي في آخر المناقب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال

حدثني بلال قراد ابي ابوبكر عبد الحميد ابا ابي اويس عن سليمان بن بلال
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها
رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين بكسر الحاء المهملة
وسكون الزاي بينهن حزب اي طائفتين حزب فيه عائشة بنت ابي
بكر وحفصة بنت عمر وصفية بنت حيي وسودة بنت زمعة
والحزب الاخر ام سلمة بنت ابي امية وسائر نساء رسول الله صلى
الله عليه وسلم زينب بنت جحش وميمونة بنت الحرث وام حبيبة
بنت ابي سفيان وجويرية بنت الحرث وكان المسلمون قد علموا حب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة بضم الحاء فاذا كان عند
احدهم هدية يريد ان يهديها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت
عائشة يوم نوبتها بعث صاحب الهدية الى ولابن ذر الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة فكلم حزب ام سلمة
فقلن لها كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم الناس بحزم بكسر
وبكسر للنقاء الساكنين وبالرفع فيهما تغيير ليكلم من اراد ان يهدي
نصف النهار اهديه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية
فليهده فتذكير الضمير اي الشيء المهدي وللحموي والمستملي عليهدها
اي الهدية اليه وقال الحافظ بن حجر فليهد في رواية الكشميهني
بحذف الضمير انتهى وهو الذي في النسخة المقروء عليها المبيض ونصب
حيث كان عليه السلام عن نسائه ولغير ابن ذر عن بيوت نسائه
فكلمته ام سلمة بما قلن لها فلم يقل لها عليه السلام شيئا فسئلنها
عما اجابها فقالت ام سلمة ما قال لي شيئا فقلن لها فكلميه بالفا
ولابن ذر كلميه قالت اي عائشة وفي نسخة قال فكلمته اي ام سلمة
حتى دار اليها يوم نوبتها ايضا فلم يقل لها شيئا فسئلنها
فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار اليها فكلمته
فقال لها لا تؤذيني في عائشة بلفظ في للتعليل كقوله تعالى فذلكن
الذي لمتنني فيه فان الوحي لم يأتني وانا في لحاف امرأة الا عائشة
قالت اي ام سلمة فغارت وفي نسخة قالت اي عائشة فقالت ام سلمة
اتوب الى الله من اذاك يا رسول الله ثم انها اي ام سلمة امرت منهن
الذي هو حزب ام سلمة دعوت يا الواو وللكشميهني دعين بالياء اي طلبن
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلن اي فاطمة الى

رسول الله

قال ابو الفتح هو

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند عائشة تقول له عليه
الصلاة والسلام ان نساءك ينشدنك النون وفي اليونينية ان
مجزمة على النون مخففة تنشدك الله بفتح الياء وضم المعجمة اي
يسئلنك بالله وسقط لابن ذر لفظ الجلالة وتالي في الفتح وللاصيلي
بنشدنك الله العدل في بنت ابن بكر عائشة اي التسوية بينهن
في كل شيء من المحبة وغيرها وقال الكرماني في محبة القلب فعدل انه
كان يسوي بينهن في الافعال المحددة وقد اعترف على انه لا يلزم
التسوية في المحبة لانها ليست من معدود ولا بشر فكلمته فاطمة رضي
الله عنها في ذلك وعند ابن سعد من مرسل علي بن الحسين ان الذي
خاطبت فاطمة بذلك منهن زينب بنت جحش وان النبي صلى الله عليه
وسلم سألها ارسلك زينب قالت زينب وغيرها قال اي والله
ذلك قالت ثم قال يا بنية الا تحبين ما احب قالت بلى زاد مسلم
قال فاحبي هذه اي عائشة فرجعت فاطمة الى نساء النبي فاخبرتهن بالذي
قالم فقلن ارجعي اليه فابت فاطمة ان ترجع اليه فارسلن زينب
بنت جحش فاتته عليه السلام فاغلظت في كلامها وقالت ان
نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن خافة بضم القاف
وبعد الحاء المهملة الفاء فعالة منها تاء تانيث صوابه لابي بكر الصديق وسلمه
عثمان رضي الله عنهما فرفعت زينب صوتها حتى تناولت عائشة
اي منها وهي قاعدة حملت اصميت نسبتها اي سبتها زينب عائشة رضي
الله عنها حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى عائشة
هل تكلم عجز احد الشطرين قال فتكلمت عائشة ترد على زينب
حتى اسكتتها قالت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى عائشة
وقال انها بنت ابي بكر اي انها شريفة عاقلة كأبيها وكانه عليه السلام
اشار الى انه لا بكر كان على ما عانت مضر ومثالبها ذلك بفتح من
بنته تلقى ذلك عنه ومن ابيه ابو بكر الصديق والد سر ابيه قال المهلب
في الحديث انه لا حرج على الرجل في ايثار بعض نسائه بالكسوة والظرف
من المآكل واعترضه بانه لا دلالة في الحديث على ذلك وانما كان
كانوا يفعلون ذلك والزوج وان كان مخاطبا بالعدل بين نسائه
فالمحذور من الاحابيب ليس امرهم مخاطبا بذلك فلهذا لم يتقدم عليه السلام
الى احد منهن بشيء في ذلك وايضا فليس من مكارم الاخلاق ان يتعرض
الرجل الى احد يمثل ذلك ويكلفه المعارضة في الطلب الهدية ولا يقال انه

عليه السلام هو الذي يقبل الهدية فيملكها فلا يلزم التخصيص من قبله
لانا نقول المهدي لاجل عائشة كما ان ملك الهدية بشرط تخصيص
عائشة والتملك بشرط يجب بحكم الملك مع ان الثابت لا يظهر ان عليه كان
يشركهن في ذلك وانما وقعت المنافسة لكون العطية لصاحبة المكان من
بيت عائشة ولا يلزم في ذلك تسوية ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
وفيه رواية الاخ عن اخيه والابن عن ابيه والمتكثر الرواة لحديث
الباب بالاعادة والنقص حتى ان منهم من جعله ثلاثة احاديث
قال البخاري الكلام الاخير قصة فاطمة يذكر عن هشام ابن
عروة عن رجل لم يسم عن الزهري ومحمد بن مسلم عن محمد بن عبد
الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة وتابعه حمزة الزيات في الشواهد
والمتابعات قال ابو مسعود ان يحيى بن ابن زكريا الفساني سمى
واسطة عن هشام عن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم
عائشة رضي الله عنها وعن هشام هو ابن عروة عن رجل من قريش
ودخل ابو اسامة لم يسمها عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن ابن
الحرث بن هشام انه قال قالت عائشة كنت عند النبي صلى الله
عليه وسلم فاستاذنت فاطمة الحديث قال الحافظ بن حجر في تعليق
التعليق من العمدة رواية هشام عن رجل ورواية ابي مروان عن
هشام لم اجدهما بان مالك يردون الهدية وبه قال
حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري المقعد قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عزرة بن ثابت
بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الراء الانصاري قال
حدثني بالافراد ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن
انس قاضي البصرة قال اي عندرة دخلت عليه اي على ثمامة
فناولني طيبا قال كما انس رضي الله عنه لا يرد الطيب
قال ونعم اي قال انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد
الطيب لانه ملك زم لما هاة الملائكة كذا قالها بطال ومعناه
انه من حضائصه وليس كذلك وقد اقتدى به انس في ذلك
والحكمة في ذلك ما في حديث ابن هريرة باسناد صحيح عند ابي داود
والنسائي مرفوعا ثلاث عمرو عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل
طيب الرائحة وعند الترمذي باسناد حسن من حديث عمر مرفوعا
ثلاثة لا ترد الوسايد والدهن واللبن قال الترمذي يعني بالدهن

الطيب

الطيب وحديث الباب اخرجه المولف في اللباس والترمذي في
الاستيذان في باب ما جاء في كراهية رد الطيب وقال حسن صحيح
والنسائي في الوليمة والزينة باب ٧٢ من زاي الهدية اي التي
تذهب وللمجوي والمستملي من رأى وللاربعة الغائبة جائزة
نصب مفعول ثاني لاي وبالرفع خبر ان على رواية ابن ذرويه قال
حدثنا سعيد بن ابن مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم
الجمحي بالولاء قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
عقيل بضم العين بن خالد بن عقيل بالفتح الايلي بفتح الهمزة وسكون
التحتية الاموي مولاهم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
ذكر عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ومروان
ابن الحكم اخبراه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن
زاد في الوكالة مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقام في
الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم
جاءونا تائبين وانى رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن
احب منكم ان يطيب ذلك بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء
اي فاحب ان يطيب نفسي برفع السبي الي هو ازن فليفعل
حتى نعطيه اياه بالرفع ايضا والمعنى فمن احب منكم ان يكون على
حظه اي نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من
اول ما يفيء الله علينا بضم الياء وكسر الفاء اي يرجع الينا
من اموال الكفار وحوايا الراء بلا همز فليفعل وحذفها
في هذا الطريق فقال الناس طيبنا لك اي ذا دي العقيق ذلك
وقد سبق فيه ان هذه الرواية مرسلة لان مروان لا صحبة له
والمسور لم يحضر القصة ومراد المولف من هنا قوله صلى الله
عليه وسلم واني رايت ان ارد عليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب
منكم ان يطيب ذلك فليفعل مع قوله طيبنا لك فعينه انهم
وهبوا ما غنم من السبي قبل ان يقسم وذلك في معلف
الغائب وتركهم اياه في معين الهبة كما قرره في فتح الباري وفيه
من التفسق ما لا يخفى واطلاق الترك على الهبة لبعد ومن بطال
ان فيه دليلا على ان للسلطان ان يرفع املاك قوم اذا كان ذلك
مصلحة واستدلاله وتعقبه بن المنير بانه لا دليل فيه على ذلك بل في
نفس الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم بفعلهم ذلك الا بعد تطيب
نفوس اهل الملك ولا يسوغ للسلطان فعل امثال ذلك مع احد فضلا

احمد تعالى وتعقبه بن الدماميني من المالكية فقال لنا في الحض
صورة ينقل فيها السلطان ملك الانسان عنه جبرا كذا رملا صنفت
للجاج الذي احتيج اليه توسعة وغير ذلك لكنه لا ينقل الابا لتملك قال
وهو وارد على عمومه كله وهذا الحديث قطع من حديث سبق
في العتق **باب الحكافاة في الهبة** بالهمز وقد تترك معا علم
تعاطي المقابلة والتكشيمي الهدية بكذا فالاول الهبة بالموحدة وبه قال
حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا عيسى بن يونس ابن
اسحاق السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة عن هشام عن
ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها
اي يعطي الذي يهدي له بدلها واستدل به بعض المالكية على وجوب
الثواب على الهدية اذا اطلق وكان ممن يطلب مثله اعتمادا على ما تقرر
للغني خلافا لما يشعر به الاعلى من الله دين ووجه الدلالة منه
مواظبته صلى الله عليه وسلم ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق
الهبة والهدية اذ لا تقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك
من الادنى الى الاعلى كما في اصاريم الحافظ لله علي بالحمى فحي
فان اثابه الحمى على ذلك فهبة مبتداة واذا قيدها بالتعاقد
بثواب معلوم لا مجهول صح كما عقد بيعا نظرا للمعنى فانه حاوض
مال بمال معلوم كالبيع بخلاف ما اذا قيدها بمجهول لا يصح لتعذر
بيعا وهبة ثم المكافاة على الهدية والهبة مستحب امته انه عليه
الصلاة والسلام واشار المولف بقوله لم يذكر وكيع هو بن الجراح
فيما وصله بن ابي شيبة ومحاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة
ابن الموزع بتشديد الزاي المكسورة وبالعين المهملة الكوفي عن
هشام عن ابيه عروة عن عائشة ان عيسى بن يونس تفرد بوصل
هذا الحديث عن هشام وقد قال والبزار لا يعرف موصولا الا من
حديث عيسى بن يونس وهو عند غيرهما مرسل قال بن حجر ورواية
محاضر لم اقف عليها ومطابقة الحديث للترجمة من جهة اذ المراد
بلفظ الهبة معناها الاعم والحديث اخرجه ابو داود في البيوع
والترمذي في البر **باب حكم الهبة للولد** عن الوالد
واذا اعطى الوالد بعض ولده شيئا لم يجز له ذلك حتى يعدل بينهم
ويعطي الاخرين مثله والمحوي والمستملي ويعطى بضم اوله وفتح

ثالثه

ثالثة الاحرف الا فراد والرفع فاعل عن الفاعل ولا تشهد عليه
مبنيا للمفعول والضمير في عليه للاب اي لا يسع الشهود ان يشهدوا
على الاب اذا فضل بعض بنيه على بعض وقال النبي صلى الله
عليه وسلم فيما وصله في كتاب الاشخاص من حديث النعمان اعدلوا
بين اولادكم في العطية هبة او هدية او صدقة وسقط لفظ
في العطية في كتاب الهبة ويدل للوالد ان يرجع في عطيته
التي اعطاها لولده ثم له ذلك وكذا سائر الاصول من الجهتين ولو
مع اختلاف الدين من غير حكم الحاكم سواء قبضها الولد ام لا غنيا
كان او فقيرا صغيرا او كبيرا لحديث الترمذي والحاكم وصححاه
لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما
يعطي ولده وقال الاكثر يشمل كل الاصول ان حمل اللفظ على حقيقته
ومجازه والحق به بقية الاصول بجامع ان لكل ولادة كما في الفتح
وحصوله وحكم ما ياكل الوالد من مال ولده بالمعروف اذا احتاج
لا استعداد لكن قال بن المنير وفي انتزاعه من حديث الباب خفاء
وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الحاكم مرفوعا
ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من اموال اولادكم
وفي حديث ابن ماجه عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف في كتاب
البيوع في حديث بن عمر ان الخطاب يجوز ان اعطاه اي التبرع ان
عمر وقال عليه السلام له اصنعوا به ما شئتم منه تاكيد للتسوية
بين الاولاد في الهبة لانه عليه السلام لو سال عمر ان يهبه لابنه عمر
لم يكن عدلا بين بني عمر فلذلك اشتراه عليه السلام منه وهبه له
وفيه دليل على ان الاجنبي يجوز له ان يخص بالهبة بعض ولده
صاحبه صديقه دون بعض ولا بعد ذلك حوار اوبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن
شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة بن عوف
ومحمد بن النعمان ابن بشير ان اباه بشير بن سعد بن ثعلبة اتى به
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت بفتح النون
وفتح الحاء المهملة وسكون اللام اعطيت ابني هذا النعمان
غلاما لم يسم فقال عليه السلام اكل ولدك نحلت مثله
وهمزة اكل للاستفهام على طريق الاستخبار وكل منصوب بفعل له علة
ولمسلم من رواية ابي حيان فقال اعطيهم وعيت له مثل هذا قال لا

نسخة الموحدة وكسر الكاف اي سعد بن ثعلبة
ابن الحلاك بضم الحاء وتخفيف اللام آخره
سين مهملة التابعي انما حدثناه عن النعمان
ابن بشير رض

وفي الموطأ للدارقطني من رواية بن القسم قال لا والله يا رسول الله
قال فارجعه بهمزة وصل ولم من رواية ابي حنيفة قال الحاكم
وصله مثل هذا قال لا وفي الموطأ للدارقطني من رواية
اسحاق قال لا والله يا رسول الله قال فارجعه بهمزة وصل ولم
من طريق ابراهيم بن سعد عن بن شهاب قال فارده وعنك به من
اوجب التسوية في عطية الاولاد وبه صرح البخاري وهو مذهب
طاوس والثوري وحمل الجمهور الامر على الندب والنهي على التنزيه
فيكره للوالد وان علا ان يهب لاحد ولديه اكثر من الاخر ولو كثر
ليلا يفضي ذلك الى العقوق وفارق الارث بان الوارث راض
عاجز من الله له بخلاف هذا وبان الذكر والانثى انما يختلفان في
الميراث بالعصوبة اما بالرحم المجردة فهما سواء كالاخوة والاخوات
من الام والهبة للاولاد امر بها صلة للرحم لغم ان تفاوتوا حاجة
قال بن ارفع فاسي من التفضيل والتخصيص المحذور السابق
واذا ارتكب التفضيل المكروه فالاولى ان يعطي الاخر مما يحصل
به العدل ولو رجع جاز بلا حكم في البحر استحبابه قال الاسنوي وينبغي
ان يكون محل جوازه واستحبابه في الزايد وعن احمد يقسم كالميراث
ويجب ان يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان لسبب كان يحتاج الولد
لزمانة او دين او نحو ذلك دون النهاية وقال الاوزاعي يجب
التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار وفي هذا الحديث رواية
الابي عن ابيد ورواية كلام مدنون الشيخ المولف واخرجه ايضا
في الهبة والشهادات ومسلم في الفرايض والترمذي في الاحكام
والنسائي في النحل وابن ماجه في الاحكام والله الموفق باب
الاشهاد في الهبة وبه قال حدثنا حامد بن عمر بن حفص بن عبيد
الله الثقفي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن
السلمي عن عامر الشعبي انه قال سمعت النعمان بن بشير رضي
الله عنهما وهو على المنبر بالكوفة كما لابن حبان والطبراني
بقوله اعطاني ابي بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بضم الجيم
وتخفيف اللام صلب الدارقطني بفتح الخاء المعجمة وتشديد
اللام الانصاري الخزرجي عطية كانت العطية قبل ما سالت
ام النعمان اياه ان يعطيه اياه من ماله كما في مسلم فقالت عمرة
بفتح العين وسكون الميم بنت رواحة بفتح الراء وبالحاء المهملة الانصارية

ام النعمان

ام النعمان لابنه لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم انك اعطيته ذلك على سبيل الهبة وعزمها بذلك فبنيت
العطية فاتى بشير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني
اعطيت ابني النعمان من عمرة بنت رواحة عطية فامرتني ان اشهد
رسول الله على ذلك قال عليه السلام اعطيت سايرولدك مثل
هذا الذي اعطيته النعمان قال لا قال عند بن حبان والطبراني من
الصحابي لا اشهد على جور وعند به الامام احمد في وجوب العدل
في عطية الاولاد وان تفضيل احدهم حرام وظلم واجيب بان
الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه اليسير جور وتزاد في سلم
اشهد على هذا غيري وهو ذو بالاشهاد على ذلك وحينئذ فامتناعه
عليه السلام من الشهادة على وجه التنزيه واستضعف هذا الرد فيقيد
العبد بان الصيغة وان كان ظاهرها الاذن لهذا الا انها مشعرة
بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل حيث امتنع عليه الصلاة والسلام
من مباشرة هذه الشهادة معللا بانها جور فخرج الصيغة عن ظاهر
الاذن لهذه القرائن وقد استعملوا مثل هذا اللفظ في مقصود
التنفير قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال زجر بشير
من عند النبي صلى الله عليه وسلم فرد عطيته التي اعطاها للنعمان
وفي الحديث كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وان الاشهاد في الهبة
مشروع وليس بواجب وان للامام الاعظم ان يتحمل الشهادة ونظائر
فايدتها اما التحمل في ذلك بعلمه عند من يجيزه او بوروبها عند بعض
نوابه وقول بن المنير الحامية اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتسخط
لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه فلما اشتد
حرصها في تثبيت ذلك افضى الى بطلانه تعقبه في المصابيح بان بطلانها
ارتفع بجور وقع في القضية فليس ذلك من سوء العاقبة في شيء

باب ٧٧٧٧ حكم هبة الرجل لامراته وحكم هبة المراة لزوجها
قال ابراهيم بن يزيد النخعي فيما وصله عبد الرزاق جايزة اي الهبة
من الرجل لامراته وسمعنا له وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله عبد
الرزاق لا يرجعان اي الزوج فيما وهبه لزوجته ولا هي فيما وهبته
له واستدل بالنبي صلى الله عليه وسلم كما هو موصول في هذا الباب
سياتي في اذ مرضي في بيت عايشة ووجه مطابقته للترجمة من حيث
ان الهبة اسماة المومياتي وهبن له عليه السلام ما استحققن

من الايام ولم يكن لابي في ذلك رجوع فيما مضى وانما كان لي الرجوع
في المستقبل وقال كنبي صلى الله عليه وسلم فيما يأتي ان شاء الله
تعالى اخر كتاب موصولا الواهب في هبته زوجا كان او غيره كالكلب
يعود في قيئه وقال ابن هبيرة محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله عبد
الله بن وهب عن يونس بن يزيد عنه فيمن قال لامرأته هبي لي
امر مما وهب لهب واصله اوهبي حذفت واوه بتبعا لفعله
لان اصله لهب نوهب فلما حذفت الواو استغني عن الهمزة
فحذفت فصار هبي بعض صدقاتك او قال هبي لي كلها
فوهبته ثم لم يملك الا بيراحتي طلقها ورجعت منه قال
الزهري يرد الى زوجها وهبته ان كان خلعها بفتح الهاء المعجمة
واللام والموحدة اي حذفها وان كانت اعطته وهبته ذلك
عن طيب نفس منها ليس في شيء من امره حذيفي لها ان
ذلك ولا يجب رده اليها قال الله تعالى في سورة النساء والنوا النساء
صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا قال البيضاوي
الضمير للصداق حملا على المعنى او عرفي مجرى اسم الاشارة قال الزمخشري
كانه قيل عن شيء من ذلك وقيل للفيء ونفسا تمييز لبيان المحول عنه
وحد والمعنى فان وهبن لكم من الصداق شيئا عن طيب نفس لكن
حمل الهبة طيب نفس للمبالغة وعبداه بعن لتضمين معنى التجافي
والتجاوز وقال منه بعضا الى على تقليل الموهوب وزاد الوذر في
روايته فكلوه اي فخذوه والتعبير هنا اي حل له بل تبعا والى
التفصيل المذكور يميل ان يكون حذفها فلها ان ترجع او لا فله او هب
المالكية اذا قامت البينة على ذلك وقيل يقبل قولها في ذلك
مطلقا وذهب الجمهور وقال الشافعي لا ترد الزوجة شيئا اذا
خالعها ولو كانا مصرا بها لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت
به وبه قال حدثنا ولابن ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء
الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
اليماني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول
ابن عتبة بن مسعود قالت عائشة رضي الله عنها كما ثقل النبي
صلى الله عليه وسلم في وجعه فاشتد وجعه وكان في بيت ميمونة
رضي الله عنها استاذن ازواجه ان يمرض بضم اوله وفتح الميم

وتشديد الرا

وتشديد الراء في بيتي وكان المخاطب لاسماء المومنات في ذلك
فاطمة كما عند ابن سعد باسناد صحيح فاذن تشديد النون له
عليه السلام ان يمرض في بيت عائشة فخرج عليه السلام بين رجلين
تخط رجلاه الارض بضم الخاء المعجمة وجذبه فاعل اي يؤثر برجليه
في الارض كانه يخط خطا وكان بين العباس وبين رجل اخر فقال
عبيد الله بن عبد الله فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة رضي
الله عنهم فما قال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت
لا ادري قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهذا الحديث
قد سبق في كتاب الطهارة وغيرها ويأتي ان شاء الله تعالى وبقية
مباحثه في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم اخر المغازي وهب
بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري قال
حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال كنبي صلى الله عليه وسلم العايد زوجا او
غيره في هبته كالكلب يقيئ ثم يعود في قيئه وزاد ابو داود
قال ابن عباس ليس لنا مثل السوء العائد في هبته رواه الشافعي
قال لا نعلم الخبر الا حراما واحتج به الشافعي واحمد على ان ليس
للواهب ان يرجع فيما وهبه الا الذي يجب الاب لابنه وعند مالك
له ان يرجع في الاجنبي الذي قصد منه الثواب ولم يثبه وبه قال
احمد في رواية وقال ابو حنيفة للواهب الرجوع في هبته والاجنبي
ما دامت قائمة ولم يعوض عنها واجاب عن الحديث بانه عليه السلام
حمل العايد في هبته كالعايد في قيئه فالتشبيه من حيث ان ظاهر
القبح مروءة وخلقا لا شرعا والكلب غير متقيد بالحرام والحلال
فيكون العايد في هبته عاريا في امر قد ذكا القذر الذي يعود
فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ولكن يوصف
بالقبح باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها
جاريتها وفي نسخة بالفرع وعتقها بالرفع على الاستيناف اذا كان
لها زوج ليست اذ الشرط بل هي للظرف لان الكلام فيما اذا كان
لها زوج وقت الهبة والعتق اما اذا لم يكن لها زوج فلا نزاع
في جوازه فهو اي ما ذكر من الهبة والعتق جائز اذا لم تكن سفيهة
فاذا كانت سفيهة لم يجز قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
ولا توتوا السفهاء اموالكم وهذا مذهب الجمهور وعن مالك لا
يجوز لها ان تعطي بغير اذن زوجها ولو كانت رشيدة الا من الثلث

من الاصل الموهوب من ابي لبنه صلى الله عليه وسلم

قياسا على الوصية وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابي مليكة بضم
الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله عن عباد بن عبد الله
بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة ابن الزبير بن العوام عن جدته
لابيه اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها وعن ابيها انها
قالت قلت يا رسول الله مالي مال الا ما ادخل علي بتشديد الياء
زوجي الزبير بن العوام وصيره ملكا لها فاتصدق عند فاداة
الاستفهام والتصديق كما في الفتح افاتصدق باثباتها قال عليه السلام
تصدقي ولا توعي بضم اول وكسر العين من الايعاء فيوعي عليك
بفتح العين اي لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك
وقد روي الوجهان هذا الحديث عن ابن مليكة عن عائشة بغير واسطة
اخرجه ابو داود والترمذي وصححه النسائي وهو من الوجه
عن ابن ابي مليكة بحديث عائشة له شاهد فيحمل على انه سمعه
من عباد عنها ثم حدثه به ومطابقته الحديث للترجمة في قوله
تصدقي فانه يدل على ان المرأة التي لها زوج لها ان تتصدق
بغير اذن زوجها والمراد من الهبة في الترجمة معناها اللغوي
وهو شامل الصدقة وقد تقدم الحديث في اوائل كتاب الزكاة
وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين بن سعيد ابو سعد اليشكري
الرخي قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح
الميم قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة
بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتها لابيها اسماء بنت ابي
بكر الصديق رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لها انفقي بهمزة قطع وكسر الفاء ولا تحصي بضم اول وكسر
الصاد من الاحصاء فيحصي الله عليك ولا توعي بنون وعين
الله عليك بنصب المضارع الواقع بعد الفاء جواب
النهي والاحصاء مجاز عن التضييق لان العد مستلزم له
ويحتمل ان يكون من الحصر الذي هو بمعنى المنع وقال
الخطابي اي لا تجمعي الشيء في الوعاء اي ان مادة الرزق متصلة
بانصال النفقة منقطعة بانقطاعها فلو تمنعي فضلها فتحبس
مادتها وكذلك لا تحصي فانها انما تحصي للتبقية والادخار
فيحصي عليها فيقطع البركة ومنع الزيادة وقد يكون مرجع

الاحصاء

الاحصا الى المحاسبة عليه والمناقشة في الاخرة وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي عن
الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف بن عبد الله الاشج عن كريب مولى بن عباس رضي
الله عنهما ان ميمونة بنت الحرث ام المومنين الهلالية رضي
الله عنها اخبرته انها اعتقت وليدة اي امة وللنسائي انها كانت
لها جارية سوداء قال الحافظ بن حجر ولم اقف على اسمها ولم
تستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور
عليها فيه قالت اشعرت اي اعلمت يا رسول الله اني اعتقت
وليدتي قال عليه السلام وفعلت بفتح الواو والهمزة للاستفهام
اي اوفعلت العتق قالت نعم فعلته قال اما انك لو اعطيتها
اخوالك بكسر الهمزة في الفرع كاصله على ان اما استفتاحية بمعنى الا
وفي بعض الاصول انك بفتح الهمزة على ان اما بمعنى حقا لو
اعطيتها اي الوليدة اخوالك من بني هلال وقال العيني
ووقع في رواية الاصيلي اخوانك بالنون بدل اللام قال عياض
وهذا اصح من رواية اخوالك بل ليس في رواية مالك في الموطا
فلو اعطيتها اختك ولا تناقض فيحتمل ان عليه السلام قال ذلك
اولا ثم اعطاه ذلك لهم اعظم لاجرك من عتقها ومفهومه ان
الهبة لذوي الرحم افضل من العتق كما قاله بن بطال وليس
ذلك على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال وقد وقع في
رواية النسائي بيان وجه الافضلية في اعطاء الاخوال وهو
احتياجهم الى من يخدمهم ولفظه اما انك لو اعطيتها ايتك
من رعاية المنعم عليه ان ليس في حديث الباب نفي على ان صلة
الرحم افضل من العتق لانها واقعة عين فان قلت ما وجه
المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانها عتقت قبل
ان تبيتا من النبي صلى الله عليه وسلم وكانت رشيدة تعلم ان
ذلك عليها بل ارشدها الى ما هو الاولى فلو كانت لا تنفذ لها
تصرف في مالها لابطله قاله في الفتح وفي هذا الحديث ثلاثة
من التابعين على نسق واحد وبضع رجاله الاول مصريون
والاخر مدنيون واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في العتق
وقال بكير بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف وضم بضم

المهم وفتح الضاد المعجمة ابن محمد بن حكيم العمري مما وصله المولف
في الادب المفرد وابو الوالد بن له عن عمرو بفتح العين بن الحرث
عن بكير انه ذكر عن كريب مولى بن عباس ان ميمونة اعتقت ولايذكر
عن الحموي واعتمده اعتقته بضمير النصب الراجع للكريب قال في
الفتح وهو غلط فاحش وفي هذا التعليق عوامة عمرو بن الحرث
ليزيد بن ابي حبيب على قوله عن كريب قال وقد خالفهما محمد بن اسحاق
فرواه عن بكير فقال عن سليمان بن يسار بدل بكير اخرجه ابو داود
والنسائي من طريقه قال الدارقطني ورواية يزيد وعمرو اصح ورواية
بكر بن مضر له عن عمرو عن بكير عن كريب ان ميمونة صورتها صورة
الارسال لكونه ذكر قصة ما ادركتها لكن قد رواه بن وهب عن عمرو ابن
الحرث فقال فيه عن كريب عن ميمونة اخرجه مسلم والنسائي من طريقه
وبه قال حدثنا حيان بن مهي بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن اي اي امراة منهن خرج
سهمها الذي يلحمها خرج عليه السلام بها معه في صحبته وكان
يقسم لكل امراة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة
ام المومنين وهبت يومها وليلتها لعايشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونها تبتغي تطلب
بذلك رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله وهبت لعايشة اذ لو قلنا ان الهبة كانت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم لم تقع المطابقة قال الكرماني وقال بن بطال
ان هذا الحديث ليس في هذا الباب لان للضيفة ان تهب يومها
لضرتها وانما السفر في اشغال اهل خاصة وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الشهادات وابو داود في النكاح والنسائي في عشرة النساء
باب بالتنوين يذكر فيه من يبدا بالهبة قال في الفتح اي
عند التعارض في اصل الاستحقاق عن عمرو هو ابن دينار
هو وصله كما وصله المولف في الادب المفرد وابو الوالد له عن
كريب بضم الموحدة وفتح الكاف بن عبد الله الاشج عن كريب زاد
في رواية غير ابن ذر مولى بن عباس ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه

وقال بكير

وسلم اعتقت وليدة امة لها لم تستاذنه فقال لها اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما ثبت في الرواية الاتية بل شعرت في النسخة المقروة على
المديني كشعر عزها ولوبالواو في اليونينية وفي نسخة لو وصلت
بعض اخوالك مرتبي هلال كان اعظم لاجرك من عتقها وفي
حديث سليمان بن عامر الضبي عند الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة
وابن حبان ومرفوعا الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم
صدقة وصلة والجمع ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال كما سبق
تقريره في الزكاة قال حدثنا ولايذكر حدثني محمد بن بشار بالموحدة
المشددة والمعجمة المشددة العبدي البصري الملقب بندار قال
حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي
عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو
وبالنون عن طلحة بن عبد الله بن عثمان رجل من بني تيم بن مرة
بضم الميم وتشديد الراء عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما
منك بابا نصب على التمييز واقربهما اي اشدهما قربا قيل الحكمة
فيه ان الاقرب يرى ما يهدى قبل بيت جاره من هديته وعرفها فيسوء ظنه
بجاره الابعد باب من لم يقبل الهدية لعلة اي لاجل علم
كونها المستقرض الى المقرض وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله
ابن سعد وابو نعيم في الحلية كانت الهدية تزمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة بتثليث الراء ما يوخذ لفير
عوض ويعاب اخذه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول بن عتبة
ابن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره انه
سمع الصعب بن جثامة الليثي وكان من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم حمار وحش وهو بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة
قرية وقيل جبل عند المدينة او ودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة
قرية جامعة قريبة من الجحفة والشك من الراوي وهو عرم حمله حمارا
فرده اي رد عليه السلام الحمار على الصعب قال ولابن ذر فقال
الصعب فلما عرف عليه السلام في وجهي رده اي عرف اثر التغير في
وجهي من كراهة رده هديتي قال ليس بنا رد عليك ولكنا حرم

محرم وهو ابن الحارث عن بكير

مصدر مفعول وفي لكنا حرم اي واثما شبه الردكونها محرمين
وهذا الحديث سبق في باب اذا اهدي المحرم حمارا وحشيا من كتاب
الحج وبه قال حدثنا ولابن ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن
عروة بن الزبير بن العوام عن ابي حميد بضم الحا المهملة وفتح الميم
عبد الرحمن بن المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال
استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد بفتح الهمزة وسكون
الزاي اخره دال مهملة يقال له ابن الاتبية على الصدقة بسكون
اللام وضم الهمزة وفتح الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية
وبنيه اربعة اقوال سبق التنبيه عليها في الزكاة قال الكرماني في
والاصح انه باللام وسكون الفوقية وابهانه الى بني قبيلة
معروفة واسمه عبد الله فلما قدم المدينة وفرغ من عمله حاسبه
عليه السلام قال ابن الاتبية هذا لكم وهذا اهدي لي قال
عليه السلام فهلا جلست في بيت ابيك او قال بيت امك فتنظر
يهدى اليك هذف همزة الاستفهام ولابن ذر اهدي له وللحموي والمستملي
اليه ام لا بنصب الفعل المضارع المقترن بالفا في جواب النفي
المتقدم وهو هل جلس في بيت ابيه او بيت امه والظاهر
ان النظر هنا بصري والجملة الواقعة بعده مقترنة بالاستفهام
في محل نصب وهو معلق على العامل وقد صرح الزمخشري بهذا
لتعليق النظر البصري لانه من طرائق العلم وقد وقف فيه ابن
هشام في مغنيه مرة وقال به اخرى حكاه في البصائر وهذا
موضع الترجمة لان عليه السلام عابه على ابن الاتبية قوله
الهدية التي اهديت له لكونه كان عامله وفيه ان يحرم على العمال
قبول هدايا رعاياهم على تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى
والذي نفسي بيده لا يأخذ احد منكم اي من مال الصدقة
شيأ الا جاء يوم القيامة حاملا كونه عليه رقبته ان كان الماخوذ
بعيرا اي محمولا على رقبته بحذف حواب الشرط لدلالة المذكور
عليه له رغاء بضم الراء وبالغين المعجمة ممدودا صفة للبعير
تقول رغا البعير اذا صوت او كان الماخوذ بقرة يجعلها على
رقبته لها خوار بضم الخا المعجمة صفة للبقر وهو صوتها او كان
الماخوذ شاة يجعلها على رقبته تيعر بفتح المثناة الفوقية

وسكون

وسكون التحتية وفتح العين المهملة اخره راصفة لشاة
اي صغيرة لصوت ثم رفع كفيه حتى رأينا عفرة ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفا
وفتح الراء اخره هاء تانيث اي بياضهما المشوب بالسمرة ولابي
ذر عنه باسقاط التاء التانيث اللهم هل بلغت ثلاثا اي قد بلغت او استفهام تقرير والتقرير
للتاكيد ليسمع من لا سمع وليبلغ الشاهد الغايب وفيه ان
هدايا العمال يجعل في بيت المال وان العامل لا يملكها الا ان
يطيبها له الامام كما في قصة معاذ ان عليه السلام طيب له
الهدية فانفذها له ابو بكر رضي الله عنه بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد سبق حديث الباب في الزكاة واخرجه
ايضا في الاحكام والنذور وترك الحيل ومسلم في المغازي
وابو داود في الخراج هذا باب بالتنوين اذا وهب
الرجل هبة لاخر او وعد اخر وزاد الكشميهني عدة ثم مات
احدهما الذي وهب او الذي وعد او الذي وهب له او وعد له
هل يحل من ذلك الهبة او الهدي وعده به اليه الى الموهوب
له او الموعود لم ينفسخ عقد الهبة لانه لزوم الى اللزوم
كالبيع محله في غير الشركة والوكالة ومثل الموت الجنون
والاغماء لكن لا يقتضان الا بعد الافاقة قاله النووي وقام
وارث الواهب في الاقباض والاخذ ووارث المتهب في
القبض مقام المورث فان رجع الواهب اورائه في
الاخذ في القبض او مات هو او المتهب بطل الاذن ولو
مات المهدي او المهدى اليه قبل القبض فلي للرسول
ايصال الهدية الى المهدى اليه اوورثته الاباذن جديد كما
هو مفهوم ثمامر وقال عبيدة بفتح العين المهملة وسكون
الموحدة بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام
اعرف مرة وصله اما مات اي المهدي وفي نسخة ان مات
اي المهدي والمهدى له وكانت فضلت الهدية بالفا
المضمومة والصاد المهملة المكسورة وفي نسخة فضلت
بفتحتين وهما من الفضل والمراد القبض وفي نسخة وصلت
بالواو وبدل الفا فالفضل يا نظر الى المهدي والوصل

بالنظر الى المهدي اليه اذ حقيقة الاقتباض لا بد لها من فصل الموهوب الى الواهب
ووصله الى المهدب قاله الكرماني والمهدي له حي حال القبض
ثم مات فهي اي الهدية لورثته وان لم تكن اي الهدية فضلت
فهي لورثة الذي اهدي بفتح الهمزة والدال قال في فتح
الباري وتفصيله بيني ان يكون الفضلت ام لا مصدرا منه
الى ان قبض الرسول ليقوم مقام قبض المهدي اليه وذهب
الجمهور الى ان الهدية لا تنتقل الى المهدي اليه الا ان يقبضها
او وكيله انتهى ومفهومه ان المراد بقوله فضلت اي من المهدي
الى الرسول لا قبض المهدي اليه لها وهو خلاف ما قاله الكرماني
وقال الحسن البصري رحمه الله مما لم اعرفه من وصله اياها
اي اي واحد من المهدي والمهدي اليه مات قبل اي قبل الاخر
فهي اي الهدية لورثة المهدي لم اذا قبضها الرسول فان لم
يقبضها فهي للمهدي او لورثته وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن
المنكدر محمد قال سمعت جابرا هو بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لو جاء
مال البحرين حزاء الجزية عطيتك هكذا ثلاثا فلم يجئ مال
البحرين حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم ارسله العلاء ابو
الحضرمي فاول فامر ابو بكر رضي الله عنه منادي يا عجلا ان يكون
بلالا فنادى فكان لي عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة وعد
بها او دين كرجل او عرض فلبثنا ثم توضم ذلك قال جابر فاتيته
رضي الله عنه فقلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم وعدني
عدة فحثا لي بالجاء المهملة والمثلثة ثلاثا اي ثلاث حثيات
فرجدتي يحثي وبحثي العثان والحثية ما يملأ الكفين والحفنة
ما يملأ الكفين وذكر ابو عبيد انها تمني وكانت كل حثية
خمسمائة وقول الاسماعيلي انما قال النبي صلى الله عليه
وسلم لجابر ليس هبة وانما هي عدة علي وصفي لكن لما كان
وعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يتخلف نزلوا وعده
منزلة العثان في الصحة فرقاسه وبني عرض وزاد ثم تمنى
يجوز ان يعني وان لا يعني فلا مطابقة بين الحديث والترجمة
الا على هذا التاويل فيه نظر وبيانه كما في المصابيح ان

الترجمة

الترجمة لشيئين احدهما اذا وهب ثم مات قبل وصولها
فساق لهذا ما ذكره عن عبيدة والحسن ثانيهما اذا وعد ثم
مات قبل وصولها فساق له حديث جابر وهو قوله عليه
السلام لو جاء مال البحرين اعطيتك هكذا ثلاثا وهذا وعد
بلا ريب فلم يقع للمولف رحمه الله اخلال بما وقع في الترجمة
على ما لا يخفى وليس فعل الصديق واجبا عليه ولم يكن لازما
للرسول صلى الله عليه وسلم وانما فعله اقتداء بالطريقة النبي
صلى الله عليه وسلم فان كان وفي الكلام بعوض واصدقهم
لوعده وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى
في كتاب الحسن وعنوان هذا باب بالتنوين بذكر فيه كيف
يقبض العبد الموهوب او المتاع الموهوب ويقبض مبني
للمفعول والعبد نائب عن الفاعل وقال بن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنهما مما وصله المولف في كتاب البيوع في باب اذا
اشترى شيئا فوهبه او باعه قبل ان يقبضه كنت على بكر بفتح الموحدة
وسكون الكاف صعب فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم من
عمر بن الخطاب لابني ابنه وقال هو لك يا عبد الله فاكتفى
بالقبض بكونه في بيته ولم يحتج الى قبض اخر لاهل البيت
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن بن ابي مليكة عبد الله عن المسور بن مخرمة بكسر
الميم وسكون السين المهملتين وبخرمة بفتح الميم وسكون الخاء
المعجمة بالتوفل الزاهري رضي الله عنهما انه قال قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقبية بفتح الهمزة وسكون القاف
وكسر الموحدة جمع قبا بفتح القاف ممدودا جنس من الثياب
ضيق من لباس العجم معروف ولم يعط مخرمة منها اي من الاقبية
شيئا اي في حال تلك القسمة فقال مخرمة للمسور يا بني انطلق
بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية حاتم في الجامع
على ان يعطينا منها شيئا الحديث قال المسور فانطلقت معه
فقال ادخل فادعه عليه الصلاة واللام زاد في رواية
تاتي ان شاء الله تعالى فاعظمت ذلك فقلت يا بني ان ليس بجبار
قال فدعوته له فخرج عليه اللام حبانا هذا الذي خبأنا لك قال
المسور فنظر اليه اي القبا مخرمة فقال عليه اللام رضي مخرمة

و والذي في الترجمة

استفهام اي هل رضي ويحتمل كما قال ابن التين ان يكون من قول
مخرمة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان نقل المتاع الى
الموهوب له قبض واختلف هل من شرط صحة الهبة القبض
ام لا فالجمهور وهو قول الشافعي في الجديد والكوفيين انها لا
تملك الا بالقبض لقول ابي بكر لصديق لعايشة رضي الله عنهما
في مرضه فيما نحلها في صحته من عشرين وسقا وددت انك
حزته او قبضته وانما هو يومئذ مال الوارث وله لانه عقد ارفاق
كالقرض فلا يملك الا بالقبض وفي القديم يصح بنفس
العقد وهو مذهب المالكية وقالوا يبطل ان لم يقبضها الموهوب
له حتى وهبها الواهب لغيره وقبضها الثاني وهو قول استحسنه
محمد وعزي القسم مثله وهو قول الغزالي في الحدود ولان
القسم انما لله ولهذا قال محمد وليس بشيء والحاوي وقال المزاوي
من الحنابلة ويصح العقد وتملك به الصداق ولو بمعاطاة بفعل
فتجهز بنته بجهاز الى الزوج تملكه وهي كبيعه باذن واهب
الاتيان في بيته كحمله فيلزم بعقد لا يحتاج الى مضي مدة
يتاتى فيها قبض وعنه اي عن احمد يلزم في عبد كثمن ومؤجر
ومعدوه ومن روع بمجرد الهبة ولا يصح قبض الاب لهبة واهب
انتهى وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس والنماذات والحيل
والادب وسلم في الزكاة وابو داود في اللباس والترمذي
في الاستيذان هذه اباب بالتنوين اذا وهب رجل هبة
فقبضها الاخر الموهوب له ولم يقل قبلت جازت واشترط
الشافعية الايجاب والقبول فيما كان للملكات كخلع
صحة الابراء والعتق والطلاق بلا قبول لانها اسقاط
ويستثنى من اعتبارهم لك الهبة الضمنية كان قال لغيره
اعتق عبدك عني فعتق فانه يدخل في ملكه هبة ويعتق
عنه ولا يشترط القبول ولا يشترط الايجاب والقبول في
الهبة والصدقة والوقف غير المعلوم بل يكفي البعث من
المملك والقبض من المملك كما مر في علمه الشافعي في الاعصار
ولهذا كانوا يبعثون بها على ايدي الصبيان الذين لا تصح
عقودهم فان قيل هذا كان اباحة لا هدية اجيب بانه لو
كان اباحة ما تصرفوا فيه لتعرف الملاك ومعلوم انه ليس

كذلك

الضمنية

كذلك وبه قال حدثنا محمد بن محبوب ابو عبد الله البصري البناني
قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا معمر هو بن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل سلمة ابن
صخر وسلمان بن صخر واعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هلكت فعلت ما هو سبب لهلاكي فقال عليه السلام وما
اهلاك ولاحمد وما الذي اهلكك فقال وقعت باهلي اي وطئت
امراتي في رمضان نهارا قال عليه السلام تجد ولابن ذر اتجد رقبة
المراد الوجود الشرعي ليدخل فيه العدم بالشراء ونحوه وعرض عليه
مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق شرعي قال الرجل لا احد رقبة
قال عليه السلام فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال الرجل لا استطيع ذلك قال عليه السلام فتستطيع ان تطعم
ستين مسكينا قال الرجل لا استطيع قال فجاء رجل من الانصار
قال في مقدمة فتح الباري لم يسم وانما صح ان المخبر سلمة
ابن صخر فالرجل هو فروة بن عمرو البياضي بوزن فتح العين
وبالراء المهملتين قال ابو هريرة اوالزهري او غيره والوذ الكثير
بكسر الميم وسكون الهاء وفتح المثناة الفوقية وهو الزنبيل
فيه عشرون اوخمسة عشر صاعا
وعند مسدد مرسلا عطافا مر له بعضه وهو يجيء بي
الروايات فمن قال عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال
خمسة عشر اراد قدر ما بقي به الكفارة فقال عليه السلام اذهب
بهذا الوذ فتصدق به بالجزم على الامر فقال الرجل اعلى
يا نبي الله احوج منا يا رسول الله والله الذي بعثك
بالحق ما بين لابتيها يريد حرتي المدينة المكتنفتي لها اهل
بيت احوج منا فقال عليه السلام ولابويك ذروا الوقت بفتح
قال اذهب فاطعمه اهلك وفي ملازمك بفتح اوزه وحذف
وكان من مال الصدقة والكفارة باقية في ذمته كما سبق في
تقرير في الصيام قال في الفتح والذي منه هنا ان صلى الله
عليه وسلم اعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال
اذهب فاطعمه اهلك وفيه اشتراط القبول اذ يجيب عن
هذا بانها واقعة عين ولا حجة فيها ولم يصرح فيها بذكر القبول

ولا ينفيه هذا باب بالتنوين اذا وهب رجل دينا
له على رجل لاخر او لمن هو عليه قال شعبة بن الحجاج فيما
وصله بن ابي شيبة عن الحكم بفتحتين بن عتيبة هو اي فعل
هبة الدين لمن هو عليه حابر ووهب الحسن بن علي اي ابن
ابي طالب عليهما السلام رجل له عليه دين دينة قال
الحافظ بن حجر لم اقف على من وصله ولم يسم الرجل وقال
النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله مسدد في مسنده من
طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا من كان له اي
لاحد عليه حق فليعطه اياه او ليتحلله منه بالجزم على
الامر والتخيير في منه لصاحب الحق قال الحافظ بن حجر ووجه
الدلالة منه لجواز هبة الدين ان صلى الله عليه وسلم سوى بين
ان يعطيه اياه او يحلله منه ولم يشترط في التحليل قبضا
فقال بالفاء في نسخة وقال بالواو حابر فقتل اي هو عبد
الله الانصاري وكان قتل باحد وعليه دين رقم في الزرع
على قوم وعليه دين علة من السقوط فسأل النبي صلى الله
عليه وسلم غرماءه ان يقبلوا ثمر حايطي اي بستاني وعلى ان
وهذا التعليق سبق موصولا في الرهن وسياتي هنا تاما
منه كما قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن جبلة بفتح الجيم
والموحدة العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية ابو عبد الرحمن
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي في
الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن بن شهاب الزهري
انه قال حدثني بالافراد بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال الكرماني بن كعب يحتمل ان يكون عبد
الرحمن او عبد الله لان الزهري يروي عنهما جميعا لكن الظاهر
انه عبد الله لانه يروي عن جابر اخبره ان اباه عبد الله
قتل يوم وفي احد شهيدا وكان عليه ديون لاناس وسعى
رجل من اليهود فاشتد الغرماء على في طلب حقوقهم فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته اي ليشفع لي زاد
في علة مات النبي وجه اخر فقلت ان ابي ترك عليه
دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج ثمنها
ما عليه فالهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبلوا

ثمر

ثمر حايطي بفتح المثلثة والميم اي في دينهم وعللوا اباي
بعيال في حل بازاهيم ذمته فابوا اي امتنعوا فلم
يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمر نخلي حايطي ولم
يكسره بفتح اوله وكسر ثالثه اي لم يكسر الثمر في النخل لهم اي لم يعطهم
ولم يقسم عليهم قال الكرماني ولكن قال عليه السلام اغدو
عليك زاد ابو ذر ان شاء الله قال جابر فغدا علينا صلى الله
عليه وسلم حين اصبح ولفظ ابي ذر حتى اصبح والاول اوجه
وصب على الاجر فوا لكرع في النخل ودعا بالواو ولابوي
ذر والوقت فدعا في ثمره بالبركة وعند احمد عن جابر ثم
وجه اخر فجاهو وابو بكر وعمر فاستوى النخل بعد ثم حتى
كل نخلة لا ادري ما يعول حتى مر على اخرها فجددتها
بجيمين بالجيم والد الذي المهملة اي قطعتها فقضيتهم
حقهم الذي لهم والذي في اليونينية وفي غيرها حقوقهم وبقي لنا من
ثمرها بالمثلثة المفتوحة ولابي الوقت من ثمرها بالمثناة الفوقية
وكون الميم اي ثمر النخل بعينه وفي علامات النبوة وبقي مثل ما اعطاهم
بعينه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس جملة حالية
واخبرته بذلك الذي وقع من قضاء الحقوق وبقاء الزيادة وظهور
البركة دعا به عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمر ان الخطاب استمع اي ما يقول جابر وهو اي عمر جالد يا عمر
فقال عمر لا يكون بالرفع وفي بعض الاصول بالنصب قد علمنا
انك رسول الله والله انك لرسول الله بفتح الهمزة وتشديد
اللام من الاواصلها ان الحقيقة ضمت الها الثانية اي هذا
انما يحتاج من لا يعلم انك رسول الله فكذبك في الخبر فيحتاج الى
الاستدلال واما من علم انك رسول الله فلا يحتاج الى ذلك
ولابي ذر عن الكشميهني الا بتخفيف اللام كما في فروع عدة هو
للتنبيه واصول معتمدة ووجه بان الهمزة للاستفهام التقريري
واذا تقرر هذا فلينظر في قول الحافظ بن حجر في علة مات النبوة
الا يكون بفتح الهمزة وتشديد اللام في الروايات كلها وزعم
بعض المتاخرين ان الرواية في بتحقيق اللام وان الهمزة للاستفهام
التقريري فانكر عليه علمه بالرواية فاتح انكاره ثبوت علمه
بها قال الحافظ وهو كما رجح الا ان الرواية انما هي بالتشديد وكذا ضبطها

الا بالتخفيف كما تقدم

عياض وغيره انتهى وقال الكرماني ومقصوده صلى الله عليه
وسلم تاكيد علم عمر رضي الله عنه وتقويته وضم محمد اخرى
الى الحج السالف وقال في الفتح وقيل النكتة في اختصاصه
باعلامه بذلك ان كان معتنيا بقصة جابر متمما لشانه مساعدا
له على وفاء دين ابيه ومطابقة الحديث للترجمة لو حذف كما قاله
في عمدة القاري من معنى الحديث ولكنه بالتكلف وهو انه
صلى الله عليه وسلم سال عمر ما ظاهره ان يقبضوا عمر حقه
وعللوه من بقية دينه ولو قبلوا ذلك كان ابرا للذمة فكان ابرا
من بقية الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة للدين فمن هو
عليه وهو معنى الترجمة وقد اختلفوا فيما اذا وهب دينا له
على رجل لاخر فقال المالكية يصح اذا اشهد بذلك وجمع بينه
وبين غريمه وقال الشافعية بالبطلان لاستلزامهم القبض

باب هبة الواحد الشيء الواحد للجماعة

مشاعا جاز ان
كان لا ينقسم كعبد لان الهبة حقد تمليك والمشاع قابل للملك
فجوز هبته كبيعه وقال الحنفية تجوز فيما لا ينقسم كالحمام والرحى
لا فيما ينقسم الا بعد القسمة كالا تجوز هبة سهم في دار لان القبض
في الهبة منصوص عليه مطلقا فينصرف الى الكامل والمقبوض في
المشاع ليس بكامل لانه في جميع منه وجه وفي حق شريكه من وجه
وتمامه انما يحصل بالقسمة فلا جواز في المشاع فيما لا ينقسم لان القبض
الكامل فيه غير متصور قال الكتبي بالقاهرة قال ابن فرشته في شرحه
المجمع وقبض المشاع يحصل بقبض المجموع منقولا كان او عقارا فان
كان منقولا ومنع من قبض الشريك فيه وكله الموهوب له في
القبض لم جاز فيقبضه له الشريك فان امتنع الموهوب له من
توكيل الشريك فيقبض له الحاكم ويكون في يديهما اما اذا لم يمتنع
الشريك من القبض بان رضي بتسليم نصيبه ايضا الى الموهوب
له فقبض المجموع فيحصل التملك ويكون نصيبه تحت يد الموهوب
له وديعة وقالت اسماء بنت ابي بكر الصديق للقاسم بن محمد هو
ابن اخي اسماء وابن ابن عتيق هو ابو بكر عبد الله ابن ابن عتيق
محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر وهو ابن اخي اسماء ورثت وفي بعض
الاصول الذي ورثت عن اختي عائشة زاد ابو ذر عن الكشميهني
مالا بالغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة موضع بالعوالي

قريب

قريب من المدينة له اموال اهلها وقد اعطاني به معوية
ابن ابي سفيان مائة الف اي ومائتين منه فهو لكما خطاب للقاسم
وعبد الله بن ابي عتيق وقد كانت عائشة تماثلت وورثها اختاها
اسماء وام كلثوم واولادهما عبد الرحمن ولم يرثها اولاد اخيهما
محمد لانه لم يكن شقيقها فكان اسماء تصدقت بحق خاطر القسم بذلك
واشركت معه عبد الله لانه لم يكن وارثا لوجود ابيه قال في الفتح
والجمع المطلق على الاشياء فتحصل المطابقة بينه وبين الترجمة
ولم ار هذا التعليق موصولا وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة
بفتح القاف والزاي الزهري المكي المؤذن قال حدثنا مالك
الامام عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي
الانصاري له ولابيه صحبة رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتي بشراب لابن نمزوج بما فشرب عليه السلام منه
وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن يساره الاشياخ منهم ابو بكر الصديق
رضي الله عنه فقال عليه السلام للغلام يا بن عباس ان اذنت لي
اعطيت هؤلاء الاشياخ القدح فقال الغلام ما كنت لاوثر بنصيبي
منك يا رسول الله احدا فتله في يده اي يد الغلام وشدد اللام اي رمى به صلى الله عليه وسلم في يده اي بقدحه
قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث هبة لا للواحد ولا للجماعة وانما
هو شراب اتي به النبي صلى الله عليه وسلم ثم سقى على وجه الاباحة
والارفاق كما لو قدم للضيف طعاما ياكله وليس قوله للغلام ايثار
لي على حميمة ان حق له بالهبة لكن الحق من حميمة السنة في الاسد اتبع
وللاشياخ حق السن واجاب في فتح الباري بان الحق كما قال ابن
بطال ان صلى الله عليه وسلم سال الغلام اما يهب نصيبه للاشياخ
وكان نصيبه منه مثلما غلب على ظنه صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يشق عليه
ولو جد من الحديث تقديم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل
اذا جلس على يمين الرئيس ونحوه مخصوصا بعمومه حديث ابن عباس
عند ابن يعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سقى قال ابدا بالكبير ويكون الايمن فالايمن مما امتاز بمجرد الجلوس في
الجهة اليمنى بل لخصوص كونها يمين الرئيس والفضل انما فاض
عليه من الافضل قال الزركشي ويوخذ منه انه اذا تعارضت
الفضيلة المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات تقدم المتعلقة

بالذات والالم سياذن قال في المصابيح وقع في النظار والاسناه
لابن السبكي انه بحث مرة مع ابيه الخ تقي الدين في صلاة الظهر
بمني يوم النحر اذ جعلنا مني خارجة عن حدود الحرم المكون
افضل من صلاتها في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها
بمني والاقتداء به افضل او في المسجد لاهل الخيف فقال
بل في مني وان لم تحصل بها الخيف فانه في الاقتداء بفعال
الرسول صلى الله عليه وسلم من الخير ما يربو على الخيف وهذا
الحديث قد سبق في المظالم وباقي ان شاء الله تعالى لهوذان الله في
الاشربة **باب الهبة المقبوضة** السابق حكمها **وغير المقبوضة**
علم من حكم المقبوضة **والمشاع وغير المقسوم** واما المقسومة
فحكمها ظاهر واما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة وهي
مسئلة هبة المشاع السابق تقريرها اول الباب السابق **وقد وهب**
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم مما وصله بانم منه
في الباب التالي **لهوذان** ما عنهما منهم قال المولف تفقها **وهو**
وهو اي الذي عنهما **غير مقسوم** وفي الفرع واصله علامة التعليق
على قوله لهوذان والبانها بعد قوله غير مقسوم لابن ذروسبق الكرماني
في قوله منهم على هذه الرواية فليتامل واستدل المولف بهذا التعليق
على صحة هبة المشاع وتعقب بان غير المقسوم يلزم منه ان يكون
غير معوض فلا يتم له الاستدلال واجيب بان قبضهم اياه وقع
تقديرا باعتبار رضاهم له على الشيوع وبه قال **حدثنا ثابت** هو
ابن محمد ابو اسماعيل العابد الشيباني الكوفي وسقط ابن محمد لابن ذر
ولغيره زيادة ونسبه الحافظ ابن حجر له بن يزيد المروزي وقال ثابت
بصورة التعليق وهو موصول عند الاسماعيلي وغيره وبالاول
جزم الوليد في المستخرج وقال الكرماني **حدثنا مسعر** بكسر الميم
ابن كدام **عن محارب** بكسر الراء وبالموحدة **بن دثار** **عن جابر** هو ابن عبد الله
الانصاري **رضي الله عنه** وعن ابيه انه قال **اتيت النبي** صلى الله عليه
وسلم في المسجد المدينة **فقضاني** اي على يديلال عن الجمل الذي كان
اشتراه مني بوقية بطريق تبوك او فاة الرقاع بعد انا عيا
وعمال حتى سار سيرا ليس يسير مثله **وزادني** اي قيراطا وهذا
الحديث قد سبق بانم من هذا في باب شرط الدواب والحمولة من كتاب
البيوع وساقه هنا من طريق اخرى فقال بالسند السابق اليه
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة الملقب بندارا

ببنداد العبدي البصري قال **حدثنا غندر** هو محمد بن جعفر الهذلي
البصري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن محارب** هو ابن دثار انه
قال **سمعت جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي الله عنهما** يقول
بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا في سفر فلما اتينا المدينة قال
عليه السلام **ايت المسجد فصل** ركعتين **ركعتين** وفي رواية وهب ابن
كيسان في البيوع **قدم رسول الله** صلى الله عليه وسلم المدينة
فبلي وقدمت بالغداة فجئت الى المسجد فوجدته فقال الآن
قدمت قلت نعم قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين **فوزن**
اي ثمن الجمل **قال شعبة** بن الحجاج **اراه** بضم الهمزة اظنه قال
فوزن لي فارجح وهو على سبيل المجاز لان ذلك انما كان
بواسطة بلال كما في مسلم ولفظه فلما قدمت المدينة قال لبلال
اعطه اوقية من ذهب وزده قال فاعطاني وزاد في
وزنا فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما زال منها ولكنه مني فما زال معي منها **شيء حتى اصابها اهل**
الشام يوم وقعة **الحرة** اي التي كانت حوالي المدينة عند هربها
من عسكر الشام من حمية بن يزيد في معاوية وبين اهل المدينة سنة
ثلاث وستين وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد الثقفي البوجلاني
البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة **عن مالك** امام دار الهجرة
ابن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني القاص **عن سهل** بن سعد
الساعدي **رضي الله عنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بقدح
شرب منه وعن يمينه غلام ابن عباس وعن يساره اشياخ فيهم
ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال عليه السلام للغلام
اتاذن لي ان اعطي هؤلاء الاشياخ القدح فقال الغلام لا والله
لا اوثر بنصيبي منك زاد في رواية الباب السابق يا رسول
الله احد افضله اي ريي صلى الله عليه وسلم بالقدح في يده
اي في يد ابن عباس وبه قال **حدثنا عبد الله بن عثمان** بن جبلة
بفتح الجيم والموحدة واللام الملقب عبدان قال **اخبرنا**
بالافراد **ابي** هو عثمان بن جبلة **عن شعبة** بن الحجاج **عن سلمة**
ابن كهيل انه قال **سمعت ابا سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي**
هريرة رضي الله عنه انه قال **كان رجل** اعمى ابن لم يسم **على بريرة**
الله صلى الله عليه وسلم دين بعير كان اقترضه عليه السلام منه
وهم به اصحابه اي عزموا ان يوقعوه بالقول او الفعل

الكنهم تركوا ذلك ادبا مع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لما
اغلظ في المطالبة على عادة الاعراب في الجفاء والغلظة في
الطلب فقال عليه السلام دعوه فان لصاحب الحق مقالا اي
صولة في الطلب وقال عليه السلام اشتروا له سنا مثل سنه
فاعطوها اياه بهمزة قطع في فاعطوها وفي مسلم ان
المخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا انا لا نجد سنا هي افضل من سنه في السن والثمن
قال عليه السلام فاشتروها بهمزة وصل فاعطوها اياه فان
من خيركم احسنكم قضاء بنصب احسنكم اسم ان وخبرها المجاز
والمحمود وفي بعض النسخ فان من خيركم احسنكم بالرفع على حذف
اسم ان اي ان من خيركم ناسا احسنكم ولابن ذر فان خيركم
باسقاط حرف الجر والنصب احسنكم بالرفع اسم ان وخبرها وفي
بعض الاصول فان من خيركم او خيركم على الشك اي او اخيركم
احسنكم بالرفع خبر ان على ما لابن ذر وفي النسخة المقروءة على
الحميدي فان من احسنكم او خيركم بالجر عطفا على البائد
وزيادة من في الاول وسكون الخاء في هذا كله تخفيف في اثبات
الهمزة وحذفها احسنكم بالنصب اسم ان لكن الالف مزيدة
وحزمة الخاء وفتحها نون احسنكم على لغة بغير خط كاتب الاصل
ومداده كما هو الظاهر وفي الفرع علامة السقوط لهذا الحديث
اسنادا ومتنا لابن ذر وهذا الحديث قد مضى في الاستقراض هذا

باب بالتنوين اذا وهب جماعة لقوم مشاع وزاد
ابو ذر عن الكشميهني او وهب رجل لجماعة جاز وهذه
الزيادة لا فائدة لتقدمها قبل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف تسبة الى جده لشهرته به واسم
ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد
ابن عقيل بفتح العين وكسر القاف الاموي مولاهم
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان
مروان بن الحكم الاموي والمسور بن مخرمة الزهري ورواية
هذه مرسلة لان الاول لا صحبة له والاخر انما قدم مع ابيه
صغيرا بعد الفتح وكانت هذه القصة الآتية بعده اجزام

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الوكالة قام بالميم بدل اللام
حين جاءه وفد هوازن بفتح الهاء والزاي وبالنون بعد الالف
فسألوه ان ترد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم عليه السلام معي
من ترون من العكر واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى
فاختاروا ان اردد اليهم سبيهم اما المال واما السبي وقد كنت استانيت
وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم ليحضروا بضع عشرة
ليلة لما قفل لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة حين قفل رجع من
الطائف الى الجعرانة فقسم الغنائم بها كما الطيو فلما تبين لهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين
السبي او المال قالوا فانا نختار سبينا وفي مغازي يعقوب
ولا نتكلم في شاة ولا بعير فقام عليه السلام في المسلمين فاثنى
على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاءونا
تائبين وانى رايت ان اردد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان
يطيب ذلك بفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة وفي الوكالة بذلك
بزيادة الموحدة اي يطيب بدفع السبي الى هوازن كفى فليفعل
ذلك ومن احب انا نعطيه فليكن على ذلك ومن احب منكم ان يكون على
حظه نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول
فيء الله علينا بضم حرف المضارعة من افاء يفيء فليفعل جوابه
من المتضمنة معنى الشرط كما سبق ولهذا دخلت الفاء فيهما فقال
الناس طيبنا بتشديد الممثاة التحتية اي جعلناه طيبا
مرضية كونهم رضوا به وطابت انفسهم به بصيغة الجمع
اي لهوازن فقال عليه السلام لهم انا لا ندري من اذن منكم ممن
لم يأذن فارجعوا حتى يرفع بالنصب في الفرع واصله وعرفاؤكم
بالنون مقدرة بعد حتى وقال الكرماني قالوا هو بالرفع واجود انتهى
ولم يبين وجه اجودية وفي الوكالة حتى يرفع العرفاء امرهم
امركم برجع الناس فكلمهم عرفاؤهم في ذلك فطابت نفوسهم به ثم
رجعوا اي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم
طيبوا اي ذلك وفي الوكالة قد طيبوا واذنوا له عليه السلام
ان يرد السبي اليهم وهذا ولابن ذر فهذا الذي بلغنا من
خبر سبي هوازن قال البخاري هذا اخر قول الزهري يعني فهذا

السبي

تقرير صفير كذا بخطه على لغة ربيعة
بصورة المدغم ص

تقرير صفير رفعوا بالواو على لغة
اكلوني البراغيث ص

الذي بلغنا وسقط قوله وهذا الذي بلغنا الى آخره في نسخة
ورقم عليه في الفرع واصله علامة السقوط كذلك وفي نسخة
ثابتة بهامشها قال ابو عبد الله اي البخاري قوله فهذا الذي
بلغنا من قول الزهري ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الغاصبين
وهم جماعة وهو البعض الغنيمة لمن غنمها منهم ولهم قوم هو ان
واما الدلالة لزيادة الكشميهني فمن جهة ان كان للنبي صلى الله عليه
وسلم سهم معين وهو سهم الصفي فوهبه لهم او من جهة انه
صلى الله عليه وسلم استوهب من الغاصبين سهامهم فوهبوها
له فوهبها هو لهم قاله في فتح الباري وهذا الحديث قد سبق في باب
اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم جازه من كتاب الوكالة
وباتي ان شاء الله تعالى لعون الله في غزوة حنين من المغازي
هذا **باب** بالتنوين **من اهدي له هدية** بضم الهمزة
مبنيا للمفعول وهدية بالرفع نائب عن الفاعل **وعنده جلساؤه**
جمع جليس والجملة حالية وهو اي من فهو احق اي بالهدية من
جلسائه **وذكر** بضم اولى وفتح ثالثه بصيغة التمريض **عن ابن**
عباس رضي الله عنهما مما روي مرفوعا عند عبد بن حميد باسناد
فيه مندل بن علي وهو ضعيف وموقوفا وهو اصح من المرفوع
ان جلساءه شركاؤه فيما يهدي له ذبا وشركاءه في الهدي قال
البخاري ولم يصح هذا عن ابن عباس اولا يصح في هذا الباب شيء
وبه قال **حدثنا** بن مقاتل محمد المروزي المجاور بمكة قال
اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك المروزي قال **اخبرنا** سعيد
ابن الحجاج عن سلمة بن كهيل مصغرا الحضرمي الكوفي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه **اخذ منا** معشر من الابل من رجل فرضا جاء صاحبه ينقاضاه
اي يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضيه حقه واغلظ
بالتشديد في الطلب فقال هوا اي الصحابة له وفي الاستقراض وعزم
فيهم به اصحابه وسقط لغير ابن ذر فقالوا له فقال عليه السلام
ان لصاحب الحق مقالا ثم قال اعطوه فقضاه افضل من سنه وقال عليه السلام افضلكم
في المعاملة احسنكم قضاء ووجه المطابقة انه عليه السلام رد هبة
الفضل بين السنين فامتاز به دون الحاضرين بناء على ان الزيادة
في الثمن تاثر عما حكمها حكم الهبة لا الثمن او فيها شائبة الهبة والثمن

فنزل

من الجزء الثالث من صحيح البخاري
عبد الله بن محمد بن اسماعيل قال حدثنا سفيان صحيح صحيح

تنزل الموفق الامر على ذلك وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني سفيان
عن عمرو بفتح العين ابن دينار **عن** ابن **عمر** رضي الله عنهما انه كان مع
النبي صلى الله عليه وسلم في **سفر** قال بن بجرم اقف على تعيينه انتهى
فكان ولابوي ذر والوقت وكان بالواو بدل الفاء **علي بكر** بفتح
الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب **صعب** صفة
لبكر اي لغير لكونه لم يذلل وكان **لعمر** ابيه وفي الفرع واصله
تقديم لعمر على قوله صعب **فكان البكر** يتقدم **مع النبي** صلى الله
عليه وسلم **فيقول** ابوه عمر رضي الله عنه **يا عبد الله لا تتقدم**
النبي صلى الله عليه وسلم احد فقال له اي لعمر النبي صلى الله عليه وسلم
بعينه اي الجمل **فقال** ولابوي ذر والوقت قال باسقاط الفاء **عمر هو**
لك يا رسول الله **فاشتراه** عليه السلام من عمر **ثم قال** عليه السلام **لا**
هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت من انواع التصرفات ووجه
المناسبة بين الشرح والترجمة فالذي يظهر كما قال في فتح الباري
ان البخاري اراد الحاق المشاع في ذلك بغير المشاع والحاق الكثير
بالقليل لعدم الفارق وقال بن بطال هبته لابن عمر مع الناس فلم
يتحقق احد منهم فيه شركة في هذا اما رايته في وجه المناسبة لهم
والله اعلم فليتامل والحديث قد مر في باب اذا اشترى شيئا فوهب
من ساعته قبل ان يتفرقا هذا **باب** بالتنوين **اذا وهب**
رجل بعير الرجل وهو اي والحال ان الموهوب له **راكبه** والذي
في الفرع راكب بحذف الهاء اي البعير الموهوب فهو حال قال الحميدي
عبد الله ابو بكر المكي مما وصله الاسماعيلي **حدثنا** سفيان بن عيينة
قال **حدثنا عمرو** وهو بن دينار **عن** بن **عمر** رضي الله عنهما
انه قال **كنا مع النبي** صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب
لعمر رضي الله عنه **فقال النبي** صلى الله عليه وسلم **لعمر بعنيه** فاستحيا
بسكون الموحدة وبالمثناة الموقية عليه الك من منه ولابي
ذر بناءه اي عمر له عليه الك من **فقال النبي** صلى الله عليه وسلم **هو لك**
اي هبة **يا عبد الله** ومطابقة لما ترجم به غير خاف **باب**
جواز هبة ما يكره لبسها انث باعتبار الحلة وهي بضم بالفوقية
واصله ونسبها الحافظ بن حجر للشيخ لبسه بالتذكير والكراهة
هنا اعم من التنزيه والتحريم وبه قال **حدثنا عبد الله** بن
مسلمة القعنبي **عن مالك** هو بن انس امام دار الهجرة **عن نافع**

عه

ف

موطأ بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال راى عمر ان
الحلة باع حلة سيرا بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية وبالراء
ممدودا قال الخليل لسين في الكلام مرفوعة بكسرا ولي مع الحديد سيري
سيرا وهو لاهو اما الذي يخرج على راس الولد وغنما لغة في
القب وقوله حلة باللتنوين في الفرع واصله وهو ما على الصحيح
وقال عياض ضبطناه على متقني شيوخنا حلة سيرا على الاضافة
قال النووي اي قول المحققين ومتقني العربية وانما ذكرا اضافة
الشي لصفته كما قالوا ثوب خز قال ملك والسيرا هو السيور من
الحرير وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط مما حرير وقز وانما قيل لها
سيرا لتسيير الخطوط فيها وقيل الحرير الصافي والحمي فحلة سيرا حلة حرير
تباع عند باب المسجد وفي رواية جرير بن حازم عن نافع عند مسلم
راى عمر بردا اليمني يقسم حلة بالسوق وكان ارجله فيشتري المملوك لا
يلبس منهم فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة
زاد في الليلي اذا انوفد عليك قال عليه السلام انما يلبسها اي حلة
الحرير من لا خلاق اي من لا حظ له منه في الاخرة ثم جاءت رسول
الله صلى الله عليه وسلم منها حلل اي سيرا فاعطى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عمر منها حلة زاد في رواية جرير بن حازم وبعث الي اسامة بحلة
واعطا علي بن ابي طالب حلة ولابن ذر فاعطى رسول الله صلى الله
عليه وسلم منها حلة لعمر وقال يا لهوا اي عمر ولابن ذر فقال اكسوتنيها
بهمزة الاستفهام وفي رواية جرير بن حازم فجا عمر بحلة يحملها فقال
يعبت الي لهبت وقلت في حلة عطارد هو باجانب بن زرارة ابن
عدس بهملة ت الدارمي وكان من حملة وفد بني تميم اضواء الحجرات
وقد سلم وحسن اسلامه ما قلت اي ما يدل على التحريم فقال عليه
السلام اني لم اكسكها لتلبسها وفي الليلي فقال انما بعثت اليك
لتبيعها او تكسوها فكسا بحذف الضمير المضبوط ولابن ذر وكساها
فكساها عمر اخا له من رضاع او من الرضاع وسماه بن بشكوال في
المبهمات فقاله عن بن الحذاء عثمان بن حكيم قال الدمياطي هو المسلم
اخو خولة بنت حكيم بن امية بن حارثة بن الاوقص قال وهو خولي
زيد بالخطاب لام قمن الطائف عليه انه اخو عمر لم لم يصب واجيب
باحتمال ان يكون عمر ارتضع من امه اخيه زيد فتكون عثمان
هذا اخا عمر لامه من الرضاع وقوله له في محل نصب صفة لاخا

اي اخا

قوله قال عليه السلام طال حديثي الشراح
بها خطا وبالصلاة لفظا وهو مخرج من
الكراهة اي كراهة افراد الصلاة عن
السلام وهل كراهة الافراد خاص بنبينا
صلى الله عليه وسلم تردد فيه السبكي والكلي
شارح المختصر وقد قال الخصوصية لا تثبت
الا بدليل الا ان يقال الخصوصية التي توقف
على الدليل هي خصوصية عن امته لا عن الانبيا
قبله ومن احالة الافراد على الوفد يعلم انه
لا افراد في صلاة التشهد في الصلاة
لسبقها بالسلام انتهى شرح البسملة لشيخ
الاسلام

اي اخاها يا له وكذا قوله بكة مثركا صفة بعد صفة بعد
اسلامه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق الحديث في الجمعة
وباتي ان شا الله تعالى في اللباس بعون الله وقوته وبه قال
حدثنا محمد بن جعفر اي بن ابي الحسن الحافظ ابو جعفر الكوفي نزيل
قيد بفتح القاف وسكون التحتية اخره دال مهملة بلد بين بغداد
وتكة وقال الحافظ بن حجر يحتمل عندي ان يكون هو ابو جعفر
العوسجي الحافظ المشهور فقد اخرج عنه البخاري حديثا غير
هذا في المغازي وانما جوزت ذلك لان المشهور في كنيته الغندي
ابو عبد الله غلط العوسجي فكنيته ابو جعفر بلا غلط وبالاول
جزم الكلاباذي قال حدثنا بن فضيل محمد عن ابيه فضيل ابن غزوان
عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما انه قال اتى كتابي صلى الله
عليه وسلم بيت فاطمة بنته رضي الله عنها وسقط قوله بنته
في كثير من النسخ فلم يدخل عليها زاد في رواية بن غير على فضيل
عند ابي داود وابن حبان قال وقل متى ما يدخل الا باذنها وجا
علي رضي الله عنه زاد بن غير فراها مهتمة فذكرت
ذلك له الذي وقع منه عليه الصلاة والسلام من عدم
دخوله عليها فذكر علي للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن
غير فقال يا رسول الله استلم علينا انك دخلت فلم تدخل علينا
قال عليه السلام ان رايت علي يا بنية ستر امو ثيابا بفتح الميم
وبكون الواو وكسر المهملة وتحتية ساكنة ثم مثلثة اي منقطا بالوان
شتى فقال عليه السلام ما لي وللدنيا فاتاها علي رضي الله عنه
فذكر ذلك الذي كان عليه السلام نهاها فقالت امرني بالجري
على الامر فيه اي في الستر عما نهاني قال عليه السلام ما بلغه
قولها اليا مرني فيه عما نهاني توسل به اي بالستر الموا ثيابي وترسل
بضم اللام اي فاطمة ولابن ذر ترسلي بحذف النون على لغة
وقال في المصابيح فيه شاهد على جزم لام الامر وبقا عملها
مثل قوله محمد لقد تركتك كعلى نفس اذا ما خفت من امر تبالا
وعملها وهو الاولى انخرج على حذف ان الناصبة وبقا عملها
اي امرك ان ترسلي به الي فلان اهل بيت بالها والجر بدل من نايبة
وفي نسخة الدهر بمهملة مفتوحة واسقاط الها اليهم حاجة وليس
ستر الباب حراما لكنه صلى الله عليه وسلم كره لانبسته ما كره لنفسه

قوله بعد اسلامه كذا بخطه وصوابه قبل اسلامه
كما ياتي في الكتاب في باب الهدية للمشركين

قوله العوسجي بنسبة الى فوس بفتح الفاء
وسكون الواو وفي اخره سين مهملة وهو من
بشكوال الى يشكران

قوله بنته كذا بخطه علي الثا والصلاة ان صحت
الرواية على التقطع فتعد رحمه ومن قدره
اعني تم رسالته كذا ذكر في فرع اليونينية بخط من
ابن احمد المزي القاهري

قوله الابا ذنا كذا بخطه والذي
في النسخ الابا ذنها

قوله ما لي وللدنيا هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم
كما ياتي في الرقاق ما لي وللدنيا ما انا والدنيا
الا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها
فيتعلق بهذه قلت يا رسول الله قال ما لي وللدنيا
فاتاها علي فقال يا رسول الله ما استظللت تحت شجرة
ولا قربتها ما لي وللدنيا فاتاها فقال ما انا
والدنيا ما انا والدنيا فاتاها فقال ما لي وللدنيا
ما انا والدنيا ما انا والدنيا

من تجمل الطيبات قال الكرماني اولان فيه صورا ونقوشا وهذا
الحديث اخرجه ابو داود في اللباس وبه قال حدثنا حجاج بن منهال
بكسر الميم السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
قال اخبرني ماله قراد عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الهلالي الكوفي
وفي اليونينية بن ميسرة بخفض بن والظاهر انها سبق قلم قال سمعت
زيد بن وهب الجهني ابا سلمان الكوفي المخضرم عن علي هو ابن
ابي طالب رضي الله عنه انه قال اهدي بفتح الهمزة والدال
الي بتشديد التحتية النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء نوع
من البرود فيها لحرير وقوله بن حلة ولغير ابي ذر حلة سيراء باسقاط
التنوين للاضافة فلبستها فرايت الغضب في وجهه زاد مسلم
في رواية ابن صالح فقال اني لم اعطها اليك لتلبسها انما اعطيتكها
اليك لتشقها خمرا بين النساء فشققتها بين نسائي اي قطعتها
فنزعتها على خمر بضم الخاء المعجمة والميم جمع خمار بكسر اوله وهو المقنعة
ما تغطي به المرأة راسها والمراد بقوله نسائي ما فسره في رواية ابن
صالح حيث قال بين المخافر قال في قبيسة المراد بالمخافر فاطمة بنت
النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد بن هاشم والده علي والاخرى
الثالثة وذكر ابو منصور الازهري انها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب
وقد اخرج الطحاوي وابن ابي الدنيا في كتاب البدا وعبد الغني ابن
سعيد في المبهمات وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد ابن ابي زياد
عن ابن فاخته عن هبيرة بن يريم بتحتية ثم راء الوزة عظيم
عن علي في نحو هذه القصة قال فشققت منها اربعة اخمرة فذكر
الثلاثة مع الكوراة قال ويشبه ان يزيد الرابعة وقال عياض لعلها
فاطمة امراة عقيل بن ابي طالب وهي بنت شيبة ابن ربيعة وقيل
بنت عتبة بن ربيعة وقيل بنت الوليد بن عتبة ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فرايت الغضب في وجهه فانه دال على انه كره
له لبسها مع كونه اهداها له ووجه الحاقه كما قاله ابن المنير
عليه السلام اكيد رد ومنه كما في مسلم وقد اخرج الموطوء حديث
الباب الصحيح في النفقات واللباس ومسلم في اللباس والنسائي في الزينة
بان جواز قبول الهدية من المشركين وقال ابو هريرة
مما وصله في احاديث الانبياء عن النبي صلى الله عليه وسلم اهدى
ابراهيم الخليل عليه السلام بسارة من زوجته وكانت من احسن الناس

مدخل

فدخل قرية قيل هي مصر فيها ملك او قال جبار هو عمرو بن امرئ
القيس بن سبا وكان على مضر ذكره السهيلي وهو قول ابن هشام
في التيجان وقيل اسمه صادوق حكاه ابن قتيبة وابن كثير على الاول
وقيل غير ذلك فقيل له ان ها هنا رجلا معه امراة هي احسن الناس
فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال
ادعي الله لي ولا اضرك فدعت فاطلق فقال اعطوها اجر بضم
الهمزة بدل الهاء والجيم مفتوحة وفي نسخة هاجر اي هدية لتخدمها
لانه اعظمها اي تخدم نفسها وبابي الحديث انث الاستقالي تاما في
احاديث الانبياء واهديت للنبي صلى الله عليه وسلم بخبير شاة فيها
سم وهذا التعليق ذكره في هذا الباب موصولا وقال ابو حميد
عبد الرحمن الساعدي الانصاري مما وصله في باب حرص الرجل من
الزكاة اهدي بوحنا بن روبة واسم ام العلم بفتح المهملة وسكون
اللام ممدود اهلك ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتية بلد مرسى
باقصى البحر في طريق الحجاز التي الى مكة وهي الان خراب للنبي صلى الله
عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بالواو للنبي صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر فكساه بردا وكتب اي امر عليه السلام ان يكتب له وفي
نسخة الابي ذر والاصيلي اليه ببحرهم اي ببلدهم اي اهل بحرهم
والمعنى انه اقرهم عليهم بما التزموه من الجزية وقد سبق لفظ الكتاب
في الزكاة ومناسبة هذا للترجمة غير خفية وبه قال حدثنا
ولابوي ذر وحدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يونس
ابن محمد المؤدب البغدادي قال حدثنا حيوان بفتح الحاء
المهملة وسكون التحتية بن عبد العزيز العمي الحوشبي عن قتادة ابن دعامة
انه قال حدثنا انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال اهدي
للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس بضم مهملة اهديكر وكر
بالتاء وجبة رفع نائبا عن الفاعل والسندس ما رق من الديباج
ما خشن وغلظ من ثياب الحرير وكان عليه السلام نهى عن استعمال
الحرير والجملة حالية فعجب الناس منها فقال صلى الله عليه
وسلم زاد في اللباس المخيوف من هذا فلنا نعم قال والله الذي
نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن
من هذا الثوب قيل وانما خص المناديل بالذكر لكونها عما تلي
فيكون ما نوقها اعلى منها بطريق الاولى وقال سعيد هو ابن

نوى ان ها هنا رجلا الذي يخطبه
رجز بصيغة المرفوع على لغة
ربيعة ⑤

قوله ليتخذها يعال اخذه يخذه
ويخذه خذة وينتج لهو
خادم ⑤

ابي عروبة فيما وصله احمد على ردوح عنه عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه ان العبد بضم الهمزة وكسر الدال
مصغرا ابن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون وكان نصرانيا
اسره خالد بن الوليد لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم
في سرية وقتل اخاه وقدم به الى المدينة فصالحه النبي صلى الله
عليه وسلم على الجزية واطلقه وكان صاحب دومة اهدى الى النبي
صلى الله عليه وسلم ودومة بضم الدال المهملة والمجد تؤنث
لفتحتها وسكون الواو وهي دومة الجندل حديثة الغرب بتوك
بها نخل وزرع على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق والجندل
الحجارة والدومة مستدار الشيء ومجتمعه كانها سميت به لان
مكانها يجتمع للحجارة ومستدارها ومراد المولف من هذا التعليق
بيان الذي اهدى لمطابقة الترجمة وبه قال حدثنا عبد الله بن
عبد الوهاب الوهمد الحجبي بفتح الجيم وكسر الموحدة قال حدثنا خالد
عن هشام بن زيد بن انس بن مالك الانصاري عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه يهودية اسمها زينب واختلف في اسلامها
اتت النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر بشاة مسمومة واكثرة
من السم في الذراع لما قيل لها انه عليه السلام يحبها فاكل منها
واكل معه بشر بن البراء فقال لاصحابه امسكوا فانها مسمومة
فجي بها اي بالشاة فاعترفت فقيل الا نقتلها قال
عليه السلام لا لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم مات بشر فقتلها به قصاصا
قال انس فما زلت اعرف اثرها اي تلك الاكلة في لهوات رسول الله
صلى الله عليه وسلم بفتح اللام والهاء والواو جمع لهاة وهي اللحمة
المعلقة في اعلى الحنك وقيل هي ما بين منقطع اللسان الى منقطع
اصل الفم ومراد انس هو ان صلى الله عليه وسلم كان يعتريه
المرض من تلك الاكلة احيانا ويحتمل ان كان يعرف ذلك في اللهوات
بتغير لونها او بنتوئها او بتحفير قال القرطبي فيما نقله عنه
في فتح الباري وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا المعتمر اي سليمان بن طرخان التيمي
البصري عن ابيه سليمان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل بفتح
مشددة وبالميم مثلثة الهندي بفتح النون وسكون الهاء
مشهور بكنيته مخضرم عاش مائة وثلاثين سنة او اكثر عن عبد

الرحمن

تنبيه الهجيم بضم الاول وفتح الجيم وسكون الياء تحتها نقطتان وفي اخرها ميم نسبة الى محلة بالبصرة تسمى بني اهجيم فنسبت اليهم

تنبيه قيد الارتقاء كزنكي وابن جهم قيدهما السيد رحمه الله

ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام
او نحوه بالرفع عطفا على الصاع والضمير للصاع فعجن ثم جاء
رجل مشرك قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه ولا على اسم
صاحب الصاع مشعانا بضم الميم وسكون العين المهملة وبعد الالف
نون مفتوحة ثم همزة طويل زاد المستملي جدا فوق
الطول ويحتمل ان يكون نعتا للمشعان وقال القزاز المشعان
الحافي الشاذ الراس وقال غيره طويل شعر الراس جدا البعيد العهد
بالدهن الشعث وقال القاضي شاذ الراس متوتره افتم بسكون
فقال النبي صلى الله عليه وسلم له بيعا نصب بفعل مقدر
اي اتبيع بيعا او الحال اي ائته فهو بائعا ام عطية وقال
عليه السلام لا بل بيع هبة عطفا على المنصوب السابق والشك
من الراوي قال المشرك لا لبل هبة بل هو بيع اي
مبيع واطلق عليه بيعا باعتبار ما يؤول اليه فاشترى
عليه السلام منه اي من المشرك شاة وللكشميهني منها اي
من الغنم شاة فصنعت اي ذبحت وامر النبي صلى الله
عليه وسلم بسواد البطن منها وهو كبدها او كل ما في
بطنها من كبد وغيرها كذا قال الداودي والجمع اوكاما في
بطنها من كبد وغيرها او يشوى وامر الله بوصل الهمزة قسم
ما في الثلاثين والمائة الذين كانوا معه عليه السلام الاوقد
حز النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء المهملة اي قطع له حزة
بضم الحاء المهملة وقطع من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاها
اياه قال الحافظ ابن حجر اي اعطاه اياها فهو من القلب وقال العيني
اي اعطى الحزة الشاهد اي الحاضر لا الحاجة الى دعوى القلب بل
العبارتان سواء في الاستعمال وان كان غائبا هنا له منها فعل بمنها
من الشاة فصنعتين فاكلوا اجمعون تاكيد للضمير الذي في اكلوا
اي اكلوا من القصعتين مجتمعين عليهما فيكون فيه مجرة اخرى
لكونها وسعت ايدي القوم كلهم او المراد انهم اكلوا منهما في الجملة
اعم من الاجتماع والافتراق وشبعوا فضلت القصعتان
فحملناه اي الطعام الذي فضل وفي رواية المصنف في الاطعمة

وفضل في المقصعتين ولغير ابي ذر فجمعنا باستاه فحمير المغول
علي البعير او كما قال شكه من الراوي في هذا الحديث مخرمة تكثير
سواد المبطن حتي وسع هذا العدد وتكثير الصاع ولحم الشاة حتي
اشبعهم اجمعين وفضلت منهم فضلة حملوها لعدم حاجة احد
اليها وهذا الحديث مضي مختصرا في البيع ومر في الاطعمة ان شاء
الله تعالي **باب الهدية للمشركين وقول الله تعالي** بالجر
عطفا علي الهدية في سورة الممتحنة **لا ينهاكم الله عن** الاحسان الي
الكفرة **الذين لم يقاتلوكم في الدين** قاتلوا كثير كالنساء والصغار
منهم **ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم** اي تحسنوا اليهم وتصلوهم
وتقسطوا اليهم قال السمرقندي تعدلوا معهم بوفاء عهدهم
زاد الوذراني ان الله يحب المقسطين اي العادلين وبه قال
حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة الوالهيثم البجلي
القطواني بفتح القاف والطاء الكوفي قال **حدثنا سليمان ابن**
بلال التيمي مولاهم ابو محمد المدني قال **حدثني** بالافراد **عبد الله**
ابن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولي ابن عمر **عن ابن**
عمر رضي الله عنهما انه قال **رأي عمر** ابوه **حلة** زاد في رواية نافع
سيراء عليه رجل هو عطارد بخاجيم تابع اي عند باب
المسجد كما في رواية نافع فقال عمر للنبي صلي الله عليه وسلم **ابتع** اشتر
هذه الحلة **تلبسها يوم الجمعة** بجزم تلبسها في الفرع واصله **وإذا**
جاءك الوفد فقال عليه السلام **انما يلبس هذه** اي الحلة وليس
ابن ذرهذا اي الحرير **من لا خلاق له** اي لا حظ له في الاخرة فابن
رسول الله صلي الله عليه وسلم **منها** جملة **فما** دلي اي عمر منها **حلة**
فقال عمر له عليه السلام كيف البسها وقد قلت فيها وفي رواية نافع
وقد قلت في حلة عطارد ما قلت قال عليه السلام ولابويه ذروها فقال
انك لم تكسها لتلبسها تبيعها او تكسوها بالرفع **فارسل**
بها اي بالحلة **عمر الي اخ له** من الرضاعة اسمه عثمان بن حكيم **من اهل**
مكة زاد نافع مشركا قبل ان يسلم لم يقبل نافع قبل ان يسلم وبه قال
حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا واسمه عبد الله
الهباري بفتح الهاء وتخفيف الموحدة قال **حدثنا ابو اسامة**
حماد **عن هشام** بن عروة **عن ابيه** عروة بن الزبير **عن ابن**
العوام **عن اسماء بنت ابي بكر** الصديق رضي الله عنهما انها

قالت

قدم حلة الحلة بالضم لا تكون الا من ثوبين من جنس وقال الكرماني وكانوا يأتزرون ببرد ويرتدون باخر فصاح

قالت ولابوي ذرو الوقت قلت يا رسول الله **قدمت علي امي**
قتيلة بالقاف والفوقية مصغرا بنت عبد العزي بن اسعد زاد
الليث عن هشام في الادب مع ابيها واسمه كما ذكر الزبير بن بكار ابن
مدرك قال الحافظ بن حجر ولم ار له ذكرا في الصحابة فكانه مات
مشركا وفي رواية بن سعد وابي داود الطيالسي والحاكم من
حديث عبد الله بن الزبير قدمت قتيلة بنت عبد العزي علي
ابنتها اسماء بنت ابي بكر في المدينة وكان ابو بكر طلقها في الجاهلية
بعد ايازبيب وسمن وقرظ فابت اسماء ان تقبل هديتها او تدخلها
بيتها وهي مشركة جملة حالية في عهد رسول الله صلي الله
عليه وسلم في زمنه **فاستفتيت رسول الله صلي الله عليه**
وسلم قلت وفي رواية حاتم بن اسماعيل في الجزية **فقلت يا رسول**
الله ان امي قدمت وهي راغبة في شئ ما عنده او عن دين
وفي المغرب مي ومحا ورين والتودد تلي لانها ابتدات اسما
بالهدية ورغبت منها في المكافاة لا الاسلام لانها لم تطع في
شئ من الروايات ما يدل علي اسلامها ولو حمل قوله راغبة
او في الاسلام لم يستلزم اسلامها فلذا لم يصب من ذكرها
في الصحابة واما قول الزركشي وروي راغمة بالميم اي كارهة
للاسلام فساقط له فنيهم انه في رواية في البخاري وليس كذلك
بل هي رواية عيسي بن يونس عن هشام عن ابن داود وكذا اسماعيل
افاصل امي قال عليه السلام **نعم صلي امك** زاد في الادب
عن المحمدي عن بن عيينة قال بن عيينة فانزل الله فيها لا ينهاكم
الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين هذا باب بالتنوين
لا يعلق بالحد **ان يرجع في هبته** التي وهبها **ولا في صدقته**
التي تصدق بها وبه قال **حدثنا** مسلم بن ابراهيم الازدي
الفراهيدي بالفاء ابو عمرو البصري قال **حدثنا** هشام الدستوائي
وسعيد بن المجالد **قالا حدثنا** قتادة بن دعامة **عن** سعيد ابن
المسيب بفتح الحتية **عن** بن عباس رضي الله عنهما انه قال قال
النبي صلي الله عليه وسلم **العايد في هبته كالعايد في قيئه**
زاد الوداود في اخره قال همام قال قتادة ولا اعلم الا ذكر الاطعام
وبه قال **حدثنا** ولابن عساكر وحدثني بالافراد والواو **الحسن عبد**
الرحمن بن المبارك لقبي اخا عبد الله بن المبارك المخزومي بالولاء

قال ابن اسعد كذا اغفله والذي في الاصابة كما تقدم ابن سعد وغيره

تنبيه مع اتحاد المخرج اختلفت الفاظ متن حديث العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه وقطع النظر عن زيادة وهو ابو انسان بلفظ الاذن كما قال الحافظ وذكر بعض شيوخنا انه وقع في بعض النسخ مع ايسا بموحدة ثم تحتية وهو تصحيف

المعيطي بحتية ومجمة البصري قال حدثنا عبد الوارث ابن
سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون قال حدثنا
ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني البصري عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ليس لنا وفي رواية منا مثل السوء بفتح السين وسكون
بفتح الميم والمثلثة الذي يعود في هبته اي العائد في هبته
كالكلب يرجع في قيئه زاد مسلم من رواية ابن جعفر محمد بن علي
الباقر عنه بيان كماله وله في رواية بكر انما مثل الذي يتصدق ثم
يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيئه والمعنى كما قال
البيضاوي لا ينبغي لنا معشر المومنين ان نتصف لصغر ذمته
بشبهها فيما اخس الحيوانات في اخس احوالها قال في الفتح
ولعل هذا بلغ في الزجر عن ذلك وادل على التحريم مما لو قال
مثلا لا يقيء وفي الهبة قال النووي هذا المثل ظاهر في تحريم
الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول على هبة
الاجنبي لاما وهب لولده وولد ولده كما صرح به في حديث النعمان
النعمان وهذا مذهب الشافعي ومالك وقال الحنفية يكره
الرجوع فيما الحديث الباب لا يحرم لان فعل الكلب لوصف لا يتصف
لا بالحرمة فيجوز الرجوع فيما يهبه لاجنبي بتراضيهما او بحكم
حاكم لقوله عليه السلام الواهب احق بهبته مالم يثب منها
اي مالم يعوض عنها وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف
والزاي المكي قال حدثنا مالك الامام عن زيد بن اسلم عن ابيه
اسلم مولى عمر بن الخطاب انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يقول حملت على فرس اي تصدقت به ووهبته باب
تقاتل عليه في سبيل الله وسماه الورد وكان للنبي صلى الله عليه
وسلم اعطاه له تميم الداري فاعطاه عمر فاضاعه الذي كان
عنده بتقصيره في خدمته ومونته قال عمر فاردت ان
اشتريه منه وظننت انه مالعه برخص فسالت عن ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره فهي للمتزيد وان
اعطاكم بدرهم واحد قال في الفتح ويستفاد منه ان لو وجده
مثلا لا يباع بارخص من ثمنه لم يشتر ولي المعنى فان العائد في صدقته
كالكلب يعود في قيئه العائي فان العائد للتعليل اي كما يقبح

ان يقيء

تنبيه بحتية بفتح المثناة
الفوقانية كما في رو
القاموس السختياني فوقانية

ان يقيء ثم ياكل كذلك يقبح ان يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه
لوجوه من الوجوه هذا اثاب بالمثلثة بغير راء وحمة وهو
كالفصل من السابق وبه قال حدثنا ولابن ذر حدثني بالافراد ابراهيم
ابن موسى الفراء الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام ابن
يوسف الصنعاني اليمني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبد الله ابن
ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وتصغير عبد الله المكي ابن
بنت حبيب بضم المهملة وفتح الموحدة بنت اسماء الزوجي لابي الروم تبوه
صغيرا وتوفي هي حمزة وحبيب وسعد وصالح وصيفي
وعباد وعثمان اه ومحمد مولى بن حدعان بضم الجيم وسكون
المهملة عبد الله بن عمر بن جدعان كان استزاه عكثر من رجل من كلب
واعتقه وقيل بل اخرب من الروم فقدم مكة فحالف ابن جدعان هو
وللكشميهني في نسخة والمحفوظ بابي جدعان اه دعوا اي بنو صهيب
عنه مروان بتاتي تثنية بيت وحجره بضم الحاء المهملة وسكون
الجيم الموضع المنفرد في الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطى ذلك الذي ادعوه من البيتين والحجرة اياهم صهيبا فقال
مروان لمحمد لكما على ذلك الذي ادعيتماه وعبر بالتثنية
وفي القصة قبله على ان الذي يولي الدعوى منهم اثنان
مرضي انبا فان خاطبهما مروان بالتثنية لان الحاكم لا عاطب الا
المدعي وعند الاسماعيلي فقال مروان لمحمد لكم بصيغة
الجمع قالوا كلهم يسمعه ذلك ابن عمر عبد الله فدعاه مروان فسمعه
لا اعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح لام لا اعطي قال
الكرماني كانه حمل للشهادة على حكم القسم او تقدير قسم اي واحد لا اعطي
عليه السلام صهيبا بيتيه وحجرته وهم الذي ادعى لهم فقضى
مروان بشهادته لهم اي بشهادة ابن عمر وحده لبني صهيب بالبيتين
والحجرة فان قيل كيف قضى بشهادته وحده اجاب ابن بطال بانه
انما قضى لهم بشهادته وعلمه بها لم يذكر ذلك في
الحديث قلت عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يوكد بالعلم كيذا وان
كان السامع غير منكر ولو كانت شهادة حقيقة لاحتاج الى شاهد
اخر ولا يخفى ما في هذا فليتامل والقاعدة المحررة ان الحاكم بشهادة
الواحد ولا يمين ان شاهد ويمين فالحمل على هذا اولى من حمله

تنبيه وهم الذي ادعى لهم كذا الخطه
والاولى وهي او وتلك التي ادعى لا

ص

على المخبر وكون الشهادة غير حقيقية وهذا الحديث تفرد
به البخاري بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لابن ذر في الموشنية قال بن حجر وثبتت
للاصيلي وكريمة قبل الباب ما لفظ ما قبل اي ورد في العمري
بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر ما خوذة من العمر والرقبى
لورثها ما خوذة من الرقوب لان كلا منهما ترقب موت صاحبه
وكانا معتدين في الجاهلية وتفسير العمري انه يقول لغيره
اعمرتك الدار فهي عمرى اي جعلتها له مدة عمره
وتكون هبة ولورثته فمن مات فهي لورثته فمنه الضاطول
فيها العبارة استعمركم فيها اي جعلكم عمارا هذا لغير ابي
عبيدة في المجاز وقال غيره استعمركم اطال اعماركم او اذن
لكم في عمارتها واستخراج ما فيكم منها وبه قال حدثنا عبيد الله بن
ابي بكير قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر رضي الله عنه
انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى انها اي الحكم في
العمرى بانها لمن وهبت له بضم الواو مبنيا للمفعول زاد مسلم
في رواية الزهري عن ابي سلمة لان رجع الى الذي اعطاها الذي
اعطي عطاء وقعت فيه المواريث وله من طريق الليث عن الزهري
فقد قطع قول كل من فيها وهي لمن اعمر وله عن عبيد فاوقال ان مات
عاد الي او الى ورثتي ان مت صحت الهبة وفي الشرط لانه
فاسد ولا طلاق الحديث وحديث الباب اخرجه مسلم في الفرائض
وابو داود في البيوع والترمذي وابن ماجة في الاحكام والنسائي
في العمرى وبه قال حدثنا هدبة بن عمر الهوذني قال حدثنا
همام هو بن يحيى الشيباني البصري قال حدثنا قتادة ان
دعامة قال حدثني بالافراد انس بن الانصاري عن بشير
ابي لبيك بفتح الموحدة وكسر المعجمة ولبيك بفتح النون
وكسر الها السلولي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال العمرى جائزة اي للمعمر بفتح
الميم ولورثته من بعده لاحق للمعمر فيها وقال عطاء هو ابن
ابن رباح بالاسناد السابق الموصول الى قتادة حدثني بالافراد
جابر هو بن عبد الله الانصاري عن النبي صلى الله عليه

سلم

وسلم نحوه اي نحو حديث ابن هريرة ورواه مسلم عن قتادة
عن عطاء بلفظ العمرى ميراث لاهلها ولعل المراد بقوله نحوه
لكن في رواية ابن ذر بلفظ مثله سواء نحوه قال النووي قال
اصحابنا للعمرى ثلاثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه
الدار فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك فتصح ويملك رقبة الدار وهي هبة فاذا مات فالدار لورثته والاه
فليست للمالك ولا تعود الى الواهب بحال وثانيها ان يقتصر على
قوله جعلتها لك عمري ولا يتعرض لما سواه ففي صحته قولان
للشافعي اصحهما وهو الجديد صحيحة لانها ان لم يزد عليه بان
يقول فان مت عادت الي ولورثتي ان مت صحيح ولغي الشرط
وقال احمد تصح العمرى المطلقة دون الموقتة وقال مالك
العمرى في جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها
رقبتها حال ومذهب ابي حنيفة كالشافعية ولم يذكر المولف
في الرقبى المذكورة في جملة الترجمة فلعله ولي اعادها في العمل
بالجمهور وقد روى الكشاي باسناد صحيح عن بن عباس موقوفا
العمرى والرقبى سواء وقد منها ملك والوحنيفة موافق له فيما
للجمهور ورواه ابو يوسف وللنسائي من طريق اسرائيل عن عبد
الكريم عن عطاء قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال تقول الرجل للرجل
لك حياتك فاذا فعلتم فهو جائز اخرجه مرسلا واخرجه
من طريق يحيى عن عطاء عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر
مرفوعا لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له حياته
وعماته رجاله ثقات لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر
فخرج به النسائي في طريق ونفاه في طريق اخرى واجيب
بان معناه لا عمرى بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه
في الجاهلية من الرجوع اي فليس لهم العمرى الموقتة عندهم
المقتضية للرجوع فاحاديث النهي محمولة على الارشاد باب
فاستعذروا من الناس الوسي زاد ابو ذر والاصيلي وزاد الكشميهني
وغيرها قال الحافظ بن حجر وثبت مثله لابن شبويه لكن قال
وغيرها بالتسمية وعند بعض الشراح قبل الباب كتاب العارية
ولم اره لغيره والعارية تشدد الياء وقد تخفف وفيها لغة

ثالثة عارة بوزن غارة وهي اسم لما يعار ما خوذة من عار اذا ذهب وجاء ومنه قيل للغلام الحفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه وقيل من التعاور وهو التناوب وقال الجوهري كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب وحقيقتها شرعا ما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه يقول كان فزع بفتح الفاء والزاي خوف من عدو بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة زيد بن سهل زوج ام ابني يقال له المندوب زاد في الجهاد من طريق سعيد عن قتادة كان يبطئ او كان فيه بطاء بالمد اي بطئ اي يكبو في المشي وقال ابن الاثير المندوب اي المطلوب وهو من الندب الرهن الذي يجعل في السباق وقيل سمي به لندب كان في جسمه وهو اثره للجرح وقال عياض يحتمل انه لقب او اسم بغير معنى كساعد والاسماء ليس عليها اللام زاد في رواية حرب ابن هازم عن محمد عن انس في الجهاد ثم فزع فركض وحده والناس يركضون خلفه فلما رجع قال ما رايتا من شئ او لوجدناه واما وجدناه اي الفرس لبحرا اي واسع الجري ومنه سمي البحر بحرا لسعته وتبحر فلان في العلم اذا اتسع فيه وقيل لسعة ماء البحر لانه لا ينزف كما ان نزف ماء البئر لقلته حرب لا تنفد كما ان ماء البحر قال الخطابي وانما هنا فزعة واللام بمعنى الى اي ما وجدناه الا بحرا وعليه اقتصر الزركشي قال في التوضيح وهو مصروف فهذا انما هو مذهب كوفي ومذهب البصريين ان اياً مخففة من الثقيلة واللام فارقة بينها وبين النافية انتهى وقد سبقه الى ذلك ابن التين قال الحافظ ابن حجر وفي رواية المستملي وان وجدناه بحذف الضمير وفي رواية حماد عن ثابت عن انس في الجهاد انا استقبلنا البحر فجاء البحر يزخر عريا ما عليه سرج وفي غنم سنيو واخرجه الاسماعيلي عن حماد وفي اول فزع اهل المدينة ليلة فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم قد سبقهم الى الصوت وهو على فرس لابي طلحة بغير سرج واسناده على شرط مسلم وعيبة العارية وكانت كما قال الرويانية واجبة اول

قوله كان يبطئ قال في المصباح وقطيفة السير وغيره قطفان بالضم وقطف الدابة قطفانا من باب قعد وقطافا بالكسر وهو قطوف

الى جارية قال الحافظ فحيث لم اعرف اسمها اتبعت المبهم بلفظ الامر
فانها تزهى بضم اوله وفتح ثالثه تتكبر او تلبسه في العيب
يقال زها الرجل اذا تكبر واعجب بنفسه وهو مزال فقال الكي
لم ترد الامينة لما لم تسم فاعله واذكارا معنى الفاعل مثل اعجبني
بالامر ونحوه قلت لكن قال في الفتح انه راه في رواية ابي ذر
تزهاء بفتح اولى وفتح ثالثها بن درئيد لكن قال الاصمعي لا يقال
بالفتح وقد كان في معنى اي من الزهو وهو درع على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وايامه فما كانت امراه
تقاس بضم حرف المضارعة وفتح القاف وتشديد التحتية
اخره نون مبنيا للمفعول اي تزن قال صاحب الافعال
قاس الشيء قياسا اصلحه وقيل قاسه على غيره وجها بالمدينة
الا ارسلت الى تستعيره اي ذلك الدرع لانهم كانوا اذا ذاك
في حال ضيق فكان الشيء الخسيس عندهم نفيسا وهذا
الحديث تفرد به البخاري وفيه دلالة على ان ما له يخمس فتامله

باب فضل المنيحة بفتح الميم والحاء المهملة بينهما نون
ساكنة فشاة محلوبة ساكنة الثاني او الشاة تعطيها غيرك
يحتلبها ثم يردها ملكك والمنحة بالكسر العطية وسقط لفظ باب
في رواية ابن ذر فقط مرفوع حينئذ وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير هو بن عبد الله بن بكير وقد نسبه لجده لشهرته به المخزومي قال
حدثنا مالك الامام الاعظم عن ابن الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم المنيحة الناقة اللقحة
بكسر اللام وسكون القاف والرفع صفة لما لانها المعلوم حتى وهي
ذات اللبن الغزيرة الهبر بالموحدة والراء الولود الصفي بفتح الصاد وكسر
الفاء صفة ثانية الكثيرة اللبن واستعمل بغيرها قال الكرماني لان
اما فعيل او فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث وتعقبه العيني
بان ذلك في ما فعيل غير صحيح لان من مثل اللهم الواوي دون
اليائي وقال في المصابيح والاستعمال بغيرها بقلة العيني
وروي الفظ الصفية منحة بنصب على التمييز قال بن مالك في
التوضيح فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وقد منعه
سيبويه الا مع اضمار الفاعل كحسبين للظالمين بدلا وجوزه

العبرد

قوله قال صاحب الافعال اسمه كما في طبقات النحاة
علي بن جعفر بن علي بن محمد وتوفي العاشر من صفر
سنة ٥١٥ اوجات في صفر سنة ٥١٥ آخر سنة ٥١٥ وقيل
بتربة حرب عند الامام ابن الكوفي رضي الله تعالى عنه ٥٢

قال ابو البقاء اللقحة هي المحفوف حسنها المدح
ونصبها على التمييز تركيبه الكرماني
فتح الزاد وزاد ايضا زاد أنهى منه تخطه

المبرد وهو الصحيح انتهى قال في المصابيح يحتمل ان يقال ان فاعل
نعم في الحديث مضمر والمنيحة الموصوفة عاد ذكرها المخصوص بالمدح
ومنحة تمييز نائب عن المخصوص فلا شاهد فيه على ما قال
ولا يرد على سيبويه حينئذ والشاة الصفي صفي وموصوف
عطف على ما قبله بفتح دال وبا وزوج باتا اي تحلب اتا بالفوقية
واتا بالمثناة او تغدو وبا جر حلبها في الغدو والرواح والمنحة
من باب الصلة قلا من باب الصدقات وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي واسماعيل بن ابي اويس عن مالك انه قال
في روايته للحديث السابق نعم الصدقة اي اللقحة الصفي منحة قال
في الفتح وهذا هو المحفوظ عن مالك وكذا رواه شعيب عن ابي
الزناد كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الاشربة اي بلفظ الصدقة
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ابن وهب
عبد الله المصري قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
ابي هريرة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما قدم
المهاجرون المدينة من مكة وليس بايديهم لعيني شيا وسقط لابي
ذر لعيني شيا وكانت الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان
عطتهم على السابق وحواب لما مقول فقاسمهم الانصار على ان
تعطوهم ثمار اموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمونة والمشهور
في حديث ابن هريرة السابق في المزارعة حيث قالوا اقسم
بيننا وبين اخواننا النخيل قال له مقاسمة الاصل والمراد
هنا مقاسمة الثمار وكانت ام انس ام سليم بدل من امه والضمير
فيه على انس واسمها سهلة وهي ام سليم بضم السين مصغرة
بدل من المرفوع السابق الضاد وكانت ام عبد الله بن ابي طلحة
الضاد هو اخو انس لام قال في الفتح والذي يظهر انها قابلة
ذلك الزهري عن انس لكن بقية السياق يقتضي انه من رواية
الزهري عن انس فتكون من باب التجريد كانه ينتزع من نفسه
شخصا فخاطبه فكانت اعطت اي وهبت ام انس رسول
الله صلى الله عليه وسلم عذاقا بكسر العين المهملة وتخفيف
الذال المعجمة جمع عذق بفتح العين وسكون الذال النخلة تقدم
او اذا كان حملها موجودا والمراد هنا ولا يرد ان ذرعذاقا بفتح العين
فاعطاني اي النخلة النبي صلى الله عليه وسلم ام ايمن بركة مولاته

غير والمعنى مبتدا وقوله مقاسمة الاصول خبره

في الصحاح النخل والنخيل يعني والواحدة نخلة

وحاضنته ام اسامة بن زيد مولاه عليه السلام وهو اخو
ابن عبيد الحبشي لامه وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي عن
والنسائي في المناقب قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق فاخبرني
بالافراد انس بن مالك الانصاري انه عنيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما فرغ من قتل وللاصيلي من قال اهل خيبر فانصرف الى المدينة
رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم
لاستغنائهم بغنيمة خيبر فرد النبي صلى الله عليه وسلم الى امه
ام انس وام سليم عذاتها بكسر العين ولابي ذر عذاتها بفتحها
اي الذي كانت اعطته واعطاه هو لها فيما ايمن واعطى
بالواو وله بي ذر فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن
مولاته مكانها اي بدلها فيما حايطه اي بستانه وقال احمد ابن
شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري اخرنا ابي
شبيب بن سعيد الحبطي بفتح الحا المهملة والموحدة البصري عن يونس
ابن يزيد الايلي بهذا الحديث مثله واسناده وقال مكانها في موضع
ابن وهب الاولى فلما حايطه فقال فاخذ خالصها لي فاصلح ماله
وفي مسلم من طريق سليمان التيمي عن انس ان ابا طلحة كان يجعل للنبي
صلى الله عليه وسلم النخلة من ارضه هي فتحت عليه فرقطت
والتضبير فجعل بعد ذلك رد عليه ماكان اعطاه قال انس وان
اهلي امروني ان آتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله ماكان اهله
اعطوه او بعضه وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه
ام ايمن فحملت الثوب في عنقي وقالت والله لا اعطيكها وقد
اعطانيها فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لها اعطيها ام ايمن اتركه
ولك كذا وكذا وتقول كلا والذي لا اله الا هو فجعل تقول كذا
حتى اعطاها عشرة امثاله او قريبا من عشرة امثاله واما فعلت
ذلك لانها ظنت انها هبة موبتة وتمليكا لاهل المرقنة فاراد
النبي صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها في استرداد ذلك فما
زال يزيدها في العوض حتى رضيت ثم رضيت منه عليه السلام مرارا ما
لها من حق الحضانة زاده الله شرفا وتكريما وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا عيسى بن يونس الهمداني قال حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن عن حسان بن عطية الشامي عن ابي كبشة
بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة السلولي بفتح

السين

بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى الى قال سمعت عبد الله
ابن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة منتهاها اولاهن اربعون
حسنة بدل خصلة وقوله اعلاهن مبتدأ اثاني خبره منيحة
العنز الانثى من المعز والجملة خبر المبتدأ الاول ما من عامل
يعمل بخصلة منها اي من الاربعين رجاء ثوابها ينصب رجاء على
التعليل وكذا قوله وتصديق موعودها الا ادخله الله الجنة
عز وجل بها الجنة قال حسان هو ابن عطية راوي الحديث بالسند
السابق فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت
العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحو ما مر وردته الاحاديث
فما استطعنا ان نبلغ خمس عشرة خصلة قال في بطالها الا يهما
عليه السلام فهو انفع من ذكرها وذلك والله اعلم خشية ان يكون
التعيين والترغيب فيها من زهد في غيرها من ابواب الخير وقوله
حسان فما استطعنا ليس بمانع ان لو جد عشرها ثم عد دخصالا لكنه
تعقبه بعض المتأخرين في بعضها فقال التعداد سهل ولكن الشرط صعب
وهو ان يكون كل ما عدده من الخصال دون منحة العنز والا يتحقق
فما عدده من بطالها بل هو منعكس وذلك ان من جملة ما عدده
نصف الكلف والذب عنه ولو بالنفس وهذا افضل من منحة
العنز والاحسن في هذا ان لا يعد كان النبي صلى الله عليه وسلم
الهمه وما الهمه الا كنه يتعلق الامل ببيانه من غير بيان ان الحكمة
في الهامه ان لا يتقيد بشيء مراد وجمع الترمذي قال وهذا الحديث اخرجه
ابو داود في الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة
قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بلال اخو عطاء هو ابن رباح
ولابي ذر عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه وعن ابيه انه
قال كانت رجال منا فضول ارضين بفتح الراء فقالوا نواجرها بالثلث
والربع والنصف عما يخرج منها ولوا في لفظ موضع ثلثي عمي او فقال
النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها
بفتح الياء واللام والجزم على الامر فيهما اي ليعطها اخاه المسلم فان
ابى امتنع فليمسك ارضه وسقط لفظ اخاه في هذا الحديث الذي بايد
سليمان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لواسي بعضهم بعضا
في الزراعة والمنح والغرض منه هنا قوله اوليمنحها اخاه وقال

ابن يوسف البيكندي سماع وصله الاسماعيلي وابو نعيم قال
حدثنا الاوزاعي عن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي ولابن ذر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال على الهجرة اي انبايعك على الاقامة
بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح
فقال له عليه السلام ويحك كلمة رحمة وتوجع لما وقع في هلكة
لا يستحق ان الهجرة شانها اي القيام بحق الهجرة شديد
لا يستطيع القيام بها الا القليل فهل لك من ابل قال نعم قال
عليه السلام فتعطي صدقتها المفروضة قال نعم قال عليه السلام
فهل تمنح بفتح النون وكسرها في الفرع كاصله منها شيئا
قال نعم وهذا بموضع الرحمة فان فيه اثنان فضيلة المنحة قال
عليه السلام فتحلبها يوم وردها بكسر الواو وفي السونينية
بفتحها ولعله سهو قلم وفي النسخة المقروة على العبدوي هو
وردوها اي يوم تردها لان الحلب ليوسد او فقد للماء
وارفق للمحتاجين قال نعم قال عليه السلام فاحمل عليها
البحار عوجدة وسمعته الدمز وزا الزوي والمدز ولابن ذر على
المتملي والله لكسمعه مز وزا التجاكس المشاة الفوقية
وبالجيم بدل الموحدة والحاء فان الله لن يتركك بفتح المثناة فوق
التحتية وكسر الفوقية اي لم ينقصك من ثوابك عملك شيئا
وهذا الحديث سبق في الزكاة في باب زكاة الابل وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بندار العبدي البصري قال حدثنا عبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد البصري قال حدثنا ايوب السختياني
عن عمرو بفتح العين ابن دينار المكي عن طاوس هو ابن كيسان
اليماني انه قال لابن عباس رضي الله عنهما اعلمهم به لكونه لابن ذي سنك
بالام وفي المتن اربعة قال عمرو قلت لها وكنت لو شئت المخابرة
فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال اي
عمرو اني اعطيهم واعينهم واما اعلمهم اخبرني يعني ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى ارض تثنى
زرعا اي تتحرك وتتاع لاجل الزرع فقال عليه الصلاة
لمن هذه الارض فقالوا لنا كنا اكترناها فلان فقال عليه الصلاة

والسلام

والسلام من هذه اما بالتخفيف او لمنحها اعطاها المالك
اياه اي نداء المكثري على سبيل المنحة كما ناخذ الى مزان ياخذ
اي مزارعة اخذه على اجر معلوم لانها اكثر توابا وسبق هذا الحديث
في المزارعة باب بالتنوين اذا قال رجل لاخر اخذت منك
هذه الجارية على ما يتعارف الناس اي على عرفهم في صدور
هذا القول منهم او على عرفهم في كون الاخذ هبة او
عارية فهو جائز جوابا اذا وقال بعض الناس قال
الكرماني قيل اراد به الحنفية هذه الصيغة الذكورة تقول
اذا قال اخذت منك هذه الجارية مثلا ولم يقل عارية قال الحنفية
لانه صريح في اعارة الاستخدام وان قال كسوتك هذا
الثوب فهو لابن ذر فرادة هبة قال الاسماعيلي فكفارة
الملهم عشرة مساكين او كسوتهم ولم تختلف الامة اذ ذاك
بملك للطعام والكسوة فلو قال كسوتك هذا الثوب
مدة معينة فلم ار لهم قال ابن بطال وقال ابن المنير الكسوة
للتمليك دلالة لانه ظاهرها الاصطلاحي لا براءها ذا صلها لمباشرة
الاشياء لكنا نعلم اذ كفى اذا قال للمتعير كسوتك هذا
الثوب لا يعين انني باشرت الباسك اياه فاذا تقدر حمله
على الوضع حمل على الوهب وهو العطية وقال الكرماني قوله
وان قال كسوتك الخ يحتمل ان يكون من تتمة قول الحنفية
ومقصود المولف منه انهم تحكموا حيث قالوا ذلك عارية
وهذا هبة ويحتمل ان يكون عطفا على الترجمة وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال هاجر ابراهيم الخليل صلى الله
عليه وسلم بسارة من وجنه فدخل قرية فيها جبار من الجبابرة
فقيل له ها هنا رجلا معه امراة من احسن الناس فارسل
اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال
ادعي الله لي ولا اضرك فدعت الله فاطلق فدعا بعض
حجبته فاعطوها هاجر فاتته بيدها فاخذ فقال
ادعي الله لي ولا اضرك فدعت الله فاطلق فدعا بعض
حجبته فاعطوها هاجر فاتته بيدها وفتح الجيم فرجعت
سارة الى الخليل فقالت له اشعرت ان الله اخزى كبت

الكافر اي صرفي واذلي واخدم اي الكافر وليدة جارية اي
وهما لاهل الخدمة وقال ابن سيرين محمد عما هو موصول في
احاديث الانبياء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم فاخذ منها هاجر عزى المولف ان لفظ
الاخذ ام للتمليك وكذلك الكسوة لكن قال ابن بطال استدلا
بقوله فاخذ منها هاجر على الهبة لا يصح وانما صحت الهبة
في هذه القصة من قوله فاعطوها هاجر قال في فتح الباري
مراد البخاري انه اذا وجدت قرينة تدل على الوجه حمل عليها
فان كان حربي بين قوم غرق في تنزيل الاخدام منزلة الهبة
فاطلق شخص وقصد التمليك لغة ومن قال هي عارية
في كل حال فقد خالف والله اعلم وهذا الحديث قد مر تمامه
في البيع في باب شراء المملوك من الحربي وساقها قطعة منه
وها هنا فروع لوا عطى انسان اجر دراهم وقال استر لك
بها عمامة او دخل لها الحمام او خوذ لك لعقيبت لذلك مراعاة
لغرض الدافع هذا ان قصد ستر راسه بالعمامة وتنظيفه بدخول
الحمام لما رأى من حر كشوش الراس وشعث البدن ووسخه وان لم
يقصد ذلك بل قال على سبيل التبسط المعتاد فلا يتعين ذلك
بل عليها ويتصرف فيها كيف شاء وكذا لو طلب الشاهد من المتحمل له
مركوبا للركب في اداء الشهادة فاعطاه اجر المركوب فيما في فيما
التفصيل السابق لكن قال الاسنوي والصحيح ان له صرفها
الى جهة اخرى كما ذكروه في باب الوقف ان الشاهد يستحق
اجرة المركوب فله التصرف فيها كيف شاء والمذكور اولا في باب الصلح
والبر فرد عجز فيه غرض الدافع وان اعطاه كعادة الابيه فلعضه
في غرض فعليه رده له ان كان قصد البائع ما يبيه وما يحصله
خدم الصوفية لهم من الوقت وغرض عليه دراهم لان ليس لوكيل
عنهم وقفانه لهم مروءة منه فان قصدهم الدافع معه فالملك
مشترك او دونه تختص بهم ان كان وكيلا عنهم هذا باب
بالتنوين اذا حمل رجل اجر غرض على فرس وله بوهي ذروة الوقت
والاصيلي اذا حمل رجلا بالنصب على المفعولية والفاعل
مضمر اي حمل رجل رجلا على فرس فهو اي فحكمه كالحربي والصدقة
في عدم الرجوع فيه وقال بعض الناس ابو حنيفة رحمه الله

له ان يرجع

له ان يرجع فيها في الفرس الذي حمله عليها ناويا الهبة لانه يجوز
عنده الرجوع في الهبة للاجنبي وقد قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير المكي قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال
سمعت مالكا الامام الاعظم سئل عن زيد بن اسلم العدوي
مولى عمر المدني قال ولابن ذر فقال سمعت ابي اسلم يقول
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حملت على فرس اي لصدد
به في سبيل الله عز وجل ولسي المراد انه حبسه كما سبق واسم
الفرس المورد فرايته يباع واردت ان اشتريه فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره اي الفرس
والنهي للتنزيه ولغير ابن ذر لا تشتر بحذف الضمير المنصوب
زاد في رواية يحيى بن قزعة وان اعطاكه بدرهم ولا تعد في صد

ق

فتك

تبسكه وقد تسكن هارون ابن
محمد شهد مشاهد ضمن
ماجه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

جمع شهادة وهي كما في القاموس خبر قاطع وقد شهد كعلم وكرم وقد تكتب هاوه وشهده
كسمعه شهودا حضره فهو شاهد الجمع شهود وشهد ولزيد
كنصر شهادة ادى ما عنده من الشهادة فهو شاهد للجمع شهده
بالضم وجمع الجمع شهود واشهاد واستشهده سأله ان يشهد
له والشهيد وكسر شينه الشاهد والامين في شهادته انتهى
وقد فرق بين الشهادة والرواية كما انها خبر ان كما في شرح البرهان
للمازري ان الخبر عند في الرواية امر عام لا يختص بمعين
من الاعمال بالبينات او المستفتة فيما لم يتم لا يختص بمعين بل
عام في كل الخلق والاعصار والامصار على قبول العدل الواحد
عند هذا ادشار الزام لمعنى لا يتعداه وتعقبه العلامي بان عرف
بان الرواية تتعلق بالخبر في كثير الحديث بخبر الكهنة ذو البصوت
من الحيسة انتهى وقد يكون موكبه من الرواية والشهادة كالاجتماع
على رواية هلال رمضان فانه خبر جهة ان الصوم لا يختص
بشخص معين بل عام عليهم ودون مسافة القصر رواية
ومن جهة انه يختص باهل المسافة ولهذا العام شهادة
قال الكرماني وقد ثبتت البسملة قبل كتاب في الفرع وثبت
ذلك في الفتح رواية المستملي وابن شبويه وفي بعض النسخ
سقوطها باب ما جاء في البينة على المدعي واليمين

د

لقوله تعالى ولا يأب ذر الخ عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
بدين اي اذا داين بعضكم بعضا لقوله داينته اذا اعاملته
نسيئة معطيا او آخذا الى اجل مسمى معلوم بالايام والاشهر
لا بالحصاد وقدوم الحاج فاكتبوه قال ابن كثير هذا
ارشاد من الله تعالى لعباده المؤمنين اذا تعاملوا بمعاملة
مؤجلة ان يكتبوها ليكون ذلك احفظ لمقدارها وميقاتها
واضبط للشاهد وتقال مما ذكره السمرقندي من اداد ان دينا
ولم يكتب فاذا ثبت دينه وبرهن عليه الله تعالى بان نظره وتيقل
الله تعالى امرتك بالكتابة فعصيت امري والجمهور على ان الامر
هنا للاستحباب وليكتب بينكم كاتب بالعدل اي بالقسط
من غير زيادة ولا نقصان ولا يأب كاتب ولا يمتنع احد من الكتاب
ان يكتب كما علمه الله مثل ما علمه الله من كتب الوثائق ما لم يكن
يعلم فليكتب تلك الكتابة المعلمة وليملل الذي عليه الحق
وليكن المملل من عليه الحق لانه المقر المشهود عليه وليتق
الله ربه اي المملي او الكاتب ولا يبخس ولا ينقص منه شيئا
اي من الحق او الكاتب لا ينقص مما املي عليه فان كان الحق
الذي عليه الحق سفيها ناقص العقل مبذرا او ضعيفا
صبيا او ضعيفا مختلا اولا يستطيع ان يمل هو او غير مستقيم
للاملاء بنفسه لخرس او جهل باللغة فليملل وليه بالعدل
اي الذي يلي امره ويقوم مقامه من قيم ان كان صبيا او مختل
عقل او وكيل او مترجم ان كان غير مستقيم وهو دليل جواز
النيابة في الاقرار وتعلم مخصوص بما تعاطاه القيم او الوكيل
واستشهدوا على حقكم شهيدين من رجالكم المسلمين
الاحرار البالغين وقال في كثيرا مرا لاستشهاد مع الكتابة
لزيادة التوثق فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ونحد
مخصوص بالاموال عند نا وبما عدى الحدود والقصاص
عند ابن حنيفة ممن ترضون من الشهداء العلم بعدالتهم
ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى اي لاجل ان
احديهما ان ضلت الشهادة بان نسيتها ذكرتها الاخرى
وفيه اشعار بنقصان عقلهن وقلة ضبطهن ولا يابى الشهداء
اذا ما دعوا لاداء الشهادة عند الحاكم فاذا دعي لاداءها

ترك والمملل الذي عليه الحق الاملال والاملاء واحد
انتهى بيضاوي وجاء القرآن بهما قال في المصباح
املت الكاتب املالا القيته عليه واملته عليه
املاء والاول لغة الحجاز وبنو اسد والثانية
لغة بني تميم وقيس وجاء الكتاب بالغريزيا
قال تعالى وليملل الذي عليه الحق اي يملي عليه
بكرة واصيلا انتهى

فعليه الاجابة اذا دعيت والا فهو فرض كفاية او المحمل وسموا
شهيدا لتنزيلا لما يئول منزلة الواقع وما منعه ولا تسأموا
ولا تملوا ان كنتم مداينا تكم ان تكتبوه اي الدين او الكتاب
صغيرا او كبيرا لصغر الحق او كبره او مختصرا كان
الكتاب او مشبعا الى اجله الى وقت حلول الذي اقر به
المديون ذلكم الذي امرتاكم به من الكتابة اقسط عند الله
اعدل واقوم للشهادة وانبت لها واعون على اقامتها اذا
وضع خطه ثم راه تذكر به الشهادة لاحتمال ان لولا الكتابة
لنسيه كما هو الواقع غالبا وادنى ان لا ترتابوا واقرب في
ان لا تشكوا في جنس الدين وقدره واجله والشهود ونحو
ذلك ثم استثنى حال من الامر بالكتابة فقال الا ان تكون تجارة
حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها
اي الا ان تتبايعوا بيدا بيد فلا بأس ان لا تكتبوا لبعده عن
المنازع والنسيان واشهدوا اذا تبايعتم هذا للتبايع
اوسع مطلقا لانه احوط ولا يضار كاتب ولا شهيد فيكتب
هذا خلاف ما علم ويشهد هذا خلاف ما سمع او الضرار
بهما مثل ان يجلا عن امرهم ويكلفا الخروج عما حد لهما
ولا يعطي الكاتب جعلا والشاهد مؤنة مجيء حيث كانت
وان تفعلوا الضرار بالكاتب والشاهد فانه فسوق بكم
خروج عن الطاعة لاحق بكم واتقوا الله في مخالفة امره
ونهيه ويعلمكم الله احكامه المتضمنة لمصالحكم والله بكل
شيء عليم عالم بجميع الاشياء ولفظ رواية ابن ذر بعد
قوله فاكتبوه الى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل
شيء عليم وكذا الآن سبوية وساق في رواية الاصيلي وكريمة
الاية كلها قال الحافظ ابن حجر وقوله تعالى في سورة النساء ولا يؤد
ذروا الوفت وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين
بالقسط شاهدين على العدل محمد بن في اقامته شهداء الله
بالحق تعبدون شهداء انكم محمد بن في اقامته ولو كانت الشهادة
على انفسكم بان تقروا عليها لان الشهادة بيان الحق سواء
كان الحق عليه او على غيره او الوالدين والاقربين ولو على

اقاربكم ان يكن اي المشهود عليه او كل واحد منه ومن المشهود له
غنيا او فقيرا فلا تمتنعوا عن اقامة الشهادة فانه ترعوا الغني
لغناه ولا الفقير لفقره فالله اولى بهما فالغني والفقير
وبالنظر لهما فلو لم تكن الشهادة لهما او عليهما صلاحا لما شرعها
فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا لان تعدلوا عن الحق وان
تلووا السنتكم عن شهادة الحق او حكوم العدل او تعرضوا
عن ادائها فان الله كان بما تعملون خبيرا لهديد للشاهد
لئلا تقصر في ادا الشهادة ولا للحاكم ولا لابن ذر وان سبوبة
بعد قولهم بالقط الى قولهم بما تعملون خبيرا وجه الاستدلال
بما ذكره على الترجمة كما قال ابن المنير ان المدعي لو كان مصدقا
للبينة لم يحتج الى الاشهاد ولا الى كتابة الصك واملاها
فالارشاد الى ذلك يدل على الحاجة اليه وفي ضمن ذلك ان
البينة على المدعي ولان الله تعالى حين امر الذي عليه الحق
بالاملاء اقتضى تصديقه فيما اقر به واذا كان مصدقا
فالبينة على ما ادعى تكذيبه ولم يسق المولف رحمه الله حديثا
الكتفا بالاية التي هذا ما بـ يشتري فلان اذا اعترف بقبض الثمن
الدال على اخذ المبيع فقال احدا ولابن ذر عن المستملي رجلا بدل احدا فقال
اعدل لا تعلم الا خيرا او قال ما علمت الا خيرا وقال ما ولا اعلم الا خيرا وذر اي ما
علمت الا خيرا ما الحاكم في ذلك زاد الوذر وساق حديث
الافك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاسامة حين عدله
قال اهلك ولا نعلم الا خيرا قال في الفتح ولم يقع هذا كله
في رواية الباقين وهو الله يوسف لان حديث الافك قد ذكر في
الباب موصولا وان كان اختصره وقال حدثنا حجاج هو
ابن منهال قال حدثنا عبد الله بن عمر بضم العين وفتح الميم
ابن غانم النخعي بضم النون وفتح المعجمة قال حدثنا ثوبان
كتب في الهوشية وزعما على قوله العقوط فزعزعهم ولابن
ذر حدثنا يونس بن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد حدثني
في تفسير سورة النور حدثني بالافراد يونس الايلي عن ابن
شهاب ان ابا هريرة اخبره قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان
العوام وسقط لغير ابن ذر بن الزبير وابن المسيب سعيد
وعلقمة بن وقاص بتشديد القاف الليثي وعبيد الله ابن

عبد الله

عبد الله بضم المثنى في الاول ابن عتبة بن مسعود وسقط
ابن عبد الله لغير ابن ذر عن حديث عائشة رضي الله عنها
وبعض حديثهم يصدق بعضا اي وحديث بعضهم يصدق
بعضا فيكون فيه زيادة المجهول او المراد ان حديث كل منهم
يدل على صدق الاول في بقية حديثه لحسن سياقه وجودة
حفظه حتى قال لها اهل الافك اسوأ الكذب ما قالوا عما
رموها به ويراها الله وسقط لغير الكشميهني قوله ما قالوا
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا هو ابن ابي طالب
واسامة الخ فدعا عاطف على محذوف تقديره وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم متأذيا من ذلك فدعا عليا واسامة حين استلبث الوحي استفعل من
اللبث وهو الابطاء والتاخير والوحي بالرفع اي الطارئ
يشاورهما في فراق اهله عدلت عن قولها
في فراقي الى قولها في فراق اهله لكراهتها التصريح باضافة
الفراق اليها فاما اسامة فقال اهلك بالرفع اي ما علمنا
ولا نرى اهلك بالنصب على الاغراء اي الزم اهلك اي
العفاف المعروف بالصيانة ولا نعلم الا خيرا وهذا موضع
الترجمة على ما لا يخفى لكن اعترضه ابن المنير بان التعديل
انما هو تنفيذ للشهادة وعائشة رضي الله عنها لم تكن شهدت
ولكانت تحتاج الى التعديل لان الاصل البراءة وانما كانت
تحتاج الى التعديل في التهمة عنها حتى تكون الدعوى
عليها بذلك غير معتولة ولا مسموعة فتبقى في هذا التعديل
هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى في التعديل بقوله
لا اعلم الا خيرا حجة التهى ولا يلزم من قولها لا اعلم منه الا خيرا
ان لا يكون فيه شيء وعند الشافعية لا يقبل التعديل حتى
عدل غيره حتى يقول هو عدل ويقبل عدل علي وظ قال
الامام وهو من بالغ عبارات التزكية وشرطوا ان تكون
معرفته به باطنة متقادمة بصحبة او جوار او معاملة وقال
مالك لا يكون قوله لا نعلم الا خيرا تزكية حتى يقول رضي ونقل
الطحاوي عن ابي يوسف انه اذا قال لا نعلم الا خيرا فتلك شهادة
والصحيح عند الحنفية ان يقول هو عدل جايز الشهادة

قال بن فرحناه وانما اضاف الى قوله هو عدل كونه جائز الشهادة
لان العدد والمحدود في قذف يكونان عدلين اذا تابا وله تقبل
شهادتهما انتهى وقالت بريرة خادمتها حين سألها عليه السلام هل
هل رأيت شيأ يريبك ان رأيت عليها امرا اكثر من ان الكانبة
اي ما رأيت عليها شيأ اغمصه بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر
الميم وبصاد مهملة اي اعيبها به اكثر من انها جارية حديثة
السن تنام عن عجين اهلها لرطوبة بدنها وسقط لابي ذر قوله ليه
جارية فتاتي الداجن بدال مهملة وبعد الالف نون جمع الشاة
تالف البيوت وله تخرج الى المرعى فتاكلها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من يعذرني اي ينصرني او من يقوم بعذري اذا عاقبته على ما
اهلي به من المكروه او من يقوم بعذري اذا عاقبته على ما
صدر منه وزع النووي هذا الثاني في وللكشميهني من رجل هو
عبد الله بن ابي بلغني اذاه في اهل بيتي فيما رميت به من المكروه
فوالله ما علمت من اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا هو
صفوان بن معطل ما علمت عليه ولابي ذر عن الكشميهني فيه
الا خيرا وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا واخرجه الضياء في
والمغازي والتفسير والايمان والنذور والتوحيد
في التوبة والنسائي في عشرة النساء والتعبير باب
شهادة المختبي بالخاء المعجمة والموحدة اي الذي يختفي عند محل
الشهادة واجازه اي الاختفاء عند تحملها عمر بن حريث بفتح العين
وسكون الميم وحريث بضم الحاء المهملة وبالمثلثة اخره معضوغ المخزومي
من صغار الصحابة رضي الله عنهم ولابيه صحبة ايضا وليس له في
البخاري ذكر الا هذا ورواه البيهقي قال اي عمر بن حريث وكذلك
يفعل ما ذكر ان الختا عند التحمل بالكاذب الفاجر بيبه
المدلول الذي لا يعترف بالدين ظاهرا بل اذا خلا به صاحب الدين
يعترف به فيسمع اقراره به من هو تحتفي عملا بذلك وبه قال
الثاني في الجديد ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا وقال الشعبي
بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر فيما وصله بن ابي شيبة وابن
سيرين بمهملتين محمد وعطا وهو بن ابي رباح وقتادة بن دعامة السدوسي
شهادته وان لم يسمه للعقر وقال ولابي ذر وكان الحسن البصري
يقول الذي سمع من قوم شيأ للقاضي لم يسمه دين عليه شيء لي

ولابي

نبه بسبه هكذا وقع بخطه
بالضبر والاولى حذفه ○

ولابي ذر ولكني سمعتهم يقولون كذا وكذا وهذا وصله ابن ابي
شيبة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو بن ابي حمزة عن الزهري حدثني محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال
سالم سمعت ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول
انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب الانصاري يؤمان
النخل اي يقصدان ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى النخل التي فيها
ابن صياد واسمه صاف في حائط اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم في النخل طفق بكسر الفاء جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحين طفق قوله يتقي بجذوع النخل وهو يختل تفتح المثناة
التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية اخره لام اي يحاول كونه
يطلب ان يسمع من ابن صياد شيأ من كلام الذي يقول في
خلوته لعلم هو واصحابه الكاهن او ساحر قيل ان براه اي ابن
صياد كما صرح به في الجنائز وان صيادا مضطجعا كالوا للحال على
فراشه في قطيفة كسيبة له خمل له اي لابن صياد فيها في القطيفة
رمزة بزاي بين مهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الالف تاية مهملة اخرى
اي صوت خفي او رمزة بزاي معجمة ومعناها كالاولى والشك
من الراوي فرأت ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو
اي والحال ان يتقي يخمي نفسه بجذوع النخل حتى لا يراه ام ابن
صياد فقالت لابن صياد اي صاف كفاهر اي يا صاف
هذا محمد صلوات الله وسلامه عليه فصاح ابن صياد اي
رجع اليه عقله او تنبه من غفلته او انزجر عن رمزته قال
رسول الله ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته امه
ولم تعلمه بحيابين لنا من حاله ما تفرد به حقيق امره وهذا
مقتضى الاعتماد على سماع الكلام وان كان السامع محتجبا عن
المتكلم اذا عرف صوته وهذا الحديث سبق في الجنائز في باب اذا اسلم
الصبي فمات هل يصلى عليه واخرجه الضياء في بدء الخلق وعشر
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري هو محمد ابن
مسلم بن شهاب عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت جاءت امرأة رفاعة بكسر الراء القرظي اي النبي
بالنون والقرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة مزيدا قرظيم

وهو احد العشرة الذين لهم ولقد وصلنا لهم القول الاتي كما
رواه الطبراني عنه قال البغوي ولا اعلم له حديثا غيره واسم زوجته
سميمة وقيل عالذة لك حماياتي ان شاء الله تعالى في النكاح ولابن ذر
جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له عليه السلام كنت
عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي بفتح مفتوحة وتشديد المثناة
الفوقية كذا في جميع ما وقفت عليه من النسخ الاصول المعتمدة
فابت بالهمز من الكلفة في الخبر يديه وقال لعيني فبت اي من
غير همز من الكلفة بن المجرد قال وفي النسائي فابت من الثلاثي
ثم رايته في النسخة المقروءة على الحميدي فطلقني فابت فزاد
فطاعني ولم تقل بعد ابت طلاقه في وفي الطلاق عند الحوفي طلعني
فبت طلاقي اي قطع قطعا كليا بتحصل البينونة الكبرى بالطلقة
الثالثة متفرقات فتزوجت بعد انقضاء العدة عبد الرحمن
ابن الزبير بضم الزاي وكسر الموحدة ابن باظا العرظي بضم
اي ان الذكر معه مثل هدبة الثوب بضم الهاء وسكون الدال المهملة
طرفه الذي لم ينسج شبهه بهدب العين وهو شعر جفنها وحرفها
ذكره وشبهه بذلك لصغره او استرخائه وعدم انتشاره قال في
العدة والثاني اظهر وهزم بن الجوزي لا يبعد ان يبلغ في صغره
حدا لا تغيب منه الحشفة التي يحصل بها التحليل فقال عليه السلام
اتريدين ان ترجعي الى رفاعة سبب هذا الاستفهام من قولها زوجها
عبد الرحمن بن الزبير كما في مسلم انما معه مثل هدبة الثوب فقال
الكرماني وفي نسخة ترجعين بالنون على لغة من يرفع الفعل
بعد ان حرف على ما اختاره الا ترجعي لك الى رفاعة حتى تذوقي
عسيلته اي عسيلة عبد الرحمن وتذوق هو ايضا عسيلتك
بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا منهما كناية عن الجماع فشبه
لذته بلذة العسل وحلاوته واستعار لها ذوقا وقد روى عبد الله
ابن ابي مليكة عن عائشة مرفوعا ان العسيلة هي الجماع رواه هكذا
الدارقطني فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة وحينئذ فلا مجاز
لكن ضعف بان الانزال لا يشترط وان قال به الحسن البصري وانث
العسيلة لانه شبهها بالقطعة من العسل او ان العسل في الاصل
مذكر ويونث وانما صغرها اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به
التحليل قال النووي واتفقوا على ان تغييب الحشفة في قبلها كاف

من غيره

المعتمدة

عبد الرحمن
والصحيحة
تشبه العسيلة
صح

من غير انزال وقال ابن المنذر في الحديث دلالة على ان الزوج كتابية
ان وطئها وهي نائمة او مغمى عليها لا تحل بالذة انها لا تحل
للاول لان الذوق انما يحل بالذة وعامة اهل العلم انها تحل
وابو بكر الصديق رضي الله عنه جالس عنده صلى الله
عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص الاموي بالباب اي الرئيس
البدوي ينتظر ان يؤذن له فقاله اي خالد وهو بالباب
يا ابا بكر الا تسمع الهمزة وتخفيف اللام تسمع الى هذه ما تجهر
به عند فناء صلى الله عليه وسلم من قولها انما معه مثل الهدبة
وتنتقصه فاعظمها ذلك فجهرت صلى الله عليه وسلم وهذا
موضع الترجمة لان خالد بن سعيد انكر على امراة رفاعة ما
تكلم به عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج
الباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فاعتماد خالد على
سماع صوتها حتى انكر عليها هو حاصل ما يقع من سماعه
ولا معنى للاستماع الا الاصغاء فاذا اسمعه فقد اسمعه قصد
ذلك ام لا وقد قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ولم يقل الاستماد
والاستماع شهادة ولكن اذا صرح المقر بالاستماد فالاحسن ان يكتب
الشاهد اسمعه هو يقول ذلك فسمعته تقوله حتى غلب على ظن الحاكم
وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في النكاح والنسائي
فيه وفي الطلاق هذا اب بالتنوين اذا اسمعك شاهد
بقضية او سمعك يشهد بها فقال بالفاء وله بن ذر وقال اسمعتك
اخرون ما علمناه لك ولابن ذر عن الحموي والمستملي ذلك بحكم
بقول من اسمعه لانه مثبت فيقدم على النافي قال الحميدي عند قوله
ابن الزبير الحكم فيما وصله في الحج هذا اي الحكم كما اخبر بلال المؤذن
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة عام الفتح
وقال الفضل بن العباس لم يصل عليه السلام فيها فاخذ الناس
بشهادة بلال فرجحوها على رواية الفضل له بما زيادة علم والله
الشهادة على اشارة له لا تجوز وقال الكرماني فان قلت ليس هذا
من باب ما علمناه بل هما متنافيان لان احدهما قال صلى والاخر قال
لم يصل واجاب بانه يحتمل لم يصل معناه انه ما علم انه صلى قال ولعل
الفضل كان مشتغلا بالدعاء وعلم بلال انه صلى فنفاه عما نفاه
كذلك الحكم ان شهد شاهد ان ان فلانا دين على فلان الف درهم

وسمه اخر نبالق وحمامة مثلا يقضي بالزيادة لان عدم
علم الغير لا يعارض علم من علمه ولان في ذي يعطي بدل لم يعط
فالنافي بالزيادة على هذا ساقط اوزايدة ونية قال حدثنا
حماد بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة بن موسى الاسدي الجرجاني
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عمر ابن
سعيد بن ابي حسين بضم العين في الاول وكسرها في الثاني وضم
الحاء المهملة الكوفي المكي قال اخبرني بالافراد عبد الله ابن
ابي مليكة بالتصغير واسمه زهير التيمي المدني عن عقبة
ابن الحرث بن عامر بن نوفل المكي صحابي عن سلمة الفتح بني
ابي بعد المخزومي ان تزوج امة لابي اهاب بن عزيز بكسر
همزة اهاب وعزيز بفتح العين المهملة وزايين معجمتين لوزن
عظيم ولابن ذي عن الحموي والمستملي عن بضم العين وفتح
الزاي الاولى لكن قال في الفتح وبتحتانية العيني اخرجه كذلك
اعلم واسم المراة غنية وهي ام يحيى فاسته امراة قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اسمها فقالت قد ارضعته وعند ابي ذر
في باب الرحلة النازلة من العلم فقالت ان قد ارضعت عقبة
ان الحرة والمراة التي تزوج بحذف احدى التاءين في رواية عبدة
في باب الرحلة فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا
اخبرتني بغير مثناة تحتية بعد الفوقية فيهما وفي رواية
في باب الرحلة ما شعرت بهما وعبر بالعلم المضارع واخبر بالماضي
لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي
لا عند فارسل عقبة الى ال ابي اهاب يسالهم اي عما قالته
المراة ولا يبعد ذروا الوقت فيسالهم فقالوا ما علمنا حذف الضمير
المنصوب ولا في ذرة ما علمناه ارضعت صاحبتنا فركب عقبة
الى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة اي فيها
فساله اي سال عقبة النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكم في هذه
الواقعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل
وتقضيه الهما وقيل انك اخوها من الرضاع ان ذلك يعيد
من ذبح المروة والوديع ففارقها زاد في الرحلة ففارقها عقبة
اي طلقها احتياطا وورعا لاحكما بثبوت الرضاع قال ابن بطال

قوله بالباء كذا في الاصل اي بالبيان الياء وهي
مشددة من اسفلها الكسرة واما الياء التي
هي لام الكلمة فمحذوفة ◎ مصححه

ويدل

ويدل عليه الاتفاق على انه لا يجوز شهادة امراة واحدة في الرضاع
اذ لو شهدت بذلك بعد النكاح لكن تقبل في دعوى الاتفاق بان
شهادتها وحدها فيه قول جماعة من السلف ونقل عن احمد حتى
اعمال الكتبة فان عندهم رواية انها تقبل وحدها لكن بشرط فسخ
ذلك في الحيوان ولكن عقبة بعد فراق عقبة زوجها غيره
هو طريب بضم المعجمة مصغرا وراء مفتوحة اخره موحدة بن الحرث
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان صلى الله عليه وسلم
بالمفارقة لو رعا فعل كالحكم واخبارهما الشهادة وعقبة
في العلم وسبق هذا الحديث في باب الرحلة من كتاب العلم باب
بيان الشهود العدول جمع عدل وهو مسلم فلا تقبل شهادة
كافر ولو على مثله لقوله تعالى يشهد ذوا عدل منكم والكافر
ليس من رجالنا بالغ عاقل فلا تقبل شهادة صبي ومجنون حر
فلا تقبل شهادة من فيه رق لنقصه غير فاسق لقوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ثم ان كان فسقه بتاويل كذي بدعة
قبلت شهادته بصيد فلا تقبل من اعمى لانسياد طريق المعرفة
عليه مع استواء الاصوات الا في مواضع غير مغفل اذ المغفل لا
يضبط ولا يوثق بقوله لم لا يقدح الغلط الكثير لان احد الاسلم
منه ذو مروة وهو ما يليق بحال مثله في زمانه ومكانه فالاكل
والشرب في سوق لغير سوقي والمشي كذلك في ثوب مكشوف الراس وقبيلة
وحرفته او امته عصبة الشاك واكثر احكامات مفصلة بينهم مستفيضة
لاستعاره بالعشرة وقول الله تعالى بالجر عطفا على الذي قبله واشهدوا
ذوي عدل منكم فالعدد المزكي في الشاهد شرط وقوله تعالى ممن ترضون
من الشهداء اقامة المرضي لهم مقام نفي التهمة لا تقبل شهادة
كشهادة اصل لفرع او فرع لاصله وبه قال حدثنا الحكم بن نافع
ابو اليمان البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف بضم حاء حميد مصغرا ان عبد الله ابن
عتبة اي ابن مسعود وهو ابن اخي عبد الله بن مسعود الهذلي
الكوفي المتوفى في زمن عبد الملك بن مروان قال سمعت عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه يقول انا ناسا كانوا يوخذون
بالوحي يعني كان الوحي يكشف عن سرائر الناس في بعض الاوقات

باب
وتربتاه

في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع
بوفاته عليه السلام فلم يأت الملك به عن الله لشرفختم
النبوة وانما نأخذكم الان بما ظهر لنا من اعمالكم فمن اظهر لنا
خيرا امناه له همزة مقصورة وميم مكسورة ونون مشددة
من الامان اي جعلناه امنا من الشر او صيرناه عندنا امينا
وقربناه اي اكرمناه وعظمناه اذ نحن انما نحكم بالظاهر وليس
لنا من سريرته شيء الله يحاسبه عينناه تحتية مضمومة وبالنا
ضمير النصب في المرفع وقال بن حجر يحاسبه بميم اوله وهاء اخره
ولابي ذر عن الكشميهني يحاسب بحذف ضمير المفعول ومثناه
تحتية مضمومة اوله في سريرته ومن اظهر لنا سوا ولابي ذر عن
الكشميهني شرا لم نامنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة
ويوخذ منه ان العدل من لم توجد منه ريبة وهذا الحديث
من افراده باب بيان تعديل كم نفس يجوز قال مالك
والشافعي وابو يوسف ومحمد لا يقبل اقل من رجلين وقال ابو حنيفة
يكفي الواحد وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
حماد بن زيد هو بن درهم الجهضمي البصري عن ثابت البناني عن
انس هو بن مالك رضي الله عنه انه قال مر بضم الميم مبنيا
للمفعول على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها
خيرا فقال عليه السلام وجبت ثم مر باخرى فاثنوا عليها شرا
واستعمل الثناء في الشر على اللغة الشاذة للمشاكلة لقوله فاثنوا
عليها خيرا او قال خير لك شك الراوي فقال عليه السلام
وجبت فقيل القائل عمر كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى يا رسول
الله قلت لهذا الميت عليه خيرا وجبت ولهذا الميت عليه
شرا وجبت قال عليه السلام شهادة القوم المومنين مقبولة
فشهادة مبتدا والمومنين صفة القوم المجرور بلا اضافة والخبر
محذوف تقديره مقبولة كما مر شهداء الله في الارض خبر مبتدا
محذوف اي هم شهداء الله ولابي ذر عن الكشميهني شهادة القوم
المومنون بالرفع مبتدا او شهداء الله خبره وشهادة القوم مبتدا
حذف خبره اي شهادة القوم مقبولة وقال الحافظ بن حجر ورفع
في رواية الاصيلي شهادة بالنصب ووجهه في المصابيح بانه يكون
التاييب عن الفاعل ضمير المصدر مستكنا في الفعل وخبر احال

منه

تو الدليل هو سببه المهملة واسكان الثانية التحتية
وبقاربعهم الدال بعدها همزة مفتوحة تفسيرها تقريب

تو اي فنا خبرا الخ ووجهه في المصابيح
فيما ذكر الله عنه في اخر الحديث قال الباجي
لك وصوابه ان يذكر هنا

تو ووجهه في المصابيح الخ الاخوان توجيه
المصابيح انما هو في حديث الثاني عند قوله
فاثنى خيرا ان بعض النسخ هنا

منه اي فاثنى هو اي الشاهد حالة كونه خيرا وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا داود بن ابي الفرات بلفظ النهي
واسمه عمرو الكندي قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة
وفتح الراء هو ثابت عن ابي الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان
الديلي انه قال اتيت المدينة بتاء وقد وقع بها مرض حملة
حالية لقوله وهم يموتون موتا ذريعا بفتح المعجمة سريعا فجلست الى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت جنازة فاثني خير بضم
الهمزة مبنيا للمفعول ورفع خير نايب عن الفاعل وحذف
عليها ولابي ذر والاصيلي فاثني بضم الهمزة الفعل خيرا بالنصب
صفة لمصدر محذوف اي ثناء خيرا او بنزع الخافض اي بخير فقال
عمر وجبت ثم مر بضم الميم باخرى فاثني خيرا بضم الهمزة ونصب
خير كما مر فقال اي عمر وجبت ثم مر بالثالثة ولابي ذر عن الكشميهني
بالفاء في الثانية فاثني شرا بضم الهمزة ونصب شرا الضا
اي ثناء شرا او بشر فقال اي عمر وجبت قال الوليد فقلت ما
ولابي ذر عن المستملي وما اي وما معنى قولك وجبت
يا ابا المومنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما
مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة قلنا
وثلاثة قال عليه السلام وثلاثة قلت واثنان قال عليه السلام
واثنان ثم لم نسأله عن الواحد استبعاد ان يكتفي به في مثل هذا
المقام العظيم وسبق هذا الحديث في الجنائز باب الشهادة
على الاسلام والرضاع المستفيض الشايع الذايع والموت
الفظيع الذي تطاول عليه الزمان وقال النبي صلى الله عليه
وسلم ارضعتني وابا سلمة بالنصب عطفا على المفعول وفتح
اللام بن عبد الاسد المخزومي زوج ام سلمة ام المومنين وتوفي
سنة اربع فتزوج صلى الله عليه وسلم ام سلمة تويبة بالمثلثة
والموحدة مصغر مولاة ابي لهب وهذا طرف من حديث وصله
في الرضاع والنسائي في امر الرضاعة وهذا من بقية
الترجمة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن
الحجاج قال اخبرنا الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغرا عن عراك
ابن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء عن عروة بن الزبير ان العوام
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت استاذن علي افلح بتشديد

الياء اي طلب الاذن في الدخول على بعد نزول الحجاب وافلح
هو ابو الجعد اخو ابي القعيس بضم القاف وفتح العين
المهملة واسم ابي القعيس كما قال الدارقطني وابو الاشعث
فلم اذن له بالجد في الدخول عليه فقال اي افلح اتحتجبان
مني وانا عمك فقلت وكيف ذلك قال ولان ذر فقال
ارضعتك امراة اخي وابو ملبن اخي فقالت اي عائشة
سالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط
لفير الكشميهني قوله عن ذلك فقال صدق افلح ايذن له
زاد مسلم من طريق يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن عروة لا
تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
واستشكل كونه عليه السلام عمل بمجرد دعوى افلح من غير
بينة واجيب باحتمال اطلاعه عليه السلام على ذلك
وفيه ان لبن الفحل يحرم وان زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع
واقاه بمنزلة الحوله وسياحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في
محله وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير والنكاح وكذا
مسلم والموطا وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا مسلم ابن
ابراهيم الفراهيدي بالفا البصري قال حدثنا هشام هو ابن
يحيى الغوذي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري
قال حدثنا قتادة ابن دعامة عن حارث بن زيد التابعي الاذدي
ثم الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فا ابو السمح
المصري عن ثوبان رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم اني لما قال له علي رضي الله عنه في بنت
حمزة ابن عبد المطلب عمه صلى الله عليه وسلم واخته من
الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب الاتن وهما
لاخي ابي وكان اسمها اقاتم او عمارة او غير ذلك يحرم من
الرضاع ولابي ذر من الرضاعة ما يحرم من النسب يستثنى
من هذا العموم اربع بنسوة يحرمن في النسب مطلقا وفي
الرضاع قد لا يحرمن وياتي فكرهن ان شاء الله في النكاح وكما
ان الرضاع يحرم ما يحرم من النسب يبيح ما يبيحه وهو
بالاجماع فيما يتعلق بالنكاح وفوق ابعده وانتشار الحرمة
بني الرضيع واولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب في جواز

قوله ثم الجوني قال السمعاني وهذه النسبة
الى درب الجوز محلة بالبصرة وقال
البخاري الجوني موضع بناحية عمان
والمشهور بالنسبة الى هذا الدرب جابر
ابن زيد الازدي البصري الجوني لكن في
من علماء التابعين صاحب ابن عباس

قوله وفي الرضاع ثم ترتيب
قد لا يحرم اذا كان الرضاع مع الشك
الرضاع فقط وان اتحد الفحل
او المعاهرة فلا يثبت شيء من ذلك
اسم فيما يحرم من ذلك
لاخيه وخالته اخته او اخته او ابنته المرضعة ولبن
والد يحرم على ولده ابنته المرضعة ولبن
ولد الام المرضعة ابن كانت مطلقة لكن الرضاع
كانت المرضعة ابنة ولد الاب لان الرضاع
انما يثبت الحرمة فيهن من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فاستثناهن لعدم وجود ذلك في النسب
والحق هذا القاعدة لانهن انما حرمن في الرضاع
في القاعدة ثم كاتبه

النظر والخلوة والمسافرة لا ما في الاحكام من التوارث وغيره
مما يأتي ان شاء الله تعالى في محله هي اي بنت حمزة امامة بنت
ولابن ذر ابنة اخي حمزة من الرضاعة وهذا الحديث اخرجه ايضا
المولف ومسلم والنسائي وابن ماجه في النكاح وبه قال اخبرنا
مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر اسم جده محمد بن عمرو ابن
حزم الانصاري المدني عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد ابن
زرارة الانصارية المدنية ان عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله ولابن
ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها في بيتها وانها
سمعت صوت رجل قال ابن حجر لم اعرف اسمه ستاذن في بيت
حفصة بنت عمر بن الخطاب ام المومنين والمحاة في محل جر
صفة رجل قالت عائشة فقلت يا رسول الله اراه يضم الهمزة
اي الظنه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت
عائشة يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك الذي فيه
حفصة قالت عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراه بضم الهمزة فلانا لعم حفصة من الرضاعة
لو كان فلان حيا لعمها الى هنا كلام عمرة وقوله قالت عائشة فقلت يا رسول
الله اراه الخ خرج في الاصل المقروء على الميدومي وثبت في عدة
من الفروع المقابلة باصل اليونينية وكذا رايته فيها وسقوطه
اولى لما لا يخفى فقالت عائشة له عليه السلام لو كان فلان
حيا لعمها اللام بمعنى عن اي عن عمها من الرضاعة دخل على
عائشة يستاذن اليا اي هل كان يجوز ان يدخل على قال الحافظ ابن
حجر لم اقف على اسم عم حفصة ورهم من فسره بافلح اخي ابي
القعيس لان اما القعيس والد عائشة من الرضاعة واما افلح
فهو اخوه وهو عمها من الرضاعة وقد عاش حتى جاء ت
على عائشة فامرها عليه السلام ان تاذن له بعد ان امتنعت
فالمذكور هنا عم اخر اخو ابيها ابي بكر من الرضاع ارضعتهما امراة
واحدة وقيل هما واحد وغلطه النووي بان عمها في حديث ابي
القعيس كان حيا والاخر كان ميتا وانما ذكرت عائشة ذلك في المعنى
الثاني لانها جوزت تبدل الحكم فالت مرة اخرى فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في جوابها نعم اي يجوز دخوله عليك

النظر

ثم علل جواز ذلك بقوله إنما الرضاعة تحرم بتشديد الراء المكسورة مع ضم أوله ولأبي ذر عن الكشميهني يحرم منها بفتح المثناة التحتية وضم الراء مخففة ما يحرم بفتح أوله مخففا من الولادة أي مثل ما يحرم من الولادة فهو على حذف مضاف وتعبيره بقوله ما يحرم من الولادة وفي الرواية الأخرى من النسب قال القرطبي دليل على جواز الرواية بالمعنى أو كأنه عليه السلام اللفظين في وقتين وقطع بالأخير في الفتح معللا بأن الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي وهذا الحديث أخرجه في الخمس أيضا والنكاح ومسلم والنسائي في النكاح وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة أبو عبد الله العبدي البصري وثقه أحمد وروى له المؤلف ثلاثة أحاديث في العلم والبيوع والتفسير توبع عليها قال أخبرنا سفيان الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء بالشين المعجمة والمثلثة والعين المهملة فيهما والأخير ممدود عن أبيه أبي الشعثاء سليم بن أسود عن مسروق هو ابن الأجدع أن عائشة رضي الله عنها أنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل أبو الواو للحال وأخو عائشة هذا لا أعرف اسمه وقول الجلال البلقيني فيما نقله عنه في المصابيح أنه وجد بخط مغلطاي على حاشية أسد الغابة ما يدل على أنه عبد الله بن يزيد تعقبه في مقدمة فتح الباري بأنه غلط لأنه تابعي انتهى يعني وهذا صحابي لأنه عليه السلام دخل ولا ريب رآه عند عائشة نعم عبد الله التابعي هذا المذكور أخوها من الرضاعة كما صرح به في رواية مسلم في الجنائز وكثير بن عبيد الله الكوفي أخوها أيضا كما عند المؤلف في الأدب المفرد وسنن أبي داود وسبق التنبيه على ذلك في باب الغسل بالصاع قال عليه السلام ولأبي ذر فقال يا عائشة من هذا قلت أخي من الرضاعة قال يا عائشة انظرن بهمزة وصل وضم الظاء المعجمة من النظر بمعنى التفكر والتأمل من إخوانكن استفهام فإنما الرضاعة الفاء تعليلية لقوله انظرن من إخوانكن أي ليس كل من أرضع لبن أمهاتكن يصير أخا لكن بل شرطه أن يكون من المجاعة بفتح الميم من الجوع أي أن الرضاعة المعتبرة في المحرمية شرعا

ما كان

قوله فإنما الفاء تعليلية قال في المصابيح لأنها التي لوجه الغنا ... فإنما الرضاعة من المجاعة ... فقضى عليه فتلقى ... إن لا يكون ... البطون ...

قوله ليث أو ما كذا بخطه وعبارة الكرماني أو ما كان ... [illegible]

ما كان ضد تقوية للبدن واستغلاله بسد الجوع وذلك إنما يكون في حال الطفولية قبل الحولين كما سيأتي إن شاء الله تعالى تقريره في بابه بعون الله وقوته وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه تابعه أي تابع محمد بن كثير ابن مهدي عبد الرحمن بفتح الميم في رواية هذا الحديث مما وصله مسلم وأبو يعلى عن سفيان الثوري ثم إن المطابقة بين الترجمة والأحاديث المسوقة في بابها مستفادة منها فأما النسب ففي أحاديث الرضاعة قاله من لازم وأما الرضاعة فبالاستفاضة وأما الموت القديم فبالإلحاق قاله ابن المنير والله أعلم

باب حكم شهادة القاذف

بالذال المعجمة الذي يقذف أحدا بالزنا والسارق والزاني هل تقبل بعد توبتهم أم لا وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه ولأبي ذر عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة قال القاضي أي شهادة كانت لأنه مفتر وقيل شهادتهم في القذف ولا يتوقف ذلك على استيفاء الجلد أبدا ما لم يتب وعند أبي حنيفة إلى آخر عمره وأولئك هم الفاسقون المحكوم بفسقهم إلا الذين تابوا عن القذف من بعد ذلك وأصلحوا أي أعمالهم بالتدارك ومنه الاستسلام للحد أو الاستحلال من المقذوف فإن شهادتهم مقبولة لأن الله استثنى التائبين عقب النهي عن قبول شهادتهم وقال الحنفية ذكرهم بالتأبيد يدل على أنها لا تقبل بعد استيفاء الحد بكل حال والاستثناء منصرف إلى ما يليه وهو قوله وأولئك هم الفاسقون فإذا شهد قبل الحد أو قبل تمام استيفائه قبلت شهادته فإذا استوفي لم تقبل وإن تاب وكان من الأتقياء الأبرار لتعلقها باستيفاء الحد وتعقبه الشافعية بأن الحدود كفارات لأهلها فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف ترد في خير حالته وتقبل في شرهما ولأن الأبد في كل شيء على ما يليق به كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر أبدا أي ما دام كافرا وجلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله الشافعي أبا بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والمهملة المفتوحات الصحابي وشبل بن معبد بكسر الشين وسكون الموحدة ومعبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن عبيد ابن الحارث البجلي أخا أبي بكرة لأمه سمية وهو معدود في المخضرمين ونافعا هو ابن الحارث أخو أبي بكرة لأمه أيضا بقذف المغيرة بن شعبة وكان أمير البصرة لعمر رضي الله عنه لما رواه وكان معهم

الاستثناء فقطع وقال الحنفية ... وأولئك هم الفاسقون ... لا أن التائبين غير داخلين في صدر الكلام وهو معنى ... التوبة تجب ما قبلها من الذنوب ... فلا يكون هم الفاسقون إذا تابوا ... ولا تقبل أبدا إلا ... من تتمة الحد لأنه يصلح جزاء ... خطاب للأئمة ... فلا يصلح أن يكون من تمام الحد لأنه كلام مستأنف ... الاستئناف فتنقطع عما قبله ... وأولئكم هم الفاسقون جملة ... وما قبله ... خطاب لهم ... ولا تقبلوا ... انتهى

قوله أخوا أبي بكرة لأمه ... كما في الأصابة والكرماني ...

اخوهم لامهم زياد بن ابي سفيان منتفي النسب قطعا ام جميل بنت عمرو
ابن الاهتم الهلالية زوج الحجاج بن عتيك بن الحرث بن عوف
المخزومي فرحلوا الى عمر فسألوه فوزني وولى اما موسى الاشعري
واحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا ولم يتم زياد
الشهادة وقال رايت منظرا قبيحا وما ادري ما اطلعها ام لا وعند
الحاكم فعالة زياد رايتهما في لحاف وسمعت نفسا عاليا وما ادري
ما وراء ذلك فامر عمر بجلد الثلاثة حد القذف ثم استتابهم
وقال من تاب قبلت شهادته نصب مفعول قبلت واجازه
اي الحاكم المذكور وهو بقبول شهادة المحدود في القذف عبد
الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية بن مسعود
فيما وصله الطبري من طريق عمران بن عمير عنه وعمر بن عبد العزيز
الخليفة المشهور فيما وصله الطبري بالضم والجلال من طريق
ابن جريج عن عمر ان بن موسى عنه وسعيد بن جبير التابعي
المشهور فيما وصله الطبري من طريقين وظاوس هو ابن كيسان
اليماني ومجاهد هو بن جبر المكي فيما وصله عنهما سعيد ابن
منصور والشافعي والطبري من طريق بن ابن نجيح والشعبي
عامر بن شراحيل فيما وصله الطبري من طريق بن ابن خالد
عنه وعكرمة مولى بن عباس فيما وصله البغوي في الجعديات
عن شعبة عن لوشن هو بن عبيد عنه وازهر بن محمد بن سلم
ابن شهاب فيما وصله بن جرير عنه ومحارب بن دثار بكسر الدال
وبالمثلثة ومحارب بضم الميم وبعد المهملة الخفيفة الثانية
اخر موحدة الكوفي قاضيها وشريح القاضي ومعاوية بن قرة
ابن اياس المزني قال بن حجر لم ار عن واحد من الثلاثة اي الاخيرة التصريح
بالقبول وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان فيما وصله سعيد
ابن منصور الامر عندنا بالمدينة طيبة اذا رجع القاذف عن
قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته وهذا اخذه الحنفية كما مر
وقال الشعبي عامر بن شراحيل وقتادة فيما وصله الطرق
عنهما مرفوعا اذا اكذب القاذف نفسه جلد حد القذف وقبلت
شهادته لقوله تعالى الا الذين تابوا وقد سأل بن المنذر فقال انكانا
صادقا في قذفهم فهم سواء اذا اوجب ما يسقط عنه الشك ويدرأ
التحد عما رواه ويحتمل ان يقال ان المعاني للقاعدة مامور بان
لا يكفي صاحبها الا اذا تحققت تحمال النصاب معه فاذا كشف قبل

ذلك

قوله وسكون المثناة الفوقية هذا
هو الصواب ووقع في خط المثناة
التحتية ⊙

قوله وسعيد بن جبير بالتصغير
وهو بسبة ثم وصواب جبير بجيم مفتوحة
وموحدة ساكنة اقام في التفسير
وفي العلم في الثالثة مات سنة احدى
او اثنتين او ثلاث او اربع وستين
وله ثلاث وثمانون سنة كما في التقريب

ذلك عصى فيتوب من المعصية في الاعلان لامن المحدث
في علم وتقييد في الفتح بان ابا بكرة لم يكف حتى تحقق كمال
النصاب ومع ذلك امره عمر بالتوبة ليقبل شهادته قال وجاء
عن ذلك بان عمر لعله لم يطلع على ذلك فامره بالتوبة ولذلك لم يقبل
منه ابو بكرة ما امره به لعلمه بصدقه عند نفسه انتهى وقال
الثوري سفيان مما هو في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني
عنه اذا جلد العبد ثم رفع نائبا عن الفاعل ثم اعتق بضم الهمزة
مبنيا للمفعول جازت شهادته وان استقضي المحدود بسكون
السين وضم الفوقية وسكون القاف وكسر الضاد المعجمة اي
طلب منه ان يحكم بين خصمين فقضى باطل جازة وقال نقض الثناي
يعني ابا حنيفة رحمه الله لا تجوز شهادة القاذف وان تاب عن
جريمة القذف لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الحاكم ثم قال
ابو حنيفة لا يجوز نكاح لغيرتها هذين فاذا تزوج شهادته ⊙
محدودين في قذف جاز النكاح لانهما اهل للشهادة عملا بوعدم ⊙
قبولها عند الا الاجتماع تحققها اذ الاداء من عمرانها وفوت الشرط
لا يدل على فوت الاصل وانعقاد النكاح موقوف على حضور
شاهدين لا على اداءهما الشهادة كذا علموه وفي الحقائق حتى كتبهم ان
عمل الحاد في المحدودين قبل ظهور التوبة اذ بعده ينعقد اجماعا
واذا تزوج بشهادة عبدين لم يجز لان الشهادة من باب الولاية
لكونها نافذة على المريض اولم يرض والعبد ليس من اهل الولاية
واجاز بعض الناس المذكور شهادة المحدود اي في قذف بعد
التوبة والعبد والامة رواية هلال رمضان لحرمانه بحرية الخير
وهو نائب في الشهادة في المعنى قال النجاري وكنوا عن توبته
اي القاذف وهذا من كلام المصنف من تمام الترجمة وقد قال
الشافعي كما نقل الموفق لا يدان يكذب نفسه وعن مالك اذا ازداد
خيرا كثيرا ولا يتوقف على تكذيب نفسه لجواز ان يكون صادقا في
نفس الامر والى هذا مال المؤلف رحمه الله ثم استدل لذلك
بقوله وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الا ابن ستة فيما يأتي
موصولا قريبا وسقط قذف بن ذر وراي النبي صلى الله عليه
وسلم عن ولا يبن ذر وراي عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه
هما هلال بن امية ومرارة بن الربيع حين مضى خمسون ليلة

كما سيأتي ان شاء الله تعالى موصولا في غزوة تبوك وتغير
براة ووجه الدلالة من ذلك انهم لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم
كلمهم بعد التوبة بعد زجر الله على النفي والهجران وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن
وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد
الامام مما وصله ابو داود لكن لفظ هذا اللفظ فظهر ان
اللفظ لابن وهب حدثني بالافراد يونس الايلي عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان
امرأة هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد المخزومية على
الراجح كما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود سرقت في غزوة
الفتح زاد ابن ماجة وصححه الحاكم ان الذي سرقته كان وطيفا
من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأتي في الحدود ان شاء الله
تعالى الجمع بينه وبين ما رواه ابن سعد ان الذي سرقته كان حليا
فأتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول بها اي بالمرأة السارقة رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر عليه السلام وزاد الوقدي
عن الكشميهني بها فقطعت يدها اي اليمنى وعند البيهقي من حديث
ابن عمر فقطع يمينها فاقطعها بعد ما ثبت عنده عليها
السارق المقتضي للقطع وعند ابي داود تعليقا عن صفية
بنت ابي عبيد عن حديث المخزومية وزاد فيه قال فتمعر لها
قالت عائشة رضي الله عنها فحسنت توبتها وهذا موضع الترجمة وقد نقل الطحاوي الاجماع
على قبول شهادة السارق اذا تاب وكان المولف اراد الحاق
القاذف بالسارق لعدم القارق عنده وتزوجت ولله كما مر
في الشهادات فكلمت رجلا من بني سليم وكانت تأتي بعد ذلك
اتي عندي فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعند الحاكم في اخر حديث مسعود بن الحكم قال بن اسحاق
وحدثني عبد الله بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
بعد ذلك يرحمها ويصلها وهذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى
بقية ما يتعلق به في غزوة الفتح وكتاب الحدود وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث

فوكم بنت الاسود كذا لفظه والذي
في المبهمات بنت الاسد انها اخت
ابي سلمة عبد الله بن عبد الله الاسد
ش وحرام سلمة ص

العيني

العيني الايلي عن بن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد
الجهني المدني المتوفى بالكوفة سنة ثمان وستين او وسبعين وله
ثمان وثمانون سنة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه امر في من زنى ولم يحصن بكسر الصاد ولابن ذر ولم
يحصن بفتحها بمعنى الفاعل وهو الذي اجتمع فيه العقل
والبلوغ والحرية والاصابة في النكاح الصحيح والوطء الحلال
جلد مائة بالبناء للمفعول بأمر وتغريب عام واستدل الداودي
ان مراد هذا الحديث في هذا الباب بعني فانه ليس مجرد الزنية
عامة توجب قبول الشهادة بالتفاق فكيف يتجه قول
البخاري واجاب بن المنير بانه اراد ان الحال تتغير في العام
وتنتقل الى حال لا يحتاج معها الى تغريب وكأنها مقابلة لكل
سورة النفس وهيجان الشهوة هذا باب بالتنوين
لا يشهد الرجل في نقض الاصول لا يشهد بالجزم على النهي
على شهادة جور ظلم او حيف او ميل عن الحق اذا اشهد
بضم الهمزة مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا عبدان هو عبد
الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا ابو حمزة بالحاء المهملة
والعين المشددة ومحمد الالف نون وحي بن سعيد
التيمي الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن النعمان ابن
بشير رضي الله عنهما انه قال سألت اي عمرة بنت رواحة
بفتح الراء والواو المخففة وبالحاء المهملة ام النعمان بعض الموهبة
لي مصدر ميمي بمعنى الهبة من مالي والموهبة عند اوانها
كما صرح به في رواية ابي ذر وفي رواية غلام من غلماني ولم
يسم وفي رواية حديقة وعند ابن حبان على حائط لي ثم بدا
له بعد ان اشتمل اولاد جميع الامة او الحديقة فقالت
اي لا ارضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم
انك اعطيته فاخذ ابي بيدي وانا غلام فاتى بي النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان امي بنت رواحة ابت التي نزل
بعض الموهبة لهذا كذا قال عليه السلام ولابن عساكر الوقت
فقال الك ولد سواه قال نعم قال اي النعمان فاراه بضم الهمزة
اظنه عليه السلام قال لبشير لا تشهدني على جور بفتح

الحكم وبعد الواو الساكنة راء وقال ابو حرز بفتح الحاء وكسر
الزاي المعجمتين وبعد التحتية الساكنة زاي ابو نوح سعيد عبد
الله بن الحسن الازدي قاضي سجستان مات وصله ابن حبان
في صحيحه والطبراني عن الشعبي عامر بن شراحيل اي عن التحاكم
في هذا الحديث لا استشهد على جور واستدل به الحنابلة في وجوب
العدل في عطية الاولاد واجاب الجمهور بان الجور هو الميل
عن الاعتدال والمكروه الصاق الجور بسبق في الهبة مزيد لذلك
ووقع في اليونينية ابن اثبت قوله وقال ابو حرز الخ هنا بعد ما
قدمه على قوله حدثنا عبدان وصب عليه والاولى تاخيره
لما له تحتي وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي
قال سمعت زهدم بن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد
الراء المكسورة الجرمي البصري قال سمعت عمران بن حصين بضم
الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنهما قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم خيركم اي خير الناس اهل قرني اي عصري ما دمت
من الاقتران في الازمان الذي يجمعهم والمراد هنا الصحابة فيدخل
والقرن ثمانون سنة او اربعون او مائة او غير ذلك ثم الذين يلونهم
اي القرن الذي يلونهم وهم التابعون ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين
قال عمران بن حصين مما هو موصول بالاسناد السابق لا ادري
اذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد قرنه قرنين او ثلاثة قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان بعدكم قوما بالنصب اسم ان قال
العيني وهي رواية الكشميني وقال الحافظ ابن حجر وللبعض قوم
بالرفع فيحتمل ان يكون من الناسخ على طريقة من لا يكتب الالف في
المنصوب وقال العيني بفعل محذوف اي ان بعدكم يجيء قوم يخونون
بالخاء المعجمة من الخيانة ولا يؤتمنون بضم اوله بينهم الظاهر بحيث لا يثق
عليهم ويشهدون ولا يستشهدون اي يتحملون الشهادة من
غير تحمل او يودون بها من غير طلب لاداء وهذا لا يعارضه حديث
زيد بن خالد المروي في مسلم مرفوعا الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي
بالشهادة قبل ان يسالها لانا المراد بحديث زيد من عنده شهادة

لاستان بحق لاعلم لها صاحبها فيأتي اليه فيخبره بها او يعود
صاحبها العالم بها فيخلف ورثته فيأتي الشاهد بهم او الى من
يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك او ان الاول في حقوق الادميين
وهذا في حقوق الله تعالى التي لا طالب لها او الملوم بها الشهادة
على المغيب من امر الناس يشهد على قوم انهم من اهل الجنة لغير
دليل كما يصنع ذلك اهل الاهواء وهذا حكاه الطحاوي وتبعه
جماعة منهم الزركشي وتعقبه في المصابيح فقال هذا مشكل
لان الذم ورد في الشهادة بدون استشهاد والشهادة على الغيب
مذمومة مطلقا سواء كان باستشهاد او بدونه ويخونون بفتح
حرف المضارعة وكسر الذال المعجمة ولابي ذر وينذرون
بضم الذال ولا يفون من الوفاء ويظهر فيهم السمن بكسر السين
المهملة وفتح الميم اي يعظم حرصهم على الدنيا والتوسع بلذاتها
واياثر شهواتها والترفه في نعيمها حتى يسمن اجسادهم او المراد
كثرة هم بما ليس فيهم وادعاهم الزهد او المراد جمعهم المال وعند
الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين ثم يجيء
قوم يشهدون ويحبون السمن ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله يشهدون ولا يستشهد ود لان الشهادة قبل الاستشهاد
فيها معنى الجود وقد اخرجه المؤلف الصا في فضل الصحابة وفي
الرقاق والنذور وسلم في الفضائل والنسائي في النذور وبه
قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا
سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن عبيدة بفتح العين السلماني عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خيركم
القاني قرني يعني اصحابه ثم الذين يلونهم يعني اتباعهم ثم
الذين يلونهم يعني اتباع التابعين وهذا يقتضي ان الصحابة
افضل من التابعين والتابعون افضل من اتباع التابعين لكن هذه
الافضلية بالنسبة الى المجموع او الافراد محل بحث والى الثاني
ذهب الجمهور والاول قول ابن عبد البر وفي كتاب المواهب اللدنية
بالمنح المحمدية مباحث ذلك وباقي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك
في فضائل الصحابة بعون الله تعالى وقوته ثم يجيء اقوام تسبق
شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته اي في حالين لا في حالة

واحدة لانه دور قال البيضاوي وتبعه الكرماني في قوله الذين يخرصون
على الشهادة مستفوقين بين وجهها يحلفون على انها يمين وان
به شهادة يحلفون على انا ان ارتبنا بالشهادة وتارة يحلفون ويحتمل
ان يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الحالف على ما
والتسرع فيها حتى لا يدري بايهما يبتدئ فكانه يسبق احدهما
الاخر فيقول بالله تالله قال النووي واحتج به المالكية
في رد شهادة من حلف فيها والجمهور على انها لا ترد قال
الزاهير التحفي بالاسناد الباقي وكانوا يضربونه اذا زاد المولف
في الفضائل وتحن صغار على الشهادة والعهد اي قول
الرجل اشهد بالله على عهد الله ما كان كذا على معنى الحلف
حتى لا تصدر لهم ذلك عادة فيجلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح
والله اعلم باب ما قيل في شهادة الزور وكتمان الشهادة
والوعيد لقول الله اي لاجل قول الله ولابي ذر لقوله عز
وجل والذين لا يشهدون الزور اي لا يحضرون الشهادة الباطلة
او لا يحضرون مجالس الكذب والفسق واللغو واللهو والباطل
وقال ابن حجر اشار المولف الى ان الاية سيقت في ذم من يفعل
شهادة الزور وهو اختيار منه لاحد ما قيل في تفسيرها
ويتعقبه العيني فقال ما سيقت الاية الا في مدح تارك
شهادة الزور وقول وهو اختيار لاحد ما قيل في تفسيرها
لم يقل به احد من المفسرين وحينئذ فايراد المولف للاية في
موضع التعليل لما قبل في شهادة الزور ضعيف الوجه له
لانها ما سيقت الا في مدح الذين لا يشهدون الزور انتهى وما
قاله ابن حجر اقعد لكن ما قاله المولف مطابقا لما استدل به
ولعله كما لمولف وقف على ذلك من قول بعض المفسرين وعنه
العيني بانه لم يقل به احد من المفسرين ودعواه الحصر فيه
نظر لا يخفى ونقل في الفتح عن الطبري انه قال واولى الاقوال
عندنا ان المراد به مدح من لا يشهد شيئا من الباطل وما قيل
في كتمان الشهادة بكسر الكاف لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة
ايها الشهود اذا دعيتم لتادية ما عند الحاكم ومن يكتمها فانه
اثم قلبه اي يأثم قلبه واسناد الاثم الى القلب لان الكتمان
يتعلق به لانه مضمر فيه والله بما تعملون من كتمان الشهادة واقامتها

عليم

تم وبه نستعين ويتلوه في الجزء الخامس

علیم فیجازی علی کتمان الشهادة واداءها وسقط لغیر ابن ذر
لقوله الثامنة قيل قوله ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالى في سورة
النساء وان تلووا ليا بالسنتكم بالشهادة كذا فسره ابن عباس
فيما روى عنه من طريق علي بن ابي طلحة كما عند الطبري
وروي عنه من طريق العوفي فلا تاوي لساننك بغير الحق
وهي اللحلحة فلا تقيم الشهادة على وجهها والذي هو التحريف
والكذب وان المولف رحمه الله يكتم رموزه من التنزيل
في موضع الاحتجاج ولم يتأول قوله وان ولم يفصل بين الكلمة
القرآنية وتفسيرها وبه قال حدثنا عبد الله بن منير بضم
الميم وكسر النون اخره راء ابو عبد الرحمن المروزي الزاهد انه
سمع وهب بن جرير هو ابن حازم الازدي وعبد الملك ابن
الزاهر هو من بني عبد الدار القرشي قالا حدثنا شعبة ابن
الحجاج عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس بتصغير عبد عن
جده انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الكبائر جمع كبيرة واختلف فيها والاقرب
انها كل ذنب رتب الشارع عليه حدا او صرح بالوعيد فيه
قال علي الله عن الكبائر الاشراك بالله رفع خبرا عن الابتدا
المقدر وعقوق الوالدين بان يفعل الولد ما يتاذى به تاذيا
ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة وقتل النفس
اي بغير حق قال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الخبر او جهنم
خالدا فيها الاية وشهادة الزور الواو في الثلاثة للعطف على
السابق وليس المراد حصر الكبائر فيما ذكر بل اشتمل على اكبرها
والشرك اعظمها وهذا الحديث اخرجه الضا في الادب والديات
وسلم في الايمان والترمذي في البيوع والنسائي
في القضاء والمعاصي والتفسير تابعه اي تابع وهب بن جرير
في روايته عن شعبة غندر وهو محمد بن جعفر والوليد بن
عبد الملك العقدي فيما وصله الوليد النقاش في كتاب
الشهود وابن مندة في كتاب الايمان وابن بفتح الموحدة وبعد
الها الكاف زاي بن اسد الفهمي فيما وصله احمد وعبد الصمد
ابن عبد الوارث فيما وصله المولف في الديات الاربعة عن شعبة
اي ابن الحجاج المذكور به قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد

قال حدثنا بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف وبعجمة
البصري قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى نسبة
ان اياس الازدي عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابن بكرة
بفتح بضم النون الثقفي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم سقط لابي ذر قال الاولى الا بفتح الهمزة وتخفيف
اللام للتنبيه لتدل على تحقق ما بعدها انبئكم بالتشديد والذي
في اليونينية بالتخفيف اي اخبركم بأكبر الكبائر قالها ثلاثا
تأكيد للتنبيه الذي يحتاج احضار ذهن السامع قالوا بلى يا رسول الله اي
اخبرنا قال عليه السلام الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وهذا يدل على اقسام الكبائر في عظمها الى كبير واكبر ويؤخذ منه
ان الصغائر توصف بالكبر بالنسبة الى ما هو فوق لكن ذكر ابن
عبد السلام وابن دقيق العيد والقاضي حسين والامام والغزالي
والشيخ ابو اسحاق الاسفرايني والقاضي ابو بكر الباقلاني والامام والد
الشيخ ابي محمد في كتاب الغرق بين الصغائر والكبائر ان الصغائر
قد تعظم بالاضافة الى ما هو اصغر منها واما ما وقع للكتاب
والسنة وصفه بالكبر فهو بالنسبة الى ما هو اكبر منه كما في
قوله تعالى ان قتلهم كان خطأ كبيرا وقوله ان الشرك لظلم عظيم
وقوله تعالى ان كيدكن عظيم وقوله ان كيدهن عظيم وقوله
تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقوله تعالى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية صريح في انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر ولذا
قال الغزالي لا يليق انكار الفرق بينهما وتدمر فانا من مدارك الشرع انتهى
وللازم من كون هذه المذكورات اكبر الكبائر استوارتهما في نعتهما
كما اذا قلت زيد وعمرو افضل من بكر فانه لا يقتضي استوائهما وعمرو
في الفضيلة بل يحتمل ان يكونا متفاوتين فيها وكذلك هنا فان
الاشراك اكبر الذنوب المذكورة وجلس وكان متكئا تأكيد للخبر
فقال الا وقول الزور ولابي ذر وكان متكئا الا وقول الزور
فاسقط فعال وفصل بين المتعاطفين بحرف التنبيه والاستفتاح
تفخيما لشان الزور لما يترتب عليه من المفاسد واضاف القول
الى الزور من اضافة الموصوف الى صفته وفي رواية خالد الحذاء
الا وقول الزور وشهادة الزور قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون
من الخاص بعد العام لكن ينبغي ان يحمل على تأكيد فانا لو حملنا

القول

والا فحق

القول على الاطلاق لزم ان تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة
وليس كذلك ومراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده
قال ابن فارس عليه السلام يكررها حتى قلنا ليته عليه
السلام سكت قال في الفتح اي شفقة عليه وكراهية لما يزعجه وفيه
ما كانوا عليه من كثرة الادب مع صلى الله عليه وسلم والرحمة له
والشفقة عليه وقال في جمع الفائدة هو تعظيم لما حصل له من تلك الهيئة
الدنيئة من غضب الله ورسوله وما حصل لهم من الرعب
والخوف من هذه الجناية وهذا الحديث اخرجه ايضا في استتابة
المرتدين والاستئذان والادب ومسلم في الايمان والترمذي
في البر والشهادات والنسائي وقال اسماعيل بن ابراهيم
ابن علية وهي اسم سماه وصله المؤلف في كتاب استتابة المرتدين
حدثنا الحريري سعيد بن اياس الازدي مسعود الجريري ابن
عبادة قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن ابي بكرة باب
بيان حكم شهادة الاكمه وبيان نكاحه بامرأة وامره في تعرفها
وانكاحه غيره وشرائه وبيعه وقبوله في التأذين
وغيره كامامته الصلاة وامامته اذا لوقت في الخاسة وما يعرف
بالاصوات عند تعذرها اما عند الاشتباه فلا اتفاقا واختلفوا
في شهادته قاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء
السبعة وصله سعيد بن منصور ولفظه البصر كما ابن سيرين
محمد فيما وصله ابن ابي شيبة عنهما والزهري محمد بن مسلم ابن
شهاب فيما وصله ابن ابي شيبة الضاغنة وعطاء هو ابن ابي رباح
فيما وصله الازرقي وهذا مذهب الجمهور وعبارة المختصر وابن
اعمى في قول او اصم في فعل بمعنى فلا يشترط في الشاهد ان يكون
سميعا بصيرا وعند الشافعية كالجمهور لا تقبل شهادة الاعمى
لاشتباه اوطرق المشهود عليه مع اشتباه الاصوات الا في اربعة
مواضع في ترجمته لكلام الخصوم او الشهود للقاضي لانها
تعلم بالسمع فلا تحتاج الى معاينة واشارة والنسب ونحوه
مما يثبت بالاستفاضة كالموت والملك ان كان المشهود به معروفا
بالاسم والنسب وما تحمل قبل العمى ان كان المشهود به معروفا
بالاسم والنسب خلافا لمن جعل ولايته احدهما وان يقبض على المقر
حتى يشهد عليه عند القاضي بما سمعه من نحو طلاق او عتق

قوله احد الفقهاء السبعة اي وهو من اهل المدينة
المشورة الذين كانوا انتهى الى قوله وانما لهم
ونظم بعضهم اسمائهم فقال
الا كل من لا يقتدى بأئمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجة
فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة

او مال الشخص معروف الاكم والبئر وقال الشعبي عامر ان
شراحيل عما وصله بن ابي شيبة بجوز شهادته اذا كان عاقلا
اي فطنا مدركا لدقائق الامور بالقرائن وليس احترازا عن
المجنون اذ العقل شرط في التحمل والاداء ومثل الحكم
بفتحتين ابن عتيبة فيما وصله بن ابي شيبة بضرب شي
تجوز فيه شهادته وقال الزهري محمد بن مسلم فيما وصله ه
الكراسيي في ادب القضا ارايت ابن عباس لو شهد على شهادة
الله اكنت تزده مع كونه كان اعمى وكان ابن عباس رضي الله
عنهما فيما وصله عبد الرزاق بعثناه ببعث زجاجا فلم يسم اذا
غابت الشمس تخمص عن غروب الشمس لله فطارفاذا انها
انما غربت افطر في صومه وسيال عن الفجر فاذا قيل زاد في رواية
علي ابن ذرلم يطع صلى ركعتين ولا يرى شخص المخبر له وانما
سمع صوته وقال سلمان بن يسار رضي الله عنه من الوانون استاذن
في الدخول على عايشة فعرفت صوته فقالت ورايي ذرفقالت
سلمان عذ فحرف النداء ادخل فانك مملوك ما بقي عليك
شيء اي من مال الكتابة وكاتبا مكاتبا لام المومنين ميمونة رضي الله
عنها عايشة كانت لاترى الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها
او ملك غيرها واجاز سعيد بن هند بن شهادة امراة مستورة
بسكون النون وفتح المثناة الفوقية بعدها قاف مكسورة
من الانقاب ولابن ذر منتقبة بتقديم المثناة على النون
وتشديد القاف من التنقيب الذي على وجهها نقاب قال الحافظ
ابن حجر ولم اعرف اسم هذه المراة بعد قال حدثنا محمد بن حميد
ابن ميمون نضر عن عبيد مصغرا وغير اضافة القرشي
التيمي مولاهم المدني وقيل كوفي البناني قال اخبرنا عيسى ابن
يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا هو عبد الله بن يزيد الانصاري القاري
وزعم عبد الغني ان المخلص قال لم اجد له في روايته التي ساقها
نسبة كذلك وقد فرق بينه وبين الخطمي قاصا بادا لمعنى
هنا سمع صوت رجل يقرا في المسجد فقال عليه الدعم رحمه
الله اي القاري لقد اذكرني كذا وكذا اية وسقط لابن ذر قوله

وكذا ١

وكذا الثانية اسقطني اي انسيتنيها مرفوعة كذا وكذا كلمة
مبهمة وهي في الاصل مركبة من كاف التشبيه واسم الاشارة
ثم نقلت بنصارت تكنى بها عن العدد وغيره قال في الفتح ولم اقف
على تعيين الاية المذكورة واغرب من زعم ان المراد بذلك احد وعشرون
اية لابن عبد الحكم قال فيما اقراه عليه كذا وكذا درهما الزمه
احد وعشرون درهما قال الداودي يكون مقدار درهم لانه
اول ما يقع عليه ذلك اسمه وقال المالكية والنفظ للشيخ خليل وكذا
درهما عشرون وكذا واحد وعشرون وكذا احد عشر
وقال الحنفية يجب عليه بقوله كذا درهم بالرفع درهم لكون
الدرهم تفسيرا لما ابهمه بقوله كذا وكذا بالنصب الدرهم او خفض
او سكن الكرر كذا بالعاطف في الاحوال الاربع لذلك ولاحتمال
التاكيد في الاخيرة وان اقتضى النصب لزوم عشر في الكون اول
عدد مفرد ينصب الدرهم بعشر لانتظامه في تركيبهما مع الاعراب
وبنيت كردها وعطف بالواو وبنيت الدرهم كقوله له علي كذا
وكذا درهما او كذا ثم كذا درهما تكرر الدرهم بعدد كذا فيلزمه في كل من
الثمانية درهمان لانه اقر بجملتين وعجبها بالدرهم منصوبا فالظاهر
تغاير كل منهما بمقتضى العطف عرفا فقدر في مقابلة الاعراب
تغاير الاحدهما وتقدر مثله للاخر فكوخفض الدرهم او رفعه
او سكنه لاتكرر لانه لا يصلح تمييزا لما قبله وزاد عباد بن عبد الله
بفتح العين وتشديد الموحدة في الاول بن الزبير بن العوام الاسدي
فيما وصله ابو يعلى عن عايشة رضي الله عنها تعني اي صلى
النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمع صوت عباد هو بن
بشر الانصاري الاشهلي الصحابي يصلي في المسجد فقال
ياعايشة اصوت عباد هذا بهمزة الاستفهام قلت نعم
قال اللهم ارحم عبادا وظاهره ان المبهم في الروايتين السابقتين
هو هذا الكثير في هذه اذ مقتضى قوله زاد ان يكون
المزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحد افتتحه العضو لكن يرده
عبد الغني بن سعيد في مبهمات المسلم فقال المبهم في الاول هو عباد
الله بن يزيد فيما ظهر فيحتمل ان عليه الدرهم سمع صوت رجلين
فعرف احدهما فقال هذا صوت عباد ولم يعرف الاخر فقال اللهم
والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءة الاية التي نسيها وفيه جواز

قوله عليه وجهها نقاب النقاب
جمعه نقب كالكتاب وكتب ط

قدر البناء نفتح الموحدة
الثانية وتشديد النون بعدها الف
والنون بعد الالف نسبة الى بنانة
محلة بالبصرة كما في التبصير
ومحمد بن عبيد من شيوخ البخاري

البيان عليه صلى الله عليه وسلم وبما ليس بطريق البلاغ وبقية
مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى في فضايل القران ومطابقة لما
ترجم له هنا من كونه على الله من اعتمد على صوت الرجل من غير
روية بشخصه وبه قال حدثنا ملك بن اسماعيل بن زياد ابن
درهم الهندي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة هو عبد
العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بفتح اللام واسمه الماجشون
بكسر الجيم وبعدها معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد قال
اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم ان بلالا يوذن للصبح بليل اي في ليل
فكلوا واشربوا حتى اي الى ان يوذن او قال حتى تسمعوا
اذان ابن ام مكتوم عمرو او عبد الله بن قيس القرشي والشك
من الراوي وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا يوذن حتى
يقول له الناس اصبحت في الاذان اصبحت اصبحت
مرتين ومطابقته لما ترجم له الاعتماد على صوت الاعمى
وقد سبق في اذان الاعمى من كتاب الاذان وبه قال حدثنا
زياد بن يحيى بن زياد ابو الخطاب البصري قال حدثنا حاتم
ابن وردان ابو صالح البصري قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة
كيسان السختياني عن عبد الله ابن ابي مليكة تبه لحدة
اشتهرت به واسم ابيه عبيد الله بالتصغير واسم ابن مليكة
زهير عن المسور بن مخرمة الزهري رضي الله عنهما انه
قال قدمت على نبي الله صلى الله عليه وسلم اقبية وفي
الهيبة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط
مخرمة منها شيا فقال لي ابن مخرمة انطلق بنا اليه
صلوات الله وسلامه عليه علي ان يقطع منها شيا
فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه
وسلم صوته فخرج باللفا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
خرج النبي صلى الله عليه وسلم ومعه قبا
وفي الهيبة فخرج اليه وعليه قبا منها وهو يريه محاسنه
وهو يقول خبا ته هذا لك خبا ته هذا لك مرتين
ومطابقته للترجمة كالذي قبله كما لا يخفى باب جواز

جواز شهادة

تنبيه الماجشون قال السمعاني بضم الجيم
وفي القاموس انه بضم الجيم قال ابن الاثير
بفتح الجيم وكسرها وضم الشين المعجمة كانت
وجناه عمر اوني وقال النووي لفظ
فارسي معناه الاحمر الوجه المورد

شهادة النساء وقول تعالى بالجر عطفا على ما قبله وان لم
يكونا اي فان لم يكن الشهيد ان رجلين فرجل وامراتان
فليشهد او فالمستشهد رجل وامراتان كذا قاله البيضاوي
كما زمخشري قال في المصابيح الاسلوب فان لم يكن الشهيد ان
رجلين فالشهيد ان رجل وامراتان او فليشهد رجل وامراتان
لان اسماء هم لفاظ يوضع لا الشهد انتهى وهذا مخصوص
بالاموال عندنا وبما عدا الحدود والقصاص عند ابي حنيفة
وبه قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد الجمحي قال اخبرنا محمد ابن
جعفر هو ابن ابي كثير قال اخبرني بالافراد زيد هو ابن اسلم
عن عياض بن عبد الله بن سعد ابن ابي سرح بفتح المهملة
وسكون الراء بعدها حاء مهملة القرشي العامري المكي عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط لابي ذر الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اليس ولابي ذر قال
النبي صلى الله عليه وسلم اليس شهادة المراة مثل نصف
شهادة الرجل لقوله تعالى فرجل وامراتان قلنا بلى قال فذلك
من نقصان دينها لان الاستظهار باخرى يوذن بقلة ضبطها وهو
شيء بقلة عقلها وهذا موضع الترجمة وانواع الشهادات تبع
ما يقبل فيه شاهد واحد وهو روية هلال رمضان لحديث ابن
عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فصام وامر الناس بصيامه
رواه ابو داود وابن حبان وما يقبل فيه شاهد ويمين في الاموال
خاصة لحديث مسلم وغيره عن ابن عباس وما يقبل فيه شاهد
وامراتان في الاموال وعيوب الشاخصة وما يقبل فيه شاهد
في الحدود والنكاح والقصاص لما روى مالك عن الزهري مضت
السنة ان لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق
وقيس بالثلاثة ما في معناها كقصاص وجراح وسلم ورد
وجرح وتعديل وموت واعسار وما يقبل فيه شاهدان ويمين
وهو في مسايل دعوى رد المبيع بالعيب ودعوى البكر او الثيب
العنة على الزوج ودعوى الجراح في عضو باطن او في المضمضة
او غيبة سليم ودعوى اعسار نفسه اذا ادعى له مال وعلى الغايب
والميت وفي الصغير والمجنون وفيما اذا قال لامراته انت طالق

امس ثم قال اردت انها طالق فرعمري فيقبل في هذه الصورة
البينة بما ادعاه وعلى موهما طلبا لله ستظهار والمراد بالمجلوف
في الاول مقدم العيب وفي الثانية عدم الوطي وما يتعلق فيه
اربعة من الرجال في الشهادة على الزنا فلم يكتفي في الشهادة على
الاقرار بها اثنان واجاز الكوفيون شهادة النساء في النكاح
والطلاق والنسب والولد واختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال
هل يكفي فيه امرأة واحدة فعند الجمهور لابد من اربع وعن
مالك تكفي شهادة المرضعتين وقال الحنفية يجوز شهادتها وحدها
وهذا الحديث قد مر بابين من هذا في كتاب الحيض باب
حكم شهادة الاماء والعبيد اي في حال الرق وقال ابن
فيما وصله ابن ابي شيبة من رواية المختار بن فلفل شهادة
العبد الرقيق جائزة اذا كان عدلا واجازه اي حكم شهادة
العبد ح القاضي فيما وصله ابن ابي شيبة وسعيد ان
منصور في الشيء اليسير اذا كان مرضيا وعنه جواز شهادة
الاسيده واجازه ايضا زرارة ابن اوفى قاضي البصرة
وقال ابن سيرين مجد فيما وصله عبد الله بن الامام شهادة
يعني العبد جائزة الا العبد لسيده واجازه اي حكم شهادة
العبد الحسن البصري وابراهيم النخعي فيما وصلاه ابن ابي شيبة
عنهما من طريقين قال الكرماني لتأفيم بالمشاة الفوقية وكسر الفاء
الحقد وقال ح القاضي فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا
كلهم بنو اعبيد واماء ولان الكل كلهم عبيد واما قابسة
بنوا وهذا قالي لما سمد عنده عبد واجاز شهادته وقيل
انه عبيه والقف الاربعة الثلاثة على عدم قبول شهادة العبد
مطلقا لان نقص الحال قليل المبالاة فلم يصلح لبنده بالامانة
وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي في تصحيحه وتقبل شهادة
عبد حتى في حد وتود نصا وعنه لا تقبل فيما ادي
استرواه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن بن ابي مليكة عبد الله
عن عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف
النوفلي المكي الصحابي من سلمة الفتح وتوفي ابو بعد الخمسين
ح للتحويل قال المولى بالسند وحدثنا علي بن عبد الله

قد رمز لمتنه بثلاثين مضعفة فتبين ولاء
الاول بسالمة موسى عن حديث
صدوق هو تقريب

المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن بن جريج عبد
الملك انه قال سمعت بن ابي مليكة عبد الله قال حدثني
بالافراد عقبة بن الحرث وسقط في بعض النسخ من قوله وحدثنا
علي الى آخر قوله عقبة بن الحرث او سمعته منه انه تزوج ام
يحيى غنية او زينب بنت ابي اهاب بكسر الهمزة قال فقال
امة سوداء لم تسم فقالت قد ارضعتكما تثنية عقبة والذي
تزوجها قال عقبة فذكرت ذلك الذي قالت الامة للنبي
صلى الله عليه وسلم فاعرض عني قال فتنحيت اي من تلك
الناحية الى قبل وجهه فذكرت ذلك الذي قالت له عليه السلام
قال وكيف خبر مبتدا محذوف اي كيف ذلك او كيف بقاء آل وجيء
والحال ان قد زعمت اي قالت الامة انها وللحموي والمستملي
ان قد ارضعتكما فنهاه عنها وهو يقتضي ان فيها بعد قول
الامة المذكورة فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل لها واجيب
بان في بعض طرق الحديث فتاة مولاة لاهل مكة وهو لفظ
يدل على الحرية التي عليها فلولا دلالة على انها كانت رقيقة
وتعقب بان مرواية حديث الباب فيه التصريح بانها امة فتعقبه
بانها ليست بحرة وقد قالت دفيق العبد ان اخذنا بظاهر
حديث الباب فله بدء القول بشهادة الامة وتعقبه بعضهم
فيما ادعاه من لزوم شهادة الامة بانه ورد في النكاح عند
البخاري بلفظ فجاءتنا امراة سوداء في الباب اللاحق فجاءت
امراة فلم يقيد بالامة واجيب بان مجيء رواية بوصف يجب
ان يكون بيانا لرواية الاطلاق فيتبين ان المراد الامة اللهم الا
ان يدعي ان الاطلاق عليها امة مجاز اباعتبار ما كانت عليه وانما
هي حرة بدليل قوله في الحديث مولاة لاهل مكة فاذا ليس هذا
من شهادة الاماء في شيء على انه لم يعمل شهادتها في حديث البخاري
وانما دل عليه السلام على طريق الورع باب شهادة
المرضعة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عمر بن
سعيد بكسر العين وعمر بضم العين بن حسين المخزومي القرشي
المكي عن بن ابي مليكة عبد الله عن عقبة ابن الحرث النوفلي
انه قال تزوجت امراة هي ام يحيى بنت ابي اهاب كما في
الاخرى فجاءت امراة لم تعلم انها ارضعتني ومقيدة لبنده وقد كنت

ما في ذلك قريبا فقالت اني قد ارضعتكما زاد المولى في العلم
من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة ما ارضعتني
ولا اخي بلبن ثديي بذلك قيل التزوج فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم وهي في العلم فركب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة فقال فقال عليه السلام وكيف وقد قيل دعها اتركها
عنك اوعزه امنح به من قبل شهادة المرضع وحدها واجاب
الجمهور بحمل النهي في قوله في السابق فنهاه عنها على التنزيه
والامر في قوله في هذا دعها عنك على الارشاد حديث
الافك هذا ساقط عند ابي الوقت باب تعديل
النساء بعضهن ببعض وبه قال حدثنا ابو الربيع سليمان ابن
داود الزهراني العتكي بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية
بصري دخل بغداد واقام بها بعضه بعض معاني الحديث
ومقاصده لفظ احمد مجردا عن النسب ولم يسبه ابو علي الجياني
وفي الاطراف لخلق اتى بن لوسن وجزم به الدمياطي وكذا
ثبت في هامش الفرع كاصله ورقم عليه علامة ض وقال
ابن حجر انه راه كذلك في نسخة الحافظ ابي الحسن اليونيني قلت
وكذا رايته وقد اهملته في جميع الروايات التي وقعت لنا الا هذه
وقال ابن عساكر والمزي انه وهم وفي طبقات الحنابلة لابن ابي
يعلى الفراء الذهبي انه ابن المنذر وزعم ابن خلفون انه ابن حنبل واحمد بن لوسن هذا
هو احمد بن عبد الله بن لوسن البرذوعي المعروف بشيخ الاسلام
وهل احمد المذكور هنا رفيق لابن الربيع في الرواية عن خليج
فيكون المولى حمل عنهما معا على الصغير المذكور او رفيقه الذي
في الرواية عن ابن الربيع قال حدثنا فليح بن سليمان الخزاعي او
الاسلمي البوجي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
ابن العوام وسعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية المشددة
وكسرها وعلقمة بن وقاص الليثي العتواري وعبيد الله
ابو عبد الله بن عتبة بن مسعود الاربعة عن عائشة رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل
الافك بكسر الهمزة البلغ ما يكون من الافتراء والكذب ما قالوا
فبراها الله منه قال الزهري وكل حدثني طائفة من حديثها
اني عروة في بعده حدثني بعض حديثها وقد

التعديل

قوله ابي الحسن كذا بخطه وصححه ابو الحسين كما في خط غيره
لانه نقله من خط ابي الحسين المذكور وهو علي بن احمد بن محمد بن احمد بن عبد الله الغساني
اليونيني الحنبلي المتوفى بالمدينة كان اماما حافظا فقيها نبيلا
خرج له مجموعا سماه بغية الملتمس في سبعة مجلدات وله مستدرك على
الكتب الستة لخصه من جمع بعلبك والذي في المراصد والقاموس
في طبقات الحنابلة والذي في الشذرات وغيرها ان بعلبك
بالضم قرية بسفح جبل بينها وبين بلدة زحلة ساعة واحدة
وفي تحفة ان نسبته الى احد اجداده ذو الكلاع الحميري
يوناني ه

قوله العتواري بالضم والكسر كما في القاموس
اخره نسبة الى عتوارة بطن من كنانة
هلب

قوله زعموا الخ قالوا والزعم مطلق على القول المحقق والمشكوك فيه
وقد يراد به غير ذلك والباقي ظاهر مما مر ح ه
قوله قال ابو عبد الله الخ قال في فتح الباري ما لفظه
في الانبياء بدون زكريا ومحمد صلى الله عليه
وسلم فلا معنى لقول من عدها والظاهر ه

التعديل عن ان هريرة رواية لهذا الحديث ملفقا عن هؤلاء
الاربعة وقالوا لكن ينبغي له ان يفرد حديث كل واحد عن
الاخر حكاه عياض فيما ذكره في الفتح وبعضهم اوعى احفظ
لكن ذهب الحديث من بعض واثبت له اختصاصا اي سياقا
وقد وعيت بفتح العين اي حفظت عن كل واحد منهم الحديث
اي بعض الحديث الذي حدثني به منه عن حديث عائشة فالحق
الكل على البعض فلا تنافي بين قوله وكلهم حدثني طائفة من
الحديث وبين قوله وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث كما
نبه عليه الكرماني والحاصل انا جمع الحديث عن مجموعهم لا ان
مجموعه عن كل واحد منهم وبعض حديثهم يصدق بعضا
زعموا ان عائشة اي قالوا انها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا اي الى سفر هو بضم نون يقرع
الخا نض او ضم يخرج معنى يشي فالبضع على المفعولية
اقرع بين ازواجه تطييبا لقلوبهن فايتهن بتا التانيث قال
الزركشي فيما نقله عنه في المصابيح ولم اره في النسخة التي
وقف عليها من التشجيع ام الوجه ويردي فايتي بدون تا التانيث
وتعقبه الدماميني فقال دعواه ان الرواية الثانية ليست
على الوجه خطا اذ المخصوص اذا اريد به الجنس يجاب
الحاق التابع موصولا كان او استفهاما او غيرهما اتباعي ولم اقف
على الرواية الثانية هنا نعم هي في تفسير سورة النور لغير ابن ذر
والمعنى فاي ازواجه خرج سهمها خرج لها صعه ولابن ذر عن
الحموي والمستملي اخرج بزيادة همزة قال في فتح والاول هو
الصواب ولعل ذي الهمزة اخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول
فاقرع عليه السلام بيننا في غزاة غزاها هي غزوة بني
المصطلق وغزاة خرج سهمي فيه اشعار بانها كانت
في تلك الغزاة وحدها ويؤيده ما في رواية يونس اصحاب بلفظ خرج
سهمي عليها فخرج بي معه واما ما ذكره الواقدي فخرج ام
سلمة معه ايضا في هذه الغزوة فضعيف قالت عائشة فخرجت
معه عليه السلام بعد ما انزل الحجاب اي الاشارة فانا احمل
في هودجي وانزل فيه بضم الهمزة فيهما مبنيا للمفعول
والهودج لها ودال صمتهن مفتوحتين بينهما واو ساكنة اخره

جيم محمل له قبة تستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير
يركب فيه النساء ليكون استتر لهن فرناحي اذا فرغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غزوة تلك وقفل بقاف ففا اي رجع
من غزوته ودنونا اي قربنا من المدينة اذ ذاك بالمد والتحقيق ويجوز
القصر والتشديد اي اعلم ليلة بالرحيل وفي رواية بن اسحق
عند ابي عوانة فنزل منزلا فبات به بعض الليل ثم اذن
بالرحيل فمشت حين اذنوا بالرحيل بالمد والقصر كما مر مشيت
اي لقضاء حاجتي منفردة حتى جاوزت الجيش فلما
قضيت شاني اي الذي توجهت له اقبلت الى الرحل الى المنزل
فلمست صدري فاذا عقد لي بكسر العين قلادة من جزع
الظفار بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها عين مهملة مضاف
للولد اظفار بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة والجزع خرز مدوه
في سواده بياض كالعروة وقيل قال الشيخ لا يتيمن بلبسه
ومن تقلده كثرت همومه ورأى منامات رديئة واذا علق على
طفل سال لعابه واذا لف على شعر المطلقة سهلت ولادتها
ولابن ذرعة الكسماني ظفار باسقاط الهمزة وفتح الظاء وتنوين
الراء كما في النوع وغيره قال بن الطاهر الرواية اظفار بالهمز واصل
اللفظ لا يقرون بالواو ويعبرون ظفار وقال الخطابي الصواب
الحذف وكل الاصيلي لحضارمة مدينة باليمن قال الواقدي عجب
ان رواية زيادة الهمزة ولم وعلى تقدير صحة الرواية فيحتمل
ان كان من الظفر احد انواع العصب وهو طيب الرائحة
يتبخر به فلعله عمل مثل الخرز فاطلعت عليه جزعا تثبتها
به ونظمته قلادة اما الحسن لونه او لطيب ريحه وفي رواية
الواقدي كما في الفتح فكانني عنقي عقد من جزع ظفار
كانت امي ادخلتني به على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد انقطع وفي رواية ابن اسحاق عند ابي عوانة فانسل
من عنقي وانا لا ادري فرجعت اي الى المكان الذي ذهبت
اليه فالتمست عقدي فحبسني التماسه اياه
وعند الواقدي وكنت اظن ان القوم لو لبثوا ان يرتحلوا
يبعثوا بعيري حتى اكون في هودجي فاقبل الذين يرحلون
لي بفتح اول وسكون الراء تخففا اي يشدون الرحل على بعيري

والرحل بالجمع الاصل والرحل بالضم
حكاية من قولهم الرحل منضو بخلاف الاغرا
هو كرحالي

نور التيماني بفوقية فتحتية ففا فالف
فنون بجمة قرية من قريب قفصة كما في طبقا
الداودي فراجعه

نور واذا التيماني بكسر
المطلقة بها وقال الطيبي
المراة بالبا للمفعول طلقا فهي
مطلوقة اذا اخذها المخاض فهو صحيح

ولم يسم

ولم يسم منهم احدهم ذكر منهم الواقدي ابا موسى بهيبة وقال
البلاذري انه شهد غزوة المريسيع وكان يخدم البعير عائشة ولابن
ذرز برحلوت بضم اوله وفتح الراء مشددا فاحتملوا هودجي
فرحلوه بالتخفيف ولابن ذرز فرحلوه بالتشديد اي وضعوا
هودجي على بعيرها الذي كنت اركب اي عليه وفي قوله
وجلوس على بعيري تجوز لان الرحل هو الذي يوضع على ظهر
البعير ثم يوضع الهودج فوقه وهم يحسبون ان فيه في الهودج
وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلن بكثرة الاكل ولم يغشهن
اللحم لم يكثر عليهن وانما ياكلن العلقة بفتح العين وسكون
اللام وبالقاف اي القليل من الطعام فلم يستنكر القوم
بالرفع على الفاعلية خفة رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه
بكسر الميمة وفتح القاف الذي اعتادوه منه الحاصل
منه بسبب ما ركب منه من خشب وحبال وستور وغيرها ولشدة
مخافتهم عائشة لان ظهر لوجودها فيه زيادة ثقل وفي نفد
سورة النور من طريق يونس خفة الهودج وهذا اوضح لان
مرادها اقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه فكانها
ظنت جسمها بحيث ان الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم
بين وجودها فيه وعدمها ولهذا اردفت ذلك بقولها
وكنت جارية حديثة السن لم تكمل اذ ذاك من عشرة سنة
فبعثوا الجمل الذي اثاروه وساروا فوجدت عقدي بعد ما
استمر الجيش اي ذهب ماضيا وهو استفعل من مر فجئت منازلهم
وليس فيها احد وفي التفسير فجئت منازلهم وليس بها داع ولا
مجيب فاممت بالتخفيف فقصدت منزلي الذي كنت فيه
فظننت اي علمت انهم سيفقدوني فيبعثون في بكسر القاف وضم الثوت
تخفيفا ولابوي ذر والوقت سيفقدوني فيرجعون الي فبينما
انا بمكاني اغلبني عيناي
فنمت اي رقدت وهو الذي اعتراها وان الله تعالى لطف بها
فالقى عليها النوم لتستريح من وحشة الانفراد في البرية بالليل
وكان صفوان بن المعطل بفتح الطاء المشددة السلمي بضم
السين وفتح اللام ثم الذكواني بالذال المعجمة مستوطب لاب
ذكوان بن ثعلبة وكان صحابيا فاضلا من مزوار الجيش وفي حديث

نور فاممت بالتخفيف اي قصدت والتشديد
كما قاله السفاقسي هـ

نور بالذال المعجمة اي المفتوحة هـ

ابن عمر عند الطبراني ان صفوان كان سأل النبي صلى الله عليه
وسلم ان يحمله على الناقة فكان اذا ارحل الناس قام يصلي ثم
يتوجه فيسقط له شيء اتاه به وفي حديث ابن هريم عند البزار
وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب العثرة والجراب
والاداوة وفي مرسل مقاتل بن حيان في الاكليل فيحمله فيقدم
به ضيفه في اصحابه فاصبح عند منزلي كاني تاخر فوجدته
حتى قرب الصبح وركب لينظر له ما يسقط من الجيش عشا
يخفيه الليل او كان تاخر بما هو به عاوته من علبة النوم
عليه فراى سواد انسان اي شخص انسان نائم لا يدري
ارجل او امراة فاتاني زاد في التفسير فوخزني حتى راني وكان
يراني قبل الحجاب اي قبل نزوله فاستيقظت من نومي
فاسترجعته اي قلت انا لله وانا اليه راجعون حتى اناخ
راحلته وكانه شق عليه ما جرى لعائشة فلذا استرجع ولابن
ذرعن الكشميهني حتى اناخ راحلته فوطئ يدها او وطئ
صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها فلا تختل الحلب
مساعده في كبتها فانطلق صفوان حال كونه يقود بي
الراحلة حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا حال كونهم
موسنين بفتح الواو المهملة وكسر المشددة بعدها نون
مهملة في نحر الظهيرة حين بلغت الشمس منتهاها من
الارتفاع كما انها وصلت الى النحر وهو اعلى الصدر اوله
وهو وقت شدة الحر فهلك من هلك زاد الوصالحي في شاني
وفي رواية ابن اويس عند الطبراني فيما ذكر قال اهل الافك
في وفيه ما قالوا وكان الذي تولى الافك اي تصدى له وتقلده
راس الحمنا فعبد الله بن ابي ابن سلول بضم الهمزة وفتح
الموحدة وتشديد المثناة التحتية وابن سلول يكتب بالف
والرفع لابن سلول بفتح اللام غير منصرف علم لام عبد الله
صفة لعبد الله له بن وابتا عه مسطح ابن اثاثة رحمانا
ابن ثابت وصمنة بنت صخر وفي حديث ابن عمر فقال عبد الله
ابن ابي فخر بها وربه الكعبة واعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك
في العسكر فقدمنا المدينة فاشتكيت مرضت بها شهرا زاد في
التفسير حتى قدمتها ونادى به لما بها والناس يفيضون

نعم اولى

قوله فاستيقظت من نومي
اي تنبهت منه ه

قوله قائد بن حيان بالمثناة الموحدة
بخطه والذي في التهذيب بفتح المهملة
والتحتية ه

قوله وام مسطح اسمها
سلمى كما في قرباه

قوله مسطح بكسر الميم لقبه واهله
عودس اعواد الحناد اسمه عامر وقيل
عوف ه مصباح

بلغ قاموس

نازلين

للحاكم ه

بضم اولى بشيوخ فزقول اصحاب الافك وسقط للجوي
والمستملي قول الناس ويروى بفتح اولى مزاره ويجوز ضمه
مزاره اي يكلفني ويوهمني في رجعي ان لا ارى من النبي
صلى الله عليه وسلم اللطف بضم اللام وسكون الطاء عند
ابن الحطيئة عن ابيه ذركف اي حاشية وفي اليونينية كراي
وفي متنها زيادة فتح اللام والطا اي الرفق الذي كنت ارى
منه حين امرض بفتح الهمزة والراء ايمايد خل عليه اللام
فيسلم ثم يقول وللحموي والمستملي فيقول كيف تيكم بكسر
المثناة الفوقية وهي في الاشارة للمونث مثل ذاكم في المذكر
قال في التنقيح وهي تدل على لفظ مرجعيه سوالي عنها وعلى نوع
حضاء مرقولي تيكم لا اعرف شيء من ذلك الذي يقول اهل
الافك حتى فهت بفتح النون والهاء وقد تكسر اي
افعمت من مرضي ولم تتكامل لي الصحة فخرجت اما وام م
مطح بكسر الميم وسكون الس وفتح الطا المهملتين اخرها
مهملة قبل الصباح بكسر الهاء وفتح الموحدة والصباح
بالصاد والحاء المهملتين موضع خارج المدينة متبرزنا
بفتح الراء المشددة وبالزاي وهو متبرزنا اي موضع
قضاء حاجتنا ولغير ابن ذر متبرزنا بالجر بدل من الصباح
الكنف الاليلا الى الليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف بضم الكاف
والنون جمع كنيف وهو الساتر والمراد به هنا المكان المتخذ
لقضاء الحاجة مربيا من بيوتنا وامنا امر العرب الاول بضم
الهمزة وتخفيف الواو وكسر اللام في الفرع وعزم لغة للزوم
وفي نسخة الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام بصيغة
للامر قال النووي وكلاهما صحيح وقد ضبطهما الحاجب بفتح
الهمزة وصرح بمنع وصف الجمع بالضم ثم خرجه على تقدير
شيوخه على ان العرب اسم جمع كشعب جموع فيصير مؤوله لهذا
التاويل قال والرواية الاولى اشهر واقعد انتهى اي لم تخلقوا
باخلاق اهل الحاضرة والعجم في التبرز في البرية بفتح الموحدة
وتشديد الراء والمثناة التحتية خارج المدينة اوفي النازل
بمثناة فوقية فنون ثم زاي مشددة طلب النزاهة والمراد
البعد عن البيوت والكنف من الاولى فاقبلت انا وام مسطح

سلمى بنت ابن رهم حال كونها تمشي اي ماشيتين ورهم بضم
الراء وسكون الهاء واسمه انيس فقالت بالمعنى المهملة والمعجمة
والراء المفتوحات اي الوام مطلع اي رطبها بكسر الميم كسامر صوف
اوحز اوكتان قالم الحاملي فقالت تقيي مطلع بكسر القاف
المهملة وفتح الفوقية وقلبها احرف سين مهملة وقد تفتح القاف
وبه قيد الجوهري اي كب لوجهه اوهلك اوالزمه الكل فقلت
لها بئس ما قلت انسبي رحله سهد بسر اوعند الطبراني
انك وهو من المهاجرين الاولين فقالت يا هنتاه بفتح الهاء
وسكون النون وقد تفتح وبعد المثناة الفوقية الوم ها
ساكنة في الفرع كاصله وقد تضم اي يا هذه تلبيه لفاطمتها
خطاب الجيد للكونها نسيبتها للتلبية وقلة المؤنة بمكايس الناس الم
تسمعي ما قالوا فاخبرتني تقول الا نكد وللكشميهني اهل
الا نكد فازدوت مرضا الى اي مع ولابوذر والوقت على
مرضي قال في الفتح وعند سعيد بن منصور من مرسل ابي صالح
فقالت وما ترين من ما قال قالت لا والله فاخبرتها بما خاضت
الناس فاخبرتها الحمي وعند الطبراني باسناد صحيح عن ابن
عباس ان ملكة عن عائشة قالت لما بلغني ما تكلموا به هممت
ان اتي قليبا فاطرح نفسي فيه فلما رجعت الى بيتي وخلى
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقل لكن تيكم
فقلت ائذن لي ان آتي ابوي قالت وانا حينئذ اريد ان
استيقن الخبر من قبلهما بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتهما
فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فاتيت ابوي
فقلت لامي ام رومان يا امتاه ما يتحدث به
الناس بفتح المثناة التحتية من يتحدث ولابوذر ما يتحدث
الناس به [illegible] بتقديم الناس على الجار والمجرور
فقالت يا بنية هوني على نفسك الشان في ان لقل
ما كانت امرأة قط وضيئة برفع صفة امرأة او النصب
على الحال واللام في لقل للتاكيد وكل فعل ماض دفانك عليه
ما للتاكيد والوضيئة بالضاد المعجمة والهمز والمد على وزن
عظيمة من الوضاءة وهي الحسن والجمال وكانت عائشة رضي الله
عنها كذلك وسلم من رواية ابن ماهان حظية من الحظوة اي

وجيهة

وجيهة رفيعة المنزلة عند رجل جميلها ولها ضرائر جمع ضرة
وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة تحصل لها الضرر من الاخرى
بالغيرة الا اكثرن اي شاركنك الا ان عليها العوان في عيبها
وتقصيرها فالاستثناء منقطع او بعض اتباع ضرائرها لحمنة
بنت جحش اخت زينب ام المومنين فالاستثناء متصل والاول
هو الراجح لان امهات المومنين لم يغتبنها سلمنا ان منقطع لكن
المراد بعض اتباع الضرائر كقوله حتى اذا استيئس الرسل فالحق
الايأس على الرسل والمراد بعض اتباعهم واراد ت امهاته لك ان
تزيد عليها ما سمعت قالت الا اسماء بنت ابي بكر تعني فيما يقع له
وطيبت خاطرها بانها ما سمعت بانها عاشرت بانها فاتقت الجمال والحظوة عند
صلى الله عليه وسلم فقلت سبحان الله لحياء من وقوع مثل ذلك
في حقها مع برائها المحققة عندها وقد تنطق المرأة الكريمة بما
تلفظت به فقال تعالى ذكرا ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم ولعله
يحدث الناس بعد اما لمضارع المفتوح الاول ولابي ذر محدث
بالغاء بي وفي رواية هشام بن عروة عند البخاري فاستعبرت فبكيت
فسمعها ابوبكر صوتها وهو فوق البيت يقرأ فقال لابي ما شانها
فذكرت بلغها الذي ذكر من شانها ففاضت عيناه فقال اقسمت
عليك يا بنية الا رجعت الى بيتك فرجعت قالت اي عائشة
فمث تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقا لي دمع بالقاف والهمز
اي لا ينقطع ولا اكتحل بنوم لان الهموم موجبة للسهر وسيلان
الدموع وفي المغازي عن امام رومان فقالت عائشة
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم قالت والوبكر قالت
نعم فخرت مغشيا عليها فما افاقت الا وعليها حمى بنافض فطرحت
عليها ثيابها فغطتها ثم اصبحت قد عا رسول الله صلى الله عليه
وسلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه واسامة بن زيد حين
استلبث الوحي حال كونه يستشيرهما لعلم بما عليتهما
المستوعنة في فراق اهله لم تقل في فراقي لكراهتها التصريح باضافة
الفراق اليها والوحي بالرفع في الفرع اي طال لبثه عنده وقال
ابن الفراق منطناه بالنصب على انه مفعول لقوله استلبث
اي استبطا النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وكلام التوربشتي
يدل على الرفع فاما اسامة فاشار عليه صلى الله عليه وسلم

بالذي يعلم في نفسي مزالودلهم فقال اسامة هم اهلك الا خير
الملاعنات بك وعبر بالجمع اشارة الى تعميم امهات المومنين بالخير
المذكور او اراد تعظيم عائشة وليس المراد انه يترامز الاشارة ونحو
الامر في ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما اشار ورواها
وجوز لبعضهم المنصب اي امسك اهلك للى الادلى الزغر اوانه
مع حبه فاله اهلك يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا
انما حلف ليقوي عنده عليه السلام براتها ولانه ظن ان سقط
لفظ والله بين ذو وابنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقاله
يا رسول الله لم يضيق الله عليك والخطوب والمسايل لم يضيق
عليك فحذف الفاعل للعلم به وبنا الفعل للمفعول والنساء واها
كثير بصيغة التذكير للكل علي ارادة الجنس وللوالدي
قد اهل الله لك واطاب طلقها وانكح غيرها وانما قاله ذلك لما راي
عنده عليه الصلاة والسلام من القلق والغم له جل ذلك وكان
يريد به الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فراي ان يقرانها بكن ما
عنده بسببها الي ان يتحقق براتها فيراجعها فبذل النصيحة لزاجته
لا عداوة لعائشة وقال في لهجة النفوس لم عزم علي بالاشارة لغيره
لانه عيب ذلك بقوله وسل الجارية بريرة تصدقك بالجزم علي
الخبر افوض علي الله مرتي ذلك الي نظره عليه الله مر فكاني قال
ان اردت تحصيل الراحة فغادرها وان اردت خلاص ذلك فاجتث
عن حقيقة الامر الي ان تطلع علي براتها لانه كان يتحقق ان بريرة
لا تخبر الا بما علمته وهي لم تعلم من عائشة الا البراة المحضة فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة قال الزركشي قيل ان
هذا وهم فانه بريرة انما اشترتها عائشة واعتقتها قبل ذلك كما
قال والخاص من هذا الاشكال ان تغاير الجاريتين بريرة مدرج
في الحديث من بعض الرواة ظنا منه انها هي قال في المصابيح وهذا
الراي الذي قاله الزركشي ضنين عطن فانه لم يوضح الاشكال
الا نسبته الوهم الي الراوي قال والخاص عندي من الاشكال
الا فرض لتوهيم الرواة وغيرهم ان يكون اطلاق الجارية علي بريرة
واما كانت معتقة اطلاق مجازيا باعتبار ما كانت عليه وانتفى
الاشكال ولله الحمد انتهي وهذا الذي قاله في المصابيح بنا علي
سبق عتق بريرة وفيه نظر لانه ذكر انها انما كانت بعد فتح مكة

الاخير

لانها

لانها لما خيرت فاختارت نفسها كان زوجها يبتغيها في سكك
المدينة يبكي عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس
يا عم الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا دلالة علي ان
قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة
لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف
وكان ذلك في اواخر سنة ثمان ولو بعد ذلك قول ابن عباس
انى شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه وايضا قوله
عائشة ان شاء مواليك انا اعدها لهم عدة واحدة فيه
اشارة الي وقوع ذلك في اخر الامر لانهم كانوا في اول الامر
في غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وقصة الافك
في المريسيع سنة ست او سنة اربع وفي ذلك رد علي من زعم
ان قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمل علي ذلك
قول هنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة واجيب
باحتمال انها كانت عند عائشة قبل شرائها او اشترتها واخرت
عتقها الي بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها مدة طويلة
وكانت قصتها الفسخ وطلب ان يرده بعقد جديد او
كما تقدم لعائشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة فقال عليه
السلام يا بريرة هل رايت فيه شيئا يريبك بفتح اوله يعني من
حبس ما قيل فيها فاجابت علي الفور ونفت عنها كل ما كان من
النقايص من جنس ما اراد صلى الله عليه وسلم السوال عليه وغيره
فقالت بريرة لا والذي بعثك بالحق ان رايت بكسر الهمزة الي
ما رايت منها امرا اغمصه بهمزة مفتوحة فغين معجمة ساكنة
فميم مكسورة فصاد مهملة اعيبه عليها في كل امورها ولا يرد
ذو عي المحتمل قط الكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن
العجين لان الحديث السن يغلبه النوم ويكثر عليه فتاتي الداجن
فتاكله بدال مهملة ثم جيم الثلة التي تاوي البيوت ولا تخرج
الي المرعي وفي رواية معتمر موطي يا عباس عن عائشة عند الطبراني
ما رايت منها شيئا مذ كنت عندها الا اني عجنت عجينا فقلت
احفظي هذه العجينة حتي اقتبس نار الاخبزها ففعلت
فجاءت شاة فاكلتها وهو تفسير للمراد بعقرها فتاتي الداجن وهذا
موضع الترجمة لانه عليه السلام سال بريرة عن حال عائشة واجابت

بيت لها واعتمد صلى الله عليه وسلم على قولها حين خطب فاستند
مرأة ابي لكن قال القاضي عياض وهذه الميتة يبدأ في تعديلها في الشهادة
شهادة والمسئلة المختلف فيها انما هي في تعديلها في الشهادة فمنع من
ذلك مالك والشافعي ومحمد بن الحسن واجازه ابو حنيفة في المزكين
والرجل لشهادته لها في المال واصح الطحاوي في ذلك بقول زينب في عائشة
وقول عائشة في زينب فعصمها الله بالورع قال ومذكر بعد هذه
الصفة جازت شهادتها ويتعجب بان امام ابا حنيفة لا يجيز شهادة
النساء الا في مواضع مخصوصة فكيف يطلق جواز تزكيتهن فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم مزيوم على المنبر خطيبا فاستعذر
بالذال المعجمة من عبد الله بن ابي بن سلول فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من يعذرني بفتح حرف المضارعة وكسر الذال
المعجمة من يقوم بعذري اي كافأه على فتح فعله ولا يلتفت اومن
ينتصر لي من رجل بلغني اذاه في اهلي تواليه ما علمت على
اهلي الا خيرا وتمامه ذكره ابن اسحاق وارجله زاد الطبري في رواية صالحا ما
علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد
ابن معاذ وهو سيد الاوس وسقط لابوي ذر والوقت ابن معاذ
وات بشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بان حديث الافك كان سنة ست في
غزوة المريسيع كما ذكره ابن اسحاق وسعد بن معاذ مات سنة اربع من
الرمية التي رميها بالخندق واجيب بانه اختلف في المريسيع وقد
حكى البخاري عن موسى بن عقبة انها كانت سنة اربع وكذلك الخندق
فيكون المريسيع قبلها لان ابن اسحاق جزم بانها كانت في شعبان وان
الخندق كانت في شوال فان كانا في سنة استقام ذلك لكن الصحيح
في النقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع سنة خمس كما في البخاري عنه
فانها سنة اربع سبق قلم والراجح ان الخندق ايضا في سنة خمس
خلافا لابن اسحاق فصح الجواب فقال يا رسول الله انا والله
لابن ذرعن المستملي والله انا اعذرك منه بكسر الذال من
كان من الاوس قبيلتنا صرنا عنقه وانما قال ذلك لان الركان
سيدهم كما مر فخزم بان حكمه فيهم نافذ وفي اذاه صلى الله عليه وسلم
وجب قتله وان كان من اخواننا من الخزرج من الاول
للتبعيضية والثانية بيانية ولابن ذر من اخواننا الخزرج بإسقاط
البيانية امرتنا ففعلنا فيه امرك وانما قال ذلك لما كان بينهم

من قبل فتهيت بهم بعد الفتح ان يحلم بعضهم في بعض فاذا
امرهم النبي صلى الله عليه وسلم امتثلوا امره فقام سعد
ابن عبادة سيد الخزرج وكان احد النقباء ودعا له صلى الله
عليه وسلم اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد ابن عبادة
رواه ابو داود وهو سيد الخزرج بعد ان فرغ سعد بن معاذ
من مقالته وكان قبل ذلك رجلا صالحا اي كاملا في الصلاح
ولكن ولابوي ذر والوقت وكان احملته من مقالة سعد
ابن معاذ الحمية اي اغضبته فقال لابن معاذ كذبت زاد
في رواية ابن اسحاق في النقير اما والله لو كان من الخزرج ما
احببت ان تضرب اعناقهم لعمر الله بفتح العين اي وبقاء
الله لا تقتله ولابن ذر عن المستملي والله لا تقتله قال
في الفتح وفي قوله لا تقتله لقوله ولا تقدر على ذلك
لانا نمنعك منه ولم يرد سعد بن عبادة الرضى بما نقل عن
عبد الله بن ابي ولم ترد عائشة ان تأخذ عن الجماعة في
قولها قبل ذلك وكان رجلا صالحا اي لم يتقدم منه ما يتعلق
بالوقوع في عرض الفاحشة المحرمة ولم تقصده في ذلك لكن كان يثب
الحمية مسافحة قبل الاسلام ثم زالت بالاسلام وبقي
بعضها بحكم الانفة فتكلم سعد بن عبادة بحكم الانفة
ونفى ان يكون فيهم سعد بن معاذ وقد وقع في بعض الروايات
بيان السبب الحامل لسعد بن عبادة على مقالته هذه لان
معاذ ففي رواية ابن اسحاق فقال سعد بن عبادة ما قلت
هذه المقالة الا انك علمت ان من الخزرج وفي رواية
يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبراني فقال سعد
ابن عبادة يا ابا معاذ والله ما منك نفرغ رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولكنها قد كانت بيننا ضغائن في الجاهلية
لم تحلل لنا من صدورنا فقال يا معاذ الله اعلم بما اردت
وقاله في لجة النفوس انما قال سعد بن عبادة لابن معاذ
كذبت لا تقتله اي لا تجد لقتله من سبيل لما درتنا قبيلتك
لقتله ولا تقدر على ذلك اي لو امتنعنا من الخزرج فانا
لا نسلمك اذا تأخذه من بين ايدينا لعزتنا قال وهذا في
غاية النصح اذ انه يخبره انه في العزة والتمكن بحيث لا تتعدد

تمرير كتبته ابو ان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يجد حرجة النكد كذا قاله الداودي وهو صحيح
تمرير احملته بالحاء المهملة
للاكثر ووقع في بعض النسخ
احتملته بالميم والباء وهو صحيح
الوقتي وهو سقوط القاضي عياض لكليهما
فقال احتملته الحمية اذا غضبته فصابح

تمرير وهو تمرير عائشة انه ناضل
فقال ناضلته عنه اي حاميت
وجادلت وهو صحيح

له الاوس مع قوتهم وكثرتهم ومع ذلك هم تحت السمع والطاعة
للنبي صلي الله عليه وسلم فحملة الحمية مثل ما احتملت الاول
او اكثر فلم يستطع ان يري عنزه قائم في نصرته صلي الله عليه
وسلم وهو قادر عليها فقال له ابن معاذ ما قال وانما قالت عائشة
وكان احتملته الحمية لنبي شدة نصرته في المعضية مع
اختارها بار صالح لانه الرجل الصالح الذي ابعد منه السوء
والناموس لكنه زال عنه ذلك من شدة ما تولي عليه
من الحمية لنبيه صلي الله عليه وسلم انتهي وهو محمل حسن
ينفي ما في ظاهر اللفظ مما لا يحتمل فقام اسيد بن الحضير
بضم الهمزة من اسيد والحاء المهملة والجيم من الحضير مصغر
بين ولابن ذر بن حضير زاد في الكشميهني وهو من عم سعد ابن
معاذ من رهطه فقال لابن عبادة كذبت لعمر الله والله
لنقتلنه اي ولو كان من الخزرج اذا امرنا رسول الله صلي
الله عليه وسلم بذلك ولست لكم قدرة علي منعنا قابل قوله
لا بل معاذ كذبت لا تقتله لقوله كذبت لنقتلنه فانت
منافق قال له ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله
اي انك لتحامي صنيع المنافقين وفره بقوله مجادل عن
المنافقين قال المازري لم يرد نفاق الكفر وانما اراد انه يضاهي
الوحدانية وكم ظهر منه في هذه القصة ضد ذلك فاستحال
ان يكون منافقا لان حقيقته اظهار شيء واخفاء غيره وقال ابن ابي
جمرة وانما صدر ذلك منهم وذلك لاول هوة حال الحمية التي
عظم علي قلوبهم حتي جمعوا ما قال صلي الله عليه وسلم
فلم يتمالك احد منهم الا قام في نصرته لان الحال اذا ورد علي
القلب ملكه فلم ير عن ما هو بسبيله فلما غلبهم حال
الحمية لم يراعوا الالفاظ فوقع منهم السباب والتشاجر
لغيبتهم كثرة ان عاجهم في النصف فثار الحيان الاوس
والخزرج بمثلثة والحيان بمهملة فجنية مشددة تثنية
حي اي انضم بعضهم الي بعض من الغضب حتي هموا
زاد في المغازي والتغير ان يقتتلوا ورسول الله صلي
الله عليه وسلم علي المنبر فنزل فخفضهم حتي سكتوا وسكت
عليه السلام وبكيت بوزن بكر الميم وتخفيف الياء لابرقا

بالهمز

المصيبة حتى ما هتى بضم الهمزة وكسر الميم اي ما احد منه
قصر وقلت لابي اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت لامي اجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما قال قالت والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت عائشة وانا هاربة حديثة السن لا اقرأ كثيرا من القرآن
فقلت اني والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس وقر
في انفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني لبرية
بكر اني لا اصدقوني ولا بي ذر لا تصدقوني بذلك ولئن
اعترفت لكم بامر والله يعلم اني بريئة لتصدقني بضم القاف
واو غام احدكم تنوين في الاخرى والله ما اجد لي ولكم مثلا الا
ابا يوسف يعقوب عليهما السلام اي حين قال فصبر جميل
اي فامري صبر جميل لا جزع فيه علي هذا الامر وفي مرسل عباد
ابن ابي جميلة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله
فصبر جميل فقال صبر لا شكوى فيه اي الى الخلق قال صاحب
المصابيح اي زاد في بعض النسخ صبر بقيد فاصبر عليه كرواية
ابن اسحاق في سيرته والله المستعان على ما تصفون اي على
ما تذكرون عني مما يعلم الله براءتي منه ثم تحولت على فراشي
زاد ابن جرير في روايته وولجت وجهي نحو الجدار وانا ارجو
ان يبرئني الله ولكن بتخفيف النون والله ما ظننت ان ينزل
الله بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف الفاعل للعلم به
في شأني وحيا زاد في رواية يونس يتلى ولانا احقر في نفسي
من ان يتكلم بالقرآن في امري بضم ياء يتكلم وعند ابن اسحاق
يقرأ في المساجد ويصلي به ولكني كنت ارجو ان يرى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها ولا تولي دروقت
تبريتي بالمثناة الفوقية وحذف الفاعل نحو الله مارام اي ما قام
صلى الله عليه وسلم محله ولا خرج احد من اهل البيت اي
الذين كانوا اذ ذاك في حضوره حتى انزل عليه زاده الله شرفا
لديه ولابي ذر عن الكشميهني حتى انزل عليه الوحي فاخذه عليه السلام
ما كان يأخذه من البرحاء بضم الموحدة وفتح الراء مهملة ممدودة
العرق وشدة مثل الوحي حتى انه ليتحدر بتشديد الدال والله

للتاكيد

فائدة لانكار انه صلى الله عليه وسلم كان عالما بما اراد عائشة
بحيث قال والله لا اعلم على اهلي الا خيرا ولعدم ذكر ذلك صلاة
ولكن تاخيره للاعلام بذلك فيما ظهر ليستعلن بذلك الله
من في قلبه مرض من نفاق ونحوه بخوضهم فيه وتتظهر الحجة
في دفعه من الله سبحانه وتعالى مع العلم بانه لا ينطق عن الهوى
ولما فهم عليه رضي الله عنه بقصد الشارع فيما يكون
حكما للناس فيما بينهم ويعلم الثابت والمنتفي
من الاحوال المحسية من الاحاديث الصحيحة ونحوها
والله اعلم

قوله وقوم مرجان بكسر الميم الاولى المهملة
وتشديد الثانية ابن المؤجلة بفتح الميم
والموحدة كما في التقريب

للتاكيد اي ينزل ويقطر منه مثل الجمان بكسر الجيم وسكون الميم
مرفوعا والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم اي مثل اللولو من
العرق في يوم شات فلما سري بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة
اي كشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك سرورا
فكان اول كلمة تكلم بها ان قال لي يا عائشة احمدي
الله وعند الترمذي قومي الي يا عائشة احمدي الله فقد برأك
الله اي مما نسبه اهل الافك اليك عما انزل في القرآن فقالت
ولابي ذر قالت طي اي قومي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاجل ما يترك به فقلت لا والله لا اقوم اليه ولا احمد الا
الله الذي انزل براءتي وانعم علي عالم كنت الوقعة مرادا بتكلم
الله في القرآن بتلي وقالت ذلك اي لانه لا علم وعتبا للكونهم
شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل احوالها وارتفاعها
عما نسب اليها مما لا محمة فيه ولا شبهة فانزل الله تعالى ان الذين
جاءوا بالافك يأتي ما يكون من الكذب عصبة منكم جماعة من
العشرة الى الاربعين والمراد عبد الله بن ابي وزيد بن رفاعة
وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش وممن ساعدهم
الاباة في براءتهم وتعظيم شانهم ولتوبة الوعيد لمن تكلم منهم والثنا
على من ظن فيهم خيرا فلما انزل الله عز وجل هذا في براءتي
وطابت النفوس المؤمنة وتاب الى الله ومن تكلم من المؤمنين في ذلك
واقيم الحد على من اتهم عليه قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
وكان ينفق على مطعم بن اثاثة بكسر الميم وسكون المهملة
واثاثة بضم الهمزة وبمثلثتين بينهما الف لقرابته اي لقرابة
منه وكان بنا خالة الصديق وكانا مسكينا لا مال له والله
لا انفق على مطعم شيئا ولابي ذر عن الكشميهني بشيء ابدا بعد
ما قال لعائشة اي عما نزل الافك فانزل الله تعالى يعطف
الصديق عليه ولا يأتل اي لا يحلف اولوا الفضل منكم
اي من الطول والاحسان والصدقة والسعة في المال الى قوله
غفور رحيم ولابي ذر وابن الوقت والسعة الا يوتوا الى قوله
غفور رحيم اي فان الجزاء من جنس العمل وكما تغفر يغفر لك
وكما تصفح يصفح عنك فقال ابو بكر الصديق عند ذلك
بلى والله اي لاحب ان يغفر الله لي فرجع بتخفيف الجيم

الى مصلح الذي كان يجري عليه من النفقة ويجري بفتح اولى وبالكسر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل ولابن ذر وابي الوقت
سأل بلفظ الماضي زينب بنت جحش ام المومنين عن امري
فقال يا زينب ما علمت على عائشة الا خيرا فقالت يا رسول
الله احمي سمعي وبصري والله ما اقول سمعت ولم اسمع ورأيت ولم
تصرح ولم اقرف والله ما علمت عليها الا خيرا قالت اي عائشة وهي
اي زينب التي كانت تساميني بفتح التاء وبالسين المهملة اي
تضاهيني وتفاخرني بجمالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه
وسلم مفاعلة من السمو وهو الارتفاع فعصمها الله اي حفظها
الله وعصمها ما ورع اي بالحاء فظفي عليها انا نقول فيقول
اهل الافك قال ابو الربيع سليمان بن داود شيخ المولف حدثنا
فليح هو بن سليمان المذكور عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه
عروة عما عائشة رضي الله عنها وعبد الله ابن الزبير مثله اي
مثل حديث فليح عن ابي هريرة عن عروة قال اي ابو الربيع الصفار
وحدثنا فليح المذكور عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن شيخ مالك
الامام ويحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد ان ابا
بكر الصديق مثله والحاصل ان فليحا روى الحديث عن هؤلاء الاربعة
الظبيغ قال الصلاح الصفدي رايت بخط ابن خلكان ان مسلما
ناظر نصرانيا فقال له النصراني فرخك لكلكه بمعنى في خطابه
يقبح اثاما يا مسلم كيف كان زوج نبيكم عائشة في عقلها عن
الركب عند نبيكم معتذرة لضياع عقدها فقال له المسلم
يا نظراني كان زوجها كزوج مريم بنت عمران لما اتت بعيسى حملت من
غير زوج فمهما اعتقدت في دينك من براءة مريم اعتقد بنا
مثله في ديننا من براءة زوج نبينا فانقطع النصراني ولم يجر
جوابا وقد اخرج الحوالة الحديث في المغازي والتفسير والاعتصام
والنذور والجهاد والتوحيد والتمادات الضا ومسلم في التوبة
والنسائي في عشرة النساء والتفسير وبقية مباحثه
والغزالة تاتي ان شاء الله تعالى والله الموفق والمعين هذا هو
باب بالتنوين اذا ذكر رجل واحد حلف كفاه فلا يحتاج
الى اخر معه والذي ذهب اليه الشافعي والمالكية هو قول
محمد بن الحسن اشتراط اثنين وقال ابو جميلة بفتح الجيم وكسر

الميم

تقرر قصرت تقال بالضم والكسر
تجمع بتاء تانيث على قصارات

وضعها

تقرر وكم يجوز ابا بفتح خ المضارعة
من اجاز تجيز قال في المصباح احار الامر
الجواب بالالف رده وما احار جوابا

تقرر

الميم واسمه سنين بضم السين المهملة وفتح النون الاولى مصغرا
فيما رواه البخاري وحدث منبوذا اما الذال المعجمة اي لقيطا لم يسم
فلما دفن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ابوا بفتح الفوقية وسكون
الموحدة بعدها همزة مضمومة فنون مهملة جمع بوس والنصب على
انه خبر ليكون محذوفة اي على القبور ان يكون البوا وهو مثل
مشهور يقال فيما ظاهره اللام ويخفى منه العطب واصله كما
قال الاصمعي ان ناسا دخلوا بيتا يبتغون في قعر فاتها رعلهم فقتلهم
وقيل اول من تكلم به الزبا بفتح الزاي وتشديد الموحدة ممدودا
لما عدل قصير بالاهمال عن الطريق المالوفة واخذ على القبور ابوسا
اي عساه ان ناتي بالبلى والكرار اد عمر بالمثل لعلك زينب يا مه ه
وادعيته لقيطا قال ابن الاثير وقد سقط قوله قال على القبور
ابوسا تفسير الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني كانه تبعني اي كان عمر تبعهم
يا حميلة قال ابن بطال ان يكون ولاته اي به ليفرض له في بيت المال
قال عز وجل في الغنيم باسود العبيلة والجماعة من الناس يلي امورهم ويرد
الامير احوالهم واسمه سنان فيما ذكره الشيخ ابو محمد الاسواني يكتب
في تعليقه انه رجل صالح قال عمر لعرفي كذاك هو صالح مثل ما تقول
قال لا فقال اذهب به زاد ملك فهو حر ولك ولاوه اي تربيته
وحضانته وعلينا نفقته اي في بيت المال بدليل رواية البيهقي
ونفقته في بيت المال وهذا موضع الترجمة فان عمر اكتفى بقول
الوني على ما يفهم قوله كذاك ولذا قال اذهب وعلينا نفقته
ويقال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد حدثنا بالتثنية
عبد الله ولابن ذر محمد بن سلام قال اخبرنا ولابن ذر حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري قال حدثنا خالد الحذاء
بالمهملة والمعجمة عبد الله بن مهران كيسان يروي عن عبد الرحمن ابن
ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحرث الثقفي انه قال انبئت
رجل على رجل لم يسميا وهو محمل كما قال في المقدمة والفتح
ان سمي المثني بمجمعي بن الاذرع والمثنى عليه بعبد الله
ذي البجادين كما سياتي في الادب ان شاء الله تعالى عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ويلك نصب بعامل مقدر من غير
لفظه قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك ه
مرتين وهو استعارة لقطع العنق الذي هو الغل الشديد

تقرر واسمه سنين قال الاصيلي وبالثنائية
المثقلة والمخففة قال في القاموس وهو من
اسماء الثنائية كالداود وذي وغيرها
فهي ثمانية الاصيلي ه
قال في القاموس البوس بضم
الفيء المجمة تفسير غريب

تقرر كذا بخطه ولعله سقط من قلمه قال عيسى الغوري
كما في الدماميني وعبارته بعد قوله ابوسا تبعني في القبور
والقبور زيادة وقائل البعض قال عيسى الغوري ابوسا
انتهى

تقرر ذي البجادين البجاد كالكساء كما خطه
وضبطه ذوا البجادين دليل البنى صلى الله
عليه وسلم ه

في الملك قالها مرارا ثم قال عليه السلام فان كان منكم حادحا
اخاه لا محالة بفتح الميم لا بد فليقل احسب بكسر عين الفعل
وفتحها اي اظن فلانا والله حسيبه اي كافيه فعيل بمعنى فاعل
ولا ازكي على الله احدا اي لا اقطع له على عاقبته ولا على ماله
ضميره لان ذلك مغيب عنا احسبه اي اظنه كذا وكذا ان كان
يعلم ذلك اي نظنه منه فلا يقطع بتزكيته لانه لا يطلع على باطنه
الا الله تعالى ووجه المطابقة انه صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية
الرجل اذا اقتصد لانه لم يعب عليه الا الاسراف والتعاطي في المدح
وهذا الحديث اخرجه المولف الصا في الادب ومسلم في اخر الكتاب وابو
داود وابن ماجة في الادب باب ما يكره من الاطناب بكسر
الهمزة اي المبالغة في المدح وليقل ابو المادح في الممدوح ما يعلم
ولا يتجاوزه وبه قال حدثنا محمد بن الصباح بالصاد والحا المهملتين
بينهما موحدة مشددة قال النزار ابو جعفر السمسار البغدادي الشيخ
الحافظ قال حدثنا اسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني بضم المعجمة
وسكون اللام بعدها قاف الكوفي الملقب بشقوصا بفتح
السين المعجمة وضم القاف المخففة وبالصاد المهملة قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد يونس بن عبيد الله بضم الموحدة وفتح
الا مصغرا ابن حدة ابي بردة الحرث او عامر او كلمة كنيته عن
ابيه ابي بردة عبد الله بن قيس رضي الله عنه انه قال سمع النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل لم يسمها او هما يحيى وذكر
المجاد بن السائب ولطرية بضم اولى من الاطراء اي بالغ في مدحه
ولابوي ذر والوقت في المدح فقال عليه السلام اهلكتم او قال
قطعتم ظهر الرجل خاف عليه العجب والكبر من الاولى ولم يات
المولف كما يدل لجزء الترجمة الاخير ويحتمل ان يقال ان الذي يظهر
لا يبعد ان يعمل ما له بسلم او ان حديث ابي بكرة وابي موسى سيجيء
وقد قال في حديث ابي بكرة ان كان يعلم ذلك منه ولا كراهة في مدح
الرجل الرجل في وجهه انما المكروه الاطناب باب حد
بلوغ الصبيان وحكم سماعاتهم هل هي معتبرة ام لا وقول الله
تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق ولابي ذر عز وجل بدل لقوله
تعالى واذا بلغ الاطفال الذين انما كانوا ليستاذنوا في العورات
الثلاث منكم الحلم فليستاذنوا على كل حال يعني بالسنة التي

قوله احسب بفتح السين وكسرها قال
الجوهري وهو شاذ لان ماكان ماضيه
مضموما فمستقبله مفتوح كعلم يعلم
الا احرفا جاءت نوادر حسب
يحسب ونعم ويئس اهـ منه

قوله خلقاني في نسخة الحديث
خلقاني السباب هو كذلك

قوله في الباب السابق

قوله وذكر البخاري كذا بخطه والاولى
وذكروا بالواو وهو كما في الفتح وقع
في خط السيفي وبخطه انه مفعول لفعل
محذوف اهـ

اجابتهم والى الاحوال التي يكون الرجل مع اهله وان لم يكن في
الاحوال الثلاث قال الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير اذا كان
الغلام رباعيا فانه يستاذن في العورات الثلاث على ابويه فاذا بلغ
الحلم فليستاذن على كل حال وقال معمر بن معتم الضبي العقيلي
الاعمى الكوفي احتلمت وانا بن ثنتي عشرة سنة وقد قالوا ان
عمرو بن العاص لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله في السن الا ثنتي
عشرة سنة وبلوغ النساء بحيض وبلوغ عطفا على قوله بلوغ الصبيان
وهو من الترجمة والذي في الفرع مبتدا وخبره قوله في الحيض ولابوي
ذر والوقت الى الحيض لقوله عز وجل واللائي يئسن من المحيض
الى قوله ولابوي ذر والوقت من نسائكم الى قوله ان لم تحملن حملهن
متعلق الحكم في العدة بالاقراء على حصول الحيض واما قبله وبعده
فالاستصحاب فدل على ان وجود الحيض ينقل الحكم وقد اجمعوا على
ان الحيض يبلوغ في حق النساء قاله في الفتح وقال الحسن بن صالح
الهمداني الكوفي العابد مما وصله الدينوري في المجالسة من طريق
يحيى بن ادم عنه ادركنا هاهنا لنا حدة نصيب بدل وجارية
بنا حدي وعشرين زاد ابو ذر في روايته عن الكشميهني سنة وبنية
نصيب صغيرة وزاد في المجالسة واقل او قال الجارية ابنة سبع
سنين وقال الشافعي اعمل من سمعت من النساء يحضن سنا بنات
لتسع سنين وقال ايضا الزارع حدة بنت احدى وعشرين وان
حاضت لاستكمال تسع سنين ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووضع
لبنتها مثل ذلك وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا
بن سعيد بكسر العين ابو قدامة الرحبي وخرم البيهقي في
الخلافيات باز عبيد بن اسماعيل بالتصغير ايضا غير اضافة
وهو المباركي الكوفي احد مشايخ البخاري قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم
العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال
حدثني بالافراد نافع مولى بن عمر قال حدثني بالافراد بن عمر عبد الله
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد
في سوال ستة ثلاث وهو بن اربع عشرة سنة فلم يجزني بضم
اوله من الاجازة وقال الكرماني فلم يثبتني في ديوان المقاتلة
ولم يقدر لي من قاتل ارزاق الاجناد وكان مقتضى السياق انه

ناصح

يقول عرضه فلم يجزه بدل لم أقو فلم يجزني وانا يقول عرضه
بدل قوله عرضني كما لا يخفى لكنه على طريق الالتفات او التجريد وقد
وقع في رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر في الجهاد فلم
يجزه ولمسلم عن بكير عن ابيه عن عبيد الله عرضني رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال فلم يجزني ولم اطيقه من
رواية ادريس وغيره عن عبيد الله فاستصغرني ثم عرضني
يوم الخندق سنة خمس وجمع المولى الى قول موسى بن عقبة
ان الخندق في شوال سنة اربع والمرجح قول ابن اسحاق وكذا اهل
السير ان الخندق في سنة خمس لما سياتي ان شاء الله تعالى وانا ابن
خمس عشرة زاد ابو الوقت وابو ذر عن الحموي سنة واستشكل هذا
على قول ابن اسحاق اذ مقتضاه ان يكون سن ابن عمر في الخندق
ستة عشر سنة واجاب البيهقي بانه كان في احد دخل في اربع عشرة
سنة وفي الخندق تجاوزها قال في الكبرى في الاولى وجزم في
الثانية فاجازني استدل بذلك على ان الاولى استكمل خمس عشرة سنة
قمرية تحديدية ابتداوها من انفصال جميع الولد لكونه بالغا
بالسن فتجري عليه احكام البالغين وان لم يحتلم فيكلفون بالصيام
واقامة الحدود وتستوفى منهم العقوبة وغير ذلك من الاحكام وقال
المالكية يبلوغه ثمان عشرة وبه قال الوحيفة لقوله تعالى ولا تقربوا
مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده فوزن عليا ثمانية
عشر سنة والحارية تسع عشرة لان نشوء الاناث وبلوغهن اسرع
فنقص عن ذلك سنة وقال ابو يوسف وعد عمر عشرة في العيال م
والحارية وهو رواية عن ابي حنيفة قال ابن فرشتاه وعليه الفتوى
لان العادة جارية على ان الصبي لا يتاخر عن هذه المدة واجاب بعض
المالكية عن حديث ابن عمر بانها واقعة عين لا عموم لها يحتمل ان يكون
صادفه انه كان عند ذلك السن قد احتلم فاجازه وقال اخر الاجازة
المذكورة حكم منوط باطاقة القتال والقدرة عليه فاجازه لانه
عليه السلام ابن عمر في الخمس عشرة لانه راه مطيقا للقتال في هذا
السن فلما عرضه وهو ابن اربع عشرة لم يره مطيقا للقتال فرده
قال فليس فيه دليل على ان رأي عدم البلوغ في الاول وراه في
الثاني انتهى وبهذا امر دواد بما اخرجه ابو عوانة وابن حبان في
صحيحيهما وعبد الرزاق وزاد في رواية اخرى عن نافع ٥

يلفظ

تنبيه وهو خمس عشرة الاولى
وهو خمس عشرة سنة ٥

تنبيه وانا ابنه خمس عشرة كذا بخطه
والاولى ست عشرة ٥

تنبيه ثمانية عشر كذا بخطه
والاولى ثمان عشرة سنة ٥

تنبيه قال بلغني بعض اهل العلم ان وجه
من قاعدة وقوع الاحوال اذا تعقبت
بها الاخبار كما هو فيه الاجمال وعطف
بها الاسند الاخير

يلفظ عرضت على نبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع
عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق
وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني ورآني بلغت قال الحافظ ابن حجر
وهذه زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن خزيمة وتقدمه على
غيره في حديث نافع وقد صرح بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه
وقد نقل ابن عمر لعوله ولم يرني بلغت وابن عمر اعلم بما روى من
غيره لاسيما في قصة تتعلق به قال نافع فحدث به عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فقال ان هذا
لحد بين الصغير والكبير وكتب الى عماله ان يفرضوا
لمن بلغ خمس عشرة سنة رزقا في ديوان المجندة وهذا
الحديث اخرجه ابن ماجة في الحدود وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام المدني الزهري
مولاهم عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة ابي
محمد الهلالي المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد الخدري يبلغ به النبي
صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة لصلاتها واجب اي كالواجب
على كل محتلم اي بالغ وفيه الاشارة الى ان البلوغ يحصل بالانزال
فيستفاد مقصود الترجمة بالقياس على سائر الاحكام وترجمة تتعلق
الوجوب بالاحتلام وقد تقدم هذا الحديث في اول كتاب الجمعة

باب سؤال الحاكم المدعي بكسر العين وسكون التحتية وفي
اليونينية بفتحها هل لك بينة تشهد بما تدعي قبل عرض اليمين
على المدعى عليه والمدعي هو من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من
توافق وله ذلك جعلت البينة على المدعي لانها اقوى من اليمين
التي جعلت على المنكر لضعف جانب المدعي لقوة محنته
وضعف محنة المنكر لقوة جانبه وقيل المدعي من لو سكت خلي ولم
يطالب بشيء والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فاذا طالب
بزيد عمرا بحق فانكر فزيد يخالف قوله الظاهر وبراءة عمرو ولو سكت
ترك وعمرو وافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك وهو المدعى عليه
وزيد مدع على المعتمد ولا يختلف موضعهما غالبا وقد يختلفان مثل
ان يقول الزوج وقد اسلم هو وزوجته قبل الوطء اسلمنا معا فالنكاح

باق وقالت بل اسلمنا مرتبا فالنكاح مرتفع فالزوج على الاصح
مدع لان وقوع الاسلامين معا خلاف الظاهر وهي مدعي عليها
وعلى الثاني هي مدعية لانها لو سكتت تركت وهو مدعي عليه
لانه لا يتركه لو سكت لزعمها انفساخ النكاح فعلى الاول يحلف
الزوج ويرتفع النكاح وعلى الثاني يحلف الزوج ويستمر النكاح
ولو قال لها اسلمت قبلي فلا نكاح بيننا ولا مهر لك وقالت بل اسلمنا
معا صدقت في الفرقة بلا يمين وفي المهر يمينه على الاصح لان الظاهر
معه وصدقت يمينها على انها لا تمكنه من الاستمتاع لان
الزوج يزعم سقوط المهر قاذا سكتت ولا بينة حلفت فان نكلت وحلف
هو سقط المهر والا مضى في دعوى الرد مدع لانه يزعم الرد الذي
هو خلاف الظاهر لكنه يصدق بيمينه لانه اثبت يده لغرض نفسه
وقد اتى بما يمكن تكليفه بينة الرد واما على القول الثاني فهو مدعى
عليه لان المالك هو الذي لو سكت ترك في التحالف كل من الخصمين مدعي
ومدعى عليه لاستوائهما وبه قال حدثنا محمد قال في مقدمة الفتح
هزم ان الكتاني بان محمد بن سلمة هو ونسبه الاصيلي في بعضها كذلك
وقد ضرح البخاري بالرواية عن محمد بن سلمة عن ابن معوية في الشركة
وغيره قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير الكوفي
عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابن وائل عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حلف على مال وهو فيه يمين سماه يمينا كاذا للمالية
بسببها والمراد ما شابه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين
ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة وهو فاجر
كاذب والواو للحال ليقتطع بها بالتحتية مال امرئ مسلم اي
ذمي او معاهد بان ياخذه بغير حق بل بحكم يمينه المحكوم بها
في ظاهر الشرع والتقييد بالمسلم جري على الغالب وفي مسلم من
حديث ابي امامة ابن ثعلبة الحارثي فمن اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا
قال وان كان قضيبا من اراك فيه اني لا فرق بين المال وغيره
لقي الله وهو عليه غضبان اسم فاعل من غضب يقال
رجل غضبان وامراة غضبي والغضب من الخلق في شيء
يبدو لهم واما غضب الخالق تعالى فهو انكاره على من عصاه

وسخطه عليه

وسخطه عليه ومعاقبته له قال في النهاية والحاصل ان الصفات
التي لا يليق وصفه تعالى بها على الحقيقة فتاول بما يليق به تعالى
فتحمل على اثارها ولوازمها كحمل الغضب على العذاب والرحمة
على الاحسان فيكون ذلك من صفات الافعال او يحمل على ان المراد
بالغضب مثلا ارادة الانتقام وبالرحمة ارادة الانعام والافضال
فيكون من صفات الذات قال اي ابن مسعود فقال الاشعث
ابن قيس الكندي في والله كان ذلك كان بيني وبين ابن عم لي
والتوت عن الجموي والكشميهني كان ذلك بيني وبين رجل من
اليهود اسمه الجعشيش بجيم مفتوحة فعاكسته فشكاني فجحدني
بينها عتيبة ساكنة وقط له بن ذرعة اليهود ارض زاد مسلم باليمن
فجئت فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الك بينة تشهد لك بحقك ما ادعيته
قال الاشعث قلت لا بينة لي قال فقال عليه الصلاة والسلام لليهودي
احلف ولابن ذرعة الحمامي قال احلف قال الاشعث قلت يا رسول الله
اذا يحلف يا لضب باذا ويذهب مالي بنصب يذهب عطفا على ياتي
وفي الفرع كاصله يحلف ويذهب برفعهما ايضا على لغة من ينصب
بإذا ولو وجدت شرائط عملها التي هي القصد والاستقبال وعدم
الفصل كما حكاه سيبويه قال فانزل الله تعالى ولابن ذرعة وجل
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية
وسورة ال عمران فاه قلت كيف يطابق نزوله هذه الاية قوله اذا
يحلف ويذهب مالي اجيب باحتمال كانه قيل له اشعث لئن لك
عليه الا الحلف فانه كذب فعليه وباله وفيه دليل على ان الكافر يحلف
في الخصومات كما يحلف المسلم وهذا الحديث سبق في الخصومات هذا
باب بالتنوين اليمين على المدعى عليه دون المدعي
في الاموال والحدود وقال الكوفيون تختص اليمين بالمدعى عليه
في الاموال دون الحدود وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما
وصله قريبا شاهداك او يمينه برفع شاهداك خبر مبتدا محذوف اي
اي المثبت لدعواك او الحجة لك شاهداك او مبتدا اخبره محذوف اي
شاهداك هو المطلوب في دعواك او شاهداك هما المثبتان لدعواك
او يمينه عطفا عليه وقال قتيبة اي بن سعيد وفي بعض النسخ
كما نقل عن الشيخ قطب الدين الحلبي حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان

تقدير شاهداك يا يليق به تعالى قال الابهري واذا ظهر
لي من نواسخ الابتداء على الخبر الا الذكر من حيث هو با لفا
ارتفاع الفاعل ان لم يكن ابتداء وان كان ابتداء فالجملة
فاعل بمحذوف اي ثبت شاهداك والمحذوف هو الخبر
المحمود به كقوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم الخ
فلا يخفى عليهم ان الذين كفروا سواء عليهم لفاعل فعل محذوف
اي استوى عليهم الانذار وعدمه فتامل

تقدير هو المطلوب كذا بخطه وكان مقتضى الظاهر ان يقول
هما المطلوبان وعلى فاعدة ضمير وهو شاهداك
هو المطلوب ثم حذف الفعل وهو واقيم المضاف اليه
مقامه فارتفع ارتفاعه هو تامل

هو بن عيينة عن ابن شبرمة بضم المعجمة والباء بينهما موحدة ساكنة
هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي قاضي الكوفة
المتوفى سنة اربع واربعين ومائة انه قال كلمني ابو الزناد عبد
الله بن ذكوان قاضي المدينة في القول بموجب شهادة الشاهد
ويمين المدعي وكان مذهب ابن الزناد القضاء بذلك كما هو بلده
لان عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين رواه مسلم
من حديث ابن عباس واصحاب السنن من حديث ابن هريرة والترمذي
وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابو عوانة من حديث جابر ومذهب
ابن شبرمة خلافه كما هو بلده فلا يقضي بالشاهد واليمين وهو مذهب
الحنفية قال ابن شبرمة فقلت اي لابن الزناد محتجا عليه قال
الله تعالى واستشهدوا وعلى حكمكم شهيدين من رجالكم فان لم
يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء العدول
ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى الشهادة قال ابن
شبرمة قلت اذا كان يلتقي بضم اوله وفتح الفاء يعني شاهد
ويمين المدعي وجواب الشرط فما تحتاج ان تذكر احداهما
الاخرى وما نافية في قوله فما تحتاج واستفهامية في قوله بما كان
يضع بذكر بموحدة ومعجمة مكسورتين وسكون الكاف وفي نسخة
تذكر بفوقية ومعجمة مفتوحتين وضم الكاف مشددة هذه هي
الواجبة وفي نسخة تذكر بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر
الكاف والمعنى اذا احتاجت تلتقي بالشاهد واليمين فلا حاجة
الى تذكير احداهما الاخرى اذ اليمين يقوم مقامهما فما فائدة ذكر
التذكير في القرآن واجيب بانه لا يلزم من التنصيص على الشيء
نفيه عما عداه وغاية ما في ذلك عدم التعرض له لا التعرض لعدمه
والحديث قد تضمن زيادة مستقلة على ما في القرآن فحكم مستقل
وقد اجاب امامنا الشافعي عن الآية كما في الموطأ بان اليمين مع
الشاهد لا تخالف ظاهر القرآن شيئا لانا نحكم بشاهد ويمين
وامرأتين ولا يمين فاذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين بالسنة
وليس هذا مما يخالف ظاهر القرآن لانه لم يعرض ان يجوز اقل مما
نص عليه فوكله به ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بمعنى ما
اراد الله عز وجل وقد امرنا الله تعالى ان ناخذ ما اتانا به ونتهي
عما نهانا عنه ونسال الله العصمة والتوفيق وبه قال حدثنا ابو

نعيم

الرابع من الكافية

نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله ابن
جميل الجمحي القرشي المكي في سنة تسع وستين ومائة عن ابن ابي مليكة
هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابن مليكة بضم الميم وفتح اللام
مصغرا انه قال كتب ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي اي لقد
ان كتبته اليه اسالة عن قضيته المرتين اللتين ادعت احداهما
على الاخرى انها جرحتها كما في تفسير عمر ان وزاد ابو ذر الى ان
النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعي عليه وعند
البيهقي من طريق عبد الله ابن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن
الاسود عن ابن ابي مليكة بلفظ كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف
وذكر قصة المرتين فكتبت الى ابن عباس فكتب الي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال
قوم ودمائهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر واسناده
حسن وانما كانت البينة على المدعي لان حجته قوية لانتفاء التهمة
وجانبه ضعيف لانخلفه الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة
ليقوى بها ضعفه وعكسه المدعى فاكتفى بالحجة الضعيفة وهي اليمين
لقوة جانب المدعى في مواضع بينها لدليل كما عمان
المستثنى لحديث الصحيحين المخصص حديث الباب وفي البيهقي عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة ودعوى
التهمة في المملوك وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور
ان اليمين متوجهة على المدعى عليه سواء كان بينه وبين المدعي
اختلاط ام لا وقال مالك واصحابه ان اليمين لا تتوجه الا على
من بينه وبينه خلطة ليلا يبتذل الناس اهل الفضل بتحليفهم
مرارا في الشيء الواحد فاشترطت الخلطة لهذه المعنى وهذا
الحديث قد سبق في الرهن وباتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة
ال عمران هذا باب بالتنوين مع غير ترجمة وهو ساقط
عند الاكثر وبه الوقت وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عثمان
ابن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم ابن عثمان
العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق ابن
سلمة انه قال قال عبد الله هو ابن مسعود من حلف على يمين

عليه ح

يمين يستحق بها باليمين ما لا يعبره لقي الله اي يوم القيامة
وهو عليه غضبان غير مصروف للضم وزيادة الالف
والنون فيه وجود الرابط وهو ان لا يكون الموت فيه بيتا التباين
ولا تعلق فيه امراة غضبانة بي غضبي والمراد مر الغضب لازمه
اي فيعذبه او ينتقم منه ثم انزل الله عز وجل تصديق ذلك
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الى عذاب اليم برفعها
على الحكاية ولابوي ذر والوقت وايمانهم ثمنا قليلا الى اليم ثم ان
الاشعث بن قيس الكندي خرج الينا فرالموضع الذي كان فيه
فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن بن مسعود فحدثناه بما حدثنا
به قال فقال صدق بن مسعود لفي بلام مفتوحة فقا
مكسورة فتحتية مشددة انزلت بضم النون زاد في الرهن والله
انزلت هذه الاية ولابن ذر نزلت باسقاط الهمزة وفتح النون
والزاي ولابي الوقت نزلت بضم النون وكسر الزاي مشددة كما
بيني وبين رجل اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي
ولقبه الحضرمي بجيم مفتوحة فقاسكنة فتحتية ساكنة فمهملة
تحتية ساكنة خصومة في بئر لي في الرهن في يده وفي رواية في ارض
وزاد مسلم ارض باليمن ولا يمتنع ان تكون الخاصمة في الكل فمن ذكر
الارض لان البئر داخلة فيها ومن ذكر البئر لانها المقصودة
لسقي الارض فاختصمنا الى رسول الله ولابوي ذر والوقت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه قال
القاضي عياض كذا الرواية بالرفع فيهما تقديره عليك شاهداك
او عليه يمينه او يقيم لك شاهداك او يمينه اي لك اقامة
شاهديك او طلب يمينه فحذف المضاف من كل من المتعاطفين
واقيم المضاف اليه مقامه قال الاشعث فقلت له عليه الصلاة
والسلام انه اي معدان اذا يحلف بالرفع على لغة من لا ينصب
باذا ولا يبالي اي لا يكترث ويرى ما حذفت الفي فقيل لم ابل وزاد مسلم
واصحاب السنن الاربعة في نحو هذه القصة من حديث وائل ابن
حجر ليس لك الا ذلك واستدل بهذا الحصر على رد القضايا بالشاهد
واليمين وهو مردود بانه صلى الله عليه وسلم قضى به لك وبان
المراد بقوله شاهداك اي بينتك سواء كانت رجلين او رجلا و
امراتين او رجلا ويمين الطالب فالحصر في شاهداك او ما يقوم

مقامهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
الحالف هو اليمين فحالف بين اللفظين تاكيد العقد وسماه
يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه
والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه يستحق بها باليمين مالا
ليس له والجملة صفة ليمين او حال وهو فيها في اليمين فاجر
كاذب لقي الله زاد ابو ذر عز وجل وهو عليه غضبان اسم فاعل
من غضب يقال رجل غضبان وامراة غضبى وهو من باب
المجازاة اي بمعاملته معاملة المغضوب عليه فيعذبه والواو
في وهو في الموضعين للحال قال الله تعالى تصديق ذلك
ثم قرا قرا صلى الله عليه وسلم هذه الاية اي الاتية وهي ان
الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى عذاب اليم
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله شاهداك او يمينه هذا
باب بالتنوين اذا ادعى رجل بحق على اخر او قذف
رجل رجلا او قذف امراته بان رماها بالزنا فله اي للمدعي او للقاذف
ان يلتمس البينة وينطلق بالنصب عطفا على ان يلتمس
اي يمهل لطلب البينة ونحوها كالنظر في الحساب ثلاثة
ايام بقيط وهل هذا الامهال واجب او مستحب قال
الرويا في واذا امهلناه ثلاثا فاحضر شاهديه او طلب
الانظار ليات بشاهد الثالث امهلناه ثلاثة اخرى وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشدد بن عثمان
العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد
وسليم ابي عدي ازاهيم عن هشام هو ابن حسان القردوسي
البصري انه قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس ولابي ذر عن المحوي
والمستملي عن عكرمة عن ابي عباس رضي الله عنهما ان هلال
ابن امية الانصاري الواقفي قذف امراته قيل اسمها خولة بنت
عاصم رواه ابو داود في قذف امراته بشريك ابن سحماء
وشريك بضم الشين المعجمة وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة
فكاف فتحتية ثم كاف تصغير اسم امه واما ابوه فبفتح العين المهملة والموحدة بن سحيت بضم
الميم وفتح العين المهملة وتشديد الفوقية اخره موحدة كذا ضبطه
النووي وضبطه الدارقطني معيث بالقاف المعجمة وسكون التحتية
اخره مثلثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد

يمين يستحق بها باليمين ما لا يعبره لقي الله اي يوم القيامة
وهو عليه غضبان غير مصروف للضم وزيادة الالف
والنون فيه وجود الرابط وهو ان لا يكون الموت فيه بيتا التباين
ولا تعلق فيه امراة غضبانة بي غضبي والمراد مر الغضب لازمه
اي فيعذبه او ينتقم منه ثم انزل الله عز وجل تصديق ذلك
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الى عذاب اليم برفعها
على الحكاية ولابوي ذر والوقت وايمانهم ثمنا قليلا الى اليم ثم ان
الاشعث بن قيس الكندي خرج الينا فرالموضع الذي كان فيه
فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن بن مسعود فحدثناه بما حدثنا
به قال فقال صدق بن مسعود لفي بلام مفتوحة فقا
مكسورة فتحتية مشددة انزلت بضم النون زاد في الرهن والله
انزلت هذه الاية ولابن ذر نزلت باسقاط الهمزة وفتح النون
والزاي ولابي الوقت نزلت بضم النون وكسر الزاي مشددة كما
بيني وبين رجل اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي
ولقبه الحضرمي بجيم مفتوحة فقاسكنة فتحتية ساكنة فمهملة
تحتية ساكنة خصومة في بئر لي في الرهن في يده وفي رواية في ارض
وزاد مسلم ارض باليمن ولا يمتنع ان تكون الخاصمة في الكل فمن ذكر
الارض لان البئر داخلة فيها ومن ذكر البئر لانها المقصودة
لسقي الارض فاختصمنا الى رسول الله ولابوي ذر والوقت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه قال
القاضي عياض كذا الرواية بالرفع فيهما تقديره عليك شاهداك
او عليه يمينه او يقيم لك شاهداك او يمينه اي لك اقامة
شاهديك او طلب يمينه فحذف المضاف من كل من المتعاطفين
واقيم المضاف اليه مقامه قال الاشعث فقلت له عليه الصلاة
والسلام انه اي معدان اذا يحلف بالرفع على لغة من لا ينصب
باذا ولا يبالي اي لا يكترث ويرى ما حذفت الفي فقيل لم ابل وزاد مسلم
واصحاب السنن الاربعة في نحو هذه القصة من حديث وائل ابن
حجر ليس لك الا ذلك واستدل بهذا الحصر على رد القضايا بالشاهد
واليمين وهو مردود بانه صلى الله عليه وسلم قضى به لك وبان
المراد بقوله شاهداك اي بينتك سواء كانت رجلين او رجلا و
امراتين او رجلا ويمين الطالب فالحصر في شاهداك او ما يقوم

مقامهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
الحالف هو اليمين فحالف بين اللفظين تاكيد العقد وسماه
يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه
والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه يستحق بها باليمين مالا
ليس له والجملة صفة ليمين او حال وهو فيها في اليمين فاجر
كاذب لقي الله زاد ابو ذر عز وجل وهو عليه غضبان اسم فاعل
من غضب يقال رجل غضبان وامراة غضبى وهو من باب
المجازاة اي بمعاملته معاملة المغضوب عليه فيعذبه والواو
في وهو في الموضعين للحال قال الله تعالى تصديق ذلك
ثم قرا قرا صلى الله عليه وسلم هذه الاية اي الاتية وهي ان
الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى عذاب اليم
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله شاهداك او يمينه هذا
باب بالتنوين اذا ادعى رجل بحق على اخر او قذف
رجل رجلا او قذف امراته بان رماها بالزنا فله اي للمدعي او للقاذف
ان يلتمس البينة وينطلق بالنصب عطفا على ان يلتمس
اي يمهل لطلب البينة ونحوها كالنظر في الحساب ثلاثة
ايام بقيط وهل هذا الامهال واجب او مستحب قال
الرويا في واذا امهلناه ثلاثا فاحضر شاهديه او طلب
الانظار ليات بشاهد الثالث امهلناه ثلاثة اخرى وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشدد بن عثمان
العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد
وسليم ابي عدي ازاهيم عن هشام هو ابن حسان القردوسي
البصري انه قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس ولابي ذر عن المحوي
والمستملي عن عكرمة عن ابي عباس رضي الله عنهما ان هلال
ابن امية الانصاري الواقفي قذف امراته قيل اسمها خولة بنت
عاصم رواه ابو داود في قذف امراته بشريك ابن سحماء
وشريك بضم الشين المعجمة وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة
فكاف فتحتية ثم كاف تصغير اسم امه واما ابوه فبفتح العين المهملة والموحدة بن سحيت بضم
الميم وفتح العين المهملة وتشديد الفوقية اخره موحدة كذا ضبطه
النووي وضبطه الدارقطني معيث بالقاف المعجمة وسكون التحتية
اخره مثلثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد

تدبر ثم اقترا اي قرا قال في الهامش قرا اجراه
وقرانا والاقترا افتعال من القراءة وقد تحذف
الهمزة فتخفف فيقال قران وقرينا وقارئ
ونحو ذلك من التصريف هـ

قوله القردوسي
نسبة الى القرادين
بطن من الازد
هـ

قوله سحماء
مصدود كما في الصحاح
كما

او يقدر

قوله على لغة من لا ينصب باذا
اقول لا مدخل لعدم وجود الشرط
لكونه تاما تقديرا ص

قوله الواقفي قال في التقريب بكسر القاف وبعدها فا آخره نون
الى واقف قال السمعاني بطن من الازد ومن الانصار ثم قال
لهم شرف واقف فهو هلال بن اوس بن خزيمة بن واقف بنا ومسجدهم
ابن ماكلم بن اوس الانصاري الواقفي من اهل بدر مع كونها
وهو احد الثلاثة الذين تيب عليهم هـ

مقامها

اي احضر البينة ويجوز الرفع اي الواجب عليك البينة او حد
بالنصب بفعل مقدر والرفع اي الواجب عند عدم البينة
حد في ظهرك اي على ظهرك كقوله ولاصلبنكم في جذوع النخل
فقال هلال ولابن ذر قال يارسول الله اذا رأى احدنا على
امرأته رجلا ينطلق حال كونه يلتمس يطلب البينة فجعل
عليه الصلاة والسلام يقول البينة والاحد بنصب البينة
ورفع حد اي احضر البينة والا لم تحضرها فحد اوك حد في ظهرك
فحذف ناصب البينة وفعل الشرط والجزاء الاول من الجملة الجزائية
والفاء قال ابن مالك وحذف مثل هذا لم يذكر النحاة انه يجوز
الا في الشعر لكنه يرد عليهم ورودهم في هذا الحديث الصحيح ولابن
الوقت وابن ذر او حد اي احضر البينة او تقم حد في ظهرك
قال في المصابيح وفي هذا التقدير محافظة على شاكل الجملتين
لفظا وفي نسخة البينة بالرفع والتقدير اما البينة واما حد في
ظهرك فذكر اي ابن عباس حديث اللعان الآتي تماما في تفسير
سورة النور مع ما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى والغرض
منه هنا تمكين القاذف من اقامة البينة على زنا المقذوف لدفع
الحد عنه ولا يرد عليه ان الحديث ورد في الزوجين والزوج له
مخرج عن الحد باللعان ان عجز عن البينة فحاق الاجنبي لا مخرج
له امكان ذلك قيل نزول اية اللعان حينئذ كان الزوج والاجنبي
سواء اذ ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدعي زنا بامرأة وقد قاله في الفتح
ومن قبله الزركشي في تنقيحه وقال في المصابيح انه كلهم بالمعنى
بينه وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الشهادات والطلاق وابو داود
في الطلاق والترمذي في التفسير والطلاق باب اليمين بعد العصر
اي بيان ما جاء في فعلها بعد العصر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون
الراء وبالطاء المهملة الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم قال في من سقط على غيره
اعرض عنه زاد في المساقاة يوم القيامة ولا يزكيهم ولا يطهرهم ولهم
عذاب اليم مؤلم على ما فعلوه رجل على فضل ما افضل عن كفاية

بطريق

بطريق يمنع منه اي من الفاضل من الماء ابن السبيل المسافر وجعل
بائع رجلا وفي المساقاة بايع اماما والمراد الامام الاعظم
لا يبايعهم الا لدنيا فان اعطاه ما يريد وفى له وان لم يعط لم يف
بقال وفا بعهده وفاء الحد واما بالتشديد فيستعمل في توفية
الحق واعطائه والا ناقص يعطي ما يريد لم يف له بما عاقده عليه
ورجلا ساوم رجلا بسلعة حار ومجرور ولابوي ذر والوقت
سلعته بالنصب على المفعولية بعد العصر فحلف بالله لقد
اعطى بفتح الهمزة بالبناء للمفعول الذي اشتراها منه ولابن ذر اعطى بضم
الهمزة اي اعطاه من يريد شراها بها اي بيعها ولغير الكشميهني
به اي بالمتاع الذي يدل عليه السلعة كذا وكذا ثمنا فاقتطع
اي السلعة الرجل الثاني بالثمن الذي حلف عليه المالك اعتمادا على
حلفه وتخصيص هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه كاذبا
قال المهلب ليس بمحمود من ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت قال في
الفتح وفيه نظر اذ بعد صلاة الصبح مشاركة له في ذلك
المعنى ولم يأت فيه ما يأتي في وقت العصر ويمكن ان يكون اختص
بذلك لكونه وقت ارتفاع الاعمال وهذا الحديث قد سبق في باب اثم
من منع ابن السبيل من الماء هذا اباب بالتنوين يحلف
المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين ولابوي ذر والوقت موضع
اليمين للتغليظ وجوبا وهذا قول الحنفية قالوا تغلظ عندهم
عكاية كالتحليف في المسجد ولا زمان كالتحليف في يوم الجمعة قالوا
لان ذلك زيادة على النص وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي
في تنقيحه ولا تغلظ الا فيما له خطر كنكاية وطلاق ان قلنا
تغلظ فيهما وقال الشافعية تغلظ ندبا ولو لم يطلب الخصم
تغليظها لا تتكرر الايمان لاختصاصه باللعان والقسامة
ووجوبه فيهما ولا بالحجيج لاختصاصه باللعان بل بتعديد اسماء
الله تعالى وصفاته وبالزمان والمكان سواء كان المحلوف عليه مالا
ام غيره كالعقود والعتق والحد والولاء والوكالة والوصاية
والولادة لكن استثنى من المال اقل من عشرين دينارا او مائتي
درهم فلا تغليظ في ذلك الا ان يراه القاضي كما في الحالف فله
ذلك بناء على الاصح ان التغليظ لا يتوقف على طلب الخصم
قضى مروان بن الحكم الاموي وكان والي المدينة من جهة معاوية

ها

مر يكونه وقته ارتفاع الاعمال
اي الدال عليه حديث يتعاقبون
فيكم ملائكة بالليل الخ

مر تزيد الري بالفتح والتشديد مدينة
مشهورة من اعيان البلاد قصبة جلة وكيال
كانت اكبر من اصفهان تفانا اضلها بالقتال
عصبية للمذاهب هم واحد

ان ابي سفيان فيما وصله في الموطا باليمين على زيد ان ثابت
على اليمين فيما اختصم هو وعبد الله بن مطيع اليه في دار فقال
اي زيد احلف له مكانك زاد في الموطا فقال مروان لا والله
الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وابى ان
يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب منه اي من زيد قال الشافعي
لو لم يوقف زيد اداء اليمين عند المنبر سنة لانكر ذلك على مروان
كما انكر عليه مبايعة الصكوك وهو احق ان ينكر منه تهيبا وتعظيما
للمنبر قال الشافعي ورايت مقرفا لصفا على على المصحف وذلك
عندي حسن وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم موصولا
في حديث الاشعث شاهداك او يمينه قال الموفق نعم
منه فلم يالفا ولا لاوي ذر والوقت ولم يخص عليه السلام
مكانا دون مكان واعترض عليه بانه ترجم لليمين بعد
العصر فاثبت التغليظ بالزمان ونفاه هنا بالمكان واجيب
بانه لا يلزم من ترجمة اليمين بعد العصر تغليظ اليمين بالزمان
ولم يرجح هناك شيء من النفي والاثبات وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح
القاف قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم
البصري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق ابن
سلمة عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين اي على شيء مما يحلف
عليه من المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين ليقتطع بها
اي باليمين مال ليس له لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عليه
غضبان اي يعامله معاملة المغضوب عليه وهذا الحديث
قد سبق قريبا ولم نظهر لي المطابقة بينه وبين ما ترجم فالله
يوفق للصواب ثم قال شيخ الاسلام زكريا مطابقته
من حيث انه لم يقيد الحكم بمكان هذا اتاب بالشوين
اذ التقارع قوم في اليمين حتم وجب عليهم جميعا اليمين
بيدا اولا وبه قال حدثنا اولا وي ذر والوقت حدثني
بالافراد اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر
السعدي البخاري قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام الصنعاني
قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد

الازدي

باب
او يمينه

ولم تظهر لي

الازدي مولاهم البصري عن همام هو ابن منبه الصنعاني عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في قوم
شاهدي تنازعوا عينا لبيتي لاحد منهم ولا بينة لاحد فاسرعوا
اي الى اليمين فامر عليه السلام ان يسهم اي يقرع بينهم في اليمين
ايهم يحلف قبل الاخر وعند النسائي وابي داود من طريق ابي رافع
ان رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم استهما على اليمين الحديث ورواه احمد عن عبد الرزاق
وقال فذكره الاثنان اليمين او استهما فاستهما عليها فاذا ادعى اثنان
عينا في يد ثالث واقام كل منهما بينة مطلقة التاريخ او متفقته او
احدهما مطلقة والاخرى مورخة ولم يقر لواحد منهما تعارضتا
وتساقطتا وكان للبينة واما حديث الحاكم ان رجلين اختصما الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فاقام كل واحد منهما بينة
انه له فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فاجيب عنه بانه يحتمل
ان البعير كان بيدهما فابطل البينتين وقسمه بينهما واما حديث
ابي داود ان خصمين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم واتى كل واحد
منهما بشهود فاسهم بينهما وقضى لمن خرج له السهم فاجيب عنه
بانه يحتمل ان المتنازع كان في قسمة او عتق باب قول الله تعالى
والذين عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله يعني ما عوضوه عما
عاهدوا الله عليه واعانهم الكاذبة ثمنا قليلا من حطام الدنيا
اولئك لا خلاق لهم نصيب لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله بكلام يسرهم ولا
ينظر اليهم نظر الرحمة ولا يزكيهم يطهرهم من الذنوب ولهم عذاب اليم
مولم موجع قال في الروضة واستحب الشافعي رحمه الله ان يقرا
على الحالف هذه الاية وبه قال حدثني بالافراد اسحق هو ابن منصور
كما جزم به ابو علي الغساني او ابن راهوية كما جزم به ابو نعيم الاصبهاني
قال اخبرنا يزيد بن هارون قال زاد ابو خالد الواسطي قال
اخبرنا العوام بتشديد الواو ابن حوشب قال حدثني بالافراد ابراهيم
ابن عبد الرحمن ابو اسماعيل السلمي بسينين مهملتين مفتوح
سمهما كما في ساكنة واخرى بعد الثانية مكسورة نسبة الى السكاسك
ابن اشرس بن كندة الكوفي انه سمع عبد الله بن ابي اوفى الصحابي
ابن الصحابي رضي الله عنهما قال يقول اقام رجل سلعته اي روجها
سلعته اي روجها في السوق بالله لقد اعطى بفتح الالف والطاء

حدثنا

بها اي بدل سلعتي مالم يعطها بكسر الطاء وضم الاول اي يحلف انه
دفع فيها من مالم مالم يكن دفعه ولابي ذر والوقت اعطى لها مالم
يكن دفعه ليعطيها بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح في الاخر في رواية
ما يقارب من الحلف في البيع مالم يعط بحذف الضمير فنزلت ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية الى اخرها وهي
متضمنة لذمهم بما ارتكبوه من الايمان الكاذبة الفاجرة وقال
ولابي ذر قال بحذف الواو ان ابي اوفى عبد الله بالسند
السابق الناجش آكل ربا اي كآكل الربا خائن لكونه غاشا وهو خبر
بعد خبر وبه قال حدثنا بشر بن خالد العسكري ابو محمد الفرا
تي بالبصرة قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمد بن جعفر غندر
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش
عن ابي وائل شقيق عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين
اي على شيء مما حلف عليه كاذبا ليقتطع بيمينه مال رجل وفي
ذر والوقت مال الرجل بالتعريف او قال عليه اللام اخيه بدل
رجل شك الراوي لقي الله وهو عليه غضبان فيه صرف
والمراد من الغضب لازمه اي يعامله معاملة المغضوب عليه
فيعذبه وانزل الله زاد ابو ذر عز وجل تصديق ذلك في القرآن
في سورة آل عمران ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا
قليلا عرضا من الدنيا الآية زاد ابو ذر والوقت الى قوله عذاب
اليم بالرفع فيهما على الحكاية وزاد ابو الوقت ولهم فالتفت
ابن قيس الكندي فقال ما حدثكم عبد الله يعني ابن مسعود
اليوم قلت كذا وكذا قال اي الاشعث في انزلت اي الآية الى
عمران ان الذين يشترون الى اخرها هذا باب بالتنوين
كيف يستحلف بضم اوله مبنيا للمفعول اي كيف يستحلف الحالم من
يتوجه عليه اليمين قال تعالى يحلفون بالله لكم على معاذيرهم
فيما قالوا وسقط ذلك عند ابي ذر وقول الله عز وجل ولابي ذر
وقول الله عز وجل ثم جاوك حتى تصابوا لله عند اذا يحلفون
بالله حال ان اردنا الا احسانا وتوفيقا اي يحلفون ما اردنا
ببعدها بنا الا ليقربك وتحاكمنا الى غيرك الا الاحسان والتوفيق
اي المداراة والمصانعة اعتقادا منا صحة تلك المحكومة وزاد في

رواية

اي يوم القيامة

رواية ابي ذر عن الكشميهني ويقولون بالله لكم ليرضوكم اي يحلفون
ويقولون فيقسمون بالله لنبائهم حقا ويقينا اي اصدق منها
واوفى ان العقل وغرض المولف وسياق هذه الاية كما قال في الفتح
انما لا يجب التغليظ بالقول وقال في العمدة بل غرضه الاشارة الى ان
اصل اليمين ان يكون بالله تعالى بالله بالموحدة وتالله بالمثناة
الفوقية ووالله بالواو وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله
عن ابن هريرة في باب اليمين بعد العصر يا يمين ورجل حلف بالله
كاذبا بعد العصر وهو احد الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا
ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ولا حلف يقع الله هنا من
كلام المولف على سبيل التكميل للترجمة وعلى نغمة الباء وكسر
اللام ويجوز ضمها وفتح اللام وكلها في الفرع والذي في اصله
الاول فقط وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن علي ابن سمي مولى نافع ولابي ذر
والوقت زيادة بن مالك عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي انه
سمع طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عثمان التيمي ابا
محمد المدني احد العشرة استشهد يوم الجمل رضي الله عنه يقول
جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة او عزب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم زاد في باب الزكاة من الاسلام من كتاب الايمان من اهل نجد
ثائر الراس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو
يسال اي الرجل سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام اي عن
الكمال وشرائعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو خمس
صلوات في اليوم والليلة فقال الرجل هل علي غيرها بالرفع
على الخبرية لهل للاستفهام انكاري وله ابو ذر الوقت وذر عن المستملي غيره
بنذكر بالنون اي غير المذكور قال عليه السلام لا شيء عليك غير
الصلاة الا ان تطوع اي لكن التطوع مستحب لك او استثنا
متصل فيستدل به على ان من شرع في تطوع يلزمه اتمامه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان ولابي ذر وصوم رمضان قال
قال اي الرجل ولابي ذر فقال هل علي غيره اي صيام رمضان
ولابي ذر عن المحرمي والكشميهني غيرها بالتانيث اي باعتبار الايام
المعتبرة في صيام رمضان قال لا الا ان تطوع
لكن التطوع مستحب وليلزمك اتمامه او الا ان تطوعت

قوله وقول الله عز وجل ثم جاوك حتى تصابوا لله عند اذا يحلفون
عطف على مقدر قبل كيف اي في بيان كيفية الاستحلاف وقوله عز وجل

قبل ذلك اعلام قال طلحة وذكر له رسول الله صلى الله عليه
وسلم الزكاة قال الرجل هل علي غيرها ولابي ذر عن المستملي غيره
اي غير ما ذكر من حكمها قال عليه السلام لا الا ان تطوع قال
طلحة رضي الله عنه فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد
في التصديق والقبول على هذا ولا انقص اي منه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم افلح اي فاز الرجل ان صدق في قوله
هذا زاد في الصيام فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم شرايع
الاسلام ويدخل في جميع الواجبات والمحرمات والمندوبات ومباحاتهم
الحديث لما رجم به في قوله والله لا ازيد لانه يستفاد منه الاقتصار
على الحالف بالله دون حاز بادة قاله في الفتح وقال في العمدة لان منه
صورة الحلف بلفظ اسم الله وبالتالي الموحد والحديث سبق في كتاب
الايمان وبه قال حدثنا يحيى بن اسما عيل ابو سلمة المنقري البصري
قال حدثنا جويرية بن اسما قال ذكرنا في رواية موسى بن محمد
عن عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من كان حالفا اي من اراد ان يحلف فليحلف بالله
بلفظ الله او وصف من صفاته اوليصمت بضم الميم وراء في المستقبل
وكسرها قال في المصابيح يعني انه مضارع صمت ثلاثي اورباعي يقال
صمت يصمت صمتا وصموتا وصماتا سكت واصمت مثله كذا في الصحاح
ولكن الثاني في الصفة مرجحة الرواية انه لم يرد في الا صوة الا في
وقفت عليها الا بالضم اي اوليسكت فاني بعض الروايات والمعنى
فلا يحلف اصلا ومنه ان الحالف بالمخلوق لا يسبق لسانه بالمكروه كما لبيك
والكعبة وجبريل والصحابة وفي الصحيحين ان الله ينهاكم ان تحلفوا
بامهاتكم وعند النسائي وصححه ابن حبان لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم
ولا تحلفوا الا بالله قال الامام وتوله الشافعي اخشى ان يكون
الحلف بغير الله معصية محمول على المبالغة في التنفير مرة لذلك
فلو حلف به لم ينعقد عينا كما صرح به في الروضة فاذا اعتبر
في المحلوف بغير الله ما تعتقده في الله كغير اما اذا سبق لسانه
اليه بلا قصد فلا كراهة بل هو لغو عيني وعليه عمل حديث الصحيحين
في قصة الاعرابي الذي قال لا ازيد على هذا ولا انقص افلح وابيه
ان صدق او هو على حذف مضاف اي ورب ابيه او هو قبيل الهي
وصف له لانه يحتاج الى التاريخ فان قلت قد اقسم تعالى ببعض

تخلوقاته

تقدم في باب من الخطام صوابه
من كتاب الخطام ح

قوله وبالواو خان الرواية هنا وفي الايمان
بالواو ح

تخلوقاته كالليل والشمس اجيب بان الله تعالى انما يقسم بما شاء
من مخلوقاته تنبيها على شرفها ونفيه مباحث هذا تاتي ان شاء الله
تعالى في كتاب الايمان والنذور باب من اقام البينة بعد اليمين
الصادرة من المدعي عليه تقبل وهو مذهب الكوفيين والشافعي واحمد
وقال مالك في المدونة اذا استحلف ولا علم له بالبينة ثم علمها قبلت
وقضي له بها واذا علم بها فتركها قبل حلفه وقال النبي صلى الله
عليه وسلم فمن قضيته له في باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه من كتاب
المظالم وذكره في هذا الباب لعل بعضكم الحن اعرف بحجته اي الحن
طاوس هو ابن كيسان وابراهيم هو النخعي وشريح القاضي البينة
العادلة المرضية احق من اليمين الفاجرة احق ليس على باب من
الافضلية اذ اليمين الفاجرة لا حق فيها وصورة ذلك ما اذا استحلف
على الحالف بانه اقترض منه ما على عليه فانه يظهر بذلك ان
يمينه فاجرة قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على قول طاوس وابراهيم
موصولين واما شريح فوصله البغوي في الجعديات من طريق عبد
الرحمن عن شريح للفظ مرادي قضائي فهو عليه حتى تاتي
بينة الحق احق من قضائي الحق احق من قضائي فاجرة وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك الامام هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن زينب عوام سلمة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل
بعضكم الحن بحجته اي السن وافصح وابين كل ما واقدر على الحجة
من بعض وفيه حذف اي وهو كاذب به ليدل قوله في الرواية الثانية
في المظالم فاحسب ان صدق فمن قضيت له بحق اخيه شيئا
بقولي الظاهر المخالف للباطن وفي المظالم بحق مسلم ولا يوهم له
لانه خرج مخرج الغالب والا فالحكم اذا لم يعاهد كذلك فاعلما
اقطع له قطعة من النار فلا ياخذها اطلق عليه ذلك لانه سبب
في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله انما ياكلون في بطونهم
نارا وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور من علماء
الاسلام وفقهاء الامصار ان حكم القاضي الصادر منه في باطن
الامر منه على ظاهره بان ترتب على اصل كاذب ينفذ ظاهرا
لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فاذا شهد شاهدا زور لانسان
عال فحكم به لظاهر العدالة لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو سمعه

قوله كقوله انما ياكلون في بطونهم نارا عبارة السفاقسي
ما نصه اليها النار وقول البهاء قال الزين بن جبر النار
مجاز او سلامن ذكر السبب واراده المسبب وحمل ذلك
الاستعارة على شبيه ما اكلوه هذا بالنار يجمعهما
وهو بعيد وعليه الاولى ان يكون هاهنا من المجاز
المرسل ح

ابن قصب التمتمي قاله ح

عليه بقتل لم يحل للموفى قتله مع علمه بكذبها وان شهد عليه الف
طلاق امرأته لم تحل لمن علم بكذبها ان يتزوجها وبهذا حكم القاضي
بالطلاق وقال ابو حنيفة ينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا فيما
بينها وبالهنا في ثبوت المحل فيما بينه وبين الله تعالى في العقود كالنكاح
والطلاق والبيع والشراء اذا ادعت على رجل انه تزوجها واقامت
عليه شاهدين زور حل لها وطؤها عند ابي حنيفة وكذا اذا ادعى عليها
نكاحا وهي تجحده وبهذا اعتد بخلاف الاموال عنده في صاحبيه
قال النووي وهذا اخالف لهذا الحديث الصحيح والاجماع والفقهاء
وخالف القاعدة وافق هو غيره عليها وهي ان الانشاء او في
بالاجنبيات لا في الاموال قلت ظاهر الحديث ان بيع منه عليه السلام
حكم في الظاهر لا قطعيا من وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله
عليه وسلم لا يقر على الخطأ في الاحكام اجيب بانه لا معارضة بين الحديث
وقاعدة الاصول لان مرادهم فيما حكم به باجتهاده هل يجوز ان
يقع منه خطأ فيه خلاف الاكثرون على جوازه واما النهي في
الحديث فليس في الاجتهاد في شيء كله ثم حكم بالبينة فلو وقع منه ما
عالم في الباطن لا يسمى الحكم خطأ بل هو صحيح على ما استقر عليه
التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كان شاهد زور
او نحو ذلك فالتقصير منهما واما الحاكم فله حيلة له فيه ولا عتب عليه
بسببه قال النووي وموضع استنباط الترجمة على اقامة البينة بعد
اليمين الكاذبة قاطع لحق المحق لان الكاذب قد يحلف على الاقل
فاذا ظفر صاحب الحق ببينة فهو باق على التمام لها وقد سبق هو
الحديث في باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه من المظالم باب
من امر بانجاز الوعد اي الوفاء وفعله اي انجاز الوعد الحسن
البصري وذكره اسماعيل عن اهل اسماعيل في كتابه فقال انه كان صادق الوعد
ولغير النسفي وذكر في الكتاب الماضي وهذا اثر وصله الله تعالى عليه
قال ابن حجر فيما نقله عنه بن كثير وعزم لم يعد ربه عدة الا انجزها
وعند بن جرير انه وعد رجلا فجاء الميعاد فجاوزني الرجل فقال به
اسماعيل وبات حتى جاء الرجل من الغد فقال ما برحت من هاهنا
قال لا قال انك سنبت قال لم اكن لابرح حتى تاتيني فلذلك كان
صادق الوعد وقال سفيان الثوري بلغني انه اقام في ذلك المكان
ينتظره حولا حتى جاء وقال ابن عيينة بلغني ان اتخذ ذلك الموضع

مسلكا

تنبيه وفعله لحن النصب بلفظ المصدر والحث
صفة حسنة صفة للمطلق وهو جعفر او فعله
بلفظ الماضي كما في الشاهد الذي جاء

قوله وقال ابن عيينة ورواه عبد الله بن موهب
حدث في السابعة وقال مالك مات او هو حي
اي وعاد قوله وجوب ونحوه بفتح الشين المعجمة وسكون
الواو وفتح الذال المعجمة وبالموحدة هو من جامع
الاصول وعفاه كما في القاموس الطمس والمحو

تنبيه وضعف فيه قط فانه معروف بال
اللام فقال انه بالنقل الى اكرم الاشتباه بعود
الخ

تنبيه وفتح العين وكسر الشين المعجمة نسبة الى قرية
ابن عيينة وطيء من بجيلة حي ابن خلكان

مسلكنا فصدق الوعد من الصفات الحميدة كما ان خلفه من الصفات
الذميمة وقضى بن الاشوع بفتح مفتوحة فثنين معجمة ساكنة
فواو ومفتوحة ففي مهملة غير منصرف هو سعيد بن عمرو بن الاشوع
الهمداني الكوفي قاضيها في زمان امارة خالد القسري على العراق
بعد الحماية ولابوي ذر والوقت بن اشوع بالوعد اي بانجازه وذ
ابن اشوع ذلك على السمرة ولابوي ذر والوقت زيادة بن حنبذ
وقد وقع ذلك في تفسير اسحاق بن راهويه وقال الكسور ابن مخرمة
رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهرا له
يعني ابا العاص بن الربيع زوج زينب بنته صلى الله عليه وسلم
قال ولابن ذر قال وعدني فوفى بالتخفيف الفا الثانية ولابوي
ذر والوقت فوعدني فوفى بي ولابن الوقت وحده فاوفاني
وكان ابو العاص مصاهرا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهالك
للمشركة ان يطلق زينب فابى فذكر له عليه السلام ذلك وفيما
اطلع من الاشتراط عليه ان يرسل زينب في المدينة فعاد اليه كما
وعدها فلذا قال صلى الله عليه وسلم حدثني فصدقني ووعدني
فوفى قال ابو عبد الله البخاري ورواية اسحاق بن ابراهيم
ابن راهويه وسقطت الواو من قوله ورواية عند ابن ذر بحذف
عدي بن الاشوع الذي ذكره على السمرة بن حنبذ في وجوب انجاز
الوعد وفي حاشية الفرع كاصله ما نصه عند ابن ذر مخطوطا على
قال ابو عبد الله رواية اسحاق الى بن اشوع بهذا فتعلم ذلك
ورواية عند ابن ذر الهروي وبه قال حدثنا ولابن ذر حدثني بالافراد
ابراهيم بن خرم بالخاء المهملة والراء المجمة ابو اسحاق الزبيري
المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم ابن
عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن صالح هو بن كيسان
عن بن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بفتح العين
في الاول بن عتبة بن مسعود ابن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما اخبره قال اخبرني ابو سفيان صخر بن حرب ان هرقل بكسر
الهاء وفتح الراء وسكون القاف ملك الروم قال له لابي سفيان
سالتك ماذا يامركم عليه السلام به فزعمت انه امركم ولابن ذر
يامر بالصلاة المعهودة والصدق وهو العود المطابق للواقع في الفعال
اي الكف عن المحارم وخوارم المروة والوفا بالعهد واداء الامانة قال

اي هرقل وهذه صفة نبي وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صادقا الوعد لا يعد احدا شيئا الا وفاله به هذا
باب بالتنوين وسقط من غير الفرع كاصله وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد البوردا البغلاني قال حدثنا اسماعيل
ابن جعفر الزرقي الانصاري ابو اسحاق عن ابي سهيل بضم
السين مصغرا نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي التيمي المدني
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اية المنافق اي علامته ثلاث اسم جمع ولفظه
مفرد والتقدير اية المنافق معدودة بالثلاث او احدثكم بثلاث
تخفيف الذال المعجمة اي اخبر عن الشيء على خلافه فما هو به
واذا اؤتمن خان في امانته بان تصرف فيها على خلاف الشرع
واذا وعد اخلف فلم يف لكن لو كان عازما على الوفا
فعرض له مانع فلم يف لم يأثم عليه ولو وجدت الثلاثة في مسلم لم
يكونوا منافقا قال الخطابي هذا القول انما خرج على سبيل الزجر
للمسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال فيفضي به الى النفاق
لان من تدرب منه او فعل شيئا منها غير اعتاد ان فيها نفاقا
وقد سبق هذا الحديث في باب علامة المنافق من كتاب الايمان
وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق الرازي
المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
اليماني قاضيها عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز انه قال
اخبرني بالافراد عمرو بن دينار عن محمد بن علي اي ابن الحنفية ان علي
ابن ابي طالب عرجانا بن عبد الله رضي الله عنهم انه قال
لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء ابو بكر الصديق رضي الله
عنه قال في قبل الهاء ابن الحضرمي بكسر القاف وفتح الميم
وكان عامله لرسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين واراد النجاشي
عليها الى ان مات سنة اربع عشرة فقال ابو بكر رضي الله عنه
من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين او كانت له قبله
بكسر القاف وفتح الموحدة جمعه عدة بتخفيف الدال اي وعد
فليأتنا نوفه قال جابر فقلت له بعد ان اتيته مرتين وعدني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيني هكذا وهكذا وهكذا
فبسط يديه بالتثنية ثلاثا ثم مرات قال جابر فعد ابو بكر رضي
الله عنه في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة ثلاثا فحما

وعد

تحفة الاحوذي

تمرين باب علامة المنافق كذا بخطه باوراد علامة
والاولى بالجمع اذ هو كذلك ه

تمرين قال اخبرني بسقوط ثم
الى لفظ قال وهو ثابت
في النوع ه

وعده صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولما كان من خلق الوفا بالوعد نفاه
ابو بكر بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقد سبق هذا الحديث في
باب من تكفل عن ميت دينا من الكفالة وباقي ان شاء الله تعالى في باب
قرض الحسن لعبود الله وبه قال حدثنا ابو الوليد ذر وا لوقت حدثني
بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى صاعقة قال اخبرنا سعيد بن سليمان
بكسر العين سعدويه البغدادي قال حدثنا مروان بن شجاع
مولى مروان بن محمد بن الحكم القرشي الاموي الجزري عن سالم
الافطس ابن عجلان عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي انه
قال سالني يهودي من اهل الحيرة بكسر الحاء المهملة بلد موره بالعراق
قال الحافظ بن حجر ولم اقف على اسم اليهودي اي التغلبي قضى
موسى اطولهما او اوفرهما لما قال له صرده اني اريد ان انكحك احدى
ابنتي هاتين على ان تاجرني اي ان تاجر نفسك مني ثماني حجج
اي سنين فان اتممت عشرا فمن عندك اي فاتمامه من عندك
بفضل لا من عندي الزاما عليك فتحصل البراءة من الزيادة
بفعل الاقل ولا اقال ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي اي فلا
مرج علي قال سعيد بن جبير قلت لليهودي لا اوريحني اقدم
ملكه على خير المرتب بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة بن عباس
وعند ابي نعيم من حديث ابن عباس مرفوعا ان جبريل سماه بينا لك
يسالني عن ذلك فقد سئل بنبا لة بن عباس رضي الله عنهما فقال
قضى اكثرهما واطيبهما في نفس حبيب اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم او من اتصف بالوفاء ولم يرد بنبا بعينه او اقال افضل
لان مخالفة النبوة مقتضية لذلك وهذا رواه سعيد
موقوفا وهو في حكم المرفوع لان ابن عباس كان لا يعتمد على اهل
الكتاب وقد صرح برفعه عارة عن ابن عباس كما عند ابن جرير عنه
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سالت جبريل اي الاجلين
قضى موسى قال اتمهما واكملهما وعند ابن ابي حاتم من مرسل يوسف
ابن مهران رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الاجلين
قضى موسى قال لا علم لي فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
جبريل فقال لا علم لي فسال جبريل ملكا فوقه فقال لا علم لي
فسال ذلك الملك ربه فقال الي عز وجل موسى
او قال ارجاهما وزاد الاسماعيلي من الطريق التي اخرجها البخاري

قال سعيد فلقيني اليهودي فاعلمته ذلك فقال صاحبك والله عالم
هذا ما أنا بالثوبين لاسيال بضم اوله مبنيا للمفعول اهل
الشركنا لرفع نائب عن الفاعل عن الحسامة لا عرفها اذ لا تفصل
شيأ وتهم خلافا للحنفية حيث قالوا يقبل لها من اهل الذمة
على بعضهم وان اختلفت مللهم لانه عليه الصلاة والسلام
رجم يهوديين زنيا شهادة اربعة منهم وقال الشعبي عامر
ان شئت احيل فيها وصله سعيد بن منصور لا يجوز شهادة اهل
الملل بكسر الميم اى ملل الكفر بعضهم على بعض زاد سعيد بن منصور
الا المسلمين لقوله تعالى ولا بين ذرعن وجل تاعرفونا فالزمام عرفي
بالشيء اذا الصق به منهم العهد اوه والبعض ولا بين الود لذلك
الى قيام الساعة وكذلك طوائف النصارى على اختلافهم
لا تزال ودة متعاضدين متعادين يلعن بعضهم لبعضا فالمليكة تلعن
اليعقوبية وكذلك الاخرون كل طائفة تلعن الاخرى في هذه
الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وقال ابو هريرة فيما وصله في تفسير
سورة البقرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا
تكذبوهم صدقوا ما قبل عنهم ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالذي
انزل الاية وفيه دليل لرد شهادتهم وعدم قبولها وسقط قوله
الاية عند البوني فرد الوقت وبه قال حدثني يحيى بن بكير هو
ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري وسقط قوله يحيى
عند البوني ذر والوقت قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله ابن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ولابوي ذر والوقت
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف
تسالون اهل الكتاب من اليهود والنصارى والاستفهام للانكار
وكتابكم القرآن الذي انزل بضم الهمزة ولابي ذر انزل بضمها
على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم احدث الاخبار بالله
بفتح الهمزة اى اقربها نزولا اليكم من عند الله عز وجل فالحدوث
بالنسبة الى المنزل اليهم وهو في نفسه قديم واحد فرفع حتى
كتابكم وانتم صفته تقرءونه لم يشب بضم اوله وفتح ثانيه
لم يخلط ولم يغير ويبدل وقد حدثكم الله في كتابه ان اهل
الكتاب صنفان من اليهود وعند بن عباس احبار اليهود وعندهما

هم المركون

تم بحذا فيرها الحذف فور كعصفور الجانف
كالخذ فار واخذه بخذ فوره وبخذ فاخذ
وبجذا فيره باسره او بعوا بنده لوالخالية حاق

تم رود بعد الالف شاة تحتية هو الصواب والذي
في خط شاة فوقية وهو سبق قلم كما ذكر ابنه
بخطه بخار جوده

هم المركون واهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بايديهم
الكتاب فقالوا هو ولابي ذر عن الكشميهني فقالوا هذا من
عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا قال الاخفش الثمن القليل الدنيا
بحذافيرها اذ لا ينهاكم ما ولابوي ذر والوقت عن المسالتهم عما
حاكم من العلم عن مسالتهم بضم مضمومة فسين مهملة وبعد
الالف مثناة تحتية مفتوحة ولابي ذر عن مسالتهم بضم بعد
الالف بدل التحتية عدودا ولا والله ما راينا منهم رجلا قط
يسالكم عن الذي انزل عليكم فانتم بالطريق الاولى ان لا تسالوهم
ولابي ذر والله لتاكيد النفي وهذا الحديث اخرجه الضياء في
التوحيد والاعتصام بالسنة في ترجمة الترجمة في
الاشياء المشكلة التي يقع النزاع فيها بين اثنين او اكثر ولابي
ذر عن الحموي والمستملي مزيد لي في اي الاشكلة تكون بمعنى
ما خطا باهم اي لا جل خطا باهم وقال زاد ابو ذر عز وجل اي في بضم
مريم اذ يلقون اي حين يلقون اقلامهم الله لهم للاقتراع
وقيل اقترعوا باقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة تبركا
ايهم يكفل مريم متعلق بمحذوف دل عليه يلقون اقلامهم
اي يلقون لها ليعلموا اليهم يكفلها اي يضمها الى نفسي ويربيها بدعنه
في الاجر وذلك لما وضعتها امها حنة واخرجتها من خرقتها
الى ابيها وذلك الكاهن بن هارون اخي موسى بن عمران وهم يومئذ يلون
من بيت المقدس ما يلي المحبة من اللبنة فقالت لهم دونكم هذه
النذيرة في حررتها وهي ابنتي وانا لا اردها الى بيتي فقالوا
هذه ابنة امامنا كان عمران يؤمهم في الصلاة فقال زكريا
ادفعوها الي فان خالتها تحتي فقالوا لا نطيب لنفوسنا هي
ابنة امامنا فعند ذلك اقترعوا عليها وقال بابن عباس اقترعوا
فجرت الاقلام التي القوها في الماء الاردن مع الجرية بكسر الجيم
اي جرية الماء الى الجهة السفلى وعالد بين مهملة وبعد الالف لام
اي ارتفع قام زكريا الجرية فاخذها وضمها الى نفسي وللاصيلي
وعلى بالواو بعد اللام ولابي ذر عن الكشميهني وعدا بالدال
بدل اللام كذا في الفرع واصله وقال في فتح الباري وفي
رواية الكشميهني وعلا اي بعين ذلام فالواو للعطف قال
وفي تسمية وعدا بالدال وهذا وصله بن جرير عن عبادة فاخذها

قوله في نهر الاردن اي واخرج ابن العديم في تاريخ حلب
بسنده الى شعيب بن اسحاق ان النهر الذي العمادية
الاقلام هو نهر فوق النهر المشهور بحلب فتح

ذكرنا وقوله بالجزء عطفا على قوله الاول في قصة يونس فساهم
قال ابن عباس فيما اخرجه ابن جرير ابو اقرع فكان من المدحضين
قال ابن عباس ايضا فيما اخرجه ابن جرير ابو اقرع من المسهومين
واشار المولف بما ذكره من قصة مريم ويونس عليهما السلام
الى الاحتجاج بصحة الحكم بالقرعة وهو مبني على ان شرع
من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد ما يخالفه وقال ابو هريرة رضي
الله عنه مما وصله قريبا في باب اذا استهموا فوقع في اليمين
عرض النبي صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فاسرعوا
الى اليمين فامر صلى الله عليه وسلم ان يسهم بينهم مكررها
يسهم اي يقترع في اليمين ايهم يعطى قبل الاخر وفيه دلالة لمشروعية
القرعة على ما لا يخفى وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث
بكسر الغين المعجمة اخر مثلثة ابن طلق بفتح الطاء وسكون
اللام الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثني بالافراد الشعبي عامر بن شراحيل انه
سمع النعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم مثل المدهن بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر
الهاء اخره نون اي الذي يراقب في حدود الله المضيع لها والواقع
فيها كمثل قوم استهموا اقترعوا اسفينة مستدلة
بينهم تنازعوا في المقام بها علوا او سفلا فاخذ كل واحد منهم
نصيبه والسفينة بالقرعة فصار بعضهم في اسفلها وصار
بعضهم في اعلاها فكان الذين في اسفلها يمرون بالماء على الذين
وللاصيلي وابن ذر عن الحموي والمستملي على الذين في اعلاها
فنادوا اي الذين اعلاها به بالماء عليهم بالمجاورة السببية او بالماء
الذي مع المار فاخذ الذي مر بالماء فاسا بهمزة ساكنة وقد تبدل
الفا فحمل بضم القاف اي بمعنى اسفل السفينة ليمر بها فقالوا
الذين اعلاها فقالوا ما لك قال قمر السفينة قالوا تاذيتم بنا ولا
بد لي من الماء فان اخذوا على يديه بالتثنية اي منعوه من الخرق
ولابي ذر على يده بالافراد نجوا اي الخارق ونجوا انفسهم
بتشديد الجيم من الغرق وان تركوه غرقوا اهلكوه واهلكوا انفسهم
ومن فوائد هذا الحديث تبيين الحكم بضرب المثل ووقع في
الشركة من وجه اخر عن عامر وهو الشعبي مثل القائم على

حدود الله

حدود الله والواقع فيها قال في فتح الباري وهو اصوب لان
المدهن والواقع في الحكم واحد والقائم مقابله وعند الاسماعيلي
في الشركة مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمراي في
ذلك ووقع عنده هنا الضا مثل الواقع في حدود الله
والناهي عنها وهو المطابق للمثل المضروب فانه لم يقع فيه
الا ذكر قتيل فقط لكن اذا كان المداهن مشتركا في الدم مع
الواقع فيها صارا بمنزلة شخص واحد وبيان وجود الغرق
الثلاث في المثل المضروب ان الذي اراد واخرق السفينة بمنزلة
الواقع في حدود الله ثم فرعد الهم اما منكر وهو القائم واما
سالك وهو المداهن وهذا الحديث قد سبق في باب هل يقرع
في القسمة في الشركة وبه قال حدثنا الوليد بن الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي مولاهم واسم ابيه دينار
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد ابو
ذر حدثنا خارجة بن زيد الانصاري احد العقهاء السبعة
التابعي الفقيه ان ام العلاء بفتح العين ممدودا وهي انثى الحارث
ابو ثابت يقال انها ام خارجة الراوي عنها امراة بالنصب صفة
للتابعي من نسائهم قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اي عاقد
جزئية في موضع رفع خبر ان عثمان بن مظعون بفتح الميم
وسكون الظاء المعجمة وضم العين المهملة الجمحي القرشي طار اي
وقع له ولابوي ذر والوقت لهم سهمهم في السكنى حين اقترعت
الانصار وفي الفرع اقرعت الانصار سكنى المهاجرين لما دخلوا
المدينة ولم يكن لهم مساكن قالت ام العلاء فسكن عندنا عثمان
ان مظعون فاشتكى اي مرض فمرضناه بتشديد الراء اي قمنا
بامره حتى اذا توفي وجعلناه في ثيابه اي اكفانه بعد ان
غسلناه دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
رحمة الله عليك يا ابا السايب بالسين المهملة كنية عثمان هم
فشهادتي عليك اي لكن لقد اكرمك الله فقال لي النبي صلى الله
عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي مراني علمت ان الله اكرمه
فقلت لا ادري بابي انت وامي يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما عثمان فقد جاءه والله اليقين اي
الموت واني لارجو له الخير والله ما ادري وانا رسول الله

ما يفعل به اي بعثمان بن مظعون وفي الجنائز في رواية عن
الكشميهني ما يفعل بي وهو موافق لقوله تعالى في سورة الاحقاف
وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وسبق ما فيه ثم قالت ام العلا فحلف بالله
لا ازكي احدا بعده ابدا واحزنني بالواو ولابي ذر فاحزنني
ذلك الذي قاله عليه السلام قالت فنمت فاريت بفتح مضمومة
فراء مكسورة ولابي ذر عن الكشميهني فرايت لعثمان عينا تجري فجئت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته عما رايت لعثمان فقال
عليه السلام ذلك بلام وكسر الكاف ولابي الوقت بفتحهما ولابي ذر ذاك
عمله قال الكرماني وقيل انما عبر انما بالعمل وجريانه بجريانه لان كل ميت
يختم على عمله الا المرابط فان عمله ينمو الى يوم القيمة وهذا
الحديث سبق في الجنائز وبيان ان شاء الله تعالى في البر والصلة
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بكسر التاء المروزي المجاور بمكة قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن
الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فطيرا لقاولابي ذر فايتهن
خرج سهمها الذي باسمها منهن خرج بها معه في غزوه وكان
يقسم لكل امراة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة
ام المومنين رضي الله عنها وهبت يومها وليلتها لعايشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونها
تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
قد سبق في الهبة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الباهلي
الاعظمي عن يضم اوله وفتح الميم اخره تحتية مشددة موفى
ابن بكير الي بن عبد الحمن بن الحرث بن هشام عن ابن صالح ذكوان
الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان وما في الصف
الاول الذي يلي الامام من الخير والبركة ثم لم يجدوا الا ان يستهموا
وجمع الاولوية بان يقع التساوي الا ان يستهموا اي تقترع
عليه اي على المذكور من الاذان والصف الاول لاستهموا اي لاقترعوا
عليها ولو يعلمون ما في التهجير اي التبكير الى الصلوات لاستبقوا
اليه ولو يعلمون ما في ثوابي او ابي صلاة العتمة اي الثانية منهما عن

وثواب

وقف لله تعالى صحيح الوقف لله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم

وثواب ادا الصلاة صلاة الصبح لاتوهما ولو حبوا على اليدين
والركبتين وقد سبق هذا الحديث في الاذان وقد وقع في رواية
الوليد ذروا الوقت حديث عمر بن حفص بن غياث المسوق في
هذا الباب موخرا هنا بعد قوله ولو حبوا وعزم المولف رحمه
الله بسياق هذه الاحاديث الاشارة الى مشروعية القرعة
لفصل النزاع عند التشاح في حق ثبت لاثنين فاكثر وكون في
المحقق احتمالا وفي تعيين المالك فمن الاول الامامة الكبرى
اذا استووا في صفاتها وفي الاذان والصف الاول كما في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه وفي امامة الصلاة وكذا اذا تنازع
اخوان اورقاء وحنانا في غسل الميت ولا مرجح لاحدهما اقرع بينهما
وكذا المواضع الثلاثة في الصلاة على الميت واستوت خصالهما
المعروفة وشاحا وكذا الوسق الثالث الى مقعد مشارع وبنا
فيه ولوجا الى معدن ظاهر كذا قرع بينهما ولو التقطا
التقطا معا واستويا معا في الصفات ولو اجتمع اولياء في درجة
واحدة وساووا في الصفات وشاحوا واراد كل منهم ان
يزوج اقرع الضاوي اشتد التشاح بين الزوجات والغريبين في
الحاضنات في حديث عايشة والحاضنات اذا كن في درجة واحدة وولاه
القضاء عند الاستواء وكذا اذا ازدحم خصوم عند القاضي
وجهل الاسبق اوجاوا معا وكذا عند تقارض البينتين فيما
اذا استحقت بينة انه عتق في مرضه سالما واخرى انه عتق
غانما وكل واحد منهما تملك مالكي واخذ تاريخ البينتين وان
اطلقتا قيل يقرع والمذهب لعتق وكل تضع ولو عتق
ثلاثة وقيمة مالا يعظم ضرر بالاخراج كمثلي من حبوب ودراهم
وادهاه وغيرها ودار متفقة ابنية وارض متشابهة الاجزاء
فيجري المتنع عليها فتعدل السهام كيلا في المكيل ووزنا في
الموزون اوذرعا في المذروع بعد الاقتضاء ان استووا كالا
لزيد وعمرو وبكر ويكتب في كل رقعة اسم شريك اوجزء منه
عد اوجهة وتدرج في بنادق مستوية ورنا وتكلف من
طين مجفف اوشمع ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزاء
الاول ان كتب الاسهام فيعطى من خرج اسمه او على اسم زيد
ان كتب الاجزاء فيعطى ذلك الجزء وفصل كذلك في الرقعة

ذعا

ثلاث

الثانية فخرجهما على الخبر الثاني او على اسم عمرو وتبقى الثالثة
للباقي ان كانت ثلاثا وتبقى في بيتك ابا هريرة الشركا فان اختلفت
الانصبا كنصف وثلث وسدس في ارض جزيت الارض على اقل السهام
وهو السدس فتكون ستة اجزاء وقسمت كما سبق والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم ما بان

كتاب الصلح ما جاء في الاصلاح

بين الناس زاد الاصيلي والوذر عن الكشميهني اذا تفاسدوا
وسقط لغير الاصيلي والي الوقت كتاب الصلح ولابن ذر ما جاء
وزاد في الفتح بعد كتاب الصلح للكشميهني قال ولغيرهم
باب والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك
وهو النوع فمنه ما يكون بين المتداعيين وتارة يكون على اقرار
وتارة على انكار والاول يكون على عين له او حصة منها وعلى
منفعة في دار ويكون الصلح الصادر من الزوجين عند الشقاق
وفي الجراح كالعفو على مال وبين الغيبة الباعثة وقول الله تعالى
بالجر عطفا على قوله في الاصلاح ولابن ذر عز وجل لا خير في كثير
من نجواهم من تناجي الناس الا من امر بصدقة او معروف الآية
من امر على انه مجرور بدل من كثير كما تقول لا خير في فتيانهم الا فتيان
زيد ويجوز ان يكون منصوبا على الانقطاع لكنه لما تقول لا خير في فتيانهم الا فتيان
ففي بعض الخبر والمعروف كل ما يستحسنه الشرع ولا ينكره العقل
وخبرها هنا بالفرض واعانة المظلوم وصدقة التطوع وسائر
ما قربه اصلاح بين الناس او اصلاح ذات البين ومن
يفعل ذلك الذي ذكر ابتغاء مرضات الله طلبا لثوابه لا للرياء
والسمعة فسوف نؤتيه اجرا عظيما وصف الاجر بالعظم
تنبيها على حقارة ما فاته في جنبه من اعراض الدنيا ورفع في رواية
الوذر والوقت بالاقتصار من الآية وعند الاصيلي الى قوله ابتغاء
مرضات الله ثم قال الآية واشار بيده الآية الى بيان فضل الاصلاح
بين الناس وأه الصلح مندوب اليه وعن ابن ابي الدرداء قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل من درجة الصيام
والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين فان فساد
ذات البين هي الحالقة رواه احمد وحزوج الاربعة بالجر ايضا
عطفا على قوله وقول الله وهو من بقية الترجمة لابي ذر اتم واضح

ليصلح

تمرا واصلاح ذات البين قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى
فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم ذات البين كالحالة بمعنى
بالمواساة فيما رزقهم الله وتسلموا امره الى الله ورسوله ان كنتم
البينة بالفتح من الاضداد مطلقة على الوصل وعلى الوقيعة
وهنا ذات البين للمعاودة والتفاعل وقيل الاصلاح ذات
البينة اي الاصلاح الصادر بين القوم والمراد الحالة
الجامعة وهو ظرف جعل لتشبثه فصار كالاسم الاباضافة
الثابتة ضعفا واحد ثم صحيح

تمت برواية احمد وابي داود في الجامع الصغير للترمذي

ليصلح بين الناس باصحابه وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو
سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم المصري قال
حدثنا والاصيلي اخبرنا ابو غسان محمد بن مطرف الليثي المدني قال
حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل
ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انا ناسا من بني عمرو بن عوف
بفتح العين وسكون الميم لم يسموا وكانت منازلهم بقباء كان
بينهم شيء من المخصومة حتى تراموا بالحجارة ولابن ذر عن الكشميهني
شرشنة الخبر فخرج اليهم النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من
اصحابه كمن منهم ابي بن كعب وسهل بن بيضا في الطبراني
يصلح بينهم فحضرت الصلاة هي القصر ولم يات النبي صلى الله
عليه وسلم مسجد قبا فجاء بلال فاذن بلال يا رسول الله الصلاة سقط قوله يا
بلال لابوي ذر والوقت والاصيلي وفي نسخة الحموي فجاء بلال
فاذن بالصلاة فاسقط لفظ بلال الثاني ولم يات النبي صلى الله عليه
وسلم فجاء بلال الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال له ان النبي
صلى الله عليه وسلم حبس وقد حضرت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس فقال نعم ان شئت
فاقام الصلاة فتقدم ابو بكر ودخل في الصلاة فجاء النبي صلى
الله عليه وسلم هل كوم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف
الاول وهو جائز له اذا قام مكروه كغيره فاخذ الناس بالتصفيح
بالحاء المهملة والواو الموحدة ولابن ذر في التصفيح بفي بدل الموحدة وله
عن الكشميهني بالتصفيق بالموحدة والقاف وهما بمعنى اي ضرب كل
بيده بالاخرى حتى سمع لها صوت حتى اكثروا منه وكان ابو بكر
رضي الله عنه لا يكاد يلتفت في الصلاة لانه اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما عند ابن خزيمة فالتفت
فاذا هو بالنبي صلى الله عليه وسلم وراءه
فاشار اليه عليه السلام بيده الكريمة فامره يصلي ولابن عساكر
ولابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني ان يصلي كما هو فرفع ابو بكر
يده بالامر وحمد الله اي بلسانه زاد في باب من دخل ليؤم الناس
الصلاة على ما امره به اي من الوجاهة في الدين زاد الاصيلي
واثنى عليه ثم رجع ابو بكر القهقرى وراءه حتى لا يستدبر
القبلة ولا يمر فيما حتى دخل في الصف وتقدم بالواو ولابن

ي

ذر والوقت والاصيلي فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى
بالناس فلما فرغ عليه السلام من الصلاة اقبل على الناس فقال
يا ايها الناس اذا نابكم اي اصابكم شيء في صلاتكم اخذتم بالتصفيح
بالموحدة والحاء ولابن ذر عن الكشميهني بالتصفيق بالموحدة والقاف
واذا للظرفية المحضة لا للشرطية وفي حاشية النوع كما صله ملتبسا
صوابه مالكم اذا نابكم رضي على لفظ الناس فليس اصل انما التصفيح
للنساء فانه يشيء في صلاته فليسبح سبحان الله فانه لا يسمعه
احد يصلي معه الا التفت اليه يا ابا بكر ما منعك حين اشرت
اليك ولا تويء ذر والوقت والاصيلي اشير بضم الهمزة مبنيا للمفعول
لم تصل بالناس فقال ملكا ما ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي
بين يدي النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
قدامه اماما به ولم يقل ملكا ما ينبغي لي ولا لابي بكر بحبير التقى ٥
واستصغار المرتبة وفي الحديث مشروعية الاصلاح بين
الناس والدعاء اليهم لذلك وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم
وفتح المهملة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
بضم المهملة الاولى وكسر الميم الثانية قال سمعت ابي سلمة ابن
دينار انه شاهد مالك رضي الله عنه قال قيل للنبي صلى
الله عليه وسلم لو اتيت عبد الله بن ابي ابن سلول الخزرجي
وكان منزله بالعالية ولو للتمني فلا يحتاج الى جواب او على اصله
والجواب محذوف اي لكان خيرا وعونا لك فانطلق اليه النبي صلى
الله عليه وسلم وركب حمارا اهمج حالة فانطلق المسلمون
حال كونهم يمشون معه عليه السلام وهي ارض الى الارض التي مر
بها عليه السلام ذات سباخ تعلوها
الملوحة لانكاد تنبت الا بعض النخل فلما اتاه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اي عبد الله بن ابي لم عليه الصلاة والسلام ولابوي
ذر والوقت والاصيلي قال اليك اي تنح عني والله لقد اذاني
نتن حمارك وفي نسخة مقاتل مر صلى الله عليه وسلم على الانصار
وهو راكب حماره يعثور فبال فامسك انفه ابي بالفتح وقال للنبي
صلى الله عليه وسلم خل للناس سبيل الريح مرتين هذا الحمار فقال
رجل من الانصار منهم هو عبد الله بن رواحة والله لحمار رسول
الله صلى الله عليه وسلم اطيب ريحا منك برفع اطيب خبر

الحمار

تنبيه قال قيل للنبي لم اقف على اسم القائل ٥ فتح

تنبيه قال عبد الله بن ابي ابي المشهور بالنفاق ٥ فتح

تنبيه بكسر الموحدة اي موضع المهملة من

لحمار واللام للتاكيد فغضب لعبد الله اي لاجل عبد الله ابن
ابي رجل من قومه قال بن حجر لم اعرف قسمتا بالتثنية مرخما
اي تشتم كل واحد منهما الاخر ولابي ذر عن الكشميهني فشتم
لكل واحد منهما اصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد بالجيم والراء
المقشر الذي يجرد عنه الخوص ولابن ذر عن الكشميهني بالحديد بلا
والدال المهملتين والاول اصوب والايدي والنعال قال انس ابن
مالك فبلغنا انها اي الاية انزلت فيهم بضم مضمومة ولابوي ذر
والوقت والاصيلي نزلت وان طائفتان من المومنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما واستشكل بن بطال نزول هذه الاية في هذه القصة
مرجحا ان الخاصمة وقعت بالمدينة وكان مولد صلى الله عليه وسلم
الصحابة وبني اصحاب عبد الله بن ابي وكانوا حينئذ كفارا واجيب
بانه تحتمل انها انزلت لا يستلزم النزول في ذلك الوقت
ويويده ان نزول اية الحجرات متاخر جدا وقال مغلطاي فيما نقله عنه
في المصابيح وفي نفسي شيء من هذا الاعتراض فقومه وهم
مومنون فاقتتلوا قال وهذا فيه ما يزيل استشكال بن بطال
وذكر سعيد بن جبير ان الاوس والخزرج وبيض له الزركشي ولعله
كما في المصابيح اختلفوا بالتنوين ليس الكاذب الذي
يصلح بين الناس اي ليس من يصلح بين الناس كاذبا فهو مرتبة تغلب
قال في الفتح وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف
عن صالح هو بن كيسان عن بن شهاب الزهري ان حميد ابن عبد
الرحمن بضم الحاء وفتح الميم مصغرا بن عوف اخبره ان امه ام كلثوم
بضم الكاف وبالمثلثة بنت عقبة بضم العين وسكون القاف ابن
ابي معيط اخت عثمان بن عفان لامه اخبرته انها سمعت رسول
الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب
الذي ولابي الوقت والاصيلي بالذي يصلح بين الناس بضم الياء من
الاصلاح والجملة في محل نصب خبر ليس فينمي خيرا بفتح المثناة
التحتية وسكون النون وكسر الميم يقال نميت الحديث بالتخفيف
انميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على
وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قال ابو عبيدة
وابن قتيبة والمشهور وقال الخويي هي مشددة واكثر المحدثين

تنبيه اقتتلوا الخ فقاتلوا اولا باعتبار المعنى
فان كل طائفة جمع حسبما وقع ان ابا بكر يلزم
ابنته عائشة ان تزوجها النبي
صلى الله عليه وسلم قال في الاصابة كانت قبل ان تاتي المدينة تزوجها الزبير
ثم طلقها قبل ان يدخل بها فتزوجها
ابن العوام بعد قتل الزبير وولدت له ابراهيم وحميدا ثم ماتت عن ابن
عبد الرحمن بن عوف فولدت له ابراهيم وحميدا ثم ماتت عن ابن
عمر بن العاص فمكثت عنده كذا وقالت قال ابن سعد حدثنا
عارم بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين
عن عكرمة بن ابي جهل قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
هاجرت اليه ام حبيبة وهاجرة اليه ام سلمة وهاجر اليه الاسلام كلهن
خرجن من بيوتهن ابتغاء مرضاة الله ورسوله الا ام كلثوم
فانها خرجت من مكة وحدها وصاحب جمل ابي جهل في خراعة حين قدمت في
الهدنة فخرجن من ازواجها اخوها وقد فاتهن يوم قدومها قال
فاخرجت من بيت ابيها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا محمد كرطنا اوفى به فقالت يا رسول الله انا اواة وحال النساء
الى الضعف واخشى ان يفتنوني عن ديني ولا صبر لي
فنفث الله الهدى في الساوات فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم
المومنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن
مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار الاية فحكم في ذلك
حكم رضوا به بكلام فاتحتها رسول الله صلى الله عليه وسلم والناقد
عارف بحكم الاحبار بحكم الله ورسوله والاسلام لا يجبر زوج ولا مال
عاد افعله ذكرهم مرددا انتهى

٥

يخفيها وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكذب ومن
خفف لزم ان يقول لو خير بعيني بالرفع قال ابن الانباري وهذا ليس بشيء
فانه خبر ينتصب بنعم كما ينتصب بئس تقول او تقول خيرا لك من
الاوي وليس المراد نفي ذات الكذب بل نفي اثمه فالكذب كذب سواء كان
للاصلاح او لغيره وقد يرخص في بعض الاوقات في بعض انواعه القليل
الذي يومل فيه الصلاح الكثير وعند مسلم والنسائي من رواية يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد عن ابيه في اخر هذا الحديث ولم اسمعه يرخص
في شيء مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاثة يعني الحرب والاصلاح بين
الناس وحديث اهل الرجل امراته المراد به ما يشمل الزوجة والسرية
كما بين ذلك
مسلم من طريق يونس عن الزهري ويجوز رفع الكذب في هذه الثلاثة
وقاس بعضهم عليها امثالها وقالوا ان الكذب مذموم فما فيه مصلحة
او مفسدة مصلحة ومنع بعضهم مطلقا وحملوا المذكور هنا على التورية
كما يقول للظالم دعوت لك امس يعني اللهم اغفر للمسلمين ويعد
امراته بعطية شيء ويريد ان قدر الله وان تظهر قرائن تؤذن في
الحرب قال المهلب وانما اطلق عليه الكذب للمبالغة وصلح بين الناس ان
يقول ما علم من الخير بين الفريقين وسكت عما سمع من الشر بينهم لانهم
ان يخبر بالذي على خلافه ما هو عليه وقال في المصابيح وليس في تبويب
البخاري ما يقتضي جواز الكذب في الاصلاح وذلك انه قال ليس
الكاذب الذي يصلح بين الناس وسلب الكاذب عن الاصلاح لا يستلزم
كون ما يقوله كذبا بالجواز ان يكون صدقا بطريق التصريح او التعريض
وكذا الواقع في الحديث فانه ليس فيه الكذاب الذي يصلح بين الناس او يقول
على ان المراد بالكذب في حق المرأة والرجل انما هو ما لا يستطاع هجرا
عليه او عليها او اخذ ما ليس لها او لزم على جواز الكذب عند الاضطرار
كما لو قصد ظالم قتل رجل هو يحقن عنده فله ان ينفي كونه عنده
وعلى هذا يحمل ذلك ولا يأثم وهذا الحديث ثابت في رواية ابن ذريع الحموي
والمستملي ساقط عند غيرهما باب قول الامام لاصحابه اذهبوا
بنا نصلح بالرفع وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى
ابن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي فيما جزم به الحاكم قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي هو ابن مشايخ المولى ورد
عنه في الواسطي في كتاب السابق واسحاق بن محمد الفروي بفتح الفاء
وسكون الراء منسوبة الى فروة قال الاحدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير

عن ابي حازم

ايضا في غزوة النساء

أي وحديث المراة زوجها الخ

قوله او فيه مصلحة كذا بخطه وعبارة الفتح او والدين فيه مصلحة اه

عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري رضي الله
عنه ان اهل قبا بالصرف وفي اول كتاب الصلح ان ناسا من بني عمرو
ابن عوف اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله بضم
النون وكسر الموحدة وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
فقال لبعض اصحابه وسمي منهم ابي بن كعب وسميل بن بيضا كما
في الطبراني اذهبوا بنا نصلح بينهم برفع نصلح على ما تقدم عن
نصلح ولابي ذر نصلح بالجزم على جواب الامر وفي الحديث خروج
الامام في اصحابه للاصلاح بين الناس عند شدة تنازعهم وهذا
الحديث طرفي من الحديث السابق اول كتاب الصلح ومطابقته لما ترجم
هنا ظاهرة باب قول الله تعالى في سورة النساء لا خير في كثير من
نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن
يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما وقال
ابن عباس في قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
قال هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبر او كبرة او غيره
فيريد فراقها فتقول اجعلك من شأني في حل فنزلت فيهما وقال
لي ما شئت من النفقة وغيرها قال عائشة فلا بأس ولابي ذر وقال

يلهى بذلك اذا تراضيا اي الرجل وامرأته وتابين مباحث ذلك في
تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى بعون الله هذا باب
بالتنوين اذ الاصطحوا اي المخاصمون على صلح جور بضم اللام اي
اي ظلم وجوز في الفتح وغير تنوين صلح فيكون جور صفة له فالصلح
بالفاء هو اي اذا المتضمنة معنى الشرط ولابوي ذر والوقت والاصيلي
فهو مردود وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي
ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة
ابن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما
انهما قالا جاء اعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله
وقال الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله فقال
الاعرابي ان ابني كان عسيفا وفي الرواية الاخرى ان ابني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا
وظاهر هذه الرواية ان القايل انا بالي كان عسيفا هو الثاني لا
الاول وجزم الكرماني بانه الاول لا الثاني ولعله تمسك بقوله هنا
فقال

قوله فقال خصمه قال في العين خاصمته فلانا فخصمته
اخصمه بالكسر والاقال بالضم وهو شاذ وفيه لغة اخرى
وهي خصمته خصما وفي القاموس خاصمه مخاصمة وخصومة
فخصمه يخصمه بالضم وهو شاذ لانا فاعلته ففعلته
ورد بفعلته الي الضم انه لم تكن عينه حرف حلق فانه
بالفتح كناخره فتخره بالضم واما المتعدي فوجدت
وبعث فقط ورد الي الكسر في الاذواء الرواد فانه يرد
الي الضم كراضيته فرضيته وخاوفني فخفته
اهـ منه انتهى

فقال الاعرابي ان ابني بزيادة شاذة وان المحفوظ في سائر الطرق
غير ما هنا انتهى والعسيف بالسين المهملة المخففة والفاء اي
اجيرا على هذا لم يقل احد العلم انه اجير ثابت الاجرة عليه
لكونه لا يسمى العمل واتمرني بن ابني بامر العلم ثم فقالوا لي على
ابنك الرجم اي ان كان بكرا واعترف فغديت ابني منه بمائة
من الغنم ووليدة الجارية ومعنى في قولي منه للبدلية كما في
قوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل الاخرة ثم
سالت اهل العلم فاخبروني ان ابني عليه جلد مائة وتغريب عام
وعلى امرأة هذا اي انيسها عنوة واوحى الي انها قد اعترفت
كما في الرواية الاخرى فقد اعلمها انيس فرجمها بعد ان اعترفت
وانما خصمه عليه السلام انيسا بهذا الحكم لانه من قبيلة المرأة وقد
كانوا يتوقدون وحكم غيرهم لكن في بعض الروايات فاعترفت

عند قال الحافظ ابن حجر اراد قوله فقال الاعرابي
ان ابني صح

باموالنا

خبر الغالب العايد على الاجنبي
من باب اضافة المصدر صح

اذا ارجمني

فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت قال القرطبي وهو
لا يعلم انا ايسنا انما كان رسولا ليسمع اقرارهما وانما تنفيذ الحكم
كان منه عليه السلام وشكل عليه كونه اكتفى في ذلك بشاهد
واحد واجيب بان قوله فاعترفت فامر بها فرجمت مفسر لرواية الليث
عن الزهري وقد رواه عن الزهري مالك بلفظ فاعترفت فرجمها
لم يقل فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت وعند المعارض
في حديث ملك اولى مما تقرر فرضه ملك وخصوصا في حديث
الزهري فانه واعرف الناس به فالظاهر ان اسلما كان حاكما
ولئن سلمنا ان كان رسولا فليس في الحديث نص على انفراده بالشهادة
نعم يحتمل ان غيره شهد عليها وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان
شاء الله تعالى في كتاب الحدود وقد سبق بعض الحديث في باب الوكالة
في الحد ومر في كتاب الوكالة ومطابقته لما ترجم له في قوله امضا الو
والله فرد عليك لانه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من
الحد ولم يكن ذلك جائزا في الشرع فكانا جورا وبه قال حدثنا
يعقوب هو ابن الراهم الدورقي كما في المغازي في باب من
شهد بدرا قال البخاري حدثنا يعقوب بن الراهيم قال الدوري في
روايته اي الدورقي وبذلك رجحه الحافظ ابن حجر حماك لما اطلعه
البخاري هنا على ما قيده في المغازي قال وهذه عادة البخاري
لانهما لنسبة الراوي الا اذا ذكرها في مكان اخر فيهملها اشعارا
عما اذكره قال حدثنا الراهيم بن سعد بكسر الدال عن ابيه
سعد بن الراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن القاسم بن محمد هو
ابن ابي بكر الصديق التيمي عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت قال رسول الله ولابي الوقت وذر النبي صلى الله عليه
وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه عما لا يوجد في
كتاب ولا سنة ولابي الوقت وذر منه فما ورد مرتبة اطلاق
المصدر على اسم المفعول اي فهو مردود اي باطل غير معتد به
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاقضية وابو داود وابن ماجة
في السنة رواه اي الحديث المذكور عبد الله بن جعفر اي ابن
عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة المخرمي بفتح الميم وكسر الراء المشددة
بينهما خاء معجمة ساكنة فراء مفتوحة نسبة الى جده الاعلى فيما
وصله مسلم من طريق ابن عامر العقدي والبخاري في خلق افعال

العباد وعبد الرحمن بن ابي عوف المدني فيما وصله الدارقطني
من طريق عبد العزيز بن محمد عنه وليس لعبد الواحد في البخاري
سوى هذا عن سعيد بن الراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسعد
بسكون العين هذا اسمه بالتنوين كنى بكنيته بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي كنى بكنيته الصلح بكنيته هذا ما صا
فلان بن فلان وفلان بن فلان فكنى به لكن اذا كان مشهورا
ولم ولا ابن ذر عن الكشميهني وان لم يشتهر الى قبيلته او نسبه ولابي
ذر والاصيلي في نسخة الى قبيلته باسقاط الممتناة الفوقية
التي بعد اللام اذا كان مشهورا بدون ذلك بحيث لا يلتبس
والا فتثبت الكنية وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة ابو بكر العبدي البصري المعروف ببندار قال
حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي
اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي انه قال سمعت
البراء بن عازب رضي الله عنهما قال لما صالح رسول الله صلى
الله عليه وسلم اهل الحديبية تجفف البياض في الزرع كما صله
وغيره قال القاضي عياض كذا اضبطناه عن المتقنين وعامة
الشيوخ والمحدثون يشددونها وهي قرية ليست بالكبيرة سميت
ببير هناك عند مسجد الشجرة كتب علي بن ابي طالب رضوان
الله عليه بامره صلى الله عليه وسلم وسقط لغير ابوي ذر
والوقت بن ابي طالب بينهم اي بين المسلمين والمشركين كتابا
بالصلح على ان يوضع الحرب بينهم عشر سنين وان يامن بعضهم
بعضا وان يرجع عنهم عامهم فكتب محمد رسول الله فنبه حذف
اي هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله زاد في رواية غير ابي ذر
صلى الله عليه وسلم فقال المشركون لا نكتب محمد رسول الله لو
كنت رسولا لم نقاتلك فقال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي
الله عنه امحه بضم الحاء المهملة اي امح
الخط الذي لم يرد به اثبات نقال محوت الكتابة ومحيتها فقال
ولابوي ذر والوقت قال علي رضي الله عنه ما انا بالذي امحاه
ليس بمحي لغة لامره عليه الصلاة والسلام له علم بانه يمتنع ان
الامر ليس للايجاب فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو
عن الكشميهني فامحاه بيده وصالحهم على ان يدخل هو واصحابه

محاه يمحوه ومحاه اوضح اثره
فمحا هو واما كالدعاء وافتحا
خليل ق

قوله فلا يدخلوها بحذف النون لانه معطوف على ان يدخل المنصوب بأن ش

في العام القابل مكة ثلاثة ايام ولا بالواو ولابي ذر فلا يدخلوها
الاجلبان السلاح بضم الجيم وسكون اللام وبضمها وتشديد الموحدة
وقال عياض وبالتشديد ضبطناه وصوبه بن قتيبة وبالتخفيف ضبطه
الهروي وصوبه وانما اشترطوا ذلك ليكون امارة للشام ليلا يظن انهم
دخلوها قهرا فسألوه ما حلبان السلاح بتخفيف الموحدة وتشدد
فقال ولابي ذر قال القزاز بما فيه ومطابقة للترجمة في قوله فكتب
محمد رسول الله ولم يتبعه لابيه وجده واقره صلى الله عليه وسلم على
ذلك لامن اللبس وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الحج وبه
قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابو محمد العبسي
مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق عن جده ابي اسحاق
السبيعي عن البراء رضي الله عنه بن عازب رضي الله عنه انه قال
اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة بفتح القاف في النوع
كما صححه وغيرها قاله اهل مكة ان يريدوه بفتح الدال اي يقصدوا
ان يتركوه يدخل مكة حتى قاضاهم من القضاء وهو احكام الامر
وامضاؤه على ان يقيم بها ثلاثة ايام فقط فلما كتبوا الكتاب
كتب علي كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله زاد في
رواية ابن ذر صلى الله عليه وسلم فقالوا اي المشركون لا نقر بها
فلو نعلم انك رسول الله ما منعناك
ولا بايعناك ولكن انت محمد بن عبد الله ثم قال لعلي امح رسول الله
اي استمر عدم علمنا برسالتك في سائر الازمنة من الماضي والمضارع
وهذا كقوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم قاله في شرح
المشكاة لكن انت محمد بن عبد الله قال انا رسول الله وانا محمد
ابن عبد الله ثم قال لعلي امح رسول الله بالرفع على الحكاية ولابي
الوقت امح رسول الله بالنصب على المفعولية قال اي علي لا والله
لا امحوك ابدا العلة بالقزاز بان الامر ليس للايجاب فاخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب اسناد الكتابة اليه صلى الله
عليه وسلم على سبيل المجاز لانه الامر بها وقيل كتب وهو لا يحسن بالطعن
بذلك بالكتابة ولا ينافي هذا كونه لا يحسن الكتابة لانه ما حرك يده
بحركة مرسن الكتابة انما حركها في المكتوب صوابا من غير قصد فهو
معجزة ودفع بان ذلك مناقض لمعجزة اخرى وهو كونه اميا لا يكتب
وفي ذلك اقام الحجة وتمام المعجزات بحيل ان يدع بعضها

بعضا

بعضا وقيل لما اخذ القلم اوحى الله اليه فكتب وقيل ما ماثل حتى كتب
هذا اشارة الى ما في الذهن مبتدأ اجزم قوله ما قاضى وفاعله
زاد ابو ذر على الكشميهني عليه محمد بن عبد الله لا يدخل بفتح اوله
وضم ثالثه مكة سلاح بالرفع وللاصيلي الاول ولابي الوقت بلا
زيادة حرف الجر ولابوي الوقت وذر لا يدخل بضم اوله وكسر ثالثه
مكة سلاحا بالنصب على المفعولية الا في القراب وقوله لا يدخل
مغير لفعل قاضى وكذا قوله وان لا يخرج بفتح اوله وضم الراء
من اهلها باحد اي من الرجال ان اراد ان يتبعها بتشديد التاء
الفوقية ولابي ذر والاصيلي بتتبع بسكونها ولا نمنع احدا من
اصحابه اراد ان يقيم لها اي بمكة فلما دخلها اي مكة في العام القابل
ومضى الاجل وهو الايام الثلاثة اي قرب انقضائها كقوله تعالى
فاذا بلغن اجلهن قال الكرماني ولا يمنع هذا التاويل لملازم عدم
الوفاء بالشرط اتوا علينا رضي الله عنه فقالوا لصاحبك اي النبي
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر على المحكي والمستملي لاصحابك النبي صلى
الله عليه وسلم ومن معه اخرج عنا فقد مضى الاجل زاد البيهقي
فخرج بذلك علي فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي
اي تقول له عليه السلام يا عم لانه عمها من الرضاعة فتناولها علي
وللاصيلي علي بن ابي طالب فاخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام
دونك بكسر الكاف اي خذي ابنة عمك حملتها بلفظ الماضي ولعل
التاء سقطت وقد ثبتت في رواية النسائي من الوجه الذي اخرجه
منه البخاري ولابي ذر عن الكشميهني احملها وعند الحاكم من طريق فاطمة
فقال علي لفاطمة وهي في هودجها امسكيها عندك فاختصم فيها
اي بعد ان قدموا المدينة كما في حديث علي عند احمد والحاكم علي
وزيد هو بن حارثة وجعفر اهو علي في ايهم يكون عنده فقال
علي انا احق بها وهي ابنة عمي زاد في حديث علي عند ابي داود
وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي احق بها وقال
جعفر ابنة عمي وخالتها اي اسماء بنت عميس تحتي زوجتي وقال
زيد ابنة اخي لاخ صلى الله عليه وسلم اخي بزيد وانما جزم فقضى
بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها زوجة جعفر وفي حديث
ابن عباس عند ابن سعد في شرف المصطفى بسند ضعيف فقال جعفر

اولى بها فرجح جانب جعفر باجتماع قرابة الرجل والمرأة وقال عليه السلام
الخالة بمنزلة الام في الحضانة لانها تقرن بها في الحنو والشفقة
والاهتداء الى ما يصلح الولد ولم يقيد حق في حضانتها كونها متزوجة
بمن له مدخل عليها في الحضانة بالعصوبة وهو بين الم واستنبط منه
ان الخالة مقدمة في الحضانة على العمة لان حفصة بنت عبد المطلب
كانت موجودة حينئذ واذا قدمت على العمة مع كونها اقرب
العصبات من الستة فهي مقدمة على غيرها وفيه تقديم اقارب الام
على اقارب الاب وغير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى في محله وقال عليه
السلام لعلي انت مني وانا منك اي في النسب والقرب والمحبة
وغيرها وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي بضم الخاء في الاول وضمها
في الثانية وهي منقبة جليلة لجعفر وقال لزيد انت اخونا في الدين
ومولانا فزعمه انه اعتقى فطيب صلى الله عليه وسلم قلوبهم بنوع
من التشريف على ما يليق بهم بالحال وان كان قضى لجعفر فقد يتبين
وجه ذلك وهذا الحديث اخرجه الترمذي انتهى وبأتي بقية مباحثه
ان شاء الله تعالى في حق الغضبة قال حكم الصلح مع المشركين
فيه عن ابي سفيان صخر بن حرب في شأن هرقل المبسوط اول الكتاب
وآخر من عند هذا الاشارة الى مدة الصلح المذكورة في قوله ومن سنتي
جلة وعزة لك وقال لعوف بن مالك بفتح العين المهملة وسكون
الواو وآخره فا الاشجعي الغطفاني فيما وصله المولف بتمامه في الجزية
من طريق ابن ادريس الخولاني عن ابيه عن كثير صلى الله عليه وسلم ثم
تكون هدنة بضم الهاء وسكون الدال اي صلح بينكم وبين بني الاصفر
هم الروم وفيه اي في الباب يروي سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة
الانصاري الاوسي فيما وصله في اخر الجزية وللاصيلي وفيه عن
سهل بن حنيف لقد رأيتنا يوم ابي جندل بفتح الجيم وسكون النون
وفتح الدال المهملة اخر لام العاص بن سهل حتى حضر في قصة الحديبية
يوم كتب في قيوده اي كتبي صلى الله عليه وسلم وكان الكاتب هو
وابوه سهل بن عمرو كتاب الصلح وكان ابو جندل رضي الله عنه سلم بنفسه
اليه فجر برجله وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ ابوه سهل يحره ليرده
الى قريش فجعل ابو جندل يصرخ باعلى صوته يا معشر المسلمين
اارد الى المشركين فيفتنوني في ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من

المستضعفين

المستضعفين عليكم رخاء ونجاء وانا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا
ولا نغدر بهم وشرط عليه لقد رأيتنا يوم ابي جندل لغير ابن ذر كما في
الفرع واصله وقال في الفتح ولم يقع في رواية ابن ذر والاصيلي لقد
رأيتنا يوم ابي جندل وللاصيلي كما في الفرع واصله رأيتنا بضم فوقية
ساكنة وفوق فالف فلتا مثلي وفي كتاب الصلح وروى اسحاق بن كليب الصدفي
رضي الله عنهما فيما وصله في البينة بلفظ قد مدت على امي راغبة في عهد
قريش لان فيه معنى الصلح والمودة وخرجه فيما وصله في كتاب الرد
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبأتي ان شاء الله تعالى تمام ابوابه
وقال موسى بن مسعود ابو حذيفة النهدي فيما وصله ابو عوانة في
صحيحه وغيره حدثنا سفيان بن سعيد هو الثوري عن ابي اسحاق
هو السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال صالح
النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية بالتخفيف
على ثلاثة اشياء على ان من اتاه من المشركين رده اليهم ومن تولى
الثلاثة اشياء ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه عليه وعلى ان يدخلها
من قابل اي مكة من عام قابل والواو في ومن وعلى للعطف على السابق
ويقيم بالنصب عطفا على السابق بها اي بمكة ثلاثة ايام اي لا غير
ولا يدخلها الا بجلبان السلاح بفتح الجيم الموحدة وتشديد اللام
والعوسج ونحوه بالحرف فيها به لا مزيد بها قال في التنقيح كذا
وقع معزا هنا وهو مخالف لما تقدم في البيان السابق فسألوه
ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه وهو الاصوب قال الازهري
الجلبان بشبه الجراب من الادم يضع فيه الراكب سيفه ومجنه او يضع
فيه سوطه واداته ويعلقها في آخر الرحل او وسط انتهى قال في
المصابيح فعلى ما قاله الازهري لا مخالفة في هذا الحديث السابق
الاول اصلا فانه ضافر السلاح اداة توضع في الجلبان بالسيف
والقوس ونحو ولم يعزه في الاول حيث قال في القراب بما فيه فاي مخالفة
وقع فتامله فجاء ولاحق ذرعا الجوهري والمشمل فجعل ابو جندل
عبد الله العاص بن سهل يحمل في قيوده بفتح الياء وسكون الجاء
المهملة وضم الجيم اي يمشي مثل الحجاة الطير الذي يرفع رجلا ويضع
اخرى لان المقيد لا يمكنه ان ينقل رجليه معا فرده صلى الله عليه
وسلم اليهم محافظة للعهد ومراعاة للشرط ولان اباه في الغالب
لا يبلغ به الهلاك قال لم يك موصل بتشديد الميم المفتوحة

تقرير شيخ الاسلام رحمه الله تعالى
مراجعة جزء كتاب وكتبه
ولا قتال بفتح الجيم

تقرير الذي يوضع في الجلبان كذا
في الشيخ ورقم في خطه فيه الجلبان انه
ولعله سبقة قلم

تقرير عبد الله العاص كذا بخطه
وصوابه عبد الله او العاص كما
في خطه لفظ او مجاهيا وكذا
الاصابة

تقرير برسف

قال في المصباح برسف في قيده رسفا
من باب ضرب وقتل ورسفا
وترسفا امشى فيه لهوان انتهى

ابن اسماعيل في روايته لهذا الحديث عن سفيان الثوري انما هذا
فتابع موسى بن اسماعيل الاثبي قصة ابي جندل فلم يذكرها وقال
بدل قوله الأجلبان اللاجّ الاجلاب اللاجّ بضم الجيم واللام
وتشديد الموحدة واسكان الالف والنون ولم يشدد الموحدة في
الفرع وطريق مومل هذا اخرجه موصولا احمد في مسنده عنه وبه قال
حدثنا محمد بن رافع بالفاء والنون المهملة الجاء بن ابي رفيع ابو عبد الله
القشيري النيسابوري قال حدثنا شريح بن النعمان سبق مهملة مضمومة
اخر جيم البغدادي الجوهري وهو من شيوخ البخاري واسمه عبد الملك
فشهر بلقبه فليح عن نافع مولى بن عمر عن بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة حال كونه معتمرا لما كان صد
قريش بينه وبين البيت الحرام اي منعوه فنحر هديه وحلق راسه
ناويا التحلل من عمرته بالحديبية وهي من الحل وقاضاهم اي صالحهم على
ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل ولا يتبع الوقت وذكر عن الحموي والمستملي
ولا يحمل بمثناة فوقية بعد الحاء سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم بها بمكة
الا ما احبوا وفي الرواية السابقة ويقيم بها ثلاثة ايام فاعتمر من العام
المقبل فدخلها على الصفة واللام كما كان صالحهم من غرض صلى الله
عليه وآله وان يخرج من مكة لخرج عليه السلام وبه قال
حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا خالد بموحدة مكسورة
فثناة تحتية ساكنة بن المفضل قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري
عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المهملة مصغرا بن يسار بالمهملة
المخففة المدني عن سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة
عامر بن ساعدة الانصاري المدني الصحابي ان قال انطلق عبد الله ان
سهل الانصاري الحارثي ومحيصة بن مسعود بن زيد بضم الميم وفتح
الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية المكسورة وبالصاد المهملة الحارثي الخ
خيبر وهي اي خيبر ولا يرد زعم الكلبي وهم اي اهلها اليهود وللاصيلي
وهو يومئذ صلح مع المسلمين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجزية والمرتد
والديات والاحكام ومسلم في الحدود والبوداود في الديات وكذا الترمذي
وابن ماجه واخرجه النسائي في القضاء والقسامة قال الصلح في الدية
وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن الحكمي بن عبد الله بن انس بن مالك
الانصاري البصري قاضيها قال حدثنا الافراد حميد الطويل ان انسا هو

ابن مالك

قوله ابن ابي سهل بن زيد واسم ابيه سهل بن زيد كما في التهذيب

قوله باب الصلح في الدية اي بيان احكامه وقواه

انى ملك رضي الله تعالى عنهما احدهم ان يأخذ الربيع الطويل بضم
الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة التحتية المشددة اخر عين مهملة وهي
ابنة النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصارية عمة انس ابن
مالك كسرت ثنية جارية اي شابة لا رقيقة ولم تسم فطلبوا اي قوم
الجارية الارش وطلبوا منهم العفو عن الربيع فابوا اي امتنع
قوم الجارية فلم يرضوا باخذ الارش منهم ولا بالعفو عنها فاتوا النبي
صلى الله عليه وسلم وتخاصموا بين يديه فامرهم ولابي ذر فامر بحذف
ضمير النصب بالقصاص فقال انس بن النضر وهو عم انس بن مالك
المستشهد يوم احد المنزل فيه قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا
ما عاهدوا الله عليه الكسر تثنية الربيع يرسول الله لا والله لا
يكسر ثنية الربيع قال البيضاوي وقوم يرد به الرد على الرسول
والانعام لحكم وانما قاله توقعا وربما فضله تعالى ان يرضي خصمها والذي
في قلبه ان يعفو عنها ابتغاء مرضاته وقال شارح التكملة لا في قوله لا والذي
بعثك لنفي رد الحكم بل نفي لوقوعه وقوله لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع
وذلك لما كان له عند الله من العز والنفي والنفعة بفضل الله والطف
في حقه ان لا يغيبه بل يلهمهم العفو يدل عليه قوله في رواية مسلم لا والله
لا تكسر منها ابدا او انه لم يكن يعرف ان كتاب الله القصاص على التعيين بل
ظن التخيير لهم بين القصاص والدية او اراد الاستشفاع به صلى الله عليه
وسلم اليهم فقال ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال يا انس كتاب الله القصاص
برفعهما على الابتداء والخبر المحذوف حكم الكتاب على حذف المضاف واشار
به الى نحو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه عثل ما اعتدى عليكم
وقوله والسن بالسن اذ قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد له نسخ في
شرعنا قال في الصابيح كالتصحيح وبروي كتاب الله بالنصب على الاغراء
اي عليكم كتاب الله القصاص بالرفع مبتدأ حذف خبره اي القصاص واجب
او مستحق او عوفه لك فرضي القوم وعفوا عن الربع فترك والقصاص
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره
في قسمه وهو مبتدأ الحث وحمله من زهرة المخلصين وولي الله المطيعين
زاد الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي والراء وان من معاوية الكوفي سكن
مكة ثم ابدل وصله الحولي في سورة المائدة عن حميد الطويل عن انس رضي الله
القوم وقبلوا الارش وهذا موضع الترجمة لان قبول الارش عوض
القصاص لم يكن الا بالصلح وهذا الحديث اخرجه في التفسير والديات ومسلم

قوله والنبي هو والزلفة القربة

نطلبوا الارش هكذا في النسخ والصواب
ان يقال فطلبوا اي طلبه قوم الربيع
من قوم الجارية الارش اي ان ياخذوا
منهم الارش كذا بخطه

والنسائي وابو داود وابن ماجة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
سقط لفظ باب لابي ذر فيكون قول النبي رفع على ما لا يخفى للحسن
ابن علي رضي الله عنهما ابني هذا سيد مبتدا وخبر وسيد خبر بعد خبر
واللام في للحسن بمعنى عن ولعل الله ان يصلح به بابي فيتبين عظيمتين
العنة التي في جبهته والتي في جبهة معاوية عند اختلافهما على الخلافة
وقوله حمزة بالجر عطفا على عمرو بالاضافة وبالرفع عطفا على
رواية سقوط لفظ باب وسقط قوله حمزة ذكره في رواية ابن ذر فاصلح بينهما
فيه اشارة الى ان الصلح مندوب اليه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي موسى اسرائيل بن موسى البصري
انه قال سمعت الحسن البصري يقول استقبل والله الحسن بن علي معاوية
بكتائب على المفعولية بأي سفيان رضي الله عنهم بكتائب بالمشاة
الفوقية اي بجيوش امثال الجبال اي لا ترى طرفها لكثرتها كالاترى من
قابل الجبل طرفيه فقال عمرو بن العاص يا شيبان الكبا بحر صنا لمعاوية علي
قتال الحسن اني لارى كتائب لا تولي الا بنرجاني بقتل اقرانها بفتح
النون جمع قرن بكسر القاف وهو الكفوء والنظير في الشجاعة والحرب
فقال له معاوية حوبا عمرو ثكلتك امك وكان والله خيرا رجلي حملا منك
من قول الحسن البصري اي وكان معاوية خيرا من عمرو بن العاص لانه كان
يحرض معوية على القتال ومعوية يتوقع الصلح وان الحسن بايعه
ويأخذ منه ما يريد من غير قتال اي عمرو حرفنه او مناداة مبني على الضم
او قتل هوله هولا وهوله هوله الاول مرفوع على الفاعلية
والثاني منصوب على المفعولية في الموضعين اي او قتل جيشا جيشه
او قتل جيشه جيشا من في اي من يتكفل لي بامور الناس هو جواب
الشرط في قوله ان قتل يعني ان المطالب عند الله على كل التقديرين بني
ولابني ذرمن لنا بنسائهم من لي بضيعتهم بفتح الضاد المعجمة وسكون
التحتية وبالعين المهملة اي عيالهم وقال العيني وروي لصبيتهم بعين
بالصاد المهملة والموحدة قال وعلى هذه الرواية فرحا الكرماني
بقوله والصبية المراد بها الاطفال والضعفا لانهم لو تركوا عيالهم لضاعوا
لعدم استقلالهم بالمعاش انتهى والذي في النسخة التي وقفت عليها من
الكرماني والضبع بالضاد المعجمة ثم روى الطبراني الحديث في الكنى بلفظ
قال معاوية من لذراري المسلمين ومعنوق هذا الا معاوية كان
راغبا في الصلح وترك الحرب ليسلم من بيعة الناس ويخلو بنيا واجزى
رضي الله عنه فبعث اليه اي بعث معوية الى الحسن رجلين من قريش

من بني عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة بالنصب بدلا من رجلين
ابن حبيب بن عبد شمس الوثني فرسلة الفتح وعبد الله بن عامر
ابن كريز بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية آخره زاي وسقط قوله
ابن كريز في رواية الاصيلي فقال معاوية لما اذ هبا الى هذا الرجل
الحسن فاعرضا عليه الصلح وقولا له واطلبا اليه قال الكرماني اي
يكونا مطلوبكما معروضا اليه وطلبكما منتهيا اليه اي التزما مطالبته
فاتياه فدخلا عليه فتكلما ولابي ذر والوقت وتكلما بالواو بدل
الفاء وقالا له ولابي ذر وحده فقالا له وطلبا بالواو لغير ابوي ذر
والوقت والاصيلي فطلبا اليه فقال لهما اي للرسولين وله بدل الوقت
وذرعلى المحوي والكشميهني فقال لهم الحسن علي اي للرسولين وحزبهما
انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال والخلافة بما صارت لبني ابيه
عادة في الانفاقة والافضال على الاهل والحاشية فاذا تحملت هذا من
المال فتحت العادة وان هذه الامة قد عاثت في دمائها بيني
وبينه قاتلوني فسلمة فتاة قوية اي اشتمت في القتل والافساد فلم
تكن الا بالمال قالا عبد الرحمن وعبد الله فانه اي معاوية يعرض عليك
انه يكفيك اي من المال والاقوات والثبات ويطلب اليك ويسألك ويأبى
الحسن بما قال في الاثير في الكامل قد كتب الى معاوية كتابا وذكر فيه شروطا
وارسل معاوية رسوله الذكور بن قبل وصول كتاب الحسن اليه وبهما
صحيفة بيضاء مختوم على اسفلها بما شاء وهو لك قال الحسن تمن لي اي تمن
تتكفل لي لهذا الذي ذكرناه قالا نحن نتكفل لك به وسقط من قوله فما سالهما الحسن
شيأ الا قالا لكن نتكفل لك به وسقط من قوله فما سالهما الى آخره
في رواية ابي ذر عن المحوي والكشميهني فصالحه الحسن على ما وقع في الشروط
رعاية لمصلحة دينية ومصلحة الامة وقيل ان معاوية اجاز الحسن بثلثمائة
الف اكثر توبة وذلك ثلثمائة عبد وماية جمل وعشران في كما مل من الاثير ان
الحسن لما سلم معاوية امر الخلافة طلب ان يعطيه الشروط التي في الصحيفة
التي ختم عليها معاوية فابى ذلك معاوية وقال قد اعصيتك ما كنت
تطلب وكان الذي طلب الحسن منه ان يعطيه ما في بيت مال الكوفة
وسبلوخمة الف الف وخراج دارابجرد من فارس ثم انصرف الحسن
الى المدينة قال الكرماني وقد كان يومئذ الحسن احق الناس بهذا الامر
فدعاه ورعه الى ان ترك اعلاك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلمه

قوله كتائب جمع الكتيبة وهو الجيش

قوله لا تولي الا بانرجاني الخ

قوله خيرا رجليه حمزة ومعاوية وعمرو

قوله ابنه سمرة بفتح المهملة وضم الميم وسكونها ابن حبيب ضد العدو ابن عبد شمس القرشي اسلم يوم الفتح وهو الذي فتح سجستان ومات بالبصرة او بمرو واحمر وخمسين

قوله ابن الاثير هو عز الدين علي الحافظ صنف اسد الغابة والكامل في التاريخ واللباب في الانتساب وغير ذلك توفي سنة ثلاثين وستمائة

قوله واراجرد بعد الالف الثانية راء مرصعة ثم جيم ثم راء ودال ولا يتوهمن

مراصد

ولا الذل ولا العمل فقد بايع على الموت اربعون الفا وضمنه دلالة على
جواز النزول عن الوظائف الدينية والدنيوية بالمال وجواز
اخذ المال على ذلك واعطائه بعد استيفاء شرائطه بان يكون المنزول
له اولى من النازل واه يكون المبذول من مال الباذل فقال ولابوي
ذر والوقت والاصيلي قال الحسن اى البصري ولقد سمعت ابا بكرة
يضع ان الحرث الثقفي يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه
اخرى ويقول ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فيئتين عظيمتين من
فيئتي عثمان قال قال لي علي او عبد الله الديباج قال لي علي ابن
عبد الله اغاثت لنا سماع الحسن البصري من ابي بكرة يضع الدكور
لهذا الحديث لانه صرح فيه بالسماع وفي رواية ابن عيينة لهذا ابا اللهم بدل
الموحدة وقد اخرج البخاري هذا الحديث عن علي بن المديني عن ابن
عيينة في كتاب الفتن ولم يذكر هذه الزيادة واخرج ايضا في علامات
النبوة وفضل الحسن وابو داود في السنة والترمذي في المناقب كلهم
عنه وفي الصلاة واليوم والليلة هذا باب بالتنوين على
تقدير الامام لاحد الخصمين اولهما حميما بالصلح وحرف الاستفهام محذوف
لعلي ابن ذر عن الجوني والمستملي وقال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
الانصاري وكان اله اولاد عمرة رضا لا كما ظنه فكني بابي الرجال
انه امه عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد
ابن زرارة الانصارية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بضم الخاء جمع خصم
بالباب عاليا اصواتهما بجر عاليا صفة لخصوم وفي نسخة عالية نعت
بالنصب على الحال من خصوم وانما ذكر ذلك لتخصيصه بالوصف
او من الضمير المستكن في الظرف المستقر ولغير الكشميهني اصواتهما
بالتثنية فالجمع باعتبار فرض الخصومة والتثنية باعتبار الخصمين
او التخاصم وفتح الجار مبني بناء جماعة فجمع ثم ثنى باعتبار فرض الخصم
قال الحافظ بن حجر ولم اقف على تسمية واحد منهم واذا احدهما
احد الخصمين مستدارهم ستوضع الاخر يطلب منه الوضع

الذي يضع

ان يضع من دينه شيأ وبتركه فخفف شيأ يطلب منه ان يوقف
له في الاستيفاء والمطالبة وهو يقول والله لا افعل ما سالته من
الحط يخرج والابوي ذر والوقت والاصيلي خرج بحذف الفاء
عليهما على المخاصمين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايمان
على الله بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والهمز وتشديد اللام
المكسورة الحالف المبالغ في اليمين لا يفعل المعروف فقال ايا رسول الله
المتالي وليه ايالخصمي اي ذلك اعجب خبر وضع المحال والراقف والابوي
ذر والوقت فله بالفاء بدل الواو اي بالنصب والاصيلي له باسقاط
الفاء والواو واستنبط من الحديث فوائد لا تخفى على المتامل وفيه سبعة
من التابعين وكل رجاله مدنيون واخرجه مسلم في الزكاة وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك
من كعب بن مالك انه كان له علي عبد الله بن ابي حدرد بفتح الحا
وسكون الدال وفتح الراء واخر دال مهملات عبد الله السلمي مال
وكان اوصيائي كما افاده ابن ابي شيبة في روايته فلحيه ولابي ذر عن
الكشميهني قال فلحيته فلزمه حتى ارتفعت اصواتهما زاد في باب
التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة حتى سمعهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حجرتهما النبي صلى
الله عليه وسلم وهما في المسجد فقال يا كعب قال
لبيك يا رسول الله وانا على اللاف بيك كانه يقول ضع عنه من
دينك النصف فاخذ كعب نصف ماله عليه وسقط لغير ابي ذر لفظ
له والضمير في عليه لابن ابي حدرد وترك نصفا وهذا الحديث قد سبق
في الصلاة مع مباحثه باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم وبه قال حدثنا اسماعة بن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي
وسقط لغير ابي ذر بن منصور قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال
اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة بينهما راء عن همام
بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى بضم السين
المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا اي كل مفصل من
المفاصل الثلثمائة وستين التي في كل واحد من الناس عليه في كل واحد منهم

تنبيه اي على منفصل صوكل مفصل
كما في التاسعة

الكتاب الرابع عشر

قوله فقال ابن المسايل ماخوذ من الالية
بضم الهمزة وكسر اللام وتشديد الياء
القضائية وهي اليمين

قوله بان يكون المنزول له اولى من النازل يشامل
ما فيه خلاف كما قاله السبكي ونقله عن الشيخ
الرملي في شرحه على المنهاج وعبارته واشتط
السبكي مما هنا ومن خلو الاصبهي جواز النزول
عن الوظائف بعوض ودونه والذي استقر اليه
عليه حل بذل العوض مطلقا واحذه ان كان
الثاني اهلا لها وهو لا يسقط حق الناظر
نعم وجد افتداء وكتب عليه شيخنا ما نصه
قوله حل بذل العوض مطلقا اي سواء كان
الثاني اهلا او غيره على ما هو الظاهر
قوله واخذه ان كان الثاني اهلا
والا فلا الخ اراد بالاطلاق عدم اشتراط
حصول له او عدده ويكون قوله الاتي او
شرط حصول له معطوفا عليه وحرف
بعد بل يلزم ناظره نحو المجد الانشاء فهو عينه
الواو انتهى

صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس بنصب كل فرق لما قبله وفي الفرع
كل بالرفع مبتدا والجملة بعده خبره والعايد محذوف تقديره الله
تعالى بان جعل عظام مفاصل تقدر على القبض والبسط وخصها
من بين سايرالاعضا لان في عملها من دقايق الصنايع ما تتحير فيه
الافهام فهي من اعظم نعم الله على الانسان وحق المنعم عليه ان
يقابل كل نعمة منها بشكر يخصها فيعطي صدقة كما اعطى متصدقا لكن الله
تعالى خفف بان جعل العدل بين الناس وخص صدقة كما قال
يعدل مبتدا على تقدير العدل كقولهم سمع بالمعيدي خير من ان
تراه اي ان تعدل المعطوف بين الناس وخص صدقة وهذا موضع
الترجمة لان الاصلاح كما قال الكرماني نوع من العدل وعطف
العدل عليه في الترجمة من عطف العام على الخاص وهذا الحديث
اخرجه في الجهاد هنا ومسلم في الزكاة هذا باب بالتنوين
اذا كان الامام ان لا يصلي فان اي امتنع من عليه الحق من ان يصلي
حكم عليه بالحكم البين الظاهر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان اباه الزبير بن
العوام كان يخبر انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا
هو حميد كما رواه ابو موسى في الذيل بسند جيد الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في شراج بالكسر الجهة المكسورة اخر جيم اي
مسايل الماء الحرة بالحا المفتوحة ثم الراء المشددة المهملتين موضع
بالمدينة كانا يسقيان به كلاهما نخلهما فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب
الانصاري فقال ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس حتى يرجع الماء الى الجدر بفتح الجيم
وسكون الدال اي الجدار قيل والمراد به هنا اصل الحايط وقيل اصول

النجم

الشجر وقيل حد الحارين بضم الجيم والدال التي يجتمع فيها اي
الماء في اصول الشجر فاستوعى اي استوفى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حينيذ حقه للزبير كاملا عيني لم يترك منه شيئا
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك اشار على الزبير
برأي سعة له وللانصاري ثم توسعا عليهما على سبيل الصلح والمجاملة وفي الفرع سعة
بالجر صفة لسابقة فلما احفظ بهمزة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة
فغا معجمة اي اغضبه الانصاري رسول الله صلى الله عليه
وسلم استوعى للزبير حقه في صريح الحكم وزعم الخطابي ان
هذا لم يقع الزهري ادرجه في الخبر وفي ذلك نظر لان
الاصل ان حديث واحد ولا يثبت الادراج بالاحتمال قال
عروة قال الزبير والله ما احسب هذه الاية التي في سورة
النساء نزلت الا في ذلك فلا وربك اي فورب لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم الاية الى اخرها باب الصلح بين الغرماء
واصحاب الميراث والمجازفة في ذلك عند المحاوضة وقال
ابو صالح رضي الله عنه لا بأس ان يتخارج الشريكان اذا كان لهما
دين على اناس فاقاض او ماد او هذا وهذا حيث لا بينة فيخرج
هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه وذلك الاخر كذلك في
القسمة بالتراضي من غير قرعة مع اسوق الذي فيأخذ هذا دينا
وهذا عينا فان توى بفتح الفوقية وكسر الواو ولابي ذر بفتح
الواو وعلى لغة طي اي هلك لاحدهما شيء مما اخذه لم يرجع على
صاحبه قال في النهاية اي اذا كان المتاع بين ورثة لم يقتسموه
او بين شركا وهو في يد بعضهم دون بعض فلا بأس ان يتباعوه
بينهم وان لم يعرف كل واحد منهم نصيبه بعينه ولم يقبضه
صاحبه قبل البيع وقد رواه عطا عنه مفسرا قال لا بأس ان
يتخارج القوم في الشركة تكون ديانا خذ هذا عرضا دنانيرنا
وهذا عرضا دنانيرك والتخارج تفاعل من الخروج كان كل خرج
من واحد عن ملكه الى صاحبه بالبيع وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي
البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي
البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله

تمام وصله ابن ابي شيبة ح

بن عمر بن الخطاب عن وهب بن كسان بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما انه قال توفي ابي عبد الله وعليه دين
فلم نؤذن وسقال رجل من اليهود فعرضت علي غرمايه ان ياخذوا التمر
بالمشاة وسكون الميم عما عليه من الدين فقالوا ولم يروا ما فيه
وفاء لهم علي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال اذا جددته بالجيم المضمومة ثم الدال المهملة اي قطعته فوضعته في المربد بكسر
الميم وفتح الموحدة الموضع الذي تحفف فيه التمرة وجواب
اذا قولي اذنت بهمزة ممدودة وفا الضمير منه مفتوحة اي
اعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع المظهر موضع المضمر
لتقوية الداعي او للاستظهار بطلب البركة منه وعم في الزرع
ضم التا الصالحا عليه السلام ومعه ابو بكر وعمر رضي الله
عنهما فجلس عليه اي على التمر وعاينه بالبركة ثم قال ادع غرما
فاوفهم دينهم قال جابر فما تركت احدا له علي ابي دين
الا وفيته وفضل ثلاثة عشر وسقا نفع الله
المتجة من فضل ولابن ذر وفضل بكسر ها قال بسيدة في المحكم نفضل
الشي يفضل ويفضل نفضل ويفضل نادر حكاها سيبويه ثم قوله
وقال اللحياني فضل يفضل كحسب يحسب نادر كذا ذلك عمي والعفو
ما فضل من الشي سبع عجوة هي من اجود تمور المدينة وسبع لون
نوع من النخل وقيل هو الدقل او سبع وسبعون لونا من
الرطب فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت
ذلك له فضحك فقال ايت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
فاخبرهما لكونهما كانا حاضرين فجلسا على التمر ودعا فيه
بالبركة سهيني لقصة جابر فقالا لما اخبرهما جابر لقد علمنا
اذ صنع اي حين صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع
ان سيكون ذلك بفتح الهمزة مفعول علمنا وقال هشام
هو بن عروة فيما وصله المولف في الاستقراض عن وهب
هو بن كسان عن جابر صلاة المغرب بدل قوله في رواية عبيد
الله عن وهب المغرب ولم يذكر هشام ابا بكر بل اقتصر على عمر
ولا ذكر قوله في رواية عبد الله ضحك وقال وترك ابن عيينة
ظاهريا وسقاديا وقال بن اسحاق محمد في روايته عن وهب

عن جابر

عن جابر صلاة الظهر فاختلفوا في تعيين الصلاة التي صلاها
جابر معه صلى الله عليه وسلم حتى اعلمه بقصته وهذا لا
يقدح في صحة اصل الحديث لان الغرض منه وهو توافقهم على
حصول بركته صلى الله عليه وسلم قد حصل ولا يتبت على
تعيين تلك الصلاة كبير معنى وهذا الحديث قد مضى في
الاستقراض في باب اذا قاص او جازف في الدين وياتي بقية
مباحثه ان شا الله تعالى في علامات النبوة باب الصلح
بالدين والعين وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا عثمان بن عمر بن فارس وسقط بن عمر في رواية ابي ذر قال
اخبرنا يونس ابن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد فيما وصله
الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن بن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن كعب ان
اباه كعب بن مالك اخبره انه تقاضى بن ابي حدرد عبد الله
دينا وكانا اوقيتين كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المسجد مستلق بتقاضى فارتفعت ولابن ذر عن
الحموي والمستملي في المسجد حتى ارتفعت اصواتهما عليه سمعها
اي الاصوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت
بضم الموحدة مهملة حالية ولابن ذر في بيته فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليهما حتى كشف سجف حجرته بكسر المهملة
وسكون الجيم ستر بيته فنادى كعب بن مالك فقال يا كعب
فقال اي كعب ولابن ذر قال لبيك يا رسول الله فاشار النبي
عليه الصلاة والسلام بيده الكريمة ان ضع الشطر من دينك فقال
كعب قد فعلت ذلك يا رسول الله ما امرتني به وعبر بالماضي
مبالغة في امتثال الامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قم فاقضه بكسر الهاء ضمير الغريم المذكور وضمير الشطر الباقي
من الدين بعد الوضع وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة
والتاجيل وهذا الحديث قد سبق قريبا في الصلاة ايضا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشروط جمع شرط وهو ما يلزم من
عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فخرج
بالقيد الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني السبب

فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث مقارنة الشرط للسبب
فيلزم الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة
مع النصاب الذي هو سبب للوجوب ومقارنة المانع كالدين على
القول بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم والوجود فلزوم
الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط
ثم هو عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة للصلاة وعادي
كنصب السلم لصعود السطح ولغوي وهو المخصص كما في
اكرام بني انجاوا اي الجابي منهم فيفيد عدم الاكرام المامور به
بانعدام المجيء ويوجد بوجوده اذ المشكل الامر قال الخلخالي المجمل
وسقطه قوله كما في الشروط لفتح ابن ذر باب ما يجوز من
الشروط عند الدخول في الاسلام كشرط عدم التكلف بالنقل
من بلد الى اخرى لانه لا يصلي مثلا وما يجوز من الشروط في الاحكام
اي العقود والفسوخ وغيرهما من المعاملات والمباينة من
عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي
مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد الاموي مولاهم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سمع مروان
ابن الحكم والمسور بن مخرمة ولا صحبة له وهما يصدق كل منهما
حديث صاحبه في نقض الصلح الذي وقع بين النبي صلى
الله عليه وسلم لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت
قصة الحديبية الآتي حديثها هنا مختصرا قبل بنتين رضي الله
عنهما يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم
عدول لا تقدح عدم معرفة كل منهم بما لم يسمع منهم قال كل منهما لما كاتب
سهيل بن عمرو بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين وسكون الميم
احد اشراف قريش وخطيبهم وهو يومئذ الفتح يوميذ
اي يوم صلح الحديبية كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي
صلى الله عليه وسلم انه لا ياتيك منا احد وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون
ذلك واستعظموا منه تعين مهملتين فضاد معجمة اي عضوا من
هذا الرجل وانفوا منه ونازل بن الاثير شق عليهم وعظم وايب
سهيل الا ذلك الشرط فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على

ذلك

قوله فيلزم العدم والوجود كذا بخطه وعبارة الخلخالي فيلزم العدم ايضا فتامل

قوله ما كاتب كذا بالاصل ولعله كاتب كما يؤخذ من قوله الآتي كاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ان يرجعها اليهم

قوله والمسور بن مخرمة الخ ولد بعد الهجرة بسنتين فلا يقع عليه حفظ فقال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فعسى ان يقوم مقاما محمودا فكان كما دعا له فعسى ان يقوم مقاما محمودا فكان كما دعا له رقيق القلب عند الرؤية فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختفى ان لا يعلم حوارئه كثيرون فقام كسهيل خطيبا وكان ان كذا منهم ما الاختلاف وهذا اصح المقام الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم كما مر في حاشية عمر

قوله وانفوا اي انفوا من الشيء انفا اي استنكفوا وهو الاستنكاف بمعناه

ذلك فرد عليه السلام يومئذ ابا جندل العاص حين حضرهم
مكة الى المدينة يرسف في قيوده الى ابيه سهيل بن عمرو لانه لا
يبلغ به في الغالب الهلاك ولم يات بكر الها عليه السلام احد
من رجاله الا رده اليهم في تلك المدة وان كان مسلما وفا
بالشرط وجاء المومنات ولابي ذر عن الحموي والمستملي وجاءت
المومنات مهاجرات نصب على الحال من المومنات وكانت ام
كلثوم بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة بنت عقبة
ابن ابي معيط بضم المعين وسكون القاف وفتح الموحدة وميط
بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون التحتية ممن خرج الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق تعاتق
بمهملة فالفوقية فمثناه مؤنثة فقاف وهي شابة اول بلوغها الحلم
فجاء اهلها يسالون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم
بشرط ما اشترط في مهاجرة الرجال لما يخشى عليها من الفتنة
لعدم صبرهن عما نهين عنه لان ما مضيه ثلاثي قال الله تعالى فان
علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم
يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن
اذا آتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسالوا ما انفقتم
وليسالوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم
فرجعها عليه السلام اليهم لما يكن الله عز وجل امتحنهن
بالحلف انزل الله فيهن في المهاجرات اذا جاءكم المومنات مهاجرات
فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات
فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن
وآتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن
اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسالوا ما انفقتم وليسالوا
ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم
وكان يمتحنهن بالحلف ومعنى الامتحان في الحال ما ذكر
فاختبروهن بالحلف والنظر في الحال ما ذكر ليغلب على ظنكم
صدق ايمانهن الله اعلم بايمانهن منكم لان عنده حقيقة العلم
الى قوله تعالى ولا هم يحلون لهن لان لا حل لابي المومنة والمشرك
قال عروة ابن الزبير متصل بالاسناد السابق اولا فاخبرتني عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن
بمعنى يختبرهن بهذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات
مهاجرات فامتحنوهن الى غفور رحيم وسقط لفظ فامتحنوهن
لابي ذر قال عروة قالت عايشة فمن اقر بهذا الشرط منهن قال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك حال كونه
كلاما يكلمها به والله ما مست يده عليه السلام يد امراة قط
في المبايعة بفتح الياء وما يعني الا بقوله وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الطلاق وبالايمان انشاء الله تعالى تاما قريبا من وجه اخر
عن ابن شهاب وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان الثوري عن زياد بن علاقة بمعنى مهملات مكسورة

هل اخرج ابن جرير عن ابن عباس قال سهيل ابن عمرو كان اتقى من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم للكن قال كان ينهى باسه ما خرجت من بيت زوجها وباسه ما خرجت من ابيها وباسه ما خرجت الا باسه ورسوله ذكره ابن كثير في التفسير

وثقاف الثقلبي بالمثلثة والفاء المهملة الكوفي انه قال سمعت
جريرا بفتح الجيم وكسر الراء الاولى رضي الله عنه يقول بايعت
رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فاشترط علي
والنصح بالنصب لكل مسلم وفي نسخة في الزرع واصله وغيرهما
وعليه شرح الكرماني والنصح بالجر عطفا على متقدد يعلم من الحديث
بعده اي على اقام الصلاة وايتاء الزكاة وبه قال حدثنا مسدد
هو بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل
ابن ابي خالد البجلي انه قال حدثني بالافراد قيس بن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي البجلي ايضا عن جرير بن عبد الله البجلي
رضي الله عنه انه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم على اقام الصلاة حذفت تا اقامة لان المضاف اليه عوض
عنها وايتاء الزكاة والنصح بالجر عطفا على السابق لكل مسلم
ولابي ذر والنصح بالرفع كما في الزرع واصله هذا باب
بالتنوين اذا باع نخلا مخففا نخل حال كونها قد ابرت بضم الموحدة
وتشديد الراء وفي رواية ابن ذرعن الكشميهني ولم تشترط الثمرة ايالمشتري
وجواب الشرط محذوف تقديره فالثمرة للبايع الا ان يشترط المشتري
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت مبنيا
للمفعول مع تشديد الموحدة ولابي ذر ابرت مع تخفيفها فثمرتها
للبايع بالمثلثة وبالمثناة بعد الواو ولابي ذر فثمرها بحذف
المثناة الا ان يشترط المبتاع اي المشتري وتقدم هذا الحديث
في باب من باع نخلا قد ابرت من كتاب البيوع باب الشروط في
البيع ولابي ذر في البيوع بالجمع وبه قال حدثنا ولابي ذر في نسخة
اخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي التنيسي قال حدثنا
الليث بن سعد الامام ولابي ذر حدثنا الليث عن بن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير ان عايشة رضي الله عنها اخبرته
ان بريرة جاءت عايشة تستعينها في كتابتها ولم تكن بريرة قضت
من كتابتها شيئا وكانت كاتبتهم على تسع اواق في كل عام وقية
قالت لها عايشة ارجعي الى اهلك فان احبوا

احبوا ان اقضي عنك كتابتك واعتقك ويكون الولاء لي فعلت فذكرت
ذلك بريرة اهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فذكرت ذلك
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ابتاعي فاعتقي
فان الولاء لمن اعتق وفيه دليل لقول الشافعي القديم ان بيع
رقبة المكاتب ويملك المشتري مكاتبا ويعتق باداء النجوم اليه والولاء
له اما على الجديد فلا يصح وترجمة المولف هنا مطلقة تحتمل جواز
الاشتراط في البيع وعدم الجواز ومذهب الشافعي لا يجوز بيع
وشرط كبيع بشرط بيع او قرض للنهي عنه في حديث ابي داود وغيره
الاتي في ثنتي عشرة مسئلة اولها شرط الرهن ثانيها الكفيل الحميلي
الاتي في الدين للحاجة اليها في معاملة من لا يرضى الا بهما ولابد من
كون الرهن على المبيع فان شرط رهنه بالثمن او غيره بطل
البيع للاتمالي على شرط رهن سالم عملكه بعد ثمنها الاشهاد لقوله
تعالى واشهدوا واذا تبايعتم رابعها الخيار خامسها الاجل المعين
سادسها العتق للمبيع في الاصح لان عايشة رضي الله عنها اشترت
بريرة بشرط العتق والولاء ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الاشتراط
الولاء لهم لقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب
الله اي اكثرهم ولان استصحاب البيع العتق عهد في شرائع الغرائب
فاحتمل شرطه والثاني البطلان كما لو شرط بيعا او هبة
وقيل يصح البيع ويبطل الشرط بها شرط الولاء للغير المشتري
مع العتق في اضعف القولين فيصح البيع ويبطل الشرط للظاهر
حديث بريرة والاصح بطلانه بهما لما تقرر في الشرع من ان الولاء لمن
اعتق واما قوله لعايشة واشترطي لهم الولاء فاجيب عنه بان
الشرط لم يقع في العقد وبانه خاص بقضية عايشة وباذلهم معنى
عليهم ثامنها البراءة في العيوب تاكيدها نقله في مكان البايع لانه
تصريح بمقتضى العقد عاشرها وحادي عاشرها قطع الثمار
او تبقيتها بعد الصلاح ثاني عشرها ان يعمل فيه البايع عملا معلوما
كان باع ثوبا بشرط ان يخيطه في اضعف الاقوال وهو في المعيب

بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط
ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانه لما لا اشتمال
البيع على شرط عمل فخالم يملكم بعد ثالث عشرها ان يشترط كون
العبد فيه وصفا مقصودا رابع عشرها الرد بالعيب ان لا يسلم
المبيع حتى يستوفي الثمن خامس عشرها الرد بالعيب سادس عشرها
خيار الرؤية فيما اذا باع مالم يره على القول بصحته للحاجة
الى ذلك وهذا الحديث قد سبق في البيع والعتق وغيرهما هنا
باب المتبوع اذا اشترط البائع على المشتري ظهر الدابة
اي ركوب ظهر الدابة التي باعها الى مكان مسمى معين جاز هذا
البيع وبه قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا زكريا
ابن ابي زائدة الكوفي قال سمعت عامر الشعبي يقول حدثني
بالافراد جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه كان
يسير على جمل له في عزوة تبوك اوذات الرقاع قد اعيا اي تعب
فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعي له بالقافها وكان
عقب الدعا لي بضربه وسلم واحمد من هذا الوجه فضربه فدعي له
ودعا لي واحمد من هذا الوجه ايضا قلت يا رسول الله اظنك حمي هذا
قال انت واظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعطني عصا
العصا او اقطع لي عصا من النمرة فعلت فاخذها فخشبه بها
غسانا ثم قال اركب فركبت فسار بين يديه بلفظ الخبر والمجرد والحمد
ولابن ذر سير باسقاط هو على الجر لبني يسير بلفظ المضارع ولابن
سعد من هذا الوجه فابطئت فما كدت امسكه وسلم من رواية ابي الزبير
عن جابر فكنت بعد ذلك احبس ظهائمه لاسمع حديثه ثم قال
عليه السلام بعنيه اي الجمل بوقية بضم الواو وفتح القاف ولابن
ذر باوقية بهمزة مضمومة والتحتية مشددة فيهما قلت لا بيعه
وللنسائي من هذا الوجه وكانت لي اليه حاجة شديدة وقال ابن
التين قوله لا غير محفوظ الا ان يريد لا بيعك هو لك بغير ثمن وكان
نزه جابرا عن قوله لا للسوال النبي صلى الله عليه وسلم لكن قد
ثبت قوله لا لكن النبي متوجه لترك البيع وعند احمد من رواية
وهب ابن كيسان عن جابر انبيعنيه حملك هذا يا جابر قلت لا هبه
لك ثم قال عليه السلام ثانيا بعنيه بوقية ولابن ذر باوقية
فبعته بها استثنا لا لامره عليه السلام والا فقد كان عرضه ان

تبعه

تبعه عصا من الشجرة كذا لخطه
وعبارة الفتح من شجرة فتكرار

يهبه للرسول صلى الله عليه وسلم فاستثنيت اي اشترطت
حملانه بضم الحا المهملة وسكون الميم اي حمله اياي فخذ في المفعول
الى اهلي فلما قدمنا الى المدينة اتيته بالجمل وفي الاستقراض
في باب الشفاعة في وضع الدين من طريق معبد عن الشعبي فلما
دنونا من المدينة استاذنت فقلت يا رسول الله اني حديث عهد
بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا اصيب
عبد الله وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتاديبهن
ثم قال ايت اهلك فقدمت فاخبرت خالي ببيع الجمل قال فمني
زاد في رواية وهب بن كيسان في البيوع قال فمنع الجمل وادخل
فصل ركعتين وتقدمني بالنون والقاف اي اعطاني ثمنه على
ما ياتي زاد في الاستقراض ثم وسمعني مع القوم ثم انصرفت فارسل
عليه السلام على اثري بكسر الهمزة وسكون المثلثة فلما جيته قال
ما كنت لاخذ جملك فخذ جملك ذلكه هبة فهو مالك برفع
اللام وعند احمد من رواية يحيى العطار عن زكريا قال اظنني
حبست ما كسبك اذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهو مالك واعالجه
الناقة في الثمن واشارة لك الى ما دفع بينهما من المساومة عند
البيع قال ولابن ذر وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله البيهقي من
طريق يحيى بن كثير عنه عن مغيرة بن مقسم الكوفي عن عامر
الشعبي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري افقرني بفتح النمرة
وسكون الفا فقاف مفتوحة فراء اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظهره اي حملني عليه الى المدينة وقال اسحاق بن راهويه بما
وصله في الجهاد عن جرير هو ابن عبد الحميد عن مغيرة بن مقسم الكوفي
عن عامر عن جابر فبعته على ان لي نقار ظهره حتى ابلغ المدينة
فيه الاشتراط عائد في التعليق السابق وقال عطا هو ابن ابي
رباح وغيره اي عن جابر وسياتي مطولا في باب الوكالة لك وله بن ذر
ولك ظهره الى المدينة وليس فيه دلالة على الاشتراط وقال محمد
ابن المنكدر وصله البيهقي من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن
ابيه عن جابر بشرط ظهره الى المدينة وقال يزيد بن ابي سلم عن جابر
ولك ظهره حتى ترجع اي الى المدينة وكذا وصله الطبراني ايضا
وليس فيه ذكر الاشتراط ايضا وقال ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس
مما وصله البيهقي عن جابر افقرناك ظهره الى المدينة وهو عند

قوله فاخبرت خالي هو خالد بن ذكوان نقله ابن حجر عن
ابن منده ومن وقع عند احمد مما رواية نسيح
المذكورة فاتيت عمتي بالمدينة فعلمت الى اني بقيت
ناضحا فما ساياتها الجمل وذكره وساياتها القول في
بيا ع شريه خالد في اوايل الهجرة ثم قال واما تسمية هند بنت عمرو وعمتي انها جميلة بضم الجيم
بيعه لما تقدم من انه لم يكن عنده ناضح غيره ثم

قوله لاخذ جملك قاله في الفتح وهذه الرواية
وكذا رواية البخاري ثم قال ان اللام في قوله
لاخذ للاستقبال وبعدها همزة ممدودة

قوله وقال يزيد بن ابي سلم كذا لخطه وصوابه كما في
الكرماني والتقريب والمقدمة محمد بن مسلم

سلم من هذا الوجه لكن قال قلت على انه لي ظهره الى المدينة قال
ولكنه ظهره الى المدينة وقال الاعمش سليمان بن مهران ثما وصله
الامام احمد وسلم ثمنا لي هو بن ابي الجعد عن جابر بن تبالغ بفوقية
وموحدة مفتوحتين ولام مشددة ففتحتين فجاء بصيغة الامر
عليه لي اهلك وليس فيه ما يدل على الاشتراط وللنسائي من
طريق بن عيينة عن ابوب وقد اعرتك ظهره الى المدينة قال ابو عبد
الله البخاري الاشتراط في العقد عند البيع اكثر طرقا واصح
عنه فيخرج من الرواية التي لا دليل عليه لان الكثرة تفيد القوة
وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون اصح ويترجح الضابان
الذين رووه بصيغة الاشتراط مع هم زيادة وهم مخالف فيكون
حجة وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره لان
قوله لك ظهره وافعرتك ظهره وتبلغ عليه لا يمنع وقوع الاشتراط
قبل ذلك ولعله اللفظ عند البخاري لصحة شرط البالغ نفعا
معلوما في البيع وهو مذهب ائمة المكيين في الزمن اليسير دون
الكثير وذهب الجمهور الى بطلان البيع لان الشرط المذكور ينافي
مقتضى العقد واجابوا عن حديث الباب بان الفاظه اختلفت
فمنهم من ذكر الشرط ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه ومنهم من ذكر ما
يدل على ان كان بطريق الهبة وهي واقعة عين لطرقها الاحتمال
وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة فعنده بطلان الشرط
المخالف لمقتضى العقد وصح من حديث جابر ايضا النهي عن بيع
الشيا هزم اصحاب السنن واسناده صحيح وورد النهي عن بيع
وشرط وقال الاسماعيلي قوله ولك ظهره وعد قام مقام الشرط
لان وعده لا خلاف فيه وهبته لا رجوع فيها للنهي عنه الله تعالى
له عن دناة الاخلاق فلذلك ساغ لبعض الرواة ان يعبر عنه
بالشرط ولا يجوز ان يصح ذلك في حق غيره وحاصله ان الشرط
لم يقع في نفس العقد وانما وقع سابقا او لاحقا فتبرع بمنفعته
اولا كما تبرع برقبته اخرا وسقط في رواية عتوابي ذر قال ابو عبد
الله الي اخره وقال عبيد الله مصغرا بن عمر العمري فيما وصله
المولتي في البيوع وابن اسحق محمد فيما وصله احمد وابو يعلى والبزار
عن وهب بكسر الهاء بن كيسان عن جابر رضي الله عنه اشتراه
النبي صلى الله عليه وسلم بوقية ولابن ذر بوقية وتابعه

ولابن ذر

قوله في الزمن اليسير حده المالكية بثلاثة ايام ٥

قوله بضم الشين المعجمة اليا والشوكي بالفتح مع الواو اسم من الاشتناء نصباح

ولابي ذر باسقاط الواو اي تابع وهبا زيد بن اسلم عن جابر في
ذكر الاوقية وهذه المتابعة وصلها البيهقي وقال بن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز فيما وصله البخاري في الوكالة عن عطا هو
ابن ابي رباح وغيره بالجزم عطفا على المجزوم السابق عن جابر اخذته
اي قال عليه السلام اخذت الجمل باربعة دنانير ذهبا قال البخاري
وهذا اي ما ذكر من الاربعة دنانير اوقية ولابي ذر اوقية
عام حساب الدينار لواحد بعشرة دراهم قال الكرماني ويتعلق
ان صح الدينار مبتدا وقوله بعشرة دراهم خبره والحساب مضاف
الى الجملة اي دينار من الذهب بعشرة دراهم واربعة دنانير يكون
اوقية من الفضة ويتعقبه العيني فقال هذا القدر عجيب ليس
له وجه اصلا لان لفظ الدينار وقع مضافا اليه وهو مجرور
بالاضافة ولا وجه لقطع لفظ حساب عن الاضافة ولا ضرورة
اليه والمعنى اصح ما يكون انتهى وسقط قوله دراهم في رواية ابي
ذر ولم يبين المثمن مغيرة بن مقسم فيما وصله في الاستقراض
عن الشعبي عامر عن جابر وكذا لم يبين المثمن ابو الزبير محمد فيما
وصله الطبراني وابو الزبير محمد بن اسلم فيما وصله النسائي
عن جابر ثم وقع في رواية ابن الزبير عند مسلم تعيينها بخمس واق
وفي فوائد تمام باربعين درهما وقال الاعمش سليمان بن مهران
فيما وصله احمد ومسلم وغيرهما عن سالم هو بن ابي الجعد عن جابر
وقية ذهب ولابي ذر اوقية ذهب وقال ابو اسحاق عمرو بن
عبد الله السبيعي عالم يتعقب الحافظ بن حجر على وصله عن سالم
عن جابر وباتي دريهم بالتثنية وقال داود بن قيس الفراء الدباغ
ابو سليمان عن عبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح
السين المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا القرشي المدني عن
جابر اشتراه اي اشترى النبي صلى الله عليه وسلم الجمل بطريق
تبوك وجزم بن اسحاق عن وهب بن كيسان في رواية احمد
اليها قبل بان ذلك كان في غزوة ذات الرقاع قال بن حجر وهي
الاصحة في نظري لان اهل المغازي اضبط لذلك من غيرهم
احسبه قال باربع اواق كقاص ولابوي ذر والوقت والاصيلي
اواقي باثبات الياء جزم زمان العقد وشك في مقدار الثمن
وقد وافقه على ما جزم به علي بن زيد عن عمرو بن ابي المتوكل

قوله في المتن بعشرة دراهم ٥

قوله محمد بن اسلم كذا الخط وصوابه محمد بن مسلم ٥

عن جابر ان صلي الله عليه وسلم مر بجابر في غزوة تبوك وقال
ابو نضرة بنون مفتوحة فضاد معجمة ساكنة المنذر بن ملك
العبدي فيما وصله بن ماجة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا
قال المولف وقول الشعبي عامر بن شراحيل بوتيه وولاي
ذرباوقية اكثر من عين في اكثر الروايات الاشتراط اكثر
مرارا صحيح عند محرجا قال ابو عبد الله اي البخاري وهذا
قد سبق قريبا ويزيد هنا في نسخة وسقط في نسخ والحاصل من
الروايات في الثمن انه في رواية الاكثر اوقية واربعي دنانير وهي
لاثنا عشرة اوقية ذهب واربع اواق وخمس اواق وما يتا
درهم وعشرين دينارا وعند احمد والنسائي من رواية علي ابن زيد
عن ابي المتوكل ثلثة عشر دينارا وقد جمع القاضي عياض بين
هذه الروايات بان سبب الاختلاف الرواية بالمعني وان المراد
اوقية الذهب والاربع اواق والخمس تقدير ثمن الاوقية الذهب
والاربعي دنانير مع العشرين دينارا محمولة على اختلاف الوزن
والعدد وكذلك رواية الاربعين درهما مع المايتي درهم قال
وكان الاعتبار بالفضة عما وقع عليه العقد وبالذهب عما يتصل
به الوفاء وبالعكس بان الشروط في المعاملة من ارعاء
وغيرها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
الاباء عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قالت الانصار للنبي صلي الله عليه وسلم لما قدم
المدينة مهاجرا يا رسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل
بكسر الخاء المعجمة قال عليه السلام لا اقسم كراهية ان
يخرج عنهم شيا من رقبة نخلهم الذي به قوام امرهم شفقة
عليهم فقال الانصار ايها المهاجرون تكفونا والابي ذر تكفونا
المونة في النخل بتعهده ه في السقي والتربية والجداد ونشركم
بفتح اوله وثالثه اوبضم ثم كسر في الثمر وهذا موضع الترجمة
لان تقديره ان تكفونا المونة نقسم بينكم اونشركم وهو شرط
لعقد اعتبره صلي الله عليه وسلم فقالوا اي المهاجرون للانصار
سمعنا واطعنا وهذا الحديث قد سبق في المزارعة في باب اذا قال
الغني مونة النخل وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي

وسقط

وسقط لابن ذر ابن اسماعيل قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع
مولي بن عمر عن عبد الله اي بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه
قال اعطي رسول الله صلي الله عليه وسلم خيبر لليهود ان وفي باب
المزارعة مع اليهود من طريق عبيد الله عن نافع علي ان يعملوها
اي يتعاهدوا ويشجارها بالسقي واصلاح مجاريه الماء وغير ذلك
ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ومطابقته
للترجمة ظاهرة لكن الاكثر ورد علي المنع من كراء الارض بجزء مما
يخرج منها لكن حمله بعضهم علي ان المعاملة كانت مساقاة علي
النخل والبياض المتخلل بين النخيل كما ياتي فتقع المزارعة
تبعا للمساقاة وسبق الحديث في المزارعة باب الشروط في المهر
عند عقدة النكاح بضم العين وسكون القاف اي وقت عقده
وقال عمر هو ابن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله بن ابي شيبة
ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولكن ما شرطت وقال المور
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ثم مثناة فيما وصله في الحسن
سمعت النبي صلي الله عليه وسلم ذكر صهرا له هو ابو العاص
ابن الربيع من مسلة الفتح فاثني عليه خيرا في مصاهرته وكان
قد تزوج زينب بنت النبي صلي الله عليه وسلم قبل البعثة فاحسن
المثناة عليه قال حدثني وصدقني بتخفيف الدال في حديثه
بالواو في اليونينية وفي الفرع فصدقني بالفاء بدل الواو ووعدني
اي انه يرسل الي زينب وذلك انهما اسر ببدر مع المشركين فبعثت
بزينب فشرط عليه النبي صلي الله عليه وسلم ان يرسلها اليه فوفي
بذلك فاثني عليه لاجل وفايه بما شرط له وهذا الحديث ياتي ان
شاء الله تعالي في كتاب النكاح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
يزيد بن ابي حبيب مولي الزناد البصري واسم ابيه سويد عن ابي
الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة بن عبد الله اليزني عن عقبة
ابن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج معناه
عند الجمهور اولي الشروط وحمله بعضهم علي الوجوب قال ابو عبد
الله الابي وهو الاظهر لانه علي الاول يلزم ان لا يجب شرط
مطلقا لانه اذا كان الشرط الذي تستباح به الزوج ليس بواجب

ترك الابي الخ نسبة الى
قرية باعمال توسة

للانصار

فمنه ما هو صحيح ومعلوم ان لنا في البياعات وغيرها شروطا لازمة
لانا لفظ الشروط هنا عام وانما كان النكاح كذلك لان امره احوط
وبابه اضيق والمراد شروط لا تنافي مقتضى عقد النكاح بان تكون من
مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف وان لا يقصر في شيء من حقوقها اما
شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يتسرى عليها ولا يأتي فيها فانه يجب
الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل وهو عام مخصوص لانه
يخرج منه الشروط الفاسدة وقال احمد يجب الوفاء بالشرط مطلقا
لحديث احق الشروط قال النووي في شرح مسلم لكن رأيت في تصحيح
المرداوي من الحنابلة تفصيلا في ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في باب
الشروط في النكاح من كتابه بيع بعينة ما في الحديث من المباحث وقد اخرج
هذا الحديث ابو داود والترمذي وابن ماجة في النكاح والنسائي
فيه وفي الشروط باب الشروط في المزارعة هذه الترجمة
اخص من سابقتها وانه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد ابن
درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة سفيان انه
قال حدثنا علي بن سعيد الانصاري قال سمعت حنظلة الزرقي
ابن قيس قال سمعت رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال
وبعد التحتية جيم رضي الله عنه يقول كنا اكثر الانصار حقلا
حقله كمهملة محقوقة وقائما كنا منصوب على التمييز اي
زرعا فكنا نكري الارض بضم الفوقية ثم نون ثم كاف مكسورة وفي بعض
من الشروط في المزارعة عن صدقة بن الفضل وكان احدنا يكري ارضه
فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما اخرجت هذه القطعة من
الارض ولم تخرج هذه بالمثناة المعجمة مكسورة وهاء مكسورة مع الاشباع
او الاسكان وحذف الهاء قبل المعجمة والاصل ذي فحي بالهاء وللوقف
اي ولم تخرج القطعة الاخرى فيفوز صاحب تلك بكلها فحصل
ويضع الخر بالكلية فيهما وفي حديث صدقة بن الفضل المذكور فيما
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من حصول المخاطرة
المنهي عنها ولم ننه بضم النون الاولى وسكون الثانية وفتح الهاء
مبنيا للمفعول اي لم ينهنا النبي صلى الله عليه وسلم عن الورق
بكسر الراء اي عن الاكتراء بالدراهم ونحوها باب ما لا يجوز من الشروط
في عقد النكاح وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح المهملة وتشديد
المهملة الثانية ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي

على الراء

قوله في البياعات بالكسر السلعة
يقال لي بياعه ولجمع بياعات ده

قوله من سابقتها هي قوله
باب الشروط في المعاملة في المزارعة
وغيرها كما لا يخفى ○

قوله القطعة من الارض بكون فيها نخل وتوجد مع الاضافة كما في الاحتكاك
القطعة الطائفة وفيها ما فيه غير بعض الاشجار ولا يخفى ما في قوله
من النخل والشجر بشيء فهو من تكرار الذاهب كما نبه عليه
مظهر فتكرر ○ والله اعلم ○ قوله فيه اقل ○ قوله الا بسلام زكريا
وسيد ○ على الزرع

علي الراء المصغر ابو معاوية البصري قال حدثنا معمر بفتح الميمين وسكون المعجمة بينهما في مسلم كما في راشد الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبيع بالمثناة التحتية بعد الموحدة على ان لانا فيه والا صلى لا يبيع عند فهما وسكون الفوقية على الهاء ناهية حاضر لباد متاعا يقدم بدو البادية ليبيعه بسعر يومه بان يقول له اتركه عندي لابيعه لك على التدريج باغلاه وقال عليه السلام لا تناجشوا الاصل تتناجشوا حذفت احدى التائين تخفيفا من النجش بالنون والجيم والمعجمة وهو ان يزيد في الثمن لا رغبة له لينفع غيره ولا في بدل بنون التاكيد الثقيلة وفي البيع من حديث علي بن المديني عن ابن عيينة ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطبن بنون التاكيد الثقيلة على خطبة بكر الها المعجمة ولا تسأل المرأة بكر اللام لا التعاسة كما نبه على الهمز طلاقها تمامها قال النووي اي المرأة الاجنبية ان تسأل رجلا لها في زوجته وان تزوجها في صحيح لبنام نفقته وسوء معاشرته ما كان للمطلقة وغير ذلك بقوله لتستكفي بسين مهملة ساكنة بني المشناة في الفوقية اي لتطلب اناءها قال والمراد باختها نبا اورضاعا او دينا وليحتفئ لك الكافرة في الحكم وان لم تكن اختا في الدين اما لان المراد الغالب او لانها اختها في الجنس الادمي وقال ابن عبد البر المراد الضرة وهذا الحديث سبق في البيوع وباب ان شاء الله تعالى في النكاح باب الشروط التي لا تحل في الحدود وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البوردجاني البغلاني قال حدثنا ليث بلام واحدة ابن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية عن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا ان رجلا من الاعراب لم يسم كغيره من المبهمات في هذا الحديث اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة اي سألتك الله اي بالله ومعنى السؤال هنا القسم كأنه قال اقسمت عليك بالله او ذكرتك الله بتشديد الكاف وحينئذ فله جاء لتعدد حرف جره فيه الا قضيت اي ما اطلب منك الا قضاءك لي بكتاب الله بحكم الله او المراد به ملكان

قوله حاضر لباد لحاضر ساكن الحاضرة والبادي ساكن البادية اي لا يطلب حاضر من باد ترك المبيع عنده او عند غيره ليبيعه قدر ثمن اي شيأ فشيأ وقوله يقدم به صفة لباد اي بان يقدم البادي بما تمس حاجة اهل البلد اليه كالطعام وانما نظم ببيعة سبعة بالبلد لقلة او لعدم وجوده ورخص السعر او لكثرة البلد والمراد بالبادي كل جالب كذا قالوه وظهر ان بعض اهل البلد لو كان عنده متاع يحتاج الناس فاخر جه ليبيعه بسعر يومه فتعرض له من يريد ان يترك بيعه في اليوم وان يبيعه له قدر ثمنا على حريص ايضا للعلة وهي التضييق على الناس كما بينه

قوله على ان لا يبيع اي في الحاضر فقط هنا واما في البيع ○

الخطبة على المشتري بالضم وعباره المختار خطب على منبر خطبة فيهما وخاطب المرأة في النكاح خطبة بكسر فكان

قوله باغلاه اي من بيعه حالا فيبيعه كذلك ○

من القرآن متلو افنسخت تلاوته وبقي حكمه وهو الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة لكال امر الله فقال المضي الخ وهو
اعقه منه اي نحن نخاطبه وايده اوافقه منه في هذه القصة لوصفها
علي وجهها ثم قاضي بيننا بكتاب الله الخ اجاب بثلاثة احذف في الاول
هو لهمزتي الاولى همزة الوصل حذفت في الدرج والثانية فاء الفعل لما كثرة
فاذا ابتدا انها ظهرت همزة الوصل وقلبت همزة الفعل بامر جنس
حركة الهمزة قبلها على قاعدة اجتماع الهمزتين وحذف المفعول
المعدى عرف المقتضي للعلم به من السياق والتقدير واذن لي في ان
اقول وهذا من الاستيذان من حسن الادب في مخاطبة الكبير فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا القايل
ان ابني الخ هو الخصم الثاني كما هو ظاهر السياق وجزم الكرماني
بانه الاول وعبارته ولفظ ابني ذلي عطف على اقضي اذ المستاذن
هو الرجل الاعرابي لاخصمه انتهى والظاهر انه استدل لذلك بما
تقدم في كتاب الصلح عن ادم عن ابن ابي ذيب فقال الاعرابي ان ابني
بعد قوله في الحديث جاء اعرابي وبنيه فقال خصمه لكن قال الحافظ
ابن حجر ان هذه الزيادة شاذة يعني قوله فقال الاعرابي والمحفوظ
في سائر الطرق كما هنا انتهى وينظر في قول الكرماني اذ المستاذن
هو الرجل الاعرابي لاخصمه حيث حمله على لفظ ابني ذلي عطف
على اقضي لان ظاهره الدفع على ما لا يخفى وكذا قول العيني في باب
الاعتراف بالزنا من كتاب الحدود قوله واذن لي اي في الكلام للتكلم
وهذا احمله كلام الرجل لا الخصم وهذا احمله فعله حيث استاذنه
حسن الادب وترك رفع الصوت انتهى فليتامل والمعسف بالنون
المهملة والفاي كان اجيرا على هذا فزنى باي ابنه بامراته اي امراة
الرجل والباء في بضم الهمزة وكسر الموحدة ان على ابني الرجم لكونه
كان بكرا واعترف فافتديت ابني منه بماية شاة من الغنم ووليدة
جارية قالت اهل العلم الذي كانوا يفتون في العصر النبوي
وهم الخلفا الاربعة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت
الانصاريون وزاد ابن سعد عبد الرحمن بن عوف فاجزوني
انما على ابني جلد ماية باضافة جلد الى ماية وابي ذرماية جلبة
وتغريب عام وعلى البلد الذي وقع فيه ذلك وانا على امراة هذا
الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين

بينكما

بينكما بكتاب الله اي بحكمه او بما كان قرانا فيل نسخ لفظ الوليدة
والغنم رد اي مردود عليك فاطلق المصدر على المفعول مثل
نسج اليمن اي بجيب رد هما عليك وسقط قولي عليك لغير
ابي ذر وعلى ابنك جلد ماية وتغريب عام لان كان بكرا واعترف
هو بالزنا لان اقرار الابن عليه لا يقبل ثم ان كان هذا مزيدا بالخطوة
فيكون المعني ان كان ابنك زنى وهو بكر فحده ذلك اعتدا بانيس
بضم الهمزة وفتح النون تصغير انس الى امراة هذا ان اعترفت
بالزنا واستمهد عليها اثنان فارجمها لانها كانت محصنة قال فغدا عليها
انيس فاعترفت بالزنا فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت
يحتمل ان يكون هذا الامر هو الذي في قوله فان اعترفت فارجمها وان
يكون ذكر انها اعترفت فامر ثانيا ان يرجمها وبعث انيس كما قاله
الثوري ويحمول عند العلما مزاحما على اعلام المراة بان هذا الرجل
تدعي بانه فلها عليه حد القذف فتطالبه او تعفو عنه الا ان تعترف
بالزنا فلا يجب عليه حد القذف فدل على ان حد الزنا وهو الرجم قال وله
يرد من هذا التاويل الا ان ظاهره ان بعث ليطلب اقامة حد الزنا وهذا
غير مراد لان حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس بل لو اقر الزاني استحب
ان يلقن الرجوع ومطابقة الحديث للترجمة تاتي في قوله فافتديت
منه بماية شاة ووليدة لان ظاهره كان عليه جلد ماية وتغريب عام
وعلى المراة الرجم فجعلوا في الحد الغنم ايمايتة شاة ووليدة كانها وقعا
شرطا لسقوط الحد عنهما فدل على هذا في الحدود كما قالوا وبنيه تعسف
لا يخفى لان الذي وقع انما هو صلح وهذا الحديث قد ذكره البخاري في مواضع
مختصرا ومطولا في الصلح والاحكام والمحاربين والوكالة والاعتصام وغيرها
الواحد واخرجه بقية الجماعة باتف ما يعور من شروط المتابعات اذا
رضي بالبيع على ان يعتق بضم اوله وفتح ثالثه وكلمة على للتعليل
كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي اذا رضي بالبيع لاجل
عتقه وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بفتح الخا المعجمة وتشديد الدال
ابن صفوان السلمي ابو خالد الكوفي نزيل مكة صدوق ربما الارجا قال
حدثنا عبد الواحد بن ايمن ضد ايسر الحبشي مولى بن ابي عمر والمخزومي
المكي عن ابيه ايمن انه قال دخلت على عايشة رضي الله عنها
قبل اية الحجاب او معاوية الحا الحجاب قالت دخلت على بريرة وهي مكاتبة
الواو للحال ولم تكن قضت من كتابتها شيا وكانت كاتبتهم على تسع اواقي

نوقية وتغريب عام انهم عطفوا التغريب بالواو وانه
لا يشترط الترتيب بينهما صلوقد التغريب على الجلد
جايز كما هو مذهب الروحنية واصلها وانهم لفظ التغريب
انه لابد في تغريب الاعام اوناييه حتى لو اراد الامام
اوناييه تغريبه في بيته فعاد سنة كم عاد لم يكف
وهو الصحيح لان المقصود التنكيل ولم يحصل وابتدا
العام من خروجه من بلد الزنا على المعتمد خطيب

تذكير ضمير الاسم اذا قال ارجاله الى احدهما
والرجيتة اسم فاعل من هذا وهم لان حكم احدهما حكم
في الدنيا بل يوخرون الحكم الى يوم القيمة وتحقيقه
الهيتاه هباج اقوال الجميع على مسلم
المعصية لا تفرحكاه النووي على مسلم

اواقي في كل سنة وقية فقالت يا ام المومنين اشتري لي فان اهلي
يبيعوني ولابي ذر يبيعوني بشرط علي الاصل فاعتقيني
بثمرة قطع قالت عايشة فقلت لها نعم اشتريك فاعتقك ٥
قالت بريرة ان اهلي لا يبيعوني ولابي ذر لا يبيعوني حتى
يشترطوا ولائي النبي هو سبب الارث ان يكون لهم قالت عايشة
فقلت لها لا حاجة لي فيك فحينئذ سمع ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم او بلغه ذلك الاوتي فقال ما شانه بريرة اي فذكرته له فقال
ولابي ذر قالي اشتريها فاعتقيها لهم وصل في الاول وقطع في
الاخير وليشترطوا ما لهم سائغ ولابي ذر وشرطوا ما شاءوا
ما شاءوا وقالت عايشة فاشتريتها فاعتقتها ولابي ذر قال اي الاول
فاشتريتها اي عايشة فاعتقتها واشترط اهلها ولاءها ان يكون لهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا
مايه شرط ومطابقته للترجمة وكون بريرة شرطت علي عايشة
ان تعتقها اذا اشترتها وقد تكرر هذا الحديث مرات باب
الشروط في الطلاق وقال ابن المسيب سعد والحسن البصري وعطا
هو ابن رباح فيما وصله عبد الرزاق ان بدا لمعتزهن في الزوج واصله
وفي غزها ما ثانية في الشرط بالطلاق فيما قال انت طالق ان دخلت الدار
اواخر بان قال ان دخلت الدار فانت طالق فهو احق بشرطه وبه قال
حدثنا محمد بن عرعرة الناجي السامي بالسين المهملة البصري
النحوي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري
الكوفي عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة الاشجعي عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
التلقي للركبان اشتراءهم قبل ان يوتى سوق البلد وان يبتاع بشرط
المهاجر اي المقيم للاعرابي الذي يكن البادية وان تشترط امراة
غير العقد طلاق اختها اي ضرتها مع زان تكون معها في العصمة كالضرة
اولا تكون في العصمة كالاجنبية وهذا موضع الترجمة كما قاله ابن
بطال لانه متوهم انها اذا اشترطت ذلك فطلق اختها وقع الطلاق
لازلم يقع لم يكن للنبي عنه معنى وان يستام الرجل على سوم اخيه
باب يقول لمن اشترى بيعا غير في بيع ولم يعقداه انا اشتريه بازيد وانا
ابيعك خيرا منه بارخص منه فيجيبه بعد استقرار الثمن بالتراضي
ضرحا وقيل العقد والاي عليه اللهم القضاء الخ بشين معجمة

تجيم

قوله الناجي بالنون وجيم نسبة الى بني
ناجية قبيلة وهم عدد كثير من بني سامة
ابن لوي كذا في ترتيب

قوله العنبري نسبة الى بني العنبر بطن من تميم ٥

قوله في نسخة كذا بخطه بشين وفي نسخة على الفتح
في نسخته اي بالميم والسين المهملة ٥

الربع والخمسون

فجيم ساكنة فشين معجمة وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليوقع غيره
وعن التصرية وهي ربط البايع ضرع ذات اللبن من ما كول اللحم
ليكثر لبنها لتغر المشتري وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا
النسائي تابعه اي تابع محمدا عاصم في تخريجه برفع الحديث الى النبي
صلى الله عليه وسلم معاذ اي ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبري البصري
فيما وصله مسلم وعبد الصمد بن عبد الوارث فيما وصله مسلم ايضا
عن شعبة بن الحجاج وقال غندر محمد بن جعفر فيما وصله مسلم ايضا
والوليد فيما سيخرجه عليه كما في الحقة ٥ وعبد الرحمن بن محمد بن
ابي بضم النون وكسر الباء مبنيا للمفعول وقال ادم بن ابي اياس
عن شعبة نهينا بفتح النون وكسر الهاء مع ضم الجمع وقال النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن شميل ونهانا بن سمعان
بكسر الميم وسكون النون اي بفتح النون والهاء مبنيا للمعلوم
من الحاظل المجرد ولم يعنا الفاعل وبعدها الف اي ياء وفي رواية
بتاء ساكنة كما في الفرع لها بانثى بدل الباء قال الحافظ بن حجر في الحقة ٥
ورواية ادم وعبد الرحمن والنضر لم اقف عليها اي موصولة ورواية
حجاج وصلها البيهقي وقال في الفتح رواية ادم رويناها في سننه
واما رواية النضر فوصلها اسحاق بن راهوية في مسنده عنه باب
الشروط مع الناس بالقول اي دون الاسماء والكتابة وبه قال
حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الوا اسحاق الرازي قال اخبرنا
هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني قاضيها ان ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم بمعجم الحج قال
اخبرني يا الافراد علي بن مسلم علي وزنا رضي بن هرمز وعمرو
ابن دينار بفتح العين وسكون الميم عن سعيد بن جبير الكوفي
يزيد احدهما على صاحبه وعزاها بالرفع عطفا على فاعل
اخبرني قد سمعته الضمير المرفوع لابن جريج والمنصوب للغير
عدة عن سعيد بن جبير انه قال انا لعند ابن عباس بفتح اللام
للتاكيد رضي الله عنهما قال حدثني بالافراد ابن كعب رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى رسول
الله مبتدا وخبر اي صاحب الخضر هو موسى بن عمران كليم الله
ورسوله لا موسى اخر كما زعم نوف البكالي فذكر الحديث في قصة
موسى والخضر قال اي الخضر لموسى الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا

قوله ابن عبد الله كذا بخطه بالجمع فتنا
وكذا في نسخة في النوع السابع عشر ح

كانت المسئلة الموطي شرطا يعني كانت بالشرط بالعود والمسئلة
الثالثة عمدا واشار الى الاول بقوله قال لا تواخذني بما نسيت
اي بالذي نسيته او بشيء اوبي نسيته بعني وصيته بان لا يغير
عليه وهو اعتذار بالنسيان اخرجه في معرض التمني عن المواخذة
مع قيام المانع لها قال البيضاوي وقال الحرمتني قال ابن عباس
هذا امر معاريض الكلام لان موسى لم ينس ولكن قال لا تواخذني
بما نسيت اذ كان مني نسيان فلا تواخذني به ولا ترهقني من
امري عسرا لا تكلفني مرة امري شديدة واشار الى الوسطى التي
كانت بالشرط بقوله لتغرق اغلب ما فعتله والى الثالثة بقوله
فانطلقا موجه احدا لا تريد ان ينقض اي قد اتى الى اب
يسقط فاستعدت الارادة للمشارفة فاقامه بعمارة الجدود
عمد به وقيل مسحه بيده فقام قرأها ابن عباس اي ورائهم من
قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت
ان اعيبها وكان وراءهم امامهم ملك وطابقة الحديث للترجمة
في قوله والوسطى بشرطها لان المراد به قوله ان سألتك عن شيء
بعدها فلا تصاحبني والتزم موسى بذلك ولم يكتبا ذلك ولم
يشهدا احدا وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط
فان الخضر قال لموسى لما اخلق الشرط هذا فراق بيني وبينك ولم
ينكر عليه موسى صلى الله عليهما وسلم وهذا الحديث قد اخرجه
المولف في مواضع كثيرة تزيد على العشرة مطولا ومختصرا باب
الشروط في الولاء وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي
ابن اخت امام الائمة مالك بن انس قال حدثنا مالك هو خاله
الامام الاعظم عن هشام بن عروة وسقط لابوذر ابن عروة عن
ابيه عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق بالتنوين
من غرباء في كل عام اوقية فاعينيني وفي كتاب المكاتبة سيما
ذكره معلقا ووصله الذهلي في الزهريات عن الليث عن يونس
عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة بريرة دخلت عليها
تستعينها في كتابتها وعليها خمسة اواق نجمت عليها في خمس سنين
لكن المعهود ما في رواية هشام بن عروة تسع اواق وجزم اسماعيلي
بان رواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما بان الخمس هي التي كانت

قوله الذهلي اسمه محمد ه

الاولى من تسع فيها بالف
جنوكان في المسئلة صح صح ض

قوله وقال السمتي بفتح السين والميم
وسكون الواو وكسر الذال وسكون الميم
كذا في رواية بخط شيخنا ه

استحقت عليها حاول نحو مما من جملة التسع الاواقي المذكورة
في حديث هشام وشهد له ان في رواية عمرو عن عائشة في الباب
المساجد فقال اهلها ان شئت اعطيت ما بقي فقالت عائشة
لبريرة ان احب اهلك ان اعدها لهم اي الاواقي التسع وهو
يشكل على الجمع الذي ذكرته قليتامل ويكون نصب عطفا على
المنصوب السابق ولا وكد بعد ان اعتقك وجواب الشرط
فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ما قالته عائشة
فابوا عليها اي فامتنعوا ان يكون الولاء لعائشة فجاءت من عندهم
الى عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عندها
فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت
عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء اي عليهم فالله عمي علي كذا رويناه عن
حرملة عن الشافعي لكن ضعف النووي بان عليه السلام انكر
الشرط فلو كانت عمتي على لم يلزم قال واقوى الاجوبة
ان هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القصة وتعقبه بان ذلك يتوقف
على ثبوت التخصيص لا يثبت الا بدليل او المراد التوبيخ لهم لانه
صلى الله عليه وسلم قد بين لهم ان الشرط لا يصح فلما لجوا في اشتراط
قال له ذلك اي لا يبالي به سواء شرطتيه ام لا والحاصل ان اذا تم ان الطالب
ان يكون ابلغ في قطع عاداتهم وزجرهم عن مثله وقد اشار
الشافعي في الام الى تضعيف رواية هشام المعرض بانه تفرد لكونه
انفرد بها دون اصحاب ابيه لكن قال الطحاوي حديثي المزني
به عن الشافعي بلفظ واشترطي لهم الولاء لمزة قطع بخطاء ومشاه
فوقية ثم وجهها بان المعنى اظهري لهم حكم الولاء وله يلزم ان
يكون ما تقله الطحاوي عن المزني ان يكون مذكورا في الامر
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال يحدثهم يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله اي ليست في حكمه وقضائه ما كان من
شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط اوكد
قضاء الله احق اي الحق وشرط الله الذي شرطه وجعله شرعا
اولى اي اقوى وسلواه واه فاضل التفضيل فيما ليست

قوله ان يكون هكذا بخطه بتكرير ان يكون ه

واما كون الولاء لمن اعتق ففعلته عائشة الراء
والعتقة ح

علي بالها واغا الولاء لمن اعتق وهذا الحديث قد ذكره المولف في
مواضع كثيرة لوجوه مختلفة وطرق متباينة قال العيني
وهذا هو الرابع عشر موضعا هذا باب بالتنوين
اذا اشترط صاحب الارض في عقد المزارعة اذا شئت
اخرجتك وبه قال حدثنا ابو احمد عبد سمين ولا مستورد ولا
ذر وابن الكلبي عن الفزاري ابو احمد مزار بن حمويه بفتح الميم
وتشديد الزاي الاولى وابوه بفتح الحا المهملة وتشديد الميم المفتوحة
بفتح الميم والمهملة الهمداني وشي وليس له شيخ في البخاري يروي
هذا الحديث ويقال ابو محمد بالوشي البيكندي ويقال ابو محمد
ابن عبد الوهاب الفراء قال حدثنا محمد بن يحيى ابن علي الكناني
بفتح الغين المعجمة والنون المهملة المشددة الكناني قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما انه قال لما اجلى
بالفاء والدال والعين المهملتين محركتين وضبطه الكرماني كما
نصغاني بالغين المعجمة وتشديد الدال المهملة من العذغ وهو
كر التي المحوف اهل خيبر بالرفع على الفاعلية ومعقول له
عبد الله بن عمر قام ابو محمد رضي الله عنه خطيبا فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم اي
التي كانت لهم قبل ان يفتحها الله على المسلمين وقال لهم نقركم يقصر
النون وكسر القاف فيهما ما اقركم الله اي ما قدر الله انا نتركم
فاذا شئنا فمن اخرجكم منها بيني ان الله قد اخرجكم واذ عبد
الله بن عمر خرج الى ماله هناك بخفض ماله فعدي عليه بضم
العين وكسر الدال المخففة اي ظلم على ماله من الليل والعدوة من
فوق بيت فقد عن بضم الفاء الثانية وكسر الدال مبنيا للمفعول
والنايب عن الفاعل قوله يداه ورجلاه قال في القاموس هو
القدع فرك اعوجاج الرسغ من اليد والرجل حتى تنقلب الكف
او القدم الى انسيها او هو المشي على ظهر القدم او ارتفاع
اخمص القدم حتى لوطى الاقدع عصعص لما اداه او هو عجز
في المفاصل كانها قد زالت عن موضعها والكل مما يكون في الارباغ
خلقة او زيغ بني القدم وبني عظم الساق ومنه حديث ابي
عمرات لليهود خيبر دفع مزيبيت فعدعت قدميه وليس لنا هنا
عدو وغيرهم هم عدونا ولهمتنا بضم الفوقية وفتح الهاء وتاء

قوله وتشديد الزاي الاولى سقط من خطه لفظ الزاي وتشديد الاولى ه

قوله هناك سقطت الكاف من خطه في قوله هناك ه

قوله الحانسيها الانسيئ الايلي من كل شيء ومن القوم كل من اقبل عليك منهم والوحشي الجانب الايمن من كل شيء ومن القوم كل من هو خارج هما ق

قوله اخمص القدم الاخمص من باطن القدم ما لم يصب الارض من وسطه وفي الصحاح اخمص القدم ما تقعر من باطنه ه

ذر ولهمتنا بسكون الهاء اي الذين يتهمهم وقد رايت اجلاءهم
بكسر الهمزة وسكون الجيم ممدود اخراجهم من اوطانهم فلما
اجمع عمر على ذلك اي عزم عليه اتاه احد بني ابن العقيق
بضم الحا المهملة وفتح القاف الاولى وسكون التحتية ثم قاف
اليهود فقال يا امير المومنين اخرجنا بهمزة الاستفهام الانكاري
وقد اقرنا محمد صلى الله عليه وسلم الوالي وقد للحال وعاملنا
على الاموال بفتح الميم واللام من وعاملنا وشرط ذلك اي اقرار
في اوطاننا لنا فقال له عمر اظننت بهمزة الاستفهام الانكاري
ان نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لنبقينك اذا
اخرجتك بضم الهمزة مبنيا للمفعول وتا الخطاب مرجبر تعد وا
بعين مهملة اي بحري يكه فلو صكك ليلة بعد ليلة بفتح
القاف وضم اللام والصاد المهملة بينهما واو ساكنة الناقة
الصابرة على السير والاتي او الطويلة القوائم واثار صلى
الله عليه وسلم الى امراجهم من جنيبة وهو اعلم النبوة
فقال احد بني العقيق كانت هذه والمحوي والعمال كان ذلك
عهدا من ابي القاسم بضم الهاء وفتح الزاي تصغير هزلة
ضد الجد وفي اليونينية هزيلة بكسر الزاي اي لم تكن حقيقة
وكذب عدو الله قال لعمر ولابن ذر فقال كذبت يا عدو الله هو
فاجلاهم عمر واعطاهم ثمن ما كان لهم من ثمر
بالمثلثة وفتح الميم مالا واباله وعروضا نصب بنزع الخافض
من اقتاد وصال وغير ذلك والاقتاد جمع قتب وهو كان
الجمل وانما ترك عمر مطالبتهم بالعقاص لانه قرع لئيم وهو ظلم
فلم يرد عبد الله من قدعه فاشكل الامر رواه اي الحديث
حماد بن سلمة فيما وصله ابو يعلى عن عبيد الله مصغرا العمري
احسبه عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اخصره
حماد وشك في وصله ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير
شك فيما قاله البغوي باب بيان الشروط في الجهاد و
بيان المصالحة مع اهل الحرب وفي الزرع كاصله المزد الصا
بفتح الحا وسكون الزاي وكتابة الشروط زاد ابو ذر عن المستملي
مع الكتاب بالعقود قال في الفتح وهي زيادة متفق عنها لانها
تقدمت في ترجمة مستقلة الا ان تحمل الاولى على الاشتراط بالعقد

عن عمر ح

خاصة وهذا على الاشتراط بالقول والفعل معا انتهى فليتامل مع
قوله وكتابة الشروط وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام اليماني قال اخبرنا معمر
بفتح اليمني وسكون المهملة بينهما نون راشد قال اخبرني بالافراد الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ايضا عروة بن الزبير بن العوام
عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وروايتهما مرسلة لان مروان
لا صحبة له ومسور وان كان له صحبة لكن لم يحفظ القصة وانما سمعها
وهما عنه من الصحابة شهد وها بصدق كل واحد منهما من المورد من
حديث صاحبه والجملة حالية قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المدينة زمن الحديبية بالتخفيف يوم الاثنين لهلال ذي القعدة سنة
ست من الهجرة في بضع عشرة مائة قال ابن اسحاق قدم الهدي واحرم
واحرم منها بعمرة ليبعث بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة ابن
سفيان عينا لخزاعة حتى كانوا ولابن ذر حتى اذا كانوا ببعض
الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالتصغير ابن
العين المعجمة وكسر الميم لوزن عظيم وفي الكازرونية بضم العين وفتح الميم
قال ابن حبيب موضع قريب من مكة بين رابغ والجحفة فيه خيل لقريش وكانوا
كما عند ابن سعد ما بين فارس فيهم عكرمة بن ابي جهل حال كونهم طليعة
وهي مقدمة الجيش وله بي ذر طليعة بالرفع تخذ واذا ان الحمى وفي بني
ظهري الحمض في مراعي تخرج على ثنية المراد بكسر الميم وتخفيف الراء
مسيط الحديبية من اسفل مكة قال ابن هشام فسلك الجيش ذلك
الطريق فلما راته خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم ركضوا
راجعين الى قريش وهو معنى قوله تواسقت بهم خالد حتى
اذا هم بغترة الجيش بفتح القاف والمثناة الفوقية وسكونها في الفرع
وغيره الاسود فانطلق خالد حال كونه يركض يقرب برجله دابته
استحثاثا للسير حال كونه نذيرا منذرا لقريش بمجيء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية اي
ثنية المراد بكسر الميم التي يهبط بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
عليها اي على قريش مما يبرك به عليه الله مراحلة فقال الناس
حل حل بفتح الحاء المهملة وسكون اللام فيهما زجر للراحلة اذا احملها
على السير وقال الخطابي ان قلت حل واحدة فما السكون وان اعدلها
لوزنت الاولى وسكنت الثانية وهو معنى قوله في القاموس حل حل

منوبتي

منوبتي اوحل واحدة انتهى وحكى السكون فيهما والتنوين لنظيره في
ج ح لكن الرواية بالسكون فيهما فالحت بتشديد اللام المهملة وفتح الميم
اي تمادت في البروك فلم تبرح مكانها فقالوا خلأت القصواء
خلأت القصواء مر ثلاثي وخلأت بفتح الخاء المعجمة واللام والهمز
والقصواء بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وفتح الواو ومهموز
ممدود اسم لناقته عليه السلام اي حرنت وتصعبت فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء اي ما حرنت وما ذاك لها
بخلق بضم الخاء المعجمة واللام اي ليس الخلأ لها بعادة كما حبسهم
حبسها اي القصواء حابس الفيل اذ بن اسحاق عن مكة اي حبسها
الله عن دخول مكة كما حبس الفيل عن مكة لانهم لو دخلوا مكة عنوة
تلك الليلة وصدهم ربي عز وجل عن ذلك لوقع بينهم ما يفضي الى
سفك الدماء ويهب الاموال لكن سبق في العلم القديم ان يدخل
في الاسلام منهم جما عاد ثم قال عليه السلام والذي نفسي بيده
لا يسالوني اي قريش ولا بي ذر لا يسالوني سؤ يعظمون فيه حرمات
الله يلتمسون بسببها عن العمائل في الحرم بتعظيمه الا اعطيتهم اياه
اي اجبتهم اليه ولو كان في ذلك عجلة مستتي ثم زجرها اي زجر
عليه السلام الناقة فوثبت بالمثلثة واخره مثناة اي قامت
قال فعدل عليه السلام عنهم وفي رواية ابن سعد فوطئ راجعا
حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد بفتح الثاء والميم اخره دال مهملة
قليل الماء قال في القاموس الثمد وبحرك وكتاب الماء القليل لا مادة
له او ما بقي في الحفر او ما يظهر في الشتاء وينزهب في الصيف انتهى
وقوله قليل الماء قيل تاكيد لرفع توهم ان يراد لغة من يقول ان الثمد
الماء الكثير وعورض بانه يوجب ان لو ثبت في اللغة ان الثمد الماء الكثير
واعترض في المصابيح بقوله تاكيد بانه لو اقتصر على قليل امكن اما
مع اضافته الى الماء فمشكل وذلك لانك لا تقول هذا ماء قليل ابماء
ثم قال الداودي الثمد الغيم وقال غيره حفرة فيها ماء قليل صح ذلك
اشكال يرتضه بالموحدة المفتوحة بعد المثناة التحتية
والفوقية فزاي مشددة فضاد معجمة اي باخع الناس بترضا
نصب على انه مفعول مطلق من باب التفعل للمتكلم اي قليله
قليله وقال صاحب العين البترضح جمع الماء الكثير فلم يلبثه

قوله بركت به راحلته فقد صحا ح

بضم اول وفتح الثلاثة وتشديد الموحدة وسكون المثناة في الزنج وأصله وغيرها مصحفا عليه ونسبه في الفتح وبتع في العمدة لقول ابن البتي وضبطه بسكون اللام مضارع البت اي لم يتركوه بلبت اي يغيم الناس حتى نرحل لم يبق اسه شيا تقال ترحت البيل علي صيغة واحدة في التعدي واللزوم وشكوى بضم اولهما نائب عن الفاعل فانتزع سهما من كنانته بكسر الكاف جعبته التي فيها النبل يرادهم اياه اي السهم فيه في المد وروى ابن سعد من طريق ابي مروان حدثني اربعة عشر رجلا من الصحابة ان الذي نزل البيت ناجية بن الاعجم وقيل هو ناجية فقيل ابن اعازب وقيل عباد بن خالد حكاه عمر الواقدي ووقع في المستبان خالد بن عبادة قال في العمدة وقال في الفتح ويمكن الجمع بانهم تعاونوا علي ذلك بالحز وعزه فوا سهما زال يعيش بفتح اوله وكسر الجيم اخره شين معجمة بعد تحتية ساكنة بغور ويزفع لهم بالراي بكسر الاحي صدر راعيه اي رجعوا وابعد ورودهم ويزاد بن حمد حتى اغتروا بانهم حاوسا علي شفا البيت فسمعا بالجيم ولابن ذرعن الكسمهني فسيا بالشاطها هم كذلك اذ هابديل بن ورقا بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مصغرا وابوه بفتح الواو وسكون الاولي بالقاف محدود الخزاعي بضم الخا المعجمة وفتح الزاي وبعد الالف عين مهملة الصحابي المشهور في نفر من قومه من خزاعة منهم عمرو بن سالم وحزاش بن امية فيما قال الواقدي وخارجة ابن كرز وبنو بن امية كما في رواية ابي الاسود عن عروة وكانوا ايدي بديل وعين الذين معه عيبة نصح رسول الله صلي الله عليه وسلم بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة وبفتح بضم النون اي موضع سره وامانته شبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع خير الثياب وقالت خزاعة من اهل تهامة بكسر المثناة الفوقية مكة وما حولها زاد ابن اسحاق في روايته وبانت خزاعة عيبة رسول الله صلي الله عليه وسلم عليها وسلكها لا يخفون عنه شيا كان بمكة فقال بديل ان تركت كعب بن لوي وعامر بن لوي بضم اللام وفتح الميم وتشديد التحتية فيهما نزلوا اعداد مياه الحديبية بفتح الهمزة وسكون

العين

تنبيه جعبة الجعبة للسهام والجمع جعاب مثل تمرة وتمر وكلاب وجعبات كسجدات تصحيحا وجعاب كقصاع

تنبيه قيل ان الخطأ في هذه الكلمة وقع من الناسخ فانه كتبها بالذال المعجمة وهو خطأ وانما هي بالدال المهملة وهو الصواب كما في القاموس وشرحه وغيره

تنبيه قوله ان ناجية الذي نزل البيت اي بالفيل كما في رواية ابن اسحاق وروى الواقدي عن ابن ابي الاسود عن عروة ان الذي نزل البيت ناجية بن الاعجم قال ابن التين وروى ابن اسحاق عن بعض اهل العلم انه البيل الذي قال الله تعالى الم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل

تنبيه قوله ابن لوي قال في التوشيح بهمز ولا يهمز وقيده الاصيلي بالهمز وهو الاكثر سمي بتصغير اللاي وهو الثوب ومن ترك همزه اراد تسهيلا واذا لا نصغر لوي الرجل ونوى الاخير قلت تسهيل الهمزة المفتوحة بعد ضمة قياس مطرد

العين المهملة جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع لمادته كالعين والبئر وفيه انه كان بالحديبية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الي النزول عليها وانه اعطش المسلمون حتى نزلوا علي الثمد المذكور وذكر ابو الاسود في روايته عن عروة وسبقت قريش الي الماء ونزلوا عليه وهم العوذ بضم العين المهملة وسكون الواو واخره ذال معجمة جمع عائذ اي كعوذ الحدثان الشاذ وان اللبن المطافيل بفتح الميم والطا المهملة وبعد الالف فا مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فلام الامهات التي معها اطفالها واولادها ويراد بهم حزاعة بذوات الالبان من الابل ليتبرد وا بالبانها ولا يرحلوا حتى يسقوه وقال ابن قتيبة يريد النساء والصبيان ولكنه استعار ذلك يعني انهم مرحلوا معهم بنسائهم واولادهم لارادة طول المقام وليكون ادعي الي عدم الفرار وعجل ارادة المعني الاعم وعند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان وهم مقاتلوكم وصادوكم اي ما نعوكم عن البيت الحرام فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب بفتح اوله وبفتح الهاء وكسرها في الزنج كما اصله اي البلغت بهم حتي اضعفت قوتهم وهذا لهم او اضعفت اموالهم واضرت بهم فان شاءوا ماددتهم اي جعلت بيني وبينهم مدة معينة اترك قتالهم فيها ويخلوا بيني وبين الناس اي من كفار العرب ويزيد زاد ابو ذر عن المستملي والكشميهني ان شاءوا فان اظهر بالجزم بان شاءوا شرط معطوف علي الشرط الاول الا يدخلوا فيما دخل فيه الناس من طاعتي وجواب الشرط الثاني قوله فعلوا والا اي وان لم اظهر فقد جموا بفتح الجيم وتشديد الميم المفتوحة اي استراحوا من جهد القتال ولابن عائذ من وجه اخر عن الزهري فان ظهر الناس علي ذلك الذي يقولون فضربي بما جئتهم هنا من التمم الاول والتردد في قوله فان اظهر ليس لشك في وعد الله انه سينجزه ويظهره بل علي طريق التنزل وفرض المحال مع علمه بما زعم الخصم وانهم لوا استفتوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم علي امري هذا حتي تنفرد سالفتي بالنون المهملة اي حتي تنفصل رقبتي اي حتي اموت او تمضي اموت وابقي منفردا في قبري وليتعهدن الله امره بضم المثناة التحتية وسكون النون وبالذال المعجمة وتشديد النون

اصله صادون فلما اضيف الي الكاف الخطاب حذفت النون واصله صادونكم فاجتمع نونان فحذفت احداهما وهي الدال

وضبطه في المصابيح كالتنقيح بتشديد الفاء مكسورة اي ليمضني
الله امرع في نفرته فقال بديل سابلغهم بفتح الموحدة وتشديد
اللام ما تقول قال فانا نطلق بديل حتى اتى قريشا قال انا قد
جئناكم من عند هذا الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم وسمعناه
يقول قولا فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم
قال في الفتح سمي الوليد منهم مكرما بن ابي جهل والحكم ابن ابي
العاص لا حاجة لنا ان تحدثنا عنه بشيء وقال ذوو الاي منهم هات
بكسر التاء اي اعطني ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا
وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود
هو بفتح معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الفوقية المشددة
الثقفي اسلم ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه فقال
اي قوم اي يا قوم السيتم بالوالد اي مثل الاب في الشفقة لولده
قالوا بلى قال اولستم بالولد اي مثل الابن في النصح لوالده قالوا
بلى وعندنا اسعاد عما ان هذيل ان ام عروة هي سبيعة بنت عبد
ابن عمار من ثقيف فاراد بقوله السيتم بالوالد انكم قد قبلتم ثقيفا في
الكون اني متكلم وله بن ذرفيما قال الحافظ ابن حجر السيتم بالولد و
بالوالد والاول هو الصواب وهو الذي في رواية احمد واما اسعاد
وغيرها قال فهل انتم مصدقوني وله بن ذر تتهموني قالوا لا نتهمك قال انتم تعلمون
اي هل تتهمونني الى اليتيمة قالوا لا نتهمك قال انتم تعلمون
اني استنفرت اهل عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف واخره
ظاء معجمة غير منصرف لانه ذو لغتين بالتنوين اي دعوتهم للقتال نصرة
لكم فلما بجحوا علي بالموحدة وتشديد الجيم المفتوحة حتى ثم حاء
مهملة مفتوحة امتنعوا وعجزوا جئتكم باهلي وولدي ومن
اطاعني قالوا صدقت قال فان هذه الغنية التي قبلي صلى الله عليه وسلم
قد عرضت لكم ولانها ذو رعم الجوع واعتمال عليكم حظمة رشد
بضم الحاء المهملة وتشديد الظاء المهملة اي خصلة خير وصلاح
وانصاف اقبلوها وعدوا اي اتركوني ايتها المد والباء على الاستيناف
اي انا اتيه ولانها ذرات بجر وهم بحذف الياء على جواز الامر والها
مكسورة اي ايجي اليه قالوا ايته بهمزة وصلى مفتوحة قطع ساكنة
فمثناة فوقية مكسورة فهاء مكسورة امر من اتى يأتي فاتاه عليه
الله عروة فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى

قوله هات هو امر للمفرد المذكر تقول هاتي يا هند
بكسر التاء اي اعطني وللاثنين هاتيا هند اتيا
وللجمع هاتوا وللمرأة هاتي وللمرأتين هاتا
وللنساء هاتين فعل عاطف قال الخليل اصل
هات من اتى يؤتي فقلبت الالف هاء عينه

قوله عكاظ ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث
وهو اسم سوق بناحية مكة كانت العرب
تجتمع بها في كل سنة مرة كما في عيني وقال محمد بن
حبيب عكاظ محل قريب من عرفات وقال عكاظ
وزان قرنة المنازل من مرحلة من طريق صنعاء
من ترتيب

الله عليه وسلم لعروة نحوا من قوله لبديل السابق وزاد ابن اسحاق واجزه
ان لم يأتوا بريد حربا فقال عروة عند ذلك اي عند قوله لاقاتلنهم اي
محمد اي يا محمد ارايت اي اخبرني ان استأصلت امر قومك اي
استيصالكهم بالكلية هل سمعت باحد من العرب اجتاح قومه يعني بالجيم
على المهملة اهلك اهله قبلك بالكلية والا ان هذه في نسخة اصلح
كذا في الفرع كاصله وضبب على ان ولي وان تكن الاخرى
قال الكرماني وتسعد العبيد وان تكن الدولة لقومك فلا يتمنعهم ما
يفعلون بكم فجواب الشرط محذوف ونحوه وعادة الادباء مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح الا ستيفاء غالبيته وقال في
المصابيح التقدير وان تكن الاخرى لم ينفعك اصحابك واما قوله
الزركشي التقدير وان كانت الاخرى كانت الدولة للعبيد وكالظفر
لهم عليك وعلى اصحابك فقال في المصابيح هذا التقدير
غير مستقيم لما يلزم عليه من اتحاد الشرط والجزاء ان الاخرى
هي انتصار العدو وظفرهم بتؤول التقدير الى انه ان انتصر اعداؤك
وظفروا وكانت الدولة لهم وظفروا فان والله لارى وجوها
اي اعيانا لئاك وان لارى اشوابا من الناس بفتح الهمزة وسكون
الشين المعجمة وتقديمها على الواو اخلاط طاهر الناس من قبائل شتى
ولا بن ذر عن الكشميهني اوشابا بتقديم الواو على المعجمة ويروى
اوباشا بتقديم الواو والموحدة اخلاط من النملة حليقا
بالحاء المهملة والقاف حقيقا ان يفروا اي بان يفروا ويدعوك
ويتركوك لان العادة جرت ان الجبان المجموع لا يومن عليها الفرار
عند فرار من قبيلته واصحابه فانهم يانفون من الفرار في العادة
وما عالم عروة ان المودة الاسلامية مزيدة الغرائز فقال له
ابو بكر رضي الله عنه ولا بن ذر انو بكر الصديق وكان خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا فلما ذكر اصحابه امصص
بهمزة وصل فميم ساكنة فصاد مهملة ثم مثناة تحتية مفتوحة بضخ
الامر من مصصت كعصص من باب علم يعلم ولا بن ذر وغيرها انا
الذي عن رواية الكشميهني امصص بضم الصاد وخطاها
بظر اللات بفتح الموحدة بعد الجارة وسكون المعجمة فطاء
مثناة تحتية بعد الخاء المعجمة في زجر المرأة وقال الداودي البظر خرج المرأة
قال السفاقسي والذي عند اهل اللغة ازما يخفض من فرج المرأة اي

قوله اوباش هو اخص من اوشابه

قوله حقيقا على وزن خليقا ومعناه
ويقال للواحد والجمع وللذكر وفرعه
لاوشابه

قوله اسكتي المراة الاسكة وزان كلمة وفتح الهمزة لغة قليلة جانبة المراة ٥ مصباح

اي يقطع عند حفاصها وقال في القاموس البظر مابين اسكتي المراة الجمع بظور كالبيظر والبيظر بالتوت كعنفد والبظارة وتيفع وامة بظراطو بليتر ويضم البظر واللات اسم احد الاصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها وقد كانت عادة العرب التسمية بذلك لعقول لمصعب بظر امه فاستعاذ لذلك ابوبكر رضي الله عنه في اللات لتعظيمهم اياها فقصد المغيرة في ب عروة باقامة مزكان يعبد مقام امه وحمل على ذلك ما اغضبه له من نسبته الى الفرار ولابن ذر لظرها بسقاط حرف الجر انحن نفر عنه ونده عنه استفهام انكاري فقال اي عروة مزذا المتكلم قالوا ابوبكر قال عروة اما بالتحتية حرف استفتاح والذي نفسي بيده لولا يدة اي نعمة ومنة كانت لك عندي لم اجزك بفتح الهمزة وسكون الجيم وبالزاي اي لم اكافيك لها لا حينك وبن عبد العزى الاماعي عن الزهري في هذا الحديث ان اليد الذكورة ان عروة كان تحمل دية فاعانه فيها ابوبكر بعود حسن فيما ورد الواقدي عشرة قلت بعض قال الحافظ بن حجر قلا وجعل عروة يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما تكلم زاد الوذر على لحيته والكسيحي كلمة والذي في اليونينية كلما بدل قوله تكلم وفي نسخة فكلما كلم اخذ بلحيته الشريفة على عادة العرب التي تناول الرجل لحية من يكلمه لاسيما عند الملاطفة والمغيرة ابن شعبة قائم على راس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف قصد الحراسة وكلما اي على المغيرة المعقر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الفا لسيتحتية فمزعرة بن عمه فكلما اهوى عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده اخلة لا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما نص اليه وهو ما يكون اسفل الذقن من شعر فقنت او غيرها وقال له اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد عروة بن الزبير فانه لا يبقى لمشرك ان يمسه فرفع عروة راسه فقال من هذا الذي نفرت يدي قالوا وله بي ذر قال المغيرة بن شعبة وعند بن اسحاق فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعروة من هذا يا محمد قال هذا ابن اخيك المغيرة بن شعبة قال في الفتح وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه بلفظ صحيح واخرجه

ابن حبان

قوله الاماعي كذا بخطه بميم ونون وعبارة الفتح الافاقي اي بالفاء والقاف وفي المخاسر جل اخفى بفتح الفوقية والفاء اذا كان من افاق الارض وبعضهم يقع الاقتي بضمهما وهو القياس ٥ قوله فكلما تكلم وفي نسخة فكلما كلمه كذا بخطه وهو موافق لما في اليونينية فليتامل ٥

ابن حبان فقال عروة مخاطبا للمغيرة اي عدر بضم الغين المعجمة وفتح الذال اي يا غدر معدول عن غادر مبالغة في وضع يا لغدر الست اسعى في غدرتك اي الست اسعى في دفع شر خيانتك ببذل المال وكان المغيرة قبل اسلامه صحب قوما في الجاهلية من ثقيف حتى هربني مالك لما هزموا ازين بني المعتوف بمصر فاحسن اليهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم لانه لين في الغتوهن فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا زنا مواعند ربهم فقتلهم جميعا واخذ اموالهم فلما بلغ ثقيفا فعل المغيرة تداعوا للقتال فمشى عروة عم المغيرة حتى اخذوا منه دية تلك الثلثين نفسا واصطلحوا بهذا هو سبب قوله اي عند ثم جا الى المدينة فاسلم فقال له ابوبكر ما فعل الماكسون الذين كانوا معك قال قتلتهم وجيت باسلابهم الرسول الله صلى الله عليه وسلم ليتحمى اولكي راه فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فنقبل على المغيرة فاقبل بلفظ المتكلم اي اقبله واما المال فلست منه في شيء اي لا اقربه له لكونه اخذه عند الامان اموال المشركين واما كانة مفتوحة عند الوتر فلا يحل اخذها عند الامن فاذا كانت الانسان اما مصاحبا لهم فقد امن كل واحد منهما صاحبه فسنك اليوم واخذ الاموال عند ذلك غدر والغدر باللكفار وغيرهم محظور وانما حل اموالهم بالمحاربة والمغالبة ولعله صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده لامكان ان يسلم قومه فيردوا اليهم اموالهم ثم ان عروة جعل يرمق بضم الميم اي يلحظ اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه ما كالشبيه قال فواقه ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة بضم النون ما يصعد من الصدر الى الفم الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها اي بالنخامة وجهه وجلده تبركا بفضلته وزادا سحاق ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه واذا امرهم ابتدروا امره اي اسرعوا الى فعله واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوئه بفتح الواو فضلة الماء التي توضاه او على ما يجتمع من القطرات وما يسيل من الماء الذي باشر اعضاءه الشريفة عند الوضوء واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر اي ما يتاملونه والحد بضم التحتية مبنيا للمفعول في اليونينية بالجا المهملة اليه النظر اي ما يتاملونه والحد بضم النظر

قال في الفتح ويستفاد من القصة ان المحرز اذا اتلف قال المحب لم يكن عليه ضمان قلت وهو احد وجهين للشافعية ٥

قوله مبنيا للمفعول كذا بخطه وصوابه للفاعل وعبارة العيني بضم الياء وكسر الحاء الاحداد وهو شدة النظر ٥

اليه تعظيما له فرجع عروة الى اصحابه فقال اي قوم اي يا قوم
والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر غير منكر للعجم
وهو لقب لكل من ملك الروم وكسرى بكسر الكاف وتفتح اسم لكل
من ملك الفرس والحبشي بفتح النون وتخفيف الجيم وكيعد اله لون
بين حمرة وتشديد التحتية وتخفيف لقب من ملك الحبشة وهذا من
باب عطف الخاص على العام وخص الثلاثة بالذكر لانهم كانوا اعظم
ملوك تلك الزمان والله ان بكسر النون اي ما تنخم نخامة اي ما رايت ملكا
قط قط يعظم اصحابه ما يعظم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم محمدا والله ان بكسر النون اي ما تنخم تنخما لفظ الماضي ولابي ذر بتنخم
نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم
ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم
عليه السلام ولابي ذر تكلموا بضم المعجمة اي الصحابة خفضوا اصواتهم
عنده احتراما ووقيرا وما يحدون اليه النظر تعظيما له والى بكسر
النون عليه السلام فقد عرض عليكم خطة رشد بضم الخاء المعجمة وتشديد
المهملة اي خصلة هي وصلة فاقبلوها بفتح النون وضم الواو وفتح الموحدة
فقال رجل من بني كنانة هو الحليس بضم المهملة وفتح التحتية سمي بذلك
سيد الاحابيش كما ذكره الزبير بن بكار ودعوني اليه بتحتية فقيل
ائتهم فاتاهم فلما اشرف عليهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون
البدن بضم الموحدة وسكون الدال المهملة جمع بدنة وهي من الابل
والبقر فابعثوها اي اثيروها له فبعثت له واستقبله الناس
يلبون فلما راى البدن في قلائدها قد اشعرت واستقبال الناس له بالتلبية قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء
ان يصدوا بضم اوله وفتح الصاد المهملة اي يمنعوا عن البيت فلما
رجع الى اصحابه قال رايت البدن قد قلدت بضم القاف وكسر
اللام المشددة اي علق في عنقها شيء ليعلم انها هدي واشعرت
بضم اوله وسكون المعجمة وكسر المهملة اي طعن في سنامها بحيث
سال دمها ليكون علامة للهدي ايضا فما اري بفتح الهمزة ان
يصدوا عن البيت وذاكر اصحابه وغضب وقال يا معشر قريش
ما على هذا عاقدناكم الصد عن بيت الله ومن جاء معظما له فقالوا كف

قوله وتشديد المهملة وقع في خطه وتشديد المعجمة وهو سبق قلم

عنا

عنا يا حليس حتى نأخذ لانفسنا ما نرضى فقام رجل منهم يقال له
مكرز بن حفص بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي ابن
الاحنف بحاء مهملة فنحتية ففاء وهو من بني عامر بن لؤي فقال دعوني
اتيه ولابي ذر ائتي بتحذف التحتية فقالوا ائته فلما اشرف عليهم
على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا مكرز وهو رجل فاجر اي غادر لانه كان مشهورا بالغدر ولم
يصدر منه في قصة الحديبية فجور ظاهر فجعل اي مكرز يكلم النبي
صلى الله عليه وسلم فبينما بالميم هو اي مكرز يكلمه عليه السلام ذ
حاء سهيل بن عمر بصيغة سهل وعمرو بفتح العين قال المجد هو ابن
عبد شمس بالاسناد السابق فاخبر بالافراد الثوب هو الحيان عن عكرمة
مولى ابن عباس انه لما جاء سهيل بن عمرو سقط لابي ذر بن عمرو قال النبي
صلى الله عليه وسلم لقد سهل لكم من امركم بفتح السين
المهملة وضم الهاء وهذا مرسل وله شاهد موصول عند ابن سعد
من حديث سلمة بن الاكوع قال بعثت قريش بسهيل بن عمرو وحويطب
ابن عبد العزى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليصالحوه فلما راى النبي
صلى الله عليه وسلم سهيلا قال قد سهل لكم من امركم وهذا من باب
التفاؤل بما كان عليه الله ويحبه الفال الحسن وان كان من التسهيل
في قولهم سهل الامر كما ابان السهيل لواقع في هذه القصة ليست عظيمة
قيل ولعل علة اللام واختة ذلك من التصغير الواقع في سهيل فانه
تصغير ليقتضي كونه ليس عظيما قال بعضهم الاسناد السابق اليه قال
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في حديثه السابق قبل عكرمة معترضا في
اثنائه فقال سهيل بن عمرو وفي رواية بن اسحاق فلما انتهى الى قضاء صلى
الله عليه وسلم جرى بينهما الكتاب حتى وقع بينهما الصلح على ان توضع
الحرب عشر سنين وان يامن بعضهم بعضا وانه يرجع عنهم عامهم
فقال سهيل هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى
الله عليه وسلم الكاتب هو علي بن ابي طالب فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال ولابي ذر فقال
سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ما هو بينا بالنون الصغيرة اي كلمة الرحمن ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت
تكتب وكان عليه السلام يكتب ذلك في بدء الامر كما كانوا يكتبون
في الجاهلية فلما نزلت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فادركتهم حمية

الجاهلية فقال المملوك والله لا اكتبها الا باسم الله الرحمن الرحيم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اكتب باسمك اللهم
ثم قال عليه السلام اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال
سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت
ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
والله اني لرسول الله وان كذبتموني اكتبوا محمد بن عبد الله وجزاؤه محذوف
اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري محمد بما سلم بها لسنه
الباقون ذلك اي اجابته لسهيل حيث قال اكتبا باسمك اللهم
واكتب محمد بن عبد الله لقوله عليه السلام انا النبي لا كذب
اي قريش ولابن ذر لا يا لوني بتحتية بعدها نون ثقيلة على الاصل خطة تضم الحاء المهملة
وتفتح فعلة تعطون بها هرمات الناس يكفون بها عن القتال في الحرم الا
اعطيتهم اياها اي اجبتهم اليها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على
ان تخلوا بيننا وبين البيت العتيق نطوف به بالتخفيف وبالتشديد
عطفا على المنصوب السابق وفي نسخة فنطوف بالرفع على الاستيناف
وفي رواية اخرى فنطوف بتشديد الطاء والواو واصله نتطوف وبالنصب
والرفع فقال سهيل والله لا تخلي بينك وبين البيت الحرام نتحدث
العرب انا اهنة بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة بعدها نون ساكنة
الذل المعجمي والنفس على التمييز قهرا والجملة استيناف وكتب
سبحوا له وذلك اي التخلية من العام المقبل فكتب على ذلك
فقال سهيل وعلى ان لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته
الينا وفي رواية عقيل عن الزهري في اول الشروط ولا يأتيك منا
احد وهي تعم الرجال والنساء فدخلن في هذا الصلح بنص ذلك
الحكم فهن اولى بعدم الرد الا بطريق الوحي فتخصص قال المملوك
قال في الفتح وقائل ذلك يشبه ان يكون عمر كما سيأتي ومن قال
ايضا اسيد بن حضير وسعد بن عبادة كما قاله الواقدي وسهيل ابن
حسين سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما بينما هم
كذلك بالجيم في بينما اذ دخل ابو جندل يا سهيل بن عمرو بالجيم والنون
بوزن جعفر وسهيل بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين وسكون الميم
ابن حبيب كان العاص وكان حبس حين اسلم وعذب في رجوعه الى مكة
وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على اصحابه حالكونه بسكون
بفتح اولى وسكون الاوسط اي المهملة اخرى فاء يمشي في قيوده

مشي المعتاد المثقل وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه
بين اظهر المسلمين فقال ابوه سهيل هذا يا محمد اول ما اقاضيك
عليه ان ترده الي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد بنون مضمومة فمثناة ساكنة
فضاد معجمة اي لم نفرغ من كتابته ولابن ذر عن الكشميهني المحموي
لم نقض بالفاء وتشديد المعجمة قال سهيل فوالله اذا لا نتقاضى
اصالحك في نسخة لا اصالحك على شيء ابدا قال النبي صلى الله عليه
وسلم فاجزه لنا بضم مضمومة فجيم مكسورة فزاي ساكنة اي امضه لي فعلك
فيه فما اردته الا ذاك قال سهيل ما انا بمجيزك ولابن ذر بمجيز ذلك
لك قال عليه السلام بلى فافعل قال سهيل ما انا بفاعل قال مكرز
بكسر الميم وسكون الكاف وبعد الراء المفتوحة زاي الحفص وكان
ممن اقبل مع سهيل من عند قريش التماسي بصلح بل هذا جزناه عنه الاخر الذي
وللكشميهني كما في الفتح بلى اي نفعل وفي نسخة قال مكرز قد اجزنا
لك قال ابو جندل اي معشر المسلمين اارد بضم الهمزة وفتح الراء
الى المشركين وانا جئت هاربا كونه سلما الا ترون ما قد لقيت
بفتح القاف في اليونينية فقط وفي غيرها لقيته بكسرها وكان قد
عذب عذابا شديدا في الله زاد ابن اسحاق فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله
جاعل لك ولمن معك فرجا ومخرجا وقول الكرماني فان قلت لم رد ابا جندل
الى المشركين وقد قال مكرز اجزناه لك وجوابه بان المقصد في العقد
المهادنة هو سهيل لا مكرز فلا اعتبار بقول المأمور لا سيما وقد
مشغب بما نقله في فتح الباري عن الواقدي انه روى ان مكرزا
كان ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى
وان ذكر في روايته ما يدل على ان اجازة مكرز لم تكن في ان لا يرده
الى سهيل بل في تأمينه من التعذيب وانه مكرز او حويطبا اخذ
ابا جندل فادخله فسطاطا وكفا اباه عنه وقال الخطابي
انما رده الحامية والغالب ان اباه لا يبلغ به المهلك فقال
ولا بأس وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتيت نبي الله
صلى الله عليه وسلم فقلت له الست نبي الله بالنصب خبر
ليس حقا قال عليه السلام بلى قلت الست على الحق وعدونا على
الباطل قال عليه السلام بلى قلت فلم نعطي الدنية بفتح الدال

فصل ختم الكتاب كسره وفتحه ذا عرفي

قوله وليست ودخوله لا الى وعدم خوفه لانه
محذوفة وهي التي قدرها الكرماني بتخلي بحذ

المهملة وكسر النون وتشديد التحتية والاصل فيه الهمزة لكنه
خفف وهو صفة لمحذوف اي الخلة الدينة الخبيثة قوله دينا
اذ ابا النون اي خبيبة قال اتى رسول الله ولست اعصيه
وهو ناء في فيه نبيه لعمر رضي الله عنه علي ان الم ما حصل
عنده من العتق وان صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا
لامر الطلع الله عليه وحي الناقع وان لم يفعل ذلك الا لوحي
من الله قال عمر رضي الله عنه قلت له عليه السلام وليس
كنت تحدثنا انا نحاتي البيت ننطوف به بالتخفيف وفي نسخة
ننطوف بتشديد الطاء والواو وعند الواقدي ان صلى الله عليه
وسلم كما رأى في منامه قبل ان يعتمر ان دخل هو واصحابه المسجد
راوا اثر ذلك شيئ عليهم قال عليه السلام بلى فاخبرك انا انا
العام هذا قال عمر قلت لا قال فانك اتيه ومطوف به بتشديد
الطاء المفتوحة والواو المكسورة المشددة ايضا قال عمر فاتيت
ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس هذا نبي الله حقا وفي البوشنية بني
الله بالنصب قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال
بلى قلت فلم نعطي الخصلة الدنية الخبيثة في ديننا اذا ابى
خبيبة قال ابو بكر رضي الله عنه محاطبا لعمر رضي الله عنهما الزم
الرجل الرسول الله ولا بي ذر الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فتح الغين المعجمة وبعدها
الراء الساكنة ثم زاي اي وهو لله بل يمنزلة الركاب للفرس اي تمسك بامره
ولا تخالفه كما تمسك المرء بركاب الفارس فلا يفارقه فوالله انه على
الحق قال عمر قلت اليس كان نبينا عليه الصلاة والسلام حدثنا
انا سنأتي البيت ونطوف به ولا بي ذر فنطوف بالتخفيف بدل الواو
والتشديد قال ابو بكر بلى افاخبرك عليه السلام انك تاتيه العام
هذا قال عمر قلت له قال فانك اتيه ومطوف به بالتشديد بذكر
الواو وفي ذلك دلالة على فضيلة ابي بكر ووفور عمله للكونه
اجاب بما اجاب به الرسول صلى الله عليه وسلم قال الزهري يحمد ابن
مسلم بن شهاب بالسنة السابقة قال عمر رضي الله عنه فعملت لذلك
التوقف في الاستئذان ابتداء العمل الصالح وعند اصحاب قال فما زال عمر
يتصدق ويصوم ويصلي ويعتق من الذي صنعت

يومئذ

قوله خبيثة كذا بخطه وعبارة العيني الدينية
بفتح الدال وتشديد الياء اخرهما وفاء وهو النقيصة
والخصلة الخسيسة ه وفي المصباح دنا يدنو دناءة
بفتحتين ودنوء يدنؤ فهو دنيء وقد دنؤ يدنؤ بضمهما
فهو دني على فعيل كله للهوز وفي لغة مخففة
من غير همز فيقال دنا يدنو دناوة فهو دني
قال ابن فارس اذا اردت فعل وضد وهم
من فرق بينهما فجعل المهموز للشيم والمخفف
للخسيسة ه

يتبع

يومئذ مخالفي كما في الذي تكلمت به وعند الواقدي وفي حديث ابن
عباس قال عمر رضي الله عنه لقد اعتقت بسبب ذلك رقابا
وصمت دهرا الحديث ولم يكن هذا الكلام منه في الدين بل للتعنف على
الحكم في القضية وتنكيس عنه الكبة وللتحسر على زلل الكمال
كما عرف وقوله في نفرة الدين وقول الزهري هذا منقطع بينه
وبين عمر قال فلما فرغ من قضية الكتاب واشهد على الصلح رجالا
من المسلمين منهم ابو بكر وعمر وعلي ورجالا من المشركين منهم مكرز
ابن حفص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا
الهدي ثم احلقوا رؤسكم قال فوالله ما قام منهم رجل حتى
نزول الوحي بابطال الصلح المذكور ليتم لهم قضاؤهم ولا غضاضة عليهم
ان الامر المطلوب له تقتضي الغور حيث قال عليه السلام لهم
ذلك ثلث مرات فلما لم يقم منهم احد دخل عليه السلام على ام سلمة
رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس من تركهم لما امرهم
به فقالت ام سلمة يا نبي الله اتحب ذلك ومعنى اتحاد قالت
ام سلمة يا رسول الله لا تكلمهم فانهم قد دخلهم امر عظيم مما
ادخلت على نفسك من المشقة في امر الصلح ورجوعهم بغير
فتح ولعل الذي فهمت من الصحابة انه اصل عنهم ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالتحلل اخذا بالرخصة في قولهم
وانه هو سيتمر على الاحرام اخذا بالعزيمة فرجح نفي فاشارت عليه
ان يتحلل ليتبعه منهم هذا الاحتمال فقالت اخرج ثم لا تكلم احدا
منهم كلمة حتى تنحر بدنك بضم الموحدة وسكون المهملة وتدعو
حالقك بنصب الفعل عطفا على الفعل المنصوب قبله فتحلق
فخرج عليه السلام فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه
بضم الموحدة وسكون الدال وكانوا سبعين بدنة جاء جمل لابي جهل
في راسه برة من فضة ولابن ذرعي الكتيبي هدير ودعا حالقه
فحلق شقه الايمن ثم اعطى ابا طيبة بن امية بن الفضل الحزاعي الكعبي شعره فاخذ فبادر
الناس ذلك فاخذوا شعره فجعلوه بين اعينهم يتبركون بما راوا ذلك فاتوا فنحروا هديهم بمشاش بين ما امرهم به اولم يتبعه
بعد ذلك غاية تنتظر وحلق بعضهم بعضا حتى كاد بعضهم
يقتل بعضا غما اي ازدحاما وفيه فضيلة ام سلمة ووفور عقلها
وقد قال امام الحرمين في النهاية قيل ما اشارت امراة بصواب الا ام
سلمة في هذه القضية ثم جاءه عليه السلام نسوة مومنات بعد

قوله في جمل ه اي وقد كان غنمه في بدر
وغيره ومن لم يفرط به المشركين ه

قوله خراش هكذا بخطه بصورة المرفوع
ولعله على لغة ربيعة او بقطع همزة
لفظة هو كما في العيني وشيخ الاسلام اي
هو خراش ه

ذلك في اثنا مدة الصلح فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
جاءكم المومنات مهاجرات نصب على الحال فامتحنوهن فاختبروا
عما يغلب على ظنكم موافقة قلوبهن حتى بلغ بعضهم الكوافر
بما تعتصم به الكوافر من عقد وسبب جمع عصم والمراد بالمومنات
على المقام على نكاح الحي كانت وبقية الآية الله اعلم بايمانهن فان
علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار اي الى ازواجهن الكوافر
لقوله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا اي ما دفعوا
الهن من المهور وهذه الآية على رواية لا يأتيك منا احد وان كان
على دينك الا رددته تكون مخصصة للسنة وهذا قول من
امثاله ذلك وعلى طريقة بعض السلف ناسخة وبقيت ناسخ السنة
بالكتاب اما على رواية لا يأتيك منا رجل فله الكلام فيه فطلق عمر
رضي الله عنه لوميذ امراتين كانتا له في الشرك لعوله تعالى في الآية لا هن
حل لهم ولا هم يحلون لهن وتزوج كل واحدة منهما بعد ذلك حاز في ابتداء الاسلام فتزوج
احداهما وهي قريبة معوية بن ابي سفيان والاخرى صفوان
اخا امية وفي الرواية الله حقق وتزوج الاخرى ابو جهم ثم رجع
النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاء ابو بصير بفتح الجيم وسكون
وكسر الصاد المهملة رجل من قريش بدل من ابو بصير ومعنى كونه
من قريش انه منهم بالحلف والا فهو ثقفي واسمه عتبة بضم العين
المهملة وسكون الغوقية ابن اسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن
جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة وسواء زهرة من قريش وهو
مسلم هاجر حالة فارسلوا في قريش في طلبه رجلين هما خنيس
بالمعجمة مصغرة ونون مفتوحة آخره سين مهملة تصغير
ان جابر واز هر بن عوف الزهري الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا العهد الذي جعلت لنا يوم الحديبية اذ ترد الينا
من جاءنا وان كان على دينك وسالوه ان يرد اليهم ابا بصير
كما وقع الصلح فدفعه عليه السلام الى الرجلين وفاء بالعهد فخرج
به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير
لاحد الرجلين في رواية لابن سعد لخنيس بن جابر وكان اسماء للعامري
والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر
اي اخرج السيف صاحبه من غمده فقال اجل نعم والله انه

لجيد

قوله وهو فعله ثلاثي لبب اي لازمه
في الايمان ح بيضاوي

قوله على المقام كذا
بخط وعبارة البيضاوي
في المقام

واسمها مليكة وتكنى ام كلثوم
كما في الصابة وهو والد عبد الله
ابن عمر كما ياتي لك ر ح

قوله رجلين هو وقيل اسم احد الرجلين
ورقد بن حمران ذكره الواقدي فقدما
بعد ابي بصير بثلاثة ايام ح

لفتح وازهر بن عوف
بخط الشارح

بفتح قاف وباء

قوله وهو علي خنيس كذا بخطه وبهامشي
انه هو علي الازهر بن عبد عوف والخنس
ابن شريق ت

قوله مسعر حرب قال الكرماني بلفظ
الآلة وبصيغة الفاعل اي وهو
مسعر حرب ح

جيد لقد جربت به ثم جربت مقال ابو بصير ادني الظر اليه فاملنه
منه ولابي ذر عن الحموي والمستملي به بدل منه اي بيده فضربه
ابو بصير حتى برد بفتح الموحدة والراء اي مات وفر الاخر وعند
ابن اسحاق وخرج الحموي بتشديد اي هربا وهو موافق لخنيس
واسمه كوثر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو وبالعيني المهملة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد راى هذا ذعرا
بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة خوفا فلما انتهى الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال قتل بضم القاف مبنيا للمفعول وله بي ذ قتل
بفتح القاف والتاء اي قتل ابو بصير واسمه صاحبي واني لمقتول
اي ان لم يردوه عني فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى
الله ذمتك كما قال لي ان يقول والله قد اوفى الله ذمتك لكني
امتنع محذوف والمذكور موكد له ولفظ ابي ذر اليك ذمتك قد ردد
ثم انجاني الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه
برفع اللام في رواية ابي ذر حرب مبتدا محذوف اي هو ويل امه
وفتح هاء امه ويكتب بميمها مكسورة وفي نسخة ويل امه
بحذف الهمزة تخفيفا وفي اخرى ويلا امه بنصب اللام على انه
مفعول مطلق قال الجوهري واذا اضفت قلت فيه ويلا لك بنصب
ويلا لليوسفية وويل امه بكسر اللام وقطع الهمزة قال ابن مالك تبعا
للخليل وهي كلمة تجب وهي واسماء الافعال واللام بعدها
مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للميم وحذف الهمزة تخفيفا
وقال الزجاج اصل قولهم ويل فلان وي لفلان اي حزن له فكثر
الاستعمال فالحقوا بها اللام وضافت كما ياتي مثلها واعربوها
مبتدا مسعر حرب بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين
المهملة اي باثارة الحرب والحال مثل الله دره فارسا وله بي
ذر مسعر بالرفع اي هو مسعر حرب مجرور بالاضافة واصل ويل
دعاء عليه واستعمل هنا للتعجب من اقدامه في الحرب والا فقاتل لنا
وسرعة النهوض لها لو كان له احد ينصره لاسعار الحرب لاثار
الفتنة وافسد الصلح فلما سمع ابو بصير ذلك عرف ان عليه
السلام سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر بكسر السين المهملة
وسكون التحتية وبعدها فا يساحل له في موضع بين العيص
بكسر العين المهملة وسكون التحتية آخره صاد مهملة على طريق

اهل مكة اذا قصدوا الشام قال ونخلت بالفاء والمثناة
الفوقية اي وتخلص منهم الوحندل بن سمل اي وابنيه
واهله ومكث وعبر بصيغة الاستقبال اشارة الى ارادة
مشاهدة الحال على حد قوله تعالى الله الذي يرسل الرياح فتثير
سحابا وفي رواية ابي الاسود عن عروة وانفلت الوحندل
في سبعين راكبا مذعنين فلحق بابي بصير بسيف البحر فجعل لا يخرج
من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم
عصابة بكسر العين جماعة لا واحد لها من لفظها وهي تطلق على
الاربعين فما دونها كذا عند بعضهم واسماقل الهم بلفظ اخوان سبعين
بل جزم لها عروة في المغازي وزاد وكرهوا ان يعدموا المدينة
في مدة الهدنة خشية ان يعادوا الى المراكبي وسمى الواقدي منهم
الوليد بن الوليد بن المغيرة فوالله ما يسمعون بجيش بخير عير
بكسر العين قافلة خرجت من مكة لقريش الى الشام الا اعترضوا
لها وقتلوها في طريقها ما لعرض وذلك كناية عن متنوع لها من
المسير فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش الى ابي سفيان بن
حرب الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم فتقبل
له سالتك بالله وبحق القرابة ولابي ذر ناشدتك الله والرحم
لما بالتشديد اي الا ارسل الى ابي بصير واصحابه بالامتناع
عن اذى قريش فمن اتاه منهم مسلما فهو امن من الرد الى قريش
فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم زاد في رواية ابن اسحاق
عليه وفيما فعلهم الذي كانوا اشاروا بها لا يصلح ابا جندل الى ابيه
ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لهم هو فانزل الله
تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم اي الذي كف قريشا مكة
وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم اخرجكم عليهم
حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية اي التي تمنع الاذعان للحق وسفه
لابي ذر قوله ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم وقوله الحمية
من قوله حتى بلغ الحمية حمية وكانت حميتهم انهم لم يقروا انه
نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين
البيت وظاهر قوله فانزل الله وهو الذي كف ايديهم الخ المؤلف
في شان ابي بصير وفيه نظر تامل المعهود الذي لك بسبب
القوم الذين اراد وا من قريش ان ياخذوا المسلمين عزة فظفروا

ثم المودة ع

منه اظهركم عليهم وقع بخطه عليه من غير ميم وعبارة البيضاوي عليهم ص

منه فظفر القوم بادهي بالمد والواو مفتوحة وقد تخفف بالكون وآمر وف فصاح

منه رحمه الله بخطه بنصبتين على الالف وهو على الحكاية ويوقع بفوق مقدرة منوع من ظهورها حركة الحكاية ن

لهم فمضى عنهم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت رواه مسلم
وعن زاد ابو ذر عن المستملي قال ابو عبد الله البخاري مغر
البعض غريب في بعض الاية وفي المجاز لابي عبيدة موق
مفعلة من العرض بضم العين وتشديد الراء المكسورة بالجيم بعير
اذا الموق مشتق من عرم اذا دهاه ملك وثق عليه
والعرض الحرب قال الجوهري والعرب بالفتح الجدري وبالضم
قروح مثل الغوب تخرج بالابل متفرقة في مشافرها وقوائمها
يسيل منها مثل الماء الاصفر قال ابو عبيد في مصنفه الصحاح لبلا بعد لها المراض
ثم تلوا اغمازوا اي تميز بعضهم وقيل اغمازوا التين في الفرج واصله
وحمية القوم سفتهم من حصول الشر والاذى اليهم ومصدره حماية
عاي وزنا فعالة بالكسر واحمية الحمى بكسر الحاء وفتح الميم مقصورا
حظيرة حمى لا يدخل فيه ولا يرعى منه وهو بضم الياء وفتح الحاء
مبنيا للمفعول واحمية الحديد في النار ونحوه كحميته وحمية الرجل اذا
اغضبته ومصدرهما بكسر الحاء كالحماية وقال عقيل بضم العين
فيما تقدم موصولا في الربط عن الزهري بحمد بن مسلم قال عروة
قالت الزبير فاخبرني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يمكث عندها اي يعتبر الحمام جرات بالجيم والنون
في الامارات قال الزهري فيما وصله عنه مردويه في تفسيره وبلغنا
انه لما انزل تعالى اما يردوا الى المشركين ما انفقوا عليهن فهاجر
وزاجهم اي وان الاصدقتم وحكم على المسلمين اذا لا يمسكوا
بعصم الكوافر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق امراتين
قريبة بضم القاف وفتح الراء وبعد التحتية موحدة وللكشميهني
قريبة بفتح القاف وكسر الراء بنت ابي امية وابنة جرول
بفتح الجيم وسكون الراء ابو عمرو الخزاعي الحاكم المشهور
والد اروى المذكورة فتزوج قريبة للمخزومي والمستملي قريبة بضم
القاف معاوية بن ابي سفيان فتزوج ام كرز الوجيهم بفتح
الجيم وسكون الهاء وفتح الجيم ثم موحدة فلما ابى الكفار ان
يقروا باداء ما انفقوا المامور به في قوله
واسئلوا ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا اي وطالبوا ايها المؤمنون
من مهور نسائكم الله حكم بالكفاف وليطالبوا ايها الكفار من
مهور ازواجهن الله بهاجرن الى المسلمين انزل الله تعالى

والعقبة بضم العين وفتح القاف والفتح والعقب بفتح العين وسكون القاف
المهملة وكسر القاف

وان فاتكم وانسبقكم والفلت منكم مرتدا الى احد من ازواجكم
والتقاط شيء موقع اهو للتحقيق والمبالغة في التهمم او شيء من مهورهن
الى الكفار فعاقبتم والعقب بفتح العين وسكون القاف هو ما
تؤدي المسلمون من المهر الى من هاجرت امرأته المسلمة من الكفار
الى المسلمين فامر الله تعالى ان يعطى بصم الياء مبنيا للمفعول من
ذهب لزوج من المسلمين الى الكفار مرتدة مثل ما انفق عليها من المهر
مفعول ثان ليعطى متعلق تا الكفار الجار والمجرور متعلق بيعطى
الله الذي اسلمن وهاجرن الى المسلمين اذا تزوجن ولا يعطى الزوج الكافر
شيأ وما نعلم احدا اوجب ذلك ولا نعلم ان احدا من المهاجرات ارتددن
بعد ايمانهن قال الزهري وبلغنا ان ابا بصير ان اسيد بضم الهمزة
المخفف يا مسلمة فالعاقبة فالفاء وهذا مرسل الزهري نحلف فيه
في رواية معمر فانه موصول الى المسور قدم على النبي صلى الله عليه
وسلم هاربا كونه مؤمنا وله بن ذرعن المحوي والمستملي من مكة قال
الحافظ بن حجر وهو تصحيف مهاجرا حال من ماله حوالي المراد فر او
المدة اقله في المدة التي وقع الصلح عليها فكتب الاخنس لاجرة مقوم
فخا مجمة ساكنة وبعد النون المفتوحة سين مهملة ابن شريق
ب بن مجمة مفتوحة فراء مكسورة وبعد التحتية الساكنة قاف ابو ثعلبة
صلى الله عليه وسلم سالم ابا بصير ان يرده الهم وفيا بالعهد
فذكر الحديث الى اخره وفي الرواية السابقة فارسلوا في طلبه رجلين
وقد سماهما ابن سعد في طبقاته خنيس بمعجمة ونون مصغرا بن جابر
وسهيل له يقال له كوثر وقال ابا سماعة فكتب الاخنس ابن
شريق والازهر يا عبد عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر استاجراه بثمر بن
انتهى قال في الفتح والاخنس من ثقيف رهط ابي بصير وازهر من
بني زهرة حلفا ابي بصير فلذلك سميا المطالبة برده ماب
التزوج في القرض وقال ابن عمر بن الخطاب وعطا هو بن ابي رباح
رضي الله عنهما اذا اجله الى اجل معلوم في القرض جاز اي
التاجيل اي صح القرض بشرطه وهذا اتفق معناه في باب
اذا اقرضه الى اجل مسمى وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله
في باب التجارة في البحر عن رواية ابن ذرعن المستملي فقال حدثني صدقة
الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة

ابن شريق جبيل

ابن شرحبيل بن حسنة القرشي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه ذكر رجلا سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار
فدفعها المسلف اليه الى المستلف الى اجل مسمى معلوم والذي اسلم
هو النجاشي كما سماه في مسند الصفاة الذين لم لوا مع محمد ابن
الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول من حديث عبد الله ابي عمرو
ابن العاص مرفوعا والحديث سيق تاما في باب الكفالة في القرض
وهذا الباب هو في رواية ابن ذرعن المحوي والمستملي
ساقط للشيخ كذا لكن زاد في الترجمة التي بعده فقال باب الشروط
في القرض واثبت الى اخره وفي الفرع كاصله علامة تاخير الحديث
عن الابواب حكم المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف
كتاب الله اي حكم كتاب الله وهو اعم من ان يكون نصا او استنباطا
وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مما وصله سفيان الثوري في
كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عن جابر في المكاتب شروطهم
اي شروط المكاتبين وسادتهم بينهم معتبرة وقال بن عمر او
ابوه عمر بن الخطاب كذا وقع لابي ذر ولم يقل في رواية السبعة او عمر
رضي الله عنهما كل شرط خالف كتاب الله اي حكم كتاب الله
فهو باطل وان اشترط مائة شرط وقال ابو عبد الله البخاري
يقال عن كليهما عن عمرو بن عمر كذا في رواية كريمة وسقط قوله وقال
ابو عبد الله الى اخره عند ابي ذر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت انتهت بريرة تسالها ان تعينها في كتابتها وفي رواية
عرف عن عائشة تستعينها في كتابتها فقالت عائشة لها ان شئت
اعطيت اهلك ثمنك واعتقتك ويكون الولاء علينا فذكرت
ذلك بريرة لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فلما جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعائشة ذكرت ذلك له فقال خذيها واشترطي لهم
الولاء فان الولاء لمن اعتق ولهن ذكرتم ولهن ذر ذكرته بشد السين وفتح الراء وسكون القوقية وفي نسخة يكون
الا وضم القوقية قال النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعيها بمعنى
وصلي فاعتقيها بهمزة قطع فاعتقت ولما اعتق لا لغيره ثم
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فخطبنا فقال ما بال

قوله وعاقبتم قال البيضاوي وكان فجاء عقبتكم
اي نوبتكم من اداء المهر بان جاء احد هؤلاء
مهور نسائه ولم يجد شيأ واداء اولئك المهور بنا
هو لاخر كي يأمن يعاقبون فيه كما يتعاقبون
في الركوب وغيره هكذا في وقال الزمخشري يقال
من العقبة وهي النوبة كنبه حاكم به على
المسلمين والمراد من اداء المهور بان يتعاقبون
فيه وقضاه فجاء عقبتكم من اداء المهور

قوله والاخنس اسمه ابي ويضم
الهمزة وفتح المعجمة

قال العيني
ذكر ما استفاد من
هذا الحديث الذي ساقه مع
في البخاري حديث اطول منه في الصلاة من
على مدة معينة واختلف في المدة فقيل لا تتجاوز
عشر سنين على ما في الحديث وبه قال الشافعي
وقيل لا تتجاوز اربعين وقيل لا تتجاوز خمسين
وقيل ثلاث وقيل سبع وقال اصحابنا الحكم
مع الكفاءة بالخيار فان شاء امرها بفسخ النكاح
الصلح خير امر حق المسلمة والذكر يخير فالخير
بالصلح يصرف في مصارف الخير يدل قال العيني

باب ان اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي ليست
في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم لان كون الولاء
للمعتق غير منصوص في القرآن ولكن الكتاب امر بطاعة الرسول
واتباع حكمه وقد حكم بان الولاء لمن اعتق فمن اشترط شرطا ليس
في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط التقييد بالمائة
للتاكيد لان التحريم في قوله فمن اشترط دال على بطلان جميع الشروط
المذكورة فلو زادت الشروط على المائة كما هو المعلوم كذلك عاد الضمير عليه
الصيغة وهذا الحديث تقدم في باب بيان ما يجوز من
الاشتراط والثنيا بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتية
مقصورا الاستثناء في البيع ونحوه وبيان الشروط التي تتعارفها والتي لا
ذر عن الكشميهني يتعارفها الناس بينهم كشرط نقل المبيع من مكان
البائع فانه جائز لانه لا يقتضي بمقتضى العقد او شرط قطع الثمار
او تبقيتها بعد الصلاح او شرط ان يعمل في المبيع عملا معلوما
كان باع ثوبا بشرط ان يخيطه في اضعف الاقوال وهو في الحلي
بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط
ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى ولا صح بطلا نهما لاستحالة البيع
على شرط عمل فيما لم يملكه بعد واذا قال لغلام على مائة الا واحدة
او تسعين بكسر المثناة وهذا استثناء قليل من كثير لا خلاف في صحته
فيصح ويلزمه في قوله الا واحدة تسعة وتسعون درهما وفي قوله
الا اثنين ثمانية وتسعون وقال ابن عون بفتح العين المهملة وتشديد
الواو الاكثر نوفل عبد الله بن ارطبان البصري تما وصله سعيد
ابن منصور عما هشيم عنه عن ابن سيرين يا محمد قال رجل وله بن ذي يزن
الكشميهني قال الرجل بالتعريف لكن يريد بفتح الكاف وكسر الواو وتشديد
التحتية ليوزن فعيل الكافري وقال الجوهري يطلق على الملك وعلى
الممتري ايضا ودخل بضم معجمة وفتح مهملة ساكنة فخاء معجمة مضمومة
مكسورة ثم زاي الادخال وله بن ذي يزن الكشميهني ارحل لامرأتك
فراسكة فخاء مهملة مفتوحة وكاف مكسورة ثم سين مهملة ساكنة فكاف
الابل التي يرحلها الواحدة راحلة لا واحد لها من لفظها اي
ادخلها فناكح لارحل معك يوم كذا وكذا افاق ثم ارحل معك يوم
كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يترحم اي لم يرحل معه فقال الشريح
القاضي من شرط على نفسه شيئا حال كونه طائعا مختارا غير مكره عليه

فهو اي الشرط الذي شرطه عليه اي يلزمه وقال الجمهور هي عدة فلا
يلزم الوفاء بها وقال ابو بكر الخنيني بما وصله سعيد بن منصور
عن ابن سيرين محمد ان رطبة باع طعاما لاخر وقال المشتري للبائع
انظرني اتاك بالاربعا بكسر الموحدة اي يوم الاربعا فليس بيني وبينك
بيع فلم يجئ اي المشتري فقال شريح القاضي للمشتري عند التحاكم
اليه انت اخلفت الميعاد فقضى عليه برفع البيع وهذا مذهب
ابن حنبل واحمد وقال مالك والشافعي يصح البيع ويبطل الشرط
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما بالنصب على
التمييز وليس فيه نفي غيرها وقد تقرر في الاصول ان لله الف اسم
قال وهذا قليل فيها ولو كانا البحر مداد الاسماء لنفد البحر قبل ان
تنفد اسماء ربي ولو جينا بمثله مددا وفي الحديث ابيلك
بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا
من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك وانما خص هذه
التسعة وان كانت معرفة اسماء الله تعالى وصفاته لمن تقرب بها
تعلم من طريق الوحي والسنة ولم يكن لنا ان نتعرف بها بما لم يرد
الينا مبلغ علمها ومنتهى عقول الناس فيه منها في الطلاقة ما لم
يرد به التوقيف فمن ذلك وان جوزه العقل وحكم به القياس كان
الحفظ في ذلك غير هذين والمحظي منه غير محذور والنقصان
عنه كالزيادة فيه غير مرضي وكاد الاحتمال في رسم الحفظ واقعا
باثنتيه سبعة وتسعين في زنة الكاب وهو عقوة العلم بسبعة
وسبعين او بسبع وتسعين او سبع وسبعين فينشا الاخذ في
الجمع من المسطور اكد حسما للمادة وارثا والى الاحتياط
يقول مسببا الذهب على البدل لا اسما واحدا وله بن ذي زال واحد
يا لثاث ذهابا الى معنى التسمية او الصفة او الكلمة فاحصاها
علما وايمانا او عدها حتى يستوفيها فلا يقصر على بعضها يا شئ
على الله ويدعو بجميعها او من عقلها واحاط بمعانيها او حفظها
دخل الجنة وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى
في محالها وكان المولى اورده ليستدل به على ان الكلام انما يتم

قد الاربعا بحمل ان يريد به يوم الاربعاء وكان في الاصل جمع
الربيع وهو اسم اقية كرماني وفي المصباح الربيع مجدول
وهو النهر الصغير قال الجوهري وجمع الربيع ارباع وارابيع
مثل رغيف وارغفة قال يوم الاربعا ممدود وهو
مكسر الباء ولا نظير له في المذكر والمؤنث وانما في مؤنث يجمع
ويصغر يقال اسد فعلة بالباء والضم لغة قليلة فيه مكسر

قال ابن الاثير أرطبة بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الطاء
المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبالتاء تجيء عبد الله بن عمر
ابن ارطبان في ترتيب

باخره فاذا كان منه استثنا او شرط عمل به واخذ ذلك من
قوله مائة الا واحدا وهو في الاستثنا سلم فلو قال في البيع ثمت
من هذه الصبرة مائة صاع الا صاعا صح وعمل به وكان بائعا
لتسع وتسعين صاعا وكذا في الاقرار كما مر ولا يوخذ باول
كلمة ويلغى اخره لكن في استنباط ذلك من هذا الحديث نظر لان
قوله مائة الا واحدا انما ذكر تاكيدا لما تقدم فلم يستفد به فايدة
مستانفة حتى يستنبط منه هذا الحكم لحصول هذا المقصود
بقوله تسع وتسعين اسما واما الشروط فليست صورة الحديث
قال الطيبي الوراقي وهذا الحديث اخرجه البخاري الضا في التوحيد
والترمذي في الدعوات والنسائي في المعقوت وابن ماجة اي في
الدعا باب الشروط في الوقف وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد ابو رجا الثقفي البغلاني قال حدثنا محمد بن عبد الله
الانصاري قال حدثنا ابن عون عبد الله البصري قال ابنا نافع
بالراء اي اخبرني والابنا يطلق على الاجازة الضا كما عرف في
موضعه نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن
الخطاب رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم يستامره اي يستشيره فيها فقال يا رسول الله
اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس اي اجود عندي منه
فما تامرني به ان افعل فيها قال عليه الاف ان شئت حبست
بتشديد الموحدة اي وقفت اصلها وتصدقت بها قال
فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث
وتصدق بها في الفقرا وفي القربى الزائدة في الرحم وفي فك
الرقاب وهم المكاتبون بان يدفع اليهم شيء من الوقف تعتك به
رقابهم وفي سبيل الله منقطع الحاج ومنقطع الغزاة وابن
السبيل الذي له مال في بلده لا يصل اليها وهو فقير والضيف
وعطف العام على الخاص لاهتمام لا انه على سبيل التحديث
على تلك الارض ان ياكل صديقا من ريعها بالمعروف بحسب ما
يحتمل ريع الوقف على الوجه المعتاد ويطعم بضم الياء والاطعام
بالنصب عطفا على ياكل منصوب بان يطعم محرما حال كونه غير
متمول قال ابن عون فحدثت به ابن سيرين بهذا الحديث ابن سيرين بحماء فقال
غير متاثل بضم الميم وفتح الفوقية وتعيا لهمزة الممنوع مسلم

عبارة الصنع غير مستطاب من قوم ومنها اي
الكلمة اطاقه لا يقدر على وجه التمول بل الايجاف
المقاد

مشددة

مشددة مكسورة فالم اي جامع مالا وقول الزركشي في
نصب على التميز قال الامام بدر الدين الدماميني انه
خطا وانما نصب على انه مفعول به اي لما تاثل وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الوصايا وكذا مسلم واخرجه النسائي في الاحباس
ثم الجزو الرابع وشرح صحيح البخاري للعلامة في التسطيه في
حمد الله وعونه وحسن توفيقه عليه كاتبه ومالكه افقر
العباد الله واحوجهم الى فضله الغفير صالح بن عبد
السلام الوصفيه المغربي التونسي ليدا المالكي مذهبا غفر
الله له ولوالديه ولمشايخه ولمن له ترافيه ولكافة المسلمين
منهم والمسلمين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين
ويتلوه ان شا الله تعالى الجزو الخامس
وهو اول كتاب الوصايا
رب يسر وله تعسر
رب تمم بالخير
وحسبنا الله
ونعم الوكيل
ونعم المولى ونعم النصير